يبرئ الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى
بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبده
في مرضه او باع او حابا او وهب فذلك كله وصية ويعتبر من الثلث
ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة
وان اعتق ثم حابا فهما سواء بسهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم
له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوا ما شئتم ومن
اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصى
او اخر مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه
الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا
فان لم يبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ ومن خرج من بلده
حاجا فمات في الطريق فاوصى ان يحج عنه حج من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع
عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع

كالبيع والهبة كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن
اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره
فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته وان اوصى لاختانه فالختن
زوج كل ذات رحم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب من كل
ذي رحم محرم منه لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين
فصاعدا واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعمته عند ابي حنيفة
وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقال ابي يوسف
ومحمد الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى
لرجل بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج
من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها
وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب
ومن اوصى لرجل الف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من
ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكا

ما

٤٢٦

شرح منظومه

مشترك

الذي افتى ابو حنيفة في المسائل الشريفة ٣

الذي افتى به يعقوب وهو [illegible] ٦٣

فتاوى العالم الرباني محمد بن حسن الشيباني ٧٩

ابو حفص عمر بن احمد
الزاهد النسفي رحمة الله
مسموعاته ومستفاداته من
منطوقة المختلف

الدنيا جيفة وطالبها كلاب
الدنيا مزرعة الآخرة

باب استخراجهن ان [illegible]
اول بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
ثاني بسم الله [illegible]
ثالث بسم الله [illegible]

صفة لوحد دسو و عرب سحقا و نعجنا
بمرارة بقر ويلطخ ص اح الاسود وتلقى
في نار ذبل ثوما ثم تحرجه تجده كالدم تلقى منه
واحدا عشرة فمر يعقود عما بعود ح ا

صفة خابريه يوحد وزن عشرة قلي وتطرح
وتحط عليه وزن حد هج محو وتزيب المذكور
سبع مركزة وتسكبه في الطرم تخرج فيه ع شرا طالصا

هذه الرواية
مقدار الدرهم الذي قدرها
محمد بن الحسن رحمة الله
في البخارى رواه ابو حفص
رحمة الله

مسئلة ادعى رجل على الميت شيئاً ولم يعلم الورثة ولم يكن للمدعى بينة
استحلف المدعى ذكر الشهيد حسام الدين في شرح جامع الصغير

والماء المستعمل في الابدان فذاك كالخمر لدى النعمان
وهو كبول الآدمي عند الشافعي وشبه الطل لدى الشيباني
محمد
اي يوسف

ماحكمة في ان لا يقع ظل النبي على الارض قال ان النبي
نور كما والقمر نور كما خلق من نوره ونوره اضوء
من نور النهار ونور الشمس والقمر والنور لا يظل

رجل زنى بامرأة واحدة وعليه حد واحد وان زنى
بامرأتين او اكثر فعليه حد واحد ولو زنى بامرأة
مرارا فعليه ... وكذا لو افطر في رمضان
مرارا فعليه الكفارة ... يوم ... صام بيوم ثم
اكل ... فعليه كفارتان خان

الامام اذا صلى مع القوم ثم علم انه صلى على غير طهارة
فانه يجب عليه الاعادة بالطهارة ولا يجب على القوم الاعادة
اذا لم يعلموا والواجب على الامام الاعلام على القوم بانه
صلى غير طهارة ولا يأثم بترك الاعلام ... الفقه

لف كفن السنة من الرجال على النبي عليه السلام
وكفن الكفاية لف على عمر رضي الله عنه وكفن الضرورة
لف على حمزة ومن النساء لف كفن السنة على رقية
بنت رسول الله وكفن الكفاية لف على فاطمة بنت
رسول الله عليه السلام وكفن الضرورة لف على ام كلثوم بنت
رسول الله عليه السلام

ده انعام اون بيكرانيه
يا كريم يا وهاب يا ذا الطول

قوله تعالى انما الصدقات للفقرآء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
قيل هم رؤساء العرب — وهم المكاتبون — اي المديونين — وهم الغزاة
خمسة عشر رجلا كان رسول الله عليه السلام — المعسرين
يعطيهم من الصدقات لدفع شرهم
وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم
وقتالهم وتحريضهم على الاسلام — اي من كان له مال في وطنه — اي فرض الله عليكم ان تؤدوا الزكوة
نعلم من تفسير القاضي — وهو في مكان لا شيء فيه — وهذا بيان لمحل جواز الصرف
ولو صرف الى صنف واحد منها
يجوز عندنا خلافا للشافعي

منذ لعرس صحيح في اي شيء تريده من خير وشر وهوان تقوم به
فانه يحضر تريد علوي او سفلي وهوان تقول ستلطيع مططهوب
هيوب اجيبوا بحق هذه الاسماء واكشفوا للناظر هذا
الوحا الوحا العجل العجل الساعة الساعة والبخور لبان ذكر فانه
غاية مجرب صحيح

صفة لعقد اللسان وقمع الجبارين تقول وانت واحل على من شيت
الم انتم اشد خلقا ام السماء بناها سوم خوم حي قيوم ثلاث مرات
وتنفخ وانت داخل عليه تامن منه تجربت مجرب صحيح

قد روي عن المتاخرين من اهل الفتوى انهم قالوا لا تسمع الدعوى بعد ستة وثلثين سنة
الا بان يكون المدعي غائبا او يكون صبيا
او مجنونا وليس له ولي او يكون المدعي عليه اميرا جائرا يخاف منه
عتابي

نكاح البنات يحرم الامهات
ووطي الامهات يحرم البنات

اذا كانت الجماعة عشرة ترجحت حرمة الجماعة على القبلة
والا ترجحت حرمة القبلة على الجماعة
والمراد من هذا الحديث اذا كان

قال النبي عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر والمراد من
بين الحالفين واما اذا كان بين الصالح والطالح فاليمين على الصالح وان كان
الصالح المدعي والبينة له لان الطالح لا يخاف من الله ولا يعرف حرمة اليمين
والطالح هو الذي يشرب الخمر ويأكل الربوا والحرام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

الحمد لله الاحد بذاته الواحد في صفاته الواسع المحسن دافع المحن بوسع رحمته والصلوة على سيد المرسلين وخاتم النبيين ابعدهم في الفضل غاية واباهرهم معجزة وآية وعلى آله واصحابه مقاليد السعادة ومفاتيحها ومحاديج البركة ومصابيحها وبعد يقول الواثق بكرم المعبود عبد محمد بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الافشنجي نفعه الله في الدين وجعله بستان صدق في الاخرين قد طلب الي من يجتمع لدي ادام الله توفيقهم وسهل الى اقتباس العلوم طريقهم ان اشرح لهم صور مسائل المنظومة شرحا مقتصدا بين الاطناب الممل والاقلال المخل يبلغ به الفضل بين مواضع النزاع ومواضع الاجماع ظنا منهم لعلي حظيت من رياض العلم بشيم ومن شماله وصباه بنسيم ولست هناك واني لي ذلك ولكن مع قلة البضاعة وخروجي عن اهل الصناعة اجبتهم الى ملتمسهم ومبتغاهم واسعفتهم بحاجتهم ومقترحاتهم وشرعت فيه بتوفيق الله تعالى واقبلت عليه راجيا منه ان يجعل افئدة من الناس تهوي اليه فيصيب قبولا في القلوب ويهب في البلاد مهب الصبا والجنوب وسميته حقايق المنظومة ليكون الاسم دالا على فحواه ومخبرا عما حواه وحسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير قال الشيخ الامام المحقق نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي رحمه الله **باسم الاله رب كل عبد والحمد لله ولي الحمد**

اعلم ان الباء يقتضي تعلق فعل باسم اما خبرا او امرا وموضوع الباء نصب على معنى ابتدا او ابتدئ او رفع على معنى ابتدائي من الايجاز وانما لم يصرح بهذا المضمر ليقع الافتتاح باسم الله لا بفعل نفسه وبهذا ظهرت رتبة الحبيب على الكليم عليهما السلام حيث قال الحبيب ان الله معنا وقال الكليم ان معي ربي من الاحقاق ونظير حذف متعلق الجار في قوله تعالى في تسع آيات اي اذهب في تسع آيات من الكشاف ثم في حذف همزة الوصل في باسم الله اثباتها في الكلام الكتب لان اسقاطها في التسمية المنزلة لكثرة ما يكتب او لاقامة تطويل الباء مقامها كما حققته في الاحقاق والمعنيان لم يوجدا فيما نحن بصدده فيبقى على قضية الاصل والاله اسم للمعبود الحق واطلاقه على المخلوقات والمنحوتات يجري مجرى الالغاز وتخييل صورة المجاز لا يقوم لصدمات الحجج وقوة البراهين ولذلك اظهر النبي عليه السلام مقالة لا اله الا الله لم يعارضه احد بمحاجته ولا انكار عقلي لاعترافهم بذلك في الحقيقة وما الطف قوله رب كل عبد عقيب ذكر الاله تبعيدا للباطل عن الاتهام دفعا للاوهام اولئك كالانعام فالرب المصلح من رب الضيعة اي اصلحها او الدايم من رب السحاب اي دامت وعلى المعنيين هو الذي اصلح شاننا اليوم وغدا وهو القايم الدايم ازلا وابدا والعبد اسم لمملوك من جنس العقلاء

والمملوك اسم للمقهور بالاستيلاء من الامد الاقصى سبحان القايم الدايم من تسبيح جبرئيل وميكائيل واسرافيل ومعناهما هيبته وهيبته باشد من تغير الاجسام زاهد [illegible] قيل لم لم يقل رب كل شيء وهو اعم قيل لان التكاليف من الحكيم انما يتوجه على العقلاء والكتاب لبيانها فخص العبد بهذا وليكون ذكر الرب مضافا الى العبد تحريكا لداعية الرغبة فيما امر وعما نهى اذ الانسان عبيد الاحسان معما في ذكر العبد من حصول فائدة العموم ايضا لما ان نفوذ التصرف في الاعلى يشعر بنفوذه في الادنى وكشفه ان الآدمي فاق جميع الاجناس بانواع الحيل واصناف التدابير ولهذا يغلب بلطف حيلة وحسن تدابيره جميع الحيوانات الارضية فيستسخر المائية ويستدرج من اوج الجو الطيور الهوائية فمن هذا شانه لما استراح في ظل تربية الرب جلي وعلى من دونه احرى واولى ولعل تخصيص العرش الذي هو اعظم المخلوقات في مقام ذكر الاستيلاء والتمدح بالعظمة والعلا بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى يلتفت الى هذا المعنى ثم لما كان رب كل شيء وصانعه كانت المحامد باجمعها راجعة اليه ومتوجهة لديه فلذلك اضاف الشيخ رحمه الله جميع المحامد اليه بقوله والحمد لله فاللام عند عدم المعهود يفيد الجنس لما عرف في اصول الفقه فان قيل كيف تضاف المحامد باسرها اليه وقد يحمد دونه اشياء من مقال وجمال وعلم وحكم وملك ودولة الى ما يكثر تعداده من محاسن الدين والدنيا فالناس مقبلون على مدح الصور المليحة والالسن الفصيحة والمناظر البهيجة والروايح الطيبة والطعوم الملذذة والكلمات المشوقة قيل باي شخص شكر بنعمة واي شخص مدح بفضيلة فالله هو المشكور والممدوح بها في الحقيقة لانه خالق كل شيء ومقدره ومصوره ومدبره أليس ان من مدح خطا فقد مدح الكاتب غير ان اصحاب الجحيم عدموا نحو بحب الشهوات فاما الحمد كله لا يرجع الا اليه ولا يتوجه الا لديه ويصدق في هذا قول القايل وان جرت الالفاظ يوما بمدحة لغيرك انسانا فانت الذي تعنى وهذا التحقيق انما يستقيم على قاعدة مذهب السنة دون الاعتزال بناء على مسالة خلق الافعال وانما اختير لفظة الحمد لان الالفاظ في هذا المعنى ثلثة المدح والشكر والحمد فالمدح اكثر ما يستعمل على الصفات الفاضلة والشكر على الانعام والحمد يجمع بينهما والله هو المستحق على الحقيقة لكلا النوعين فليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما بكم من نعمة فمن الله ولشموله خص بالذكر في اول التنزيل الله اسم للموجود الحق الجامع بصفات الالهية المنعوت بنعوت الربوبية ويجري هذا الاسم في اسماء الله تعالى مجرى الاعلام ولهذا اختار الجمهور ان الاشتغال باشتقاقه تعسف ذكر الخزرجي في المقصد الاقصى وانما خص هذا الاسم ههنا ليكون المحامد كلها مقرونة بمعانيها المستدعية لها فانه اسم ينبئ عن جميع صفات الكمال وولي الحمد اولى به قال الثعالبي في كشف البيان في تاويل قوله تعالى

الله ولي الذين آمنوا اي الحبهم واصل لانه ربهم **ثم التحيات بغير عدد على النبي المصطفى محمد**
التحية الهدية وقيل السلام والنبي يهمز ولا يهمز وجمع الاول نبآء كبرىء وبراء وجمع الثاني انبياء
كتقي واتقياء من الاشباع قال الامام الزاهد الصفار في الابانة ومنه قول العباس بن مرداس في مدح
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خاتم النبآء انك مرسل بالحق وخير هدى الاله هداكا ومن هذا قال شمس
الايمة الكردري رحمه الله في ترجمة مرداكه بليد قد رجعا بين الاخذين النبآء والنبوة سمعته شيخي رحمه الله
ثم هو فعيل يحتمل الفاعل والمفعول فيجيء الوجهان على الاخذين فنقول هو المخبر والمخبر والرافع
والمرفوع **وبعد فقد قال ابو حفص عمر عمره الله وعقباه عمر** ثم الشيخ رحمه الله
فصل بين الحمد لله والصلوة على نبيه وبين المقصود بكلمة فصل الخطاب وقال بعد اي بعد
الحمد لله والصلوة على نبيه لكونها لازمة الاضافة قيل اول من تكلم بها داود عليه السلام وقيل
قس بن ساعدة الايادي في اليمن وكان حكيما من حكماء العرب وابو حفص كنية الشيخ رحمه الله
وعمر عطف بيان وهو كل اسم غير صفة يكشف عن المراد كشف الصفة عنه وهذا البيان انما يكون اذا
زاد احد الاسمين على الآخر في كون المسمى معروفا به كمحمد مع المصطفى لنبينا عليه السلام وعمر مع
ابي حفص الشيخ رحمه الله وعمره الله يجوز ان يذكر على وجه الحكاية وغيره بعضهم بقوله اكرمه الله
او يرحمه الله والاول اولى لئلا يكون عطف الماضي على المستقبل صورة وان كان مستقبلا معنى
لكونه دعاء ثم راعى الشيخ رحمه الله في هذا البيت صنعتي الاشتقاق والتجنيس اي التجنيس وهو ان تاتي
بكلمتين متشابهتين خطا فقط كعمر الواقع في العروض مع عمر الواقع في العجز ونظيره من التنزيل قوله
تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ومن الحديث عليكم بالابكار فانهن اشد حبا واقل خبا
واما الاشتقاق فكعمره الواقع في الابتداء مع عمر الواقع في العجز ومثاله من التنزيل قوله تعالى فاقم
وجهك للدين القيم ومن الحديث ذو الوجهين لا يكون وجيها عند الله **هذا كتاب في الخلافيات**
نظم في العيون لا النكات هذا اشارة الى هذا التصنيف فان قيل اسم الاشارة يستدعي
مشارا اليه فلا اشارة هو لم يشرع في التصنيف بعد قيل داب اصحاب التصنيف تاخير
الديباجة فلعل الشيخ رحمه الله راعى هذا الداب يشهد عليه قوله بذلت فيه طاقتي حتى بحج وقوله
والله يجزي نصبي اي يكون اشارة الى ما هو في ذهنه فاول الفكر آخر العمل واليه يلتفت قوله عليه السلام
كنت نبيا وآدم بين الماء والطين ونقول يحتمل ان يكون هذا اشارة الى ما سيكتب وهذا سايغ
نظيره من التنزيل الم ذلك الكتاب الذي سينزل والله اعلم وفي المتعارف ما يكتب في الصكوك
هذا ما اشترى فلان اي هذا الذي سيكتب فيه ذكر ما اشترى فلان ولا مد في شرط المبسوط
نظم الكلام اصله من نظم اللؤلؤ اي جمعه في السلك والعيون جمع عين وهو لفظ مشترك يقع

على الذهب والشمس والينبوع وغيرها وعلى ذات الشيء ونفسه يقال لا اقبل الا درهمي بعينه وهذا
الاخير مراد ههنا معناه نظم في نفس الروايات دون الدرايات والالف واللام في العيون بدل الاضافة
كما في قوله تعالى فان الجنة هي المأوى معناه مأواه والنكات جمع نكتة فعلة من النكت كالنقطة من النقط
والنكت هو ضرب الارض بقضيب فيؤثر فيها وحقيقتها الجملة المنقحة محذوفة الفضول والمراد ههنا المعنى
المؤثر والنكات النكت والالف للاشباع كما في الدرهام وخاطام للدرهم والخاتم او نقول النكات بالكسر
كبقعة وبقاع ورقعة ورقاع من المغرب وبالكسر اخف مؤنة **مستودع كل المراد موجز**
مستبدع سهل القياد نجز مستودع اي مودع وهو اسم مفعول يعمل عمل مضارعه المبني للمفعول
والمضارع المبني للمفعول يرفع اسما واحدا لا غير اذا كان من فعل متعد الى مفعول واحد كيضرب زيد وان
كان الفعل متعديا الى مفعولين فالمضارع المبني للمفعول يعمل الرفع والنصب كيعطى زيد درهما ويقوم
الاول مقام الفاعل واستودع نظير اعطى في تعديه الى مفعولين فمرفوعه الضمير المستتر العايد الى
الكتاب ومنصوبه كل في قوله كل المراد معناه مستودع هذا الكتاب كل المراد واستبدع الشيء عده
بديعا لان الجمع بين الايجاز وايراد كل المراد شيء بديع وسهل القياد اي سهل قياده والالف واللام
بدل الاضافة والقياد مصدر قاد الفرس والقياد حبل يقاد به ايضا وسهل القياد ههنا عبارة عن
سلاسته ودخوله في الاذن بلا اذن وانما قال هذا لانه كان يتوهم ان مثل هذا الكلام الموجز المودع
كل المراد يكون صعب المرام فقال لا بل هو سهل القياد ثم فسر جهة سهولته فقال **سهل الحفظ لقصد العلم**
وحفظه سهل لاجل النظم بذلت فيه طاقتي حتى نجح حتى اتى على هذا النهج
بذلت فيه صرفت في جمعه تاتى تهيئا والنهج بالسكون الطريق الواضح من الديوان وحركته لضرورة الشعر
كذا قيل لكن ذكر الاخفش في معاني القرآن ان النهج والنهج والمنهج بمعنى واحد سمعته عن ثقة فلا جرم
لا حاجة الى ذلك التكلف به **ابوابه على النظام عشرة فاودعوها صحفا منشرة**
الترتيب والايداع يتعدى الى مفعولين والصحف جمع صحيفة قال في المغرب الصحيفة قطعة من قرطاس
مكتوب وقد جعلها محمد رحمه الله اسما لغير المكتوب في قوله فان كانت السرقة صحفا ليس فيها كتاب اي مكتوب
واستعمل الشيخ رحمه الله ههنا استعمال محمد هناك فاقوله فاودعوها حشو مليح كبلغتها في قول الشاعر
ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان فكان الشيخ رحمه الله قبل ان يتم الكلام وبعد الابواب
اطلع على محاسن تصنيفه ولطايف تاليفه فاعرض عما هو فيه ونادى طالبيه ان هذا مطلوبكم فاكتبوه
في صحف كثيرة اذ هو حقيق بذلك ولعمري هو كذلك **اولها مقالة النعمان ثم مقالات ابي يوسف الثاني**
نعمان اسم علم للامام الاعظم طيب الله مضجعه وبرد مهجعه وابو حنيفة كنيته ويا لها من اسم وكنية
صدرا من لسان طليعة الوحي وشفيع الامر والنبي صلى الله عليه وسلم على ما روي انه قال ان في امتي رجلا اسمه
النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج هو سراج امتي وكفى بهذا شرفا له وكان ينبغي ان لا يدخل
عليه لام التعريف اذ تعريف المعرف ممتنع لكنا نقول ان العلم قد يتاول بواحد من الامة المسماة بذلك العلم

فيقع لاشخاص المسميين به شركة اتفاقية بمنزلة وقوع الشركة القصدية في رجل للرجال ونزل الشركة
الاتفاقية منزلة الشركة القصدية معروف بهذا التاويل نظيره في قوله يا عداة العمرو من اسيرها حراس
ابواب على قصورها فادخل اللام في العمرو هو علم وعني العادات باسيرها نفسه لانه اسيره حينها وذكر الامام
المعروف بزاهد علا في تفسيره في سورة الحشر هذا الاشكال في لفظة الله واجاب عنه بان الالف واللام فيه
للتعظيم لا للتعريف كما يقال الحسن والحسين والعباس وعلى هذا القياس كل اسم معرف اذا دخل فيه لام التعريف
يكون للتعظيم لا للتعريف فعلى هذا تخرج ما نحن فيه على التعظيم دون التعريف ثم اعلم بان الشيخ رحمه الله ذكر علمائنا
باسام مختلفة كالشيخ الاول والمتقدم والبدئى والاكبر والصدر الاجل والاستاذ لابي حنيفة رحمه الله
والاوسط والثاني ويعقوب لابي يوسف رحمه الله والشيباني والعالم الرباني والاخر والاخير والموخر
والخاتم لمحمد رحمه الله **ثم فتاوى العالم الرباني ثم الذي تنازع الشيخان** الفتوى ماخوذ من
الفتى وهو الشاب القوى الحدث لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية لبيان حكم مشكل من المغرب
وقيل في تفسير قوله يوسف ايها الصديق افتنا اي قوي امرنا بجواب المسألة فان من علم بجوابها
فقد تقوى بعلمها والفتيا لغة فيها وجمعها فتاوى بفتح الواو وكسرها كذا سمعته من ثقة كدعوى ودعاوى
والرباني هو العالي الدرجة في العلم وقيل هو الذي يعمل بما يعلم واصله من الرب فهو يربي المتعلمين بصغار العلوم
قبل كبارها وزيدت الالف والنون للمبالغة في النسبة كما يقال لحياني وجماني ولفظ المصنف العالم
الشيباني وهذه النسبة له الى بني شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبد الله ابن ~~حنيفة رحمه الله~~ طاوس بن هرمز
ملك بني شيبان اسلم على يدي عمر رضي الله عنه وكان بينه وبين ابي حنيفة رحمه الله قرابة حيث كان والد محمد بن الحسن
جد والد ابي حنيفة رحمه الله فهو النعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز وانما اخر باب محمد عن ابي يوسف رحمهما الله
لانه تفقه على ابي يوسف بعد ما حضر مجلس ابي حنيفة سنين رحمه الله في هذا الوجه كان له عليه فضل [illegible] حكي
ان اسماعيل بن ابي رجا قال رايت محمد بن الحسن في المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لي ثم قال لي لو اردت
ان اعذبك لما جعلت هذا العلم في جوفك قلت اين ابو يوسف قال بيني وبينه كما بين السماء والارض قلت اين ابو حنيفة
فقال هيهات هيهات هو في اعلى عليين رحمهم الله وتنازع الشيخان اي فيه وهما ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
ثم اختلاف الطرفين فاعلم ثم اختلاف الاخرين فافهم اراد بالطرفين ابا حنيفة
ومحمد وبالاخرين ابا يوسف ومحمد رحمهم الله **ثم الذي يختص كل واحد فيه بقول بعد جهد جاهد**
اي ثم الباب الذي لان كلمة الذي صلة تستدعي موصولا والاختصاص يتعدى ولا يتعدى والمتعدي افصح
اذ هو لغة القران الذي انزل على اعلى طبقات الفصاحة قال الله تعالى يختص برحمته من يشاء ولكن
يختص بفتح اليا لفظ المصنف والجهد بالفتح المشقة ورجل مجهود اي ذو مشقة من المغرب وجاهد
خرج للمبالغة يقال شعر شاعر وموت مائت كالذات اذا اكثر فيه وصف يوصف به فيقال هو كرم [illegible]
سمعته من الامام المحقق بدر الدين رحمه الله **ثم فتاوى زفر وبعده ما هو قول الشافعي وحده**
صرف زفر مع انه غير منصرف لضرورة الشعر وحده اي منفردا بدو هي للحال لغة **ثم فتاوى الكل برمز**

وهو لاهل الفقه خير مونس قال في الاحقاف في صورة الحديد بضم الهاء وسكونه لغة وههنا
بالسكون رعاية للبحر وكذا في اغلب هذا الكتاب يعرفه من له عهد بالعروض واعلم بان ابيات هذا الكتاب
من بحر الرجز وهو مستفعلن ست مرات في الاصل كما في البيت الاول من بيوع ابي حنيفة رحمه الله والرسم
في تقطيعه ان يعتبر فيه الحركات والسكنات دون الخط صورته اغلا مرا مستفعلن شيلما لغ مستفعلن
مايسلمو مستفعلن فلكيلول مستفعلن ونبيشتر مستفعلن طنيلن موا مستفعلن وهكذا اذا تكلم
في التقطيع في الجميع غير ان اعم الابيات جاء مزاحفا لا على الاصل ثم مستفعلن له احد عشر فرعا مفاعلن
مفتعلن فعلن مستفعل مفاعل مفعولن فعولن مستفعلان مفاعلان مفتعلان فعلتان واذا رايت
بعض هذه الفروع مكان مستفعلن فهو من قبيل المزاحف كما في هذا البيت ثم مقطعنا مستفعل واما
لكيب مستفعل نا نسي فعلتن وهولا مستفعلن للفقه حي مستفعلن رمونسي مفاعلن ولعل
الشيخ رحمه الله انما خص الرجز من جملة البحور الستة عشر تبركا بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه تلفظ
لا على قصد الشعر حيث قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واذ ليس يتعلق بهذا الجنس
تعرضنا فلنهجر الاطناب فيه والفقه معرفة الشيء بمعناه الدال على نظيره قال الشيخ ابو منصور رحمه الله
ومعناه ان من عرف حكم شيء وعلته الموجبة له لتعدية تلك العلة على وجوه مثل ذلك الحكم في محل وجد فيه
مثل تلك العلة وهذا يشمل على الاحكام والكلام ولهذا اسم ابو حنيفة رحمه الله تصنيفه في الكلام الفقه
الاكبر الا ان هذا الاسم عند الاطلاق ينصرف الى علم الفروع للعرف وتمامه في منابع ابي المعين رحمه الله
وانما اخر باب مالك امام دار الهجرة عن باب الشافعي لما ان الشافعي كان اقرب الى اصحابنا فانه كان تلميذ
لكذا اي الفقه محمد بن الحسن رحمه الله حتى قال اخذت وقر بعير من العلم من محمد بن الحسن رحمه الله
عليه وحيث قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه وفي الحديث بسعد من غيبة محمد بن الحسن رحمه الله
كيف وقد قيل فقد رحمه الله العلم زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده
ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد بن الحسن والناس ياكلون
من خبزه رايته بخط الامام الرباني حافظ الدين عمر رحمه الله في نشر العلوم وقد عرف ان الحكم يضاف
الى الاخير من الاوصاف **والله المجني نصيبي وكسبي توكلي عليه وهو حسبي** اجنى الشجر اي
امكن ان تجنى منه من الديوان ولعل الشيخ رحمه الله استعمله متعديا بمعناه والله ممكن اياي من جني
ثمرات نصيبي اي تعبي يؤيد هذا التاويل ما قال في الموضح في شرح قول الحريري اجنى ثمر براعتك على تقدير
صيغة الامر اي مكني من جني ثمرات براعتك قلت نظيره الاعطاء العطا ففي هي الثلاثي يقال عطا يعطو
اذا اخذ واعطاه اذا مكنه من الاخذ وكذا احفرت بكرا واحفرت زيدا بئرا اي مكنته من الحفر كذا في شرح
الشهاب في الاخبار وانما اشتغل بهذا الدعاء تخلقا بخلق الخليل وسليمان عليهما السلام في اشتغالهما
في الدعاء عند الفراغ من البناء كما اخبر الله تعالى ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وانما توكل على الله فهو
الذي يدبع عمله ونبوه اي يشهره ولا يضيع عمله ومن يتوكل على الله فهو حسبه حسبنا الله نعم الوكيل

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة فعلة من صلى كالزكوة من زكى واشتقاقها من الصلاة وهو العظم الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك صلوته في الركوع والسجود وقيل هو الدعاء لغة قال الله تعالى ان صلوتك سكن لهم اي دعاءك سكن لهم فسميت هذه الافعال المعهودة والاركان المخصوصة صلوة لما فيها من الدعاء وانما بداء بالصلوة لانها عماد الدين بالحديث ومن اراد نصب خيمة بداء بنصب عماد وبباب ابي حنيفة رحمه الله لانه الاستاذ المقدم وكل الناس عيال له في الفقه وبمسئلة الجماعة لانها الاداء الكامل وبتكبير الافتتاح لانها فاتحة الصلوة

باب الذي اختلف ابو حنيفة به من المسايل الشريفة

معناه باب الفقه الذي اذ كلمة الذي صلة فيستدعي موصولا لا يليق بذلك الموضع كما في قوله تعالى والذين يرمون اي والقوم الذين يرمون وبه يرجع الى الذي وهو محمد فيشبه بقوله من المسائل

يكبر القوم مع الامام لا بعده في اول القيام

الا فضل للمقتدي في تكبير الافتتاح ان يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم الامام ولا يتاخر وهو قول زفر وقالا الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير وان كبر مقارنا مع الامام اجزاه عند محمد رواية واحدة وقد اساء وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية عنه لا يصير شارعا من مبسوط خواهرزاده ثم ينبغي ان يكون اقترانهما في التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والاصبع ذكره في روح الاحيا والبعدية على قولهما ان يوصل الف الله اكبر براء اكبر من جامع الاسترشني قال الشيخ الاسلام خواهرزاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وفي عون هو شرح لشيخ الاسلام علاء الدين المروزي رحمهم الله المختار للفتوى في الافضلية قولهما وفي صحة الشروع قوله ثم ذكر شمس الايمة رحمه الله في نوادر المبسوط ان الافعال على ذلك الخلاف ايضا لكن اشار في مبسوط خواهرزاده ان المقارنة افضل فيها بالاجماع فلعل الوضع في التكبير وقع لهذا ثم يظهر فايدة الخلاف في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الامام وعندهما يدركها اذا كبر في وقت الثناء كذا افاد الشيخ الامام العلامة استاد العالم حميد الدين رحمه الله وكذا ذكر في التتمة ايضا

ويكتفي الامام بالتسميع في رفع الراس من الركوع

اذا رفع الامام راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد وقالا يجمع بينهما وهو اختيار الفضلي وجماعة من المتاخرين وانما وضع في الامام لان المقتدي يكتفي بالتحميد في قولهم والمنفرد يجمع بينهما على رواية الحسن في قولهم وهو الاصح وان كان يروى عنه الاكتفاء بالتسميع ويروى التحميد ذكره في الهداية وجامع البزدوي والعتابي وهو ايضا اختيار الطحاوي ومعنى التسميع سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد كل من يحمده واجاب بخبر مروي عن علي رضي الله عنه من مبسوط خواهرزاده وقوله في رفعه اي في وقت رفعه في اشارة ان التسميع تونى بمع الرفع والانتقال من جامع البزدوي

لو اكتفى بالانف في سجدته جاز بلا عذر على جبهته

وضع انفه دون جبهته في السجود من غير عذر جاز ويكره وقالا لا يجوز وروي عنه مثل قولهما قال في العيون وعليه الفتوى وانما وضع في غير العذر اذ معه يجوز عندهم وفي الانف اذ لو اكتفى بالجبهة من غير عذر يجوز اجماعا ثم ذكر الانف وهو اسم لما صلب منه دليل على انه لا يكفيه ان يسجد

على ما لان منه وهو الارنبة وذكر في الخلاصة ان عنده يجوز مع الكراهة وعليه ان يمكن ما صلب من انفه الارض بقدر الامكان قال الامام الحلواني من المحيط

ولو تلي بالفارسية يجزي وجوز اذكار عند ابي

قراء في الصلوة بالفارسية او افتتح الصلوة بها او تشهد او خطب جاز سواء كان يحسن العربية اي يمكنه الاتيان بها او لا يحسن لكن في الاول يكره وقالا ان كان يحسنها لا يجوز قال في الاسرار وهو اختيار ي رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد ولو ذبح وسمى بالفارسية يجوز اجماعا والخلاف في الاعتداد واجمعوا انه لا فساد وفي النظم اشارة اليه حيث قال يجزي اي يكفي وينوب عنه من المغرب وانما وضع في الفارسية مع ان الخلاف في جميع الالسنة في الاصح احترازا عن رواية ابي سعيد البردعي ان في غير الفارسية لا يجوز عندهم لاختصاص العربية والفارسية باهل الجنة من المحيط ثم انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان يتيقن بانه معنى العربية اما اذا قراء بتفسير القران لا يجوز لانه غير مقطوع به ذكره في المبسوط

ودجاجة بها انتفاخ وجدت في البير فهي منذ ثلث قد بقيت وفي التي لم تنتفخ منذ يوم وبحثناها منذ علم القوم

توضاء في البير اياما وصلى ثم وجد فيها دجاجة ميتة او غيرها فان علم وقت وقوعها يعيد ما صلى من ذلك الوقت اجماعا فان لم يعلم فان كانت انتفخت او تفسخت فعنده يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد صلوات يوم وليلة وقالا لا يعيد شيئا ما لم يتيقن انه توضاء منها وهي فيها قال في فتوى العتابي هو المختار قال ابو يوسف رحمه الله كان قولي كقول ابي حنيفة رحمه الله حتى رايت يوما في بستاني حداة في منقارها فارة ميتة فطرحتها في البير فرجعت عن قولي الدجاج اسم جنس والدجاجة قد يكون اسما للذكر والهاء للتوحيد كالبقلة والحنطة وكالبقرة في قصتها ولولا ذلك لما احتيج الى بيان انها الانثى الارض ولا تسقي الحرث من الاحقاف

وليس يعني الروث فوق الدرهم وقدراه بالكثير المعظم

الارواث نجسة نجاسة غليظة عنده حتى يعتبر في المنع ما فوق الدرهم وعندهما نجسة نجاسة خفيفة حتى يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو المعني بالكثير المعظم قال في مبسوط خواهرزاده ثم الكثير الفاحش انما يعتبر فهو في ظاهر الرواية [illegible] ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر وفي رواية عنه ذراع في ذراع وفي ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله ربع الثوب قال في الفوايد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح والمراد ربع طرف اصابه من كم او دخريص او ذيل وعليه الفتوى من البرهاني وقال ابو حنيفة رحمه الله الفاحش ما يستفحشه الناس ويكثرونه ولم يقدر بشيء كما هو دابه والدرهم حينما يعتبر اما وزنا في المستجسدة او بسطا في غيرها فهو اكبر دراهم البلدان لان فيه دراهم مختلفة والمنقطعة من الفقه كالشهليلي وغيره قيل يعتبر وهو ضعيف من المبسوط وفتاوى قاضي خان والروث يستعمل في الدابة وكذا في حافر من ادب الكتاب وذكر الروث بالالف واللام ليشتمل الارواث كلها من ماكول اللحم وغيره

وعكسه خرء طيور يحرم الهندواني بذاك يحكم وبرعم الكرخي قال الطاهر الخرء كالنجو فالا طاهر

خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور كالصقر والبازي وغيرهما نجس بنجاسة خفيفة عنده وعندهما نجس بنجاسة
غليظة كذا ذكره ابو جعفر الهندواني وقال الكرخي هو طاهر عندهما نجس بنجاسة غليظة عند محمد والاصح رواية
الكرخي ذكره في مبسوط السرخسي رحمهم الله وانما وضع فيما لا يوكل لحمه اذ خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر عندهم
الا خرء الدجاج والبط من الاسرار والاوز كالدجاج من فتاوى قاضي خان الخرء واحد الخروء مثل قرء
وقروء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط ولفظ المصنف بكسر الخاء والهندواني
بضم الهاء في نسخة معتبرة ولفظ المصنف بكسر الهاء وهذه النسبة الى الهندوان بكسر الهاء حصار
ببلخ او الى محلة ببلخ يقال له باب الهندواني ينزل فيها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند فلعله
ولد هناك فنسب اليه من الانساب وقوله الخرء كالنجو اي المخلوق لا الجنس والنجو النجس جمعه من
الديوان

لو ترك المسح على الجبائر جاز لمن غير ضرر ضائر

لو ترك المسح على الجبائر والمسح
لا يضره لم يجز عندهما وقيل هو بالاجماع والصحيح قولهما ونقل في المغني عن تجريد القدوري انه
الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وان كان لا يضره المسح ومعنى المسئلة اذا
كانت الجبيرة في موضع من مواضع الوضوء ذكره في المبسوط والخلاف في المجروح ففي المكسور يجب بالاتفاق
ذكره في العيون ان الفتوى على قولهما احتياطا والجبائر جمع جبيرة وهي العيدان التي يجبر بها العظام
من الطلبة وضره وضاره بمعنى وضر بفتح الضاد لفظ المصنف وهو مصدر وضائر للمبالغة كجهد وجاهد
ولفظ المصنف ضر ظاهر

والمسح لا يجزي على الجوارب وجوزاه في الثخين الصالب

المسح على الجوربين ثخينين غير منعلين لا يجوز عنده وقالا يجوز وانما وضع في ثخينين غير منعلين
اذ في ثخينين منعلين يجوز بلا خلاف وفي رقيقين غير منعلين لا يجوز بلا خلاف والثخين ان يستمسك
على الساق من غير ربط ولا يسقط ولا ينشف اي لا يجاوز الماء الى القدم والمنعل ان تبلغ النعل الى اسفل
القدم في ظاهر الرواية والى الكعبين في رواية الحسن من فتاوى قاضي خان وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله
مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت امنع منه فاستدلوا على رجوعه الى قولهما
وعليه الفتوى من المبسوط والهداية

ثم خروج المرء من صلاته بفعله فرض على حالاته

خروج المصلي
من صلوته بفعله فرض عنده وذلك بان يبني على صلوته اما فرضا او نفلا او يضحك قهقهة او يحدث عمدا او
تكلم او يذهب او يسلم من المحيط وعندهما ليس بفرض ويظهر الخلاف في المسائل الاثني عشرية وهي معروفة
كطلوع الشمس في الفجر بعد ما قعد قدر التشهد ونحوها فيفسد عنده خلافا لهما وقوله على حالاته اي حالات المصلي
وهي ثلثة اما ان يكون اماما او مقتديا او منفردا سواء كان مفترضا او متنفلا

والمتوضي في صلوة العيد يبني اذا احدث بالصعيد

شرع في صلوة العيد بوضوء ثم احدث فله ان يتيمم عنده ويبني عنده وقالا لا يجوز

له ذلك وعكث حتى يفرغ الناس من صلوتهم فيتوضا ويبني وانما وضع في المتوضي اذ لو كان شرع بالتيمم يجوز
ذلك اجماعا وفي البناء او في الابتداء يجوز اجماعا ثم موضع الخلاف ان لا يخاف زوال الشمس لو توضا فانه
لو خاف يجوز له التيمم اجماعا وان لا يرجوا ادراك شي مع الامام اذ لو رجا لا يجوز له التيمم اجماعا والخلاف في الامام
والمقتدي جميعا واطلاق النظم يدل عليه من مشايخنا من قال هذا اختلاف عصر لا حجة فكانت الجبانة في
عهده بعيدة بحيث لو انصرف ليتوضا فاتت الشمس وفي عهدهما قريبة وكان الامام الحلواني والسرخسي يقولان
في ديارنا لا يجوز التيمم للعيد لا ابتداء ولا بناء لاحاطة الماء بالمصلي فلا خوف حتى لو خيف يجوز وقيل هذا
اختلاف في حجة من المحيط وجامع المحبوبي

والجنب المقيم ان تيمما للبرد اجزاه خلافا لهما

الصحيح
المقيم اذا لم يجد ماء حارا ويخاف الهلاك او تلف عضو ان اغتسل جاز له التيمم عنده خلافا لهما وانما وضع في الصحيح
المقيم اذ للمريض والمسافر يجوز التيمم عندهم وفي الجنب احتراز عن المحدث لا يجوز التيمم اجماعا على ما ذكره الامام
الحلواني وهو الصحيح وان عند الامام السرخسي في الخلاف ومنهم من قال لا خلاف في الحقيقة فابو حنيفة رحمه الله
اجاب في بلد لا يوجد فيه ما صار هما في بلد يوجد لكن بابو منهم من حقق الخلاف وبعض مشايخنا قالوا
هذا كله في ديارهم اما في ديارنا فلا يباح له التيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى عند الخروج فيمكنه ان يدخل
الحمام ثم يتعلل بالاجرة عند الخروج من المحيط وجامع قاضي خان

ويسئل المحبوس ليس معه مطهر يوم بحثه روى ابو حفص عن ذي الخبر وفاقه له على التاخير

المحبوس في موضع لا يجد فيه ماء ولا ترابا طاهرا
يوخر الصلوة الى ان يجد ما يطهره عنده وقال ابو يوسف رحمه الله يصلي بالايماء تشبها بالمصلين ثم يعيد
ومحمد مع ابي حنيفة في رواية ابي حفص ومع ابي يوسف في رواية ابي سليمان قال بعض المشايخ على قول
ابي يوسف انما يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بالركوع والسجود وقوله ليس
معه مطهر اي لا يمكنه تحصيله ايضا حتى لو امكنه نقر الارض والحائط واخراج التراب الطاهر يفعل ويتيمم ويصلي
من المحيط

والعصر حين المرء يلقى ظله قد صار مثليه وقالا المثله

خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر
حين يصير ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال وقالا مثله وانما خص في النظم دخول وقت العصر وسكت
عن خروج وقت الظهر مع ان في الشرح ذكرهما فان وقت الظهر يخرج اذا صار ظل كل شيء مثله بالاتفاق
على رواية الحسن ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه والوقت المهمل الذي يسميه الناس بين الصلوتين على هذه
الرواية من المحيط وقوله والعصر اي وقته على طريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كقولهم الفطر نصف
صاع اي صدقة الفطر

ولا جلوس في اذان المغرب ولا كلام في اذان الخطب

لا يفصل المؤذن بين
اذان المغرب والاقامة بالجلوس بل يفصل بسكتة وقالا يجلس جلسة خفيفة والوصل مكروه اجماعا
في جميع الصلوات غير ان الفصل في ساير الصلوات بالصلوة حتى ان في صلوة قبلها تطوع مستحب او مسنون
يستحب ان يتطوع بينهما ثم قدر السكتة على قوله بقدر ما يقرا ثلث ايات قصار وقيل قدر ثلث خطوات

وقدر الجلسة عندهما مقدار الجلسة بين الخطبتين من غير ان يطول ويمكن مقعده على الارض وقوله في اذان
المغرب يعني بين الاذان والاقامة ووجهه ان الاقامة احد الاذانين لان المقصود منهما الاعلام فجعلا كشيء واحد لعدم
فصل كثير بينهما المسئلة الثانية يكره الكلام من حين يخرج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة وقالا لا باس
بان يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة واراد بالاذان الاذان والاقامة وانما خص الاذان
والاقامة لان في وقت الخطبة يكره بالاتفاق وخص الكلام لان الصلوة يكره بالاتفاق وقبل الخطبة وبعدها
بلا خلاف من المغني ثم المراد من الكلام على قوله كلام الناس عند بعضهم ولا يكره التسبيح وقال بعضهم يكره جميع ذلك
اما درس الفقه وكتابته والنظر فيه قيل يكره وقيل لا باس به اذا كان لا يسمع الخطبة من التجنيس وفتاوى
قاضي خان قال في العون المراد من الكلام اجابة المؤذن اما غيره من الكلام ينبغي ان يكره بالاجماع

والشفق البياض دون الحمرة ولبس للسجود شكرا عبرة

الشفق البياض من الذي بعد الحمرة وقالا هو الحمرة وهو قول الائمة رحمهم الله ورواية ابي حنيفة رضي الله عنه قال بعض المشايخ ينبغي ان يوخذ
في الصيف بقولهما لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء يوخذ بقوله بطول الليالي
وعدم بقاء البياض الى ثلث الليل من التجنيس المسئلة الثانية سجدة الشكر ليس بقربة بل يكره وقالا
هو قربة كذا في الخلق وذكر في استحسان المحيط ان بعض المتاخرين قالوا لم يرد به نفي شرعيته قربة
بل اراد به نفي وجوبه شكرا هذا كما قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله ان التعريف
الذي يصنعه الناس ليس بشيء ولم يرد به نفي شرعيته اصلا لانه دعاء وتسبيح بل اراد به نفي وجوبه كذا هنا
يحققه ما ذكر في النصاب سجدة الشكر واجبة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا اراد بها واجبة لانها لو وجبت
لوجبت في كل لحظة لان نعم الله تعالى متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق وقال في جامع قاضي خان في باب
سجدة التلاوة سجدة الشكر عند محمد رحمه الله مسنونة وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله
غير مسنونة وثمرة الخلاف تظهر في مسئلتين ذكرهما في الذخيرة في موضعين لكن ذكر في احدهما قول ابي حنيفة
مع ابي يوسف رحمهما الله وفي الاخرى سكت عن قوله اذا نام ساجدا خارج الصلوة قبل ان يسجد على وجه
السنة لا يكون حدثا وان سجد على غير وجه السنة يكون حدثا وفي ظاهر الرواية يكون حدثا مطلقا من فتاوى
قاضي خان وفي الاخرى سكت عن قوله احديهما نام في سجدة الشكر ينتقض طهارته عند ابي حنيفة وعند محمد
لا ينتقض لان عنده احديهما سجدة الشكر قربة كسجدة الصلوة والاخرى تيمم لسجدة الشكر هل يجوز الصلوة
به على قولهما لا وعلى قول محمد يجوز بناء على ان سجدة الشكر قربة عند محمد رحمه الله خلافا لهما وصورة سجدة
الشكر ان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة فيرفع راسه كذا ذكره
في التمرتاشي في اخر سيره وقوله شكرا مفعول له اي للشكر

والوتر فرض ويرى بذكره في فجره فساد فرض

الوتر فرض وتذكره في صلوة الفجر في سعة الوقت تفسد الفجر وعندهما لا يفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات

روايات احديها فرض ابي عملا لا اعتقادا حتى ان جاحده لا يكفر وثانيها انها سنة اي ثبت وجوبه
بالسنة وثالثها انها واجبة وهو الصحيح ومعناه انه فرض عملا لا اعتقادا فلا اختلاف في الحقيقة بين
الروايات وقوله بذكره من ذكر القلب قال الامام الزاهد الصفار رحمه الله في الابانة الذكر حضور المعنى
للنفس وهو نقيض النسيان فهو ذهاب المعنى عن النفس وقال في الديوان وهو بضم الذال وكسرها لمعنى
وقال في التحفة قال ابو حنيفة رحمه الله الوتر فرض وبه اخذ زفر رحمه الله ثم رجع قال سنة وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد وان نوح رحمه الله ثم رجع وقال واجب

ولا يعاد الوتر اذ يعاد عشاؤه اذ ظهر الفساد

وعلى هذا لو صلى العشاء والوتر ثم علم ان عشاءه وقع فاسدا والوتر جايزا لفساد الوضوء او غيره في
العشاء دون الوتر او صلى الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم تبين انه لم يصل العشاء فعنده يعيد العشاء
وحده لكن حيا العشاء على ظن انه صلى المغرب ولم يصل فانه يصلي المغرب وله يعيد العشاء وقالا يعيد
الوتر مع العشاء كمن صلى العشاء وركعتيها ثم ظهر الفساد في الفرض دون السنة يعيدهما جميعا من الجامع
الاسبيجابي وشرح الطحاوي وقوله ظهر الفساد اي فساد العشاء والالف واللام بدل من الاضافة

والنفل ليلا ونهارا اربع اولى وقالا بالليالي يشفع

النفل ليلا ونهارا اربع ركعات افضل
وقالا بالليل ركعتين افضل ونهارا اربع ركعات افضل وبقولهما يفتى اتباعا للحديث من العون

ويمنع المسبوق عن اتمامه ضحك امامه لدا اختتامه

اذا قهقه الامام بعدما
قعد قدر التشهد فسدت صلوة المسبوقين خلافا لهما والحدث العمد على هذا الخلاف وبسلام
الامام وكلامه لا يفسد صلوة المسبوقين بالاجماع من المبسوط والخلاف فيما اذا لم يقيد المسبوق
ركعة بالسجدة لان حكم الانفراد لم يتقرر قبل ذلك اما بعد التقييد بالسجدة لا تفسد صلوة
المسبوق بالاجماع لتقرر حكم الانفراد من الجامع البرهاني وفي قوله ضحك امامه اشارة الى هذه الدقيقة
لان الامام اضيف اليه مطلقا فيقتضي ان يكون اماما له من كل وجه وبعد التقييد بالسجدة بقي اماما له
تحريمة لا فعلا فلا يراد به المطلق وانما وضع في المسبوق لان صلوة الامام والمدركين جايزة بالاتفاق
وصلوة النايم والمشكوك يفسد في احد الروايتين من فتاوى العتابي

امامة الامي قوما مثله وقاريا يفسد ذا كله

الامي اذا ام الاميين والقاريين فصلوة الكل فاسدة وقالا صلوة
الامام ومن بمثل حاله جايزة ذكر ابو عبد الله الجرجاني ان صلوة الامي انما تفسد عنده اذا علم
ان خلفه قاريا اما اذا لم يعلم فلا لكن في ظاهر الرواية لا فصل من غياث المغني وانما وضع فيما اذا اقتدى
القاري به لان القاري اذا كان يصلي على باب المسجد او بجوار المسجد والامي يصلي وحده في المسجد
جازت صلوة الامي بالاجماع وكذا اذا اختلف صلوتهما جاز للامي ان يصلي وحده وله ينتظر فراغ
القاري من صلوته بالاجماع وان كان القاري في ناحية من المسجد وهو في ناحية اخرى منه
وفرضهما واحد متفق لا يجوز صلوة الامي في رواية من جامع المحبوبي وفي الهداية يجوز هو الصحيح وقوله
يفسد بالياء على التذكير هو الصحيح ووجهه ان يجعل ذلك فاعله وكله مفعوله اي يفسد ذلك

الصلاة لم يفسد القارئ لا بتسبيب منه وقيل يفسد لتعرف الى الامامة غيران نابت المصدر لا يعبؤا به وذكر كله بلفظ التوحد ان بعض الاتحاد في صلوتهم لاشتراكهم في عبادة واحدة **وتفسد الصلوة بالقراءة من مصحف او وجبا اساءة** قرا الامام او المنفرد من المصحف في الصلوة فسدت صلوته وعندهما لا تفسد ويكره ولم يفصل بين ما اذا قرا قليلا او كثيرا قال بعضهم اذا قرا قدر آية تامة تفسد عنده وفيما دونه لا وقال بعضهم مقدار الفاتحة مفسد ودونه لا ولا فصل بين كونه حافظا للقران او غير حافظ من المحيط ولا يختلف الحكم بين ان يحتاج الى الحمل وقلب الاوراق وبين ان لا يحتاج انما عبر التعلم عنه ويختلف ان اعتبر العمل الكثير علة عنده والمصحف الكراسة وحقيقتها مجمع المصحف وهي القراطيس المكتوبة من المغرب **ويكره التعديد في الصلوة باليد للتسبيح والآيات** ويكره عد السور والآي والتسبيح في الصلوة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما لم يريا به باسا في الفرايض والنوافل من جامع قاضي خان وهذا يدل على ان الخلاف في الفرايض والنوافل والطلاق النظم يشير اليه وقيل لا خلاف في التطوع انه لا يكره انما الخلاف في المكتوبة وقيل يكره في المكتوبة بالاجماع انما الخلاف في النوافل من جامع المحبوبي وانما خص اليد لان المكروه هو العد بالاصابع او بخيط يمسكه بيده اما بالغمز برؤس الاصابع او بالحفظ بالقلب لا يكره وهل يكره خارج الصلوة اختلف فيه المشايخ رحمهم الله بعضهم كره لقول ابن مسعود رضي الله عنه تسبح وتحصي وتذنب ولا تحصي من جامع قاضي خان قال مشايخنا رحمهم الله الصواب ان لا ينهى الضعفاء عن عد النوى فذلك اسكن للقلوب ويعمل بقولهما في المطلق من جامع البزدوي وذكر في العيون ويقولهما ياخذ للاثر وللحاجة **وجاز قعوده في النفل بعد الشروع قائما في الاصل** المتنفل اذا شرع قائما ثم قعد من غير عذر جاز وقالا لا يجوز وانما وضع في التقعود بعد الشروع قائما لان افتتاح النفل قاعدا من غير عذر جائز عندهم قال في الفوائد الظهيرية ثم وقع الاشتباه ان الاختلاف في القعود في الركعة الاولى والثانية جميعا ام في الثانية فقط واحد وجهي ابي حنيفة رحمه الله ان البقاء اسهل من الابتداء يدل على الاول والوجه الثاني وهو ان القيام في الثانية ينفصل عن القيام في الاولى يدل على الثانية **وللذي يحصر في قراءته اقامة الغير على خلاف فيه** الامام اذا حصر عن القراءة فله ان يستخلف عنده وعندهما لا يجوز له ذلك والخلاف فيما اذا لم يقرا ما يجوز به الصلوة اما اذا قرا فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اجماعا من المحيط والحصر المنع من حد طلب وحكم بفتحتين العي والفعل من الاول حصر مبنيا للمفعول فهو محصور ومن الثاني حصر مثل ليس فهو حصر ومنه امام حصر فلم يستطع ان يقرا وضم الحاء خطا فيه من المغرب فلهذا امتنع لفظ الحصر من الحصر بفتحتين اما لفظ المصنف بضم الياء من الحصر اي المنع **ويكتفي باية قصيرة** وقالا لا يتادى **في الثلث او وجبا تقديره** فرض القراءة يتادى باية واحدة وان كانت قصيرة او آية طويلة كآية الكرسي والمداينة او ثلث آيات قصار ثم عنده اذا قرا آية قصيرة وهي كلمات او كلمتان

نحو قوله فقتل كيف قدر ثم نظر واشباه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ اما اية هي كلمة واحدة او حرف واحد نحو مدهامتان وق وص ون وهذه آيات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه من المحيط وقوله يكتفي اي ابو حنيفة رحمه الله لتوافق قوله او وجبا وقوله في الثلث اي بالقصار منها لماحق وقوله تقديره اي تقدير ما يكتفي به او تقدير فرض القراءة **ومن يصل صلوات عالما بفوت فرض كان حقا لازما عليه ان يقضي ذاك وحده او وجبا ذاك وخمسا بعده** ترك صلوة ثم صلى بعدها خمسا في وقت الوقت ذاكرا المتروكة فعنده فساد الخمس موقوف حتى ان صلى السادسة قبل قضاء المتروكة انقلب الخمس جائزا وان قضى الفائتة قبل اداء السادسة لم يعد الخمس جائزا وعندهما فساد الخمس بات لا يعود الى الجواز بكل حال من فتاوي قاضي خان والعتابي وكثير من الكتب وصورته ترك صلوة الفجر فصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني جاز الظهر بالاجماع وما صلى قبله هل ينقلب جائزا عنده ينقلب وعندهما لا ينقلب من شرح الطحاوي وقال في باب المسافر من المبسوط هذه المسئلة هي التي يقال واحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا فالواحدة المصححة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة والواحدة المفسدة للخمس هي المتروكة تقضى قبل السادسة فعلى هذا المراد من الصلوات في النظم ست صلوات فصاعدا حتى يحكم بجواز السادسة اجماعا ينقلب الخمس جائزا عنده فيصح قوله عليه ان يقضي ذاك وحده وفي المحيط قال مشايخنا رحمهم الله انما لا يجب الاعادة عنده اذا كان عند المصلي ان الترتيب ليس بواجب وان صلاته جائزة اما اذا كان عنده فساد صلوته بسبب الترتيب فعليه اعادة الكل كما قالا لان العبد يكلف بما عنده وقوله ومن يصل بسقوط الياء لان من للشرط **ظهر وعصر فاتتا من يومين وليس يدري اول المتروكين قضاهما ثم قضى اولاهما ولا يعيد تلك في قوله هما** ترك صلوتين من يومين الظهر والعصر مثلا ولا يدري ايتهما ترك اولا يؤمر بالتحري ويعمل بما يقع تحريه عليه بالاتفاق فان لم يقع تحريه على شيء يصلي الظهر والعصر ويبدأ بايتهما شاء بالاتفاق غير ان البداية بالظهر افضل لانه اسبق وجودا في الاصل ثم يعيد ما بدا به في القضاء عنده وعندهما لا يعيده وفي قوله قضاهما ثم قضى اولهما من غير تعيين اشارة الى ما افدناه من مشايخنا من قال لا خلاف في الحقيقة لان ابا حنيفة رحمه الله اجاب باعادة الاولى على وجه الافضل حتى لو فعل كما قالا يجوز عنده وعندهما لو فعل كما قال ابو حنيفة رحمه الله كان حسنا ومنهم من حقق الخلاف حتى لو لم يعد الاولى لا يجوز عنده وانما وضع في صلوتين من يومين وسكت عن ثلث صلوات في ثلثة ايام واربع في اربعة وخمس في خمسة لان فيما وراء الصلوتين لا يؤمر باعادة الاولى في قولهم عند بعض المشايخ وهو الاصح لان اعادة ثلث صلوات جملة في وقت واحد لاجل الترتيب يستقيم اما ايجاب ست

صلوات في وقت واحد لا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية وعند بعض المشايخ في الثلث بان ترك
ظهر امس يوم وعصر امس يوم ومغربا من يوم والمسئلة بحالها يصلي سبع صلوات عند ابي حنيفة رحمه الله يبدأ بالظهر
ثم بالعصر ثم بالظهر كما في الصلوتين ثم يصلي الثالثة وهي المغرب فيصير اربعا ثم يعيد تلك الثلث
لجواز ان يكون المغرب هو المتروكة اولا وما صلى قبله لم يكن جائزا وانما الجائز هو المغرب وبقي عليه ظهر وعصر
من يومين وهي المسئلة الاولى فيصلي ثلث صلوات كما ذكرناه وفي الاربع من اربعة بان ترك عشاء مع تلك الثلث
من اربعة ايام يصلي عنده خمس عشرة صلوة يصلي تلك السبع اولا يعني الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر
ثم العصر ثم الظهر ثم يصلي الرابعة وهي العشاء فصارت ثمانية ثم يعيد تلك السبع المؤداة على الوجه
الذي مر لجواز ان يكون الرابعة هي المتروكة اولا فيصير الجملة خمس عشرة وفي الخمس من خمسة بان ترك
الفجر ايضا يصلي احدى وثلثين صلوة عنده يصلي خمس عشرة اولا كما مر ثم يصلي الخامسة اعني
الفجر ثم يعيد تلك الخمس عشرة المؤداة من قبل فيصير احدى وثلثين والضابط في تخريجه ان
المتروك اذا كان ثلثا يفعل كما يفعل لو كان المتروك صلوتين ثم يصلي الثالثة ثم يفعل بعد الثالثة
ما كان يلزمه ان يفعل في الصلوتين وان كان المتروك اربعا يفعل ما يفعل لو كان المتروك ثلثا ثم يصلي
الرابعة ثم يفعل بعد الرابعة ما كان يلزمه ان يفعل في ثلث صلوات وان كان المتروك خمسا يلزمه ان
يفعل ما يفعل لو كان المتروك اربعا ثم يصلي الخامسة ثم يفعل بعد الخامسة ما كان يلزمه ان يفعل
في اربع صلوات الكل في مبسوط خواهر زاده لا بلفظه والفتوى على قولهما في الكل من فتاوى قاضي خان والعتابي
وانما اطنبت الكثرة السؤال من ذلك **وراكب الفلك يصلي قاعدا من غير عذر لا يكون فاسدا** صلى
في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام او على الخروج اجزأه عنده خلافا لهما
واجمعوا ان السفينة اذا كانت مربوطة بالشط انه لا يجوز واجمعوا انه اذا كان بحيث لو قام يدور رأسه
يجوز ولهذا قال من غير عجز ثم لم يفصل على قوله بين ان يكون السفينة جارية او ساكنة قال بعضهم موضع الخلاف
الجارية وفي المختلف وضع الجارية وانما قيد بالقاعد لانه لا يجوز بالايماء لا فرضا ولا نفلا من المبسوط والمحيط
فلو تلا بالفارسية سجده تلزم من لم يفهموها عنده تلا آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى
من سمعها السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى الثاني ان يخبر السامع انها آية السجدة فانه ان
لم يفهم يجب حين اخبر وعندهما ان كان يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في
حقه واما السامع ان علم انها آية السجدة يلزمه والا فلا من فتاوى قاضي خان في باب افتتاح الصلوة ومن
فتاوى العتابي وانما وضع بالفارسية فانه لو تلا بالعربية يجب السجدة فهم او لم يفهم بالاتفاق من شرح الطحاوي
والمحيط وقوله سجدة اي آية سجدة اقامة للمضاف اليه مقام المضاف المحذوف **وان رأت ما لا يكون حيضا**
في وقتها وقبل ذاك ايضا ويبلغ الثلث ذاك الفيض فالحال موقوف وقالا حيض

المراة

المرأة اذا رأت في ايامها ما ليس بحيض وقبل ايامها كذلك واذا جمع صار ثلثة او اكثر فالامر موقوف اذا رأت في الشهر
الثاني كذلك فالاول حيض وان لم تر كذلك فهو استحاضة وعندهما حيض كله الفيض مصدر فاض الماء اذا انصب
عن امتلاء من الموج **وفي النفاس لو رأت في الآخر دما فطهر الحشو غير ضائر** النفساء اذا طهرت
في الاربعين ثم رأت في آخر الاربعين دما فكله نفاس عنده وقالا اذا كان الطهر خمسة عشر يوما فصل وما
بعده حيض وقوله فطهر الحشو غير ضائر اي خمسة عشر يوما فصاعدا ليظهر الخلاف لان انقص من خمسة عشر
لا يكون فاصلا ويدخل في النفاس عندهم بيانه بلغت بالحبل فولدت في آخر يوم من شعبان وانقطع الدم عنها
ليلة رمضان فلم تر الدم في جميع الشهر فصامت في جميعه ثم عاودها الدم ليلة الفطر واستمر بها الدم شهرا فعند
ابي حنيفة رحمه الله الاربعون نفاسها وتقضي جميع الشهر وعندهما نفاسها ما رأت قبل شهر رمضان وصومها جائز
وهذا ايسر لها من الشفاء في الحيض والنفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها واذا ولدت فهي نفساء
من الموت **كل كتاب الخطبة الطويلة** قال في خطبة الجمعة الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله كان هذا خطبة
يجوز به الجمعة وقالا لا يجوز اقامة الجمعة بهذا القدر من الخطبة حتى يكون كلاما يسمى خطبة في العادة الا ان الشرط
عنده ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا اجاب عاطسا لا ينوب عن الخطبة من المبسوطين قال القاضي
الامام الزرنجري اقل ما يسمى خطبة على قولهما مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله من الفوائد
الظهيرية **ويبطل الظهر المؤدى ان سعى لجمعة ادرك او لا فاسمعا** صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد
الجمعة يبطل ظهره بالسعي حتى يعيد الظهر ان لم يدرك الجمعة وقالا اذا لم يدركها لا يبطل الظهر والمعذور كالعبد
والمسافر والمريض وغير المعذور سواء من المحيط واطلاق النظم يشهد عليه وانما علق البطلان بالسعي بقوله ان
سعى لانه لو كان جالسا في المسجد يستمع الخطبة فقام وصلى الظهر قبل فراغ الامام من الخطبة ولم يتابع الامام
في الجمعة جاز ظهره ولا ينتقض بالاتفاق لعدم السعي والمسئلة في جامع قاضي خان وانما قال لجمعة اي لاجلها احترازا
عن ثلث مسائل هن بمعزل عن النزاع احدها انه لو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالاتفاق من المحيط والثانية
ما ذكر في المبسوط ان خروجه من بيته لو كان بعد فراغ الامام من الجمعة لا ينتقض ظهره بالاجماع لان السعي الى الجمعة
بعد الفراغ منها لا يتحقق والثالثة ان السعي الناقض للظهر عنده ان يكون خارج داره حتى اذا كان يسعى في داره
قبل فراغ الامام من الجمعة ففرغ منها قبل ان يخرج هو من باب داره لا ينتقض ظهره بالاتفاق لان السعي الرافض
عنده هو السعي اليها على الخصوص ومثل ذلك السعي انما يكون بعد خروجه من باب داره من نوادر المبسوط ثم تفسير
الادراك عندهما اداء الجمعة حتى لو وصل الى الامام وهو في الجمعة الا انه لم يتحرم حتى يسلم الامام او شرع في الجمعة
وقطعها لا ينتقض الظهر عندهما وعنده ينتقض والمسئلة الاولى من المحيط والثانية من مبسوط خواهر زاده
ولا يجوز للامام الجمعة ان نفروا قبل سجودهم معه نفر الناس في الجمعة قبل ان يقيد
الامام ركعة بالسجدة لم يجمع بل يستقبل الظهر وقالا اذا نفروا بعد الشروع جمع وبعد التقيد بالسجدة يجمع

عندهم وقبل الشروع لا تجب عندهم وما على الأعمى حضور الجمعة وان اصاب قائدا يمشي معه لا جمعة
على الاعمى وان وجد قائدا يقوده وقالا يلزمه اذا وجد قائدا ولم تحضر العجوز الا الظهر والعصر في النوم وقالا
لا باس للعجائز حضور جماعة الفجر والمغرب والعشاء لامنهن عن الفساد فيها وعندهما لا باس في الصلوات كلها وهذا
في عصرهم اما في زماننا جماعات النساء مكروهة لفسادهن من شرح السعدي ومبدأ التكبير فجر عرفة
الى ثمان بدليل عرفة والختم عصر آخر التشريق عندهما بالجهر والتحقيق تكبير التشريق
من فجر يوم عرفة الى عصر يوم النحر وهي ثمان صلوات وقالا من فجر يوم عرفة الى عصر آخر يوم التشريق وهي ثلث
وعشرون صلوة قال في الجامع الكبير للاسبيجابي الفتوى على قولهما واعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة
والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر لا غير والرابع تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا من المبسوط وانما
سميت ايام التشريق لان الاضاحي تشرق فيها اي تقدد في الشمس وتشريق الشيء القاؤه في المشرقة ليجف
من المغرب وانما اضيف التكبير الى ايام التشريق مع ان التكبير يؤتى به في غيرها ايضا لان اكثرها في ايام التشريق
وللاكثر حكم الكل وقوله آخر التشريق اي آخر ايامه على حذف المضاف ومحل الخلاف في التكبير جهرا وقوله بدليل
عرفة اي علمه وفيه صنعة التجنيس وذلك الدليل هو ان الجهر بالتكبير بدعة فالاخذ بالاقل يكون اولى ويستدل
بهذا الدليل على كراهة الذكر جهرا من حيث ان تكبير التشريق واجب ومع هذا اخذ بالاقل حذرا عن بدعة الجهر ففي
غير الواجب اولى وكراهته منصوص عليها في فتاوى قاضي خان وغيرها وذكر في واقعات السمرقندية لصاحب المحيط
قد صح انه قيل لابن مسعود رضي الله عنه ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
ويرفعون الاصوات فذهب اليهم ابن مسعود رضي الله عنه وقال ما عهدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد قلت ولئن تمسك من اولع بالذكر جهرا بما ذكر في [illegible]
خفات ان رفع الصوت بالذكر جائز كما في الاذان والخطبة يوم الجمعة فجوابه ان ادنى درجات الاختلاف ايراث الشبهة
وما اجتمع الحلال مع الحرام الا غلب الحرام على الحلال فيلزم الاجتناب كيف وانك تدعي السلوك في طريقة الورع وهو
الاجتناب عن الشبهات وهو على المقيم في المكتوبة في المصر في جماعة مندوبة شرط وجوب تكبير التشريق
اذ التكبير على المقيمين في الامصار المكتوبة بجماعة مستحبة وهي جماعة الرجال وقالا يجب على كل من صلى صلوة المكتوبة فشرط
المقيم عنده اخرج المسافر وشرط المكتوبة اخرج الوتر والسنن والنوافل والعيد فليس بعدها تكبير بالاتفاق وتدخل
في المكتوبة الجمعة من المحيط وشرط المصر اخرج القرى وشرط الجماعة المندوبة اخرج جماعة النساء وحدهن
اذ هي مكروهة والمندوب هو المدعو اليه استحسانا لا ايجابا ويغسل الطفل الشهيد والجنب والمهلوك بالفجور
اذا استشهد الصبي او الجنب غسل وقالا لا يغسل والمقتول بالمثقل عمدا اريد به اذا قتله المسلم يغسل لوجوب الدية عنده
وشرط الشهادة ان لا تجب بقتله دية وقالا لا يغسل لوجوب القصاص عندهما وهو لا يمنع الشهادة كتاب
الزكوة الزكوة هي الزيادة او التطهير يقال زكى الزرع اذا نما وقال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر فسمي الزكوة

زكوة

علا وحائض من بعد طهر تقتل والنفي قبل الطهر عنه ينقل قال ابو حنيفة الحائض اذا طهرت
ثم قتلت تغسل كالجنب لان الشهادة مانعة عن وجوب الغسل عليها غير رافعة حتى لو قتلت قبل انقطاع الدم
فعنه روايتان وعندهما لا تغسل بكل حال للحديث لا جهر في التكبير يوم الفطر وفي الذهاب افتيا
بالجهر قال ابو حنيفة لا يجهر بالتكبير يوم الفطر وانما يجهر يوم الاضحى الى المصلى كذا روي عن ابراهيم وعطاء
وغيرهما لاطلاق قوله تعالى كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ
يوم الاضحى عليكم بالسكينة واجهروا بالتكبير وعندهما يجهر بالتكبير بعد الفطر لاطلاق قوله تعالى في آخر
آية الصوم ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فخذ هذه وما انا من ذكر نظما ونثرا
في كتاب الحج رزقنا الله واياكم ثم الصلوة تماما وعنده تكبير عيد الفطر يؤتى على الاخفاء دون الجهر تماما
ولا يجوز في غداة الفطر تكبيرة مع قوله بالجهر تماما هكذا وجدت مكتوبا في ظهر هذه الورقة

٩

زكوة لانها سبب لنماء المال اما بالخلف فى الدنيا او الثواب فى العقبى وسبب للتطهير من الذنوب قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم **ولا يضم ثمن السوائم من بعد ما زكى الى الدراهم** رجل له نصاب
من الدراهم ونصاب من السائمة فمضت ستة اشهر على الدراهم وتم الحول على السائمة فادى زكوة
السائمة ثم باعها بدراهم ثم مضت ستة اشهر اخرى حتى وجبت الزكوة فى نصاب الدراهم لا يضم ثمن
السائمة الى الدراهم التى عنده فى حكم الحول بل يعتبر لثمن تلك السائمة حول على حدة من حين باعها
وقالا يضم ثمنها الى الدراهم فيودى زكوة الكل وذكر فى النظم السوائم ليشتمل الابل والبقر والغنم وسواء باعها
بعبد او عروض للتجارة وقيد الدراهم فى قوله الى الدراهم للنظم اذ الدنانير واموال التجارة كالدراهم وانما
قال من بعد ما زكى لان ثمن العبد الذى ادى صدقة فطره يضم الى ما عنده من النصاب بالاجماع وكذا ثمن الارض
المودى عشرها او خراجها وثمن الطعام المعشور يضم الى ما عنده عندهم والمسائل فى شرح الجامع الكبير
للصدر الحميد وقاضى خان والتحفة **وما ورا الاربعين فى البقر فى الكل فرض وللحساب يعتبر**
وكان يروى اسد عنه كما قالا الى ستين عفوا فاعلما وابن زياد قد روى العفو الى
خمسين عن صدر العلوم والعلى اقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة وهى التى جاوزت حولا ثم
لا شىء فى الزيادة حتى يبلغ اربعين فيجب فيها مسن او مسنة وهى التى جاوزت حولين وهذا بالاجماع وفى
الزيادة على الاربعين عن ابى حنيفه رحمه الله ثلث روايات قال فى الاصل فى الزيادة بحسابها فى كل
واحدة جزء من ثلثين جزءا من تبيع او جزء من اربعين جزءا من مسنة الى ستين فيجب فيها ربع مسنة او ثلث
تبيع وروى الحسن عنه انه لا شى فى الزيادة حتى يصير خمسين فيجب فيها ربع مسنة او ثلث تبيع وروى
اسد بن عمرو عنه انه لا شى فى الزيادة حتى يبلغ ستين وهذا قولهما قال فى التحفة وهذه الرواية اعدل وفى
الستين فصاعدا يدور على الثلاث تبيعات والاربعينات **والابل بعين الصداق الحايله**
فى يدى الزكوة عنها زايله تزوج امراة على السائمة المعينة وبقى فى يد الزوج حولا ثم قبضت المراة
لا زكوة عليها حتى يحول الحول بعد القبض وقالا اذا قبضت منها شيئا يلزمها اداء الزكوة بقدر المقبوض
على ما مضى نصابا كان او دونه وانما وضع فى المعينة اذ لو تزوجها على السائمة غير معينة لم يكن فيها زكوة
حتى يحول الحول عليها بعد القبض اجماعا لان مال الذمة لا يكون سائمة من المبسوط والصداق بفتح الصاد
وكسرها المهر وبالكسر افصح من المغرب حال الحول دار ومضى ثم وصف الابل بالحايلة والحايل هو الحول يقال
لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول لكن لما كان للنصاب تعلق بالحول وصفه بصفته والشى يضاف الى الشى بادنى
علقة يقال اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة نهارك صايم وليلك قايم وقيل الحايلة ما تم عليه السنة
والخيل ان كانت لنسل ترج فى الواحد الدينار او تقوم ولا وجوب بانفراد الذكران
وفى الاناث وحدها قولان فاوجب الكرخى وهو الاولى عنه ويروى ضده الطحاوى

وابن زياد قد روى العفو الى خمسين عن صدر العلوم والعلى
وكان يروى اسد عنه كما قالا الى ستين عفوا فاعلما

بها الخيل اذا كانت غير سايمة لا زكوة فيها اجماعا فان كانت سايمة وهي ذكور فكذلك فان كانت ذكورا واناثا فعند ابي حنيفة رحمه الله في كل فرس دينارا وعشرة دراهم ويقومها المالك ويودي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي المبسوط قيل هذا التخيير في افراس العرب واما في افراس العجم يقوم جزما وان كانت اناثا ففيه روايتان في رواية الكرخي يجب وفي رواية الطحاوي لا يجب وانما قال للنسل فان هذه الروايات فيما اذا كانت سايمة للدر والنسل اما اذا كانت سايمة للركوب او الحمل او الجهاد فلا يجب فيها شيء لانها مشغولة بحاجته وقصد الدر والنسل وهو دليل الفضل فان كانت للتجارة يجب فيها زكوة بالاجماع سواء كانت تعلف في المصر او تسام في البراري من التحفة وانما خص بقوله من الذكران وحدها والاناث وحدها في الخيل لان الزكوة واجبة في سوائم الابل والبقر والغنم في ذكرانها وحدها واناثها بالاجماع لتحقيق النماء من كل نوع بالسمن وغيره بحل اللحم كذا في المبسوط وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا زكوة في الخيل وهو قول الشافعي وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان ورايت في نسخة ليس في الخيل نصاب مقدر وقيل نصابها اثنان ذكر وانثى وقيل ثلثة وقيل خمسة غير اني لم اطلع عليه في الكتب المشهورة **وما وراء المائتين تلزم عند تمام الاربعين درهم** لا زكوة فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فيجب فيها درهم وقالا وهو قول الشافعي يجب فيما زاد قل او كثر حتى اذا كانت الزيادة درهما يجب فيه جزء من اربعين جزءا من درهم وكذا في الدنانير لا يجب فيما زاد على العشرين حتى يبلغ اربعة دنانير عنده وعندهما يجب ربع عشر الزيادة **والضم في الصفراء والبيضاء يجعل بالقيمة لا الاجزاء** رجل له فضة وذهب لا يبلغ نصابا الا بالضم يضم احدهما الى الآخر باعتبار القيمة عنده لا باعتبار الاجزاء وعندهما باعتبار الاجزاء دون القيمة وانما يظهر الخلاف فيما اذا كانت قيمة احدهما لجودته او لصياغته ازيد على وزنه بان كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فعنده يقوم الدنانير بخلاف جنسها دراهم وتضم الى الدراهم فيكمل نصابا بالدراهم من حيث القيمة فيجب خمسة دراهم نظرا للفقراء وعلى قولهما يضم باعتبار الاجزاء دون التقويم فيضم نصف نصاب الفضة الى ربع نصاب الذهب فيكون ثلثة ارباع النصاب فلا يجب فيه شيء ولو كانت مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون درهما يضم باعتبار القيمة عنده فيبلغ مائتين واربعين درهما فيجب ستة دراهم وعندهما يضم باعتبار الاجزاء فيكون نصف نصاب الفضة ونصف نصاب الذهب نصابا تاما فيجب في كل واحد منهما ربع عشره فاما اذا كان وزنهما وقيمتهما سواء فلا يظهر الخلاف بان كانت مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم فانه يجب فيه الزكوة بالاتفاق لكن على اختلاف الاصلين عنده باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء ولو كانت مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها خمسون درهما لا يجب الزكوة بالاجماع لان النصاب لم يكمل بالضم لا قيمة ولا اجزاء ولو كانت له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير اربعون درهما لم يذكرها في الكتاب ولا شك انه يجب الزكوة على قولهما باعتبار الاجزاء اما على قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ منهم من قال لا يجب لان من مذهبه انه يضم الاقل الى الاكثر لان الاقل تابع للاكثر ومتى ضممنا الاقل الى الاكثر لم يبلغ نصابا باعتبار القيمة وقال الفقيه ابو جعفر يجب على قوله لانه انما يضم الاقل الى الاكثر

اذا كان فيه ايجاب الزكوة فلو كان في ضم الاكثر الى الاقل ايجاب الزكوة دون عكسه يضم الاكثر الى الاقل احتياطا وكذلك اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم وقيمة كل دينار ثمانية والمسئلة بحالها فلا شك يجب الزكوة على قولهما لما قلنا اما على قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ وعلى قول ابي جعفر وهو الصحيح يجب وقال بعضهم لا يجب لانا لو ضممنا اقلهما قيمة وهو الدنانير الى الدراهم لم يبلغ نصابا باعتبار القيمة والجواب عنه ما مر من الاحتياط واجمعوا انه لا يعتبر القيمة في الذهب والفضة عند الانفراد في حق تكميل النصاب حتى اذا كان له ابريق فضة وزنه مائة درهم وقيمته لصياغته مائتان او آنية من ذهب وزنها عشرة وقيمته لصياغتها مائتا درهم لا يجب الزكوة باعتبار القيمة الكل من المبسوط البكري والتحفة ثم من اي الجنسين يودي الزكوة فالصحيح انه يودي من كل واحد ربع عشره ذكره في اوايل نوادر الزكوة من المبسوط الصفراء الذهب والبيضاء الفضة **وبعد قبض الاربعين يلزم في دين مال التجارة درهم وبعد قبض المائتين يومر في دين مال يسر فيه بتجر وبعد ما قلنا وحول حاله في كل دين لم يقابل مالا والحق الاوسط بالاخير في قول الكرخي بالتقرير والكل فالا فيه ما اصابه زكاة الا العقل والكتابة ففيهما تمام حول حال بشرط على قبض نصاب كامل** الديون على ثلث مراتب عنده دين قوي وهو ان يبدل مال لو بقي في ملكه عنده حولا كانت فيه الزكوة كاموال التجارة والقرض وحكمه انه اذا كان نصابا وتم الحول عليه يجب الزكوة لكن لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض اربعين درهما فحينئذ يودي درهما وهكذا عند قبض كل اربعين يودي درهما وفي اقل منه لا ودين وسط وهو ان يكون بدل مال لو بقي عنده حولا لم يجب الزكوة فيه مثل عبيد الخدمة وثياب البذلة وحكمه انه لا يجب عليه الاداء ما لم يقبض مقدار النصاب فاذا قبض يودي زكوة ما مضى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر للمراة على الزوج وبدل الخلع له عليها وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الكتابة وبدل العتق على العبد والدية المقضي بها من النقدين والسعاية على العبد للخدمة وحكمه انه لا يجب الزكوة فيه حتى يقبض النصاب ويحول الحول عنده وعندهما الديون كلها سواء يجب الزكوة فيها لما مضى قبل القبض وما قبض يلزمه الاداء بقدره قل او كثر الا بدل الكتابة فان قولهما فيه كقوله انه لا يجب الزكوة فيه حتى يقبض مائتي درهم ويحول الحول عنده بعد القبض وكذلك في الدية اذا لم يحكم بها او حكم بها من الابل اما الدية المقضي بها من الدراهم او الدنانير فعلى الخلاف وهي عندهما يجب في كل قليل وكثير يقبضه كما في ساير الديون وعنده هو كالدين الضعيف واجرة دار للتجارة او عبد للتجارة من الدين القوي في اصح الروايات عند ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الديون نوعان وجعل الوسط كالضعيف وهو اختيار الكرخي وهو الصحيح عند ابي حنيفة من المبسوط وفتاوى القاضيين والتحفة وشرح الطحاوي والغنية للصدر الشهيد وقوله وبعد ما قلنا اي بعد قبض المائتين والعقل الدية سميت بها لانها تعقل الدماء اي تمسك من ان تسفك الدماء ومنه عقل البعير عقلا اذا شده بالعقال **لا الحق للعاشر من تطالب على تمام الحول والنصاب** اذا مر التاجر على العاشر بالرمان والبطيخ والقثاء والسفرجل والعنب والتين وقد اشتراه للتجارة وهو

يساوى نصابا لم يعشر عند ابى حنيفة اى لا ياخذ منه الزكوة لكن يامره باداء الزكوة بنفسه وعندهما ياخذ
منه ربع العشر لان حق الاخذ انما ثبت للعاشر لحمايته مال التجارة وقت وجوب الزكوة فى اخر الحول وقد وجد
ولابى حنيفة حرفان احدهما ان حق الاخذ للعاشر باعتبار المال الممرور به خاصة وهذه الاشياء لا يبقى حولا فلا
الزكوة فيها الاعتبار غيرها فما لم يمر عليه فهو كمن مر بما دون النصاب وقال فى بيته ما يتم به النصاب والثانى
ان العاشر ياخذ من عين ما يمر به وليس بحضرته فقراء البصرة فى الهم والادخال الى حضورهم يفسده فعلنا
لا ياخذ منه شيئا ولكن يامره بالاداء بنفسه فان قيل كان يجب ان ياخذ قدر الزكوة من القيمة دراهم او دنانير قيل
ياخذ من اعطاه ولكن لو قال اعطيك من النصاب فليس له اخذ القيمة فان قيل كان يجب ان ياخذ ليصرف الى
عماله قلنا وعند ابى حنيفة رضى الله عنه متى اخذ لهذا كان له ان ياخذ ثم لا يا خذ اذا اراد الصرف الى الفقراء من المبسوطين
وتمام الحول على الرطاب بان كان له نصاب من الدراهم او الدنانير ومضى عليها احد عشر شهرا مثلا ثم اشترى بها رطابا
والرطاب غير البقول انما البقول مثل الكراث ونحو من المغرب والعاشر من نصبه الامام على الطرق لياخذ
الصدقات من التجار رويا من النبى عليه السلام من شر اللصوص وقوله لا اخذ اى لا اخذ الزكوة والعشر فى الباقى وغير
من غير شرط خمسة الاوساق يجب العشر فى الخارج سواء كان له ثمرة باقية او غير باقية اذا بلغ خمسة اوسق
او لم يبلغ وعندهما لا يجب الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق ونعنى بالثمرة الباقية ثمرة يدخر ويبقى سنة من غير معالجة
كالحنطة والشعير وساير الحبوب وضدها كالبطيخ والبقول ونحوهما من الخضراوات من مبسوط خواهر زاده والمراد
بالخارج يستنمى به الارض ويستنبت فى الجنان فاما ما لا يستنبت فى الاراضى ولا يقصد به الزراعة كالطرفاء والقصب الفارسى
والخشب والحطب فلا عشر فيه بالاتفاق والوسق ستون صاعا كل صاع ثمانية ارطال والصحيح ما قاله ابو حنيفة رحمه الله
ويضمن الوكيل ان اداها من بعد ما اداها وكل رجل آخر باداء الزكوة منه ثم ادى الموكل بنفسه
ثم ادى الوكيل ولم يعلم باداء الامر ضمن الوكيل وعندهما لا يضمن ولو علم الوكيل باداء الموكل ثم ادى الوكيل
ضمن بالاجماع من العون وذكر فى الاسرار يضمن عنده علم او لم يعلم ولا يضمن عندهما علم او لم يعلم نص عليه فى
الزيادات وهذا اليق باطلاق النظم ما فى ركاز الدار للانسان خمس وفى الارض روايتان وجد
المعدن فى دار مملوكة فكله لمالكها ولا خمس فيه وقالا فيه الخمس وفى الارض عنه روايتان فى رواية كتاب الزكوة
لا يجب وفى رواية الجامع الصغير يجب وهو قولهما والمنزل والحانوت بمنزلة الدار واعلم ان المال المستخرج
من الارض له اسامى ثلاثة الكنز والمعدن والركاز والكنز مال دفنه بنو آدم والمعدن مال خلقه الله تعالى يوم خلق
الارض والركاز ينطلق عليهما من شرح الطحاوى واريد بالركاز ههنا المعدن فقد ذكر فى الهداية انه ان
وجد ركازا اى كنزا يجب الخمس عندهم ووجهه ان الركاز وان كان ينطلق عليهما غير انه حقيقة فى المعدن
مجاز فى الكنز كذا فى الجامع البزدوى والمبسوط البكرى والاصل ارادة الحقيقة والارض تستاجر فى عشر
يعشرها الآجر لا المستاجر اذا اجر ارضه العشرية فعشر الخارج على المواجر عنده كان الخارج

اقل من الاجر

اقل من الاجر او اكثر من المبسوط وعندهما على المستاجر وانما وضع المسئلة فى الاجارة اذ فى الاعارة العشر
على المستعير عندهم خلافا لزفر والخراج الموظف فى الفصلين اى فى الاعارة والاجارة يجب على رب الارض
اذا كانت خراجية بالاجماع اما خراج المقاسمة فعلى الخلاف من شرح الطحاوى وفتاوى قاضى خان وغير
هما ويعشرها بفتح الياء من عشرت القوم من حد طلب اى اخذت منهم العشر وكذا استعمل قوله يعشر
بمعنى يعطى العشر على سبيل المسامحة او على انه ياخذ ليعطيه الى عامل السلطان وبعضهم تكلفوا وقالوا يعشرها
على ما لم يسم فاعله على تقدير يعشرها والاصح هو الاول فان العشر هو التصرف فى العشر كذا بخط ثقة
كذا كمن يدفعها مزارعة يدفع ذو الارض بلا مدافعة وعلى هذا لو دفعها مزارعة فالمزارعة
فاسدة عنده ولو كان يجيزها كان على مذهبه ان جميع العشر يجب على رب الارض الا ان فى حصته يجب
عينه وفى حصة المزارع يكون دينا فى ذمته وعندهما العشر فى الخارج وهو بينهما فالعشر عليهما من شرح
الطحاوى وليس يجزى امراة بحال ايتاؤها الزوج زكوة المال لا يجوز للمراة ان يدفع الزكوة الى
زوجها وعندهما يجوز وانما وضعه هكذا اذ على العكس لا يجوز بالاجماع اذا زكوة وجبت فى البر
ثم غلا او جاء رخص للسعر فالفرض ربع العشر او قيمة ذا يوم تمام الحول لا يوم الاداء
وفى ازدياد الوصف يوم يلزم فالوا فى النقص اذا يسلم رجل له مايتا قفيز حنطة للتجارة وحال
عليها الحول وقيمتها مايتا درهم حتى وجبت عليه الزكوة فان ادى من عينها ادى ربع عشرها خمسة اقفزة وان ادى من
قيمتها ادى ربع عشر القيمة خمسة دراهم فان لم يود حتى تغير سعر الحنطة الى زيادة فصارت يساوى اربع مائة فان
ادى من العين الحنطة ادى ربع العشر خمسة اقفزة بالاتفاق وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب
عنده وعندهما يودى عشرة دراهم قيمتها يوم الاداء وان تغير سعرها الى نقصان فصارت يساوى مائة ان ادى
من عينها ادى خمسة اقفزة بلا خلاف وان ادى من القيمة ادى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب عنده وعندهما
درهمين ونصفا قيمتها يوم الاداء وكذلك الجواب فى كل ما يكال او يوزن او يعد وفى السوايم اختلف المشايخ
عند بعضهم يعتبر القيمة يوم الاداء بلا خلاف حتى ان من وجب فى ابله ابنة مخاض قيمتها خمسة دراهم
ثم تغير السعر فصارت تساوى درهمين ونصفا يودى درهمين ونصفا بالاجماع فاما اذا كان التغير من حيث
الذات ان كان من حيث النقصان بان اصاب الحنطة ماء بعد الحول وفسدت فصارت قيمتها مائة ان ادى
من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى من قيمتها ادى درهمين ونصفا بلا خلاف وان كان التغير الى زيادة
بان كانت تلك وقيمتها مايتان فجفت بعد الحول فصارت قيمتها اربعمائة ادى من العين خمسة اقفزة ومن القيمة
خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب بالاجماع من المحيط من يحيى ارضا ميتة فهى له بشرط تجويز الامام فعله
من احيا ارضا مواتا بغير اذن الامام لا يملكها وقالا يملكها وباذن الامام يملكها بالاتفاق والموات ما لا ينتفع بها
من الاراضى لانقطاع الماء عنها او لغلبة عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة سمى ذلك لبطلان الانتفاع

من الهداية وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها من الخلاصة **للفارس سهمان في الغنيمة**
وبالثلاث اوجبا تتميمة يسهم للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وللراجل سهم واحد وعندهما للفارس
ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ذكر الثلث بدون الثاء على تاويل القطعات او لان كل سهم غنيمة وقوله تتميمة
اى تتميم سهم الفارس او نصيبه **كتاب الصوم** الصوم في اللغة الامساك وفي الشرع الامساك عن المفطرات
صام النهار اذا وقفت الشمس ساعة الزوال وفي الشرع الامساك عن المفطرات لشرطه من اهله في وقته كالمسلم
البالغ العاقل الخالية عن الحيض والنفاس ذكره في الخصايل ونفسه اى في نهاره **اذا نوى في رمضان في سفر**
عن واجب آخر فهو مفتنى المسافر اذا صام بنية واجب آخر يقع عن ذلك الواجب المنوى عند ابي حنيفة رضي
وقالا يقع عن رمضان وانما وضع في المسافر لان المقيم والمريض انه يقع عن رمضان اجماعا من المبسوط والله اعلم
ولو نوى النفل فخذ منه للاجل روايتان فاحفظوا بلا كسل فان صام نفلا فهو عن رمضان في
اصح لانه صوالاهم الروايتين عنه وهو قولهما وفي رواية يقع عن النفل **ويفسد الصوم دواء قد حصل**
في الجوف من جايفة اذا وصل الصايم اذا داوى جايفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه فسد صومه
وقالا لا يفسد وقوله اذا وصل اشارة الى ان العبرة لحقيقة الوصول لا للرطب واليابس حتى اذا علم ان اليابس وصل
فسد وان علم ان الرطب لم يصل لم يفسد وعليه اكثر مشايخنا بخلاف ما ذكر في ظاهر الرواية ان اليابس لا يفسد
عند الكل وفي الرطب يفسد عنده خلافا لهما والجايفة اسم لجراحة وصلت الى الجوف والآمة لجراحة وصلت الى الدماغ من
المبسوط **لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار ولا بالاكل العمد بعد اذ طعم**
في حالة النسيان والحكم علم اصبح في رمضان ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه
عنده وقالا عليه الكفارة قيد في الحصر والخلاف بان اصبح ناويا للفطر ولم يكتف بقوله غير صايم ولعله اتفاقي فقد ذكر في
المحيط اصبح في رمضان لا ينوي الصوم ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر في باقي اليوم فعليه الكفارة عندهما وعند
ابي حنيفة رضي الله عنه لا كفارة عليه ويحتمل ان يكون تاكيدا لان نية الصوم في الجملة توجد صورة لا توجد نية
الصوم ويجعل ناويا بتقدير الكارة المتقدم عليه جميع شهر رمضان يجعل ناويا في اليوم الاول ظاهرا يعرف في الجامع الصغير
المسئلة الثانية اكل ناسيا وعلم انه لم يفطر ومع ذلك اكل متعمدا لا كفارة عليه عنده وعندهما عليه الكفارة
وانما قال والحكم علم اى علم عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا لانه لو ظن انه افطر فاكل متعمدا لا كفارة عليه بالاجماع
لا فطرة في العبيد بين اثنين وا اوجبا عليهما نصفين اذا كان بين اثنين مماليك
للخدمة لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر عنهم وقالا يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته اذا كان
كاملا في نفسه حتى اذا كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل منهما الصدقة عن عبدين وفي العبد الواحد لا يجب
على كل واحد منهما عندهم والاصح ان قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ومحل الخلاف عبيد الخدمة اذ في
عبيد التجارة لا يجب بالاجماع من المبسوط **وهو من الزبيب نصف صاع وجاء فيه الصاع بالاجماع**

صدقة الفطر

صدقة الفطر من الزبيب نصف صاع في رواية عنه وفي رواية صاع وهو قولهما وبه يفتى من العيون وانما اورد مسايل
صدقة الفطر في الصوم لان وقتها وقت الفطر عن الصوم او لان صدقة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث فكان لها نوع تعلق
والاعتكاف بالخروج يفسد بقدر او بكثر حين يوجد خرج المعتكف من المعتكف
وصيراه ساقط اعتبار حتى يكون اكثر النهار من غير حاجة يفسد اعتكافه
الواجب وان قل وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وقول ابي حنيفة رحمه الله عليه اقيس وقولهما
اوفق من المبسوط وفي التحفة هذا الاختلاف في الاعتكاف الواجب اما في التطوع فلا باس بان يعود المريض
ويشهد الجنازة وانما اورد مسئلة الاعتكاف في الصوم لكونه مستحبا في العشر الاخير من شهر الصوم
قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاخير من شهر رمضان منذ
قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى او لان الصوم من شرطه او لان الصوم رياضة لما عرف في الامن
له قصد فيستاهل به ملازمة بابه والقرب من جنابه وهو معنى الاعتكاف قال عطاء مثل المعتكف
كمثل رجل له حاجة الى عظيم فيجلس على بابه ويقول لا ابرح حتى يقضي حاجتي فالمعتكف يجلس
في بيت الله ويقول لا ابرح حتى يقضي حاجتي ويغفر لي من المبسوط **وليلة القدر بكل شهر**
دايرة وعينا ها فادر ذكر الفقيه ابو جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة ان ليلة القدر يكون في شهر
رمضان لا في غيره لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما تكون في شهر رمضان في ليلة واحدة لا تتقدم ولا تتاخر
وفايدة الخلاف فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ
الشهر وان كان بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر من العام القابل لجواز انها كانت
في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الثاني في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر من
العام القابل فجاء مثل الوقت الذي حلف عتق لان عندهما لا يتقدم ولا يتاخر في ليلة من الشهر
في كل وقت فاذا جاء مثل ذلك الوقت فقد تيقنا بمجيء الوقت المضاف اليه العتق فلهذا يعتق
من مبسوط شمس الايمة السرخسي **كتاب الحج** الحج هو القصد لغة وفي الشرع قصد البيت
على صفات مخصوصة **لا يجب الحج على الضرير مع الغناء والقادة الكثير** الاعمى اذا وجد
الزاد والراحلة ان لم يجد قايدا لا يجب الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال فعند ابي حنيفة رضي
لا وعندهما يجب وان وجد قايدا بطريق الملك بان كان له مال فاشترى عبدا او استاجر اجيرا فاله
هل يجب ان يحج بنفسه عنده لا يجب وعندهما يجب وفي الزمن والمقعد لا يجب عندهم من التحفة
وفتاوى قاضي خان **وفي جوار المسجد الحرام اثم ولا جمع بلا امام** مجاورة المسجد الحرام
يكره لان كثرة المشاهدة تقل الحرمة عادة وفي المبسوط وعندهما هو افضل وعليه عمل الناس اليوم
المسئلة الثانية لا يجوز الجمع بين صلوتي الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات الا بشرط الاحرام والامام
اى الجماعة مع الامام الاكبر او كان فيهما غير محرم بالحج ثم احرم وصلى العصر بجماعة في وقت الظهر لا يجوز وقالا

لا يشترط الجماعة لا فيهما ولا في واحدة منهما ولكن يشترط احرام الحج في العمرة وحدها والمراد بالجمع في النظم الجمع بعرفات اما في الجمع بالمزدلفة فليس بالاتفاق من المبسوط **وبفرد الحج فذاك افضل من متعة يوطى بها ونفعل** يحتاج ههنا الى معرفة القران والتمتع والافراد والقران هو الجمع بين الحج والعمرة بان يحرم بهما او يحرم بالحج بعد احرام العمرة قبل اداء الاعمال من قولهم قرنت الشي الى الشي اذا جمع بينهما والتمتع هو الرفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله المامًا صحيحًا والالمام الصحيح هو النزول في وطنه الاصلي من غير بقاء صفة الاحرام ويكون عمرته ميقاتية وحجته مكية والافراد ان يحج اولا ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج او يودي كل نسك في سفر على حدة او يكون اداء العمرة في غير اشهر الحج ثم عندنا افضل الثلاثة هو القران ثم بعده التمتع افضل من الافراد وعلى رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة رضه الافراد افضل من التمتع من المبسوط وفتاوى قاضي خان **يوطى** بها ونفعل بالياء في الاول على التذكير لان التانيث يظهر في الصلة يقال الاشياء المنتفع بها ولا يقال المنتفعة ونفعل بتاء للتانيث **معتمر في اشهر الحج وقد جاء من الكوفة والبيت قصد يحج ذاك العام بعد الرجعة عن سفر البصرة فهو متعة** هذه المسئلة على ثلثة اوجه في وجه يكون متمتعا بالاتفاق وفي وجه لا يكون متمتعا بالاتفاق وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول كوفي قدم بعمرة في اشهر الحج فطاف وسعى وحلق ومكث بمكة او خرج منها ولم يجاوز الميقات وحج من عامه ذلك فهو متمتع بالاتفاق وعليه دم المتعة والثاني اعتمر في اشهر الحج وفرغ منها وحل ثم رجع الى وطنه بالكوفة ثم رجع وحج في عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاتفاق وليس عليه دم المتعة والثالث وهو مسئلة النظم اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى غير بلده الى البصرة او الطايف مثلا واتخذها دارا ثم حج في عامه ذلك فهو متمتع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يكون متمتعا من شرح الطحاوي وهذا الخلاف ذكره الطحاوي وعن الجصاص انه يكون متمتعا عند الكل وغلط الطحاوي في ذكر الاختلاف وكثير من مشايخنا قالوا الصواب قول الطحاوي قال ابو نصر الصفار كثيرا ما جربنا الطحاوي فلم نجده غالطا وكثيرا ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطا من الفوايد الظهيرية وجامع قاضي خان ومحل الخلاف ان يتخذ البصرة دارا بان ينوي الاقامة بها خمسة عشر يوما اذ لو لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بلا خلاف من مبسوط خواهرزاده رحمه الله **وعكسه مفسد تلك العمرة قضى وحج بعد عود البصرة** وهذه المسئلة كالاولى على ثلثة الاول اعتمر في اشهر الحج ثم افسد عمرته ولم يخرج من الميقات حتى اعتمر عمرة صحيحة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاتفاق لانه لما حل من عمرته الفاسدة صار كواحد من اهل مكة وليس لاهل مكة التمتع من شرح الطحاوي والثاني فرغ من العمرة الفاسدة فعاد الى اهله بالكوفة ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاتفاق والثالث وهو مسئلة النظم فرغ من العمرة الفاسدة فاتى البصرة او الطايف واتخذها دارا ثم اعتمر وقضاها في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا عند ابي حنيفة رضه خلافا لهما ومدار المسئلتين على حرف وهو ان حكم السفر الاول هل انتهى بهذا السفر وهل جدد السفر فعنده لا خلافا لهما من شرح الطحاوي وعكسه اي عكس حكم المذكور **تاخير نسك الحج عن ابانه وحلقه المحجم في احرامه والزيت والخطمي مستامفرقته في كله دم وقالا صدقة**

تاخير النسك

تاخير النسك عن الزمان كتاخير الحلق وطواف الزيارة عن ايام النحر وتاخير رمي الجمار الى آخر ايام التشريق يوجب الدم وقالا لا يوجب وعليه صدقة وانما ذكر تاخير الحلق عن الزمان دون المكان رعاية لخلاف الباب فالحاصل ان الحلق يتوقف بالزمان والمكان عند ابي حنيفة رضه وعند ابي يوسف لا يتوقف بهما وعند محمد يتوقف بالمكان دون الزمان يعرف بالتامل والمسئلة الثانية اذا حلق مواضع المحاجم فعليه دم وقالا عليه صدقة وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة وان حلق الابط او الرقبة فعليه الدم بالاتفاق قال ابو جعفر رحمه الله في كشف الغوامض وما ذكر من مواضع المحاجم يحتمل انه اراد به صفحتي العنق دون ما بين الكاهل من جامع قاضي خان وفوايد الظهيرية المحجم فعل الحجام والحجامة حرفته والمحجمة والمحجم قارورته والمحجم من العنق بالفتح موضع الحجامة من المغرب وفي النظم المحجم بفتح الميم والجيم هو الصحيح المسئلة الثالثة اذا ادهن راسه بزيت قبل ان يحلق او يقصر فهو على هذا الخلاف وروى ابن مبارك عنه مثل قولهما هذا اذا لم يكن مطبوخا فان كان زيتا قد طبخ وجعل فيه الطيب يلزمه الدم في قولهم من جامع قاضي خان وفي الفوايد الظهيرية هذا الخلاف في الزيت البحت اما المطيب منه كالبنفسج يجب باستعماله دم بالاتفاق لانه طيب ولو ادهن بسمن او شحم او الية لا شيء عليه بالاتفاق من شرح الطحاوي وهذا الخلاف فيما اذا استكثر منه اما اذا استقل فعليه الصدقة بالاجماع والكثرة يعرف في نفس الطيب ان استكثره الناس فهو كثير والا فهو قليل من الفوايد المسئلة الرابعة غسل راسه او لحيته بالخطمي فعلى هذا الخلاف قيل الاختلاف في خطمي العراق لان له رايحة طيبة من شرح الطحاوي **واكله طيبا كثيرا فيه دم وفي القليل قدرة وما انعدم** اكل الزعفران وحده او طيبا آخر فعليه دم وفي القليل صدقة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا شيء عليه بالاكل من شرح السغدي والكثير ان يلتزق بكل فمه او اكثره وان جعل الزعفران في الطعام وطبخ فاكله فلا شيء عليه من الغياث **وجائز في الحج رمي الرامي قبل الزوال ثالث الايام** اتفق العلماء ان وقت الرمي يوم النحر وثلثة ايام بعده اما وقته في اليوم الاول فمن حين طلوع الفجر الى طلوع الفجر من اليوم الثاني والمستحب بعد طلوع الشمس وبعد الزوال الى الليل يجوز مع الكراهة ولا شيء عليه ووقته في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال الى آخر الليل وقبل الزوال لا يجوز ووقته في اليوم الرابع بعد الزوال ويجوز قبل الزوال عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ويروى في النظم ثالث الايام ورابع الايام وكلاهما مستقيم فالثالث من ايام التشريق والرابع من يوم النحر **وجائز ذبح دم الاحصار قبل زمان النحر لاستبشار** ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر جائز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وانما وضع في دم الاحصار لان دم المتعة والقران موقت بيوم النحر بالاتفاق **ويغرم المحرم ايضا ما اكل من بعد ما ادى جزاء ما قتل** المحرم صيدا وادى جزاءه ثم اكله فعليه ما اكل عنده وعندهما لا يضمن شيئا وعليه التوبة والاستغفار لله وانما قال من بعد ما ادى اذ لو اكل قبل اداء جزائه دخل فيه ما اكل في ضمان الجزاء بالاجماع وقيل هو على الخلاف ايضا في البكري ولو اكله محرم آخر لا يجب الا التوبة والاستغفار اجماعا **ويكره الاشعار في الهدايا ويمنع النقصان في الضحايا وفوت ثلث العضو فوت الكل ويجوزان في فايت نزر قل**

الاشعار مكروه عنده وعندهما مباح وقيل

(marginal notes:) من غير ان يلم باهله – متمتع اي يجب عليه دم المتعة – اي الكلام – اي بالفعل – الاشعار مكروه عنده وعندهما مباح – اي كفوت الكل – اي اذا كان ما دون النصف نحو عشر والزايد عليه مانع وفي النصف روايتان – الاذن وهو ما يهدي الى الحرم والخلاف في البدن من الابل اما الغنم والبقر فلا يشعران عندهم – وهذا بلا خلاف اي ان فوت ثلث الاذن هو كفوات الكل ام لا

بدنة ولا مكروه وعند الشافعي سنة والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن والاشبه هو الايسر قال رئيس اهل السنة ابو منصور الماتريدي رحمه الله يحتمل ان ابا حنيفة رض انما كره اشعار اهل زمانه وهو المبالغة في البضع على وجه يخاف منه السراية اما ما لم يجاوز الحد كما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حسن من الهداية وجامع قاضي خان الهدى ما يهدى الى الحرم وجمعه هدايا وموضع الخلاف الهدي من الابل اذ الغنم والبقر لا يشعر عندهم واعلم بان ما يفعل بالهدايا ثلاثة اشياء تقليد وتجليل واشعار فالغنم بمعزل عن الكل عندهم والابل والبقر يقلدان اجماعا والتقليد سنة والتجليل حسن والخلاف في الاشعار فلهذا خصه من شرح الطحاوي المسئلة الثانية العيب الفاحش في الهدايا والضحايا يمنع الجواز بالاجماع وهو كفوات الاذن والالية وغير ذلك وفي تقديره عن ابي حنيفة رض اربع روايات الربع الثلث الزائد على الثلث الزائد على النصف وهو قولهما وفي النصف عنهما روايتان قال في فتاوى قاضي خان الصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى **والصيد لا يضحي لم يجب ذبحه وضمنه قيمته** ما لا يضحى بها بلغت قيمته فلو اعتاقها لا يجوز وان بلغت قيمته جلا او ذبحه جاز بالاجماع وان بلغت قيمته جذعا او نحوها فاشتراه وذبحه ذبحه عنده لانه صغير فلم يجز كالاضحية وقالا يجوز **وفي يد المحرم صيد هو له يضمنه من من يده ارسله** احرم وفي يده صيد امر بارساله بالاجماع فلو ارسله غيره ضمنه وقالا لا يضمن وقوله هو له اي مملوكه وقيد به ليدل على ان موضع الخلاف الصيد المملوك قبل الاحرام ليكون مملوكا له فانه لو اخذه في الاحرام لا يضمن مرسله بالاجماع لانه لم يملكه من المبسوط **وان يكن المامور بالحج قرن فانه مخالف لا مؤتمن** المامور بافراد الحج اذا قرن وجب عليه رد نفقة الامر عليه عنده وقالا يجوز ولا يجب رد النفقة وانما وضع في القران لانه لو تمتع يضمن بالاتفاق **وان يمت هذا في يوتنق من منزل الامر لا حيث التقى** لانه عمل لنفسه في سفره في اداء العمرة من المبسوط ولو مات المامور بالحج بعد ما سار بعض الطريق يبدأ الحج احرم من منزل الامر وقالا من حيث بلغ الاول ولو كان خرج هو بنفسه فمات في الطريق وقد اوصى بان يحج عنه يحج عنه من هذا الموضع اتفاقا وفي بعض النسخ حيث التقى بالالف واللام بدلا عن الاضافة **والرجل المغمى عليه العاجز ان احرموا عنه فذاك جائز** ومن خرج للحج فاغمي عليه قبل الاحرام فاحرم عنه اصحابه وقضوا به المناسك جاز عنده وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اغمايه او نومه فاحرم عنه صح اجماعا حتى لو استيقظ او افاق واتى بافعال الحج جاز قال في الفوايد قال الامام الزاهد الصفار رحمه الله ذكر في الاصل والجامع الصغير اهل عنه اصحابه ولم يذكر انه لو احرم عنه واحد من عرض الناس يعني به غير اصحابه ورفقايه ما حكمه قال ابو عبد الله الجرجاني وكان الجصاص يقول لا يجوز ثم رجع وقال يجوز ولا يختص بذلك رفقاوه **من جاوز الميقات ثم احرما وكلهم قد اجبوا فيه دما وان يعد ملبيا فقد سقط واسقطاه عنه بالعود فقط** جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم ومضى عليه حتى اتمه فعليه دم بالاجماع فان عاد الى الميقات واعاد التلبية

قبل ان يشتغل بافعال الحج سقط ذلك الدم عنه عندنا خلافا لزفر فان عاد الى الميقات محرما ولم يلب لم يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة رض وقالا يسقط ولو لم يعد الى الميقات حتى طاف شوطا او وقف بعرفة تاكد عليه الدم بحيث لا يسقط عنه وان عاد ولبى وعوده الى هذه الميقات وميقات آخر سواء والميقات متعال من الوقت وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ومواقيت الحج مواضع الاحرام **والرجل المكي قد طاف بعمرة لحج واهل فليرفض الحج اذا ولبقضه وافتيا برفضه لا رفضه** اعلم بان واحدا من اهل مكة او من اهل الحل ممن ليس له التمتع والقران لو اهل بعمرة ثم اهل بحجة او على العكس فانه يكون مسيئا لانه ليس له التمتع والقران ثم تنظر ان كان اهل بعمرة ثم بحجة قبل ان يطوف بعمرته فانه يرفض العمرة ويمضي على حجته ويجب عليه لرفض عمرته دم وقضاء لانه ليس له الجمع فلا بد من رفض احدهما ورفض العمرة ايسر ولو طاف لعمرته شوطا او شوطين او ثلثة اشواط ثم اهل بحجة قال ابو حنيفة رض يرفض الحج وعليه دم لرفضه وقضاء حج وعمرة لان كل من رفض الحجة وحل منها بغير الطواف فعليه حجة وعمرة وقالا يرفض العمرة وانما وضع فيما اذا طاف الاقل لانه لو احرم بالحج بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط لا يمكنه رفض العمرة لانه اتى باكثرها فيفرغ من العمرة ولا ثم يأتي بالحجة وعليه دم لجمعه بينهما كفارة لا متعة وانما وضع في المكي فاما الافاقي الذي له المتعة والقران اذا احرم بالعمرة اولا ثم احرم بالحج بعد ذلك يكون محسنا ومصيبا للسنة ويكون قارنا ان احرم فالحج قبل ان يطوف لعمرته اكثر طوافها ويكون متمتعا ان طاف لها اكثر طوافها ثم احرم بالحج من شرح الطحاوي والله اعلم

كتاب النكاح

النكاح هو الضم لغة سمي به لما فيه من الضم والازدواج ويقع على الوطي والعقد حقيقة **الصابيات كالكتابيات في حكم حل العقد والزكوة** الصابيات يحل بالنكاح للمسلم ويكره ولا يحل عندهما وذبايحهم على هذا الخلاف والمختار قولهما من فتاوى العتابي وهذا الخلاف بناء على انهم عند ابي حنيفة رحمه الله هم قوم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون الكواكب كتعظيمنا القبلة وعندهما هم عبدة الكواكب وفي الجامع في التفسير هم يشبه دينهم دين النصارى الا ان قبلتهم من نحو مهب الجنوب منتصف النهار يزعمون انهم على دين نوح عليه السلام وقيل هم الذين يسمون بالفارسية نغوشاكان ويقرؤن كتاب ماني والقول الاول يؤيد قوله والثاني قولهما وصبا خرج من دين الى دين وفي الكشاف هم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملايكة **وبالاخ والجد اذا ما اجتمعا فالمنكح الجد وقالا معا** اذا كان للصغير او للصغيرة جد اب الاب واخ لاب وام او لاب فولاية التزويج للجد عنده وعندهما لهما جميعا اي لكل واحد منهما على الانفراد لا ان يشترط اجتماعهما كقول مالك وهو المراد بقوله معا من مبسوط خواهر زاده قال في مبسوط شمس الايمة السرخسي رحمه الله الخلاف في المسئلة من الكرخي اما الاصح ان الولاية للجد في قولهم والجد الفاسد والاخ لام بمعزل عن مسئلتنا ومطلق اسم الجد والاخ ينصرف الى الكامل وهو العصبة **وجايز للاب تزويج الولد بفاحش الغبن وقالا يرد** زوج الاب ابنه الصغير امراة بمهر

فيه غبن فاحش او زوج صغيرته ونقص عن مهرها نقصانا فاحشا جاز عنده وعندهما لا يجوز وفي المبسوط
ظن بعض اصحابنا ان الزيادة والنقصان لا يجوز اما يصح النكاح بمهر المثل ولكن الاصح ان النكاح لا يجوز
كذا فسره في الجامع الصغير وقوله بل يرد اي يرد الغبن في الوجهين على ظن ذلك البعض وعلى الاصح معناه
يرد النكاح وعليه الاعتماد وانما وضع في الغبن الفاحش لان اليسير لا يمنع الجواز بالاتفاق والغبن الفاحش
ما لا يتغابن الناس فيه واليسير بخلافه والجواب في هذا كالاب ومن غيرهما من الاولياء لا يجوز النكاح بالغبن الفاحش
بالاجماع حتى لو اجاز بعد البلوغ لا يعمل اجازته ويجوز بالغبن اليسير بلا خلاف وذكر الولد ليشمل الذكر والانثى المحيط
اذا ولي ذكر او انثى اقر بالتزويج فهو دعوى قال الولي زوجت الصغير او الصغيرة امس لم يصدق
كذا الوكيل وكذا مولى الذكر وصدقوا في الا ان اقر الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ اي اذا ادعى
الزوج ذلك عند القاضي او اقرب لاب بالنكاح وعلى هذا اذا قال مولى العبد زوجته فلانة امس وكذا وكيل الرجل وكذا
وكيل المرأة اذا اقر انه زوج موكله او موكلته وانكر الموكل ذلك او الموكلة وعندهما يثبت النكاح باقراره من غير بينة
ولو قال زوجت امتي من فلان يصدق بالاجماع فلهذا خص مولى الذكر بالذكر وفي فتاوى قاضي خان اختلفوا في موضع
الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي بالنكاح في حال صغره اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغير
صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا ولو انكر العبد بعد العتق او قبله لم يصح عليه اقرار المولى في
قول ابي حنيفة قال في مبسوط خواهرزاده فان قيل على من يقام البينة وهي لا تقبل الا على منكر يعتبر انكاره وليس
ههنا منكر يعتبر انكاره لان المنكر هو الصبي ولا عبرة لانكاره اما الاب وزوج الصغيرة وامرأة الصغير مقرون فعلى
من يقام البينة قلنا ينصب القاضي خصما عن الصغير او الصغيرة حتى ينكر فيقام البينة فيثبت النكاح على الصغير
والصغيرة ولم يبين خواهرزاده ان الذي يقيم البينة من هو ولكن ذكر في الفتاوى الظهيرية ينصب القاضي خصما فيقيم الزوج
البينة على المنكر وهذا يوافق ما ذكر في الحصر اي اذا ادعى الزوج ذلك والبينة يكون ابدا على المدعي
اذا ادعى الزوج رضاها ونفت فالقول لها قالت وقالا حلفت زوج ابنته البكر البالغة رجلا
وليس يستحلف في النكاح والفيء والرجعة والايلاء ثم اختلف الزوجان فقال الرجل
والرق والولاء والولاد وفي جحود المرأة الاستيلاد انها سكتت وهو رضى وقالت
هي رددت فالقول قولها من غير حلف عنده وعندهما يستحلف اصل المسألة ان الاستحلاف لا يجري في الا
شياء الستة عنده وعندهما يجري وهي النكاح والفيء في الايلاء والرجعة والرق والولاء والنسب وكذا دعوى
الامة على مولاها الاستيلاد والفاء في ليس على ما هو لفظ المصنف للتعليل وفي بعض النسخ بالواو وانما وضع
في هذه الاشياء اذ في دعوى الطلاق والقصاص والاموال يجري الاستحلاف عندهم وفي دعوى الحدود لا يستحلف
في قولهم من فتاوى قاضي خان ثم لا بد من بيان صورة هذه المسائل فاقول صورة النكاح ان يدعي الرجل على امرأة
او هي عليه نكاحا والآخر ينكر وصورة الفيء ان يدعي المولى عليها او هي عليه بعد المدة انه فاء وانكر الآخر وصورة الرجعة

ان ادعى

ان يدعي المرأة على الزوج او هو عليها بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الآخر وصورة الرق ان
يدعي على رجل مجهول رقا او يدعي المجهول عليه انه رقيقه وانكر الآخر وصورة الولاء ان يدعي على رجل
معروف انه معتقه ومولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة وصورة الولاد ان
يدعي على رجل انه ولده او على العكس وصورة الاستيلاد ان يدعي امة على مولاها انها ولدت منه
هذا الولد او ولدا قد مات وانكر المولى وانما خص في النظم دعوى الامة في الاستيلاد ولم يطلقها
كما اطلق في تلك الخمسة اذ في كل منها يتصور من الطرفين كما رايتك من الصور وفي مسألة الاستيلاد لا يتصور
الدعوى الا من جانب الامة لان المولى اذا ادعى ذلك عليها يكون اقرارا منه ولا يعتبر جحودها من جامع البزدوي
وغيره من الكتب قال في نكاح المبسوط ذكر في الدعوى فصلا اخر اذا ادعت الامة على مولاها انها اسقطت
سقطا مستبين الخلق وصارت ام ولد له فهو على هذا الخلاف ومن هذا قال بعض الائمة السرخسي حكي في طريقه
لقب المسألة الاستحلاف في الاشياء الستة او السبعة ولعل من حصر على الستة ادخل البعض في البعض
والفتوى في النكاح على قولهما لعموم البلوى من التتمة وفتاوى قاضي خان ذكر في جامع البزدوي ان هذا
كله اذا لم يكن قصد به المال فان قصد به المال وجب الاستحلاف فيهم عندهم كامرأة ادعت على رجل انه
تزوجها بكذا وانه طلقها قبل ان يدخل بها ولزمه لها نصف يستحلف بها عند ابي حنيفة ايضا لان المقصود
به المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح وكذلك لو ان قصد به الارث وكذلك هذا في النسب
بان ادعى حقا كالارث وحق الحضانة في اللقيط والنفقة وامتناع الرجوع في الهبة لان المقصود
هذه الحقوق وانما ذكر الولاد في النظم دون النسب مع انه ايضا انما يستحلف في النسب المجرد عندهما
اذا كان يثبت باقراره كالاب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة لان في دعواها الابن تحميل النسب
على الغير من الهداية وقوله والرجعة للاصلاح قيد بالاصلاح مع انه لا اثر له في المسألة موافقة لكتاب
الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا **ومن يزل عذرتها زناها**
فزوجت فصمتها رضاها البكر التي صلحت زالت بكارتها بالفجور فسكوتها عند تزويجها
رضا عنده وعندهما يشترط نطقها والخلاف فيما اذا لم يصر الفجور عادة لها ولم يقم عليها الحد حتى اذا اعتادت
ذلك او اخرجت فاقيم عليها الحد يشترط نطقها بالاتفاق هو الصحيح قوله فزوجت بالفاء التي هي للتعقيب من
غير فصل عقيب ذكر زوال العذرة بالزنا يشير الى ما اشير تلك اليه من محل النزاع واخراج الصورتين
من البين وانما قال زناها لان الموطوءة بشبهة او في نكاح فاسد يشترط نطقها بلا خلاف اذ الزنا عرف
الشرع وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك وفي المسلمين شبهة الملك ثابتة
ذمية تعقد وهي بعد في عدة الكافر جاز العقد ذمية طلقها زوجها الذمي فلها ان
تتزوج قبل ان تحيض ثلث حيض الطلاق وقبل ان يمضي اربعة اشهر وعشر في الوفاة عنده خلافا لهما

وفي مبسوط خواهرزاده اختلف المشايخ في تخريج قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم بان العدة تجب على الذمية من الذمي عنده ولكن اذا تزوجها في العدة وهم يدينون جواز النكاح في العدة فانه يقع جايزا والصحيح من التخريج ما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال ليس على الذمية من الذمي عدة خلافا لهما فعلى هذه الرواية جاز النكاح عنده لعدم مانع العدة وعندهما لا لقيام العدة ثم على التخريج الاول يختص هذا النكاح بالذمي وعلى التخريج الثاني يشمل المسلم والذمي وقوله في النظم وهو بعد في عدة الكافر اشارة الى التخريج الاول وانما وضع في الذمي والذمية لان في الحربي اذا طلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق من مبسوط خواهرزاده ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم لم يجز للمسلم ولا لذمي ان يتزوجها في العدة بالاتفاق لان العدة تجب هنا صيانة لما المسلم من الحصر تزوج الذمي بالمحارم يلحق بالعقد الصحيح اللازم كذا اذا طلقها مرات والجمع بين الاختين في الزوجات وليس للحاكم ان يفرقا بينهما الا اذا ما اتفقا تزوج الذمي ذات رحم محرم منه فحكمه حكم الصحيح عنده حتى لو طلب احدهما التفريق من القاضي لا يفرق بينهما وتفرض بالنفقة لهن واذا دخل بها لا يسقط احصانه حتى لو اسلم بعد ذلك يحد قاذفه وقالا يفرق بينهما بطلب احدهما ولا يقضى بالنفقة ويسقط احصانه بالدخول حتى لا يحد قاذفه بعد الاسلام ويفرق بينهما بطلبهما بالاتفاق وكذا باسلامهما او باسلام احدهما وحكمه حكم الصحيح اي ما دام ذميا كذا نقل عن شمس الايمة الكردري وذكر الحاكم بنظم الحكم ايضا فانهما اذا حكما رجلا فهو كالحاكم المولى وهذا العقد غير جايز في حق التوارث اجماعا وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا وام الموطوءة والجمع بين الخمس والجمع بين الاختين والمسايل من المبسوط خواهرزاده رحمه الله والمهر في نكاح اهل الذمة لو نفياه لم يجب في الذمة ذمي تزوج ذمية على ان لا مهر لها لم يجب شيء عنده ولو ترافعا الى القاضي لا يقضى به وكذا لو اسلما خلافا لهما وانما وضع في الذمي والذمية فان في المسلم والمسلمة يجب مهر المثل بالاتفاق وفي الحربي والحربية لا يجب شيء اذا اسلما بالاتفاق ذكره في المبسوط في باب المهر وهذا في نفي المهر اما في السكوت عنه ذكر القدوري ان لها مهر المثل في ظاهر الرواية فلهذا ذكر النفي في النظم وروى ابو الحسن قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان لا يجب المهر على تقدير النفي والسكوت وله يجب الا عند التسمية من الفوايد وذكر في مبسوط خواهرزاده هذا اذا دانا جواز النكاح بغير مهر فاما اذا دانا وجوب المهر حال ترك التسمية او النفي يجب المهر بنفس العقد حربية قد خرجت مراغمة تبين والعدة ليس لازمة الحربية قد خرجت مراغمة بانت من زوجها بالاجماع لتباين الدارين ولا عدة عليها عنده حتى ان لها ان تتزوج كما خرجت خلافا لهما وانما وضع في جانبها فان الزوج لو كان هو الخارج لا تجب العدة بلا خلاف حتى له ان يتزوج باختها واربع نسوة سواها بالاتفاق وانما قال مراغمة ليشتمل الخارجة بالذمة والمسلمة لان المراغمة هي التي فارقته على رغمه ومنه قوله تعالى مراغما للمنيكان اي اذلالا والرغم الذل ويتحقق معنى الارغام بقبول الذمة والاسلام وموضع الخلاف الخروج بعد الدخول بها وهذا الخلاف يتحقق في الحامل والحايل في وجوب العدة

وعدم وجو

وعدم وجوبها اما هل يجوز نكاح الحامل عند ابي حنيفة رضي مع عدم العدة ففي ظاهر الرواية لا يجوز والمسايل من مبسوط خواهرزاده مع عدم العدة وتظهر ثمرة الخلاف ايضا في مسلة ذكرها شمس الايمة في دعوى مبسوطه في باب الحمل والمملوك والكافر ان الحربية اذا دخلت دار الاسلام بعد الاسلام لم يلزم الحربي ولدها في قول ابي حنيفة رحمه الله لعدم العدة الا ان ياتي به لاقل من ستة اشهر وعندهما يلزم الى سنتين لقيام العدة والله اعلم وورثة الزوجين مهما اختلفوا في المهر لم يقض بشيء فاعرفوا مات زوجان فاختلف ورثتهما في تسمية المهر فالمنكر للتسمية ولا يقضى بشيء عنده وعندهما يقضى بمهر المثل وعليه الفتوى من فتاوى قاضي خان وفي المسلة تفاصيل يعرف في الجامع الصغير والخادم المهر باربعينا من الدنانير والخمسينا في البيض ذا وذاك في السودا واعتبرا بالرخص والغلاء التسمية عندنا وله الخيار ان شاء اعطى خادما وسطا او قيمته والخادم الوسط ادنى الاتراك واعلى الهنود فان اختار القيمة قال ابو حنيفة رضي ان ذكر الخادم الابيض يودي خمسين دينارا وفي المبسوط البكري ذكر الابيض او لم يذكره يودي خمسين دينارا وان ذكر الاسود يودي اربعين دينارا وعندهما هو على الغلاء والرخص في كل بلد في الوجهين اي في البيض والسود من مشايخنا من قال الاختلاف في الحقيقة انما هو اختلاف عصر وزمان فكان قيمة الوسط في زمنه ذلك بحيث لا يزداد ولا ينقص فافتى على عرف دهره وفي زمنهما كانت تختلف قيمته الى زيادة ونقصان فبنيا الامر على الرخص والغلاء ومنهم من حقق الخلاف وهو الصحيح من مبسوط خواهرزاده قال في المحيط والصحيح قولهما والتخيير للزوج بين الوسط والقيمة اذا ذكر العبد مطلق اما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدي ليس له ان يعطي القيمة وقوله ذا وذاك ذا ينصرف الى الخمسين اذ هو للاقرب وذا يستعمل في القريب وذاك يرجع الى الاربعين اذ ذاك يرجع البعيد والله اعلم وان تنصف الوصيف المهر فكل كسبه لها لا الشطر تزوج امراة على هذه الجارية فاكتسبت اكسابا بان قبل قبض المراة الجارية بعد النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها وعاد نصف الجارية الى ملكه اجماعا فالاكساب كلها للمراة عنده وعندهما يتنصف الاكساب ايضا وانما وضع في الاكتساب فان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة فالمتصلة كالسمن والجمال وجلاء العين يتنصف مع الاصل بالطلاق قبل الدخول اجماعا والمنفصلة ان كانت متولدة من العين كالولد او مستفادة بسبب العين كالعقر والارش يتنصف مع الاصل ايضا اجماعا وان كانت مستفادة بسبب المنافع كالكسب والغلة فالاصل يتنصف بالاجماع والزيادة فعلى الاختلاف وهو موضع الخلاف قبل الدفع اليها لان الزيادة لو حدثت في يد المراة ثم طلقها قبل الدخول فهذه الزيادة لا تتنصف بلا خلاف والمسايل في المحيط وفي النظم اشارة اليه فانه قال وان تنصف وهو فعل لازم فيلزم ان يتنصف بنفسه من غير تنصيف احد والمهر الذي يتنصف بنفسه عند الطلاق قبل الدخول بدون التنصيف من قضاء القاضي او التراضي وهو الذي لم يقبض والمسلة تاتي في باب زفر الوصيف الغلام وجمعه وصفاء والوصيفة الجارية وجمعها وصايف من المغرب ولا تكون شفعة في بقعة قابلها مال وملك منفعة تزوج امراة على دار على ان يرد

في الف عليه قسمت الدار على مهر المثل و الالف فان كان مهر المثل الف مثلا فنصف الدار مهر و نصفها بمقابلة الالف ولا شفعة في قسط المهر بالاتفاق وفي قسط الالف فكذلك عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يثبت فيه الشفعة وكان ابو حفص الكبير رحمه الله يقول لابي حنيفة رضه في المسئلة ثلثة اقاويل قال اولا يجب الشفعة فيهما ثم رجع وقال لا يجب فيهما ثم رجع وقال لكل قسط حكم نفسه من مبسوط خواهرزاده وانما اورد مسئلة الشفعة في كتاب النكاح لان المعاوضة هنا ضمني و المقصود هو المهر في النكاح ولئن صح ايرادها في الموضعين لكن المسبوق من اسباب الترجيح وان بدا المهمور خمرا يقضي لها بمهر المثل لا المسمى تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر المثل وعندهما بمثل الدن خلا اي من خل وسط من المبسوط ومن يسم المهر الفين اذا كان كذا و الالف ان كان كذا فالاول الصحيح دون الثاني وصح في نحو لهما الشرطان تزوج امراة على الف ان اقامها في هذه البلدة وعلى الالفين ان اخرجها منها او تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الالفين ان كانت له امراة او قدم شرط الالفين في الفصلين فعند ابي حنيفة المذكور اولا صحيح في الوجهين والثاني فاسد حتى اذا طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المذكور اولا وان دخل بها فان وفى بالشرط فلها المذكور اولا وان لم يف فلها مهر مثلها لا يجاوز به الفا درهم وعندهما الشرطان جايزان على ما اشترطا وعند زفر هما فاسدان من جامع المحبوبي رحمه الله وفي المحيط لو تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان جايزان بلا خلاف والعقد بالالف او الالفين وهذه او تلك في عينين يوجب ما شابه مهر المثل وجعلاه موجب الاقل قال لامراة تزوجتك على الف درهم او الفين او قال على هذه الجارية او هذه واحديهما اوكس و الاخرى ارفع فعليك ينظر ان كان مهر مثلها مثل الالف او اقل فلها الالف وان كان مثل الالفين او اكثر فلها الالفان وان كان بينهما يجب مهر المثل وقالا يجب الاقل وهو الالف في الوجوه كلها وكذلك في المسئلة الثانية ان كان مهر مثلها مثل الارفع او اكثر فلها الارفع وان كان مثل الاوكس او اقل فلها الاوكس وان كان بينهما فلها مهر المثل وعندهما لها الاوكس على كل حال وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس بالاجماع قال في فتاوى قاضي خان الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة قوله وجعلاه اي جعل ابو يوسف ومحمد العقد موجبا للاقل الا انهن و يوجب اي ابو حنيفة رض وناكح اثنتين بالالف وقد صح على احديهما ما قد عقد كان لها الالف على التمام واعطياها القسط بانقسام تزوج امراتين بالف احديهما لا يحل له بان كانت منكوحة غيره او معتدة غيره او ذات رحم محرم منه وصح نكاح الاخرى اجماعا فكل الالف للتي صح نكاحها عنده وعندهما ينقسم الالف على مهر مثلهما فما اصاب التي لم يصح نكاحها يسقط وما اصاب الاخرى يثبت مهرا لها على تقدير الموت و الدخول ولها نصف ذلك عند الطلاق قبل الدخول وان كانتا حلالين له ينقسم الالف على قيمة بضعيهما بالاتفاق وان خاطب امراتين واجابت احديهما ينقسم ايضا بالاجماع لان الانقسام يثبت بقيام المحلية وبخلاف ما نحن فيه من مبسوط خواهرزاده وامراة العنين بعد حولها تبين بالتفريق لا بفرقها وجدت زوجها

عنينا

عنينا فخاصمها و امهل القاضي الزوج حولا ولم يصل اليها في هذه المدة فقالت اخترت نفسي بعد ما خيرها القاضي بين ان تختار نفسها او زوجها وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لا يقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما والعنين من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار و ذكر انما يكون لمرض به او ضعف في خلقته او لكبر سنه او اخذ من النساء بسحر فان السحر متحقق عندنا ما خوف من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة للابل وخلوة المجبوب كالدخول موجبة المهر على التكميل خلوة المجبوب بامراته صحيحة عنده ويجب لها كمال المهر وعندهما غير صحيحة و المجبوب الذي استوصل ذكره وخصيتاه من الجب وهو القطع من المغرب والحرة المبانة المحرمة عدتها مانعة عقد الامة تزوج امة باذن مولاها في عدة حرة عن طلاق باين او ثلث لم يجز عنده وعندهما يجوز وعدة الرجعي يمنع بالاتفاق وعدة العتاق في ام الولد تفسد عقد اختها اذا عقد وجوزا نكاحها في العدة وحرما قربانها في المدة عليها العدة بثلث حيض لم يجز له ان يتزوج اختها في عدتها عنده وعندهما يجوز ولا يطاها حتى تنقضي عدتها وانما وضع في عقد الاخت اذ يجوز له تزوج اربع نسوة سواها اجماعا من المحيط و قوله تفسد اي من الاصل حتى يقع فاسدا و يسقط المهر بقتل السيد قبل دخول الزوج واحفظ واجهد زوج امته من انسان بمهر مسمى ثم قتلها المولى قبل الدخول بها يسقط كل المهر عنده وعندهما لا يسقط منه شيء وعليه المهر لمولاها وانما وضع في قتل المولى لانها ان قتلت نفسها لا يسقط منه شيء عندهم على احد الروايتين عن ابي حنيفة ولو قتل المولى زوجها لم يسقط اجماعا ولو كانت حرة وقتلت نفسها لا يسقط منه شيء اجماعا ثم ذكر السيد مطلقا ولم يفصل بين كونه عاقلا بالغا وبين كونه صبيا او مجنونا وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله لو لم يكن المولى من اهل المجازات على الفعل بان كان صبيا يجب ان لا يسقط المهر عند ابي حنيفة رض وذكر الامام الزاهد الصفاري رحمه الله ان كان المولى صبيا وقتل الامة قالوا يجوز ان يكون الجواب كذلك لان الفعل موجود منه حقيقة وفعله في حقوق العباد معتبر من جامع قاضي خان والنوازل واذنه لعبده ان ينكحا ينتظم الفاسد والصحيحا اذن لعبده في النكاح يصير ماذونا في النكاح الصحيح والفاسد عنده حتى لو تزوج بغير شهود مثلا ودخل بها تعلق المهر برقبته عنده و يباع في المهر وعندهما يصير ماذونا في النكاح الصحيح دون الفاسد حتى لا يطالب بالمهر بعد الدخول في النكاح الفاسد الا بعد العتق ويظهر بعد الاختلاف ثمرة اخرى وهي انه هل يتمكن ان يتزوج بهذا الاذن نكاحا صحيحا بعد الفاسد ام لا عنده لا خلافا لهما والتوكيل بالنكاح ينصرف الى الجايز دون الفاسد بالاتفاق قال في الغاية اعلم بان بعض المشايخ وضع المسئلة في الامة فقال وهي قال المولى لعبده تزوج هذه الامة و شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله قال اذن لعبده ان يتزوج امراة ولعل هذا الحكم لا يختص بالامة غير انه انما وضع فيها بناء على الغالب اذ الغالب تزوج العبد بالاماء فان الحراير تزوجن من الاكفاء وبعد الحولين رضاع معتبر نصفا من الحول وقالا بل هدر اكثر مدة الرضاع حولان ونصف عنده وعندهما حولان لا غير حتى اذا رضع في اول الشهر بعد حولين في ستة اشهر يثبت حرمة الرضاع عنده

اعتق ام ولده وجبت ح

اذا كانت بعد الدخول اما اذا كانت قبل الدخول يسقط عند الشافعي خلافا لابي حنيفة العباد ح

خلافا لهما وفي العيون ويقولهما يأخذ في الفتوى وقوله نصفا نصب على الظرف وهذا الخلاف في حرمة الرضاع
اما استحقاق اجر الرضاع مقدر بالحولين بالاجماع حتى ان المطلقة لا يستحق على الاب اجر الرضاع بعد الحولين
عند الكل من فتاوى قاضي خان والرضاع يحرم في المدتين على القولين فطم في المدة ثم سقي بعده او لم يفطم وهو الظاهر
من المذهب وروى الحسن عنه انه صار بحيث يكتفي بالطعام لا يثبت الحرمة بعد ذكره من المحيط قال في التجنيس وفي الفتوى
على ظاهر الرواية **واللبن الغالب في الطعام لا يثبت الرضاع في الاحكام** خلط لبن امراة بطعام واللبن
غالب لا يثبت به الحرمة عنده وقالا يثبت اذا كان اللبن غالبا وقولهما فيما اذا لم تمسه النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق
به التحريم في قولهم من الهداية قال في المبسوط قيد هذا اذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فان كان يتقاطر تثبت عنده
والاصح انه لا يثبت بكل حال وانما وضع في اللبن الغالب في الطعام فان اللبن الغالب في لبن الشاة او في الماء او في
الدواء يثبت الحرمة بالاتفاق **وناكح واحدة فذا عقد وامراتين وثلاثا في عقد** تزوج امراة في عقدة وامراتين
في عقدة وثلثا في عقدة ولا يدري كيف تزوجهن ومات قبل **قد مات قبل الوطئ والبيان فالارث بين جملة النسوان**
البيان ولم يدخل بهن فميراث النساء وهو الثمن مع الولد والربع **سبع من الاربع والعشرين قالوا لمن افردها نصيبنا**
مع عدم الولد بينهن على اربعة وعشرين سهما سبعة للواحدة **ويقسم الباقي على النصفين بين الثلث وذات الثنتين**
بالاتفاق والباقي نصفه للثنتين ونصفه للثلث عند ابي حنيفة **وجعلا للمرأتين جمعا ثانيا وللثلث تسعا**
وعندهما تسعة من الباقي للثلاث وثمانية للثنتين ثم لا بد في المسئلة من مقدمات تعرفك حقيقة المسئلة وحكمها
في جميع الزوج ومماته وهي ان تعلم ان نكاح الواحدة صحيح بكل حال كما ذكر ثم يجبر الزوج على ان يبين اي الفريقين
اسبق نكاحا لان في البيان حق الشرع وحق النسوة اما الاول فرد النكاح الفاسد ونقضه ولا يتصور ذلك الا بعد
بيان الصحيح والفاسد والثاني فالمسمى والنفقة فانهما يجبان لفريق صح نكاحهن ولا يصلن الى حقهن الا بالبيان
والقول قوله في بيان السبق فان قيل ما فايدة قوله قبل الوطئ والبيان وقد عرف في مبسوط خواهر زاده ان حكم
الميراث في الموت قبل الوطئ وبعده سواء قيل يحتمل ان يكون المراد من قوله قبل الوطئ قبل البيان دلالة وقوله
قبل البيان صريحا ليكون بيانا شافيا لنوعي البيانين فقد ذكر في المبسوطين ان الزوج اذا جامع امراة منهن
كان هذا اقرارا منه بانها ومن معها الاولى وكذا الوطئ احديهن او ظاهر فان ما باشر من هذه التصرفات
مختص بالنكاح الصحيح فيحمل امره على ما يحل له فان قيل بما حصل البيان بالطلاق والظهار حسب حصوله
بالوطئ فلم خص الوطئ بالذكر قيل لان من اصل في اوضاع الشرع وضع المسئلة على وجه يحل للمسلم ذلك تحسينا
للظن بالمسلم قال عم ظنوا بالمسلمين خيرا وناهيك من الدليل على هذا الاصل قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن
صلوة او نسيها الحديث فقد وقع حكم القضاء في الفوات بالنوم والنسيان مع ان الحكم فيهما والقصد سيان
والمعنى ما ذكرنا ان المسلم لا يظن به ترك الصلوة قصدا ولا يحل له ذلك فكذا فيما نحن بصدده خص الوطئ بالذكر
اذ الطلاق ابغض المباحات عند الله تعالى والظهار منكر من القول وزور فيجتنبها المسلم ظاهرا اما وطئ المنكوحة

خلال ثم اعلم بان الوطئ انما يصير بيانا اذا جامع واحدة منهن او احدى الفريقين او كلهن وعلمت السابقة منهن
في الوطئ حيث يكون نكاح السابقة ومن معها صحيحا اما اذا جامع كلهن ولم يعلم ايتهن اسبق فهذا الوطئ لا اثر له في
البيان ويجبر على البيان بعد فاذا عرفت هذا فنشرع للتخريج فاقول وبالله التوفيق اتفقوا ان للواحدة سبعا من الاربع
والعشرين لان نكاحها صحيح بكل حال تقدم على نكاح الفريقين او توسط او تاخر فان تقدم فظاهر فان تاخر فكذلك
لان الجائز قبلها نكاح احدى الفريقين اما الثنتين او الثلث فيكون هي مع الثنتين ثالثتهن ومع الثلث رابعتهن وان
توسط فكذلك لانها اما رابعتهن او ثالثتهن على ما مر فبعد ذلك ان صح نكاحها مع الثنتين فلهما ثلث الميراث وان صح
مع الثلث فلها ربعه فيحتاج الى حساب له ثلث وربع واقله اثنى عشر لانه نقول مخرج الثلث ثلثة ومخرج الربع اربعة
وبين الثلث والاربع مباينة فضربنا الثلث في الاربع فصار اثنى عشر فيكون لها الثلث اربعة في حال والربع ثلثة في حال
فاصابها الربع ثلثة بيقين ووقع الشك في الرابع فيتنصف فضربنا مخرج النصف اثنين في اثنى عشر فصار اربعة
وعشرين فلها ربعها ستة في حال وثلثها ثمانية في حال فاصابها الربع ستة بيقين ووقع الشك في السهمين الاخرين
فتنصف فحصل للواحدة سبعة من اربعة وعشرين ثم ما بقي وهو سبعة عشر سهما تسعة للثلث لكل واحدة ثلثة
وثمانية للثنتين عندهما لكل واحدة اربعة واستقام من الاربع والعشرين فاتفق جوابهما واختلف التخاريج
فخرج محمد رحمه الله على اعتبار الاحوال فقال ان نكاح الثنتين يصح حال التقدم على الثلث ولا يصح حال التاخير فان صح
فالواحدة يكون معهما فيكون لهما ثلثا الميراث ستة عشر سهما وان لم يصح فلا شيء لهما فينصف فحصل لهما ثمانية وكذلك
نكاح الثلثة متردد بين حالتي الصحة والفساد فان صح فالواحدة معهن فيكون لهن ثلثة ارباع الميراث ثمانية
عشر سهما وان لم يصح فلا شيء لهن فلهن النصف وذلك تسعة وخرج ابو يوسف رحمه الله على طريق المنازعة فقال
السهم السابع عشر فلا منازعة فيه للثنتين لانه ان صح نكاحهما فلهما ثلثا الميراث ستة عشر فيسلم ذلك السهم
للثلاث فقد استوت منازعة الفريقين في ستة عشر فكان بينهما نصفان فيضم السهم السالم الى هذه الثمانية
فيحصل لهن تسعة لكل واحدة ثلثة وابو حنيفة رضه يقول لما خرجت الواحدة من البين باخذ السبعة من البين
صار ما بقي وهو سبعة عشر حق الفريقين كان لم يكن الواحدة اصلا وحينئذ يستوي الفريقان في الاستحقاق
لان كل فريق مستحق اذا كان سابقا محروم اذا كان مسبوقا فيصير لكل فريق ثمانية ونصف فانكسر
بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في اصل المسئلة اربعة وعشرين فصار ثمانية واربعين للواحدة
ضعف السبعة اربعة عشر ولكل فريق من اربعة وثلاثين سبعة عشر فلم يستقم لا على الثنتين ولا
على الثلث وبين الثلث والثنتين تباين فضربنا الثنتين في الثلث فصار ستة ثم ضربنا الستة في ثمانية
واربعين فصارت مائتين وثمانية وثمانين ومنها التصحيح فكان للواحدة اربعة عشر من اصل المسئلة
ضربناها في الستة فحصل لها اربعة وثمانون وكان لكل فريق منهما سبعة عشر ضربناها في الستة فحصل لكل فريق
مائة وسهمان فاستقام مائة وسهمان على الثنتين لكل واحدة احد وخمسون واستقام مائة وسهمان على الثلث

ايضا لكل واحدة اربعة وثلثون والله اعلم وكان في المسئلة ثلثة احكام حكم الميراث والمهر والعدة فتعرض في النظم
لبيان حكم الميراث دون صاحبيه اذ هو المختلف فقط قوله في النظم قد اعتقد من قولهم اعتقد مودة فلان اذا عقد
على ذلك قلبه كذا في الديوان وذكر في شرح مختصر العصام للصدر الشهيد رحمه الله ولو تزوج امرأة في عقدة وثنتين
في عقدة وثلاثا في عقدة وقال لا ادري ايتهن الاول يجب عند الا الواحدة لان نكاح الواحدة صحيح بيقين ونكاح
الفريقين الاخريين كل واحد منهما صحيح ان تقدم وفاسد ان تاخر فلا يخلو بينه وبين واحد من الفريقين مع احتمال الفساد
قال فان دخل بهن ثم مات قبل ان يبين فالمسئلة تشتمل على حكم الميراث والعدة اما حكم المهر فنقول للواحدة مهرها
لان نكاحها صحيح بيقين وتقرر بالموت واما الثنتين والثلث قال صاحب الكتاب بكل واحدة مهرها اطلق وليس
الجواب على الاطلاق بل الجواب على التفصيل ذكر الحاكم في مختصر الكافي ان كان مهر مثلهن اكثر من المسمى فلهن ما سمي وان
كان اقل فلكل واحدة منهن مهر مثلها ونصف الزيادة الى تمام المسمى لان مهر المثل ثابت بيقين كان النكاح صحيحا او فاسدا
والزيادة تجب في حال دون حال فتنصف وفي هذه المسئلة جمع بين مهر المثل وبين بعض المسمى واما حكم الميراث فنقول
للواحدة سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما من ميراث النساء لان نكاحها قد صح بيقين فان صح مع الثلث فلها
ربع الميراث وان صح مع الثنتين فلها ثلث الميراث فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع واقل ذلك اثنا عشر فلها في ذلك
ثلثة وفي حال اربعة فيصير سبعة فلها نصف ذلك فينكسر فيضعف فصارت المسئلة اربعة وعشرين سهما فلها في حال
ستة وفي حال ثمانية فيصير اربعة عشر فلها نصف ذلك وما بقي سبعة عشر سهما بين الفريقين الاخرين نصفان
عند ابي حنيفة رض وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للثلاثة تسعة اسهم وللثنتين ثمانية اسهم ولابي يوسف رحمه الله
طريق وهو القسمة باعتبار المنازعة ولمحمد رحمه الله طريق وهو القسمة باعتبار الاحوال اما طريق ابي يوسف نقول
ما زاد على ستة عشر وهو سهم خرج عن دعوى الثنتين لانهما تقولان نكاحنا صحيح مع الواحدة فلنا ستة عشر
فتسلم تلك الواحد للثلثة بقي ستة عشر استوت منازعتهما فيها فتنصف واما طريق محمد فنقول يعتبر حال
كل فريق مع الواحدة لان نكاح الواحدة صحيح بيقين ونكاح كل واحد من الفريقين صحيح في حال وفاسد في حال
فالثنتين ان صح نكاحهما مع الواحدة فلهما ستة عشر وان لم يصح فلا شيء فتنصف فيكون لهما ثمانية واما الثلاث
ان صح نكاحهن مع الواحدة فلهن ثمانية عشر وان لم يصح فلا شيء ولابي حنيفة رض ان ما بقي من ميراث النساء بعد
ما اخذت الواحدة نصيبها بمنزلة جميع ميراث النساء ان لو لم يكن الواحدة اصلا وقد تزوج ثنتين في عقدة وثلاثا
في عقدة وباقي المسئلة بحالها كان جميع ميراث النساء بين الفريقين نصفان فكذا ما بقي واما حكم العدة على
الواحدة عدة الوفاة لانها وجدت عند الموت بيقين واما البواقي فعليهن عدة الوفاة ليستكملن ثلث حيض
فيها لان نكاح الثلث لو كان صحيحا كان عليهن عدة الوفاة وعلى الثنتين الحيض لوجود الدخول في النكاح الفاسد
ولو كان على العكس كان الحكم على العكس فجمع بينهما احتياطا قال ولو كان مهر المثل لهن اقل مما سمي لهن فلكل واحدة
ما سمي لها بكل حال ولما عدى الواحدة مهر مثلها ونصف الفضل الى التسمية لما قلنا من قبل وان بين وهو حي

فادق

فارق الباقيات لانهن تبين للعدة للفساد قال ولو مات ولم يدخل بهن فالمسئلة تشتمل على حكم الميراث
والمهر والعدة اما المهر فنقول للواحدة مهر كامل لان نكاحها قد صح فتقرر مهرها بالموت وللثلث مهر
ونصف وللثنتين مهر واحد على اختلاف الاصلين اما على اصل ابي يوسف وهو اعتبار الجملة فنقول
اكثر ما لهن ثلثة مهور واقل ما لهن مهران ووقع الشك في مهر فينصف فكان لهن مهران ونصف ثم نصف
مهر خارج عن دعوى الثنتين وتدعيه الثلث فسلم لهن بقي مهران بينهما لاستوائهما فيكون للثلاث
مهر ونصف وللثنتين مهر واحد واما على اصل محمد وهو اعتبار الاحوال في حق كل فريق على حدة فنقول
للثلث ان صح نكاحهن فلهن ثلثة مهور وان لم يصح فلا شيء لهن ونكاحهن يصح في حال ولا يصح
في حال فتنصف والثنتين ان صح نكاحهما فلهما مهران وان لم يصح فلا شيء لهما ونكاحهما صحيح في حال
وفاسد في حال فينتصف واما حكم الميراث فعلى ما قلنا في المسئلة الاولى واما حكم العدة فعلى كل واحدة منهن
عدة الوفاة قال وطلاقه وظهاره وجماعه لاحد الفريقين دليل الاولية لان هذه الافعال لا تفعل
الا بالزوجة قال ولو كانت احدى الثلث ام احدى الاثنتين لم يتغير الحكم لانه لو تغير اما ان يتغير بسبب الجمع
هو الام والابنة او بسبب حرمة المصاهرة لا وجه الى الاول لان نكاح احدى الفريقين فاسد لا محالة فلا يصير
جامعا ولا وجه الى الثاني لان النكاح الفاسد ما لم يتصل به الدخول لا يوجب حرمة المصاهرة قال مشايخنا
هذا الجواب انما يصح اذا كان المراد به ان نكاح الواحدة تقدم على نكاح الفريقين او كان بين نكاح الفريقين
ليكون نكاحها صحيحا لا محالة فلا يتغير الجواب اما اذا تاخر عن نكاح الفريقين لم يصح نكاحها لان الثلث ان تقدم
وفيها ام لم يصح نكاح البنت لانه يصير جامعا بين الام والبنت فصح نكاح الاجنبية فتم نكاح الاربع فلا يصح
نكاح الواحدة وان تقدم الثنتان وفيها بنت لم يصح نكاح الام لانها حرمت بنكاح البنت فصح نكاح الاختين
فتم نكاح الاربع فلا يصح نكاح الواحدة لا محالة فاذا احتمل صحة نكاح الواحدة واحتمل الفساد لا يكون الجواب كما في المسئلة
الاولى قال ولو كانت احدى الثلث امة واحدى الثنتين امة كانه تزوج ثنتين وواحدة فصح نكاحهن الا الامتين
لان نكاح الامة لا يصح مع الحرة ولا بعدها الحرة قال ولو كانت احدى الثلث امة فللواحدة مهر كامل وثلث الميراث ومهران
بين الفريقين سوى للامة وثلثا الميراث بينهن قال مشايخنا هذا الجواب انما يصح اذا كان المراد به ان نكاح الواحدة
الحرة قبلهن على ما ذكرنا وانما كان ذلك لان نكاح الواحدة صحيح وانما تزاحمها في الميراث امرأتان اما المفردتان او الثنتان
كانتا مع الامة لم يصح له ان تزوجها على الحرة وكان لها مهر وثلث الميراث والباقي بينهن وليست احدى الفريقين
باولى من الاخرى قال ولو كانت احدى الثنتين امة كان نكاح الامة فاسدا فلنا فصار كانه تزوج واحدة في
عقدة وواحدة في عقدة وثلاثا في عقدة ولم يعلم اية النساء كانت اولا فنقول المسئلة تشتمل على حكم المهر والميراث
والعدة اما حكم المهر فنقول للثلث مهر ونصف لانه ان صح نكاحهن فلهن ثلثة مهور وان لم يصح فلا شيء لهن
ونكاحهن يصح في حالين بان تقدم او تخلل ولا يصح في حال بان تاخر الا ان احوال الاصابة حالة واحدة فكان لهن

مهر ونصف وللثنتين مهر ونصف لان نكاح احديهما صحيح بيقين تقدم على نكاح الثلث او تاخر ونكاح الاخرى
يصح ان يتقدم على نكاح الثلث ولا يصح ان تاخر فينتصف فحصل لهما مهر ونصف بينهما نصفان واما حكم الميراث فنقول
للثلث ثلثة اثمان الميراث وللثنتين خمسة اثمان الميراث اما الثلث فلانه ان صح نكاحهن بان تقدم او تاخر فلهن
ستة اثمان الميراث وذلك ستة اسهم من ثمانية لان نكاح الواحدة من المنفردتين معهن صحيح وان لم يصح بان
تاخر فلا شيء لهن فكان لهن نصف ذلك وهو ثلثة اسهم من ثمانية واما الثنتين فلان نكاح احديهما صحيح بيقين
الا انه في حال يصح مع الاخرى فيكون لهما نصف الميراث اربعة وفي حال يصح مع الثلاث فيكون لها ربع الميراث سهمان
والسهمان ثابت بيقين والسهمان يجبان لها في حال ولا يجبان في حال فينتصف فيكون لها ثلثة اسهم واما الاخرى
فنكاحها صحيح في حال دون حال فان كان صحيحا كان لها نصف الميراث اربعة وان لم يكن صحيحا فلا شيء لها فتنتصف
فصار سهمان فحصل خمسة اسهم واما حكم العدة فنقول على كل واحدة منهن عدة الوفاة لما قلنا من قبل قال ولو تزوج
اربعا وثلثا واثنتين وواحدة ولا يعلم الاول فالمسئلة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة فبدانا بالميراث لان
محمدا رحمه الله بدا به فنقول كان الميراث بين الفرق الثلث اثلاثا فيعتبر الفرق في حق الميراث ثلثة وان كان من حيث
الانكحة لان الواحدة لا يدعي جميع الميراث لنفسها وانما تدعي مع الثنتين او الثلث والثنتين في الثلث والاربع فكان فرقة
يدعي جميعا لنفسها لانه متى صحت نكاح الثنتين لا يصح نكاح الثلث والاربع وكذا هنا فيقسم الميراث بينهن اثلاثا
ثم الواحدة لا يدخل مع الاربع فلا يدخل شيئا مما اصابهن لان نكاحها مع الاربع لا يصح بحال ويدخل مع الثنتين
فياخذ سدس ما اصابهما لانه ان صح نكاحها معهما فلها ثلث ما اصابهما وان لم يصح فلا شيء لها فينتصف فكان لها
سدس ما اصابهما ويدخل مع الثلث فياخذ ثمن ما اصابهن لانه ان صح نكاحها معهن فلها ربع ما اصابهن وان لم يصح
فلا شيء فينتصف فكان لها ثمن ما اصابهن واما حكم المهر فنقول لهن ثلثة مهور ونصف مهر لكن اختلفوا في القسمة اما
قول ابي يوسف فطريقه اعتبار الجملة فنقول اكثر ما لهن اربعة مهور بان صح نكاح الاربع ونكاح الثلث مع الواحدة
واقل ما لهن ثلثة مهور بان صح نكاح الثنتين مع الواحدة فثلثة مهور ثابت بيقين والمهر الرابع يثبت في حالين ولا يثبت
في حال لكن احوال الاصابة حالة واحدة فينتصف فكان لهن ثلثة مهور ونصف مهر ثم نصف مهر خارج عن دعوى الثنتين
ويدعيه الثلث والاربع لان الثلث تقول صح نكاحنا مع الواحدة والاربع تقول صح نكاحنا فنسلم لهن النصف الان
للثلاث ربع ذلك وللاربع ثلثة ارباعه اما الثلث فلان الواحدة ان كانت معهن فلهن نصف ذلك وللاربع مع نصف
ذلك وان لم يكن مع الواحدة فلا شيء والواحدة معهن في حال دون حال فينتصف فصار لهن ربعه واما الاربع فلان الواحدة
ان كانت مع الثلث فلهن نصف ذلك وان لم يكن فلهن كله والنصف ثابت بيقين وفي النصف الاخر شك فينتصف فصار
لهن ثلثة ارباعه بقي ثلاثة مهور فالمهر الثالث للثنتين منه سدس وللثلث سدسان ونصف والاربع سدسان
ونصف لان الواحدة ان كانت مع الثنتين فلها ثلثه وللثلث ثلثه وللاربع ثلثه وان لم يكن مع الثنتين فلا شيء
والواحدة معها في حال دون حال فينتصف وصار لها سدس بقي خمسة اسداسه استوت فيه منازعة الثلث والاربع

فصار بينهما

فصار بينهما نصفان لكل فريق سدسان ونصف بقي مهران استوت منازعة الفرق الثلاثة فكانت بينهن اثلاثا لكل فريق ثلثا
مهر فقد حصل للثنتين مرة ثلثا مهر ومرة سدس مهر وللثلاث مرة ثلثا مهر ومرة سدسان ونصف ومرة ربع ثلاثة النصف
وهو ثمن الكل وللاربع مرة ثلثا مهر ومرة سدسان ونصف ومرة ثلثة ارباع النصف وهو ثلاثة اثمان الكل فيحتاج الى حساب
له ثلث وسدس وثمن واقله اربعة وعشرون فيجعل كل مهر اربعة وعشرين فحصل للثنتين مرة ثلثا مهر وهو ستة عشر ومرة
سدس مهر وهو اربعة فصار لهما عشرون وهو خمسة اسداس المهر وحصل للثلث مرة ثلثا مهر وهو ستة عشر ومرة سدسان
ونصف وهو عشرة ومرة ثمن مهر وهو ثلثة فصار لهن تسعة وعشرون وهو مهر وسدس مهر وثلث ثمن مهر وحصل للاربع مرة
ثلثا مهر وهو ستة عشر ومرة سدسان ونصف وهو عشرة ومرة ثلثة اثمان مهر وهو تسعة فصار لهن خمسة وثلثون وهو مهر
ونصف مهر غير ثلث ثمن مهر ثم الواحدة لا يدخل مع الاربع فلا ياخذ شيئا مما اصابهن ويدخل مع الثنتين فتاخذ سدس مما
اصابهما ويدخل مع الثلث فتاخذ ثمن ما اصابهن لما قلنا في الميراث واما قول محمد وطريقه اعتبار الاحوال في حق كل فريق
نقول الواحدة ان صح نكاحها فلها مهر وان لم يصح فلا شيء لها ونكاحها يصح في ثلثة احوال ولا يصح في حال بان تاخر عن الاربع
فصار كان لها مهر في حال دون حال فينتصف فكان لها نصف مهر واما الثنتين ان صح نكاحهما فلهما مهران وان لم يصح فلا شيء
لهما ونكاحهما صحيح في حال بان تقدم على الثلث والاربع ولا يصح في حالين بان تخللا او تاخر واحوال الحرمان احوال فكان لهما ثلث
مهرين وهو ثلثا مهر واحد واما الثلث ان صح نكاحهن فلهن ثلثة مهور وان لم يصح فلا شيء لهن ونكاحهن يصح في حال ولا يصح في حالين
فكان لهن ثلث ثلثة مهور وهو مهر واحد واما الاربع ان صح نكاحهن فلهن اربعة مهور وان لم يصح فلا شيء لهن ونكاحهن يصح
في حال ولا يصح في حالين فكان لهن ثلث اربعة مهور وهو مهر وثلث مهر فكان جملة ما لهن ثلثة مهور ونصف كما قال ابو يوسف رحمه الله
واما حكم العدة على كل واحدة منهن عدة الوفاة احتياطا ولو كانت احدى الاربع امة فنكاح الامة فاسد ولا شركة لها في المهر والـ
الميراث فصار كانه تزوج واحدة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة فلا يعرف ايتهن الاولى فالمسئلة تشتمل على حكم المهر والميراث
والعدة فبدانا بحكم المهر لان محمدا بدا بذلك فنقول على قول ابي يوسف لهن ثلثة مهور ونصف للواحدة منهن مهر كامل لان نكاحها
صحيح بيقين بقي مهران ونصف فالنصف خارج عن دعوى الثنتين وتدعيه كل واحدة من الثلث فيكون بينهما نصفان فبقي مهران استوت
بينهما منازعة الفرق الثلث فكان بينهن اثلاثا فحصل للواحدة مهر وللثنتين ثلثا مهر ولكل واحدة من الثلاث مرة نصف
مهر ومرة ثلثا مهر بينهن اثلاثا فيحتاج الى حساب له نصف ولنصفه نصف ولنصف نصفه ثلث فيضرب اثنين في اثنين
اربعة فيضرب اربعة في ثلثة فيصير اثني عشر حصل للواحدة مهر كامل اثنا عشر وللثنتين ثلثا مهر ثمانية ولكل واحدة من
الثلث مرة نصف نصف مهر وهو ثلثة ومرة ثلثا مهر وهو ثمانية فصار احد عشر وهو مهر غير نصف سدس مهر واما قول محمد
نقول لهن ثلثة مهور وثلثا مهر للواحدة مهر كامل لان نكاحها صحيح بيقين وللثنتين ثلثا مهر لان نكاحهما يصح في حال
ولا يصح في حالين فكان لهما ثلث مهرين وهو ثلثا مهر ولكل واحدة من الثلث مهران واحدة نكاح كل واحدة من الثلث يصح
في حال ولا يصح في حالين فكان لكل واحدة منها ثلث ثلاثة مهور وهو مهر واحد واما حكم الميراث نقول ميراث النساء
بينهن للواحدة منهن سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما لان نكاحها صحيح بيقين فان صح مع الثنتين فلها ثلث الميراث

ثمانية فان صح مع الاربع فلها ربع الميراث ستة فالربع وهو ستة ثابت بيقين فوقع الشك في السهمين لها في حال دون حال
فينتصف فصار لها سبعة قال مشايخنا هذا غلط والصحيح ان لها ستة اسهم وثلث سهم فقد ذكرنا ذلك في شرح مختصر
الكافي والباقي بين الفرق الثلاث اثلاثا في قول ابي حنيفة رح واما قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لم يذكر صاحب الكتاب
ههنا وقولهما ان السهم السابع بين الثلث والثلث والباقي وهو ستة عشر سهما بين الفرق الثلث اثلاثا والصحيح ان سهما
وثلث سهم من الباقي بين الثلث والثلث والباقي بينهم اثلاثا اما طريق ابي يوسف ان ما زاد على ستة عشر سهما خارج عن الدعوى
الثنتين فيكون بين الثلث والثلث بقي ستة عشر استوت منازعة الفرق الثلث فيكون بينهن اثلاثا لكل فريق خمسة
وثلث واما على قول محمد رحمه الله تقول الثنتين ان صح نكاحهما فلهما ستة عشر لان الواحدة معهما وان لم يصح فلا شئ لهما
وقد صح في حال ولم يصح في حالين فيكون لهما ثلثه وهو خمسة وثلث مثل ما قاله ابو يوسف على طريق المنازعة والثلث ان صح
نكاحهن فلهن ثمانية عشر لان الواحدة معهن وان لم يصح فلا شئ لهن وقد صح في حال ولم يصح في حالين فيكون لهن ثلثه
وهو ستة مثل ما قال ابو يوسف على طريق المنازعة وكذا الثلث الاخر فصار اثنى عشر وللثنتين خمسة وثلث فصار سبعة
عشر وثلث وللواحدة ستة وثلثان فصار اربعة وعشرين والوجه لابي حنيفة ما قلنا من قبل واما حكم العدة فعلى
كل واحدة منهن عدة الوفاة على الواحدة بيقين وعلى البواقي احتياطا ولو طلق اثنتين من نسائه ثم مات قبل ان يبين
فالمسئلة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة وذكر صاحب الكتاب حكم المهر لا غير على قول ابي يوسف فنقول لهن مهران ونصف
ووجه التخريج اعتبار الجملة فنقول اكثر ما لهن اربعة مهور بان صح نكاح الثلث مع الواحدة فيكون لهن اربعة مهور وقد سقط
بالطلاقين قبل الدخول مهر بقي ثلثة مهور واقل ما لهن مهران بان صح نكاح الثنتين مع الواحدة فيكون لهن ثلثة مهور وقد
سقط بالطلاقين قبل الدخول مهر بقي مهران فمهران ثابت بيقين والمهر الثالث يجب لهن في حالين ولا يجب في حال واحوال
الاصابة حالة واحدة وكان لهن مهران ونصف للواحدة من ذلك ثلثا مهر وربع سدس مهر لان اكثر ما يكون لها ربع ثلثة مهور
وهو ثلثة ارباع مهر بان صح نكاحها مع الثلث واقل ما يكون لها ثلث مهرين وهو ثلثا مهر بان صح نكاحها مع الثنتين
فثلثا مهر ثابت بيقين ونصف سدس يجب لها في حالين ولا يجب في حال فينتصف فكان لها ثلثا مهر وربع سدس مهر
فيحتاج الحساب له سدس ولسدسه ربع فيضرب ستة في اربعة فيصير اربعة وعشرين فيجعل كل مهر اربعة وعشرين
مهران ونصف ستون للواحدة في حال ثلثة ارباع مهر وهو ثمانية عشر وفي حال ثلثا مهر وهو ستة عشر وستة عشر ثابت
بيقين والسهمان الزايدان يجب لها في حالين ولا يجب لها في حال فيصار لها سبعة عشر وهو ثلثا مهر وربع سدس
مهر بقي ثلثة واربعون وهو مهر وثلثا مهر وثلثة ارباع سدس مهر فالزايد على مهر وثلث وهو ثلث مهر وثلثة ارباع سدس
مهر خارج عن دعوى الثنتين لانهما يقولان صح نكاح الواحدة معنا فلنا بعد الطلاق مهران للواحدة ثلثا مهر ولنا مهر وثلث
مهر ويدعيه كل واحدة من الثلث ليكون بينهما نصفان لكل واحدة خمسة ونصف ربع مهر وثلث فهو اثنان وثلثون
استوت في ذلك منازعة الفرق الثلث فيكون بينهن اثلاثا لكل فريق عشرة اسهم وثلثا سهم فقد حصل للواحدة
ثلثا مهر وربع سدس مهر وهو سبعة عشر وللثنتين ثلثة اثمان مهر ونصف سدس مهر غير ثلث ربع سدس مهر وهو عشرة اسهم

وثلثا سهم

وثلثا سهم ولكل واحدة من الثلث مرة سدس مهر ونصف ثمن مهر وهو خمسة ونصف ومرة ثلثة اثمان مهر ونصف سدس
مهر غير ثلث ربع سدس مهر وهو عشرة وثلثا سهم فيكون الجملة مهرين ونصف وهو ستون سهما وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة
في شرح مختصر الكافي قال رجل تزوج اربع نسوة بالكوفة وقال لاحديكن طالق ثم تزوج بمكة اخرى ثم قال احدى النسائي
طالق ثم تزوج بالطائف اخرى فقال احدى النسائي طالق فمات قبل ان يبين ولم يدخل بواحدة منهن فالمسئلة تشتمل
على حكم المهر والميراث والعدة اما حكم المهر فنقول للطائفية سبعة اثمان مهرها وللمكية ستة اثمان المهر وربع ثمن
المهر وللكوفيات مهران وسبعة اثمان مهر غير ربع ثمن المهر اما الطايفية فلان نكاحها صح مع ثلث نسوة اذ الباقي
وقت نكاح الطايفة نكاح ثلث نسوة ووجد بعد نكاح الطايفية تطليقة واحدة فيسقط بها نصف المهر دائرا
بينهن فنصيب الطائفية نقصان ربع نصف المهر وذلك ثمن الكل فبقي لها سبعة اثمان مهر ثمانية وعشرون سهما
من اثني وثلثين سهما واما المكية فلان نكاحها صح مع الثلث من الكوفيات ووجد بعد نكاحها تطليقتان وقبلها تطليقة
وبالتطليقة الثالثة سقط نصف وهو ستة عشر سهما اصاب الطائفية ربعه وهو اربعة بقي ثلثة ارباعه وهو
اثنا عشر سهما بينهما وبين ثلث من الكوفيات اصاب المكية ربعه وهو ثلثه وبالتطليقة الثانية سقط نصف
المهر وهو ستة عشر سهما بينها وبين من الكوفيات اصابها ربعه وهو اربعة وكان اصابها من الثالثة ثلثة فسقط
سبعة سبعة بقي لها خمسة وعشرون سهما وهو ستة اثمان مهر وربع ثمن مهر واما الكوفيات فلانه اصابهن من التطليقة
الثالثة نقصان سبعة اسهم ومن التطليقة الثانية نقصان اثني عشر سهما ومن التطليقة الاولى نقصان ستة عشر
فلذلك كله سبعة وثلثون سهما وهو مهر وثمن مهر وربع ثمن مهر بقي لهن مهران وسبعة اثمان مهر غير ربع ثمن واما حكم
الميراث فنقول للطائفية ربع الميراث وللمكية ربع ما بقي من الميراث وما بقي فهو بين الكوفيات اما الطائفية فلانه لا ينازعها
من الكوفيات الا ثلثه لانه وقع الطلاق على اثنتين منهن واما المكية فلانه لا ينازعها من الكوفيات الا ثلثة لانه
وقع الطلاق على احديهن وقت نكاح المكية واذا ظهر هذا كان الباقي بين الكوفيات بالتسوية واما حكم العدة فنقول
على كل واحدة منهن عدة الوفاة لان كل واحدة منهن يحتمل ان يكون زوجة له عند الموت فيجب العدة احتياطا

من نكح المرأة وابنتيها في عقد ولم يصل اليها تزوج امرأة وابنتيها في عقد متفرقة ولا يدرى الاولى منهن ومات
قبل الوطئ والبيان فلهن مهر واحد وكمال ميراث النساء الربع والثمن فالمهر والميراث بعد الحين نصف لها والنصف للبنتين
وصيّر اذا المهر والميراثا بين الثلث كلها اثلاثا بالاجماع ثم اختلفوا في كيفية القسمة قال ابو حنيفة رحمه الله المهر والميراث
بين الام والبنتين نصفان نصف للام والنصف للبنتين والمسئلة من اربعة قال في العون وهذا الحكم في المهر اذا تزوج كل واحدة
بالالف مثلا وعندهما ينقسم بينهن اثلاثا حكى عن ابي احمد العياضي رحمه الله ان المسئلة مشكلة على قول ابي حنيفة وانما وضع في
عقد متفرقة اي ثلثة عقود اذ لو تزوج الام في عقدة وابنتيها في عقدة والمسئلة بحالها فان المهر والميراث للام وعليها عدة
الوفاة ولا شيء للبنتين لتيقنا بفساد نكاح البنتين بسبب الجمع وصحة نكاح الام وانما وضع في الام وابنتيها لانه لو تزوج
امرأة واختها وابنتها او امرأة وخالتها وعمتها او امرأة وابنتها واختها في عقد متفرقة فان الميراث بينهن اثلاثا بالاجماع

يعنيه هي

من مبسوط خواهرزاده حاكيا عن شيخنا ابي هكل وقال في شرح مختصر العصام للصدر الشهيد رحمه الله ولو تزوج امرأة
في عقدة وابنتيها في عقدتين ثم مات ولا يدرى ايتهن الاولى فلهن مهر واحد وكمال ميراث النساء فلان المرأة الواحدة يستحق كمال
ميراث النساء ثم المهر والقسمة الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله بين الام والابنتين نصفان وعند ابي يوسف ومحمد اثلاثا هما
يقولان بانهن استوين في سبب الاستحقاق لان سبب الاستحقاق نكاح صحيح قد استوين في صحة النكاح لان نكاح كل
واحدة منهن يصح في حال ولا يصح في حالين ولابي حنيفة رحمه الله ان نكاح الام يصح في حال ولا يصح في حال فيكون لها نصف المهر
والميراث كما لو كان معهما ابنة واحدة وذلك لان المفسد لنكاح الام نكاح الاخت ونكاح الام لا يتصور ان يفسد بنكاح الابنتين
مرتين وانما يتصور مرة واحدة فاعتبر فساد نكاحها مرة واحدة فكان نكاحها صحيحا في حال فكان لها نصف المهر والميراث
وكان الباقي بينهما لاستوائهما في حالتيهما قال ولو تزوج ثلث نسوة في عقدة فدخل بواحدة ولم يدخل بثنتين ثم قال احد
يكن طالق واحدة والاخرى ثلث ومات ولا يعلم فالمسئلة يشتمل على حكم المهر والميراث والعدة وذكر صاحب الكتاب
حكم المهر والميراث لا غير اما حكم المهر فللمدخول بها مهر كامل ولكل واحدة منهما ثلثا مهر هكذا ذكر صاحب الكتاب وهذا
جواب ما اذا عرفت المدخول بها فكان تاويل قوله اولا ولا يعلم ان المدخوله هي المطلقة او غير المدخولة لمحمد لو لم يدخل
بواحدة من الثلث طلقت اثنتين ويسقط مهر واحد من مهورهن فيسقط من مهر كل واحدة ثلث مهر ولابي يوسف
رحمه الله لو وقع الطلاق على الثنتين لم يدخل بهما كان لهما مهر واحد ولو وقع احد الطلاقين على المدخول بها كان لهما
مهر ونصف فلهما مهر ونصف في حال ومهر واحد في حال فينصف الزيادة فصار لهما مهر وربع واما حكم الميراث
فللمدخول بها خمسة من اثني عشر من الميراث ولهما سبعة من اثني عشر في قول ابي يوسف وقال في الزيادات
خلاف ذلك ولم يذكرها هنا قول محمد للمدخول خمسة اثمان الميراث وجه قول ابي يوسف انما تلغى الثلث لانها
على اثنتين وقع حرمتها الميراث بخلاف المطلقة الواحدة لانها ان وقعت على المدخول بها لا تصير محرومة
عن الميراث فكان للمدخول مزية في حق المطلقة الواحدة لانها ان وقعت عليها فوجب اعتبارها لحقها فاذا
الغينا الثلث فصار كانه قال احديكن طالق فان وقعت الطلقة على التي لم يدخل بها فللمدخول بها نصف الميراث
لان معها وارثة واحدة وان وقعت على التي دخل بها فلها ثلث الميراث لان معها وارثتان فكان لها في حال ستة
من اثني عشر وفي حال اربعة فالاربعة ثابتة بيقين وفي السهمين شك فينتصف فكان لها خمسة بقي
سبعة للثنتين لم يدخل بهما وقال محمد في الزيادات ينبغي ان يكون الجواب على قول من يلغي الثلث غير هذا
لكن الجواب على قوله انا تيقنا ان احدى غير المدخول بها ليست لوارثة فنعزلها ثم نقول لا يخلوا اما ان يكون
معزولة بثلثه او بواحدة وقد ذكرنا تمام هذا في شرح الزيادات وقول محمد في شرح الكافي قال ولو دخل
باثنتين وهي بحالها فالمسئلة يشتمل على حكم المهر والميراث والعدة وذكر صاحب الكتب حكم الميراث والمهر اما
حكم المهر في قول ابي يوسف لهما مهران وللتي لم يدخل بها ثلثة ارباع مهر وفي قول محمد لهما مهران وللتي لم يدخل
بها ثلثا مهر ووجه قول محمد ما هو وجه قوله في المسئلة الاولى ووجه قول ابي يوسف هو انه لو وقع الطلاق على

المدخول بهما ولغير المدخول بها مهر كامل ولو وقع احد الطلاقين على غير المدخول بها فلها نصف المهر والنصف يسقط
في حال ولا يسقط في حال فينتصف فيسقط الربع فيبقى لها ثلثة ارباع المهر واما حكم الميراث فللتي لم يدخل بها سدس
الميراث ولهما ما بقي في قول ابي يوسف وفي قول محمد للتي لم تدخل بها ثمن الميراث وجه قول ابي يوسف انه لو وقع الطلاق على
غير المدخول بها فلا شيء لها وان لم يقع فلها ثلث الميراث لانه يلغى الثلث بقي تطليقة واحدة اذا وقعت على المدخول
بها لا تجعلها محرومة عن الميراث فكان لغير المدخول بها ثلث الميراث في حالة ولا شيء في حالة فينتصف فكان لها سدس
الميراث والباقي للمدخول بها وهذه الجملة في شرح مختصر العصام للصدر الشهيد **والامتناع لاستيفاء الصدقة**
بعد الدخول لا يزيل النفقة دخل الزوج بامرأته برضاها قبل استيفاء المهر فلها ان تمنع نفسها حتى يعطيها مهرها
ولو منعت لا يسقط النفقة ولو كان لم يدخل بها او دخل بها وهي مكرهة او مجنونة او صبية فلها منع النفس لاخذ
المهر بالاجماع ولا يسقط النفقة بالمنع وعلى هذا الخلاف الخلوة برضاها من الهداية قال في المحيط المراد من المهر جميع المهر
على جواب الكتاب والمعجل الذي يقال بالفارسية دستيمان في عرف ديارنا قال في الجامع المحبوبي ذكر منع النفس
مطلقا ولم يبين ان المنع من الجماع او الاخراج من بلد الى بلد فمن مشايخنا من قال لها ان تمنع نفسها من الاخراج من
بلد الى بلد بالاتفاق ومنهم من يقول الخلاف في الفصلين قال الفقيه ابو جعفر هو الصحيح عندي وكان القاسم الصفار
يأخذ في المنع من الجماع بقولهما وفي الاخراج من بلد الى بلد بقول ابي حنيفة وبه يفتى **وليس للحاكم بيع عرض لغرض اهل او قضاء قرض**
طلبت المرأة النفقة من الزوج عند القاضي وامتنع الزوج امره القاضي بالانفاق عليها ولا يبيع عروضه في هذا وكذا في سائر
الديون عنده خلافا لهما والخلاف في العروض اما بيع العقار فلا يجوز بالاجماع ثم الخلاف في حال الزوج الحاضر واما عندهما
فلانه لم يعرف الامتناع من الغائب ذكره في الخلاصة في الفتاوى نقلا عن شرح القدوري وهكذا في الهداية ايضا
وجاز للاب في الاعسار بيع عروض الولد الكبار الاب اذا وجبت نفقته على الابن وهو غائب وله
وابطلوا في الدور والعقار وجوزوا ذلك في الصغار مال حاضر فللاب ان يبيع عروضه وعندهما ليس له ذلك
وانما وضع في الاب اذ غيره من الاقارب لا يملك بيع عروضه بالنفقة اجماعا وانما وضع في العروض لان في العقار لا يملك الاب
وغيره بالاتفاق من مبسوط خواهرزاده ووضع في الابن الغائب اذ لو كان الكبير حاضرا لا يملك الاب بيع العروض ايضا
بالاتفاق من المختلف ويبيع في حال صغر الابن بالاتفاق والعقار الضيعة وقيل كل ماله اصل من دار او ضيعة من المغرب
زوجان ماذون وحر خصما وفي متاع البيت قد تكلما فذاك للحر وقالا لهما رضي الله عنه وعنهما
اذا كان احد الزوجين حرا والآخر مملوكا ماذونا وافترقا واختلفا في الامتعة المشكلة في البيت فالقول قول الحر
فيها لقوة يده عند ابي حنيفة وعندهما هما سواء من شرح السعدي وانما وضع في الماذون اذ في المحجور المتاع كله للحر بالاتفاق
والمكاتب كالماذون **اذا ادعى نكاحها فقالت نكحت اختي قبل واستطالت** ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام البينة
واثبتا ذلك بالشهود والاخت في الغيبة لا الشهود انها امرأته وادعت هي على انه تزوج اختها
فهذه يقضى بزوجيتها ووقفا هما الى حضرتها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها وانها اليوم امرأته

اما الغايب لا يبيع عقارا ولا عروضه بالاتفاق واما عنده فلانه لا يبيع على الحاضر

واقامة البينة والزوج ينكر فالقاضي لا يقضي بنكاح الغائبة بالاجماع وهو يقضي بنكاح الحاضرة في القياس يقضي
وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يقضي وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بل يوقف الامر
الى ان يحضر الغائبة فيقضي بانها امراته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة وان انكر ذلك يقضي بنكاح الحاضرة ببينة
الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة م المحيط واستطال تطاول والشهود الاول جمع شاهد والثاني الحضور وفيه
صنعة التجنيس والضمير في وقفاهما يرجع الى نكاح الحاضرة والغائبة

كتاب الطلاق

الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم مصدر من طلقت بالضم والفتح كالجمال والفساد من جمل وفسد
وهو الحل يقال اطلقت الاسير اي حللت اساره وخليت عنه وفي الشرع رفع الحل والقيد الذي به صارت المراة محلا للنكاح

في طهرها التطليق غير بدعة ... حيض وفيه طلقة ورجعة
اعلم بان هذه الابيات الاربعة توقف عرفانها على

والطلقتان هكذا في طهر ... بينهما الرجعة او في شهر
اصلين احدهما ان الطلاق السني هو الطلاق الموقع

ومن يطلقها ثلاث السنة ... في حال مس شهوة فهنه
في طهر خال عن الجماع والطلاق عقيب حيض خال عن

يقعن في الحال على الولاء ... واو قعا ذلك في الاقراء
الجماع والطلاق وتمامه تعرف في شرح الزيادات والثاني

ان الرجعة هل توقع حكم الطلاق ليصير الطهر الذي وقع فيه الطلاق خاليا عن الطلاق حكما فيكون محلا للطلاق السني ام لا
عند ابي حنيفة رحمه الله ترفع وعندهما لا قال في مبسوط خواهرزاده رحمه الله لقب المسألة ان الرجعة هل تعتبر فاصلا بين الطهرين
ام لا عند ابي حنيفة تعتبر وعندهما لا تعتبر وانما وضع في الرجعة فان النكاح تعتبر فاصلا بين الطلاقين بالاجماع حتى لو طلقها
في طهر خال عن الجماع طلاقا باينا ثم تزوجها في هذا الطهر واراد ان يطلقها اخرى كان له ذلك وكان سنيا فاذا هذا قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا طلق امراته وهي حايض ثم راجعها في الحيض فطهرت من حيضها فطلقها في هذا الطهر لا يكره هذا الطلاق
الثاني عنده وعندهما يكره لانه بالطلاق في الحيض افسد الطهر الذي يعقبه حتى لو طلقها في هذا الطهر ثانيا قبل الرجعة كره ذلك
بالاجماع فصار كما لو افسد بالوطي وله ان الرجعة ترفع حكم الطلاق فصار كان لم يكن وعلى هذا لو طلقها في طهر لم يجامعها
فيه ثم راجعها ثم طلقها ثانيا وكذا لو فعل ذلك في شهر واحد في الآيسة والصغيرة وعلى هذا لو اخذ بيد امراته عن شهوة
ثم قال لها انت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها الثلث متتابعات للحال عنده لانه يقع الاول ويصير مراجعا بالمس عن
شهوة فيقع الثاني ثم يصير مراجعا بالمس ثم يقع الثالث وعندهما يقع واحدة للحال وثنتان في طهرين آخرين لان عندهما
بالرجعة لا يصير الطهر وقتا للسنة ثانيا وثالثا فيقع الثاني في طهر آخر والثالث في طهر ثالث ثم اطلق ذكر الرجعة والمراد
بالرجعة الرجعة بالقول او بفعل آخر سوى الجماع من لمس او تقبيل عن شهوة فاما اذا راجعها بالجماع فهو بمعزل عن
الخلاف او عن هذا الخلاف فانها ان لم تحبل يكره ايقاع الثاني في هذا الطهر بلا خلاف وان حبلت كان له ان يطلقها
اخرى بعد في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف من مبسوط خواهرزاده وقوله في الاقراء اراد به الاطهار لا الحيض
ههنا والقرء مشترك بين الحيض والطهر لغة وان يحمنا نحن معنى الحيض في موضعه لما عرف وقوله في طهر اي طهر ذلك الحيض
الذي وقع فيه الطلاق والرجعة والهاء للسكت في قوله فهنه لو قال الاجنبي قد نقضت تمسكا بما قاله وقد نقض

وذكر في المبسوط شمس الائمة السرخسي وشرح المنظومة ان لا اختلاف في المحرمية واعتبار الاقرب فالاقرب
فحسب وغيره من الاوصاف مختلف اجماعا فان قلت هل في النظم اشارة الى ما ذكرت من الاوصاف
قلت نعم يعرف فيه الشرايط المخصوصة لهذا الوصف فالمحرمية والعدد في القرابة بقوله محرميا
لانه محمول على الاقربا وهو يقتضي الموضوع فيعرف منه القرابة وعرفان المحرمية والعدد منه ظاهر
وبقوله الاقرب اولى وما في ذكر ابن او اب يعرف الامران الاخران وعدم الوراثة
غير مختصة بهذه الوصية وعرفت الشرايط المختلف فيها من البيت الثاني فبقوله والثنيا بواحد
يعرف الاختلاف في الجمع وبقوله استوى بين جميع الاقربا يعرف الاختلاف في المحرمية فالاقرب
والاقرب ويعرف ايضا ان ما سوى المذكور في هذه البيت غير مختلف فان قلت هذا يستقيم
على رواية الزيادات لا على المبسوط شمس الائمة والحصر والمختلف قلت لا بل يصح على الزيادات
كلها في قوله واكتفيا بواحد اي بالقرابة دون المحرمية او بالجمعية دون المحرمية ويحتمل ان يكون في المسألة
روايتان فذكر في النظم احدى الروايتين وفي الشرح الاخرى ثم فرع في الزيادات والايضاح فقال
اذا اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالثلث للعمين عنده اعتبارا للاقرب كما في الارث وعندهما
بينهم ارباعا وان كان له عم وخالان فللعم نصف الثلث والنصف للخالين فكان لهما وعندهما بينهم
اثلاثا ولو كان له عم واحد يستحق الا النصف وعندهما يستحق الواحد الجميع كذا في الاسرار
والاصل فيه ان المطلق ينصرف الى الكامل وهو الاقرب والمحرم لان غير المحرم من بعد ليس بقريب
من وجه حتى لا يستحق الصلة ولا يحرم النكاح وما لا المطلق يجري على اطلاقه وهو شامل للكل

قال المعتدة عن طلاق رجعي راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي وكذبها الزوج لا يصح الرجعة والقول قولها عنده
وعندهما يصح الرجعة ومحل النزاع ما لو اجابته متصلا بقوله حتى لو سكتت ساعة ثم اجابت لا يصدق وتصح الرجعة من
المبسوط واليه الاشارة في قوله فقالت اذ الفاء للتعقيب من غير فصل وذكر فيه لو قال طلقتك فقالت انقضت عدتي يقع
بالاتفاق وهو الاصح وقيل على الخلاف لو انكرت رجعته والمولى يفتى فالانكار منهما اولى زوج الامة المطلقة
المدخول بها اذا قال بعد انقضاء العدة كنت راجعتك في العدة وكذبته الامة وصدقه مولاها والقول قولها عنده
ولا يقضى بالرجعة وعندهما القول قول المولى ويقضى بها ولو كان على القلب القول قول المولى عندهما وكذا عنده في
الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الوجه الاول لان
المولى بالتصديق بالرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر الملك ملكه مع العدة من الهداية والله اعلم
اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض فالشهران ادنى مدة اقرت المطلقة بانقضاء العدة بالحيض لم يصدق
واكتفيا بتسعة وثلاثين يوما الى الثلاثين على انضمام في اقل من ستين يوما عنده وعندهما يصدق في
تسعة وثلاثين يوما ووجههما ان يجعل كانه طلقها في آخر الطهر حذرا عن تطويل العدة فثلث حيض تسعة ايام لانه ممكن
وطهران ثلثون يوما قال في الجامع المحبوبي في باب العدة زاد خواهرزاده رحمه الله ثلث ساعات للاغتسال وقال لان زمان
الاغتسال من الحيض في التي ايامها دون العشرة ولابي حنيفة رحمه الله تخريجان فتخريج محمد عنه ان يجعل كانه طلقها في اول
الطهر لانه طلاق السنة وطهرها خمسة عشر وكل حيض خمسة لانه الوسط فثلاثة اطهار خمسة واربعون وثلث حيض خمسة
عشر فيحصل ستون وتخريج الحسن عنه ان يجعل الطلاق في آخر الطهر وثلاث حيض ثلثون يوما كل حيض عشرة نظرا الى الطهر
ثلثون لكل طهر خمسة عشر نظرا اليها قال قاضي خان رحمه الله في فتاواه المختار قول ابي حنيفة وذكر في فتاوى الظهيرية قال
الامام السرخسي الا ان يفسر بما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق فح يقبل قولها والمسئلة في الحرة اما في الامة
فعلى قولهما تصدق في احد وعشرين يوما وعلى قوله على تخريج محمد تصدق في اربعين وعلى تخريج الحسن يصدق في خمسة
وثلثين وهذا هو فايدة اختلاف التخريجين من طلقت في سفر في بلد لم تمض نحو مصرها والمقصد سافر بامرأته
في عدة ان يكن كل سفرا وجوز التحريم وخيرا ثم ابانها او مات عنها فان كان الى منزلها ما دون السفر عادت
اليه كما لو كانت عند غير اهلها فان كان مدة سفر الى بيتها لكن الى مقصدها دونه سارت الى مقصدها فان كان
الى كل واحد منهما مدة سفر وهي في المفازة سارت الى ادنى بعيد ايهما فيها الامن فان كانت في ما ءمن كمصر او قرية
تربصت فيه عنده وقالا اذا وجدت محرما خرجت مع الى ايهما شاءت والا تربصت فيه وانما وضع في الطلاق البائن
اذ لو سافر بها ثم طلقها رجعيا فهي لا تفارق زوجها لان الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح اما اذا طلقها رجعيا
في منزلها فليس له ان يسافر بها قبل الرجعة عندنا من المبسوط سيد ام ولد والبعل ماتا ولا يعرف اي قبل
لا الذي بينهما من لا اجل اقدر شهرين وخمس اقل تربصت بعد شهور اربعة عشرا وما اقراءها فرط
مات زوج ام الولد ومولاها ولا يدرى ايهما مات اولا ولا يدرى ايضا ان ما بين موتيهما شهران وخمسة ايام او اقل العرف

على هذا الاصل
وليس كذلك بل العبرة لوقت
الرمي في حق الضمان عند الكل فتبنى
بعد الرمي
على هذا الاصل
محمد مسايل باب الصيد من باب الزيادات على هذا الاصل وانما يكتسب الشخص حالا بفعل داخل
من غير ذكر الخلاف ويجب ان يكون كذلك لان الضمان تجب بالجناية صحح وكذا يعتبر حالة الرمي في
تحت احتمال وهو الرمي دون الاصابة ولهذا لو كفر قبل الاصابة صح وكذا الاعتبار بحالة الرمي وهو
حق حصل حال الصيد حتى لا يحرم بردة الرامي بعد الرمي واذا كانت
عبد حينئذ يجب قيمته وفي المسئلة الثانية الموصى اليه في تلك الحالة متقوم فانعقد رميه موجبا للضمان
لكن لم يجب القصاص لانه لا عصمة له وقت الموت وتمام الجناية باتصاله بالموت فيصير ذلك
شبهة في حق اسقاط القصاص وهما ساعداه على هذا الاصل الا انهما شرطا لوجوب
الضمان بقاء التقوم زمان الوصول ومحمد يقول في المسئلة الاولى ان توجه السهم اليه اوجب
الترافة على الهلاك فصار كجرح حلته ولو جرحه ثم اعتقه مولاه لا تنقطع سراية جنايته
ولم يضمن ديته ولا قيمته ويضمن النقصان لانها لعتق ينبدل المستحق وتبدل المستحق يبطل السراية
لان ذكر عنزلة تبدل المحل وتبدل المحل حقيقة لا يتحقق السراية منتهى في ذكر الوقت قوله
قوله سواء منهما اي مطلق بحيث لم يسبق احدهما الاخر اذ لو سبق البول من احدهما لكان بالا من احدهما وقت
بلا علم جواز المسئلة

اربعة اشهر وعشر اولا يشترط فيها ثلث حيض وعندهما يشترط حتى لو مضت المدة ولم تر ثلث حيض تربص حتى تركه ولا ينفع الكلام في هذه المسئلة الا بمعرفة المسئلتين احدهما انه اذا كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام بالاجماع لانه لو مات المولى اولا لا يجب عدة العتاق لانها منكوحة فاذا مات الزوج بعده يلزمها اربعة اشهر وعشر لانها حرة حين مات الزوج ولو كان مات الزوج اولا يلزمها شهران وخمسة ايام فاذا مات المولى بعده لا يلزمها شيء منه لانها معتدة فرحال يجب اربعة اشهر وعشر وفي حال يجب شهران وخمسة ايام فيجب الاكثر احتياطا والثاني اذا كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر تعتد باربعة اشهر وعشر ويشترط فيها ثلث حيض لانه اذا مات الزوج اولا تعتد بشهرين وخمسة ايام فان مات المولى بعده وهي منقضية العدة يلزمها عدة العتاق ثلث حيض وان كان مات المولى اولا لا يلزمها العدة لانها منكوحة فاذا مات الزوج بعده يلزمها اربعة اشهر وعشر ففي حال يجب شهران وخمسة ايام مع ثلث حيض وفي حال اربعة اشهر وعشر والاقل متيقن داخل في الاكثر فيجمع بين الاكثر وثلث حيض جئنا الى مسئلة الخلاف فاذا لم يعلم قالا يجمع بينهما احتياطا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم يعلم يجعل كانهما ماتا معا وثم يجب اربعة اشهر وعشر ولا يلزمها عدة المولى **لو شهدت قابلة بالولد لم يعتبر ذاكل بلا مؤيد وهو فراش قائم او ما ظهر من حبل او اعتراف قد صدر** لو شهدت قابلة اي شهادة القابلة وحدها غير مقبولة على الولادة عنده ولا شهادتهن وان كثرن اذا لم يتاكد بمؤكد وهو اقرار الزوج بالحبل او حبل ظاهر او قيام الفراش بان كانت منكوحة في الحال حتى لو لم يوجد شيء من ذلك بان مات وترك زوجة والزوج حال حيوته لم يقر بالحبل ولم يكن بالمراة حبل ظاهر فقالت ولدت وكذبها الورثة وشهدت القابلة لا يقبل شهادتها عنده حتى لا يثبت النسب ولا يرث وكذا في الابانة مكان الموت اذا لم يكن بها اثر الحبل ولا اقرار به وكذا اذا قال لامراته اذا ولدت ولدا فانت طالق ولم يقر الزوج بالحبل فقالت ولدت وانكر هو وشهدت القابلة بالولادة في هذه المسائل الثلث لا يقبل عنده وعندهما يقبل من الوافي ومبسوط خواهر زاده **وان يعلق من اقر بالحبل طلاقها بوضع ما في البطن حل** اقر بحبل زوجته ثم قال ان ولدت او وضعت هذا الحمل فانت طالق فقالت قد ولدت صدقت من غير شهادة **ثم تقول قد ولدت صدقت فيه بلا قابلة وطلقت** القابلة وطلقت عنده لانه لما اقر بالحبل صارت امينة فيقبل قولها وعندهما لا يصدق ولا يطلق الا بشهادة القابلة وقوله ما في البطن حل اي ما حل في البطن وهو الحمل **مبلغه من بعد عشر تسع سنين وللجواري بعد عشر سبع والخمس بعد العشر قال فيهما ذلك حد مبلغ بكفيهما** قدر ابو حنيفة رحمه الله البلوغ بالسن في الجارية بسبع عشرة سنة وفي الغلام بتسع عشرة سنة وفي كتاب الوكالة ذكر في الغلام ثمانية عشر سنة في موضع وتسع عشرة سنة في موضع من اصحابنا من وفق بين الروايتين فقال المراد ان يتم له ثماني عشرة سنة ويطعن في التاسع عشر ولكن ذكر في نسخة ابي سليمان حتى يستكمل تسع عشرة سنة فاذا فيه روايتان وعندهما اذا بلغ خمس عشرة سنة يحكم ببلوغ الغلام والجارية جميعا من المبسوط وذكر في فصول الاسروشني قال القاضي الامام صدر الاسلام الفتوى في زماننا يجب ان يكون على قولهما لقصر اعمار اهل زماننا وقوله مبلغه اي وقت بلوغه من بعد عشر تسع وروي من بعد تسع تسع على الروايتين

المذكورين

المذكورين وهذا نهاية بلوغهما اما بداية البلوغ للغلام باثنا عشرة سنة وللجارية تسع سنين اجماعا والله اعلم **ذو ردة بدار حرب يلحق فقد لغا طلاقه المعلق** قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب ثم دخلت الدار وهي في العدة يقع عندهما وعنده يلغو التعليق ولا يقع الطلاق الحكمي **لو وهبت نصفا من الصداق للزوج دينا مع قبض الباقي** اذا كان المهر دينا فقبضت النصف ووهبت النصف من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها **وطلقت قبل الدخول ما قبضت شيئا وقالا النصف ما قد قبضت** لا ترد عليه شيئا عنده وعندهما ترد عليه ربع الصداق وهو نصف المقبوض وفصل هبة الصداق والطلاق قبل الدخول على اقسام اما ان كان المهر عينا كالعبد والعرض او دينا كالدراهم والدنانير ولا يخلو اما ان وهبت الكل او البعض ولا يخلو اما ان وهبت قبل القبض او بعده فان كان عينا ووهبت الكل او النصف قبل القبض او بعده لا يرجع عليها بشيء لانه وصل اليه عين حقه المستحق بالطلاق قبل الدخول وان كان دينا ووهبت الكل قبل القبض لا يرجع عليها بشيء عندنا وعند زفر يرجع عليها بنصف المهر ولو وهبت بعد القبض الكل او البعض رجع بنصف المقبوض عليها ولو قبضت النصف ووهبت النصف لا يرجع عليها بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون الموهوب اقل من النصف فيرجع الى تمام النصف وعندهما يرجع بنصف المقبوض قل او كثر حتى لو كان المهر الفا وقبضت ثمانية ووهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بمائة عنده ليتم النصف وعندهما بنصف ما قبضت وهو اربعمائة وان قبضت اقل من النصف بان قبضت مائتي درهم ووهبت الباقي فعنده لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء اما هو لانه وصل اليه النصف مع زيادة واما هي لانها برأته وعندهما يرجع عليها بمائة نصف المقبوض من شرح الطحاوي ومبسوط خواهر زاده وذكر قاضي خان في جامعه الصغير ان المكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة العروض وان كان دينا فهو بمنزلة الدراهم لانه اذا كان دينا فقبضت ثم طلقها قبل الدخول بها لا يتعين المقبوض للرد **لو قال لست امراتي او قال اما انا او لست زوج هذه او ما فانها بطلاق ان كان نوى وابطلا نيته وما عني** قال لامراته لست لي بامراة او ما انت لي بامراة وقال لست لك بزوج اما انا لك بزوج يقع الطلاق اذا نوى عنده وعندهما لا يقع وبدون النية لا يقع اجماعا وفي قوله لا نكاح بيني وبينك يقع بالنية اجماعا وفي قوله لم اتزوجك او ما لي بامراة او والله ما انت لي بامراة لا يقع اجماعا نوى او لم ينو من المبسوط ولو قال زن من نيي لا يقع وان نوى وهو المختار كذا في الخلاصة ولو قالت طلقني فقال لست لي بامراة قالوا يقع به الطلاق ولا يحتاج الى البينة من فتاوى قاضي خان **لو قال انت طالق واستثنى من بعد ما قال ثلثا مثنى** قال لامراته **وقعن واستثناه يعتبر وصححاه والطلاق قد هدر** انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله طلقت ثلاثا عنده **وهكذا التكرير في التحرير كذا في التغريب والتقرير** ويبطل الاستثناء لفاصل اللغو وقالا يصح الاستثناء ولا يقع شيء وقوله ثلاثا مثنى يعني استثنيه بعد ما قال لفظ ثلاثا مرتين وعلى هذا الخلاف انت حر وحر ان شاء الله واغا وضع بواو العطف يعني ثلاثا وثلاثا وحر وحر اذ لو قال عبده حر حر ان شاء الله بغير حرف العطف لا رواية فيه عن ابي حنيفة وذلك الحكم ممنوع في هذا الفصل على قول ابي حنيفة عن الامام التمرتاشي في الفتاوى وقوله في التغريب والتقرير يحتمل ان يرجع التغريب الى الجواب

والتفسير الى التعليل يعني التحرير كالتطليق في هذه المسئلة في الحكم والتعليل وهذا تكلف لاجل النظم هكذا قيل والله اعلم
وفي اذا لم اطلق يحنث بالموت لا بعد قليل يلبث قال لامرأته انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت هو
او هي بالاجماع ثم ان مات الزوج وقع الطلاق قبل موته بقليل وليس لذلك القليل حد معروف ولكن قبيل موته يتحقق العجز عن
الايقاع فيتحقق شرط الحنث فان لم يكن دخل بها فلا ميراث لها وان كان دخل فلها الميراث بحكم الفرار من المبسوط ولو قال
انت طالق متى لم اطلقك ومتى ما لم اطلقك يقع الطلاق اذا فرغ من هذه المقالة بالاجماع لان الشرط وجد وقت لا طلاق فيه
وقد تحقق ولو قال اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك ان نوى به معنى ان فلا تقع الا في آخر جزء من اجزاء حيوته وان نوى به
معنى متى يقع حين سكت وان لم يكن له نية قال ابو حنيفة هي في معنى ان وقالا هو في معنى متى وهو محل النظم وان قال انت طالق في غد
وقال انوي العصر لم يستبعد قال لامرأته انت طالق في غد وقال نويت به آخر النهار يصدق ديانة وقضاء
وعندهما لا يصدق قضاء ويقع عند صبح الغد وفي غدا يصدق قضاء بالاتفاق انت كذا قبل شهر ماتي من ذكر بمدة مستند لا مقتصر (وفاقا)
قال لامرأته انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات فلان قبل تمام الشهر لا يقع الطلاق بالاجماع لعدم الشرط ولو مات
لتمام الشهر فعنده يقع مستندا الى اول الشهر وعندهما يقع مقتصرا على حال الموت ولو كان مكان موت فلان قدومه او
دخوله يقع مقتصرا على حال القدوم والدخول بالاتفاق ثم ان كان الطلاق المعلق بائنا او ثلثا فثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا خالعها في خلال الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر وهي في العدة حيث يقع الطلاق الثلاث او البائن ويبطل الخلع
ويرد الزوج بدل الخلع في قول ابي حنيفة رحمه الله لظهور بطلان الخلع بالاستناد الثلث او البائن في اول الشهر وعندهما
يقع الثلث او البائن ولا يبطل الخلع لعدم الاستناد اما اذا مات فلان بعد العدة باسقاط سقط من بين الخلع او بغير
عدة لعدم الدخول بها لا يقع الثلث لعدم المحل وشرط الاستناد ان يثبت ثم يستند لما عرف وان كان الطلاق
المعلق رجعيا فثمرة الخلاف فيظهر فيما اذا وطئها في الشهر حيث يصير مراجعا عنده وعندهما لا يصير مراجعا وهل
يظهر الخلاف في العدة فيه اختلاف عند البعض يظهر فيعتبر العدة من اول الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما من الحال
قال في الجامع الكبير لقاضي خان الاصح ان العدة من حال الموت بلا خلاف وعليه الفتوى من هذا الجامع والمبسوطين
واعلم بان الاحكام تثبت باربعة طرق بطريق الاستناد والاقتصار والتبيين والانقلاب وصورة الاول اي على
مذهب ابي حنيفة والثاني ما مر اي على مذهبهما وصورة التبيين فيما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت
الدم لا يقع في الحال فاذا بلغ الثلث تبين انه وقع من اول قطرة من الدم وصورة الانقلاب ان اليمين موجبة للبر واذا
حنث فيها انقلبت موجبة للكفارة فلم ترث في قوله انت كذا قبل وفاتي بكذا اذا مضى قال لها انت طالق
ثلاثا قبل موتي بشهر ان مات لتمام الشهر فعنده يقع الطلاق من اول الشهر حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت لا
ميراث لها منه وعليها العدة بثلث حيض عنده وعندهما لا يطلق لانه لو وقع الطلاق يقع بعد موته ويرث منه
وكذلك في قوله انت طالق ثلاثا قبل موتك بشهر لا يقع عندهما لما مر وعنده يقع من اول الشهر ولا ميراث له منها وان
كان جامعها في الشهر فعليه مهر آخر لها للجماع بعد الطلاق الثلث من المبسوط كذا كي في آخر ما يملك يستند لجزء من حين ملك

لو قال آخر

لو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا ثم مات فعنده يقع العتق مستندا الى وقت الملك وعندهما يقع مقتصرا
على حال الموت وانما وضع فملك عبدا ثم عبدا لانه لو ملك عبدا ومات لا يعتق لان الآخر فرد لاحق فيقتضي السابق وفائدة الخلاف
ان يعتبر العتق في جميع المال عنده وعندهما من الثلث من المبسوط لو قال من نكحت فهي طالق وطالق لم يكن الثاني قال
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وطالق فتزوجها لا يقع الا واحدة عنده وعندهما يقع ثنتان ولو قدم الجزاء يقع ثنتان
بالاجماع وانت ما بين كذا الى كذا يدخل فيه المبتدأ لا المنتهى قال لامرأته انت طالق ما بين واحدة الى ثلث او من
كذلك في اقراره بالدين ويدخلان فيهما الحدين واحدة الى ثلث تطلق ثنتين عنده وعندهما ثلثا ولو
قال من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهو واحدة عنده وعندهما ثنتان وقوله من واحدة الى واحدة قيل
على الاختلاف قال الامام السرخسي الاصح انه يقع واحدة عندهم لان الشيء لا يكون غاية نفسه فيلغو قوله الى واحدة من
جامع الحسامي والمحبوبي وعلى هذا اذا اقر وقال له علي من درهم الى عشرة فعنده يلزمه تسعة وعندهما عشرة
وشاهد بطلقة وشاهد بطلقتين لم تثبت واحدة شهد شاهد بطلقة وشاهد بطلقتين لا تقضي بشيء
كذلك ان شاءت ثلثا وقد خيرها في واحدة من العدد عنده وعندهما يقضى بطلقة واحدة اذا كانت تدعي
الطلقتين وعلى هذا الطلقة وثلث تطليقات ولو شهد واحد انه طلقها واحدة وواحدة والآخر شهد انه طلقها
واحدة يقبل في الواحدة بالاتفاق من المحصول وعلى هذا اذا اخبرها في طلقة فاختارت ثلثا لم يقع شيء عنده وعندهما
يقع واحدة وقابلة في مرض قد طلقت وقد مضت عدتها وصدقت المريض مرض الموت قال لامرأته كنت طلقتك ثلاثا
اقر بالدين لها او اوصى ومات وهي تستحق الادنى في صحتي وانقضت عدتك وصدقته ثم اقر لها
وصحح اقرار بالدين لها وما اوصى لها من عين بدين او اوصى لها بوصية ثم مات صح عندهما الاقرار
والوصية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في صورة الاقرار لها الاقل من ميراثها ومما اقر وفي صورة الوصية
لها الاقل من الميراث والوصية وقال الفقيه ابو جعفر يجب ان يراعى الثلث في الوصية عندهم جميعا وانما سكتوا عن
ذكر الثلث في اعتباره ههنا لظهوره عندهم انه لا يزاد في الوصايا على الثلث من جامع المحبوبي لو طلبت طلقاتها على كذا
فاوقع الواحد والمال لغا قالت طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة وقعت واحدة رجعية ولا يلزمها شيء
من المال عنده وقالا عليها ثلث الالف وتقع تطليقة بائنة وانما وضع في على اذ في الباء يجب ثلث الالف عليها بالاتفاق
وصورته طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف كذا ايقاع الثلث وهي قد قابلت المال بفرد لا العدد
وعلى هذا طلقني واحدة على الف او بالف فطلقها ثلثا وقع الثلث مجانا عنده وعندهما يقع الثلث واحدة بالف وثنتان
بغير شيء ويجب عليها الالف عندهما وسيجيء دليله وليس في جواب طلقني ولك الف لزوم المال اذ في ذاك شك قالت
طلقني واحدة ولك الف درهم ففعل لم يجب المال عنده وعندهما يجب وقوله اذ في ذاك شك اشارة الى تعليل ابي حنيفة رضي
انه يحتمل المعاوضة ويحتمل الاخبار ان للزوج الف درهم في الملك فلا يجب بالشك وان يجبها بثلث وذكر على كذا قبل القبول يعتبر
قالت طلقني واحدة بالف او على الف فقال انت طالق ثلثا بالف فعنده لا يقع شيء ما لم تقبل هي واذا قبلت يقع الثلث بالف

وعندهما ان لم يقبل يقع واحدة بالف وان قبلت يقع الثلث واحدة بالف والاخريان مجانا وانما يشترط القبول للاخريين وان لم يقابلهما مال كصيغة المقابلة لكن قال لامرأته وهي صغيرة انت طالق بالف يتوقف على قبولها وان لم يلزمها المال كذا ذكره قاضيخان في كبيره وذكر في جامع صغيره لو قال لها الزوج والمسئلة بحالها طلقتك ثلاثا ولم يذكر الالف يقع الثلث بغير شيء عنده لانه ابتداء كلام وعندهما يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء لانه في الواحدة بحث وفي الزيادة مبتدئ وقد مر في قوله كذا كابقاع الثلث **وجاز في الخلع من جانبها شرط الخيار برضا صاحبها** اختلعت بالف على انها بالخيار ثلثة ايام صح شرط الخيار فان قبلت في الثلث تم الخلع وان ردت ارتد عنده وعندهما صح الخلع وبطل الشرط وانما وضع في جانبها لان شرط الخيار من جانبه لا يجوز اجماعا **انت طالق كيف شئت موقعة تطليقة تشاء او لا فاسمعوا** قال لامرأته انت طالق كيف شئت يقع في الحال تطليقة يملك الرجعة عنده ولا مشية لها ان لم يكن دخل بها وان دخل بها وقعت تطليقة رجعية والمشية اليها في المجلس بعد ذلك فان شاءت البائنة وقد نوى الزوج ذلك كانت بائنة وان شاءت ثلثا وقد نوى الزوج ذلك كان ثلثا وان شاءت واحدة بائنة وقد نوى الزوج ثلثا او على العكس فهي واحدة رجعية وعندهما لا يقع شيء ما لم تشاء واذا شاءت فالتفريع كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وحاصل الخلاف انها اذا قامت عن مجلسها قبل المشية عنده يقع واحدة رجعية وعندهما لا يقع شيء من الجامع الصغير لقاضي خان والمحبوبي **وقوله اختاري اذا تكررا عم وان خصت في التخيير** قال لامرأته اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او قالت اخترت الوسطى او قالت اخترت الاخيرة طلقت ثلثا عنده وعندهما تطلق واحدة ولو قالت اخترت او قالت اخترت نفسي مرة او بمرة او واحدة او بواحدة طلقت ثلثا بالاجماع ولو قالت اخترت بتطليقة او اخترت التطليقة الاولى يقع واحدة بالاجماع من المبسوط **وليس في اختاري من الطلقات ما شئت شمول كلها تعممها** قال لها اختاري من ثلث تطليقات ما شئت لا تملك ان تختار بهذا اللفظ الا واحدة او ثنتين عنده وعندهما تملك ان تختار الثلث **ووقع الواحد لو ثلثه بعد زمان صح ما استحدثه** طلق المدخول بها ثم قالت قد جعلت تلك التطليقة ثلثا فان قال ذلك وهي في العدة كان ثلثا وقالا لا يكون ثلثا ولو قال جعلتها بائنة وهي في العدة يصير بائنة عندهما خلافا لمحمد من التحفة **انت حرام لي كظهر امي ليس يصير طلقة بالعزم** قال لها انت حرام علي كظهر امي ونوى الطلاق فهو ظهار وقالا هو طلاق الا اذا نوى الظهار او لم يكن له نية فهو ظهار بالاجماع والله اعلم **مظاهر وزوجه ارتدا معا كان الظهار باقيا ان رجعا** ارتد الزوجان المسلمان المظاهر ثم اسلما او ارتد الزوج المظاهر ثم اسلم وتزوجها فهما على ظهارهما وعندهما سقط الظهار من العون **يكون في ان نكتها فهي حرام بنوى اليمين موليا حال الكلام** قال لها ان قربتك فانت علي حرام وهو ينوي بقوله حرام اليمين فهو مول للحال عنده وعندهما ما لم يقربها لا يكون موليا فاذا قربها صار موليا كانه قال ان قربتك فوالله لا اقربك وانما وضع فيما اذا نوى به اليمين فانه لو نوى الطلاق يكون موليا للحال عندهم لانه لا يملك قربانها في المدة الا بطلاق يلزمه من المبسوط والايلاء في اللغة هو اليمين وفي الشرع يمين يمنع جماع المنكوحة كذا نقل عن ابراهيم والنيك الجماع وهو صريح في جنسه فحسب **وثابت ايلاء اهل الذمة بالله فهو يثبت للحرمة** حلف الذمي لا يقرب امرأته فهذا على ثلاثة اوجه في وجه

يكون موليا

يكون موليا بالاتفاق بان حلف بعتق او طلاق لانهما يصحان منه وفي وجه لا يكون موليا بالاتفاق بان حلف بحج او صوم
لانه ليس من اهل التزام القرب فاما اذا حلف بالله ينعقد في حكم الطلاق دون حكم الكفارة عنده حتى لو تركها اربعة اشهر
بانت بالايلاء ولو قربها لم يلزمها الكفارة وعندهما هو بمنزلة الوجه الثاني من المبسوط ولا لعان قاذف في نفي الحمل وان قذف في نفي حمل اولا
في حبل امراته وقال هو من الزنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال عندنا فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال حدوث
بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فعنده يقع كذلك وعندهما لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد من امه فتاوى قاضي خان
وان نفى بحضرة الولادة صح ولا صحة في الزيادة ثم انما بحضرة الولادة في يوم الولادة او بعده بيوم ولم يوقت فيه وقتا
ولم يوقت فيه وقتا فاعلم وصححا في الاربعين فافهم سوى هذا بل فوض الى راي القاضي وروى الحسن عنه ان نفاه قبل مضي سبعة
ايام ينتفي وفي قولهما اذا نفى قبل مضي اربعين يوما ينتفي لان مدة النفاس كحال الولادة فان كان الزوج غائبا يجعل وقت
حضوره كحال الولادة من التهنئة والعون وان نفت بنت اللعان عن ولد ثم ادعاه من نفى البنت فسد اذا لاعن
بولد ولزمه امه ثم مات الولد عن مال فادعاه الاب لم يصدق على النسب والميراث لان الولد بالموت استغنى عن النسب
فكان هذا دعوى الميراث وهو متناقض في دعواه فان كان الولد ذكرا فمات وترك ولدا ذكرا او انثى ثبت نسبه من المدعى
وورث الاب عنده لحاجة الولد الثاني الى النسب فبقاؤه كبقاء الاول وان كان ولد اللعان بنتا فماتت عن ولد ذكرا
او انثى ثم اكذب الملاعن نفسه فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت النسب وعندهما يثبت

كتاب العتاق

تفسير العتاق ثابت في مسئلة بحر الاعتاق املاكا اي اضبط لصاحبها واقوى افعل من الملك كانه يملكه ويمسكه وملك الشيء
ملكا وهو ملكه وهي املاكه قال لان يد المالك قوية في المملوك في التصرف الشرعية واملكت الشيء وملكته اياه بمعنى
ومنه ملكت المراة امرها اذا جعل امرها طلاقها في يدها واملكت والتشديد اكثر من المغرب لو شهدا على عتاق المولى
في العبد لم تقبل بدون الدعوى شهد شاهدان بعتق العبد عند جحود المولى والعبد منكر لا تقبل وعندهما تقبل
اي بدون دعوى العبد فيه العبد لانه لو شهد العتاق الامة تقبل بدون الدعوى اتفاقا
وانما وضع في العبد اذ في الامة تقبل بلا دعوى بالاتفاق والدعوى منه كما يتحقق حقيقة يتحقق حكما بان يقطع
العبد يد حر مثلا فقال الحر ان مولاك اعتقك قبل الجناية ولي عليك القصاص وانكر العبد ذلك تقبل اذا كان المولى
يجحد حق يقضي بعتقه لان دعوى العتق من الحر المجني عليه صحت لكونه سبب ثبوت حقه فقام ذلك مقام دعوى العبد
حكما من مبسوط خواهرزاده وتقبل بالبينة لان الشهادة غير مذكورة في صريحا قاله الامام الزرنوجي وفي عتاق احد العبدين
اي العبدين او الشاهدين على تقدير من هذين تصح
كذا لا تقبل من هذين شهدا انه اعتق احد عبديه لا تقبل عنده لعدم الدعوى فالمجهول لا يصلح خصما وعندهما
اي الشاهدين
تقبل والوضع في العبدين اتفاقي فقد ذكر في المبسوطين انه اذا شهدا انه اعتق احدى امتيه فهو على الخلاف فرع على هذا
ان دعوى الامة ليست بشرط بالاتفاق فينبغي ان يقبل عندهم والجواب ان في عتق الامة انما اشترط الدعوى عنده
لتضمنه تحريم الفروج لما عرف وفي العتق المبهم الوطي حلال فيها عنده فافترقا ولو شهدا انه طلق احدى نسائه يقبل
ويجبر على ان يطلق احديهما بالاجماع فلهذا وضع في العتاق من الهداية والوطي في العتق على الابهام ليس ببيان وكلا اعلام
قال الامتين اجديكما حرة ثم وطئ احديهما لا يتعين الاخرى للعتق وعندهما يتعين والخلاف في مجرد الوطي حتى لو علقت به

يصح اللعان بنفي الولد اذا كان حيا

غير الموطوءة معتقة

وادعى الولد بعتق الاخرى للعتق بالاتفاق من مبسوط خواهر زاده وبموت احدهما والبيع صحيحا او فاسدا باتا او بشرط الخيار والهبة والصدقة مع القبض وعدمه وخروجها عن ملكه بوجه ما والتدبير والكتابة والرهن والتزويج والاجارة تتعين الاخرى بالاتفاق وفي الوطي في الطلاق المبهم بيان بالاتفاق من المبسوطين لو قال ان لم يكن وزني فهذا رطلين او اطلق العبد فاثبتوا رطلا وبالعتق حكم فحل عن رطلين فالكل غرم فيه عبده فحلق بعتقه وقال ان لم يكن فيه رطلين فهو حر ثم حلق وقال ان حله احد هو او غيره فهو حر وشهد شاهدان ان وزن القيد رطل فالقاضي يقضي بشهادتهما وان امكنه معرفة الوزن بان يحل القيد ويزنه كيلا يعتق بالحل من القاضي فيلحق الضرر من القاضي الى مولاه واذا قضى بعتقه يحل القيد كيلا يبقى الحنث فيه ويزنه لجواز ان يكون القيد رطلين فيظهر كذب الشهود فوزنه فاذا هو رطلان يضمن الشاهدان قيمة العبد عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمنان وهذا بناء على ان قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رح فنفذ العتق بالشهود عنده فيضمنون وعندهما لا ينفذ فلا يكون العتق مضافا الى شهادتهم بل الى الحل فلا يضمنون من مبسوط خواهر زاده لو شهدا بالعتق ثم رجعا فضمنا وآخران اجمعا فيشهدان بعتاق قبله فذاك لا يقبل فاحفظ قوله العبد ذكر شهدا انه اعتق عبده عند دعوى العبد ذلك وقضى القاضي به ثم رجعا وضمن قيمته ثم شهد آخران فان المولى اعتقه قبل وقت العتق الذي شهد به الاولان لا يقبل هذه الشهادة من الفريق الثاني عنده حتى لا يسقط ما وجب من الضمان عن الفريق الاول وعندهما يقبل حتى يسقط وانما وضع في شهادة الفريق الثاني باعتاق سابق فانهما لو شهدا باعتاق لاحق لا يقبل سواء شهد قبل رجوع الاولين او بعده في قولهم ثم اختلفوا ان هذه المسئلة فرع اشتراط الدعوى في العتق ام فرع قضاء القاضي بشهادة الزور قال بعضهم بالاول وجهه ان الدعوى لم يوجد من العبد للتناقض حيث ادعى العتق بعد هذا الوقت عند شهادة الاولين فلم يقبل عنده وعلى هذا التخريج يقبل في الامة في مسئلتنا عندهم قال بعضهم بالثاني وعلى هذا يتحقق الخلاف في العبد والامة من مبسوط خواهر زاده واطلاق النظم دليل على هذا وفي تجزئ العتق والتدبير مسائل لا اصل على التكثير الاعتاق والتدبير والكتابة يتجزى عنده وعندهما لا يتجزى فاعلم بان تصوير الخلاف في هذه المسئلة قد اشتبه على بعض المتفقهة ومنشأ الاشتباه غفلتهم من ماهية الاعتاق ولا بد من ما هيته وحكمه ليتضح صور الخلاف فاقول وبالله التوفيق معرفة المركبات يتوقف على معرفة المفردات والمفردات من الالفاظ المفتقر اليها في مسئلتنا اربع ملك ورق وعتق واعتاق فالملك عبارة عن حالة شرعية او صفة شرعية للمحل يقتضي اطلاق التصرف في المحل لولا المانع فاذا وجد المانع لا يترتب عليه اطلاق التصرف كملك الخمر واما الرق عبارة عن ضعف حكمي ماخوذ من رق الثوب اذا ضعف من طول ما لبس والمراد به حالة للمحل اثرها عجزه عن دفع تملك الغير عن نفسها ولاجلها يصح الاستيلاء عليه والعتق لغة حدوث القوة من قولهم عتق الطاير اذا قوي وطار عن وكره وفي الشرع قوة حكمية تثبت للمحل يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه ويصيرها اهلا للولاية والشهادة والمالكية والاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة وعندهما اثبات العتق كما نذكر ان شاء الله تعالى ثم اعلم بان الملك متجزئ بالاتفاق ثبوتا وزوالا فيثبت

سرى النصف بقدره ويزول بيع النصف بقدره والرق غير متجزئ بالاتفاق على ما هو الظاهر من ذهب اذ من المحال ان يكون نصف الشخص رقيقا ضعيفا مسلوب الولاية مجذوب المالكية والشهادة ونصفه قويا مالكا اهلا للولاية والشهادة والعتق حصولا في المحل لا يتجزى عند علمائنا الثلثة وعند الشافعي رحمه الله ان كان المعتق موسرا لا يتجزى وان كان معسرا يتجزى حتى لو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو معسر يعتق ما عتق ويبقى الباقي رقيقا يباع ويشترى اما الاعتاق على قول ابي حنيفة يتجزى في اليسار والعسار وفاقا لا يتجزى في الحالين حتى عتق بعضه عتق جميعه ولا نعني بقولنا ان الاعتاق يتجزى ان ذات القول يتجزى او حكمه يتجزى لانه محال بل المعنى به ان المحل في قبول حكم العتاق يتجزى فيتصور ثبوته في البعض دون البعض وعندهما المحل في قبول حكم الاعتاق لا يتجزى فال الامر الى ان حكم الاعتاق واثره ما ذا حتى ان المحل في قبوله متجز ام لا فاقول ان حكم الاعتاق واثره عند ابي حنيفة رح ازالة الملك من المحل والمحل في قبول ازالة الملك لا شك متجز كما مر به في بيع النصف وشرائه واذا كان المحل قابلا للتجزى في حق زوال الملك وانه اضاف الاعتاق الى البعض فنثبت حكم الاعتاق وهو زوال الملك في قدر ما اضافه اليه واثبته فيه ويبقى كل المحل رقيقا كما كان فان الاعتاق لا يوثر في الرق عنده ونظيره المكاتب فهو زايل الملك قايم الرق ولكن يفسد الملك في الباقي ولا يباع ولا يوهب وعندهما حكم الاعتاق واثره اثبات العتق بازالة الرق الذي هو ضده والمحل في قبول العتق وزوال الرق لا ريب غير متجز كما مر فاضافته الى البعض اضافة الى الكل فيزول الرق عن الكل ثمرة الخلاف يظهر في موضعين احدهما اذا اعتق نصف عبده فهو بين خيارين ان شاء اعتق الباقي وان شاء استسعى العبد وعندهما عتق كله وليس له الا سنسعا والثاني اذا اعتق نصيبه من عبد مشترك بينهما يعتق كله عنده ثم المعتق ان كان موسرا فالساكت بين خيارات ثلث ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فهو بين خيارين ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد فيه وليس له التضمين وقالا يعتق كله غير ان المعتق ان كان موسرا له حق التضمين لا غير وان كان معسرا فله حق السعاية دون التضمين وتبين بما ذكرنا ان المراد من العتق في النظم هو الاعتاق اذ العتق لا يتجزى بالاتفاق والتغليط ما كتب من الا يضاح ومبسوطي الامام السرخسي وخواهر زاده وطريقة الدعوى وصاحب المختلف ومن التحفة وغيرها من الكتب المسئلة الثانية التدبير عنده يتجزى وعندهما لا يتجزى لانه شعبة من شعب الاعتاق فيعتبر به ثم ان كان العبد كله له ودبر بعضه فان شاء اعتقه او تركه كذلك او استسعاه وان كان مشتركا والمدبر موسر فللساكت ان يدبر نصيبه او يعتق او يكاتب او يضمن المدبر او يستسعى العبد او يتركه على حاله لان نصيبه باق على ملكه ملكا كاملا وان كان معسرا فليس له التضمين قال في جامع قاضي خان ومعنى ثبوت هذه الخيارات ان يصح منه هذه التصرفات ان فعل اما انه لا يوذن له في الاعتاق والاستسعاء لما فيه من افساد نصيب المدبر لان المدبر كان متمكنا من الانتفاع بنصيبه على ملكه الى وقت الموت وبعد الاعتاق والاستسعاء لا يتمكن وعندهما يصير الكل مدبرا ونصير نصيب

الساكت ملكا بالضمان من المبسوط والهداية وقوله مسائل الاصل اى المبسوط على التكثير اى الكثيرة ويأتى الى آخر
باب جمع كثيرا ومعتق يسعى لاجل الرقبة كحكمه كحكم عبد كاتبه المستسعى لاجل الرقبة فى اعتاق احد
الشريكين والورثة والغرماء فى اعتاق المريض كالمكاتب عنده وعندهما حر عليه دين بناء على تجزى الاعتاق غير انه
اذا عجز لا يرد الى الرق والمكاتب يرد وانما قال يسعى لاجل الرقبة اى لفكها لان المستسعى بعد نزول العتق يسعى وهو
حر بالاتفاق كالراهن اذا اعتق عبد المرهون وهو معسر يسعى العبد وهو حر وكذلك اذا اعتق عبده المديون
ومعسر يسعى وهو حر من زيادات قاضى خان وما غنى المعتق مما يمنع سعاية العبد لذا ويدفع يسار المعتق
لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك عن المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى
المبسوطين والهداية وقوله لذا اى للشريك الساكت لو اشترى مع ابيه قريبه فالحنث لا يغرم نصيبه
رجلان اشتريا قريبا محرما لاحدهما عتق نصيبه بالاتفاق ولا ضمان بل الخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى
وفى الاتهب للاجنبى نصيبه والتملك بالصدقة والهبة كذلك والوصية كذلك وبالوراثة لا ضمان بالاتفاق ويستوى بين
العلم وعدمه على المذهبين وانما قال مع ابيه ليستفاد من كلمة القران انه ان بدأ الاجنبى فاشترى نصفه ثم اشترى القريب
نصفه وهو موسر وله التضمين بالاتفاق وهذه من فروع تجزى الاعتاق من مبسوط خواهر زاده والايضاح والهداية
مالك نصف العبد قوم شهدوا بالعتق من شريكه وجحد عبد بين شريكين احدهما غايب والاخر حاضر
بالشيخ لا يقبل عليه وهو خلاف قول صاحبيه فتشهد قوم على الحاضر مع دعوى العبد ان الغايب
اعتق نصيبه لا يقبل عنده وعندهما يقبل وهو من فروع تجزى الاعتاق لان عندهما شهدوا على عتق نصيب الحاضر ايضا
لعدم التجزى وعنده على الغايب فقط والحاضر كالاجنبى فلا يصلح خصما قال فى المبسوط لكن يحال بينه وبين الحاضر
ان يسترقه ويوقف حتى يقدم الغايب حتى تقدم ولا بد من اعادة البينة ان حضر مكاتب قد اشترى اخاه
لم يكاتب ما قد اشتراه المكاتب اذا ملك اخاه او قريبا محرما ماله احرم لم يتكاتب عليه وله ان يبيعه وقالا
يتكاتب عليه وليس له ان يبيعه ويعتق بعتق المكاتب عند الاداء وعن ابى حنيفة رض مثل قولهما من الفوايد وانما قيد
من قريب محرم غير الولاد اذ فى قرابة الولاد يتكاتب عليه بالاتفاق اشتراه باذن المولى او بغير اذنه وفى قريب غير محرم
لا يتكاتب عليه بالاتفاق من الذخيرة كذاك فى الزوج بذاك الحكم وما لام ولد نقوم اشترى المكاتب
امرأته ان لم يكن ولدت منه كان له ان يبيعها بالاجماع لان الولد دخل فى الكتابة ودخل الام فى كتابته فلا يجوز بيعها
وان ملكها وحدها له ان يبيعها عنده لان مكاتبتها ضمنى ولم يوجد الاصل وعندهما ليس له ان يبيعها والمراد من الزوج
فى النظم الزوجة فان المكاتبة اذا اشترت زوجها لا يتكاتب عليها ولها ان تبيعه بالاجماع من مبسوط خواهر زاده
وشرح الطحاوى والذخيرة والمسألة الثانية ام الولد لا قيمة لها حتى لا يضمن باعتاق احد الشريكين وغيره من الاسباب
ولا سعاية عليها موسرا كان او معسرا وقالا هى متقومة ويضمن المعتق نصيب صاحبه ان كان موسرا وسعت فى نصف
قيمتها للساكت ان كان معسرا من جامع المحبوبى وما بهما غرم وبالمدبر لو هلكا فى البيع عند المشترى اشتريا

الولد منه
لكن الحر اذا اشترى امرأته
ولم تكن ولدت منه له ان يبيعها وان
كانت ولدت منه فاذا ملكها
مع الولد فليس له ان يبيعها

ام ولد

ام ولد او مدبرا او قبض وهلك عنده لم يضمن قيمته للبايع وعندهما يضمن واختلف المشايخ في قيمة فنا وقال بعضهم قيمة المدبر تمام قيمة القن وهذا غير سديد لان للمالك في مملوكه ثلث منافع الاستخدام والاستبراح بالبيع وقضاء ديونه من ماليته بعد موته فبالتدبير ينعدم احد هذه المعاني وهو الاسترباح وبقي منفعتان وبالاستيلاد ينعدم اثنان ويبقى واحد فيتوزع القيمة على ذلك وقيل قيمة المدبر نصف قيمته قنا وهو الاصح وعليه الفتوى من المبسوط والتتمة **والقول قول العبد مهما اختلفا في قدر ما كاتبه به اعرفنا وصاحباه اوجبا تحالفا** اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عنده وقالا يتحالفان وبعد التحالف يفسخ الكتابة **والمشتري لو قال ان العبد قد دبره بايعه ثم عتق فانكر البايع والمقيد جنى فالامر موقوف وقالا يسعى** مشتري العبد ادعى ان البايع كان دبره قبل البيع والبايع منكر فانه يحال بين المشتري وبينه لاقراره لحرمة استرقاقه ولا يعتق حتى يموت البايع واذا مات البايع عتق نظرا الى ظن المشتري ولا يعتق بموت المشتري فان جنى هذا العبد جناية فهو موقوف حتى يظهر حاله بتصديق احدهما صاحبه لان جناية المدبر على سيده وهو مجهول وقالا لا يكون موقوفا بل يجب على العبد وينظر الى الارش وقيمته فيلزمه اقلهما ان لم يكن له كسب وان كان له كسب يؤدي من كسبه ويجب نفقته في كسبه بالاجماع من مبسوط خواهرزاده **وقوله اول ما يولد حر مقيد بالحي فاحفظه ومن** قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا عتق الحي كانه قال اول ولد تلدينه حيا وعندهما لا يعتق وانما وضع في حرية الولد اذ لو قال لامته اذا ولدت ولدا فانت حرة يعتق بالولد الميت بالاجماع لان محل الجزاء وهو الام ههنا قابل للجزاء بخلاف المختلف على قولهم من الامام **لو اوقع الحربي عتق مثله ثم لغا ان هو لم يخله** اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب ولم يخل سبيله لا يعتق عنده لانه قادر الاعتاق ما ينقضه لانه معتق بلسانه مسترق ببنانه وعندهما يعتق وفائدة الخلاف انه اذا اسلم وهذا العبد في يده فهو عبد عند ابي حنيفة وعندهما هو حر ويؤمر بتخلية سبيله من العون وانما وضع في العبد الحربي لان عبد المسلم او الذمي يعتق بالاجماع لانهما ليسا بمحل الاسترقاق وخلا سبيله او لم يخله وانما وضع في ترك التخلية اذ لو خلاه يعتق اجماعا وعلى هذا الاختلاف اذا دبر او كاتب ولم يخل سبيله وقيل لا اختلاف في نفوذ العتق بل الخلاف في الولاء عند ابي حنيفة ومحمد لا ولاء عليه للمعتق وقال ابو يوسف استحسن ان يكون ولاؤه لمعتقه من المبسوطين والله اعلم **لو علق الحربي والعبد بما يملك في المستقبل العتق لغا** اذا قال المكاتب او القن او الحربي كل مملوك املكه فيما استقبل او الى ثلثين سنة يحنثه او ابدا فهو حر فعتق العبد او اسلم الحربي ثم ملك عبدا لا يعتق عنده وعندهما يعتق وانما قيد بقوله فيما استقبل اذ لو اقتصر على قوله كل مملوك املكه فهو حر فانه لا يصح بالاتفاق لانه للحال حقيقة ولو قال كل مملوك املكه بعد العتق او اذا اعتقت يصح بالاتفاق من مبسوط خواهرزاده والجامع الكبير **مكاتب دبره مولاه وما له مال سواه في ثلثي القيمة او ثلثي بدل يسعى وقالا لم يجب الا الاقل** كاتب عبده ثم دبره صح التدبير وبقي الكتابة بحالها غير ان العبد يخير ان شاء نقض الكتابة حتى يعتق بالتدبير عند موت المولى وان شاء اختار المضي في الكتابة حتى يعتق بالكتابة عند الاداء فان مات

المولى وقد اختار المضي في الكتابة او لم يختر شيئا وليس لهما سواه يعتق ثلثه ثم يخير في الباقي ان شاء اختار السعاية
في ثلثي قيمته وان شاء اختار السعاية في ثلثي بدل الكتابة وان ثلثا المكاتبة اكثر من ثلثي قيمته لفائدة في التخيير فان ثلثي
بدل الكتابة مؤجل وللآخر معجل على مذهبه وعسى يختار الاكثر المؤجل على الاقل المعجل وعلى قولهما كلا المالين حال وهو
حر كله لعدم تجزي الاعتاق فيلزم اقلهما لعدم الفائدة في التخيير على قولهما **مكاتب قد ملك الابن [illegible] ان عجل الابن والا [illegible]**
مكاتب اشترى اباه او امه او ولده وتكاتبوا عليه ثم مات المكاتب ولم يترك وفاء يقومون مقامه في الاداء على النجوم او يعجلونه
او يردون في الرق وقالا الابوان يؤدون على النجوم والولد المولود في الكتابة يؤدي على النجوم بالاجماع فلهذا وضع في الشراء
مكاتب صالح عن عمد اقر فالقتل بعد العجز لا يحال هدر مكاتب اقر بقتل عمد او قتل رجلا عمدا حتى وجب القصاص
فصالح ولي الجناية على مال حتى جاز ولم يؤد حتى عجز ورد في الرق فذلك الصلح هدر في حق المولى ولا يؤاخذ به الا بعد العتق
في الحال يعني انه يتأخر عنه بدل الصلح الى ما بعد العتق عنده ولا يؤاخذ به في الحال وعندهما يصح الصلح في الحال ويؤاخذ به في
الحال ويباع فيه وان كان ادى ثم عتق او عتق ثم ادى كان جائزا بالاجماع **من كوتبت اذا اتت بابنة وهذه جاءت ببنت اخرى**
فاوقع المولى عتاق الوسطى فعتقها يوجب عتق السفلى المكاتبة ولدت بنتا وهذه البنت ولدت بنتا اخرى
فهما جميعا على حال امهما وكسبهما للام لان كسب السفلى يكون للوسطى وكسب الوسطى للعليا فيصير كسبهما للجدة بهذه
الطريق فان اعتق المولى الوسطى عتقت السفلى معها عنده وعندهما لا يعتق ويكون مع الجدة على حالهما ومنشأ الخلاف ان
السفلى تابع للجدة عندهما وللام عنده **لو قال عبدي او حماري حر فالعبد حر واستثنائي الحر** جمع بين عبده وبين
ما لا يقع العتق عليه من بيت او اسطوانة او حمار فقال احدكما حر او قال هذا حر وهذا اعتق عبده عنده وعندهما لا يعتق الا ان
ينويه **كتاب المكاتب** الكتابة عقد بين المولى وعبده ويكون من المولى رقبة العبد ومن العبد العوض سمي به لان كلا منهما
كتب على نفسه امرا هذا الاداء وهذا الوفاء وتركيبه عبارة عن الجمع فسمي اجتماع الحروف كتابة واجتماع العسكر كتيبة واجتماع
النجوم في هذا العقد كتابة **مكاتب النصف له من كسبه نصف ونصف كسبه لربه** الكتابة تتجزى عنده وعندهما
لا تتجزى حتى لو كاتب نصف عبده جاز ذلك وصار كله مكاتبا عندهما وعنده يقتصر على القدر الذي كاتب منه فان ادى المكاتبة
عتق منه ذلك القدر ويسعى فيما بقي من قيمته بقدر ما يطيق على معنى انه ليس للمولى ان يطالبه في الحال ولكن يجعله منجما بحسب
طاقته وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اكتسب العبد مالا قبل الاداء فنصفه له والنصف للمولى عنده وعندهما كل الكسب له
لانه مكاتب كله اما لو اكتسب بعد الاداء وليس للمولى من كسبه شيء بالاتفاق اما عندهما لانه حر كله واما عنده فان
النصف منه عتق بالاداء وفي النصف الآخر هو مستسعى كالمكاتب فيكون احق بجميع كسبه بعد الاداء من المبسوط
مستأمن يبتاع عبدا مؤمنا يعتق ان اخرجه من ههنا حربي مستأمن في دارنا اشترى عبدا مسلما
وادخله في دار الحرب عتق العبد من غير ولاء وعندهما لا يعتق **كذا اذا اسلم عبده ثمة فابتاعه المسلم او ذو ذمة**
وعلى الخلاف عبد الحربي اسلم في دار الحرب فباعه من مسلم او ذمي واخرجه الى دارنا ولفظ المبسوط باعه من حربي فيكون
هو على الخلاف ايضا واجمعوا على انه لو غنمه المسلمون يعتق لانه يقوى بهم وقهر مولاه **مكاتب اوصى بثلث وعتق [illegible]**

اوصى المكاتب

اوصى المكاتب بثلث ماله ثم عتق ثم مات لم تجز وصيته عنده وعندهما تجوز وهو بناء على مسألة العتاق كل عبد املكه
فيما استقبل فهو حر وقد مر **كتاب الولاء** الولاء النصرة
والمحبة والموالاة المحاباة والتناصر والولاء نوعان ولاء نعمة وهو ولاء العتاقة وولاء موالاة وهو ما ثبت
بالعقد وتفسيره ان يسلم الرجل على يدي رجل يقول للذي اسلم على يديه او لغيره واليتك على اني ان مت فميراثي لك وان
جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر منه فان جنى الاسفل فعقله على عاقلة الاعلى وان مات يرثه الاعلى
ولا ينعكس ولا يثبت هذه الاحكام بمجرد الاسلام بدون عقد الموالاة الا على قول الروافض من الذخيرة والمقصود من
الولاء التناصر وهل يشترط لصحة الموالاة كونه مجهول النسب اختلف المشايخ فيه من الفوائد **ان والت المرأة ثم ولدت**
يتبعها المولود فيما عقدت امرأة والت رجلا ولها ولد صغير من رجل لم يكن ولاء ولدها لمولاها عندهما وفي قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله يكون ولاء ولدها لمولاها وعلى هذا الخلاف والت رجلا ثم ولدت بنتا ولاء الولد له خلافا لهما والله اعلم
وان اقرت انهما مولاه ذا يلزم في الطفل الذي في يدها وعلى هذا الخلاف لو اقرت بولائها لرجل وفي يدها
ولد صغير لا يعرف ابوه صار الولد داخلا في ولاء الام عنده خلافا لهما **وان اقر بولاء العتق فقال بل واليتني الحق**
ثم اراد الانتقال عنه فان ذاك لا يجوز منه اقر انه مولى لفلان اعتقه فقال فلان لم اعتقك ولكنك اسلمت على
يدي وواليتني فهو مولاه لتصادقهما على اصل الولاء ولا يتأتى باختلاف الجهة ثم ليس له ان يتحول عنه الى غيره عنده وله ذلك
عندهما وفي الذخيرة هذا بناء على ان الثابت عندهما ولاء الموالاة وهو يقبل النقل وعنده ولاء العتاقة وهو لا يقبل
النقل وعنده ولاء العتاقة وهو لا يقبل النقل انما وضع هكذا فانه في عكسه له ان يتحول الى غيره بلا خلاف يعني اذا اقر انه
اسلم على يديه ووالاه وقال فلان لا بل اعتقتك له ان يتحول الى غيره قبل العقل **كذا اذا كذبه فيما اقر اقراره لغيره لا يعتبر**
وان اقر ان فلانا اعتقه ولا اعرفك فاقر انه مولى لآخر له يجوز عنده خلافا لهما **كتاب الايمان** اليمين
هو القوة لغة قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين اي بالقوة فسمي الحلف يمينا لان الحالف يتقوى به على
المحلوف عليه فرارا من لزوم الكفارة والجزاء **وليس في ايجاب مشي للحرم والمسجد الحرام شيء يلزم**
والزماه حجة او عمرة وحملا على الوجوب امره قال لله علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يجب عليه شيء
عنده وعندهما يلزمه حجة او عمرة قال في المبسوط ههنا ثمانية فصول في ثلاثة يلزمه بلا خلاف وهو المشي الى بيت الله
او الكعبة او مكة وكذا بكة وفي ثلاثة لا يلزمه شيء بالاتفاق وهي الذهاب الى مكة او السفر او الركوب وفي الفصلين خلاف
المشي الى الحرم والمشي الى المسجد الحرام وفي الهداية بالمشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء بالاتفاق ومدار المسألة العرف
وان يقل ما اكتسي من غزل ذا هدي فذاك لازم اذا اكتسى قال ما اكتسي من غزل امرأتي فلانة فهو هدي فغزلت
من نسج قطن يشتريه المؤتنف وبشرطان ملكه حين حلف من قطن اشتراه بعد النذر فنسج ولبسه يلزمه الهدي عنده
وعندهما لا يلزمه وفي القطن المملوك للحالف يوم حلف يلزمه بالاتفاق ومعنى الهدي التصدق بمكة لانه اسم لما يهدى اليها
والرأس في يمين من لا يشتري على ذوي غنم وبقر حلف انه لا يشتري رأسا فهو على رأس البقر والغنم وقالا

على راس الغنم خاصة ولا يحنث براس الابل بالاتفاق وموضع الخلاف ما اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى الراس كلها حنث
الطير فهو على ما نوى بالاتفاق قالوا وهذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان فكان الناس في زمن ابي حنيفة رض
يبيعون راس البقر والغنم في الاسواق فافتى كذلك وفي زمنهما تعارفوا فلم يبيعوا الا راس الغنم فافتيا كذلك كذا في المبسوط
والخبز في يمين من لا ياكل من هذه الحنطة ليس بدخل حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكل خبزها لا يحنث
عنده وانما يحنث اذا اكلها قضما وعندهما يحنث باكل الخبز وباكل عينها لا يحنث عندهما في الصحيح وهذا اذا
لم ينو شيئا اما اذا نوى ان لا ياكلها حبا حبا كما هو يحنث حبا حبا ولا يحنث باكل خبزها او سويقها عندهم والله اعلم
وليس من فاكهة حب العنب كذلك الرمان ايضا والرطب حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا
او رمانا لا يحنث وعندهما اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى هذه الاشياء يحنث بالاتفاق ومطلق اسم الفاكهة عنده
لا ينصرف الى هذه الاشياء الا بالنية وعندهما ينصرف اليها من غير نية ولو اكل من ثمار الاشجار كالاجاص والتفاح
والخوخ والمشمش ونحوها يحنث بالاتفاق كانه اراد بحب العنب نفي ما وراه من العنقود ولا اللالي وحدها من الحلي
ما لم تكن بين الحلي فاعقل حلفت المراة ان لا تلبس حليا فلبست لولوا بلا ذهب وفضة لا يحنث عنده وعندهما
يحنث وعلى هذا الخلاف اذا لبست عقدا من الزمرد او الزبرجد غير مرصع فاعتبر ابو حنيفة العرف
وليس من شحم الظهر شحما فاعرفها في حق من بالاكل منه يحلف حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر لم يحنث
وعندهما يحنث وذكر الطحاوي قول محمد مع ابي حنيفة ولو اكل شحم البطن يحنث بالاتفاق وجه قوله ان هذا
لحم عند الناس حتى يحنث باكله في يمينه لا ياكل اللحم وفي العادة ايضا يقال له بالعربية سمين اللحم وبالفارسية
فربهى لا پيه ولهذا لو كانت يمينه على الشراء لا يحنث بهذا فلهذا اوضع في الاكل من المبسوط ولو حلف بالفارسية
قالوا لا يحنث لان اسم پيه لا يتناول شحم الظهر من جامع البزدوي والمحبوبي وفي يمين الشرب من ذي المشرع لا حنث في ذكر ما لم يكرع
حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه اغترافا او من الاناء لا يحنث عنده حتى يكرع من الفرات وعندهما يحنث قيل هذا
اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان فالناس كانوا يعيبون الكارع في زمنه وعابوه في زمنهما وهل يحنث بالكرع عندهما
فيه اختلاف المشايخ وهذا اذا لم يكن له نية اما اذا نوى الكرع صحت نيته قضاء وديانة عندهما لانه حقيقة كلامه
وان نوى الاغتراف صحت نيته عنده ديانة لا قضاء لانه مجاز وانما قال من ذي المشرع لانه لو قال لا يشرب من مائه
فشرب كرعا او اغترافا بيد او باناء يحنث عندهم من الذخيرة والمشرع مفعل من شرع في الماء والكرع تناول الماء بالفم
من موضعه يقال كرع الرجل في الماء وفي الاناء اذا مد عنقه نحوه ليشرب قال في الفتاوى الظهيرية تفسير الكرع عند
ابي حنيفة ان يخوض الانسان في الماء ويتناول الماء بفيه ولا يكون الكرع الا بعد الخوض في الماء فانه من الكراع وهو من الانسان
ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب كذا قاله نجم الدين النسفي والدهر لا يدرى لدى الامام وقدراه اي بنصف العام
حلف ان لا يكلم فلانا دهرا ولا نية له قال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر وقالا هو ستة اشهر وكذا في مبسوط خواهر زاده
ان ذكر مع الالف واللام ينصرف الى العمر عندهم وانما الخلاف في المنكر وذكر في مبسوط السرخسي ان هذا قول بعضهم وفي قول البعض

باكلها ح

من موضعه ح

ادری مح

كلاهما على الخلاف ثم تكلموا انه رضي الله عنه لماذا قال لا ادري الدهر قيل لانه لم يجد فيه تقديرا والراي يعجز عن نصب المقادير
فيكون التوقف فيه من كمال حاله وقيل انما حفظ لسانه من معناه لانه جاء في الحديث عن النبي عليه السلام فيما يأثر عن ربه استقرضت
عبدك فابى ان يقرضني وهذا المسيء ولا يدري يسب الدهر ويقول يا دهراه وانا الدهر وذكر في الجامع المحبوبي ان ابا حنيفة توقف
في اربع مسائل احدها هذه والثانية الخنثى المشكل والثالثة وقت الختان والرابعة محل اطفال المشركين في الاخرة قلت وهذا
تنبيه لكل مفت ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله اعلم
والمعرف في الايام والشهور وفي السنين العشر منكور حلف ان لا يكلم فلانا الايام او قال الشهور او قال السنين
وجمعة وسنة والعمر عندهما لما ذكرنا القدر ولا نية له فعنده ينصرف الى عشرة ايام في الاول والى عشرة
اشهر في الثاني والى عشر سنين في الثالث وعندهما ينصرف الى سبعة ايام في الاول والى اثني عشر شهرا في الثاني والى العمر في
الثالث قال في الجامع المحبوبي الخلاف في المعرف اما في المنكر ينصرف الى ثلثة من ذلك عندهم الا في الايام فان منكرها عن ابي حنيفة رواتين
في رواية المبسوط ينصرف الى عشرة وفي رواية الجامع الكبير فهي على الثلثة ايضا قال في المبسوط الكن مشايخنا على ان الصحيح رواية الجامع
وهو ظاهر الرواية ذكر في فتاوى قاضي خان وانما تعرض في النظم ببيان قدر هذه الاشياء دون اليمين لفظا لانه غير مختص
باليمين فقد قال في نوادر صوم المبسوط اذا قال لله على صوم الايام او الشهور انه على هذه الاختلاف ثم راعى المصنف
صنعة اللف والنشر في جواب المسئلة على قولهما وتفسيره عند علماء المعاني والبيان ان يلف الشيئين ثم ترمي بتفسيرهما
جملة ثقة فان السامع يرد الى كل ماله مثاله من التنزيل ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله
بقوله لتسكنوا فيه يرجع الى الليل وقوله لتبتغوا من فضله الى النهار ونظيره من الشعر لست انت الذي من ورد نعمته
وورد حشمته اجنى واغترف فعلى هذا ذكر الجمعة والسنة والعمر في مقابلة الايام والشهور والسنين فصرف الجمعة
الى الايام والسنة الى الشهور والعمر الى السنين كتاب الحدود الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا
والحدود في الشرع موانع من الجنايات فقتل المرتد لصيانة الدين والقصاص لصيانة النفس وحد الشرب لصيانة
العقل وحد القذف لصيانة العرض وحد الزنا لصيانة النسب وحد السرقة لصيانة المال وفي الهداية هو في الشريعة العقوبة
المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لكونه حق العبد والتعزير لعدم التقدير اذا زنا بامراة مستاجرة
لذاك لم يلزمه حد الفجرة استاجر امة ليزني بها لا يحد عنده وعندهما يحد وقوله لذاك اي لاجل الزنا وانما قيد به لانه لو
استاجرها لغير الزنا من الطبخ او الخبز او الخدمة ثم زنى بها فانه يحد بالاجماع وانما وضع في الاستيجار اذ لو قال امهرتك لازني بك لا يحد
بالاجماع على المزكين ضمان من رجم ان ظهر الشاهد عبدا او علم شهد اربعة على محصن بالزنا وزكاهم المزكون
داوجيا ضمان هذا المتلف في بيت مال المسلمين فاعرف وقالوا هم احرار ورجم ثم وجد احدهم عبدا او
كلهم ضمن المزكون وعندهما لا يضمنون ويكون الدية في بيت المال وفي المزكين اذا هم رجعوا كذا وقالوا عمدا واواو جعوا
وعلى هذا الخلاف اذا رجع المزكون عن التزكية ولكن يعزرون عندهما تاديبا لهم والجلد ان يجرح فقال واحد كنت الشاهد ابيض هذا
وظهما فارضا صب نجدا محال بيت المال قالا يغرمه اربعة شهدوا على غير محصن بالزنا فقضى بالحد فخد فجرحه الجلد

فرنی بها

مضمونه

بعض جای آب خوردن

اوبات ثم رجع واحد او كلهم فعنده لا يضمن الراجع ارش الجراحة والدية وعندهما يضمن ولو وجد بعضهم عبدا لا ضمان على احد
عنده وعندهما يجب الضمان في بيت المال لابي حنيفة ان الجرح والموت غير مضاف الى الشاهد لانه من ضرب الجلاد ولو وجب
على الجلاد لا متنع عن عمله من المبسوط والعون **لو شهدوا على زنا ثم شهد على زنا هم بغيرهما عهد**
فلا يحد احد وقالا حد الشهود وحدهم نكالا اربعة شهدوا على رجل بالزنا بامراة ثم شهد اربعة اخرى
على الشهود انهم هم الذين زنوا بهذه المراة لا يحد المشهود عليه اجماعا لانهم صاروا مجروحين بشهادة اربعة عليهم
وهل يحد الاولون عنده لا وعندهما يحدون لثبوت زناهم بشهادة الاربع وله ان قول الفريق الثاني انهم هم الذين زنوا
بها اثبات زنا الشهود مقام زنا الاول اي هم فعلوا ذلك دون الاول وقد ثبت زنا الاول من وجه لان قضا القاضي بشهادة
الفساق نافذ فاذا ثبت زنا الاول من وجه ابتغى من الشهود من وجه وقوله كما عهد اي كما ذكر سابقا وهو الزنا بتلك
فلا يجب الحد بالشبهة
المراة المعينة والنكال العقوبة التي ينكل بها عن الاقدام اي يمنع واصله من النكل وهو القيد **لو اثبتوا الزنا بطوع الرجل**
واختلفوا في طوعها لم يقبل اربعة شهدوا على رجل انه زنا بفلانة الا انهم اختلفوا في طوعها فقال اثنان منهم انها
طاوعته وقال اخرون استكرهها لا يحد الرجل عنده وعندهما يحد ولا تحد المراة اجماعا **شهادة الرامي يبطل بعد تمامه**
وجاء عنه اذ بتمام الاكثر وجاء عنه الردحين تمها وذاك قول صاحبيه فاعلما ضرب القاذف
بعض الحد لم يبطل شهادته في ظاهر الرواية ما لم يضرب تمام الحد عنده وهو قولهما وروي عنه انها تبطل باقامة الاكثر وروي
ايضا عنه انها تبطل بسوط واحد في اربعة **ولا يحد ان اقر بالزنا بها فقالت ما زني وما جني** اقر الرجل اربع
مرات في اربعة مجالس انه زنى بهذه وقالت هي ما زنى بي لا حد عليهما عنده وعندهما عليه الحد وكذا اذا قالت زنى بي وهو
يكذبها فعلى هذا الاختلاف **وليس في لواطة من حد ولا بوطئ الاخت بعد العقد** ولو وطئ امراة في دبرها
او غلاما فليس عليه حد الزنا ولكن يعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يرجمان ان كانا محصنين والا فيجلدان ولهذا
لو حلف ان لا يزني فعمل عمل قوم لوط مع المراة الاجنبية يحنث في يمينه في الناطفي قيل الخلاف في الغلام اما في المراة يحد بلا خلاف
والاصح ان الكل على الخلاف ولو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف وان كان حراما بالاجماع من المبسوط والمحيط
المسئلة الثانية لو تزوج امراة لا تحل له نكاحها كاخته وساير محارمه ومطلقته الثلاث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير
فوطئها مع العلم بالحرمة لا يحد ولكن يوجع عقوبة والا عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يجب الحد بالاجماع
وشاهدا قذف اذا ما اختلفا في الوقت او مكانه لم يصر فا رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا لكن
اختلفا في زمانه او مكانه بان قال احدهما قذفه في وقت كذا وقال الاخر بل في غير ذلك الوقت او قال احدهما قذفه في هذا
البيت وقال الاخر في السوق تقبل شهادتهما عنده وعندهما لا يقبل وانما وضع في اختلافهما في الزمان والمكان اذ لو
اختلفا في الاقرار والانشاء لا يقبل بالاجماع من التتمة في الفتاوى **ومن يقبلها وينكح بنتها لم يسقط الاحصان ان** وطئها
مس امراة بشهوة او قبلها او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج امها او بنتها فوطئها لا يسقط احصانه عنده حتى ان قاذفه يحد
وقالا يسقط احصانه لا يحد قاذفه **كتاب السرقة** السرقة لغة اخذ الشيء من الغير على الخفية

تحمله

تحمله وفي الشريعة زيدت عليه اوصاف اخر عرفت في موضعها **ولو يجب الضمان كسر المعزف فيمته لغير لهو فاعرف** كسر بربط
مسلم او طبلة او دفه او مزمارة او شيئا من الملاهي ضمن قيمته عنده وعندهما لا يضمن قال في المحيط وعلى هذا الخلاف النرد
والشطرنج والفتوى على قولهما لكثرة الفساد بين العباد وطبل الغزاة بمعزل عن الخلاف ذكره في العون ثم تفسير الضمان
على قوله اذا كان يصلح لعمل آخر غير عمل اللهو ان ينظر بكم يشترى لذلك العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح لعمل اخر لا يضمن شيئا
من التجنيس والمعزف نوع من الطنابير الذي يتخذه اهل اليمن اذا افرد بالذكر اما المعازف فهي آلات اللهو التي يضرب
بها واحدها عرف من المغرب وانما ذكر مسئلة الضمان في كتاب السرقة بناء لا ابتداء معناه لو سرق طنبورا او غيره لا
يقطع ولو كسره هل يجب الضمان فعلى الخلاف **لو شهدوا على استراق البقر فاختلفوا في لونها لم يضر** شهدا
على رجل بسرقة بقر فقال احدهما كانت سودا وقال الآخر كانت بيضا يقبل عنده وعندهما لا يقبل قال الكرخي هذا الاختلاف
في لونين متشابهين كالحمرة والصفرة فاما فيما لا يتشابهان كالسواد والبياض لا يقبل الشهادة بالاجماع والصحيح ان
الكل على الخلاف من المحيط وانما وضع في السرقة اذ في الغصب لا يقبل اجماعا وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة لا يقبل اجماعا
وما على مامور بقطع اليمنى من سارق ارش بقطع اليسرى القاضي اذا امر الجلاد بقطع اليمنى في السرقة فقطع
اليسرى عمدا لا يضمن شيئا عنده وعندهما يضمن والخلاف في العمد حتى اذا اخطأ لا يضمن اجماعا والمراد بالخطاء الخطاء
وهو استحسان والقياس ان يضمن الدية وهو قول زفر
في الاجتهاد نظرا الى اطلاق اليد في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما اما الخطاء في معرفة اليمنى واليسار لا يجعل عفوا وقيل يجعل
عفوا حتى اذا قال اخرج يمينك فاخرج يساره وقال هذا يميني فقطعه لا يضمن اجماعا وانما وضع في الامر بقطع اليمنى
رعاية لظاهر الرواية وقد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان قال له الامام اقطع يده فقطع يساره لا يجب عليه شيء وان
قال اقطع يمينه فقطع يساره يجب القصاص من جامع المحبوبي والهداية **لو قطع السارق عن جبل للبعض يبرأ عن ضمان الكل**
سرق سرقات وحضر واحد او اثنان من اربابها وخاصم والباقون غيب فقطع لخصومة الذي حضر ثم حضر الباقون
فعنده لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال او استهلكها وقالا يضمن قيمة سرقات الغايبين ولا يضمن للحاضر شيئا اجماعا
ولو كانت الاموال قايمة يرد حق كل واحد اليهم اجماعا من المحيط وجامع المحبوبي **لا يقطع السارق من بيت الختن**
والصهر لا المعطي له اجر الوطن سرق من امراة ابنه او من زوج ابنته او من امراة ابيه او من ولد امراته او من
ابيها او من امها لا يقطع في شيء منها عنده وقالا يقطع الا ان يكون المنزل للسارق او لابيه او لابنه ولقب المسئلة الا
صهار والاختان اذا سرق بعضهم من بعض هل يقطع ام لا والختن زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والاخت وكل ذي
رحم محرم من الختن والصهر من حرم عليه بالمصاهرة كام المراة وابنتها وكامراة الاب وكل ذي رحم محرم ممن حرم عليه بالمصاهرة
واولاد امراته وكل ذي رحم محرم من اولادها الكل لفظ المحيط قال في جامع المحبوبي وجملة هذا ان السارق اذا سرق
من هؤلاء وهم في منزل من يضاف السارق اليه كالاب والابن لم يقطع في قولهم لانه ماذون له في دخول منزل ابيه وابنه فخرج
المنزل من ان يكون حرزا في حقه اما اذا سرق مالهم من منزل آخر فعنده لا يقطع خلافا لهما والمسئلة الثانية سرق
الموجر من المستاجر في المنزل الذي آجره يقطع عنده وعندهما لا يقطع وسواء كان الموجر مالكا او مستاجرا من غيره

تحمله

فقد ذكر في نظم الفقه الخلاف في الفصلين واطلاق النظم مصداقه قال في المحيط اما اذا سرق المستاجر من الموجر لا يشكل
ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يقطع وعلى قولهما ذكر في بعض الروايات انه لا يقطع قالوا وانه غلط والصحيح انه يقطع فلهذا خص
في النظم سرقة الموجر من المستاجر ثم اختلف لفظ النظم في هذه المسئلة ففي بعض النسخ لا المعطي له اجر الوطن بفتح الطاء
وضم الراء يعني الموجر وهو الاصح هكذا رايته مقيدا بخط العلامة شمس الائمة الكردري رحمه الله وقوله لا المعطي له نفي عن
نفي يعني عن قوله في صدر البيت لا يقطع السارق والنفي عن النفي اثبات فيصير تقدير الكلام ويقطع الموجر اذا سرق من
مستاجره وفي بعض النسخ بكسر الطاء وفتح الراء وله وجه وتقديره لا يقطع السارق من بيت الختن والصهر لا بيت المعطي
لذلك السارق اجر الوطن فيكون المعطي كذلك لذلك السارق اجر الوطن فيكون المعطي مستاجرا ويكون السارق موجرا
ويعود الضمير في له الى السارق فعلى هذا الاختلاف بين اللفظين من حيث المعنى لكن الاول اظهر وقاطع الطريق ان كان قتل
واخذ الاموال منهم وحمل فانه يقتل بعد القطع ويوجبان القتل دون الجمع قطاع الطريق اذا اخذوا المال
وقتلوا فالامام ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبهم او قتلهم وان شاء اكتفى بالقتل فيقتلهم عنده وعندهما يقتلهم
لا غير وانما اورد مسئلة قطع الطريق هاهنا لانه سرقة الكبرى فانه اخذ المال خفية ممن اليه حفظ المكان الماخوذ منه
وهو المالك او من يقوم مقامه وسمي الكبرى لان ضرر قطع الطريق اعم من المحيط

كتاب السير

السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع اختصت بسير النبي عليه السلام في مغازيه لو ابق العبد الى الكفار
لم يك بالاخذ لاهل الدار عبد مسلم لمسلم ابق الى دار الحرب فاخذه الكفار لا يملكونه عنده وعندهما يملكونه والخلاف في عبد
مسلم وفي الذمي له قولان وفي المرتد يملكونه اجماعا ولو اخذوا العبد المسلم في دار الاسلام واحرزوه بدار الحرب يملكونه اجماعا
وانما وضع في العبد لان الدابة اذا ندت اليهم يملكونها بالاجماع من الهداية اسلم حربي له مال كسب ذو ذمة او مسلم منه غصب
او مودع منه لدى الحربي شيء ثم على الدار ظهرنا فهو فيء حربي اسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار وهو هناك
فجميع ماله الذي في يده له وكذا ما كان في يد مودعه المسلم او الذمي اما ما كان في يد مودعه الحربي او غصب منه مسلم
او ذمي بعد اسلامه فهو فيء للمسلمين عنده وعندهما كله له والمراد من المودع المال ونسقط الجزية اذ نكرر
ان مر حولان بها او اكثر اذا مر حولان على ذمي ولم يؤد الجزية لا يطالب بما مضى عنده وعندهما يطالب ويلقب
بمسئلة المواثيق وهي بقايا الجزية جمع مايذ وهو معرب ويطالب بالسنة التي هو فيها بالاتفاق وقوله ان مر بكسر الهمزة
وفتحها والفتح اصح بطريق البيان وقوله ان مر حولان اشارة الى ان وقت وجوب الجزية آخر الحول كما في حول الزكوة
في حق المسلمين وهو الاصح لا اول الحول من المبسوط وان اتانا كافر بلا امان فهو لاهل الدار في نقيض كان
وهولنا باخذ عندهما وحر ان كان قبل اسلما حربي دخل دار الاسلام بلا امان فاخذه مسلم فهو في
للمسلمين عنده وعندهما هو للآخذ ولو اسلم قبل الاخذ كان ملكا لاهل الدار عنده وعندهما هو حر وقوله كنتي كان
اي ان يسلم قبل ان يسلم ولا يعتبر مومنا بايماننا لا بواسع الذي هنا لمن يؤمن جرى بين الموحد المستامن
في دار الحرب وبين مسلما اسلم ثمة ولم يهاجر البيع بيع درهمين بدرهم او دين الحربي او قمار فانهما اخذ مثل ذلك حل له

وعندهما لا يحل وكسب حال الارتداد فيء ولبس للوارث منه شيء مات المرتد او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب وترك
مالا اكتسبه قبل فهو لورثته المسلمين بالاجماع وما اكتسب بعد الردة فهو فيء يوضع في بيت المال عنده وعندهما كلاهما لهم
شروط جعل الدار دار الحرب ثلثة منها اتصال الدار بدار الحرب دار الاسلام لا يصير دار الحرب الا بشرايط ثلثة عند ابي
حنيفة رضي الله عنه احدها اتصال الدار وهو ان يكون وان يزول امن كل اهلها وان يجري حكمهم في كلها
واكتفيا في جعلها بما هم ان يظهروا في هذه احكامهم هي متاخمة بدار الحرب اي متصلة ليس بينهما بلدة من
بلاد الاسلام لانه لو كان بينهما دار الاسلام يلحقهم الرد ظاهرا فيكون يد اهل الاسلام قايمة كيدهم وعند التعارض يرجح
على ما كان والثاني زوال الامن الاول بحيث لا يبقى فيها مؤمن آمن باسلامه ولا ذمي آمن بامانه الاول وهو الذمة اي لا
يكون نفس احد منهم آمنا الا بامان الكفار لان البقاء على الامان الاول لا يكون الا بمنعة والتقريب مامر والثالث ان يظهروا
فيها احكام الكفر وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لان مع بقاء حكم من احكام الاسلام
يكون الدلايل في حيز التعارض من زيادات قاضيخان وعندهما يكتفى بالشرط الاخير قلت وعلى ما ذكره شمس الائمة الحلواني
بلادنا بلاد الاسلام يؤيده ما ذكره سبط الامام ناصر الدين رحمه الله في الملتقط ان البلاد التي في يد الكفرة في زماننا
لا شك انها بلاد الاسلام لانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة المسلمين ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق
غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكباير لانه تنفير عن الاسلام وتقليل لسواده واغراء على الكفر وكفى في ذلك حجة
اجراء احكام الاسلام عن صاحب الشرع على المنافقين مع الوحي الناطق بنفاقهم والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة فهم
مسلمون وعن غير ضرورة فكذلك وهم فساق وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج
وتقليد القضاة وتزويج اليتامى فاما طاعته لكفرهم موادعة او مخادعة واما بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين
اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضيهم ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما وتعليق البائنة الاحد ع مليكيه
من اي شيء كان وكذا لبس السواد ووضع الشراعوج لا يتعلق بالدين كالنصاف القلانس وله يتعلق بالمسئلة
وعسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده وانما اطنبت فيها لشدة الحاجة اليها وانما وضع المسئلة في صيرورة دار الاسلام
دار الحرب فان دار الحرب يصير دار الاسلام بمجرد اجراء الاحكام من غير خلاف اعلاء لدين الله تعالى وقاتل الشاهر في المصر
يقتل ان كان نهارا ما عصى شهر على مسلم عصا في المصر نهارا فقتله المشهور عليه بالسيف لزمه القصاص لانه قتل عمدا بغير
اضطرار اذ يلحقه الغوث غالبا وعندهما لا قصاص عليه ولو كان شهر عليه السيف يجب القصاص ليلا او نهارا بالاجماع وانه
لا يلبس ولو كان شهر عصا ليلا في المصر او نهارا في طريق في غير المصر فقتله فلا شيء عليه بالاجماع وقوله ما عصى اي عصيانه
وتمامه في جنايات الهداية في قتل بعض الاسراء بعضا دية ولا قصاص فرضا اسير مسلم قتل اسيرا
مسلما في دار الحرب عمدا او خطأ لا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء وقالا يجب الدية في ماله في العمد والخطاء جميعا وانما
وضع في الاسيرين لان المسلمين اذا دخل دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية
في ماله وعليه الكفارة في الخطا بالاجماع لان الدخول بالامان عارض والعصمة بالدار اصل

عبد لنا في اسرهم قد ملكه بعض الغزاة بعد وقع المعركه الكفار اذا استولوا على عبد من عبيد المسلمين
يفقا عينيه امرؤ فيغرم ثم يجي المالك المقدم واحرزوه ثم استولى عليهم المسلمون واحرزوه بدار
فانه ياخذ بقيمته اعمى وقالا بل على سلامته الاسلام فصار بالقسمة لواحد منهم ثم فقا انسان
عينيه فضمن قيمته لمالكه واخذ الجثة العمياء ثم وجد المالك القديم ياخذ بقيمته اعمى عنده وعندهما ياخذ بقيمته بصيرا
ولو عمي بآفة سماوية ياخذ بقيمته بصيرا بالاجماع لان الوصف لا ثمن له وثمة باخذ الضمان صار اصلا

كتاب الغصب

الغصب لغة اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب وشرعا اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده حتى
كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس على البساط وحكمه مع العلم ماثم ومغرم وبدونه مغرم لا غير
والغصب يجي بمعنى المغصوب وجمعه الغصوب لا تضمن الزيادة المتصلة كالسمن والجمال بالبيع والتسليم فاحفظ مسئله غصب
حيوانا فزاد في بدنه خيرا عند الغاصب فباعه الغاصب وسلمه الى المشتري فان كان قائما اخذه صاحبه وان كان هالكا فهو
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض وليس له ان يضمن البائع قيمته زائدة
بالبيع والتسليم عنده وعندهما يضمن البائع بالبيع والتسليم قيمته زائدة وروى هذا الخلاف ابن سماعة وذكر في الاصل كما هو قولهما
من غير خلاف من الايضاح وان قتله الغاصب ضمنه مع الزيادة ولو مات ضمنه دونها من نظم الفقه وانما وضع في الزيادة المتصلة
كالسمن والجمال اذ المنفصلة كالولد والعقر يضمن بالاتفاق لا يغرم الاطراف من يقطعها ان امسك الجثة من يملكها
فقا عيني عبد انسان او قطع يديه او رجليه فان شاء المولى دفع العبد الى الجاني واخذ كل قيمته وان شاء امسك العبد ولا شيء
له من النقصان عنده وعندهما ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته ولو قطع احدى يديه او
احدى رجليه او فقا احدى عينيه له ان يمسك العبد وياخذ النقصان بالاجماع من الهداية فلهذا ذكر الاطراف في النظم ولم يذكر الفرد
ان السواد موجب النقصان وهو خلاف سائر الالوان غصب ثوبا فصبغه اسود فلصاحب الثوب ان
ياخذه ولا يعطيه شيئا او يضمنه ويترك الثوب عليه وعندهما السواد كالحمرة والصفرة ان شاء صاحب الثوب ضمن الغاصب
قيمة ثوب ابيض والثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب فيضمن الغاصب ما زاد الصبغ فيه فلا اختلاف في الحقيقة غير ان
ابا حنيفة رحمه الله اجاب على ما شاهد في عصره من عادة بني امية لامتناعهم من لبس السواد وهما اجابا على ما شاهده
في عصرهما عادة بني العباس بلبس السواد وكان ابو يوسف يقول اولا بقول ابي حنيفة رح فلما قلد القضاء وامر بلبس
السواد يحتاج الى التزام مؤنة في ذلك فرجع قال السواد زيادة وقيل ان كان المغصوب شيئا يزيده السواد فكما قالا
وان كان مما ينقصه السواد فكما قال ابو حنيفة رح من المبسوط لا يمنع المالك عن نقض الذهب وفضة صاغهما من اغتصب
غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عنده وعنده ياخذها ولا شيء للغاصب
وعندهما يملكها الغاصب وعليه مثلها ودابغ المغصوب بالمقوم اذ هو استهلكه لم يغرم غصب من مسلم جلد
ميتة فدبغه بماله قيمة كالقرظ والعفص فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمن ما زاد الدباغ فيه وبيانه ان ينظر
الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن ما بينهما وان شاء ترك عليه وضمنه قيمة جلد طاهر وللغاصب

فصل

جسمه حتى يستوفي حقه كحق حبس المبيع فان حبسه فهلك في يده سقط عن المالك قيمة الزيادة وان استهلكه لا يضمن قيمة

الجلد للمالك عنده وعندهما يضمن لهما انه باق على ملك المالك حتى كان له ان ياخذه وهو مال متقوم فضمنه مدبوغا بالاستهلاك

ويعطيه ما زاد الدباغ وله ان التقوم بصنع الغاصب وصنعته متقومة واستعمله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبسه

حتى يستوفي ما زاد الدباغ فكان حقا له والجلد تبع لها في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع كما

اذا هلك من غير صنعه وانما وضع في المتقوم اذ لو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه بلا شيء ولو استهلكه الغاصب

يضمن قيمته بالاتفاق ثم قيل قيمته طاهرا غير مدبوغ وقيل قيمته مدبوغا وعليه الاكثرون من الهداية مغصوبة زنت فاتت بولد

والحمل حال الغصب لم يبرا بالحد بردة غصبت جارية فحبلت في يد الغاصب من الزنا فان المولى ياخذها ونقصان ذلك فان

ردها الغاصب حاملا فماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت وعندهما لا يضمن وفي الحر لا يضمن اتفاقا من الهداية

كتاب الوديعة الوديعة المال المتروك عند امين يحفظه فعيلة بمعنى مفعول من الودع وهو

الترك لا يضمن المودع بالمسافرة عند انعدام النهي والمخاطرة سافر المودع بالوديعة في طريق آمن لا يضمن اذا تلف

ويجعلان هذه مضمونة في كل ما لحمله مؤنة سواء كان لحمل ومؤنة او لم يكن بعدت المسافة او قربت

الا اذا نهاه عنه وعندهما يضمن اذا كان له حمل ومؤنة لانه غير راض دلالة غير ان عند محمد هذا اذا بعدت المسافة اما اذا

قربت فله ان يسافر بها من المبسوط وقوله ما لحمله مؤنة بالفتح وهو مصدر حمل الشيء ويعنون به ما له ثقل يحتاج الى

ظهر او اجرة جمال وبيانه في لفظ الاصل ما له مؤنة في الحمل والمودعان اقتسما ثم وضع هذا الذي لآخر يضمن ما دفع اودع

عند رجلين شيئا مما يقسم مثل الدراهم والدنانير او عبدين او دابتين او طعام فاقتسماه ثم وضع احدهما في يد شريكه

ضمن الدافع عنده خلافا لهما ولا يضمن القابض عندهم وان كان مما لا يقسم كعبد واحد او دابة واحدة جاز ان يحفظه

احدهما باذن الآخر من الهداية ونظم الفقه لو اودعا مالا فغاب واحد لم ياخذ النصف الشريك الشاهد اودع رجلان

عند رجل وديعة فحضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه بطلبه حتى يحضر الآخر ولو دفع ضمن نصيب الآخر عنده وهو خصم وعندهما

يدفع اليه نصيبه وفي الدين المشترك يؤمر بالدفع اليه بالاجماع قال في المحيط منهم من حقق الخلاف في المكيل والموزون خاصة

فاما في الثياب والعبد فليس له ان يدفع الى الحاضر حصته وقيل الخلاف في الكل الاول اشبه بالصواب ولذا اختاره في الهداية

وحكاية الحمام في المسئلة معروفة لو اودع المودع عند الثاني فالاول مخصوص بالضمان المودع اودع الوديعة عند

غيره فهلك فالاول ضامن ولا ضمان على الثاني وعندهما كلاهما يضمنان ولصاحبها ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني يرجع

به على الاول وموضع الخلاف ما اذا فارق الدافع الثاني اذ لو كان الهلاك قبله لا يضمن الدافع ايضا بالاتفاق من الهداية في تعليل

ابي حنيفة رضه كتاب العارية العارية ما يستعار فيعار من التعاور وهو التداول والعارية في الاصل

عورية ويكتب المعار قد اطعمته ارضك لا يكتب قد اعرتني استعار ارضا ليزرعها يكتب انك اطعمتني ارض

كذا لازرعها ما بدا لي من غلة الشتاء او الصيف وقالا اذا كتب اعرتني فهو واجب وبقولهما اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وانما

وضع في الارض اذ في العبد والمنازل يكتب اعرتني لان الانتفاع بها من حيث السكنى فقط من الجامع المحبوبي في الطلبة

الطعام ههنا اعانة الارض لتحصيل الطعام **كتاب الشركة** الشركة هي الخلطة ومنها الشرك فسمي العقد
شركة وان لم يوجد في العقد خلطة واجتماع في النصيبين لاختلاط النصيبين واجتماعهما في الثاني بان يشتريان من
المبسوط **ما دان الشركة في العنان ثم يملك التاجيل فيه الناس ان لم يكن نيل لو اعمل ما نرى وضحاني تسطر وقررنا**
احد شريكي العنان اجل دينا على اخر من شركتهما ولم يقل احدهما لصاحبه اعمل برايك فهي على ثلثة اوجه الاول ان يكون المؤجل
هو الذي ولي المبايعة وههنا يجوز تاجيله في النصيبين عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وانه قال يصح التاخير
في نصيب الذي اجابه صاحبه والثاني اذا وليا المبايعة والثالث اذا ولي الاخر المبايعة وفي الوجهين لا يجوز تاجيله
في نصيب صاحبه اجماعا وهل يجوز في نصيب نفسه عند ابي حنيفة رض لا يجوز خلافا لهما من المحيط وانما وضع في شريكي
العنان فان احد المفاوضين اذا اخر دينا وجب لهما جاز تاخيره في النصيبين بالاجماع سواء وجب الدين بعقد
المؤخر او الاخر او بعقدهما في باب شركة المفاوضة من المحيط **لو فاوض المرتد ثم يقتل فالاعنان ذا وقال يبطل**
فاوض المرتد مسلما يتوقف بالاجماع فان اسلم نفذ وان مات او قتل على الردة بطلت عنده وعندهما يبطل المفاوضة
ويصير ان الشركة كانت عنانا في اخر سير المحيط ولو شارك شركة عنان جاز اجماعا من شرح السعدي فلهذا وضع في
المفاوضة **مفاوض مطالب بالثمن في امته فلا يشترى للسكن فقضى من الشركة حق الطالب بالاذن لم يضمن نصيب الصاحب**
احد المفاوضين اشترى جارية لنفسه ليطاها فان كان اشتراها بغير امر الشريك فهي بينهما وليس له ان يطاها وان
كان بامر الشريك فهي له خاصة استحسانا وللبايع ان يطالب بالثمن ايهما شاء فان ادى المشترى الثمن من مال
المفاوضة لا يضمن نصف الثمن عنده لان شريكه بالاذن ملكه نصيبه من الجارية ووهبه له وعندهما يرجع عليه بنصف
الثمن وقوله بالاذن متصل باشترى للسكن اي للوطي **ولا لزم تكفل المفاوض شريكه بالمال غير ذا حضر** احد
المفاوضين اذا تكفل عن انسان بامره لزم ذلك شريكه عنده وعندهما لا يلزم وانما وضع في المال اذ في الكفالة
بالنفس لا يوخذ بذلك شريكه في قولهم من المحيط فلو ان كانت الكفالة بغير امره لم يلزم صاحبه في الصحيح لانعدام
المفاوضة من الهداية **فان اقر للاب المفاوضة فذاك في حق الشريك داحض** اقر احد المفاوضين بدين
لمن لا يقبل شهادته له لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يواخذ به شريكه عنده وعندهما يجوز اقراره في حقه وفي حق
شريكه ما خلا عبده ومكاتبه وقول ابي حنيفة اظهر من المحيط **كتاب الصيد** الصيد الاصطياد
وايضا ما يصطاد وهو الممتنع بقوايمه او بجناحيه **ان الجنين مفرد بحكمه لا يتذكى بذكاة امه** ذبح شاة
او غيرها فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل عنده اشعر او لم يشعر وهو قول زفر والحسن رحمهما الله وعندهما اذا
تم خلقه وهو قول الشافعي من الهداية **واكل لحم الخيل قال يكره فالحرمة المراد لا التنزه** لحم الفرس مكروه عنده
وهو قول مالك وعندهما لا باس باكله وهو قول الشافعي رحمه الله واختلفوا في تفسير الكراهة على قوله قال القاضي
الامام الاسبيجابي الصحيح انه كراهة التنزيه قال غيره الصحيح انه كراهة التحريم وحكي عن عبد الرحيم الكرميني
رحمه الله عنه انه قال كنت مترددا في هذه المسئلة فرايت ابا حنيفة رضي الله عنه في المنام يقول لي كراهة التحريم يا عبد الرحيم

من التتمة واما البينة فقد قيل لا بأس به على قوله كذا في الهداية وقال في شرح فتاوى قاضيخان عامة المشايخ قالوا هو
مكروه كراهة التحريم غير انه لا يحد وان زال به عقله معلم منه لصيد اكل يحرم ما قد صاده من قبل الكلب المعلم
اذا اصاد صيودا ثم اكل من واحد لا يوكل هذا الصيد ولا ما يصيده بعد حتى يصير معلما كالابتداء واما الصيود الماخوذة
من قبل فما اكل منها لا تظهر الحرمة فيه لعدم المحل وما ليس بمحرز بان كانت في المفازة بعد تثبت فيه الحرمة بالاتفاق
وما هو محرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما من الهداية قال في المحيط هذا اذا كان العهد قريبا باخذ تلك الصيود اما
اذا كان بعيدا بان مضى شهرا ونحوه وقد قدد صاحبه تلك الصيود لم يحرم بلا خلاف قال الامام السرخسي والاظهر ان
الخلاف في الفصلين واطلاق قوله ما قد صاده من قبل يدل عليه واما ما باع المالك مما قدده فلا شك ان على قولهما لا ينقض
البيع فيه وعلى قوله ينبغي ان ينقض اذا تصادق البايع والمشترى على كون الكلب جاهلا وقوله معلم منه اى من المعلم
اكل الصيد ومعلم مبتدا ومنه تاكيد كما في قوله الناس يعرضون عليها وعلمه يعرف باجتهاد لا يشترط من اعداد
علامة تعلم الكلب وما بمعناه ترك الاكل من الصيد وكان ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحد في ذلك حدا ولا يوقت وقتا وكان يقول
اذا كان معلما فكل وربما كان يقول اذا غلب ظن الصايد انه معلم فهو معلم وربما كان يقول يرجع في ذلك الى قول اهل العلم
من الصايدين وعندهما اذا ترك الاكل ثلثا فهو معلم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثم في ظاهر روايتهما لا يحل
الثالث بل يحل الرابع وروى عنهما ايضا انه يحل الثالث من المحيط

كتاب ـــــــــــــــ الوقف

الوقف الحبس لغة
ووقف الضيعة حبسها من التملك وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر ولذا جمع على اوقاف كوقت واوقات
الوقف قال باطل اى يبطل ويلزم الوقف الذى يستجل الوقف باطل عنده وللواقف اعادته الى يده وان مات
يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضى القاضى بلزومه لانه مجتهد فيه وذلك بان يسلمه الى المتولى ثم يريد ان يرجع
عنه فتنازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضى فيقضى بلزومه ويحكم الحكم لا يرتفع الخلاف هو الصحيح وللقاضى ان
لا يبطله وظن بعض اصحابنا انه غير جائز على قوله من اشارة ظاهر الرواية ان ابا حنيفة رض كان لا يجيزه لكن مراده ان
لا يجعله لازما فاما اصل الجواز فثابت عنده وهو المعنى من قوله اى يبطل لانه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا
للمنفعة الى جهة الوقف فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة والطريق الثانى ان يخرجه مخرج الوصية فيقول
اوصيت بغلة دارى هذه او يقول جعلتها وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكليفات
والناس لم ياخذوا بقول ابى حنيفة رضى الله عنه فى هذا للاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ويعامل الناس
وكان ابو يوسف يقول اولا بقول ابى حنيفة رض لكن لما حج مع هارون الرشيد ورأى اوقاف الصحابة بالمدينة ونواحيها
رجع وافتى بلزوم الوقف من المبسوط وفتاوى قاضيخان قال في التتمة والعيون الفتوى على قولهما ذكر في المبسوط ان محمدا
رحمه الله استبعد قول ابى حنيفة وسماه تحكما من غير حجة ولم يجد على ما قال وقيل تشنيعه انغلظ خاطره فلم يتمكن من تفريع
مسائل الوقف واستكثر اصحابه تفريعها كالجصاص وهلال وهذا تنبيه لتعظيم الاسناد لتمنع والمسجل كتاب
الحكم والمسجل المحكوم عليه فان خاف الواقف ان يبطله قاض كتب فى صك الوقف انه قضى به قاض من الملتقط

التذكية

للعين

سبعة

وغيره

كتاب الهبة

الهبة التبرع بما ينتفع الموهوب له من وهب الشيء لمملوك لاجنبي كان له الرجوع فيما قد وهب وهب لعبد رجل شيئا فالقبول والقبض الى العبد والملك للمولى ثم ان كان العبد ومولاه اجنبيين عن الواهب فله حق الرجوع بالاتفاق وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب بان كان اخاله مثلا والمولى اجنبي عنه فله الرجوع ايضا وان كان على العكس فله الرجوع عنده خلافا لهما فان كان كلاهما ذا رحم محرم من الواهب فعندهما ليس له الرجوع وعلى قوله فكذلك عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله وقال الكرخي له الرجوع من المحيط ولا يجوز هبة العقار لاثنين فاحفظه ولا ثمار وهب دارا من رجلين لا يجوز عنده خلافا لهما وان وهبها اثنان من واحد جاز بالاتفاق لعدم الشيوع بالتسليم جملة وهكذا تصدق بمال على غنيين من الرجال وكذا لو تصدق بدار واحدة على غنيين على هذا الخلاف ولو تصدق على فقيرين يجوز بالاجماع

كتاب البيوع

البيع تمليك مال بمال ولهذا يقع على الشراء ايضا وهو من الاضداد وكذا الشراء تمليك مال بمال ويقع على البيع ايضا وسمي عن المماثلة اذ الشيء مثله ويقال باع الشيء وباع منه والسلم عقد يوجب ملك عاجل باجل سمي به لما فيه من وجوب تسليم راس المال قبل الافتراق وقيل السلم من افعال السلب معناه ازال السلامة سمي به لما فيه من ازالة سلامة راس المال اعلام راس المال فيما يسلم في الكيل والوزن شرط يلزم اعلام راس المال اذا كان من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وهي ما لا يتفاوت احاده في القيمة كالجوز والبيض شرط عنده وان كان مشارا اليه وعندهما بعد ان كان مشارا اليه ليس بشرط وصورته بان يقول رب السلم للمسلم اليه اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة واشار الى الدراهم او يقول اسلمت اليك هذه الدنانير واشار اليها ولا يعرف وزن الدراهم والدنانير او يقول اسلمت اليك هذه الحنطة في كذا من الزعفران ولا يعرف قدر الحنطة التي جعلها راس المال لا يجوز عنده خلافا لهما وانما وضع في المكيل والموزون والمعدود المتقارب لان راس المال اذا كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا وهو ما يتفاوت احاده في القيمة كالبطيخ والرمان يصير معلوما بالتعيين والاشارة ولا يشترط بيان الذرع والعدد ولا بيان القيمة بالاجماع وانما وضع في السلم لان في بيع العين يصير الثمن معلوما بالاشارة ولا يحتاج الى بيان قدره بالاجماع من المحيط والتحفة وقوله فيما سلم اي في السلم وما مصدرية كذا بيان موضع الايفاء فيما له حمل من الاشياء بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة كالحنطة شرط عنده وعندهما ليس بشرط وهو قول الاول ثم ان بينا مكانا للايفاء يتعين ذلك المكان والا يتعين مكان العقد وعلى قوله الاخر اذا لم يعينا مكانا للايفاء لا يتعين مكان العقد ويبقى مجهولا ومكان العقد يتعين للايفاء راس المال بالاجماع وكذا في بيع العين اذا كان المبيع حاضرا في مجلس العقد يتعين مكان العقد لايفاء المبيع بالاجماع ومكان القرض والغصب والاستهلاك يتعين للايفاء بلا خلاف من المحيط قال في الهداية ما لم يكن له حمل ومؤنة كالمسك والزعفران لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء بالاجماع ويوفيه في مكان اسلم فيه وقيل في اي موضع شاء وهو الاصح فلهذا اوضع فيما له حمل ومؤنة ومثل ذاك الثمن المؤجل والاجر والقسمة فيما يدخل وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا بكر حنطة دينا في الذمة الى اجل عند ابي حنيفة رض يشترط بيان مكان الايفاء للحنطة هو الصحيح

لا يجوز مع

وعندهما يتعين مكان العقد للايفاء من المحيط وعلى هذا الخلاف اذا اجر دارة وجعل الاجر دينا وله حمل ومؤنة عنده لا تصح الاجارة الا بتعيين مكان الايفاء وعندهما يجوز من غير تعيين ويتعين الدار في اجارة الدار ويتعين مكان تسليم الدابة في اجارة الدواب وعلى هذا الخلاف القسمة بان وقع في احد النصيبين غرس او بناء فرادوا في القسمة الاخر مكيلا او موزونا للحملة مؤنة دينا حالا او مؤجلا فان بيان مكان الايفاء شرط لصحة القسمة هو الصحيح وعندهما يتعين مكان القسمة للايفاء ذكره من المحيط وجامع البزدوي وفي قوله فيما يدخل في الاحكام السابقة ولا يجوز سلم في لحم وقيل جاز في نزيع العظم السلم في اللحم غير جائز عنده وقالا لا باس به اذا بين جنسه بان قال لحم شاة او بقر وبين السن بان قال جذع او ضان وبين نوع بان قال خصي او فحل وبين الصفة بان قال من الجنب وبين القدر بان قال عشرة امنان وقيل لا خلاف في منزوع العظم انه يجوز بل الخلاف في غير المنزوع والاصح انه على الخلاف من المحيط والسلم في لحم الطيور لا يجوز عندهم من الهداية والفتوى على قولهما للحاجة من العون لو اجل الاستصناع فهو سلم يشترط فيه كل ما يشترط ثم الاستصناع الصحيح بان كان فيما فيه تعامل كالطشت والقمقمة والخف والقلنسوة اذا ضرب فيه اجل شهرا فصاعدا فهو سلم عنده يشترط بشرائط السلم فيجب تعجيل راس المال في المجلس ومتى اتى بالمصنوع على الوصف المشروط لا يكون له خيار الرؤية وقالا لا يصير سلما وان اتى به انشاء اخذه وان شاء ترك كما هو حكم الاستصناع وانما حمل النظم على الاستصناع الصحيح بان كان فيما لا تعامل فيه كالثياب والجباب والجوارب ينقلب سلما بالاجماع من المحيط وقيل هما على هذا الخلاف من فتاوى قاضيخان لو نال زيفا نصف راس المال فرد كان النصف للابطال وبقياه الكل باستبدال في مجلس الرد بلا امهال راس المال وتفرقا ثم وجد بعضه زيوفا ان يجوز يجوز لانه من جنس حقه وان لم يتجوز ورد الزيوف واستبدل بها الجياد في مجلس الرد بطل السلم بقدره قل المردود او اكثر عند زفر وعندهما لا يبطل وعنده ان قل ذلك لا يبطل وان كثر يبطل بقدره والقليل على قوله في اكثر الروايات ما دون النصف والكثير ما فوقه وفي النصف روايتان وذكر في البيوع ما دون النصف قليل والنصف وما فوقه كثير وهو الموافق للنظم وانما وضع بعد الافتراق فانه ان وجد زيوفا في مجلس العقد وردها واستبدل بها في المجلس ايضا يجوز ويجعل كانه اخر القبض الى اخر المجلس وانما وضع في الاستبدال في موضع الرد فانه اذا امهل ولم يستبدل فيه يبطل بقدر ما رد بالاجماع وانما وضع في الزيوف فانه اذا وجد بعضه ستوقة بعد الافتراق بطل السلم بقدره قل او كثر يجوز به او رد استبدل مكانه او لم يستبدل ثم الزيف ما زيفه بيت المال ولكن تروج فيما بين التجار والستوقة تلبيس مموهة بالفضة بان يكون الطاق الاعلى والاسفل فضة وبينهما صفيرا ومعناه سه طاقه وهي ليست من الدراهم من المحيط والمبسوط وقوله كان النصف اي نصف السلم ان كان راس المال نوعين نقد هذا ودين ذاك فالكل فسد ان لم يبين قسط ذا وذاك والبر في الشعير والزيت لذا اسلم عشرة دنانير معينة وعشرة دراهم التي له على المسلم اليه في كر حنطة فالسلم في حصة الدراهم فاسد لعدم النقد في المجلس وفي حصة الدنانير فكذلك عنده وعندهما صحيح وعلى هذا الخلاف لو اسلم كر حنطة في كر شعير ومائة رطل من الزيت فالسلم في حق الشعير فاسد بالاجماع لان الكيل يجمعهما وانه يحرم النساء

وفي حق الزيت فاسد عنده خلافا لهما وانما وضع في النوعين اذ لو كان النقد والدين جنسا واحدا يقتصر الفساد
على قدر الدين بالاجماع وانما قال ولم يبين قسط ذا وقسط ذا اذ لو بين قسط كل واحد منهما يقتصر على قدر الدين
ايضا اجماعا كذا في شرح عندك ثم رايت في مبسوط خواهرزاده في مسئلة الشعير والزيت ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه
يستوي الجواب بين ان يبين راس كل مال واحد منهما اي من الزيت والشعير من الحنطة او لم يبين قالوا نص على هذا
في الجامع واذا هذا القيد اتفاقي لو كان مرادا في المسئلة الثانية **ثوبان بالعشرين في باب السلم مستويان قبضا والا مرتم**
رابح ثوبا منهما ذا العاقد على اعتبار العشر فهو فاسد اسلم عشرين درهما في ثوبين من جنس واحد وبين جنسهما
ونوعهما وصفتهما وذرعهما واحد وطولها واحد ولم يبين حصة كل ثوب من العشرين فالسلم جائز في قولهم فلو قبض
الثوبين بعد محل الاجل حتى تم السلم ثم اراد ان يبيع احدهما مرابحة على عشرة دراهم كره له عنده لان القيمة تختلف
باختلاف المتقومين والثوبان وان استويا في الذمة وصفا يختلفان بعد التعيين والفاسد في النظم المكروه وانما
وضع في احد الثوبين اذ له ان يبيعهما مرابحة على عشرين درهما عندهم وموضع الخلاف فيما اذا لم يبين ان كل ثوب بعشرة
على ما دل عليه اطلاق النظم اذ لو بين لا يكره اجماعا وانما وضع في السلم اذ لو اشترى ثوبين بعشرين فرابح احدهما
بعشرة يكره اجماعا من المبسوط وشرح الطحاوي والعون **وفي مكان الدفع مهما اختلفا يحلف المطلوب لم يحلفا**
اختلف رب السلم والمسلم اليه في مكان الايفاء فان اقاما البينة فالبينة بينة الطالب وان لم يكن لهما بينة فالقول
للمطلوب مع يمينه عنده وعندهما يتحالفان ويترادان السلم وقيل الخلاف على القلب والاصح ان الخلاف في موضعه من
المبسوط **والقول في التاجيل قول المدعي ذلك لا للطالب المتمنع** لو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول
من يدعي الاجل ايهما كان وقالا ان كان الطالب يدعي الاجل فكذلك وان كان المطلوب هو الذي يدعيه فالقول للطالب
لانكاره ويفسد العقد وحاصل المذهب ان عنده القول قول مدعي الاجل طالبا كان او مطلوبا وعندهما القول للطالب
مدعيا كان للاجل ومنكرا وانما وضع في اصل الاجل اذ في قدر الاجل القول للطالب مع يمينه اذا لم يقم لاحدهما بينة
عندهم ولا يتحالفان من المحيط وجامع المحبوبي **والرطب الغض بتمر كيلا يجوز والسويق بالدقيق لا**
بيع الرطب بالتمر متساويا كيلا يجوز وقالا لا يجوز ومتفاضلا لا يجوز عندهم من المحيط المسئلة الثانية بيع دقيق
الحنطة بسويقها لا يجوز عنده تساويا او متفاضلا وقالا يجوز في الفصلين بعد ان يكون يدا بيد ولو باع الحنطة
بالسويق او بالدقيق لا يجوز عندهم والسويق الحنطة المقلية اذا طحنت وجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه انهما جنس
واحد مالا فقد تسوى الدقيق ايضا بان يعجن فيجعل جبة حبة ويجمع ثم يقلى وبعد اد يتخذ السويق بهذه الصفة
من المبسوط **والخبز بالحنطة لا يجوز اذ فيه عن تسوية تجوز** بيع الخبز بالحنطة متفاضلا يجوز لان الخبز
صار عدديا او موزونا والحنطة مكيلة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز لانه لا خير فيه كما في النظم والفتوى
على الاول وهذا اذا كانا نقدين فان كان الخبز نقدا لا غير جاز ايضا وعلى العكس لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله
ويجوز عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى وكذا الخبز بالدقيق من الهداية

وفتاوى قاضي خان ولو وكل المحرم غير محرم بان يبيع صيده لم يجز وكل المحرم الحلال ببيع صيد
جاز عنده وعندهما لا يجوز وكذا الشراء وجاز للمسلم ان يامر ذا ذمة ببيع خمر او شرا
وعلى هذا لو وكل المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير او بشرائهما جاز عنده اذا باشر يقع الحكم للمسلم فيخلل الخمر
ويسيب الخنزير وفي البيع يتصدق بثمنه ويكره هذا التوكيل اشد الكراهة وقالا لا يجوز على المسلم جامع
المحبوبي وذكر في الفوايد الخمر في المسلمين لا غير وقالا لا رواية في الخنازير قالوا وجب ان يكون على هذا
الاختلاف فلعل الشيخ لم يذكر الخنزير في النظم لعدم ذكره في الاصل ولو قال اسلم ما عليك في كذا
ولم يعين رجلا فقد هدر رجل له على رجل عشرة دراهم فامر المديون بان يسلم له بالدين الذي عليه في كذا كيل
من الحنطة ولم يعين المسلم اليه لا يجوز التوكيل عنده حتى لو اسلم لا يكون المسلم فيه للآمر وعندهما يقع للآمر وانما
قال ولم يعين رجلا فانه لو عين المسلم اليه بقوله اسلمها في طعام كذا الى فلان فهو للآمر اجماعا كذلك الامر بان يبتاع له
عبدا به ولم يعين ابطله وعلى هذا لو وكل رب الدين مديونه بان يشتري له بالدين عبدا ولم يقل من فلان لا يجوز
عنده وعندهما يجوز وانما وضع في الدين اذ لو كانت الدراهم وديعة له في يده او غصبا فعلى الامر يلزمه بالاجماع ولو عين البائع
او المبيع بان اشتر هذا العبد فعلى الامر ايضا بالاجماع ثم قال في هذه المسئلة ولم يعين في مسئلة السلم ولم يعين رجلا لان
في السلم يقع للآمر بتعيين المسلم اليه وفي الشرا كما يقع للآمر بتعيين البائع يقع له بتعيين المبيع من المبسوط والعون
وللوكيل بيع ما وكل به بما يعز او يهون فانتبه الوكيل بالبيع المطلق يجوز بيعه بما عز وهان وباي ثمن كان وقالا
لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالنقدين وانما وضع في البيع اذ الوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه على الموكل
بالغبن الفاحش عندهم والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين هو الصحيح في الاموال كلها ذكره في الجامع الكبير لقاضي
خان وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده من الهداية واخذه الرهن اليسير بالثمن
وبيعه النصف يجوز فاعلمن كذا الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا قليل القيمة او وكله ببيع عبده فباع نصفه
او عشره سعد على الموكل عنده وقالا لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما ولا يجوز للوكيل صفقة مع الذي تلغو له شهادته
الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له بولاده او زوجيته لا يجوز عنده وقالا يجوز الا من عبده ومكاتبه قال
في وكالة المبسوط هكذا اطلق الجواب في البيوع والوكالة وقال في المضاربة بيع المضارب من هولاء بمثل القيمة يجوز وانما
الخلاف في الغبن اليسير فمن اصحابنا من قال بقسمه هناك يقسم في الوكيل ايضا ومنهم من فرق بين الوكيل والمضارب
والصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه وقول ابن عمر رض البيع صفقة او خيار
اي بيع بات او بيع بخيار وثوب صفيق خلاف سخيف وهو اصفق منه اي احكم نسجا وخيار الشرط يمنع تمام الصفقة
وكذا خيار الرؤية وكذا عدم القبض وتفسير الصفقة هو العقد الذي تناهى في حق موجبه قال عمر رض البيع صفقة
او خيار معناه اما ان يكون متناهيا في اللزوم او بيع اللزوم بشرط الخيار فعبر بالصفقة عن التناهي في اللزوم
... طيع هذا الوصف لما ذكرنا ان الخيار استثناء لحكم العقد ولا يكون السبب تاما في حق الحكم مع وجوده

قال و

ويكون للآمر

الاستثناء وكذلك خيار الرؤية لان جهالة الوصف يوثر في وصف العقد فينفي صفة اللزوم كما ان جهالة الاصل يوثر في صلب العقد وكذلك ما قبل القبض لان الثابت بالعقد ملك مضمون بثمن فاصل الملك ان يثبت بالعقد بصفة كونه مضمونا بعد لم يحدث فلم يكن العقد متناهيا في حق الحكم وهذا الخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام الصفقة لان العقد متناهي في حق حكمه وحق الفسخ فيه ما ثبت اصلا وانما ثبت لصيرورة حقه في صفة السلامة من شرح التجريد **ولا يجوز بيعه بالربح لما اشترى منهم بغير شرح** اشترى ممن لا يقبل شهادته له عينا بثمن معلوم ثم اراد ان يبيعه مرابحة من غير ان يبين انه ممن اشترى كره ذلك عنده وعندهما لا يكره من العون **ومشتري المعدود عدا ان بيع من قبل عد فبجواز ممتنع** الاموال ثلثة انواع مقدرات كالكيلي والوزني والعددي المتقارب والزرعي فان اشترى شيئا من ذلك مشارا اليه مجازفة فله ان يبيع ذلك والتصرف فيه لانه معلوم بالاشارة وان اشترى شيئا من ذلك بشرط كيلا او وزنا او عددا او ذرعا ثم لم يقبضه فالتصرف فيه باطل وبعد القبض لا يجوز التصرف في المكيل والموزون قبل الكيل والوزن وفي المذروعات يجوز اما في العدديات اذا اشتراها بشرط فهو كالمذروعات فيما يروى عنهما وكالموزون فيما يروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه فلهذا وضع في المعدود فهو محل الخلاف من العين وقيد بشرط العد اذ في المجازفة يجوز بالاتفاق كما مر من جامع البزدوي والهداية **ومشتريها شارطا للوطئ فالعقد منه فاسد للنهي** اشترى امة على ان يطاها المشتري يفسد عنده وقالا لا يفسد وقوله للنهي اي نهيه عليه السلام عن بيع وشرط اي شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من الاستحقاق يعرف تمامه في الهداية والمحيط **وبيعه كذا ذراعا من كذا من جملة المنزل لا يجوز ذا** اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار بمائة درهم لا يجوز عنده وقالا يجوز ولو قال اسهم مائة سهم من هذه الدار يجوز اجماعا ولا فرق عنده بين ما اذا علم جملة الذرعان او لم يعلم هو الصحيح وقال الخصاف فيما اذا علم يجوز عندهم من الهداية قال في الجامع المحبوبي ولم يذكر في الجامع ولا في المبسوط انه لو اشترى عشرة اذرع من هذه الدار ولم يقل من مائة ذراع كيف الحكم فيه على قولهما فمن اصحابنا من قال ينبغي ان لا يجوز العقد عندهما لو اشترى سهما منها قال الامام السرخسي الاصح انه يجوز عندهما وانما قيد في النظم بذلك بقوله من كذا احترازا عن قول هولاء **اذا اشتري عبدا على ان يعتقا جاز به وافسداه مطلقا** باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري فسد العقد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان اعتقه بعد هذا ينقلب العقد جائزا عنده وعندهما لا ينقلب جائزا وقوله جاز به اي بالاعتاق وافسداه مطلقا اعتق او لم يعتق وفايدة الخلاف ان يجب الثمن عنده وعندهما القيمة لفساده وينبغي ان يكون الخلاف فيما اذا اعتقه المشتري بعد القبض اما قبله لا يصح الاعتاق **وكل شاة بكذا من ثلة يفسد ان لم يعلما بالجملة** اشار الى قطيع غنم وقال الا في رواية ابن شجاع من العون بعتك كل شاة منها بعشرة وهي على ثلثة اوجه بين جملة الاغنام ولم يبين جملة الثمن بان قال بعتك هذا القطيع وهي مائة شاة كل شاة بعشرة ولم يبين جملة الثمن بان لم يقل بالف وفي هذا الوجه يجوز اجماعا والثاني بين جملة الثمن ولم يبين عدد الاغنام بان قال بعتك هذه الاغنام بالف درهم كل غنم بعشرة وفي هذا الوجه يجوز البيع ايضا والثالث لم يبين جملة الثمن ولا جملة الاغنام وانما بين حصة كل غنم بان قال بعتك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة دراهم وفي

حيث صح

مالم يبين صح

عشرة صح

وفي هذا الوجه لا يجوز البيع اصلا الا ان يعلم عدد الاغنام في المجلس فينقلب جايزا عنده والمشتري بالخيار ان شاء اخذ بما
ظهر له من الثمن وان شاء ترك وعندهما العقد جايز في الكل ولا خيار للمشتري ان كان ثوراه والذرعيات والعدديات المتفاوتة
على هذا التفصيل من المحيط **وكل صاع بكذا من صبرته يجوز في الواحد دون جملته** اشار الى صبرة وقال بعتك هذه
الصبرة كل قفيز منها بعشرة فهي على ثلثة اوجه ففي الاول وهو ما اذا بين عدد القفزان وبين ثمن كل قفيز الا انه لم يبين جملة الثمن
او بين جملة الثمن وبين ثمن كل قفيز الا انه لم يبين جملة القفزان يجوز اجماعا وفي الثاني وهو اذا بين ثمن كل قفيز ولم يبين
عدد جملة القفزان ولا جملة الثمن بان قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم يجوز عنده في قفيز واحد وعندهما يجوز في
الكل وفي الثالث وهو ما اذا علم عدد القفزان في المجلس يجوز في الكل عند الكل والمشتري بالخيار عند ابي حنيفة والعدديات
المتقاربة على هذه الوجوه من المحيط **والصبرتان اذ هما جنسان يفسد في الكل بلا تبيان** نظر الى صبرة حنطة
وصبرة شعير فقال بعت منك كل قفيز من هاتين الصبرتين بدرهم يفسد في الكل عنده لان ذكر الواحد غير معلوم في الجنسين
وعندهما يجوز **وشرط خياره الى الغد مستوعب للغد فاحفظ واجهد** شرط في البيع والشرا الخيار الى الغد
فله الخيار في الغد كله وكذا الى وقت الظهر او الى الليل فله كل وقت الظهر وكل الليلة عنده وعندهما بطل خياره اذا
جاء الغد **شرط الخيار اربعا فصاعدا صح به البيع يصير فاسدا** شرط الخيار فوق ثلثة ايام فسد البيع
عنده وقالا ان كان معلوما جاز شهرا كان او اكثر **وفي الاسقاط خيار الابد بعد الثلث ليس رفع المفسد**
شرط خيار الابد مفسد اجماعا فلو اسقط الخيار في الثلث زال الفساد عندهم وينقلب جايزا ولو اسقط بعد الثلث
لا ينقلب جايزا عنده خلافا لهما فلهذا وضع فيما بعد الثلث **مشتريان بالخيار واحد يختص بالرد فذاك فاسد**
رجلان اشتريا شيئا على انهما بالخيار لم ينفرد احدهما بالرد عنده وعندهما ينفرد وخيار الرؤية والعيب على هذا الخلاف
واجمعوا انه لو باع منهما وشرط الخيار لاحدهما انه ينفرد من له الخيار بالرد وكذا لو باع عنده من واحد وشرط الخيار في نصفه
له ان يرد النصف واجمعوا انه لو كان البايع اثنين والمشتري واحدا وفي البيع خيار شرط او عيب فرد المشتري نصيب
احدهما دون الاخر بحكم الخيار يجوز من جامع المحبوبي وقوله فذاك فاسد اي الرد **لا يملك السلعة مشتريها اذ هو كان بالخيار فيها**
وان يكن الخيار في البيع لمن باع فذاك مانع ملك الثمن الخيار اذا كان للمشتري خرج المبيع عن ملك البايع ولم يدخل
في ملك المشتري عنده وقالا قد دخل حتى لو كان المبيع قريب المشتري لم يعتق عنده وعندهما يعتق ولو كان الخيار للبايع لم
يخرج المبيع عن ملك البايع بالاجماع واما الثمن خرج عن ملك المشتري ولم يدخل في ملك البايع عنده وعندهما دخل والحاصل
انه لا خلاف بيننا اي ان البدل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج من ملكه اما البدل الذي من جانب من لا خيار له يخرج
من ملكه عنده ولا يدخل في ملك من له الخيار وعندهما يدخل في ملكه من المبسوط وثمرة الخلاف يظهر في مسايل احداها ما قلنا
والثانية اذا فسخ المشتري البيع بخياره فالزوايد للبايع عنده وعندهما للمشتري والثالثة لو اشترى زوجته بشرط
الخيار لنفسه لا يبطل النكاح عنده وعندهما يبطل والرابعة لو ولدت في مدته لم يصر ام ولد له عنده خلافا لهما
والخامسة لو حاضت الجارية في مدة الخيار لم يحتسب عنده من الاستبراء وعندهما يحتسب والسادسة لو اشترى

الذمي من الذمي خمرا او خنزيرا على ان المشتري بالخيار ثم اسلم المشتري بطل البيع عنده لانه لم يملكها فلا يتملكها باسقاط الخيار
وهو مسلم لان المسلم ليس باهل لتملك الخمر ابتداء وعندهما تم البيع وبطل الخيار لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم والسابعة
اشترى المأذون شيئا على انه بالخيار فابرأه البائع المأذون عن الثمن بقي خياره عنده وله ان يفسخ لانه امتناع عن التملك وعندهما
بطل خياره ولا يملك الفسخ لانه ابطال الملك بغير عوض **والقول قول الخيار لا قول من ينفيه بالانكار** اختلف
المتبايعان في اشتراط الخيار فادعاه احدهما ونفاه الاخر فالقول للمنكر في ظاهر الرواية وللمدعي الخيار في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ورؤية المامور بالتسليم كرؤية الامر فاسمع وافهم اشترى شيئا لم يره فوكل انسانا بقبضه فرؤية الوكيل كرؤية الموكل
حتى لو رآه وقبضه سقط خيار الرؤية للمشتري عنده وعندهما لا يسقط وبرؤية الرسول بالقبض لا يسقط اجماعا وبرؤية الوكيل
بالشراء يسقط اجماعا من الهداية وحاصل ذلك ان الوكيل بالقبض يملك خيار الرؤية في ضمن القبض عنده بان يقبضه وهو ينظر اليه ولا
يملك الابطال مقصودا حتى لو قبض مستورا ثم ابطل الخيار لا يبطل من جامع قاضي خان **وما اشترى فباعه فاقصلا ثم اشترى ما اشتراه اولا**
فانه يبيعه مرابحه بحاصل الضمان للمناصحه اشترى ثوبا بعشرة وقبضه ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعد التسليم
بعشرة لم يبعه مرابحة الا على خمسة عنده فيطرح الربح الاول وعندهما يبيعه مرابحة على عشرة لانه بيع على حدة ولو اشترى شيئا
بعشرة فباعه بعد القبض بعشرين فباعه بعد القبض بعشرين ثم اشتراه بعشرة فعنده لا يبيعه مرابحة بعد ذلك اصلا وعندهما
يبيعه بالثمن الثاني كما في الفصل الاول وقوله بحاصل الضمان اي بحاصل ما غرم فيه وهو لفظ المبسوط وانما قال للمناصحة
تنبيها على انها عقد بني على الامانة والنوقي من الخيانة **ولا رجوع في اللباس مستعملا بعلم عيب او الطعام اكلا** اشترى
ثوبا فلبسه وتخرق او كان طعاما فاكله ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب على بايعه وعندهما يرجع وتقدير النظم ولا
رجوع بعلم عيب ويروى الطعام بالضم عطفا على الضمير في استعملا وهو لفظ المصنف والكسر اظهر عطفا على اللباس والله اعلم
لو قتل المقبوض في البيع بان كان مباحا فله كل الثمن اشترى عبدا فوجده مباح الدم بقصاص او ردة او قطع طريق
ورد واسترد بثمن بقطع وفيهما بالقبض فلا يرجع بقتل فقتل عند المشتري لذلك يرجع على البائع بجميع الثمن عنده
وعندهما يقوم مباح الدم ومعصوم الدم فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن حتى لو كان التفاوت عشرا يرجع بعشر
الثمن وانما وضع في المقبوض اذ لو قتل قبل القبض بطل البيع في قولهم وعلى هذا لو وجده سارقا فقطعت يده عند المشتري فعنده
المشتري بالخيار ان شاء امسك العبد الا قطع ورجع بنصف الثمن لان اليد من الادمي نصفه وان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن
كما لو قطعت يده عند البائع وعندهما لا يرده ولكنه يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان ما بين قيمته من الثمن من المبسوط
وجامع البزدوي وشرح الطحاوي ثم قيل هذا اذا لم يعلم به المشتري اذ لو علم بذلك عند الشراء او عند القبض كان رضا منه
ولا يرجع بشيء في المسئلتين عندهم ولكن ذكر في المبسوط ان عنده لا يتفاوت بين العلم وعدمه في اصح الروايتين عنه وكذا
في جامع البزدوي والهداية واطلاق النظم يصدق ذلك التفاوت على قوله فان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده والعلم به
لا يمنع الرجوع وبمنزلة العيب عندهما والعلم به يمنع الرجوع وهو الحرف في المسئلة ولو وجده واجب الحد واقيم الحد
عند المشتري فمات او انتقص لا يرجع بشيء على البائع عندهم علم به ام لا من شرح الطحاوي ثم لفظ المصنف فيه مختلف

في بعض النسخ ورد واسترد ثمن بقطع وفي بعضها واسترد النصف ثمن بقطع ولا اختلاف بين اللفظين من حيث المعنى فمعنى
الاول يرد العبد الاقطع ويسترد كل الثمن ان شاء ومعنى الثاني باخذ من البايع نصف الثمن ويمسك العبد الاقطع بنصف الثمن ان
شاء كما بينا ان له الخيار بين الامرين **مبيعة ماتت ولم تسلم فكسبها للمشتري بها فاعلم** اشترى جارية ولم
يقبضها حتى وهبت لها هبة او اغلت غلة بان آجرت نفسها فعنده الكسب والغلة للمشتري سواء تم العقد بالتسليم او انتقض
بهلاك الجارية قبل القبض وردها بخيار الروية او عيب وعندهما ان تم العقد بالتسليم فللمشتري وان انتقض فللبايع
وانما وضع في الكسب فان زوايدها المتصلة والمنفصلة بعود الى البايع بالاجماع وفي الموهوبة اذا عادت الى الواهب بالرجوع
لا يعود الاكتساب الحاصلة في يد الموهوب له الى الواهب بالاجماع واكتساب المغصوب ان ضمن الغاصب فللغاصب اجماعا
ويتصدق بها وان شاء استرده المالك فللمالك ولا يتصدق بها واكتساب المغصوب بالشرا الفاسد اذا رد المبيع فللبايع
اجماعا الكل من زيادات قاضي خان وغيره والفتاوى الظهيرية **لو قال حمل ولا بن منك فرد فلا يصح بعد دعواه الولد**
رجل قال لرجل حمل امتي منك فرده المقر له وقال ليس مني ثم ادعى المولى الولد لنفسه لا يصح دعوته للتناقض وعندهما
يصح بعذر الخفاء وهذا انما يصلح مخرجا على اصله فيمن يبيع الولد ويخاف عليه الدعوة بعد ذلك فينقطع دعواه باقرار
النسب لغيره بان يقول ان هذا الولد من عبد لي كان زوجا لها وليس هذا تعليم للكذب ولا امر به فانه لا رخصة
في الكذب ولكنه بيان الحكم ان البايع ان اقر بذلك يكون الحكم فيه كذا كذا من الهدايه والمبسوط **ولو اقال البيع قبل قبضها فالوطي للبايع بعد قبضها** اشترى جارية ثم تقايلا قبل قبضها لا يجب الاستبراء على البايع عندهما وهو قول الآخر
في قوله الاول يجب وبعد القبض يجب عندهم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تقايلا في مجلس البيع لا يجب من فتاوى قاضي خان
وامة الانسان يشتريها من عبده المديون يستبريها اشترى من عبده الماذون المديون جارية بعد ما حاضت
عند الماذون لا يجب الاستبراء قياسا وهو قولهما ويجب استحسانا وهو قوله وانما وضع في المديون اذ لو لم يكن مديونا
لا يجب عندهم من فتاوى قاضي خان الانسان في النظم هو مولى العبد الماذون وهو المشتري وانما اضيف الامة الى المولى
باعتبار ملك الرقبة ويصح الشراء منه وان كان ملكه رقبة لانه بالشرا يستفيد التصرف كما صح شراء رب المال من المضارب
شيئا من المال المضاربة مع انه ملكه رقبة باعتبار استفاده ولاية التصرف **مكاتب قد اشترى الاخت عجز استبراء المالك فيها واجب**
مكاتب اشترى اخته او غيرها من المحارم ثم عجز وصاروا ارقا للمولى يجب على المولى ان
يستبريهن عنه حيض عند المكاتب ام لا وقيل لا يجب وهو فرع ما مر في العتاق ان هؤلاء لم يتكاتبن
عليه عنده فصرن كالاجنبيات وعندهما يتكاتبن فصرن كام المكاتب وبنته اذا شراها المكاتب ثم عجز
وتم الاستبراء عليه اجماعا لتكاتبهما بشرا المكاتب اياهما ولو كن محارم بالرضاع يجب الاستبراء بالاجماع لعدم
تكاتبهن عليه من نظم الزندوستي رحمه الله **وما على البايع عقر فاعلم في وطي ما باع ولم يسلم** اشترى
جارية ولم يقبضها حتى وطيها البايع لا يجب العقر عنده بكرا كانت او ثيبا وعندهما يجب في الوجهين والحد لا يجب
بالاجماع للشبهة ثم عنده في الثيب لا يسقط عن المشتري شي من الثمن لعدم النقصان بالوطي وعدم العقد

وفي البكر يسقط حصة البكارة من الثمن عن المشتري من غير اعتبار العقر ويأخذ الباقي ولا خيار له هكذا في الاصل والزيادات
وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان له الخيار وكثير من مشايخنا افتوا بهذه الرواية وعندهما في الثيب يسقط حصة
العقر من الثمن حتى لو كانت قيمتها الفا وعقرها مائة يقسم الثمن على احد عشر جزءا ويسقط سهم عن المشتري فياخذها بعشرة
اجزاء من الثمن وفي البكر ينظر الى العقر والى نقصان زوال البكارة فايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل فيه ثم يقسم الثمن
على الاكثر وعلى قيمة الجارية ناقصة فما اصاب الاكثر يسقط عن المشتري من الثمن ويجب الباقي حتى لو كان قيمتها الفا ونقصان
البكارة مائة والعقر مائتين يعتبر العقر فيقسم الثمن على قيمة الجارية ناقصة وذلك تسعمائة وعلى العقر وذلك مائتان فيصار
احد عشر سهما فيسقط سهمان ويجب الباقي وان كان العقر مائة والنقصان مائتين يعتبر النقصان فيسقط حصة النقصان
وهو خمس الثمن فياخذها باربعة اخماس الثمن ان شاء وانما وضع في وطي البايع اذ لو كان الواطي هو المشتري لا يجب العقر
اجماعا من الزيادات قاضي خان وغيره والعقر صداق المرأة اذا وطيت بشبهة عقره عقرا جرحه وعقر الناقة بالسيف
ضرب قوائمها وفي حديث صفية عقرى حلقى على فعلى وفيه دعا بقطع الرجل والحلق او بحلق الراس من المغرب **والاجل المطلق في البيع يعد**
من حين قبض العين لا يوم عقد باع شيئا بثمن مؤجل الى سنة ومنعه البايع اولم يحضر المشتري حتى مضت السنة فله اجل
سنة من وقت التسليم عنده وقالا لا اجل له بعد سنة وصار الثمن حالا وانما وضع في الاجل المطلق فانه لو اجله الى رمضان
مثلا يصير الثمن حالا بمجيء شهر رمضان اجماعا من المحيط **ومن بيع شاة فجاءت بحمل فاتلف البايع هذا وقتل**
ياخذها بقسطها من اشترى بلا خيار وهما قد خيرا اشترى شاة فولدت قبل القبض فان مات الولد قبل
القبض باخذ سماوية لا خيار له وياخذ الام بجميع الثمن لان مقصودها وهو الام سالم له فان كان البايع هو الذي قتل الولد
فقد صار الولد مقصودا باتلاف البايع وجعل له حصة من الثمن كما يقبض المشتري ثم يقسم الثمن على قيمة الام وقت البيع
وعلى قيمة الولد يوم قتله البايع فما اصاب الولد سقط عن المشتري ويأخذ الام بما بقي بالاجماع وهل يخير في الاخذ والفسخ
فعنده لا يخير وعندهما يخير **كتاب ——— الصرف** الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس
الاثمان سمي به للحاجة الى النقل في بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل لغة او لانه لا يطلب منه الا الزيادة لعدم الانتفاع بعينه
والصرف هو الزيادة لغة **صرف وبيع باجتماع عقدا نسيئة كلاهما قد فسدا** باع جارية وفي عنقها طوق فضة
او ذهب بفضة او ذهب نسيئة فسد في الكل وعندهما يجوز في الجارية ويفسد في حصة الطوق لان النساء يمنع
الصرف وهو في حق الطوق صرف دون الجارية **وافلس القرض اذا الفلس كسد فالمثل لا القيمة يعطى ويرد**
استقرض فلوسا رايجة ثم كسدت يرد عينها ان كانت قايمة او مثلها ان هلكت ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من الذهب
احدثوه عنده وعندهما عليه رد قيمتها من الذهب او الفضة غير ان عند الثاني قيمتها يوم القبض وعند الآخر يوم
كانت رايجة ثم كسدت والعدلي هكذا من غير تفاوت وقال في المحيط والتتمة وبقول محمد يفتى رفقا بالناس وتفسير
الكساد انها لا تروج في جميع البلدان عند محمد وعندهما الكساد في كل بلد يكفي لها اي لتلك البلد وانما وضع في الكساد
فانها ان غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق من المبسوط وجامع المحبوبي والتتمة **والخلط في الدراهم استهلاك**

وليس فيها اشتراك اودع عند انسان دراهم فخلطها المودع بدراهم نفسه بحيث لا يتميز مثل ان يخلط الدراهم البيض
بالبيض والسود بالسود ضمنها لانه استهلاك ثم لا سبيل للمودع عليها عنده وعندهما يشركه ان شاء لامكان الوصول الى
حقه بالقسمة وعلى هذا الخلاف الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير اما خلط الخل بالزيت وكل مايع بغير جنسه يوجب
انقطاع حق المالك بالضمان بالاجماع والمراد بالدراهم السود ما ضرب من النقرة السوداء كذا في الذخيرة وانما وضع
في الخلط اذ لو اختلطت بالادم من غير فعله فهو شريك لصاحبها كما اذا انشق الكيسان فاختلطا وهذا بالاتفاق من الهداية
والمشتري بالامر عيبا اذ رضي بفاحش العيب ولما يقبض الوكيل بشراء عبد معين اذا اشتراه ثم وجد به عيبا
جاز الرضا منه على الموكل في اصله المجهود فاسمع واعقل قبل ان يقبضه فرضي به قال في السير الكبير يلزم
الموكل فاحشا كان العيب او يسيرا على قياس قوله وقال في كتاب الصرف يلزم الوكيل في الفاحش والموكل في اليسير وهو لهما
استحسانا وعلى هذا الاختلاف في اليسير فلهذا وضع في الفاحش وقيل القياس ان يلزم الموكل كيف ما كان وما ذكر في السير
فهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الوكيل بشراء عبد اذا اشترى مقطوع اليدين او الرجلين كما سيجيء وهو المعني من اصله
المعهود وانما وضع في رضا الوكيل قبل القبض اذ بعده يلزم الوكيل من التتمة ثم قال والفاحش من العيب ما يفوت به جنس
المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما او فقء احد العينين **لا باس في الصلح عن العيب بان زاد كثيرا وهو من جنس الثمن**
اشترى ابريق فضة وزنه الف درهم بمائة دينار وتقابضا ثم وجد به عيبا فله ان يرده ان كان قايما فان صالحه البايع
على دينار وقبض فهو جايز وان كان الدينار اكثر من قيمة العيب واقل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا اذا كان الفضل فيه
قدر ما لا يتغابن الناس فيه فهو غير جايز وهذا بناء على مسئلة كتاب الصلح على ما ياتي ان الصلح عن المغصوب المستهلك
على اكثر من قيمته يجوز عنده خلافا لهما لان عندهما الحق في القيمة وهو مقدرة شرعا فالفضل على ذلك يكون ربوا الا ان الفضل
لا يتحقق بما لا يتغابن الناس في مثله فههنا ايضا حقه في بدل الجزء الفايت فالصلح على اكثر منه يكون ربوا وعنده
المقبوض عوض عن اصل حقه في العقد لا ربوا بين الدراهم والدنانير وانما وضع فيما اذا كان بدل الصلح من جنس الثمن
المذكور في البيع اذ لو صالحه على خلاف جنسه بان صالح على عشرة دراهم فهو جايز وان كانت الدراهم اكثر من قيمة العيب
عندهم جميعا لان حصة العيب من الذهب ولا ربوا بين الجنسين وهذا على قولهما ظاهر واما على قوله فكذلك لانه
في الفضل لا وانما جعل بدل الصلح عوضا عن الجزء الفايت لتصحيح العقد وذلك ههنا في ان يجعل عوضا
عما يخص الجزء الفايت من الذهب من المبسوط **لو زاد بعد الصرف فيه درهما او بعد بيع العبد خمرا او دما**
يصح ما قد زاد والعقد فسد وابطلا اذ وامضيا ما عقد باع ابريق فضة وزنه مائة بمائة درهم
وتقابضا ثم زاد المشتري في الثمن درهما وقبله البايع صحت الزيادة وفسدت العقد وعلى هذا الخلاف
لو باع عبدا بالف درهم ثم زاد المشتري في الثمن رطلا من خمر وقبل البايع صحت الزيادة وبطل البيع وهذا
عنده وعندهما لا يصح الزيادة ولا يفسد العقد **كتاب ——— الشفعة** الشفعة ماخوذة
من الشفع وهو الضم سميت بها لان الشفيع يضم الماخوذ الى ملكه بها ومنه الشفاعة لما فيها من ضم المذنبين

الى الفارين من المبسوط **اذا بنى في فاسد الشراء فللشفيع الاخذ بالبناء** اشترى دارا شرا فاسدا وقبض لا **اذا البناء واتخاذ المسجد يبطل حق الفسخ فاحفظ واجتهد** يثبت حق الشفعة بالاجماع لان العقد الفاسد واجب النقض حقا للشرع فيكون مقدما على حق الشفيع فان بنى المشترى فيها بناء قال ابو حنيفة رض للشفيع حق الشفعة بالقيمة لان حق النقض قد بطل بسبب البناء وكذا اذا جعل المشترى شرانا سدا مسجدا وعندهما لا يثبت حق الشفعة في المسئلتين لان حق النقض لا ينتقض عندهما بالبناء واتخاذ المسجد وذكر هلال انه يبطل حق النقض باتخاذه مسجدا في قولهم من المبسوط والعون وقوله بالبناء اى بسبب البناء **اذا اشترى دارا فاستحق ظلتها ما لم يقل بكل حق**

اذا اشترى دارا لها ظلة وهي ساباط احد طرفي جذوعها على حايط هذه الدار والاخر على الاسطوانة في السكة او على دار الجار الذى يقابله ومفتحها في هذه الدار لا يدخل اجماعا وايراد هذه المسئلة في الشفعة لما ان دخولها في البيع بسبب الشفعة فيها **ولا يجوز بيعه في علته لوارث وجوزا بقيمته** باع المريض مرض الموت دارا من ابنه واجنبى شفيعها **وهو اذا ما باعه لاجنبى فالوارث الشفيع لم يستوجب** فان كان اشتراها بمثل القيمة فلا شفعة للشفيع فيها عنده خلافا لهما وهذا بناء على ان بيع المريض من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عنده فلا يجرى الشفعة ويجوز عندهما فيجرى فيه الشفعة المسئلة الثانية ولو كان باع دارا من اجنبى بقيمتها او باكثر ووارثه شفيعها فلا شفعة عنده لان بيعه من الوارث لا يجوز عنده وكذا بيعه من الاجنبى لا يكون مثبتا حق الشفعة للوارث لان الشفيع يتقدم على المشترى في تملكها بالسبب الذى بانشرع المشترى اذا اخذها بالشفعة وعندهما للوارث ان ياخذها بالشفعة لانه لو باعها منه بذلك الثمن جاز من المبسوط

كتاب القسمة

القسمة اسم من الاقتسام قال الشيخ الاسلام رحمه الله القسمة في اللغة عبارة عن افراز شايع بين اثنين او جماعة **وعدد الرؤس لا السهام معتبر في اجرة القسام** اجرة قسام استاجره الشركاء للقسمة بينهم على عدد الرؤس في العقار والمنقول جميعا عنده وقالا على قدر الانصباء وهو رواية عن ابي حنيفة رض حتى لو كان المال بين ثلثة لاحدهم سدس وللاخر ثلثه وللثالث نصفه فالاجرة عليهم اثلاثا عنده وعندهما اسداسا واجرة الكيال والوزان على الرؤس اجماعا وقاسم القاضي وغيره فيه سواء من المبسوط **ولا يجوز قسمة العقار بين ذوى الميراث** حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة وادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي عنده حتى يقيموا البينة على اصل الميراث ويبينوا عدد الورثة وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر القاضي في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وانما وضع في العقار اذ في المنقول قسمة بقولهم في قولهم وانما قال بين ذوى الميراث اذ لو ادعوا في العقار انهم اشتروه لا خلاف بينهم انه يقسمه بينهم وكذا لو ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم في رواية كتاب القسمة وفي رواية الجامع الصغير لا يقسمها الا باقامة البينة انها لهم لاحتمال ان يكون لغيرهم ثم قيل هو قول ابي حنيفة خاصة وقيل قول الكل وهو الاصح من الهداية **والدور بين القوم كل واحدة تقسم فيما بينهم على حدة** دور بين القوم اراد احدهم ان يجمع **وبالتراضى الجمع بيع فاعلم وليس للنهر حريم فافهم** نصيبه منها في دار واحدة وابى ذلك بعضهم قسم القاضي كل دار بينهم على حدة ولم يضم بعض انصبائهم الى بعض الا ان يصطلحوا على ذلك في قول ابي حنيفة رضى الله عنه وقالا الراى

في ذلك الى القاضي فيرجح النظر وعلى هذا الخلاف الا قرحة المتفرقة المشتركة من المبسوط قالوا سواء كانت الدور في مصرين او في مصر واحد متصلين فيه او منفصلين على قول ابي حنيفة رضى الله عنه من فتاوى قاضي خان وانما وضع في الدور لان البيوت في محلة او محال يقسم قسمة واحدة لان التفاوت فيها يسير من الهداية وقوله بالتراضى الجمع بيع معناه الجمع بالتراضى وذلك مبتدا وخبر وبالتراضى صلة ومعنى الجمع جمع نصيب احدهم في احدى الدور وهكذا بالتراضى جايز عندهم المسئلة الثانية لا حريم للنهر عند ابي حنيفة رضى الله عنه خلافا لهما وانما اورد مسئلة الحريم ههنا بناء على انهم لو اقتسموا ضيعة ووقع النهر في نصيب واحد والارض في نصيب اخر وللنهر مسناة لم يذكروها في القسمة ثم اختلفوا في المسناة فعند ابي حنيفة رضى الله عنه هي لصاحب الارض لانه لا حريم للنهر عنده والمسناة من جنس الارض يصلح لما يصلح الارض له فيكون اولى وعندهما هي لصاحب النهر ملقى لطينه وغير ذلك لان للنهر حريما عندهما فيكون اشتراط النهر اشتراطا للحريم من المبسوط **ولا تجوز قسمة الرقيق حكما على غير رضا الرقيق** مات وترك ارقاء وطلب بعض الورثة من القاضي القسمة وابى البعض فعنده لا يقسم القاضي الرقيق بينهم جبرا بان يجعل لكل واحد عبدا الا بتراضيهم وعندهما يقسم وموضع الخلاف الرقيق المجرد اذ لو كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء اخر يقسم القاضي الكل بينهم عندهم ويشترط للخلاف ايضا ان يكون الكل ذكورا او الكل اناثا اذ لو كان ذكورا واناثا لا يقسم بينهم الا برضاهم والعبد الواحد يباع ويقسم ثمنه لانه لا يحتمل القسمة وكذا كل ما كان في تبعيضه ضرر من فتاوى قاضي خان **لو باع بعد الاقتسام سهمه والمشترى فيه بنى ورممه وبعده ضمنه عيبا علم لم يتبع شريكه بما غرم** المقتسمين نصيبه وبنى فيه المشترى ثم وجد به عيبا فرجع على بايعه بالنقصان لم يرجع البايع على شريكه بشيء ولم يحك خلاف فيه وقيل هو قول ابي حنيفة رض اما عندهما يرجع استدلالا بمسئلة كتاب الصلح وهي انه باع جارية فهلكت عند المشترى ثم اطلع على عيب ورجع بالنقصان على البايع لا يرجع البايع على بايعه عنده وعندهما يرجع وقوله البناء ورما اى اصلح من باب طلب

كتاب الاجارة

الاجارة تمليك المنافع بعوض **لا يضمن العين الاجير المشترك ان غاب لا بالصنع** الاجير المشترك اذا هلك العين في يده من غير فعله لا ضمان عنده وهو قول زفر والحسن رحمهما الله سواء هلكت بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا يمكن كالحريق الغالب والعدو المكابر والغارة الغالبة وقال صاحباه يضمن في القسم الاول دون الثاني والاجير المشترك هو الذى لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار لان المعقود عليه ههنا هو العمل وكان له ان يعمل للعامة فمن هذا الوجه يسمى اجيرا مشتركا والاجير الخاص هو الذى يستحق الاجرة بتسليم النفس في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعى الغنم ويسمى اجيرا خاصا واجيرا لواحد اى اجير واحد لان منافعه صارت مستحقة لواحد بحيث ليس له ان يعمل لغيره ثم انما وضع في الاجير المشترك اذ في الواحد لا يضمن فيما تلف من غير صنعه او تلف من صنعه الماذون فيه اجماعا وانما وضع في التلف من غير صنعه لانه يضمن فيما تلف بعمله عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فاحترق والملاح اذا غرقت السفينة عنده او الحمال اذا انلف بزلقه من المحيط والهداية والفتوى في الاجير المشترك على قول ابي حنيفة رض

سواء شرط الضمان عليه او لم يشترط من فتاوى قاضي خان والمحيط والتتمة وقال في الفتاوى الظهيرية اختار المتاخرون
الصلح على نصف القيمة وقال في العيون وربما لا يقبلان الصلح فاخترت قول ابي حنيفة رحمه وكان الامام الحلواني
يكتب في الفتوى لا يضمن عند اكثر اصحابنا يعني به ابا حنيفة رحمه الله عليه **لو قال خطه اليوم بدرهم وغدا بنصفه**
فالاجر ذا خيط غدا فالاول الصحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان قال للخياط ان
خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصفه صح الشرط الاول دون الثاني عنده حتى لو خاطه اليوم فله درهم وان
خاطه غدا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصفه هذا لفظ الجامع الصغير اما في الاصل لا يزاد على نصف درهم
ووجه الاول ان التسمية الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني فيعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان وقالا
الشرطان جائزان وقال زفر هما فاسدان في الفارسي والرومي هما صحيحان ويستحق بكل عمل اجرته وكذا اصبغه بعصفر
او بزعفران بالاجماع من الهداية وفتاوى قاضي خان رحمه الله **وباطل اجارة المشاع الا من الشريك في الضياع**
اجارة المشاع وهي ان يواجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة غير مقسومة من غير الشريك لا يجوز عنده
وعندهما وهو قول الشافعي رحمه الله يجوز وثمرتها ان يجبر على ذلك ويجب المسمى والخلاف فيما يحتمل القسمة كالدار او لا يحتمل
القسمة بان تفوت منفعته اصلا كالعبد او يتبدل منفعته كالحمام سواء وقوله في الضياع اتفاقي وانما استثنى
الشريك في النظم اذ اجارة المشاع يجوز من الشريك بالاجماع عن ابي حنيفة رحمه وكذا لو آجر داره من رجلين بان قال
اجرت الدار منكما او آجر رجلان من رجل واحد ثم عدم الجواز على قوله يحتمل الباطل حتى لا يجب بالاستعمال شيء وهو اختيار
البعض ويحتمل الفاسد حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح وقوله في النظم وباطل اما ميل منه الى القول الاول او لاستعمال
الباطل للفاسد من الهداية وجامع المحبوبي وطريقة النظامية والفتوى على قول ابي حنيفة وحيلة جوازها عنده
الا ان يلحقها حكم حاكم او حكم تعزر ذلك او يعقد العقد في الكل او لا ثم يفسخ في نصفه او ربعه بقدر ما اتفق عليه العاقدان
لان الشيوع الطاري لا يمنع الجواز عندهم من فتاوى قاضي خان والتتمة **والظير تستاجر للغلام يجوز بالكسوة والطعام**
استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها ولم يزد على هذا يجوز عنده وله الوسط من ذلك ذكره في شرح الثلاث وعندهما
لا يجوز ما لم يبين قدر الطعام ونوعه وصفته ويبين نوع الثياب وصفته وذرعانه ويضرب لذلك اجلا من مبسوط
خواهر زاده ويجب اجر المثل عندهما اذا ارضعت **والشهر يبدا لا بالمستهل فهي ثلثون ثلثون يكمل** استاجر
في خلال شهر دارا اشهورا مسماة او سنة او سنتين يحسب الشهر بالايام ثلثين ثلثين والسنة بثلث مائة
وستين يوما وقالا يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الاول بالاخير ثلثين يوما ومثله العدة والايلاء اذا ابانت
او آلى في خلال الشهر على هذا الخلاف وكذا سن الرجل في مبسوط خواهر زاده وفرع في عيون الفتاوى على مسئلة السن
وقال لو سالت انسانا عن سنه فقال انا ابن خمس وثلثين سنة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما ابن ستة
وثلثين فاعلم ان مولوده لم يكن على راس الشهر بل في بعض الشهر فابو حنيفة رحمه يجعل حسابه بالايام حتى صار
خمسة وثلثين سنة كل شهر ثلثون يوما فينتقص من كل سنة عشرة ايام وهما يجعلان الحساب بالاهلة فيكون ذلك

تمام سنة وثلثين سنة وقالا تستهلاك اطلاع الهلال وبنى على المفعول فيقال استهل الهلال اذا ابصر وفى كتبة التاريخ اذا
ارخ فى ليلة الهلال يكتب لمستهل كذا كذا فى كتاب الكتاب **والمكرى يضمن ان مات الفرس بضربه وكبحه اذا تعين**
الكرى دابة فضربها او كبحها باللجام فعطبت ضمن عنده خلافا لهما وموضع الخلاف الضرب فى موضع معتاد بغير امر
صاحبها اذ فى غير المعتاد يضمن عندهم ضربها بامره او بغير امره وفى الضرب المعتاد فى الموضع المعتاد بامره لا يضمن عندهم من
فتاوى قاضى خان فى الديوان شمس الفرس شماسا اى منع ظهره من باب طلب وكبح الدابة باللجام ردها وهو ان يجذبها الى
نفسه ليقف ولا يقدر **لو حمل المسلم خمر الذمى بالاجر كان جايزا فى الحكم** ذمى استاجر مسلما ليحمل له خمرا
او استاجر منه بيتا ليبيع فيه خمرا ولم يقل لشرب او قال لشرب جاز الاجارة عنده خلافا لهما او استاجر مسلما ليرعى
خنازير او دابة او سفينة ليحمل عليها الخمر جاز عنده لتعلق المعصية بفعل مختار وقالا لا يجوز لانه استيجار على
المعصية ولو آجر المسلم نفسه من المجوس ليوقد لهم النار لا باس عندهم لان التصرف فى النار والانتفاع بها مباح من فتاوى
قاضى خان **وفاسد اجارة الممر ان لم يبين موضعه بالذكر** استاجر طريقا فى دار رجل يمر فيه ولم يبين موضع
الطريق فسدت الاجارة عنده خلافا لهما وهى بناء على اجارة المشاع **ولا يصح قوله لمسلم اخبز لى اليوم كذا بدرهم**
استاجر رجلا يخبز له هذه العشرة الاقفزة اليوم بدرهم او ينقل له طعاما معلوما اليوم من موضع الى موضع فالاجارة
فاسدة وقالا صحيحة ويقع العقد على العمل حتى لو فرغ منه فى نصف النهار فله كل الاجر ولو لم يفرغ اليوم فعليه العمل فى الغد
وحاصل ما هو الصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل لجهالة المعقود عليه
اذ هو تسليم النفس نظرا الى ذكر الوقت والعمل ذكر نظر الى ذكره وبين حكميهما تضاد اما اذا ذكر الوقت او لا ثم الاجر ثم العمل
او ذكر العمل او لا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذكر الاول عملا كان او وقتا ذكر الاجر بعده تم العقد
فكان ذكر الثانى بعد ذلك ان كان وقتا للتعجيل وان كان عملا فلبيان العمل فى ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم ما هو
اشارة الى ذلك فقال الا ترى انه لو استاجره ليعمل له هذا العمل بدراهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جايزا بالاجماع
لان اليوم ههنا غير مذكور قصدا من فتاوى قاضى خان وجامع المحبوبى **تسليمه الالبان ان يقيمها وجعلا التشريج تسليمها**
استاجر رجلا ليضرب له لبنا فى موضع معين فافسده المطر قبل ان يرفعه او انكسر فلا اجر له لعدم التسليم فان اقامه
ولم يشرجه فعنده هو تسليم وقالا التشريج هو التسليم وتشريج اللبن تنضيده وضم بعضه الى بعض ويفتى بقولهما من العيون
وهذا اذا ضرب اللبن فى ملك المستاجر اما اذا ضرب فى ملك نفسه لا يجب الاجر عنده الا بالعد عليه بعد الاقامة وعندهما
بالعد عليه بعد التشريج من نظم الزندويستى **لو ردد الاجر بترديد العمل فى الدار فهو جايز بلا خلاف** استاجر دارا
على انه ان يسكنها عطارا فاجره درهم وان اتخذ فيها حدادا او قصارا او نصب فيها رحى فدرهمان او استاجر دابة الى موضع كذا على
انه ان حمل عليها حنطة فدرهمان وان حمل شعيرا فدرهم او شرط ذلك فى الارض بزراعة حنطة او سمسم فسدت الاجارة
فى قوله اولا وهو قولهما وقال اخرا جاز وقوله فى الدار اتفاقى لتحقق الخلاف فيما عداها قال فى العيون وعند المختار قولهما
وان يقبض الغاصب فى المغصوب ما يقبض من اجرته لن يغرما غصب عبدا فآجر العبد نفسه وقبض الاجر فاكل

والماوضع في اعادة الكتاب اذ لو تركه هناك يستحق اجر الذهاب بالاجماع لان العامل لم ينتقض

الغاصب فالعقد لا يفسد للمالك شيئا وعندهما يفسد وانما وضع في طعام المتلوف فان المولى اذا ظفر على عين الاجر باخذه بالاجماع و انما فيما آجر العبد نفسه اذ لو آجره الغاصب يكون الاجر للغاصب دون المالك غير انه يتصدق به لتمكن خبث فيه او يرده على المغصوب منه وهذا اولى والمسئلة في اجارات التتمة وغيرها **وحامل الكتاب للجواب عاد لموت ذاك بالكتاب فذاك لا اجر له في الباب ويوجبان اجرة الذهاب** استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى بغداد الى فلان ويأتي بجوابه فذهب فوجده ميتا او غائبا او حاضرا لكن لم يدفع اليه الكتاب لغيظ وعاد به فلا اجر له عنده وعندهما له اجر الذهاب وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله وانما وضع في الكتاب اذ لو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب به فوجده ميتا فرده فلا اجر له عندهم من جامع المحبوبي والهداية **ومكتري المركب بالسرج اذا اوكفه يغرم كل المكتري** حمارا مسرجا فابدله باكاف يوكف بمثله الحمر فهلك يضمن كل قيمته عنده برواية الجامع الصغير وبضمن بقدر ما زاد برواية الاصل وهو قولهما وتكلموا في معنى قوله يضمن ما زاد قال بعضهم المراد هو المساحة حتى اذا كان السرج ياخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف قدر اربعة اشبار يضمن نصف قيمتها وقيل المراد به الخفة والثقل حتى اذا كان السرج منوين والاكاف لستة امناء يضمن ثلثي قيمتها هذا اذا كانت الدابة يوكف بمثله وان كانت لا يوكف اصلا او لا يوكف اصلا بمثله الحمر يضمن بكل القيمة عندهم وانما وضع في المسرج اذ لو كان موكفا فابدله بالسرج لا يضمن لانه اخف ولو كان عريانا فاسرجه ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا على وجوه ان استاجره من بلد الى بلد لا يضمن لانه لا يركب الا بسرج او اكاف عادة وان استاجره ليركبه في المصر ان كان المستاجر ممن لا يركب في المصر عريانا لا يضمن والا يضمن من المحيط وجامع المحبوبي وفتاوى قاضي خان قال في العون والفتوى على قولهما الاكراء الاجارة والاكتراء الاستيجار والكراء الاجرة واكاف الحمار معروف والوكاف لغة ومنه الكف واوكفه من المغرب

كتاب ادب القاضي

الادب الامر الداعي الى الخيرات والدال الى الحسنات والقضاء الاحكام من الطلبة **لا يسأل القاضي عن الشهود الا بطعن الخصم ذي الجحود** يقضي القاضي بظاهر عدالة الشهود ولا يسأل عنهم الا بطعن الخصم الا في الحدود والقصاص وقالا يسأل في كل حادثة سرا وعلانية من غير طعن الخصم قيل هذا اختلاف عصر وزمان فكان عصره اوان الصدق واوانهما عصر ضده والفتوى على قولهما من فتاوى قاضي خان **وفي العقود والفسوخ لو قضى بالشاهد الكاذب جاز ومضى** قضى القاضي بشهود الزور في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا والمعنى من النفاذ باطنا ثبوت الحل بينهما وبين الله تعالى وقوله جاز ومضى اي مضى من الظاهر الى الباطن اما العقود فمنها النكاح وصورته ادعت امراة على رجل انه تزوجها واقامت بينة فجعلها القاضي امراته ولم يكن تزوجها يسعها المقام معه وان تدعه يجامعها عنده خلافا لهما وكذا لو كان الزوج هو المدعي ومنها البيع وصورته ادعى على رجل بيع جاريته واقام بينة ولم يكن باعها فقضى بها للمدعي حل له وطيها عنده خلافا لهما وكذا اذا ادعت المراة على الزوج الطلاق الثلث واقامت البينة ولم يكن طلقها فقضى بها القاضي فتزوجت بزوج آخر يحل للزوج الثاني وطيها عنده وعندهما لا يحل للثاني ولا للاول واما الفسوخ فمنها ان يدعي احد المتبايعين على صاحبه فسخ البيع واقام البينة ولم يكن الفسخ ففسخ القاضي البيع ينفسخ ويحل للبايع الوطي في الجارية

والاكل في الطعام عنده وقضى القاضي في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع وفي الهبة والصدقة عن ابي حنيفة روايتان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله نأخذ بقولهما وفي الفتوى من جامع المحبوبي وفتاوى العتابي **لا يعمل الشهود والقضاة بالخط اذ يشهدون والرواة** اذا وجد القاضي صحيفة فيها اقرار رجل عليه بحق او بشهادة الشهود عنده وهو غير حافظ للحادثة ولا يحفظ انهم شهدوا بذلك عنده لا يقضي بذلك وعليه ان يتفكر ليتذكر وكذا الشاهد اذا وجد شهادته في صك بخطه لم يتذكر الحادثة وكذا في رواية الاخبار وقالا ان يقضي ويشهد ويروي اذا علم انه خطه على الحقيقة قال في العون ويفتى بقولهما **ومن قضى بما راى قبل القضا بلا شهود في الخصومات لغا** القاضي اذا علم بحادثة قبل تقلد القضاء ثم قلد القضاء فتنازع الخصمان عنده لا يقضي بعلمه في قوله ويقضي في قولهما وان علم بعد تقلد القضاء لكن في غير مصر هو قاضيه بان خرج الى الضيعة او يشيع الجنازة يقضي عند ابي حنيفة ايضا واليه مال الامام الحلواني رحمه الله وان علم في مصر هو قاضيه يقضي في حقوق العباد ما يثبت مع الشبهات وما لا يثبت كالقصاص وحد القذف ولا يقضي في الحدود الخالصة حقا لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر في ادب القاضي للصدر الشهيد **والخصم مهما قال لا اعترف به ولا انكر لا يستحلف** قال المدعى عليه لا انكر ولا اقر لا يستحلف وعندهما يستحلف كما في السكوت للنسافظ قوليه بالتعارض ثم عنده يحبس حتى يقر او ينكر واذا اقر جاز من فتاوى العتابي **والمدعي لو قال لي شهود فقصده تحليفه مردود** اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب اليمين لم يستحلف عنده وقالا يستحلف ومحمد مع ابي حنيفة في رواية ومعنى المسئلة ان يقول لي بينة حاضرة في المصر اذ لو قال حاضرة في المجلس لا يستحلف بالاجماع

كتاب الشهادات

الشهادة اشتقت من المشاهدة وهي المعاينة من حيث ان المطلق للاداء المعاينة سمي الاداء شهادة واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع او من معنى الحضور يقال شهدت مجلسه اي حضرته قال الله تعالى وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود فمن حيث انه يحضر مجلس القاضي للاداء سمي هو شاهدا واداؤه شهادة من المبسوط **ان شهود الزور بالتشهير يجزون لا بالضرب والتعزير** اتفقوا ان شاهد الزور يعزر لانه ارتكب كبيرة ليس فيها حد مقدر غير انهم اختلفوا في تعزيره قال ابو حنيفة رضي في المشهور انه يطاف به ويشهر ولا يضرب والتشهير ان يبعث به القاضي الى اهل سوقه وقت الضحوة اجمع ما كانوا ان كان سوقيا والا فالى محلته بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول امين القاضي ان القاضي يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه الناس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعزر بالضرب وهل يشهر على قولهما قيل يضرب ويطاف به ويشهر وقيل لا يشهر عندهما ولا يسخم وجهه اي لا يسود وشاهد الزور عندنا هو ان يقر على نفسه بالكذب متعمدا او يشهد بقتل رجل او بموته فيجيء المشهود بقتله او موته حيا ولم يدع سهوا وغلطا فان قال غلطت او اخطات لا يعزر لان العقوبات لا يجري على الساهي والمخطي وكذا الامين ردت شهادته لتهمة او لخلل فهو ليس بشهادة زور من المحيط ومبسوط خواهرزاده وهل يثبت بالبينة قال في المبسوط والهداية لا طريق الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة والبينات للاثبات والزور الكذب والتعزير تاديب دون الحد من المغرب **وامراة تشهد باستهلال لم تعتبر في حق ارث الطالب**

شهادة القابلة على استهلال الصبي في حق الارث غير مقبولة عنده لا بد من شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يقبل وانما خص الارث اذ في حق الصلوة عليه يقبل بالاجماع واستهلال الصبي هو ما يعرف به حيوة الولد من صوت او حركة او عطاس من شرح الطحاوي وفي المغرب استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وقول من قال هو ان يقع حيا تدريس

وشاهد بمائة وشاهد بمائتين لا يصح واحد ادعى على اخر مائتي درهم فشهد شاهد بمائة وشاهد بمائتين لا يقضى بشيء عنده وعندهما يقضى بمائة ولو شهد احدهما بمائة وخمسين والاخر بمائة يقبل بالاجماع في العون والالف والالفان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلث على الخلاف وقدم في الطلاق وانما وضع في دعوى اكثر المالين اذ لو ادعى اقل المالين فقط فالشهادة باطلة لانه كذب احد الشاهدين الا ان يدعي التوفيق بان يقول كان مائتين الا اني استوفيت المائة

لو شاهداها في النكاح اختلفا في الالف والالف وفضل وصفا ادعت على رجل انه تزوجها بالف **يحكم بالنكاح بالاقل وتفتيان بفساد الكل** وخمسمائة فشهد احدهما بالنكاح بالف والاخر بالف وخمسمائة فعنده يقضى بالنكاح باقل المالين وعندهما لا يقضى بشيء وانما وضع في جانبها اذ لو كان المدعي هو الزوج لا يقبل اجماعا كذا في الشرح وقال في الهداية الخلاف في الفصلين في الاصح وفي المسئلة طول يعرف ثمة وسواء ادعى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقوله وفضل وصفا اي فضل وصفه احدا هذين اي ذكره والالف للاشباع وقوله بفساد الكل اي فساد العقد والمال

لو شهدا بوارث لم يقولا سواه في ذا المصر لم يثبتا شهدوا انه ابنه ووارثه لا نعلم له وارثا اخر في المصر جاز عنده وقالا لا يجوز لتوهم وجود الوارث في اخر ولو قالوا لا نعلم له وارثا اخر من غير قيد بمصر يجوز اجماعا **والدار ان لم يذكروا لشيء لم يجعلوا شهودها** شهدوا على دار مشهورة ولم يذكر الحدود لا يقبل وقالا يقبل وذكر الدار اتفاقي اذ الضيعة المشهورة على الخلاف ايضا من فتاوى قاضي خان **لو شهد الوصي لابن محتلم بما على ما مورثه لم يشتم** اوصى الى رجل في امور ومات وله ابن كبير فادعى على مورثه دينا وشهد له الوصي لا يقبل عنده وعندهما يقبل ولو ادعى على اجنبي فشهد به جاز بالاجماع

كتاب الرجوع عن الشهادة

في شاهد وشاهدات عشر الغرم بالاسداس لا بالشطر شهد رجل وعشر نسوة بمال وقضى به ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النسوة خمسة اسداس المال عنده وقالا عليه النصف وعليهن النصف

كتاب الدعوى

الدعوى لغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حالة المسالمة والمنازعة جميعا ماخوذ من قولهم ادعى اذا اضاف الشيء الى نفسه بان قال لي ومنه دعوة الولد لانه يضيفه الى نفسه وفي الشرع يراد به اضافة الشيء الى نفسه حال المنازعة لا غير من مبسوط خواهر زاده

يقتص بالنكول في الاطراف وفي النفوس الحكم بالخلاف يستحلف في دعوى القصاص في النفس والاطراف **يحبس كي يقر او كي يقسما وبالنكول المال قالا فيهما** جميعا فان حلف انقطع دعواه وان نكل يقتص في الطرف ويحبس في النفس حتى يقر او يحلف عنده وعندهما يقضى بالدية والارش بالنكول في الفصلين قوله الحكم بالخلاف اي على عكسه والنكول الامتناع والاطراف خدم البدن فالحقها ابو حنيفة رحمه الله بالاموال **ومثبت الارث وان لم يقل ما وارث غيري لم يكفل** ادعى انه ابن الميت ولم يقل لا وارث له غيره ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره وتلوم القاضي زمانا فلم يظهر له

وارث آخر دفع الميراث اليه ولا ياخذ منه كفيلا وقالا ياخذ منه كفيلا حتى اذا ظهر للميت وارث آخر ياخذ الكفيل ان لم يقدر على الوارث قال ابو حنيفة رحمه الله هذا شيء احتاط به القضاة وهو ظلم حتى امتنع عن القضاء الواجب باجباره على اعطاء الكفيل وكذا اذا قسم التركة بين الغرماء على هذا الخلاف من جامع المحبوبي **اذا ادعى دارا بارث عن اب لنفسه وللاخ الغائب ثم اقام حجة لم ينزع من يد ذاك غير نصف المدعي** بيته دار في يد رجل اقام اخر بينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان الغائب لا وارث له غيرهما فقضى له بحصته وترك نصيب الغائب في يده ولا يوضع في يد ذي اليد عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان ذو اليد منكرا ينزع نصيب الغائب من يده ويوضع في يد عدل وان كان مقرا يترك في يده وانما وضع في الدار ليعلم ان الخلاف في العقار فقد ينزع المنقول من يده اجماعا وقيل الخلاف فيهما سواء ثم الغائب اذا حضر هل يكلف اقامة البينة عنده لينزع النصف من يده للمشايخ فيه خلاف والاصح انه لا يكلف من جامع البزدوي والمحبوبي والله اعلم

لو قال ذا من امتي وعبدي وقال ثان هكذا من عبد وابننا واخذاه والولد منهم وقالا نسب للامين رد عبد في يد رجل اقام اخر بينة انه عبدي ولد في ملكي من امتي هذه ومن عبدي هذا واقام اخر بينة على هذا النهج قضى بالعبد لهما بالاجماع ويثبت نسبه من العبدين بالاجماع وهل يثبت من الامتين عنده يثبت وعندهما لا يثبت لاستحالة ولد واحد من امين وكذا انه لا تنافي في الاحكام وكذا لو قال في الحرين والحرتين وقوله رد اي مردود كقولهم هذا ضرب الامير **اذا ادعى دارا وذا ثلثيها والاخر النصف وكانوا فيها واثبتوا بالبينات الساطعة اقتسموا الدار على المنازعة** دار في يد ثلثة نفر ادعى احدهم كلها والاخر ثلثيها والاخر نصفها واقاموا البينة فعنده تقسم الدار **خمسة اثمان وربع وثمن من اربع ذاك وعشرين فحص واعتبرا عولا وقد صارت مائة مع الثمانين سهاما للفية اوسطها خمسون والاعطائه مع الثلث والاقل الباقية** على طريق المنازعة على اربعة وعشرين سهما لمدعي الكل خمسة عشر ولمدعي الثلثين ستة ولمدعي النصف ثلثة ووجهه ان يجعل المسئلة اولا على ستة اسهم لحاجتنا الى حساب يشمل على الثلثين والنصف واقله ستة وكان في يد كل واحد منهم سهمان وكل واحد منهم خارج فيما في يد غيره ذو اليد فيما في يده وبينة الخارج اولى فطريقه ان مدعي الكل ومدعي الثلثين يجتمعان فيدعيان بما في يد مدعي النصف في الثلثين وهو اربعة من ستة وفي سهمان بقي حقه في سهمين اخرين غير اني ادعى سهما من مدعي الكل فسلم سهم لمدعي الكل وفي ذكره ضرا استوفى منازعتهما فانكسرت بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في ستة فصار الكل اثني عشر وحصل الان في يد كل واحد منهم اربعة فسلم لمدعي الكل سهمان مما في يد مدعي النصف واستوت منازعتهما في السهمين الباقيين فانقسم بينهما نصفين سهم لمدعي الثلثين وسهم لمدعي الكل فضممناه الى السهمين السالمين له فحصل له ثلثة ولمدعي الثلثين سهم ثم مدعي الكل ومدعي النصف جاء ايدعيان على مدعي الثلثين فمدعي الكل يدعي كل ما في يده ومدعي النصف ربع ما في يده لانه يقول حقي في ستة وفي يدك ربع بقي حقي في سهمين سهم في يدك وسهم في يد مدعي الكل فسلم ثلثة الارباع وهي ثلثة اسهم لمدعي الكل واستوت منازعتهما في السهم الرابع ونصف فانكسر النصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في اثني عشر فصار اربعة وعشرين فحصل في يد كل واحد منهم ثمانية وقد كان حصل لمدعي الكل من يد

مدعي النصف ثلثة فضعفت فصارت ستة وضعف سهم مدعي الثلثين ايضا فصار سهمين ثم سلم لمدعي الكل من
يد مدعي الثلثين ثلثة ارباعه وهي ستة كما مر وبقيت منازعتهما في السهمين فاصاب كل واحد سهم فحصل لمدعي الكل من
يد مدعي الثلثين سبعة فضمت الى ستة كانت له من يد مدعي النصف فبلغت ثلثة عشر وحصل لمدعي الثلثين سهمان
من مدعي النصف ولمدعي النصف سهم من مدعي الثلثين ثم مدعي الثلثين ومدعي النصف جاآ الى مدعي الكل فيدعي مدعي
الثلثين نصف ما في يده وهو اربعة عشر كما مر فسلم له ذلك وضم الى سهمين كانا له من مدعي النصف فاجتمع له ستة وهي ربع
اربع وعشرين ومدعي النصف يدعي ربع ما في يده وهو سهمان فسلم له ذلك وضم الى سهم كان له من مدعي الثلثين فتم ثلثه
وهي ثمن اربع وعشرين وسلم لمدعي الكل سهمان من يده نفسه فضمتا الى ثلثة عشر كانت له خمسة وهي خمسة اثمان اربع عشر
وعشرين واتضح قوله خمسة اثمان وربع وثمن في صنعة اللف والنشر فلك يمكن الاختصار من ثمانية اسهم ثمنه سهم
لمدعي النصف وربعه سهمان لمدعي الثلثين وخمسة اثمانه خمسة اسهم لمدعي الكل وعندهما تخرج بطريق العول من مائة
وثمانين سهما مائة وثلثة اسهم لمدعي الكل وخمسون سهما لمدعي الثلثين وسبعة وعشرون سهما لمدعي النصف ووجهه
ان في يد كل واحد ثلث الدار وما في يد مدعي الكل يقسم بينهم ارباعا ربع سلم لمدعي الكل وربع لمدعي النصف ونصف لمدعي الثلثين
لان المدعي للنصف لا يدعي الا ربع ما في يد مدعي الكل فانه يدعي سدس الكل ليتم له النصف مع ثلث ما في يده فيدعي نصف
السدس من مدعي الكل ونصف السدس من مدعي الثلثين ونصف السدس يكون ربع الثلث ومدعي الثلثين لا يدعي الا
نصف ما في يد مدعي الكل لانه يدعي الثلث الكل ليتم له الثلثان مع ما في يده فيدعي نصف الثلث على مدعي الكل والنصف على
مدعي النصف فسلم لمدعي الكل ربع ما في يده فثبت ان ما في يد مدعي الكل يقسم بينهم على اربعة اسهم سهم لمدعي الكل وسهم
لمدعي النصف وسهمان لمدعي الثلثين كما مر ثم ما في يد مدعي الثلثين يقسم اخماسا خمس لمدعي النصف واربعة
الاخماس لمدعي الكل بيانه ان مدعي النصف لا يدعي الا ربع ما في يد مدعي الثلثين كما قررنا ومدعي الكل يدعي كله ومخرجه
من اربعة فنعول فيصير خمسة اسهم سهم لمدعي النصف كما مر واربعة لمدعي الكل ثم ما في يد مدعي النصف يقسم
اثلاثا ثلثه لمدعي الثلثين وثلثاه لمدعي الكل وبرهانه ان مدعي الثلثين لا يدعي الا نصف ما في يد مدعي النصف كما مر
ومدعي الكل يدعي كله فجعلنا نصيب مدعي الثلثين وهو النصف سهما والكل سهمين فصار ثلثه بالعول سهم لمدعي
الثلثين وسهمان لمدعي الكل فاجتمع ههنا ثلثة واربعة وخمسة ولا موافقة بين هذه المخارج فضربنا الثلثة
في الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربنا الاثني عشر في الخمسة فبلغت ستين ثم ضربنا الستين في اصل المسئلة وهو
ثلثة لان كل ثلث في يد كل واحد فصارت مائة وثمانين ومنها التصحيح والان حصل في يد كل واحد ستون فما في يد
مدعي الكل يقسم ارباعا كما مر ربعه خمسة عشر لمدعي النصف وربع اخر لمدعي الكل ونصفه ثلثون لمدعي الثلثين
وما في يد مدعي الثلثين يقسم اخماسا كما بيناه خمسه اثنا عشر لمدعي النصف واربعة اخماسه ثمانية واربعون
لمدعي الكل وما في يد مدعي النصف يقسم اثلاثا ثلثه عشرون لمدعي الثلثين وثلثاه اربعون لمدعي الكل فحصل
لمدعي الكل مرة اربعون ومرة ثمانية واربعون ومرة خمسة عشر فيكون مائة وثلثة وهو المعنى من الاعلى في النظم

اي على السهام

سهم

اي على السهام وحصل لمدعي الثلثين مرة عشرون ومرة ثلثون فيكون خمسين وهو المقصود من الاوسط
في النظم اي اوسط السهام واصاب لمدعي النصف مرة اثنا عشر ومرة خمسة عشر فهي سبعة وعشرون
وهو المراد بالاقل اي اقل السهام الباقية وهي سبعة وعشرون وفيه صنعة اللف والنشر كما مر في قول الشيخ
وقد صارت اي الدار والعول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض **فان تكن في يد غير ذا النفر**
فاتها بينهم باثني عشر **لهم على النظم لذي النقصان** **السبع والثلث والاثنان والسدس والاربع والثلثان**
قولهما وازداد سهما فاعرف دار في يد رجل ادعى رجل انه اشترى كلها بالف وادعى رجل اخر انه اشترى ثلثيها بستمائة
وادعى اخر انه اشترى نصفها بخمسمائة واقاموا البينة فانه يقضي بينهم فان شاؤا اخذوها بالحصص وان شاؤا
تركوها فان اختاروا اخذها قسمة الدار بينهم على طريق المنازعة عنده والعول عندهما وتفسيره ان على قوله يحتاج
الحساب يشتمل على ثلثين ونصف وذلك ستة فمدعي الثلثين يدعي ثلثيها اربعة ومدعي النصف نصفها ثلثة
ولا منازع لهما في الاكثر من اربعة فسلم ذلك وهو سهمان لمدعي الكل واستوت منازعة مدعي الكل والثلثين
في السهم الرابع فنصف فانكسر فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في ستة فبلغ اثني عشر فصاحب النصف لا يدعي
الاكثر من ستة وصاحب الثلثين لا يدعي اكثر من ثمانية فسلمت الاربعة الزائدة لمدعي الكل وفي السهم السابع والثامن
استوت منازعة مدعي الكل ومدعي الثلثين فنصف فحصل سهم لمدعي الكل وسهم لمدعي الثلثين وفي الستة الاولى استوت
منازعة الثلث فاصاب كل واحد سهمان فحصل لمدعي الكل مرة اربعة ومرة سهم ومرة سهمان والمبلغ سبعة
ولمدعي الثلثين مرة سهم ومرة سهمان والمجموع ثلثة ولمدعي النصف سهمان فان استقام ما قلنا اما عندهما فمدعي
الكل يدعي كله وهو ستة ومدعي الثلثين ثلثه وهو اربعة ومدعي النصف نصفه وهو ثلثة فعال الى ثلثة عشر
لمدعي النصف ثلثة ولمدعي الثلثين اربعة ولمدعي الكل ستة وقوله وازداد سهم اي على اثني عشر والله اعلم
فان يقل هذا لي الكل وذا **قال لي النصف وجاء للقضا**
فالحكم بالارباع لا الاثلاث **والاصل ما مر بلا انتكاث** دار فيد رجلين احدهما يدعي كل الدار والاخر النصف
واقاما البينة فعنده يقسم على المنازعة ارباعا
لمدعي الكل ثلثه وللاخر سهم لان مدعي النصف لا يدعي الا نصف الدار فسلم النصف لمدعي الكل واستوت منازعتهما
في ذلك النصف فحصل النصف لمدعي النصف سهم ولمدعي الكل ثلثه وعندهما يقسم اثلاثا بالعول فمدعي النصف يدعي
نصفه ومدعي الكل كله فصار ثلثه سهمان لمدعي الكل وسهم للاخر وقوله والاصل ما مر اي اعتبار المنازعة عنده
والعول عندهما بلا انتكاث بلا انتقاض وفي العون ولو كانت الدار في ايديهما يقضي بكلها لمدعي الكل لان في يد كل واحد
نصف الدار فلا يدعي مدعي النصف شيئا هو خارج فيترجح بينته فيقضي لها ايضا **والخص للجارين لا لذي القمط**
كذاك الحايط ذو الوجه فخط خص بين دارين يدعيه كل واحد من الجارين والقمط الى احدهما فيقضي به
بينهما عنده وقالا يقضي به لمن كانت القمط اليه والخص كالحايط المتخذ من القصب بالفارسية نواره والقماط هو الحبل
من الليف ونحوه يشد به الخص والقمط جمع من الطلبة وفي المغرب هو الخشب التي يكون على ظهر الخص او باطنه

يشد اليها جرادى القصبة وهى قصبات تضم ملوية بطاقات الكرم ويرسل عليها قضبان الكرم وقيل هوادى واختيار ابن السكيت بالحا من المغرب وكذلك لو اختلفا فى حايط بين داريهما ولم يكن لاحدهما عليه جذوع ووجهه الى احدهما وظهره الى الاخر فهو بينهما عنده وعندهما لمن وجهه اليه لهما ان المسلمين شهادة الظاهر وله انهما استويا فى الدعوى والحجة وما ذكرا محتمل لانه قد يقوم الشاهد ذمن ذلك الجانب لتعذره فى هذا الجانب فيقع القمط اليه او يجعل القمط الى جانب الجار ليكون جانبه مستويا فيطينه وقد يحسن وجه الحايط الى جهة الناس فايدة اقرار خواهرزاده يريد بوجه الحايط الوجه الذى فيه النقوش والزينة التى يفعل مع البناء فاما التجصيص والتطيين اذا كان الى احدهما لا يقضى له بالاتفاق لان هذا يفعل بعد البناء فلا يدل على انه البانى حتى لو كان فى احد الوجهين طاقات يقضى لصاحبه عندهما لانها تفعل مع البناء وقوله حط اى احفظ والحائط الحفظة من حد طلب

سفل لرجل وعلو لاخر ليس لصاحب السفل **وصاحب السفل اذا ما وتد لغير اذن صاحب العلو اعتدى** ان يتد وتدا فى الجدار بغير اذن صاحب العلو ولا ان يفتح كوة فى جداره عنده وعندهما له ذلك لانه يتصرف فى ملكه لا انه يوهن ملك الاخر عسى فجعل ابو حنيفة رحمه الله الحظر اصلا والاطلاق اصلا يعارض عدم الضرر فاذا اشكل وجب المنع وجعل ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاطلاق اصلا فاذا اشكل لم يجز المنع من العون وجامع البزدوى وفى الهداية وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبنى على علوه

من باع حبلاه فجاءت بابن فهلكت فقال هذا ابنى باع جارية فولدت عند المشترى قبل ستة اشهر ثم ماتت الام ثم ادعى البايع نسب الولد يثبت **كان ابنه ورد كل ما قبض واوجبا حصته من العوض** نسبه ويرد على المشترى كل الثمن عنده وياخذ الولد وقالا يسقط من البايع حصة الام من الثمن يعنى اذا قسم الثمن عليهما بناء على ان ام الولد لا قيمة لها عنده فهلكت على حضرته وانتقض البيع فيرد كل الثمن وعندهما لها قيمة فيسقط حصتها والله اعلم

لو كان باها وهى جاءت بولد فقال هذا ابنى لم يرد جارية بين اثنين كانا باعاها ثم جاءت بولد فقال احدهما هو منى صارت **فهى كانت وقد قالا لقد صارت على ذاك له ام ولد** نصيبه ام ولد وهى بالخيار ان شاءت عجزت نفسها وصارت كلها ام ولد للمدعى فيغرم لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وان شاءت مضت على الكتابة واخذت عقرها منه لاختصاصها بابدال منافعها واذا ادت عتقت والولاء لهما عنده وعندهما صارت كلها ام ولد وانفسخت الكتابة فى نصيب شريكه ثم صارت مكاتبة له بكل البدل وقيل بنصف البدل **وقوله لعبده هذا ابنى عتق اذا قاربه بالسن** قال لعبده الذى لا يولد مثله لمثله هذا ابنى عتق عليه عنده وقالا لا يعتق وهو قول الشافعى ولا يشترط نية العتق فى قوله من الطريق النظامية ولو كان يولد مثله لمثله يعتق بالاجماع ثم ان لم يكن للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه وان كان لا يثبت ولو قال يا ابنى لا يعتق بالاجماع ولو قال هذا ابى او امى ومثله لا يولد لمثلهما فعلى الخلاف ايضا ولو قال لصبى صغير هذا جدى على الخلاف ايضا وقيل لا يعتق بالاجماع ولو قال هذا اخى لا يعتق فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله انه يعتق ولو قال لعبده هذا ابنى قيل على الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع من الهداية وفى المتنازع الثبات على الاقرار ليس بشرط فى الروايات الظاهرة ونقل عن شرح البندارى انه شرط **لو استولدا المشترى المغرورين بائع مقودة وما**

اشترى جارية ثم باعها من غيره ثم استولدها المشترى الثانى **فهو على بايعه بالثمن يرجع لا غير الا فاستيقن**

اى المشترى الاول من البايع الاول ثم بالثمن اى لا غير الثمن وهو قيمة الولد

ثم استحق

ثم استحقت وضمن قيمة الولد وعقرها يرجع بقيمتها وقيمة الولد على البائع بالاجماع والبائع يرجع على بايعه بالثمن ايضا بالاجماع وهل يرجع بقيمة الولد عنده لا يرجع وعندهما يرجع لان المشتري الثاني يرجع على بايعه لاجل الغرور وهذا قائم في الاول وللمنقوض الثمن والمضمون قيمة الولد **لو قال هذا ابني وقال الثاني هي ابنتي وجئ بالبرهان وكان خنثى فهو من هذا وهذا وان حبابكثرة البول الفضا** لقيطا ادعاه رجلان اقام احدهما البينة انها ابنته واقام الاخر بينة انه ابنه فاذا هو خنثى فان كان يبول من مبال الغلام فهو لمدعي الابن وفي العكس على العكس وان بال منهما فالحكم للاسبق وان لم يسبق قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك فيقضي بينهما ولا معتبر بالكثرة وقالا يعتبر في كتاب الخنثى

كتاب الاقرار

الاقرار لغة اخبار عن حق لغيره على نفسه كما سمي الاخبار عن حق لغيره على غيره شهادة والاخبار عن حق له على غيره دعوى من جامع المحبوبي **المال مالان اذا تعدد اشهاده معترفا والمشهد** اقر بمائة لرجل على نفسه واشهد شاهدين ثم اقر في موضع آخر لذلك الرجل بمائة او اقل او اكثر واشهد شاهدين فعند ابي حنيفة رح هما مالان اذا ادعى الطالب المالين وعندهما مال واحد الا اذا تفاوتا فيلزمه الاكثر ومحل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك اذ في المقيد بالسبب المتحد بان قال في الكرتين ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال وفي المقيد بالسبب المختلف بان قال ثمن هذه الجارية في كرة وثمن هذا العبد في كرة اخرى المال مختلف على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب لكن مع الصك فان كان به صك واحد والمال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن او موطنين فان كان صكان فمالان وكذا اذا اقر بمائة مطلقا وكتب في صك فهما مالان ثم في المتنازع انما وضع في الموطنين اذ في الموطن الواحد المال واحد عندهم على تخريج الكرخي وعلى الخلاف على تخريج الرازي وانما وضع فيما اذا تعدد الاشهاد اذ لو اقر واشهد شاهدين ثم اقر عند القاضي واشهد عليه فالمال واحد بالاتفاق وكذا لو اشهد واحدا في كرة سواء كانا في موطن او في موطنين وانما لم يتعرض لبيان ان الشاهدين في الكرتين غيران او هما اذ الروايات فيه عن ابي حنيفة رحمه الله مختلفة ذكر في موضع انهما ان كانا غيرين فالمال مثنى والا فواحد عنده وذكر في موضع اخر على عكس هذا فقال ان كانا غيرين يجب مال واحد عنده من المحيط

مقر الف هي قرض او بدل لو قال زيف لم يجز وان وصل قال له علي الف درهم من قرض او ثمن متاع ثم قال هي زيوف او الا انها زيوف او قال علي الف زيوف من ثمن متاع وقال المقر له جياد فعندهما ان وصل يصدق وان فصل لا يصدق وعنده لزمه الجياد في الفصلين ولا يصدق ودعوى النبهرجة والستوقة والرصاص على هذا الخلاف وانما وضع في البيع والقرض اذ لو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق بالاجماع من الهداية **كذا مقر ثمن بقول ما فبضته ذاك على ذا فاعلما** وكذا لو قال علي الف من ثمن عبد اشتريته ولم اقبضه لزمه المال وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وانما قال من ثمن عبد اي غير المعين اذ لو عينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك وانما قال مقر ثمن اذ لو اقر بالبيع دون الثمن بان قال ابتعت منه عبدا الا اني لم اقبضه فالقول له بالاجماع وتندرج تحت قوله ثمن ثمن خمر او خنزير فهما على الخلاف من الهداية

لو تركت الف وهذا يدعى دينا وذاك قال هذا مودعي والابن قد صدق هذين معا استويا او ...

مات وترك الف درهم فقال رجل هذه الالف كانت وديعة لى عنده وقال اخر عليه دين الف درهم فقال الوارث
صدقتما فهو عنده بينهما نصفان كما لو اقر بالدين ثم بالوديعة وقالا هو لمدعى الوديعة كما لو اقر بالوديعة ثم بالدين ولو كان
هو حيا وقال صدقتما كان مدعى الوديعة احق بالاجماع لو كان عبدا فادعى عتقا وذا دينا يوجب استغراقا
فالدين اولى هنا وقالا العتق اولى فاحفظ السؤالا مات وترك عبدا فقال العبد للوارث اعتقنى ابوك
وقال آخر لى على ابيك الف درهم فقال صدقتما فالدين اولى ويسعى العبد فى قيمته للغريم وقالا يعتق مجانا ولو صدقهما
المورث فى مرضه هكذا اعتق مع السعاية عندهم من جامع المحبوبي لو قال سهم من جميع الدار له فسدس ذا كره الاقرار
واشترطا بيان ذى الاخبار اقر لرجل بسهم من داره فهو اقرار بالسدس وقالا البيان اليه وفى الشقص والنصيب
والطائفة والقطعة والجزء يلزمه البيان بالاتفاق من المحيط وقوله الف على او على هذا الجدار ملزم وابطلا
قال له على الف درهم او على هذا الجدار يلزمه الالف وقالا لا يلزمه الالف شئ مقر كر حنطة وكر من غيرها استثنى جميع البر
والبعض من ذا لزم المالان وصححا ثنياه بعض الثانى قال لفلان على كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة
وقفيز شعير فاستثنى كر حنطة باطل بالاجماع لانه استثناء الكل واستثناء قفيز شعير كذلك عنده وقالا يصح استثناه
وعليه كر حنطة وتسعة وثلثون قفيزا من شعير والخلاف فيما اذا قدم استثناء كر حنطة اذ لو بدا باستثناء بعض
الشعير فقال الا قفيز شعير وكر حنطة يصح استثناء بعض الشعير بالاتفاق لعدم الفصل من المبسوط واليه
الاشارة فى قوله بعض الثانى يصح والكرا سم لاربعين قفيزا من جامع المحبوبى ويبطل الصك بان شاء الله وابطلا
آخره لا الجملة رجل كتب ذكر الحق يعنى صكا فى الشراء او فى الاقرار بدين وكتب فى اسفله ما ادرك فلانا من
درك فعلى فلان خلاصه ان شاء الله فالاستثناء ينصرف الى جميع الصك عنده ويبطل كل ما فى الصك وعندهما ينصرف الى
ما يليه فلا يبطل الا الخلاص وكذا لو كتب فى اسفله ومن قام بهذا الذكر فهو ولى ما فيه ان شاء الله يبطل الكل عنده وعندهما يبطل
هذا المقال فقط ولو ترك فرجة بياض على قوله ومن قام بهذا الذكر قالوا لا يلحق الاستثناء به ويصير كفاصل السكوت
لان الفرجة فى الصكوك بمنزلة السكوت فى النطق من جامع قاضى خان والهداية فان قيل لاى فائدة يكتب فى الصك ومن قام بهذا الذكر
فهو ولى ما فيه قلنا لان معناه من قام باثبات هذا الحق فهو ولى ما فيه فيكتب ليثبت رضا المقر بتوكيل من توكله المقر له
بالخصومة عند ابى حنيفة رحمه الله فان التوكيل بالخصومة عنده من غير رضا الخصم لا يصح على ما سياتى فان قيل كيف يصح
الرضا على قوله بتوكيل مجهول قلنا يصح فان اسقاط الحق مع الجهالة جائز وهذا الرضا يتضمن اسقاط حقه فى دفع الوكيل
وسلم الميدانى هذا الاشكال وقال لا يكتب تحرزا عن قول ابى حنيفة رحمه الله بل تحرزا عن قول ابن ابى ليلى ان التوكيل بالخصومة
لا يصح الا اذا وجد الرضا بوكالة وكيل مجهول فحينئذ يجوز من جامع المحبوبى فى الصك كتاب الاقرار بالمال وغيره تعرف به حكمه
والعشر حد كثير الدراهم ومن النصاب كاملا بلازم قال له على دراهم كثيرة او دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده
وقالا يلزمه النصاب من كل جنس لو قال قد اسكنته فى منزلى ثم اخذت وهو قال هو لى فالقول للمقر
لا المقر له وهكذا كل العوارى مجملة قال وضعت ثوبى فى بيت فلان ثم اخذته او قال اعرت فلانا ثوبى ثم اخذته

او اسكنته دارى ثم اخذتها وقال فلان الثوب او الدار لى وقال خاط فلان ثوبى هذا بدرهم ثم قبضته وقال الخياط هو
ثوبى فالقول للمقر عنده وللمقر له عندهما وهو الذى اخذ منه ذلك الشئ اجمل الشئ من الجملة وكل العوارى كلها على الاجمال
اى على الاطلاق ولا حاجة الى التفصيل وان هما تواضعا للتلجية واطلقا بيعهما عند العقد يجوز ان
يقرا بالبنا وابطلا ان لم يقرا بابتداء تواضع الرجلان فى السر انه يبيع منه هذا الشئ تلجية وباطلا لا بيع كافيه
لا يشتريه واجبا وحضر هذه المقالة شهود ثم اطلقا البيع بان قال بعت هذا بكذا وقال الاخر اشتريت صح البيع عنده الا ان
يقرا انهما ارادا البناء على تلك المواضعة فاذا يبطل البيع لان التلجية بمنزلة الهزل وهو ان يراد بالكلام غير ما وضع له
اذ التلجية من لجأه اذا اضطره معناه تلجيك الى ان تاتى امرا باطنه خلاف ظاهره وعندهما البيع باطل اللهم الا ان
يتصادقا انهما ارادا الابتداء لا البناء على المواضعة فيصح الان وانما يظهر الخلاف اذا اختلفا فادعى احدهما البناء
والاخر الابتداء فعنده القول لمدعى الصحة اذ هى الاصل عنده والتصادق بخلافه لم يثبت وعندهما لمدعى الفساد
اذ هو الاصل عندهما وان تصادقا انه لم يحضرهما نية عند العقد ففى ظاهر الجواب البيع باطل وفى رواية عن ابى حنيفة
صحيح من اكراه المبسوط ثم التلجية هو العقد الذى تنشئه لضرورة امر فيصير كالمدفوع اليه وانه على ثلثة اضرب
احدها ان يكون فى نفس البيع وهو ان يقول لرجل انى اظهر انى بعت دارى منك وليس ببيع فى الحقيقة وانما هو
تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع فى الظاهر فالبيع باطل وهذا صورة بيع الهازل لانهما قصدا صيغة العقد لا حكمه وصار
حكم العقد مستثنى عن العقد بذلك الشرط فصار بمنزلة البيع بشرط الخيار ابدا الا ان هذا الشرط لا يقترن بالعقد
لمكان الضرورة اذا لو اعتبرناه وجوده عند العقد لم تحصل الفائدة وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة ان البيع جائز لان ما هو
المذكور من قبل لا يؤثر فى العقد والثانى ان يكون فى البدل نحو ان يتعقد فى السر ان الثمن الف ويتبايعان فى الظاهر
بالفين فالثمن هو المذكور فى السر ويصير كانهما هزلا بالزيادة وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة ان الثمن هو المذكور وصح
فى الظاهر والكلام على ثمرة الفصلين الاول والثالث ان يتفقا فى الباطن ان الثمن الف درهم ويظهران البيع بماية
دينار وقال محمد القياس ان يبطل العقد وفى الاستحسان يصح بماية دينار وجه القياس ان المذكور فى السر
غير مذكور فى العلانية وقد اتفقا على انهما هزلا بالمذكور فى الظاهر فبقى العقد من غير بدل فيفسد ووجه الا
ستحسان انهما اتفقا على انهما قصدا للعقد الصحيح ولا صحة للعقد الا باعتبار المذكور فى الظاهر فاعتبرنا
المذكور ليصح العقد بخلاف الالف والالفين لان ما هو المذكور فى السر قد ذكراه فى العلانية وزيادة واما فى النكاح اذا ذكرا
فى السر الف درهم واظهرا فى العلانية ماية دينار فالواجب مهر المثل لان انعدام المهر لا يخل بالعقد فبقى تصادقهما على الهزل
بما اظهراه معتبرا كما كان بخلاف البيع وقال محمد فى بيع التلجية هما بالخيار ان اجازاه جاز وان اجاز احدهما لم يجز لانهما لما لم
يقصدا الحكم صار كاشتراط الخيار للمتبايعين فلا يصح الا بتراضيهما قال ولو قبضه فاعتقه لم يجز اعتاقه بخلاف المكره اذا
باع فاعتقه المشترى بعد القبض حيث ينفذ لان بيع المكره وجد مطلقا من غير استثناء الحكم لان الاستثناء لا يثبت
الا بالشرط والشرط لم يوجد وكان عدم الرضا مؤثرا فى افساد العقد فاذا اتصل به القبض افاد الملك وههنا حكم العقد

صار مستثنى عن العقد باتفاقهما على الوجه الذى بينا وكان نظير البيع بشرط الخيار زمان اتفقا ان يقرا بيع لم يكن فاقرا
بذلك ثم اتفقا انه لم يكن فالبيع باطل ولا يجوز باجازتهما لان الاجازة انما يلحق بالعقد بعد وجوده وهما لم يوجد العقد
ولكن اخبرا عنه والاخبار باطل لانه لم يسبقه المخبر به ولو ادعى احدهما التلجية لم يقبل ويستحلف الاخر وان اقام بينة
قبلت بينته لما مر ان الشرط السابق بمنزلة الشرط المذكور فى العقد فكان القول قول المنكر للشرط مع اليمين ويقبل
بينة من يدعيه وهو قول محمد رحمه الله فاما على الرواية التى يقول بان الشرط غير موثر فلا يلتفت الى الدعوى ولا يسمع
البينة من الايضاح **والبيع بالالفين والقصد بان يكون بالالف فالالفان الثمن** تواضعا على التلجية فى الثمن
بان اتفقا فى السر على البيع بالالف وتعاقدا فى العلانية على الفين ليكون الزائد سمعة وتصادقا على ذلك وقامت به
بينة فالثمن الالفان عنده وعندهما قال فى فتاوى قاضيخان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابى
حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وفيه طول فى المبسوط **وان اقرت بنكاح لاحد فصدق الزوج وقد ماتت فيبطل**
اقرت فى صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت ثم ماتت فصدقها فلان فلا يصح عنده ولا يثبت النكاح وعندهما
يصح ويثبت له الحجابن الميراث منها وعليه المهر وانما وضع فى تصديقه بعد موتها اذ بالتصديق فى حيوتها يثبت النكاح بالاجماع
وبجحودها بعد الاقرار باطل وانما وضع فى اقرارها اذ لو اقر هو ومات فصدقته يصح ولها المهر والميراث بالاجماع والفارق
فيام العدة من فتاوى قاضيخان **بحجر ماذون وبالدين يقر وفى يد المال صح واعتبر** بحجر المولى ماذونه وفى
يده مال فاقر لرجل بدين يصح ويقضى من هذا المال عنده وعندهما لا يصح وانما وضع فيما اذا لم ياخذ المال عنه اذ بعد الاخذ لو اقر
لا يصح اجماعا **انثى لها ابن فيقول لاحد انا ابنه وهى لهم ام الولد** غلام فى يد رجل فقال انا ابن فلان وامى ام ولد
وذاك قد صدق لكن ذو اليد قال هما لى فهما للسيد له وصدقه المقر له وقال ذو اليد انت عبدى وامك
امتى فالقول لذى اليد عنده وللغلام عندهما

كتاب الوكالة

وصحة التوكيل بالخصومة بلا رضا الخصم به معدومه ووكل اليه اى فوض التوكيل بالخصومة من الطالب
او المطلوب بغير رضا الخصم لا يجوز عنده وقالا اثق يجوز والشريف والوضيع والرجل والمراة فيه سواء ولا خلاف فى
الجواز بل فى اللزوم هو الصحيح حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل وبقولهما اخذ ابو الليث وابو القاسم الصفار
وقال فى فتاوى العتابى هو المختار وبعض المتاخرين اختاروا ان القاضى اذا علم من الخصومة التعنت فى اباء التوكيل يقبل
التوكيل وان علم من الموكل القصد الى اضرار صاحبه بالحيل من الوكيل لا يقبل التوكيل الا برضا صاحبه واليه مال الامام السرخسى
والاوزجندى ثم انما لا يجوز التوكيل عنده اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القاضى ولو كان الموكل غايبا مدة سفر او مريضا
لا يقدر حضور مجلس القاضى بقدميه يصح التوكيل منه اجماعا وكذا فى المخدرة وهى التى لم يخالط الرجال بكرا كانت او
وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضى ان الموكل عاجز عن البيان فى الخصومة بنفسه وانما وضع فى التوكيل بالخصومة اذ التوكيل
بقبض الدين والتقاضى من غير رضا الخصم جايز بالاجماع من المحيط وفتاوى قاضيخان والهداية **وكيل قبض الدين خصم فيه**
يثبته ثمة يستوفيه الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عنده حتى لو اقام المدعا عليه البينة ان صاحب الدين قد

او ابراه قبلت بينته خلافا لهما وانما وضع فى الدين اذ الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة عندهم والوكيل بالتقاضى
فالاقرب انه يملك الخصومة على قوله ثم الخلاف فى التوكيل بقبض من جهة غير القاضى اذ لو كان من جهة القاضى بان وكل القاضى رجلا
بقبض ديون الغايب لا يملك الوكيل الخصومة واقام البينة على الدين بالاتفاق من المحيط نقلا من مفقود خواهرزاده
والعزل لا يثبت من وجه الخبر الا بمثنى او بعدل معتبر عزل وكيله فى غيبته لا ينعزل ما لم يعلم به فان اخبره بعزله
رجل عدل او رجلان غير عدلين ان عزل وان كان لا يصدق المخبر اذا ظهر صدق الخبر وان اخبره واحد غير عدل فان صدقه انعزل
وان كذبه لا ينعزل فى قوله وان ظهر صدق الخبر وعندهما ينعزل اما الاخبار بالتوكيل يثبت بخبر واحد غير عدل بالاجماع
من المحيط **ومن يوكل بشرا الاماء يملك شرا الشلاء والعمياء** صورة المسئلة وكله بشرا جارية وسمى جنسها و
ثمنها فاشترى عمياء او شلاء اليدين او الرجلين بمثل قيمتها او بغبن يسير نفذ على الموكل عنده خلافا لهما وشرا العوراء
ومقطوعة احدى اليدين او الرجلين ينفذ على الموكل اجماعا **وفى شرا هذا وذا بالالف ان يشتر ذا بالنصف والفصل ضمن**
صورة المسئلة امر رجلا بشرا عبدين باعيانهما ولم يبين ثمنا فاشترى احدهما جاز على الامر عندهم وان قال بالالف فاشترى احدهما
بخمسماية او اقل وقيمتها سواء جاز على الامر عندهم وباكثر من خمسماية لم يجز عليه قلت الزيادة او كثرت عند ابى حنيفة رضه
الا ان يشترى الاخر بباقى الثمن قبل ان يختصما وقالا اذا اشتراه باكثر من خمسماية قدر ما يتغابن الناس وقد بقى من الثمن ما يشترى
به العبد الباقى يجوز ولو امره بشرا كل واحد بخمسماية فاشترى احدهما باكثر والاخر بقيمته الالف لم يلزم الامر بالاجماع والفرق
ان فى المتنازع الغرض حصول العبدين بالالف وقد حصل من المحيط وجامع ابى بكر الرازى **وفى شرا هذا بنصف الالف ان**
يشتر ذا وذاك بالالفين وكله بشرا عبد بعينه بخمسماية فاشتراه الوكيل مع عبد اخر بالالف لم يجز على الامر عنده
وعندهما يجوز اذا كان حصة المشترى للامر من الثمن خمسماية او اقل وانما وضع فيما اذا سمى الثمن للوكيل اذ لو لم يسمه يجوز عندهم
اذا كان حصة المشترى للامر من الثمن مثل قيمته او اكثر مما يتغابن الناس من المبسوط **لو قال بع عبدى بالالف تعد**
فباعه وعبده بالضعف رد وكله ببيع عبده بالف فباعه مع عبد نفسه بالفين لا يجوز بيعه فى عبد الموكل عنده
وعندهما يجوز اذا كان حصة عبد الموكل من المسمى الفا او اكثر وانما وضع فيما اذا سمى الثمن عند التوكيل فانه لو لم يسمه يجوز
عندهم وللامر حصة عبده الا ان عنده يجوز بيعه سواء قلت حصة عبد الموكل من الثمن المسمى له او كثرت وعندهما يجوز اذا
كانت حصته من الثمن قدر قيمته او اقل بما يتغابن فيه من المبسوط وقوله تعدى العد **وان يقل خذ لى عبدا بكذا**
فقال فانقد فلك اشتريت ذا وقال فى تكذيبه من وكله لنفسك اشتريته فالقول له امره بان يشترى
له عبدا بالف فجاء الوكيل بعبد وقال اشتريته لك وقال الامر بل اشتريته لنفسك فان كان الثمن منقودا الى الوكيل فالقول
قول الامر بكل حال سواء كان العبد بعينه او بغير عينه حيا كان او ميتا لانه امين يدعى خروجه عن الامانة وان لم يكن منقودا والعبد
حى فان كان بعينه فالقول للمامور عندهم وان كان بغير عينه فكذلك عندهما لانه اخبر عما يملك استينافه وعند ابى حنيفة
القول للامر لانه متهم فان كان ميتا فالقول للامر لان المامور يدعى الرجوع عليه وهو ينكر من فتاوى العتابى
وقوله عبدا يشعر بان الخلاف فى عبد بغير عينه وقوله فانقد يخبر بان الثمن غير منقود لو قال بع عبدى والله اعلم

لو قال بعه بخيار شهر فاشترط الثلث جاز فاذ لو قال لو بع عبدي هذا واشترط الخيار لي شهرا فباعه
وشرط الخيار له ثلثة ايام جاز عنده خلافا لهما بناء على ان شرط الخيار فوق الثلث يفسد البيع عنده فهو اذا خالفه
الى خير فيجوز وعندهما لا يفسده فقد خالفه الى شر فلا يجوز حتى لو امره بخيار ثلثة ايام فشرط دونها لا يجوز
عندهم من المبسوط لو قال اعتقه وفي النصف فعل فهو على النصف وقالا قد كمل وكله بان يعتق عبده كله فاعتق
نصفه عتق النصف عنده لانه اتى ببعض ما امر به فلم يكن مخالفا وعلى العبد ان يسعى في نصف قيمته وعندهما
يعتق كله ولا يسعى في شيء من المبسوط لو قال اعتق نصفه فكله فصاحباه جوزاه وابطله
وكله بان يعتق نصف عبده فاعتقه كله لم يجز عنده فلا يعتق شيء منه وعندهما يعتق كله والمسئلتان بناء على تجزي
الاعتاق من المبسوط وللوكيل بالنكاح العقد بفاحش الغبن وقالا لا رد وكله بان يزوجه امراة ولم يعين
مهرا فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها ما لا يتغابن فيه جاز عنده خلافا لهما وبما يتغابن جاز عندهم وكله بان يزوجه
وان يزوج بنته منه بطل وجوزاه ان بلغت ثم فعل امراة ولم يسمها فزوجه ابنته البالغة لا يجوز
عنده الا ان يرضى الموكل وعندهما يجوز وفي الصغيرة لا يجوز عندهم ولو زوجه اخته يجوز عندهم من نظم الزندويستي
وان يوتي حرة ومن امر زوج بعد التسبي صح واعتبر وكله بان يزوجه فلانة وهي حرة وارتدت نعوذ
بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها الوكيل اياه جاز عنده خلافا لهما بناء على ان الوكيل بالنكاح يملك ان يزوج
الامة عنده خلافا لهما لو قال آجرها فما آجر به صح كما في البيع فاعلم وانتبه وكله بان يواجر ارضه فاجرها
وخصصا جوازه هذا الشان ببعض ما يخرج والاثمان بحيوان او بكيلي او وزني بعينه او بغير عينه
جاز عنده وعندهما لا يجوز الا بالدراهم والدنانير او ببعض ما يخرج من الارض يعني به من المزارعة وعنده لا يجوز
بالمزارعة لانها فاسدة عنده من العيون وبغير الاثمان والمزارعة نحو العروض والخادم هل يجوز على قولهما قال في المحيط
اختلف المشايخ فيه على قولهما قال بعضهم ليس له ذلك كما في الوكيل بالبيع وقال بعضهم له بخلاف الوكيل بالبيع وفي نظم
الزندويستي لو آجرها بعروض قال في المبسوط يجوز ولم يكن فيه خلاف قال الامام عبد الله بن الفضل وهذا عند ابي
حنيفة وعندهما لا يجوز فلهذه الاختلافات اقتصر على الاثمان والمزارعة في النظم ولا يجوز اخذه مزارعة
في قوله استاجر لي مقاطعة لو قال استاجر لي ارض كذا فاخذها مزارعة لا يجوز عنده لانها فاسدة وعندهما
جاز لانها صحيحة من العيون وفي المبسوط فما استاجرها به من مكيل او موزون بغير عينه فهو جائز على الامر في قوله
وعندهما هو على الدراهم والدنانير وما يستاجر به الارض مما يخرج منها وان استاجرها بشيء من الحيوان او المكيل
او الموزون بعينه كان مخالفا لانه لو نفذ هذا التصرف منه خرج ذلك العين من ملكه وهو مامور بادخال المنفعة في ملكه
الى غيره وينفذ الصلح على القليل عن واجب القصاص للوكيل الوكيل بالصلح من دم عمد من جانب بلا خلاف
وبغبن فاحش يجوز عنده خلافا لهما والمراد من الوكيل في النظم وكيل الطالب وقوله على القليل دليل عليه فان الوكيل
من جهة المطلوب ان صالح بمثل قيمة النفس او باكثر بغبن يسير يجوز بلا خلاف وبغبن فاحش لا يجوز بلا خلاف

فانه وكيل بشراء النفس وهو وكيل ببيعها من المحيط وانما وضع في الوكيل فان الاب اذا صالح عن قصاص وجب للصغير وحط
عن الدية شيئا لا يجوز ما حط ويلزمه الدية في ديات مبسوط خواهرزاده والصلح في موضحة كانت خطأ عنها وما يحدث
منها بالف ان برات فنصف عشر يسلم ورد ما وللاصيل يلزم صالح عن موضحة خطأ وما يحدث منها على
خمسمائة فبرات الموضحة فللمشجوج نصف عشر بدل الصلح وهو خمسة وعشرون ويبطل الصلح فيما وراءه وعندهما يسلم
كله له والموضحة من الشجاج هي التي توضح العظم اي تبينه وفيها القصاص في العمد ونصف عشر الدية في الخطاء وتقرير
المسئلة ان الصلح وقع على جميع النفس وبدلها عشرة الآلاف فلما جعل الخمسمائة بازاء جميع النفس كان بازاء الموضحة
نصف عشر الخمسمائة وانما وضع في الصلح عنها وما يحدث جميعا فانه لو اقتصر على الموضحة يسلم كله له بالاتفاق ومن اصلها
انه لا اثر لقوله وما يحدث منها فانصرف الى جميع الموضحة فقط والواجب فيها خمسمائة فيسلم له

كتاب الكفالة

الكفالة الضم لغة قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشرع ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة وقيل في الدين وهو قول الشافعي
والاول اصح ويبرا الكفيل بالنفس متى سلمها في اي مصر غدا اني دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في
غير المصر الذي فيه الكفالة وهناك قاض او سلطان برئ الكفيل عنده وقالا لا يبرا حتى يدفعه اليه في مصر وقعت فيه الكفالة قيل هذا
اختلاف عصر فابو حنيفة رحمه الله كان في قرن الصلاح والقضاة كانوا يرغبون عن الرشوة فلا يقع التفاوت بين قاضي مصر ومصر وهما
كانا في قرن الفساد والقضاة يرغبون فيها فابو يوسف ومحمد رحمهما الله قيد التسليم بمصر كفل فيه من المبسوط وذكر في
ونظم الزندويستي لو شرط ان يدفعه اليه في مصر بان قال ادفعه اليك في هذا المصر فسلمه اليه في مصر آخر برئ عنده خلافا لهما وان
لم يكن قال هذا يبرا بالاتفاق ولو سلمه اليه في السواد او في موضع ليس فيه قاض ثم لم يبرا في قولهم فلهذا خص مصرا آخر
ماذون المديون ان كان كفل عن باذن فلغو قالوا بطل عبد ماذون استغرق دينه قيمته كفل عن سيده بمال باذنه لم يلزمه
فان اجر لدى الموت فلا ينفذ ما لم يسع ما قد كفلا الكفالة في حال رقه بالاجماع لان مولاه من ماليته كالاجنبي
ولكن الالتزام منه صحيح في حق نفسه حتى اذا اعتق كان مطالبا به فان اعتقه مولاه في مرض يستسعونه في قيمته ولا شيء لغرماء المولى
من هذه القيمة ثم عند ابي حنيفة لا تنفذ الكفالة ما لم يفرغ من السعاية لانه كالمكاتب عنده وكفالة المكاتب غير صحيح وعندهما تنفذ
لانه حر مديون والمكفول له ان شاء اتبع مال المولى بالاصالة وان شاء اتبع العبد بالكفالة من المبسوط وانما وضع في الاعتاق في مرض
الموت ليظهر الاستسعاء اذ لو اعتقه في الصحة يغرم المولى الاقل من قيمته ومن الدين وباطل اخذ الكفيل والطلب في حد قذف
او قصاص قد وجب لا يجوز اخذ الكفيل في حد القذف والقصاص عنده وعندهما يجوز والخلاف في جبر القاضي على اعطاء
الكفيل اما لو سمحت به نفسه فهو جائز وانما وضع في حد القذف والقصاص اذ في الحدود الخالصة كالزنا وشرب الخمر لا يجوز
الكفالة وان طابت به نفسه وفي التعزير يجوز للقاضي ان يطلب منه الكفيل لانه من حقوق العباد ولا يسقط بالشبهات من الايضاح
كذا بدين عن فقير قد هلك وبالذي عند الاجير المشترك كفل عن ميت مفلس بدينه لا يجوز عنده خلافا لهما
ولو تبرع به انسان يصح ولو كان به كفيل بقي كفيلا كذلك بالاجماع المسئلة الثانية وكذا لو كفل رجل عن القصار بالثوب الذي
دفع اليه لا يصح عنده وعندهما يصح لانه مضمون عندهما امانة عنده ولا يصح الكفالة بالامانات وقد مر في اول الاجارات

كتاب الحوالة

الحوالة ماخوذة من التحويل ومنه الحوالة في الفراش وموجبها تحويل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه **ولا يعود الدين بالتفليس على المحيل فهو ذو تلبيس** قضى القاضي بافلاس المحتال عليه لا يعود الدين الى ذمة المحيل عنده وقالا يعود بناء على تحقق الافلاس بحكم القاضي عندهما خلافا له وبموت المحتال عليه من غير عين او دين له على الناس او كفيل بالمحتال له او بجحوده الحوالة والحلف عند عدم البينة يعود الى ذمة المحيل بالاجماع من شرح الطحاوي وفلسه القاضي اي قضى بافلاسه عند ظهور حاله وقوله افلس اي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير من الطلبة

كتاب الصلح

الصلح من المصالحة اي المسالمة والاتفاق وفي الشرع عقد يرتفع به المنازعة **تهايئا في غلتي عبدين او في الركوب البغل والبغلين او غلتي بغلين ذا لذا وذا لذا فهذا لا يجوز هكذا** قال ابو حنيفة رضي الله عنه تهايئا في غلتي عبدين بينهما على ان ياخذ هذا غلة هذا العبد شهرا وذلك غلة عبد آخر شهرا لا يجوز وقالا يجوز وانما وضع في الغلة اذ في الخدمة في عبد وعبدين يجوز عندهم وانما وضع في غلة عبدين اذ في غلة عبد واحد لا يجوز عندهم وفي الدار والدارين استغلالا وسكنى يجوز عندهم ولو تهايئا في الدابتين ركوبا او استغلالا لم يجز عنده خلافا لهما من مبسوط خواهرزاده وغيره اما في الدابة الواحدة استغلالا لا يجوز عندهم اما ركوبا قال في المختلف لا يجوز عنده خلافا لهما وهو موافق للنظم وقال في مبسوط خواهرزاده وعلى قولهما يجب ان لا يجوز كما هو قوله لتفاوت فاحش بين الراكبين التهايؤ من الهيئة اي الحالة تفاعل منها وحقيقته ان كلا منهما يرضى بحالة ويختارها من المغرب وقال في المبسوط هو قسمة المنفعة المشتركة **والعفو والصلح عن الشج وعن امثاله اذا سرى الى البدن** شج راس انسان فعفا المشجوج راسه عن **يبطل والقتل قياسا يلزم لكنه بالمال فيه حكم** الشجة او صالح عنها على شيء ثم سرى الى النفس ومات بطل الصلح والعفو وعليه القصاص في القياس وفي الاستحسان عليه الدية في ماله وان كان خطا فالدية على عاقلته وعندهما الصلح والعفو ماض ولا يجب عليه شيء قوله عن امثاله اي امثال الشج نحو الجرح والضربة والقطع والخلاف في الكل وانما وضع في السراية اذ لو برا بحيث بقي له اثر فالصلح ماض وان لم يبق له اثر بطل الصلح عندهم ولو كان صالحه عن ذلك وما يحدث منه فالصلح ماض مات من ذلك او برا من المبسوطين اما اذا مات فلا شك لان الصلح وقع عن القايم وعن الحادث وقد وجد الحادث ههنا واما اذا برا فلان ذلك الصلح جايز كذا ذكر في الكتاب وكان يجب ان ينتقض بعض الصلح لان الصلح وقع عن القايم وعن الحادث وقد سلم للجارح احدهما ولم يسلم الاخر قال الفقيه الميداني ان برا وقد بقي منها اثر ليوجد القايم والحادث منها جميعا ينظر في المحيط **والاخذ بالقصاص للكبار يطلق قبل كبر الصغار** قتل رجل عمدا وترك ورثة صغارا فاراد الكبار ان يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغار فان كان الكبير ابا للصغير فله ان يستوفي ذلك عندهم بان قتلت امراة ولها ابن صغير وزوج هو ابو الصغير وان كان الكبير اجنبيا من الصغير بان قتل عبد بين الاجنبي والصغير عمدا ليس للاجنبي ذلك عندهم الا ان يكون للصغير اب فيستوفيان وان كان الكبير اخا للصغير او عما فله ذلك عنده وعندهما لا حتى يبلغ الصغار وعلى هذا الخلاف ان كان مكان الصغير معتوه او مجنون اما العبد المشترك بين الكبير والصغير والكبير اذا قتل قيل على الخلاف وقيل لا يستوفي الكبير اجماعا وانما وضع في القتل العمد اذ في الخطا ان كان الكبير ابا للصغير له ان ياخذ جميع الدية عندهم وان كان اخا او عما ليس بوصي فانه يستوفي حصة نفسه دون الصغار من مبسوط خواهرزاده

ومدبر اتلف انسانا خطا **وصالح المولى على عبد بلا حكم وادى ثانيا اتلف كذا فللولي نصف هذا ان شا** اعلم بان المدبر اذا جنى جناية يضمن المولى اقل من قيمته ومن الارش وجنايا ته وان توالت لا توجب الا قيمة واحدة يتضاربون **قالوا وقال الشيخ ان شا اتبع من ربه قيمة نصف من جنى** بالحصص فيها ويعتبر قيمته لكل واحد في حال الجناية عليه فان قتل رجلا خطا فصالحه المولى على عبده بغير قضاء ودفعه الى الولي ثم قتل اخر خطا فولي القتيل الثاني بالخيار ان شاء اخذ من ولي القتيل الاول نصف العبد وان شاء اخذ من المولى نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى به على ولي الاول عند ابي حنيفة وقالا لا خيار له بل له الرجوع على ولي القتيل الاول لا على المولى وانما وضع في الدفع بغير قضاء لانه اذ لو دفع بالقضاء فقوله كقولهما قوله نصف هذا اي نصف العبد **والدين بين اثنين هذا قد جعل نصيبه مؤجلا شهرا بطل** دين بين رجلين اجل احدهما نصيبه شهرا لا يصح عنده خلافا لهما وقد مرت في الشركة **وان يزد في سلم قدر انقرض صح ورد قسطه من العوض** لو كان المسلم فيه كر حنطة الى اجل والثمن دراهم او شيء بغير عينه فاصطلحا على ان زاده الذي عليه السلم نصف كر حنطة الى ذلك الاجل لم يجز الزيادة بالاجماع لانها لو جازت كانت براس المال دينا وان ابتدا السلم براس مال دين لا يجوز فكذا الزيادة بيانه انها لو جازت يخرج بعض راس المال من ذلك السلم حتى يجعل بازا هذه الزيادة فصار دينا على المسلم اليه فيصير كانه اسلم دينا في حنطة ولم يلتحق الزيادة باصل العقد فكانه اسلم كرا ونصف كر ثم على المسلم اليه ان يرد ثلث راس المال الى رب السلم وعليه كر تام في قول ابي حنيفة لانه اقدم على الزيادة اخراج ثلث راس المال من ان يكون بمقابلة الكر والامتناع في الادراج دون الاخراج فيصح في الممكن تحصيلا لمقصوده كما في هذا البيع كانه اسلم عشرة دراهم في كر ونصف كر ثم ابطلا العقد في نصف الكر فيجب الرد حصته من راس المال وقالا ليس عليه رد شيء من راس المال وانما وضع في الزيادة في المسلم فيه اذ لو صالحه على ان زاده رب السلم عشرة دراهم في راس المال جاز لان المعقود عليه قايم بالذمة فيجب الزيادة في بدله ملحقا باصل العقد من صلح المبسوط وقوله وان يزد اي في السلم فيه وقوله في سلم قد انقرض اي سلم تم وقوله صح اي في حق رد قسط ما زاد لا غير والعوض هو راس المال وقوله ورد قسطه من قبيل عطف التفسير كما في قوله رب العباد اليك الوجه والعمل هو الوجه **والصلح بعد الغصب والموت بما زاد على القيمة ماض فاعلما** الصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته من النقود يجوز عنده وقالا لا يجوز للربوا قال اصحابنا موضع الخلاف ما اذا كان الغصب قايما واما اذا كان عبدا آبقا اما اذا كان مستهلكا حقيقة فلا خلاف ان الصلح على الكثر من قيمته من النقود لا يجوز حتى اذا تصادقا ان بدل الصلح اكثر من القيمة رد الزيادة والاصح عندي ان هذا تكلف وان الصلح جايز عنده على الكثر من قيمة المغصوب وان كان مستهلكا وتصادقا على ان بدل الصلح اكثر من القيمة وموضع الخلاف ما اذا لم يكن القاضي قضى بالقيمة اذ لو كان قضى لا يجوز بالاجماع بالكل من صلح المبسوط **وان يبع عبدا فباع المشترى فمات عند المشترى المؤخر فيضمن البايع في عيب وجد لم يتبع بايعه بما نقد** المشتري اذا باع من غيره فمات في يد الثاني ثم اطلع على عيب ورجع بنقصان العيب على المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بنقصان العيب عنده خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه من ذلك على شيء لا يصح عنده لانه لا حق له عليه من نوع الثمن **لو زاد في المبيع شيئا باجل من غير ذاك الجنس بالنقد بطل** اشترى طعاما فوجد به عيبا فصالحه على ان زاده طعاما مسمى من غير جنسه الى اجل وكان ثمن الكل غير منقود على ان

ينقد الثمن كله فنقده في المجلس لا يجوز في قوله خلافا لهما والمراد من المبيع الطعام واما قال شيئا مطلقا اذ لو صالحه على شيء من المكيل والموزون سوى الطعام مسمى الى اجل او على ثوب موصوف موجل يكون على هذا الخلاف ايضا واما قال بالحال ليظهر الخلاف فان ما وقع عليه الصلح يصير بمنزلة السلم من غير تسمية حصته من الثمن ولو اسلم ماية درهم في كر حنطة وكر شعير او في كر حنطة وثوب لم يجز عنده حتى يبين راس مال كل واحد منهما وعندهما يجوز من غير بيان وقد مر واما قال من غير ذكر الجنس اذ لو صالحه على جنس الطعام لا يجوز في قولهم عند بعض المشايخ لان الطعام العين والموجل نوعهما واحد وصفتهما احدا فيجوز عند ابي حنيفة وان لم يبين راس مال كل واحد من الطعامين كما لو اسلم عشرة دراهم في كر حنطة وعند بعض المشايخ هذا الفصل على الخلاف ايضا واما قال بالنقد اي بان ينقد الثمن والنقد مصدر ههنا لان الثمن لو كان منقودا قايما او هالكا لا يجوز عندهم لان راس مال السلم هو ما كان له في ذمة البايع من حصة العيب وراس مال السلم لا يصلح دينا من المبسوطين والمختلف

كتاب الرهن

الرهن لغة حبس الشيء باي سبب كان وفي الشرع جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاوه من الرهن كالديون وحكمه ملك اليد والحبس للمرتهن لان الاحكام الشرعية ينعطف على الالفاظ على وفق الانباء والرهن يطلق على المرهون ايضا والارتهان اخذ الرهن **مرتهنان الشيء مما يقسم هذا الى ذا كله يسلم فانما الدافع نصفا يغرم والمودعان مثل هذا فاعلموا** مرتهنان دفع احدهما كل الرهن الى الاخر ففيما لا يحتمل القسمة لا يضمن الدافع والقابض وفيما يحتمل القسمة لا يضمن القابض بالاتفاق دفع قبل القسمة او بعدها والدافع يضمن نصفه عنده خلافا لهما من الذخيرة ومسئلة المودعين مرت في الوديعة **لو سلط الطفل الذي لا يعقل فباع بعد البلوغ يبطل** العدل الذي يوضع الرهن على يده لو كان صغيرا او كبيرا لا يعقل لم يكن رهنا بالاجماع لانه لا يصح قبضه ويد يصير رهنا ولو سلط على بيعه فكبر او عقل فباعه لا يجوز عنده خلافا لهما **رهن عند رجل عبدا بالف رهن جنى وفيه فضل فضمن فذاك جمع الحصتين المرتهن** وقيمته الفان فقتل رجلا خطا فالراهن **وغايب راهنه فان ابى طالبه هذا بما عنه فدى** والمرتهن ان شاءا دفعاه وبطل الرهن وان شاءا فدياه الدية كل واحد منهما بالنصف وكان رهنا على حاله ولا يرجع احدهما على صاحبه بما فدى فان فداه المرتهن بجميع الدية والراهن غايب لا يكون متبرعا في نصف الفداء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وله ان يرجع على الراهن بدينه وبنصف الفداء ولكنه يحبس العبد رهنا في الدين وليس له حبس العبد بنصف الفداء بعد قضاء الدين وعندهما هو متبرع في الفداء ولا يرجع على الراهن الا بدينه خاصة واما وضع في غيبة الراهن اذ لو كان المرتهن غايبا وفداه الراهن بجميع الدية لا يكون متبرعا بنصف الفداء بالاجماع فاذا حضر وسا على ذلك فيرد عليه نصف ما فداه وبقي رهنا كما كان وان ابى ذلك يجعل الرهن هالكا في حقه ويسقط دينه ولا يرجع الراهن اليه عليه بشيء ولو كانا حاضرين وفداه المرتهن بالجميع يبقى رهنا كما كان ويكون متبرعا في النصف بالاجماع وعني بقوله جنى جناية موجبة للدفع او الفداء وهو ان يقتل نفسا خطا او شبه عمد او عمدا والقاتل صبي او مجنون او كانت جناية فيما دون النفس لانه لو كانت جناية موجبة للقصاص كان الحكم

القتيل

القتيل ان يقتل العبد قصاصا وصار كانه مات في يد المرتهن حتف انفه بالاجماع واما قال وفيه فضل ليكون بقدر الدين مضمونا على المرتهن وبقدر الفضل امانة فيكون فداء القدر المضمون على المرتهن اذ هو الذي ينتفع به وفداء قدر المضمون على الراهن لانه المنتفع به وثبتا في الخلاف لانه لو لم يكن فيه فضل بان كانت قيمته مثل الدين او دونه يخاطب المرتهن اولا بالفداء حتى يطهر رقبة العبد عن الجناية فان فداه بجميع ارشه يكون متبرعا في الفداء بالاجماع وله ان يحبسه رهنا كما قبل الجناية من المبسوط وشرح الطحاوي والفداء بالقصر مصدر فدى يفدي كالفداء من المغرب فعلى هذا الصحيح فذاك جميع بكسر العين على الاضافة معناه ضمن المرتهن فداء جميع الحصتين كذا صحح بين يدي الامام الزرنوجي وطالبه هذا اي المرتهن بما فداء الراهن **مال الربوا المرهون بالجنس فالدين بالقدر يزول لا القيم** ارتهن قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم وهلك القلب عنده فهي على ثلثة اوجه الاول ان يكون قيمته مثل وزنه عشرة وههنا يسقط حق المرتهن ويصير مستوفيا حقه بالاتفاق باعتبار الوزن عنده والقيمة عندهما والثاني ان يكون قيمته اقل من وزنه ثمانية مثلا فعنده يصير المرتهن مستوفيا دينه وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه كيلا يودي الى الربوا باعتبار القيمة ولا يسقط شيء من دينه ويصير الرهن ملكا للمرتهن بالضمان ويكون الضمان رهنا مكان الاول والثالث ان يكون قيمته اكثر من وزنه اثني عشر تقديرا وفيه يسقط الدين عندهم من المبسوط واول باب القلب من الزيادات ان اصل الباب ان المكيل والموزون اذا رهن بجنسه فعلى اعتبار الهلاك العبرة للوزن دون الجودة عند ابي حنيفة يعني انه يجعل مستوفيا دينه بقدر وزنه قدر ما كان مضمونا بالدين لان عنده حالة الهلاك حالة الاستيفاء لا حالة التضمين والاستيفاء انما يكون بالوزن بقدر المضمون لا بالجودة لان اعتبار الجودة في حق الاستيفاء يودي الى الربوا وهما يعتبران حالة الهلاك حالة استيفاء الدين ايضا اذا لم يكن فيه ضرر بالراهن او المرتهن اما اذا كان ضررا بان كان في الرهن جودة مضمونة او في الدين لا يعتبر الاستيفاء وهذا لان الاستيفاء هو الحكم الاصلي للرهن فلا يعدل عنه الا عند الضرورة فان كان فيه جودة مضمونة تحققت الضرورة لانا لو اعتبرنا الاستيفاء يلزمنا اسقاط اعتبار الجودة وفيه ضرر بالراهن او المرتهن فوجب المصير الى التضمين بخلاف الجنس ويكون الضمان رهنا قايما مقام الاول صيانة لحق الراهن او المرتهن في الجودة هذا الذي ذكرنا في حالة الهلاك اما في حالة الانكسار فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حالة الانكسار حالة التضمين بالقيمة من خلاف جنسه لا حالة التضمين بالدين حتى لا يكون للراهن ان يتركه بدينه لان ضمان الدين ضمان استيفاء والاستيفاء يكون بالوزن والوزن كله قايم ولا يمكن ان يجعل مستوفيا شيئا من دينه بقدر ما فات من الجودة لانه يودي الى الربوا فمست الحاجة الى ضمان القيمة من خلاف جنسه ومحمد رحمه الله يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك فان كان مضمونا بالقيمة حالة الهلاك فحالة الانكسار كذلك وان كان مضمونا بالدين حالة الهلاك فحالة الانكسار كذلك لتعذر الجمع بين ضمانين مختلفين بقبض واحد واثر كونه مضمونا بالدين ان يتخير الراهن ان شاء تركه على المرتهن بدينه وان شاء افتكه بجميع الدين والثاني وهو ان القلب المرهون اذا انكسر فعند ابي حنيفة الوزن بقدر الدين مضمون ثم تبعه جودة

ذلك الوزن المضمون في حق الضمان تبعا للاصل وعند ابي يوسف يشيع الامانة والضمان فيهما ومعناه المضمون من الوزن
مقدار ما يبلغ قيمته الدين بقيمته والباقي امانة من الوزن والجودة وعند محمد يصرف النقصان اولا الى الجودة التي هي امانة حتى
لو لم ينتقص شيء من الجودة التي هي مضمونة يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين واما اذا دخل النقصان في شيء من الجودة التي هي
مضمونة يخير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه بدينه لان الامانة فيه تبع والجودة تبع فيصرف التبع
الى التبع قال محمد رحمه الله رجل رهن من رجل مذهبا فضة بدين عشرة فهو على ثلثة اقسام اما ان كان وزنه مثل
الدين عشرة او اقل من الدين ثمانية او اكثر من الدين اثنى عشر اما الاول وهو اذا كان وزنه مثل الدين فهو على ثلثة اوجه
اما الوجه الاول اذا كان قيمته مثل وزنه عشرة فان هلك المرهون سقط الدين بالاتفاق لان بالوزن والقيمة وفاء
بالدين فان انكسر فعند ابي حنيفة وابي يوسف الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من
جنسه لان عندهما حالة الانكسار حالة التضمين بالقيمة بكل حال ويكون المرهون ملكا للمرتهن بالضمان فيكون رهنا قائما مقام الضمان
الاول وعند محمد ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه بدينه اعتبارا الحالة الانكسار بحالة الهلاك لكن غصب ثوبا فتخرق
عنده يتخير المالك الا ان الثوب اذا اخذ الثوب فضمنه النقصان وههنا اذا اخذ الراهن المرهون لا يضمنه النقصان لان
الجودة بانفرادها مضمونة في الثوب لانه لا يؤدي الى الربوا بخلاف القلب وان كان قيمته اقل من وزنه ثمانية فان هلك فعند
ابي حنيفة سقط الدين باعتبار الوزن حالة الهلاك عنده وبالوزن وفاء بالدين وعندهما تضمن المرتهن قيمته من خلاف
جنسه لانا لو جعلناه مستوفيا كل الدين اعتبارا للوزن يبطل حق المرتهن في الجودة ولو جعلناه مستوفيا من دينه
ثمانية اعتبارا للقيمة يصير مستوفيا ثمانية بعشرة من حيث الوزن فيكون ربوا فلهذه الضرورة عدلنا عن ضمان الدين
الى ضمان القيمة وان انكسر ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان عندهما حالة الانكسار حالة التضمين بكل حالة واما عند محمد اعتبار الحالة الانكسار بحالة الهلاك وصار
المرهون ملكا للمرتهن بالضمان فيكون الضمان رهنا مقام الاول فان كان قيمته اكثر من وزنه اثنا عشر فان هلك سقط الدين بالاتفاق
لان بالوزن والقيمة وفاء بالدين وزيادة الجودة امانة وان انكسر فعند ابي حنيفة ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته
من خلاف جنسه بالغة ما بلغت لان الوزن كله مضمون فتبعه جودته في الضمان وعند ابي يوسف ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس الوزن لان عنده يشيع الامانة والضمان ومعناه ما بينا ان المضمون عنده قدر ما يبلغ
جميع الدين بقيمته وخمسة اسداس القلب يبلغ قيمته عشرة لان الوزن اذا كان عشرة والقيمة اثنا عشر فالعشرة التي هي
الوزن خمسة اسداس اثنا عشر الذي هو القيمة كل سدس اثنان من حيث القيمة فيكون خمسة اسداس الوزن عشرة
من حيث القيمة ضرورة واذا اردت ان تعرف خمسة اسداس الوزن كم هو انقص من الوزن وهو عشرة سدسه
وذلك درهم وثلثا درهم لان سدس العشرة عشرة اسداس فستة اسداس درهم واربعة اسداس ثلثان فمتى
نقصت منه درهما وثلثي درهم بقي ثمانية وثلث وهو خمسة اسداس القلب وزنا قيمته عشرة فصار قدر خمسة
اسداس القلب ملكا للمرتهن بالضمان ويميز السدس ويكون مع الضمان رهنا مقام الاول وانما تعين ما السدس كيلا

يتمكن

يتمكن الشيوع في الرهن وهذه المسئلة رواية ان الشيوع الطارئ مبطل للرهن وفي ظاهر الرواية لا يبطل فلا يحتاج الى
التمييز وعند محمد ان انتقص من القيمة قدر درهمين يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين لان النقصان عنده يصرف الى
الجودة الامانة اولا الا اذا دخل النقصان في الجودة المضمونة بان انتقص اكثر من درهمين فحينئذ يتخير الراهن ان شاء
افتكه بجميع الدين وان شاء تركه بدينه اعتبارا الحالة الانكسار بحالة الهلاك واما القسم الثاني من الباب وهو ما
اذا كان وزنه اقل من الدين ثمانية فهو على خمسة اوجه الاول ان كان قيمته مثل وزنه ثمانية ان هلك صار مستوفيا من دينه
ثمانية بالاتفاق لان بهذا القدر وفاء بالدين وزنا وقيمة وان انكسر فعند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء الراهن افتكه
بجميع الدين وان شاء تركه على المرتهن بثمانية من دينه اعتبارا للوزن عنده وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه لتعذر
جعله مستوفيا على ما مر في الوجه الثاني من القسم الاول وان انكسر ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته
من خلاف جنسه بالاتفاق على اختلاف الاصلين على ما مر وان كان قيمته اكثر من وزنه واقل من الدين تسعة او مثل عشرة
ان هلك فعند ابي حنيفة سقط من دينه ثمانية اعتبارا للوزن عنده وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه صيانة لحقه
في الجودة ويكون الضمان رهنا مقام الاول وان انكسر فان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه
بالاتفاق على اختلاف الاصلين على ما مر وان كان قيمته اكثر من وزنه واكثر من الدين اثنا عشر فان هلك سقط من دينه ثمانية
عند ابي حنيفة رضي الله عنه اعتبارا للوزن عنده وعندهما يضمن قيمة خمسة اسداس القلب لان ما زاد عليه امانة ويكون الضمان
رهنا مكان الاول وابو يوسف مال الى الضمان القيمة ههنا وما جعله مستوفيا من دينه ثمانية لان بعض الجودة ههنا مضمون
وهو قدر الدرهمين فلو جعل المرتهن مستوفيا بقدر ثمانية يتضرر الراهن بخلاف ما اذا كان وزنه عشرة وقيمته اثنا عشر
لان الجودة ثمة كلها امانة وان انكسر فعند ابي حنيفة ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته بالغة ما بلغت
لان الوزن كله مضمون فتبعه الجودة وعند ابي يوسف ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس الوزن
القلب لان عنده المضمون من الوزن ما يبلغ قيمته قدر الدين وخمسة اسداس الوزن تبلغ قيمته قدر العشرة ووجهه ما بينا
من قبل واذا اردت ان تعرف مقدار خمسة اسداس القلب كم هو اطرح من ثمانية سدسه وذلك درهم وثلث درهم بقي ستة
وثلثان فهو خمسة اسداسه قيمته عشرة كل سدس قيمته درهمان وعند محمد ان انتقص من القيمة قدر درهمين لا غير
يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين فان انتقص اكثر من ذلك فقد دخل النقصان في الجودة المضمونة فحينئذ يتخير الراهن
ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه خمسة اسداس قيمة مقدار الدين عشرة لان هذا القدر مضمون ويميز السدس
ويكون الضمان رهنا مقام الاول واما القسم الثالث من الباب وهو ما اذا كان وزنه اكثر من الدين خمسة عشر فقلنا
المرهون ههنا مضمون لانه قدر الدين وزنا والثلث امانة فان كان قيمته مثل وزنه فان هلك فقد استوفى دينه كله
بثلثي المرهون بالاتفاق لان ثلثي المرهون قدر الدين وزنا وقيمة وان انكسر فان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان
شاء ضمنه قيمة ثلثي المرهون من جنسه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان المضمون قدر ثلثيه والثلث امانة فيميز
فيكون مع الضمان رهنا مقام الاول وعند محمد رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك ثلثي المرهون على المرتهن بدينه

واحد منه ثلث المدهن اعتبارا بحالة الهلاك وان كانت قيمته اكثر من وزنه عشرون فان هلك يسقط جميع دينه بثلثي المدهن
بالاتفاق لان به وفاء بالدين وزنا وقيمة والباقي امانة وان انكسر فعند ابي حنيفة ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه
قيمة ثلثي المدهن من خلاف جنسه بالغة ما بلغت لان هذا القدر من الوزن مضمون فتتبعه جودته ويميز الثلث ويكون مع الضمان
رهنا مقام الاول وعند ابي يوسف رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة نصف المدهن لان قيمة نصفه يبلغ
قدر الدين ونصفه سبعة ونصف فقيمته عشرة وعند محمد ان انتقص قدر خمسة بالانكسار يجبر على الفكاك بجميع الدين
وان انتقص اكثر من ذلك يخير ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك ثلثي المدهن بدينه واخذ الثلث اعتبارا بحالة
الهلاك وان كانت قيمته اقل من وزنه والاكثر من الدين اثنا عشر فان هلك سقط كل الدين بثلثي المدهن عند ابي حنيفة اعتبارا للوزن
وعندهما يضمن قيمة خمسة اسداس من المدهن لان المضمون قدر الدين بوزنه وجودته ولا يمكن ان يجعل مستوفيا دينه لانا
لو اعتبرنا الوزن يتضرر المرتهن لانه يصير مستوفيا دينه عشرة بثلثي المدهن وقيمته ثمانية وان اعتبرنا القيمة يودي الى الربوا
فقلنا بانه يضمن خمسة اسداسه ويكون الضمان رهنا مقام الاول وان انكسر فعند ابي حنيفة الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع
الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس القلب بناء على اصلين مختلفين واذا اردت ان تعرف قدر خمسة اسداسه
اطرح سدسه وذلك اثنان ونصف فيبقى اثنا عشر ونصف فهو خمسة اسداس القلب فقيمته عشرة وان كانت قيمته
مثل الدين عشرة او اقل من الدين تسعة فان هلك فعند ابي حنيفة سقط كل الدين اعتبارا للوزن وعندهما يضمن جميع
قيمته من خلاف جنسه لان الجودة كلها مضمونة ههنا وان انكسر فعنده ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن قيمة ثلثي المدهن
وعندهما ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه فيكون المدهن ملكا للمرتهن بالضمان فيكون الضمان
رهنا مقام الاول قال رجل رهن من اخر كر حنطة جيدة قيمته مايتا درهم بدين مائة درهم فالمضمون ههنا نصف الكر بالاتفاق
لان قيمته تبلغ مقدار الدين فان هلك سقط الدين بنصف الكر بالاتفاق لان به وفاء بالدين قيمة وان فسد بان اصابه ماء
فابتل فعند محمد رحمه الله ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ترك نصفه بدينه فاخذ النصف اعتبارا لحالة
الفساد بحالة الهلاك عنده وعند ابي حنيفة وابي يوسف يضمن المرتهن مثل نصف المقبوض يعني جيدا اما عند ابي يوسف
فلا يشكل وكذلك عند ابي حنيفة لان الجودة ههنا اعتبرت لانها قوبلت مقام الاول ويقسم الدين بينهما على قدر قيمتهما
اثلاثا واذا رهن نصف كر حنطة قيمته مائة بكر ردي قيمته مائة فان هلك سقط نصف الدين عند ابي حنيفة لانه يعتبر
الكيل وبالرهن وفاء بنصف الدين كيلا وعندهما يضمن المرتهن مثل المقبوض لان في جعله مستوفيا بقدر قيمته يودي
الى الربوا فقلنا بانه يضمن المثل فيكون رهنا مقام الاول وان فسد بالماء ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء
ضمنه مثل المقبوض اما عندهما لان حالة الفساد حالة التضمين واما عند محمد اعتبارا لحالة الهلاك ويكون الفاسد ملكا للمرتهن
بالضمان وان اكتاله فوجده زايدا يفعل بحكم لا يتلال يتصدق بالفضل الخبث تمكن باعتبار الشبهة لانه وجد شبهة الفا
بلة **مفاوض اعار ما رهن فهو كما كان الشريك باذن** احد المفاوضين اعار لغيره شيئا من الشركة ليرهنه
بدينه جاز عنده خلافا لهما ونظيره كفالته بالامر وقد مر في الشركة **وما جنى الرهن على المرتهن كان جبارا هدرا فاستبق**

عبد مرهون جميعه مضمون بان كانت قيمته مثل الدين او اقل لجنايته على المرتهن او على ماله عنده هدر وعندهما
معتبر ثم ان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن الا ان يقول المرتهن انا لا ابغي ولا
اطلب الجناية فحينئذ هو رهن على حاله واجمعوا ان العبد اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة بان كانت قيمته
ضعف الدين فان جنايته على المرتهن معتبر فيقال للراهن ان شئت فادفعه وان شئت فافده فان دفعه وقبل
المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار فداه فنصف الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن فما
كان حصة المرتهن يبطل وما كان حصة الراهن يفدى والعبد رهن على حاله وانما وضع في المرتهن اذ جنايته على
الراهن او على ماله هدر بالاجماع سواء كانت قيمته مثل الدين او اقل او اكثر والمراد بالجناية على النفس ما يوجب
المال فانه لو قتل الراهن او المرتهن عمدا فعليه القصاص واذا اقتص سقط الدين لان ماليته تلفت بسبب
باشر في ضمان المرتهن وجنايته على ابن الراهن او ابن المرتهن كالجناية على الاجنبي بالاتفاق من شرح الطحاوي
والمبسوط والهداية والجبار مثل الهدر وهو الباطل

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض سميت بذلك لان ينال الربح بالسعي فيها غالبا **مضارب امن كل المال في البيع
واستقرض للاحمال ربح ان باع على المالين ولا يجبر ان بفضل الدين** مضارب بالف اشترى بها
كلها متاعا واستقرض للكراء مائة درهم ونقله الى مصر آخر جاز له ان يقول عند بيع المرابحة قام علي بالف ومائة واذا باع
بالثمن يقسم على احد عشر سهما عشرة على المضاربة وسهم للمضارب خاصة عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ان يبيعه
مرابحة الا على الالف ولو باعه بالثمن كان الكل على المضاربة لانه متبرع في الكراء والاستقراض ولابي حنيفة رحمه الله انه لو
استقرض لنفسه فكان حصته من الثمن له من العون وقوله للاحمال اي لنقلها وهي جمع الحمل بكسر وهو ما يحمل على ظهر
او راس من الغرب

كتاب المزارعة

المزارعة دفع الارض الى من يزرعها على ان الخارج بينهما على ما
شرطا والمعاملة معاقدة دفع الاشجار او الكروم الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما على ما شرطا **وباطل في قوله المعاملة
وهكذا المزارعات باطلة** المعاملة والمزارعة فاسدتان عند ابي حنيفة وقالا جائزتان عند استجماع شرائطها
والفتوى على قولهما للتعامل وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يفتي بفسادهما من غير حد وكان لا ينهى عنه اشد النهي ثم عنده
ان كان البذر من المزارع يغرم لرب الارض اجر مثلها وكان الخارج للمزارع يطيب له قدر بذره وما انفق وما غرم
ويتصدق بالباقي لانه من كسب خبيث لانه رباه في ملك غيره وان كان البذر من رب الارض فكل الخارج له ويغرم للمزارع
اجر مثل عمله والزرع كله يطيب له لانه حصل في ملكه ذكره الامام الحلواني من جامع المحبوبي وفتاوى قاضي خان
والذخيرة **ما يشترط للعبد ذي الدين بلا فعل فللبذر وللسيد لا** دفع ارضه مزارعة ببذره الى رجل على
ان ثلث الخارج لرب الارض وثلثه للمزارع وثلثه لعبد المزارع وهو مديون من غير شرط العمل على العبد فالثلثان لرب
البذر عنده لو كان ابي المزارعة وعندهما للمزارع بناء على ان كسب العبد المديون المستغرق بالدين غير مملوك لمولاه
عنده وصار كما لو شرط الثلث لاجنبي ولو شرط الثلث من الخارج لاجنبي ولم يشترط عمله لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه

فيكون لصاحب البذر فكذا هنا وعندهما يملكه فصار كما لو شرط لمولاه وهو المزارع فيكون له وانما وضع في المديون اذ لو لم يكن عليه دين ولم يشترط عمله فالمشروط للعبد يكون للمولى عندهم وفي المسئلة تفاصيل جمة في المبسوطين والاجير جائز بالتلمذي عنهما صحيح فان قيل من فرع هذه التفريعات على قوله بعد ما افسدها قيل ابو حنيفة رحمه الله هو الذي فرعها على اصوله لو كان يرى جواز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله في هذه المسئلة ذكره في المبسوط قال محمد بن الحسن لم ير ابو حنيفة رحمه الله المعاملة والمزارعة جائزا ولكن فرع عليهما وقال لو جوزتهما لكان يجوز في كذا ولا يجوز في كذا وانا فيهما فارس ولم يجوز الوقف ولم يفرع عليه فانا فيه راجل والبذر هو المزارع والبذر اي لصاحب البذر **لو قال ان تزرعه في شهر كذا فخصك النصف والثلث اذا فالاول الصحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان** قال رب الارض للمزارع دفعت ارضي اليك مزارعة على انك ان زرعت في شهر كذا فلك النصف وان زرعت في شهر كذا فلك الثلث صح الشرطان عندهما وفي قياس قول ابي حنيفة صح شرط الاول دون الثاني حتى يستحق المسمى ان وفى بالاول واجر المثل ان وفى بالثاني **اختلف رب الارض والزارع فقال دفعت بالنصف وذا قال بنصف ومن الكيل كذا** والمزارع فقال رب الارض دفعت بالنصف وقال المزارع **فالقول في ذاك قول الدافع وافسدا اخذا بقول الزارع** بالنصف وزيادة عشرة اقفزة فالقول لرب الارض مع يمينه في قياس قول ابي حنيفة لانه يدعي صحة العقد وعندهما القول للمزارع لانه ينكر وجوب العمل عليه لفساد العقد وان اقاما البينة فبينة المزارع اولى عندهم وانما وضع في الزيادة اذ في النقصان بان قال المزارع شرطت لي النصف الا عشرة اقفزة ورب الارض يقول شرطت النصف فقط القول لرب الارض عندهم وموضع الخلاف الاختلاف قبل العمل اذ بعد العمل القول لرب الارض لانه ينكر وجوب اجر المثل عليه من المبسوط **ودفعه الارض الى اثنين على ان لذا ثلثا وتسعين لذا يفسد في الكل وقالا جاز في حق اخ الثلث فكن واعرف** رجل دفع الى رجلين ارضا يزرعانها ببذرهما واشترطوا ان الخارج بينهم اثلاثا ولرب الارض على احدهما بعينه مائة درهم فسد لانه شرط لرب الارض مع ثلث الخارج دراهم وهو سبب لقطع الشركة فيفسد في حق هذا وشاع في الكل عنده ولو شرطوا المائة على رب الارض فسد لانهم لما شرطوا عليه الدراهم وهو مع الارض كان بيعا للبذر بالدراهم والبيع في المزارعة صفقتان في صفقة ولو شرطوا المائة على رب الارض لاحد العاملين فسد في حقه عندهما وفي الكل عنده ثم عنده الخارج للعاملين وعليهما اجر مثل الارض وعندهما نصف الخارج ونصف اجر مثل الارض لفساد العقد في حقه ثم يجعل الخارج لصاحب البذر كذا ذكر المسائل في الحصائل **والعشر في الحاصل بالمزارعة يدفع ذو الارض بلا ممانعة** العشر في المزارعة على رب الارض على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه سواء كان البذر منه او من العامل وعندهما نصيب المزارع عليه وفي زكوة فتاوى قاضيخان ان كان البذر من قبل رب الارض فالعشر على رب الارض في قولهم وقد مر في الزكوة **والعشر فيما زرعت غصبا على مالكها ان كان نقص حصلا** غصب ارضا عشرية او خراجية فزرعها فالخارج للغاصب والعشر والخراج عليه ان لم ينقص **كذا الخراج لازم صاحبها ويلزمان غرمها غاصبها** الارض وان نقصها وغرم للمالك النقصان فالعشر والخراج **كذا الخراج ان يكن فوق الذي يغرمه والغرم عنه ينتفي** على المالك قبل الضمان او كثر عنده والضمان كالاجرة فالعشر **وان يكن ادنى فهذا يغرم وربها خراجها يسلم**

على الغاصب ولا ضمان عليه للنقصان لان رب الارض لم ينتفع بها

كتاب الشرب

الشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب من المغرب حريم بير الناضح **حريم بير الناضح الستونا عندهما وقال اربعونا** اربعون ذراعا يعني من جانب البير اربعون ذراعا الى المغرب والمشرق واربعون ذراعا الى جنوب المغرب واربعون ذراعا الى جنوب اليمين واربعون ذراعا الى الغرب يسار البير عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ستون ذراعا مثل ما ذكرنا يعني اذا حفرها في ارض موات باذن الامام عنده وبغير اذنه عندهما في الهداية الحريم الحمى المطلبة وحريم بير مرافقها من الديوان والناضح البعير الذي يستقى به الماء وحريم بير العطن وهو مبرك الابل حولها اربعون ذراعا عندهم **وكري نهر القوم بين المعشر فمن تعدى ارضه فقد بري** نهر مشترك بين اقوام فاتفقوا على كريه قال ابو حنيفة رحمه الله عليهم مؤنة الكري من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل يرفع عنه مؤنة الكري وقالا الكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والارضين وبيان ذلك ان الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة فمؤنة الكري من اول النهر على كل واحد منهم عشره الى ان تجاوز ارض احدهم فحينئذ يكون مؤنة الكري على الباقين اتساعا الى ان يجاوزوا ارضا اخرى ثم يكون على الباقين اثمانا على هذا التفصيل الى آخر النهر وعندهما المؤنة عليهم اعشارا من اوله الى آخره من المبسوط وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح حافتي النهر من الدخيرة قال قاضيخان الفتوى على قول ابي حنيفة وانما وضع في نهر القوم اي في النهر الخاص اذ في النهر العام الذي عليه قرى يشربون منها وهي التي تدعى بالفارسية كام اذا اتفقوا على كريه فبلغوا فوهة نهر قرية يرفع عنهم مؤنة الكري بالاتفاق من الدخيرة

كتاب الاشربة

وبيع غير الخمر مما يحرم من الشراب جائز فحكم يجوز بيع الباذق وكل شراب يحرم سوى الخمر عنده وقالا لا يجوز والباذق التي من ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة حتى ذهب اقل من ثلثيه وغلا واشتد وقذف بالزبد فانه حرام قليله وكثيره قال خواهر زاده هو فارسي معرب لان في العجم يسمى باذه الخمر فهو التي من ماء العنب اذا غلا واشتد اي حصل فيه قوة الاسكار وقذف بالزبد وما لم يقذف بالزبد يحل شربها عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز بيعها وقالا اذا غلا واشتد يحرم شربها وبيعها وان لم يقذف بالزبد بعد وبقولهما اخذ ابو حفص الكبير ولا عبرة لكونه قاذفا بالزبد اي القوة المسكرة ولا تأثير للقذف بالزبد في احداث السكر بل يرق به ويصفو من المبسوط والدخيرة **انفحة الميتة والالبان طاهرة ويستوي الشان واوجبا في الجامدات غسلها وحرما في الذائبات اكلها** انفحة الميتة طاهرة عنده مايعة كانت او جامدة وعند الشافعي رحمه الله نجسة لانها نجسة العين وعندهما ان كانت مايعة فهي نجسة بنجاسة الوعاء وان كانت جامدة فلا باس بالانتفاع بها بعد الغسل لان نجاسة الوعاء لا ينجس باطنها وما على ظاهرها يزول بالغسل وعلى هذا اذا ماتت الشاة وفي ضرعها لبن لا ينجس اللبن بموتها عنده وعند الشافعي رحمه الله ينجس لان في اللبن عنده جزء وعندهما ينجس بنجاسة الوعاء بمنزلة لبن صب في قصعة نجسة من اشربة المبسوط فلا فرق في المسئلتين عندهما ان كانت ذائبة اريقت وان كانت جامدة غسلت والانفحة بالفارسية شيرمايه وفي المغرب هي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها شيء يستخرج من بطن الجدي والحمل اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال هو كرشه الا انه ما دام

رضيعا سمي ذلك انفحة فاذا فطم ودعى في العشب قبل استكرش اى صار انفحته كرشا

كتاب الإكراه

الإكراه الاجبار وهو الحمل على فعل الشيء كارها والكره بالضم المشقة وبالفتح تكليف ما يكره فعله وقيل هما لغتان في المشقة
والأصل ان الإكراه توعيد تلف النفس او عضو من اعضائه يظهر في الأقوال والأفعال وتوعيد حبس او قيد يظهر في الأقوال دون
الأفعال حتى لو اكره بوعيد حبس او قيد على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفعه الى آخر ففعل لا يكون مكرها من فتاوى
قاضيخان لو رضيت بعد زوال الجبر دون الولي بانتقاص المهر اكره الولي والبالغة بوعيد حبس وقتل
فللولي طلب الفراق ان لم يبلغ مهر الصداق على النكاح بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الإكراه بعد ما
فعلا فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة وعندهما ليس له ان يرد لعدم الكفاءة بالإجماع وان
رضيت فهذا وضع في انتقاص المهر لا في عدم الكفاءة لكونه على الخلاف لو اكره الانسان بالسيف على دخول نار او وقوع من
ذلك لا ينجي ولكن ربما خف فان لم يمتنع فلا ياثما سلطان قال لرجل الق نفسك في هذا النار وإلا لاقتلنك ان كان
يرجو الخلاص والخروج من الالقاء كان في سعة من ذلك وان كان لا يرجو الخلاص لا يخلو اما ان لا يرى فيه راحة ولا منفعة او لا
باخير موت ليصلح بعض اموره او يرى ففي الاول لا يسعه الالقاء وفي الثاني يسعه عنده وعندهما لا والإكراه على الالقاء من
فوق او الجبل او في الماء على هذه التفاصيل من الذخيرة وتتمة الزبد ونسي يقال آيته من علا بفتح العين اى من عال من الديوان
وقال لا إكراه الا من ملك وحققا من كل عال متهمك الإكراه لا يتحقق الا من السلطان عند ابي حنيفة وعندهما
يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده عليه حتى يتحقق من الصبي المسلط او مختلط العقل والفتوى على قولهما قيل هذا
اختلاف زمان ففي زمنه كان لا يقدر على الإكراه الا السلطان وفي زمنهما تغير الأمر وموضع الخلاف في الإكراه من غير السلطان ان يكون
في المصر نهارا اما فيه ليلا او في المفازة والقرى ليلا او نهارا فهو اكراه عندهم والزوج سلطان امرأته فيصح الإكراه منه اياها
في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه من الذخيرة والتحفة وفتاوى قاضيخان والانهماك التمادي في الباطل واللجاج فيه من اساس
اللغة ومعتق الكل وقد كان خير في النصف فهو بادئ لا مؤتمر المكره على اعتاق نصف عبده اذا اعتق كله
فهو مختار لا ضمان على من اكرهه وقالا عليه الضمان وان يكلف عتق عبد فعلا في النصف فالمضمون نصف لا الكملا
المكره على اعتاق الكل اذا اعتق نصفه فعليه ضمان نصف عبده عنده وقالا ضمان الكل وهو فرع تجزي الاعتاق

كتاب الحجر

الحجر المنع من حد طلب والحر ان ادرك وهو غافل فحجر ذي الحكم عليه باطل
الحجر على البالغ العاقل الحر السفيه المبذر ماله فيما لا غرض له باطل عنده وان كان مبذرا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه
ولا مصلحة وتصرفه في ماله جائز لكن لا يسلم اليه ماله فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد
وقالا والشافعي رحمهم الله الحجر جائز ولا ينفذ تصرفاته بعد الحجر ولا يدفع اليه ماله وان بلغ تسعين سنة ويحجر على المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس بالإجماع فالاول يفسد دينهم والثاني ابدانهم والثالث اموالهم والماجن
الذي لا يبالي ما صنع وما قال وما قيل له ومصدره المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب من المغرب وفي
فتاوى الظهيرية الماجن هو الفاسق وهو ان لا يبالي بما يقول ويفعل وان يكون افعاله على نهج افعال الفساق وكان

الأئمة الحلواني يقول الماجن هو الذي يكون بالفارسية بيسبب وهو الذي يلبس قباء طاقا وبمنديل خيش ويطوف في السكك
وينظر الى الغرف ان النساء هل ينظرن اليه ام لا وفي النوادر فالمفتي الماجن ان يعلم الناس حيلا باطلة بان يعلم المرأة حتى ترتد
فتبين من زوجها ثم تسلم ويعلم الرجل ان يرتد فيسقط عنه الزكوة ثم يسلم ولا يبالي بان يحرم حلالا ويحل حراما فضرر هذا
الشخص متعد الى غيره والطبيب الجاهل ان يسقي الناس في امراضهم دواء مهلكة ولا يعلم بذلك فضرره متعد الى غيره ايضا
والمكاري المفلس ان يتقبل الكرى ويواجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب فالناس يدفعون
الكرا اليه ويصرف هو ما اخذ منهم من الكراء في حوائجه واذا وقعت الحاجة الى الخروج الى الغزو او الحج فتفسد هذا
الشخص متعد ايضا الى الحاق الضرر بالخاص والعام جاء من امام المحجور المختلف فيه غير متعد بل يقتصر عليه فلا يكون المحجور
المختلف فيه نظير هولاء فجواز الحجر في حق هولاء لا يدل على جوازه في المختلف فيه في اول كتاب الحجر من الدعوى والبينات البرهاني

كتاب المأذون

الاذن الاعلام لغة وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحق والحجر لا يثبت من وجه الخبر
الا بمثنى او بعدل معتبر الحجر لا يثبت على المأذون الا بخبر اثنين او بخبر واحد عدل خلافا لهما وقد مر في العزل قال في شرح الطحاوي
هذا اذا كذبه اما اذا صدقه يصير محجورا بالاجماع ولو كان المخبر رسولا يحجر في الوجهين بالاجماع لان اخبار الرسول وعبارته كعبارة
المرسل بثني وبين المرء مأذون ولي عليه الف وكذا للاجنبي عبد مأذون بين موليين لاحدهما عليه الف درهم
فبيع بالالف او الالفي ترك من بعد ان لم يبع لكن هلك ولاجنبي عليه الف درهم ايضا فبيع بالف او مات
فالثلث لي وضعفه للاجنبي وصاحباه اثنيا بالربع وخلف الفا من كسبه او قتل واستوفيت القيمة
الف من قاتله يقسم هذا الالف من الاجنبي والمولى الغريم اثلاثا بطريق العول عنده ثلثاه للاجنبي وثلثه للمولى الغريم لانه
بطل نصف دينه فانه لا في ملكه فصار كميت ترك الفا وله غريم بالف وغريم بخمسمائة وعندهما يقسم ارباعا ثلاثة للاجنبي والربع
للمولى الغريم بطريق المنازعة لان العين لا تحول خمسمائة لا ثبت نصيبه ودينه لا يثبت في نصيبه فسلم ذلك للاجنبي وخمسمائة
لا ثبت نصيب المولى الآخر استوى فيها حق الاجنبي والمولى الغريم فيقسم بينهما نصفين وابو حنيفة رحمه الله يقول الدين
في الذمة لا في العين فتعول وانما وضع في دين احد الموليين مع الاجنبي اذ لو كان لكل واحد من الموليين عليه الف والمسألة بحالها فنصف
الالف يكون للاجنبي ونصفها للموليين بالاجماع من المبسوط وبيعه من عبده المديون يفسد بالغبن اليسير الدون
كذا الشري وخيراه بين ان ينقض وتخلي عن الغبن الثمن المولى اذا باع من عبده المأذون شيئا بالاكثر من قيمته
او اشترى منه من اعيان كسبه باقل من قيمته فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وان سقط المحاباة وعندهما صحيح ويقال للمولى
الى تمام القيمة في الشراء وحط الزيادة في البيع او انقض العقد والغبن الفاحش واليسير في المسئلتين على المذهبين سواء
كذا ذكره في المحيط فعلى هذا قيد الغبن اليسير اتفاقي وان باع من الاجنبي بالكثير من المحاباة لا يجوز اصلا عندهما وان بلغ الاجنبي
الثمن الى تمام القيمة وباليسير يجوز ولا يؤمر بازالة المحاباة عندهما من المحيط والهداية ويبطل الاقرار من مأذون
للزوج والاولاد والديون اقرار المأذون بالدين لمن لا يسمع شهادته له لو كان حرا كالوالدين والاولاد والزوجات
باطل عنده وعندهما جائز ويشاركون الغرماء في كسبه وسواء عليه دين ام لا من المبسوط لو حجر العبد والف في يده

ثم اقر بعد اذن سيده بدين الف سابق منه يقضى واعطيا المولى وبيع او فدى حجر العبد

الماذون وفي يده الف ثم اذن له ثانيا ثم اقر لرجل بدين الف كان لزمه في الاذن الاول يقضى من تلك الالف عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما هذه الالف للمولى ويصح الاقرار فيؤمر المولى بقضائه او يباع العبد فيه وقد مر نظيره في الاقرار لو قال بعد الحجر

هذا عندى وديعة صح كلام العبد حجر ماذون وفي يده الف فقال هذه وديعة فلان وصدقه فلان صح اقراره عند ابي

حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اقر على نفسه بدين صح ويقضى مما في يده عنده لان مصحح اقراره هو اليد

ما باع وابتاع رقيق وعنى يجوز ان كوتب او كان اذن بيع المكاتب او الماذون وشراهما بما لا يتغابن فيه

كذا اذا فاق العبد سمن وازداد خيرا عنده اسم واشترى جاز عنده خلافا لهما وعلى هذا لو اشترى الماذون

عبدا او دابة وسمن في يده وازدادت قيمته ثم اقال البيع جاز عنده خلافا لهما وهو يرد بالخيار بعدان ابراه بايع عن الثمن

وعلى هذا لو اشترى الماذون شيئا بشرط الخيار ثلثة ايام فابراه البايع عن الثمن ثم اراد رده بالخيار صح عنده لانه امتناع عن التملك

حيث لم يدخل في ملكه لمانع وهو الخيار وعندهما لا يصح لانه ازالة الملك لان خيار المشترى لا يمنع دخول المبيع في ملكه عندهما

وقد مر مع الفروع في البيوع اعتاق عبد عبده الماذون يبطل في مستغرق الديون اعتق المولى رقيقا من

كسب عبده الماذون وعليه دين احاط برقبته وكسبه فعتقه باطل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا جاز وعلى المولى الغرم ان كان

موسرا او يسعى المعتق ان كان المولى معسرا ثم يرجع على المولى اصله ان المولى لا يملك كسب عبده الماذون المحيط دينه برقبته وكسبه عند

ابي حنيفة وعندهما يملك وانما وضع في المستغرق فانه اذا لم يكن محيطا فقوله لا يضر ينفذ اعتاقه كما هو قولهما في الدين المحيط من

الايضاح كذاك قوله له هذا ابني وقتله ليس كقتل الفتى وعلى هذا لو قال لعبد عبده الماذون المستغرق الديون

هذا ابني وهو مجهول النسب واصغر سنا منه لا يعتق عنده يلزمه قيمة موجلة يوجه واوجب معجلة

ولا يثبت نسبه منه وعندهما يعتق عليه ويغرم المولى للغرماء المسئلة الثانية قتل المولى عبد عبده الماذون المستغرق الديون

يجب قيمته عليه في ثلث سنين لانه كالاجنبى منه وعندهما يغرم قيمته للغرماء في الحال لانه ملكه وفيه حق الغرماء وقوله وقتله

ليس كقتل الفتى اى قتل المولى عبد عبده الماذون المحيط دينه كقتله فتا مديونا مملوكا له حتى يجب القيمة حالا بل قتله كقتل

عبد اجنبى حتى يلزمه قيمته موجلا او يلزمه من الالزام واسناده الى ابي حنيفة رحمه الله عنه يحكم به او الى القتل

كتاب الديات

هذا الكتاب يشتمل على مسايل القصاص والديات ولكن خص بهذا الاسم لان القتل وقوعهما يكون خطاء على ما عليه الاصل

ويقل وقوعه عمدا فانه من اعظم الكباير فلا يرتكبه المؤمن الا نادرا من الايضاح ثم الديات جمع الدية وهي بدل النفس مصدر

ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت والقسم

اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام وقيل هي الايمان يقسم على اولياء الدم من المختلف

ان الديات من ثلث فاعقل من ذهب وفضة وابل قال ابو حنيفة رضى الله عنه الدية تجب من ثلثة اشياء

وجعلاهن هذه وجمل من بقر وغنم وحلل الدراهم والدنانير والابل من الدراهم عشرة الاف ومن

الدنانير الف ومن الابل مائة وقالا الدية من ستة من هذه الثلثة ومن البقرة والغنم والحلل من البقر مائتان فيه كل بقرة خمسون

وفي الغنم الفان فعند كل غنم خمسة دراهم ومن الحلل فعند كل بعوة حلة خمسون درهما من شرح الطحاوي قال في فتاوى العتابي

الحلة ثوبان رداء وميزر وفي المحيط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا صالح القاتل مع ولي القتيل على اكثر من مايتي حلة او اكثر من مايتي

بقرة او اكثر من الفي شاة بحيث يجوز على قوله على ما هو المذكور في كتاب الديات بمنزلة ما لو صالح على جنس اخر كما لو صالح

على اكثر من مايتي فرس مثلا وعلى قولهما لا يجوز كما لو صالح على اكثر من مايتي ابل وقال في كتاب المعاقل لا يجوز الصلح

عندهم جميعا ولو لا ان هذه الثلثة من جنس الدية عنده والا جاز الصلح كالصلح على جنس آخر فبعد هذا قال

مشايخنا في المسئلة روايتان عنه على رواية كتاب الديات من ثلثه وعلى رواية كتاب المعاقل من ستة وبعضهم

قالوا ما ذكر في الديات قوله الآخر وما ذكر في المعاقل قوله الاول وقال في العون قيل لا خلاف ان الدية من ستة

الا ان ابا حنيفة ذكر هذه الثلث لان الغالب في ايدي الناس تلك الاموال ويدفعون في الديات من هذه الاجناس

وهذا الظاهر اسند الامام في كتاب المعاقل وفي النظم الزيدويستي قيل هو اختلاف زمان ومكان في زمنه وبلده لم

يكن هذه الثلثة المتاخرة وفي زمنهما وبلدهما كن جميعا **وقطع الكف وفيها اصبع او اصبعان الكف فيهما تبع**

وكان ارش الاصبعين اصلا واذ خلا فلا اكثر الا قل رجل قطع كفا فيها اصبع او اصبعان يجب ارش

الاصبع او الاصبعين والكف تبع لا يجب في مقابلته شيء عنده وقالا ينظر الى ارش الاصبع وهو عشر الدية والى ارش

الكف وهو حكومة عدل فايهما اكثر يجب ويسقط الاقل وانما وضع في كف ذات اصبع او ذات اصبعين فانه لو

قطع كف الاصابع او ثلثه يجعل الكف تبعا اجماعا ولا يجب للكف شيء بل يجب لكل اصبع عشر الدية والصحيح قول

ابي حنيفة من المحيط الارش دية الجراحات والجمع اروش من المغرب **لو اصبع شلت بقطع اصبع فيهما الارش وما بقطع**

واوجبا في الاول القطع وفي تلك التي تشل ارشا فاعرف لو قطع اصبع رجل عمدا فشلت اصبع اخرى بجنبها

او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وتجب دية اليدين او الاصبعين وعندهما يجب

القصاص في المقطوع والارش لما فيه الشلل اما اذا قطع الاصابع فشلت الكف او قطع مفصلا من اصبع فشلت

بقية الاصبع لا يجب القصاص بالاتفاق من المبسوط شلت يده شللا من باب علم ولبس فهي يد شلاء من المغرب

وفي اصفرار سن حر اذ ضرب لا شيء من حكومة العدل يجب اضرب سن رجل فتحركت بعد ما نتظر

حولا فالمذهب عندنا ان يستانى في الجراحات كلها عمدا او خطا وكذا لو قلع سن لامكان ان ينبت مكانها اخرى

غير ان الاستيناء يشمل سن الصغير والكبير في التحرك ويختص في سن الصغير في القلع لتوقع النبات في الصغير

دون الكبير فان اصفرت السن بعد اصفرارها لا يجب حكومة العدل عند ابي حنيفة وعندهما يجب من مبسوط خواهرزاده

وجامع المحبوبي وهل يجب ارش السن عنده قال في المختلف والعون يجب وكذا ذكر في المبسوط في رواية عنه وذكر في

رواية عنه انه لا يجب شيء وهو المذكور في شرح الطحاوي مطلقا قال قاضي خان وهو الصحيح قلت وهو المراد بالنظم

ليستقيم في المسئلة التي يليه قوله فيه ذا الخلاف قد ثبت يعرف بالتامل وانما وضع في الاصفرار اذ في الاسوداد

والاخضرار والاحمرار يجب الارش كاملا عندهم وارش كل سن خمس من الابل وهو نصف عشر الدية وانما وضع

على قوله ثم ان يزد فالسدس اي ان يزيدوا حق السهام الورثة فقوله دون السدس فله السدس لانه اعظمها للموصى له اذ في الثلث على الورثة الا انه يزيد على الثلث وعلى هذه الروايات يكون له ما في قياس روايته هو ... سهام الورثة بما فيه ... في المبسوط ... الاسلام ... زاده ... اخس السهام ... فلا يعطى له السدس ... يزيد على جامع الورثة الا ان يكون اقل من سهام ... روايته كتاب ... السدس ... على الزيادة على السدس ... الزيادة على السدس ومثل هذا ذكره في ... المحيط ومن بعض النسخ ... هذا والصحيح ما ذكرنا وقد غيب ..

في الجراح في العبد يجب حكومة العدل عندهم من المبسوط ثم اختلفوا في حكومة العدل قال بعضهم ينظر المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت ينتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وهلم جرا وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة واجرة الطبيب فهو حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش الموضحة قال في مبسوط خواهرزاده هو الاصح وقال قاضي خان في فتاواه والفتوى على الاول **وحلق سود شعر حر لو نبت ابيض فيه ذا الخلاف قد ثبت** حلق راس شاب فنبت ابيض لا شيء عنده وقالا فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو نبت مثل الاول بان صفة له كانت فلا شيء عليه بالاتفاق وانما وضع في الحر اذ في العبد يجب حكومة عدل عندهم ولا يختلف الحكم بين الحلق عمدا او خطاء بان ظن انه مباح الدم ثم ظهر انه حرام الدم من مبسوط خواهرزاده والايضاح وفتاوى قاضي خان **من وجد القتيل في محلة وهو ادعى على سواهم قتله فجاء بعض هؤلاء الجملة يشهد فالشيخ يرد قول له** وجد القتيل في محلة والولي يدعي قتله على رجل من غير اهل المحلة ويشهد اهل المحلة بهذا لا يقبل عنده حتى لا يثبت القتل بشهادتهم على المدعى عليه قتله الا انه يبرأ اهل المحلة عن القسامة والدية وقالا يقبل شهادتهم في حق القضاء بالقتل على المدعا عليه ولو شهد غير اهل هذه المحلة يقبل عندهم وتفسير القسامة ان يختار ولي القتيل بالتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحا وان شاء اختار الفساق والشبان والخيار له دون الامام وان لم يكونوا خمسين يكرر الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ويحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا غرموا الدية وان نكلوا يحبسون حتى يحلفوا وهذا في دعوى القتل العمد اما في الخطاء يقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون من الذخيرة وفتاوى قاضي خان **لو وجد القتيل في مثواه لم يهدر ويدعى عاقلوه للقسم** وجد قتيل في دار نفسه لا يهدر دمه ويكون الدية على عاقلة القتيل وقالا لا شيء عليهم وهل يجب القسامة على عاقلته على اختلاف المشايخ فيه ثم عنده انما يجب الدية على عاقلة القتيل اذا كان عاقلة القتيل والوارث واحدا واذا اختلفت عواقلها ينبغي ان يجب الدية على عاقلة الوارث لان الدار وقت وجوب الدية ملك الوارث وهو الاصح من المبسوط ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه لا يجب شيء في قولهم من المبسوط المتوى المقام **ومن له القطع قصاصا فعل فمات يضمن دية النفس الكل** ومن له القصاص في الطرف اذا استوفى فسرى الى النفس ومات يضمن دية النفس استحسانا ويجب القصاص قياسا وعندهما لا يجب شيء وهي مسئلة سراية الفوهي من الخلافيات ولو قطع القاضي يد السارق وسرى لا يجب شيء عندهم الكل من الديوان **ومن له قصاص نفس فقطع ثم عفا بارش ذاك يتبع** ومن له القصاص في النفس فقطع طرف من عليه القصاص ثم عفا عن النفس وبرا يجب ارش اليد عنده قضى له بالقصاص او لم يقض وعندهما لا يجب من الهداية **وما على القاتل بالمثقل والخنق والتغريق قتل ما عقل** القاتل بالمثقل لا يجب عليه القصاص وعندهما يجب وهو كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبير سواء والى في الضربات او لم يوال واصل هذا ان العمد المحض يوجب القصاص بالاجماع وهو ان يتعمد الضرب بسلاح او بما يجري مجراه في تفريق الاجزاء وشبه العمد لا يوجب القصاص بالاجماع وهو ان يتعمد الضرب بالة لا يقتل مثلها في الغالب ويستعمل في التاديب دون القتل كالعصا الصغير والسوط

الصغير اذا لم يوال في الضربات فان والى بحيث يقتل مثله غالبا فهو عمد محض عندهما على قول البعض وهو قول الشافعي رحمه الله وعلى قول البعض شبه العمد فعلى هذا القتل بالمثقل من الحجر والخشب من قبيل شبه العمد عنده وعندهما من قبيل العمد المحض لان الالة المتعلقة في الافضاء الى القتل كالسيف ويقصد بها القتل دون التاديب من مبسوط خواهرزاده والايضاح والذخيرة المسئلة الثانية رجل خنق رجلا حتى مات فلا قصاص عنده لكن ان اعتاد ذلك يقتل سياسة وعندهما ان دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر عظيم او خشبة عظيمة وان ترك الخنق قبل الموت ثم مات ينظران دام على الخنق قدر ما يموت به غالبا فعليه القصاص والا فلا من المحيط المسئلة الثالثة غرق انسانا بالماء فمات منه ان كان الماء قليلا مرجو النجاة في الغالب فلا قصاص عندهم لانه متعمد في الالقاء دون القتل فكان شبه العمد وان كان عظيما لكن بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فكذلك وان كان بحيث لا يمكنه النجاة فلا قصاص عنده لانه شبه العمد وعندهما يجب القصاص لانه عمد محض وعلى هذا الخلاف اذا القاه من سطح او جبل او القاه في بئر فمات لا قصاص عنده وهو شبه عمد سواء يقتل ذلك غالبا او لا يقتل وعندهما ان كان لا يرجى النجاة منه يجب القصاص والا فلا وان احرقه بالنار يجب القصاص لان النار يعمل عمل السلاح في تفريق الاجزاء من الذخيرة والمبسوط **في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما وخالفا في الاول** قطع يد انسان عمدا ثم حز رقبته عمدا فللولي ان يقطع ثم يقتل او يكتفي بالقتل عنده وعندهما له القتل لا غير وموضع الخلاف ان يكون القطع والقتل عمدين ولم يتخلل بينهما برء فانه اذا كان احدهما خطاء والاخر عمدا ايهما كان يؤخذ بهما جميعا فيجب القصاص في العمد والارش في الخطاء وتخلل بينهما برء او لم يتخلل لانهما فعلان مختلفان حقيقة وحكما اما حقيقة لان احدهما قطع والاخر قتل واما حكما فموجب احدهما القصاص وموجب الاخر الدية وان تجانس الفعلان بان كانا خطائين او عمدين وتخلل بينهما برء فكذلك يؤخذ بهما وان لم يتخلل بينهما برء ففي الخطائين يجب بالاجماع والاكتفاء بدية واحدة وفي العمدين كما ذكرنا والخيار للولي في الصحيح دون الامام من جامع الحساني والمحبوبي **ولا يفيد حاضر بحجته اذا الخصم غاب عن خصومته فان يعد لا بد من اعادته ليقتلا واكتفيا بحضرته** قتيل وله وليان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل العمد على رجل يحبس القاتل بالاجماع ولا يقضى بالقصاص بالاجماع ما لم يحضر الغائب فان حضر وادعى ذلك على القاتل يكلف اعادة البينة عنده وعندهما لا يكلف بل يجعل الحاضر فيما اقام من البينة خصما عن نفسه وعن الغائب ولو كان الدعوى في القتل الخطاء والمسئلة بحالها يقضى بالدية على عاقلة القاتل واذا حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة بالاجماع من جامع المحبوبي **ولا اخذ بالقصاص للكبار يطلق قبل كبر الصغار** صورة المسئلة شهود القصاص والولي اذا رجعوا او عاد المشهود عليه **اذا الولي والشهود رجعوا بعد القصاص ضمنوا ما صنعوا** يقتله حيا بعد استيفاء القصاص فولي المقتص منه ان شاء ضمن الولي وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الولي لا يرجع على الشاهدين بالاجماع وان ضمن الشاهدين لا يرجعان على الولي عنده وعندهما يرجعان وفي القتل الخطاء يرجعان عليه بالاجماع **والهم لم يرجع وفي قولهما هم رجعوا على الولي** لانهما ملكا الدية باداء الضمان **ومن دخل الحصير والقنديل مسجد غير ضامن القتيل** اذا دخل حصيرا او قنديلا في مسجد محلة اخرى فيسقط وعلقه فعطب به انسان بان يعلق بالحصير او وقع القنديل فاحرقه او نحوه

ممن عنده وعندهما لا يضمن والخلاف فيما اذا فعل ذلك بغير اذن اهل المحلة فان كان باذنهم لا ضمان عليه لانه التحقق بفعلهم لا اذا وانما وضع في هذين اذ لو حفر بيرا او بنى بناء بغير اذنهم يضمن بالاجماع وانما وضع في مسجد الغير اذ لو فعل في مسجد محلته لا يضمن اجماعا قال الامام الحلوانى واكثر مشايخنا اخذوا بقولهما وعليه الفتوى ووضع الحب فيه لشرب الماء على هذا الخلاف من الذخيرة والمحيط ثم عنده الدية على عاقلته وهو مبهم في الديات كلها من نظم الزندويسنى **ومن ينم فيه ويجلس للكلم**

فيعطب المؤذيه فقد غرم فعدى المسجد للحديث او نام او قام فيه لغير الصلوة او مر فيه مار الحاجة فعنده يضمن لما اصاب خلافا لهما ولا خلاف انه اذا مشى في المسجد فاوطا انسانا او نام فانقلب عليه انه ضامن لانه مباشر من المبسوط وانما وضع فيما ليس بعبادة كالنوم والكلام اذ لو جلس لعبادة من انتظار صلوة او تدريس او تعلم علم او تعليم او ذكر الله او قراءة القرآن لا يضمن على قوله ايضا عند بعض المشايخ وهو مفهوم النظم وعند البعض يضمن من مبسوط خواهرزاده قال قاضى خان لا يضمن هو الصحيح لان جلوسه مقيد بشرط السلامة وفي الصلوة لا يضمن بالاتفاق فرضا كانت او نفلا لان النفل يصير فرضا بالشروع من مبسوط خواهرزاده قال في نظم الزندويسنى الخلاف في مسجد حيه او في مسجد غيره يضمن بالاتفاق فعلى هذا قوله وان ينم فيه لا يتناول مسجد الغير وان ذكره سابقا قوله فيعطب بضم الباء بخط المصنف لكن الصواب بالكسر نسخة عن حاشية ثقة **من مات في بئر طريق غما فما على الحافر شئ غرما** حفر بيرا في طريق المسلمين فوقع فيها انسان فمات غما لا يضمن الحافر شيئا عنده وعندهما يضمن ديته وانما وضع هكذا اذ لو مات من الوقوع يضمن اجماعا ولو مات من الجوع يأتى في باب محمد والمراد طريق هو ممر الناس اذ لو حفرها في طريق مكة في الفيافى او المفاوز في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لا ضمان عليه لانه غير متعد لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس من الذخيرة يقال يوم غم وغم يومنا وليلة غم بالفتح اذا كان ياخذ بالنفس كذا بخط ثقة وغما مفعول له اى للغموم **عبد جنى لمفلس فاختار ان يفدى لم يجبر على دفع البدن** عبد جنى جناية فاختار مولاه ان يفديه وليس له مال لا يجب عليه دفعه وحكمه النظرة الى الميسرة وعندهما يجب دفعه ونقل النظم عبد لمفلس جنى **اثنان ماتا في الذى العبد حفر اعتقه سيدهما وقد شعر** عبد لرجل حفر على قارعة الطريق بيرا فتردى فيها انسان فاعتقه مولاه **كان عليه دية والثانى يضرب في ذاك بقدر الجانى**

واوجبا تمامها للاول وقيمة النصف لهذا فاعقل مع علمه بالحفر والوقوع فعليه ديته لانه صار مختارا للفداء بالاعتاق مع العلم بالجناية فان وقع فيها آخر فلولى الثانى ان يشارك الاول فيما قبض من الدية يضرب الاول بجميع الدية والثانى بجميع قيمة العبد عند ابى حنيفة فيقسم الدية على ذلك وتفسيره ان يقدر قيمة العبد مائة مثلا والدية الفا فيقسم الدية على احد عشر جزءا يأخذ ولى الثانى جزءا واحدا وولى الاول عشرة اجزاء وعندهما يجب على المولى للاول كل الدية وللثانى نصف القيمة لانه صار قاتلا لهما بالحفر فيضمن كل الدية للاول لاعتاقه مع العلم به وصيرورته مختارا للفداء ويضمن للثانى نصف القيمة لعدم علمه ولوجود الجنايتين وقوله اعتقه بينهما اى بين الوقوعين والموتين وقد شعر اى وقد علم المولى بوقوع الاول في البير التى حفرها عبده وقوله يضرب من قولهم ضرب في الجزور بسهم اذا شرك فيها واخذ منها نصيبا هذا هو الاصل وقال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اى يأخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث من المغرب وفارسيته

وهذا اذا كانت قيمته وقت الجنايتين سواء
فان كانت مختلفة كما لو قتل الاول وقيمته الف
وقتل الثاني وقيمته الفان فالمولى يغرم للثاني
الفا آخر ثم اولياء الثاني يقولون كان للاول
في تلك القيمة فيقتسمون بينهم فالاول يضرب
بعشرة الاف والثاني يضرب بتسعة الاف
فيقسم الالف على تسعة عشر سهما فما اصاب
عشرة اسهم فهو للاول وما اصاب تسعة اسهم
فهو للثاني وما اصاب تسعة اسهم فهو للاول
وان كانت قيمته وقت قتل الاول الفين
وحين قتل الثاني الف لا يغرم المولى
شيئا فالالف للاول تختص به اولياء الاول
والالف الاخر تقسم بينهما على تسعة عشر سهما
فما اصاب عشرة اسهم فهو للثاني وما اصاب
تسعة اسهم فهو للاول وهذا كله اذا دفع
القيمة الى الاول ولم تكن الجناية الثانية موجودة
فان دفع الى الاول فالجناية الثانية
موجودة فان دفع بقضاء فهو ما ذكرنا
قبل هذا سواء وان دفع الى الاول بغير
قضاء فاولياء الاخر هنا بالخيار
ان يرجعوا على المولى وبين ان يتبعوا الاول

الضرب دست [...] ردن بطلب [...] حرخوش ونوكد في ذاك اى في الفداء وهو الدية فهي يفور الجاني اى فيمنه العبد المغصوب

وما جنى الغصب على مولاه معتبر ذاك واهدراه جنى على مولاه جناية موجبة للمال بان قتل خطا او جنى

وهو على الغاصب منه هدر وافتيا بانه معتبر على رقبته خطا او على ماله بان اتلف شيئا من ملكه يعتبر

جنايته عنده حتى يغرم الغاصب قيمة العبد المغصوب وقالا جنايته على مولاه وعلى رقبته وعلى ماله هدر بخلاف ما لو قتل مولاه

او رقبته عمدا حيث يعتبر جنايته حتى يقتل العبد لمولاه اما اذا جنى على الغاصب او على رقبته جناية موجبة للمال فهدر لا يعتبر

ويكون هدرا حتى لا يخاطب المولى بالدفع او الفداء وقالا يكون معتبرا فيقال للمولى ادفع العبد او افده بالارش من مبسوط خواهرزاده

والمحيط وقوله وهو يرجع الى قوله وما جنى معناه وجنايته على الغاصب هدر وما ههنا مصدرية وجناية الوديعة والعارية

على المولى وعلى ماله هدر وعلى المودع والمستعير معتبر بالاتفاق وجناية المرهون على الراهن لا يعتبر بالاتفاق وجناية

الرهن على المرتهن فيما يوجب المال هدر عنده وعندهما معتبر حتى يؤمر الراهن بالدفع او الفداء كما مر في الراهن والله اعلم

مدبر يقتل انسانا خطا ودفعت قيمته بلا قضا مدبر قتل رجلا خطا ودفع المولى قيمته لوليه بلا قضا ثم قتل اخر وقيد بعدم القضا اذ لو دفع القيمة الى الاول بالقضاء لا يسلك

ثم اباد ثانيا فللولي بنصفها فالوا اتباع الاول فللولي نصف قيمته التي اخذها الولي وان شاء يتبع المولى

وان يشاء يتبع المولى وذا جواب الشيخ لا اصحابه وقد مرت في الصلح وانما وضع فيما اذا دفع القيمة الى الاول

قبل الجناية الثانية اذ لو لم يدفع حتى جنى اخرى ثم دفعها الى الاول فان لولي الثانية ان ياخذ المولى ايضا بنصف القيمة عندهم والفرق

لهما هناك صارت القيمة مشتركة بين الاول والثاني فحال ما دفعها اليه الى الاول لم يكن كل القيمة حقا للاول فيكون المولى جانيا بالدفع

وولي الاول ضامنا بالقبض وههنا بخلافه وانما وضع في المدبر اذ في القن اذا دفع العبد الى الاول لا يكون للثاني على المولى سبيل

عندهم بل يتبع الثاني الاول فياخذ نصف العبد منه لان المولى دفع الى ولي عين حقه وهو العبد فلهذا صار الدفع بقضاء

وبغير قضاء سواء كان من الدخيرة ابادا اهلك مدبر يقتل ذا خطا وذا عمدا وذا ابنان له وابن عفا فللذي

لم يعف ثلث قيمته لا الربع والباقي لذي الخطية مدبر قتل رجلا خطا واخر عمدا وللعمد وليان فعليه القصاص

وعلى المولى قيمته لولي الخطا فان عفا احد وليي العمد وانقلب نصيب الاخر مالا وعلى المولى قيمة واحدة يقسم هذه القيمة عنده اثلاثا

ثلثاها لولي الخطاء وثلثها لغير العافي وعندهما ارباعا ربعها لغير العافي والباقي لولي الخطاء من المبسوط

كتاب الجنايات

قال في المبسوط الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او بنفس ولكن في لسان الفقهاء هي الفعل في النفوس والا

طراف فانهم خصوا الفعل في المال باسم الغصب اعتق عبده في مرض موته ثم قتل العبد المعتق مولاه خطا

فانه من اعتقه في علته يسعى لنقض عتقه في قيمته فانه يجب على العبد قيمته بالاجماع لنقض العتق

هذا باجماع ويسعى ثانيا قال عما صار عليه جانيا اذ الاعتاق في مرض الموت وصية ولا وصية

ويوجبان للقتيل ديته ويلزمان ههنا قيلته للقاتل فبطلت ووجب نقض العتق والعتق مما

لا ينقض فوجب نقضه معنى برد قيمته ثم يجب عليه قيمة اخرى عند ابي حنيفة رحمه الله لاولياء مولاه القتيل والمراد

الاقل من قيمته ومن الدية وانما ذكر في النظم القيمة لانها اقل من الدية غالبا وعندهما يجب الدية على المعتق بناء على

انه المستسعي كالمكاتب عنده وحكم قتل المكاتب وجوب الاقل من قيمته ومن الدية وعندهما كالحر المديون فيجب الدية

والمسئلة الثانية مبنية على هذا الاصل ايضا

ومن الكتب اثنا عشرة مسئلة من هذا النوع في ثلث منها اختلفوا على هذا الوجه احديها هذه

والثانية ما ذكر في الجامع الصغير عبد لرجل قتل رجلا عمدا ولآخر خطا ولصاحب العمد وليان

فعفا احدهما قال ان فداه المولى فداه بخمسة عشر الف لولي العمد الذي لم يعف وعشرة الالاف

لولي الخطا وان دفع العبد اليهما دفعه اثلاثا عنده بطريق العول الثلث لغير العافي والثلثان لولي الخطا

وقالا يدفع اليهما ارباعا بطريق المنازعة على ما ذكرنا والثالثة مر في المأذون بين ولي الماذون

ولي الى آخره وفي ثلث منها اختلفوا على عكس هذا احديها مسئلة الدار التي مرت في الدعوى والثانية اذا اوصى

بجميع ماله لانسان وبنصفه لاخر واجازت الورثة عندهما يقسم بطريق العول وعنده بطريق المنازعة

والثالثة اذا اوصى بعبده لانسان وبنصفه لاخر يقسم عندهما بطريق العول وعنده بطريق المنازعة

وواحدة منها اتفقوا انه يقسم بطريق المنازعة وهي ان فضوليا باع عبد انسان من رجل وفضولي اخر باع

نصفه من آخر واجاز المولى العقدين فالقسمة نزاعية عندهم ذكرها في الجامع وخمس منها اتفقوا

انه يقسم بطريق العول احديها اذا قتل عبد رجلا خطا وفقأ عين آخر ودفعه المولى اليهما فالقسمة عولية وكذا المدبر اذا قتل رجلا خطا وفقأ عين اخر ودفع المولى قيمته اليهما فالقسمة

بينهما بطريق العول وكذا اذا مات رجل وترك الفا ولرجل عليه الف ولاخر عليه الفان فالالف المتروكة تقسم

بطريق العول وكذا الثلث اذا ضاق عن سهام اصحاب الوصايا بان اوصى بثلث

ماله لرجل وبربع ماله لاخر وسدس ماله لاخر ولم يجز الورثة ورجعت الوصايا الى الثلث يقسم الثلث

بطريق العول بينهم وكذا التركة اذا ضاقت عن سهام اصحاب الفرائض يقسم بطريق العول

والاصل عندهما ان الحق اذا كان ثابتا في العين على سبيل الشيوع فالقسمة بضرب كل واحد بحقه

حق كل واحد منهما كل وجراوه لانها في اسبابها ومتى كان الحق ثابتا على سبيل التمييز كانت القسمة نزاعية

المسائل الثلث الاول وجرحكم شرعي هنا احد النصفين عن الآخر وهو العفو في المسائل الاولين

وسقوط الدين في نصف في مسئلة الماذون فصار كل نصف كانها نوعين فيسلم احد النصفين لصاحب

الكل ونصف الاخر مشترك بينهما وصار كمسئلة الجامع بخلاف المسائل الثلث الاخر فانه لم

يوجد ليلة تمييز احد النصفين عن الاخر فان بينة مدعي النصف يوجب ثبوت حقه في نصف الدار شائعا

وما من جزء منها الا وبينة يوجب استحقاق نصفه فيجب قسمة كل جزء بينهما على قدر حقوقهما والاصل

عنده ان الحقوق اذا كانت في الذمة فالقسمة عولية اذ لا يضايق في الذمة وان كانت الحقوق

ثابتة بسبب مضاف الى العين لا الى الذمة وضاق العين عن وفائها فالقسمة نزاعية لتضايق المحل

ففي المسئلة الاولى من المسائل الثلث الاولى لا حق لاولياء الجناية في قيمة المدبر انما حقهم في بدل المتلف

وهو الدية كل العشر ونصف العشر الا انهم يستحقون المطلق في قيمة المدبر فكانت القسمة فيها عولية

عن حقوقهم الا ان حق وحدهم اكثر وحق الاخر اقل فيستحقون بقدر حقوقهم وصار كمسئلة

دين الالف ولا الفين ومسائل المواريث بخلاف المسائل الثلث الاخر لان في مسئلة الدار البينة

اوجبت استحقاق عين الدار او نصفه فلا حق لصاحب النصف في نصف بكله بخلاف الوصية

وكذا في الوصية بنصف العبد

بالثلث والربع لانه لم

نصف

على العاقلة وموضع الخلاف العبد البالغ فانه لو اعتقه وهو صغير ثم قتله الصغير ولا مال له سواه فان على العبد ان

يسعى في قيمتين **ثلثي قيمته** لان ذلك الثلث في قول ابي حنيفة رحمه الله وصية له ويسعى فيما بقي لان الصبي لا يحرم الارث

بسبب القتل فكذا لا يحرم الوصية ومحل الوصية الثلث فيلزمه السعاية فيما زاد على الثلث وعندهما يجب الدية

على العاقلة لانه حر مديون وقد اوصى له بقيمته فان كانت القيمة تخرج من ثلث ماله سلم للعبد رقبته والا

تسلم له قدر الثلث من رقبته مجانا ويسعى في القيمة من المبسوط **قسامة المقتول في مكان بيع ولم يقبض على السكان**

وعندنا ما لكها لذا الكل وفي الخيار من يصير مالكا باع دارا من انسان ولم يسلم اليه فوجد فيها قتيل فالقسامة

على البائع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما على عاقلة المشتري ايجاب القسامة على العاقلة على قول ابي يوسف رحمه الله

يستقيم على رواية شرح الطحاوي مطلقا اما على رواية فتاوى العتابي انما يستقيم ان لو كانت العاقلة من اهل المحلة و

وان كان فيه خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي في يده وقالا على عاقلة الذي يصير له هو اعتبر اليد وهما اعتبرا الملك فان قيل

الام يرجع الضمير في مالكها قيل الى المكان بتاويل البقعة او الدار او اراد من الساكن البائع فهو ذو اليد والله اعلم

مدبر قتل بعد موت السيد يقتل انسانا بلا تعمد مدبر مات مولاه ولا مال له غيره حتى وجبت عليه السعاية

وكان يستسعى يؤدي قيمته ويلزمان دية عاقلته في ثلثي قيمته ثم قتل انسانا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته

لولي القتيل عنده لان المستسعى كالمكاتب عنده وحكم المكاتب هذا وعندهما حر مديون فيجب على عاقلته

دار ثلث واحد منهم حفر فيها بلا اذن هو بغيها بئر دار بين ثلثة رجل حفر احدهم فيها بئرا بغير اذن شريكيه

كان على الحافر ثلثا دية وضمناه نصفها بفعلته فوقع فيها انسان ومات فعلى الحافر ثلثا الدية عنده وعندهما

نصفها لان الجناية نوعان هدر ومعتبر فتنصف هو يسقط **لو كان بين الرمي والوصول عتق فما القيمة للبطول**

رمى سهما الى عبد فاعتقه المولى ثم اصابه السهم فمات فعلى الرامي قيمته للمولى وعندهما عليه فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي

لو كان عبدا كذا في المختلف والعون وذكر في الهداية وجامع المحبوبي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رضي الله عنه **وان يقع**

بينهما في ردة فلا انتفاء ههنا لدية ولو رمى الى المسلم فارتد حتى اصابه وهو مرتد فعلى الرامي الدية عند ابي حنيفة

وقالا لا شيء عليه وانما وضع هكذا اذ لو رمى الى مرتد فاسلم ثم اصابه لم يكن على الرامي شيء في قولهم من الهداية وكذا اذا رمى الى حربي فاسلم

وقوله وان يقع بينهما اي يقع المرمي اليه في الردة بين الرمي والوصول **من ادب الابن فمات غرمه كذا الوصي فاجتهد ان تعلمه**

الاب اذا ضرب ابنه الصغير تاديبا فمات منه ضمن كل الدية عنده خلافا لهما وكذا الوصي والخلاف في الضرب المعتاد اما في غير المعتاد

يضمن بلا خلاف وانما وضع في التاديب اذ لو ضربه لتعليم القران لا يضمن على قول ابي حنيفة رضي الله عنه كالمعلم قال في الذخيرة كذا

رأيت في بعض النسخ وانما وضع في الاب اذ في الام اذا ضربته للتاديب تضمن عنده وكذا عندهما والزوج اذا ضرب زوجته

حيث يضرب للتاديب مثل ما يضرب حال نشوزها ضمن بالاجماع من فتاوى قاضي خان والذخيرة **كتاب الخنثى**

الخنثى ما له ما للذكر وما للانثى من الانخناث وهو التكسر **خنثى يبول منهما لا يعلم فالاول بالاكثر فيه يحكم**

اذا بال من مبال الرجال فهو ذكر وان بال من مبال النساء فهو انثى وكذا اذا سبق احدهما فالحكم للسابق اما اذا خرج جميعا قال

ابو حنيفة رض لا ادري اذكر ام انثى وهما حكما بكثرة البول لانه دليل القوة قال في آخر المبسوط ثم ان ابا حنيفة رضي الله عنه استقبح

الترجيح بالكثرة على ما يحكى عنه ان ابا يوسف لما قال بين يديه يورث من اكثرهما بولا قال يا ابا يوسف وهل رايت قاضيا يكيل البول

بالاواني وتوقف في الجواب لعدم طريق الوقوف من نص او عقل وهذا امارة فقهه وورعه حيث لم يجنط في الجواب وكذا قال

صاحباه اذا استويا في المقدار لا علم لنا به ايضا ولم ينقل عن احد بعدهم انه وقف على دليل ليكون قولهم لا علم لنا به نقصانا فيهم هذا

الاشكال انما تكون اذا مات قبل البلوغ فانه اذا بلغ لا بد وان يزول الاشكال لظهور علامة فيه فانه ان جامع بذكر او خرجت له لحية

او احتلم كالرجال فهو رجل وقوله فيه مقبول فانه لا يقف عليه غيره وان كان له ثديان كثدي المرأة او حاضت كالنساء او كانت

يجامع كما يجامع او ظهر به حبل او نزل من ثديه لبن فهو امرأة قال في نظم الزندويستي الخنثى في جميع احكامه من الميراث وغيره

له وعليه في حكم النساء حتى يتبين امره **كتاب الوصايا** الوصية والايصاء طلب شيء من غيره ليفعله الغير

على غيب منه في حياته او بعد مماته يقال ارسل حكيما ولا توصه اي لا توصه بما يحتاج ان ياتي به على غيب منك وكونه حكيما يغنيك

عن ذلك وفي الشرع اختص هذا الصنيع بما بعد الموت كالوكالة قبله واوصى لفلان بكذا اي جعل له ذلك من ماله والله اعلم

الاقرباء المحرمان الاقرب اولى وما في ذاك ابن او اب اوصى لاقربائه يشترط في استحقاق هذه الوصية خمس شرائط

واكتفيا بواحد وسويا بين جميع الاقرباء قادريا ثلثة منها متفق اشتراط القرابة اذ لا اسم له وان لا يكون وارثا

اذ لا وصية لوارث والاثنان فصاعدا سوى الوالد والولد لان المتنجع في الوصية وشرطان مختلفان الحرمية فهي شرط عنده وعندهما

الرحم يكفي والثاني انه شرط الاقرب بالاقرب وهما سويا بين الاقرب والابعد وادخلا في الوصية كل من ينتسب اليه من قبل

الاب والام الى اقصى اب له في الاسلام كذا ذكر في المختلف وساير شروح المنظومة وكثير من شرح الزيادات والمبسوط قلت

وعلى هذا لا يستقيم قوله واكتفيا بواحد الا من اضمار وصف او شرط على ما تكلفوا فيه تقديره واكتفيا بواحد وهو القرابة ولم

يشرطا الحرمية مع القرابة خلافا لابي حنيفة رحمه الله ولكن ذكر في زيادات العتابي وقاضي خان اشتراط الجمع على الخلاف

ايضا فقال عند ابي حنيفة يعتبر لاستحقاق هذه الوصية الجمع فلا يعطي كل الوصية للواحد وعندهما لا يعتبر الجمع بل الواحد يستحق

كل الوصية وان كانوا جماعة يقسم الثلث بينهم قلت وعلى هذا يستقيم النظم من غير تكلف ويستفاد الخلاف في اشتراط الجمع

من قوله واكتفيا بواحد والآخر على ان قوله وسويا بين جميع الاقرباء يعني سوى بين المحرم وغيره وبين الاقرب والابعد والحمل

على هذا احق لانه بالنظم اوفق والاضمار خلاف الاصل لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لذوي

قرابته او لارحامه او لذوي ارحامه او لانسابه او لذوي انسابه اما لو قال مع هذه الالفاظ الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع عند

الكل لان الاقرب اسم فرد خرج تفسيرا للاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب لصريح شرطه وانما وضع في

الاقرباء فانه لو قال لقرابته او لذوي قرابته يستحق الواحد كل الوصية عند الكل حتى لو ترك عما وخالة كانت الوصية للعم

في قول ابي حنيفة لانه يعتبر الاقرب ولا يعتبر الجمع ههنا وثمرة الخلاف في المتنازع يظهر فيما اذا ترك عمين وخالين حيث كانت

الوصية للعمين عنده لاعتبار الاقرب وعندهما نصف الوصية للعمين والنصف للخالين وان ترك عما وخالين يكون النصف

للعم والنصف للخالين عنده لان العم اقرب من الخالين الا ان عنده الواحد لا يستحق كل الوصية فيعطى له النصف كان ليس

معه غيره بقي النصف للخالين وفي قولهما يقسم بينهم اثلاثا من زيادات قاضي خان وذكروا هذا في هذه الفروع والموصي ولد

حيث كانت الوصية للعمين عنده لاعتبار الاقرب وعندهما

يجوز ميراثه وذلك لئلا يكون الموصى له وارثا وان يكن اوصى لذا بثلث وذا بنصف وابى ذو الارث فثلثه

بينهما نصفين ليس على الثلث والاثنين اوصى لاجنبي بثلث ماله ولاخر بنصف ماله ولم يجز الورثة يقسم الثلث

بينهما نصفين عنده وقالا يقسم بينهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب النصف قال في مبسوط

خواهرزاده واجمعوا على انه لو اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بسدس ماله ولاخر بربع ماله ولم يجزوا ان كلا منهم يضرب في الثلث

بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية والفرق ان الوصية بالثلث والربع والسدس لم يتناول حق

الورثة لفظا لان تناول الوصية حقهم لفظا انما يكون باحد نوعين احدهما بالاضافة الى الزيادة على الثلث كالوصية بالنصف

او بالاضافة الى عين من اعيان ماله ولم يوجدا بل يتناوله معنى من حيث انهم اذا اجازوا يستحق عليهم الزيادة على الثلث فبالنظر

الى عدم التناول لفظا لا يبطل الوصية بردهم كرد الاجنبي وبالنظر الى التناول معنى يبطل فيما زاد على الثلث بردهم فابطلناها

في حق الاستحقاق واعتبرناها في حق الضرب ليكون عملا باللفظ والمعنى جميعا اما الوصية بالنصف تناول حقهم لفظا ومعنى

فيبطل بردهم في حق الضرب والاستحقاق جميعا فاصل هذه المسئلة يعقبها وان يكن اوصى بثلث اعبد ثلثة

واثنان ماتا في الغد فثلث هذا العبد دون الكل له فالاقتسام في الرقيق ابطله اوصى بثلث ثلثة

اعبد باعيانهم ثم مات اثنان منهم فللموصى له ثلث هذا العبد وقالا كله له وان كان يخرج الباقي من ثلث ماله والحاصل ان كل ما

يحتمل القسمة ويقسم قسمة واحدة فللموصى له كل الباقي كما في الاغنام الثلثة والاثواب الثلثة من صنف واحد والدراهم الثلثة

وكل ما لا يحتمل القسمة ولا يقسم قسمة واحدة بل يقسم كل جنس على حدة كالعبيد والادور والاثواب المختلفة والاجناس كالهروي

والمروي والقوهي فله ثلث ملك الباقي والفرق ان حق الموصى له كالاصيل وحق الوارث كالتبع من حيث ان ذلك مقدم على حق الوارث

والهلاك يصرف الى التبع كما في المضاربة وهذا نوع قسمة يحمل فيما يحملها ويقسم قسمة واحدة اما فيما لا يقسم قسمة واحدة على

وجه الخبر لا يحمل هذا النوع فيبقى على الشركة فيشيع الهلاك في الحقين من جامع المحبوبي وغيره قال في المبسوط الاصح ان في العبيد

قولهما كقوله ايضا لانه لا يرى بان قسمة الرقيق جبرا الا عند التساوي في المالية لان الغرض من القسمة الانتفاع فلا بد من

المعادلة وذلك في بني ادم نادر لما فيه من التفاوت العظيم وقوله فالاقتسام بالفاء في الصحيح بطريق التعليل وهو لفظ

المصنف وضم الميم وفتحه جائز كما في قوله تعالى والقمر قدرناه لا يضرب الموصى له بالاكثر من ثلثه الا بثلث فاذكر

الا الذي يوصى له ان يعتقا او بيع عين او بالف اطلقا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يضرب الموصى له بالاكثر من الثلث

عند عدم اجازة الورثة الا بقدر الثلث وعندهما يضرب بجميع ما اوصى كما مر غير انه رحمه الله وافقهما في ثلثة فصول في السعاية

والمحاباة والدراهم المرسلة اما صورة السعاية اوصى بعتق هذين العبدين معناه اعتقهما في مرض موته وقيمة احدهما

الف وقيمة الاخر الفان وليس له مال سوى ذلك لا اجازة الورثة يعتقان معا والا يعتقان من الثلث وثلث ماله الف درهم

والالف بينهما على قدر وصيتهما ثلث الالف وهو ستمائة وستة وستون وثلثا درهم للذي قيمته الفان فيسقط عنه هذا القدر ويسعى

في الباقي والحاصل انه عتق من كل واحد منهما ثلثه من غير سعاية وثلثاه بسعاية وصورة المحاباة عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة

الاخر ستمائة واوصى بان يباع واحد منهما بمائة من فلان وللاخر بمائة من فلان فههنا قد حصل المحاباة لاحد بالف وللاخر بخمسمائة

ثم قوله بالاكثر اي يحتمل ان يكون صلة الموصى له وعلى هذا يكون الضمير في من ثلثه يرجع اليه ولا يضرب متصل بقوله الا بثلث ويحتمل ان يكون بالاكثر صلة لا يضرب

اي لا يضرب باكثر من ثلث المال الا بثلث وعلى هذا يحتمل ان يكون في من الضمير في من ثلثه راجعا الى الميت او الى ماله ويجوز عود الضمير الى مدلول غير مذكور

كما مر وقد ذكرنا تغيير الضرب في الابيات الا الذي يوصى له ان يعتقا اي بان يعتقا وهو استثناء من الموصى له لانه جنس يتناول المثنى وغيره فيكون

في محل الرفع على انه بدل او بيع عين بالجر عطفا على محل ان يعتقا لان الباء مقدر فيه وهذا كقوله تعالى فاصدق واكن من الصالحين جزم المعطوف

لان محل المعطوف عليه مجزوم على اعتبار اسقاط الفاء وكقول الشاعر بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا وقوله تعالى انا

سخرنا معه الجبال ولا الحديد وتقدير الكلام الا الذي يوصى له بالعتق او يوصى له بيع عين او الذي يوصى له بالف مطلقة والالف اطلق في الاطلاق

اوصى لانسان بسيف قيمته مائة درهم ولاخر بسدس ماله وله خمسمائة درهم سوى السيف فلصاحب السدس سدس خمسمائة ولصاحب السيف خمسة

اسداس السيف بين صاحب السيف وصاحب السدس نصفان بناء على ان القسمة عنده بطريق المنازعة لان المنازعة وقعت في العين

والعين لا تعول فنقول اجتمع في السيف وصيتان وصية بجميع السيف ووصية بسدسه لان الميت اوصى له بسدس المال والسيف من جملة المال

فيدخل في الوصية بالسدس جزما فجعلنا السيف على ستة لحاجتنا الى السدس ثم نقول لا منازعة لصاحب السدس في السيف فيما وراء السدس

خمسة اسداس السيف للموصى له بالسيف بقي سهم واحد وهو السدس وقد استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفان فانكسر بالنصف فضعفنا الستة

فصارت اثني عشر سهما او ضربنا مخرج النصف اثنين في ستة فصارت كذلك واذا صار السيف على اثني عشر صارت الخمسمائة على ستين سهما كل مائة

اثني عشر سهما فيكون لصاحب السدس منها السدس عشرة اسهم فكان جميع المال اثنين وسبعين وقد نفذنا الوصية في اثنين وعشرين للموصى له بالسيف

احد عشر سهما كله من السيف وللموصى له بالسدس احد عشر ايضا سهم من السيف وعشرة من باقي المال وسهام الوصايا اقل من ثلث المال لان ثلث المال اربعة

وعشرون وسهام الوصايا اثنان وعشرون وسهام الورثة خمسون وهو اكثر من ثلثي المال ثمانية واربعون واذا كان كذلك فلا عبرة لاجازة الورثة

وعندهما يقسم السيف على سبعة اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب السيف ستة اسهم ولصاحب سدس الخمسمائة بناء على ان القسمة عندهما بطريق العول لان

الحق ثابت في العين على سبيل الشيوع لا على سبيل التمييز فيضرب صاحب السيف بجميع السيف ستة لا مرادان السيف يقسم على ستة لحاجتنا الى السدس وصاحب السدس

سدس السيف فيخرج السيف على سبعة واذا صار السيف على سبعة وقيمته مائة وصارت الخمسمائة على خمسة وثلاثين كل مائة سبعة وليس لخمسة وثلث

سدس صحيح فيضرب جميع المال وذلك اثنان واربعون في ستة فيصير مائتين واثني وخمسين السيف من ذلك اثنان واربعون لصاحب السدس

لصاحب السيف وهو ستة وثلثون وباقي المال مائتان وعشرة فللموصى له بالسدس سدسه ذلك وهو خمسة وثلثون فصار سهام الوصايا سبعة وسبعين وهو اقل من

ثلث المال لان ثلث المال اربعة وثمانون واذا كان كذلك فلا عبرة للاجازة وعندهما فان قلت هل في اختلاف التخريجين فائدة وكانه لا فائدة فيه

اذ ثلث المال يفضل على سهام الوصايا على مذهبين بنصف سدس الثلث اما على مذهبه فسهام الوصايا اثنان وعشرون وثلث المال اربعة وعشرون

وسدسه اربعة فنصف السدس سهمان وهو الفضل وعلى مذهبهما ثلث المال اربعة وثمانون وسهام الوصايا سبعة وسبعون وهو اقل من

سبعة وهي نصف سدس الثلث لان سدسه اربعة عشر لان اربعة وثمانين يحصل من ضرب الستة في اربعة عشر فنصف سدسه سبعة

ضرورة قلت لا بل فيه فائدة اجمالا وتفصيلا اما اجمالا فلانهما يقولان لسبع السيف لصاحب السكة وهو يقول بنصف سدس السيف له

ولا اشكل ان الاول اكثر اذ الستة من اثنين واربعين اكثر من واحد من اثني عشر لان واحدا من اثني عشر كاربعة من ثمانية واربعين ولا اربعة

من الثمانية ولا اربعين اقل من ستة من اثنين واربعين واما تفصيلا فلانهما يعطيان لصاحب السكة احدا واربعين ولصاحب السيف ستة

وثلثين فيكون حصة اكثر بالنسبة الى صاحب السيف وهو يعطي لكل واحد منهما احد عشر بسول بضم الباء وفتح الواو فيقول المصنف الربعا دل ثمانية

يقال هذا الشيء لا يساوي كذا اي لا يعادله كذا في الصحاح وفيه لم يعرف هذا الا بسول كذا ولو كان اوصى مع هذا بثلث المال لاخر فقد اجتمع

في حق السيف ثلاث وصايا وصية بالكل ووصية بالثلث ووصية بالسكة والقسمة عنده بطريق المنازعة ولا منازعة لصاحب السكة والثلث

فيما زاد على السدس الثلث وهو اربعة ثلثا السيف بقي ثلث السيف سهمان ولا منازعة لصاحب السكة فيما زاد على السدس

وهو السدس ايضا ولصاحب الثلث فيه منازعة فيقسم ذلك السدس بين صاحب السيف وصاحب الثلث نصفين فيضعف فصار السدس على سهمين وجميع

السيف على اثني عشر او نقول انكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف اثنين في ستة فصار اثني عشر سلم لصاحب السيف

وذلك كله وصية فان لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم يجيزوا اجازتهما بانهما بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما على قدر وصيتهما بضرب احدهما بالف درهم والاخر بخمسمائة وكذلك في الامام المرسلة بان اوصى لرجل بالف ولاخر بالفين وثلث ماله الف فانه يكون بينهما اثلاثا من شرح الطحاوي ومعنى الضرب مر في الديات في قوله يضرب في ذلك بقدر الجاني

اوصى بسيف لك يسوى بمائة ولي بسدس وله خمسمائة رجل له سيف قيمته مائة وله خمسمائة درهم سوى
فنصف سدس السيف لي والفضل لك واوجبالي سبعة اذا هلك السيف حتى كان جميع ماله ستمائة فاوصى لرجل
عولا وحكم الشيخ بالنزاع وسدس نقدي بالاجماع بالسيف ولاخر بسدس ماله فعنده يقسم السيف

بينهما على اثني عشر سهما بطريق المنازعة ووجه ان يقول اجتمع في السيف وصيتان وصية بجميعه ووصية بسدسه فجعلنا السيف على ستة اسهم لحاجتنا الى السدس ولا منازعة لصاحب السدس فيما وراء سدسه فيسلم لصاحب السيف خمسة اسهم منه واستوت منازعتهما في السدس فانكسر في النصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في ستة فصار السيف اثني عشر فسلم لصاحب السيف عشرة مكان خمسة وانقسم السهمان بينهما فحصل لصاحب السيف احد عشر سهما ولصاحب السدس سهم واذا صار السيف على اثني عشر وقيمته مائة صارت الخمسمائة الباقية ستين سهما ايضا كل مائة منها على اثني عشر سهما لصاحب السدس سدس ذلك وهو عشرة اسهم فقد حصل لصاحب السدس احد عشر سهما عشرة من الخمسمائة وسهم من السيف مثل ما حصل لصاحب السيف من السيف فصار سهام الوصايا اثنين وعشرين وانه دون الثلث بنصف سدس الثلث لان سهام جميع المال اثنان وسبعون اثنا عشر من السيف وستون من الخمسمائة وثلث ذلك اربعة وعشرون وسهام الوصايا اثنان وعشرون والاثنان نصف سدس اربعة وعشرون فثبت ان سهام الوصايا دون الثلث بنصف سدس الثلث وحصل للورثة خمسون سهما من الخمسمائة وانه مثل ثلثي المال ونصف سدس الثلث لان ثلثي المال ثمانية واربعون واثنان نصف سدس الثلث فاستقام التخريج وعندهما يقسم السيف بين صاحب السيف وصاحب السدس على سبعة اسهم على سبيل العول والمضاربة والمعنى بهما ان يضرب كل واحد بحقه وبيانه ان يجعل السيف على ستة لامر يضرب صاحب السيف بجميعه وصاحب السدس بسهم فصار سبعة اسهم سهم لصاحب السدس وستة اسهم لصاحب السيف ولما صار السيف على سبعة اسهم وقيمته مائة فيصير كل مائة من الخمسمائة الباقية على سبعة اسهم ايضا وذلك خمسة وثلثون لصاحب السدس ذلك وليس لخمسة وثلثين سدس صحيح فانكسر بالسدس فضربنا مخرج السدس ستة في خمسة وثلثين فحصل مائتان وعشرة واذا ضربنا الخمسمائة في ستة فنضرب السيف وهو سبعة اسهم في ستة ايضا فيصير اثنين واربعين فجمعناهما فصار كله مائتين واثنين وخمسين ومنها التصحيح كان لصاحب السدس من السيف سهم ضربناه في الستة فحصل له ستة وثلثون وكان لصاحب السدس من السيف سهم ضربناه في الستة فحصلت له ستة وله من الخمسمائة التي صارت مائتين وعشرة سدسها وذلك خمسة وثلثون لانك اذا ضربت خمسة وثلثين في ستة يصير مائتين وعشرة فاجتمع له احد واربعين سهما من السيف ستة ومن الخمسمائة خمسة وثلثون وحصل لصاحب السيف ستة وثلثون فبلغت سهام الوصايا سبعة وسبعين

وهي اقل من ثلث جميع المال بنصف سدس الثلث لان ثلث المال اربعة وثمانون وهي تزيد على سبعة وسبعين بسبعة اسهم والسبعة
نصف سدس الثلث لان الثلث اربعة وثمانون وسدسه اربعة عشر فنصف سدسه يكون سبعة فان قلت حصل سهام
الوصايا على التخريجين ثلث المال الا نصف سدس الثلث وسهام الورثة ثلثا المال ونصف سدس الثلث كما قررنا فاين
فاين اختلاف التخريجين قلت انما اختلف التخريجان في مقدار ما حصل لصاحب السيف وصاحب السدس فعلى تخريج
الشيخ رحمه الله كان حقهما على السوا الكل واحد منهما احد عشر وعلى تخريجهما حصل لصاحب السدس اكثر مما حصل لصاحب
السيف اذ حصل لصاحب السيف ستة وثلثون ولصاحب السدس احد واربعون ولا جازة وعدمها في هذه المسألة بمنزلة
عندهم لان الوصايا اقل من الثلث من المبسوط وقوله يسوى بفتح اليا اصح واوضح وقد ذكرنا في مجموع اللغة سوى في البيع يسوى
واما يسوى فانه نادر فلا يجي كذا رايت بخط ثقة فان اوصى لاخر بثلث ماله والمسألة بحالها فان السيف يقسم بينهم على سبيل
وان يكن اوصى بثلث ماله لثالث وفصلنا بحاله | المنازعة عنده ووجهه ان نقول اجتمع في السيف وصيته بالثلث
فسبعة ثلثة وستون حصلك منه تسعة وعشرون | ووصيته بالسدس فجعلنا السيف على ستة لحاجتنا الى السدس
ومنه لذي سهمان والخمسة له والسبع والعشرون حظ الورثة | فصاحب السدس لا يدعي الا سدسه سهما وصاحب الثلث
والنقد فاجعله اثنين ومائة وخمس عشر يقسم بين الفئة | لا يدعي الا ثلثه سهمين فسلم لصاحب السيف ثلثاه اربعة
فلم تكون اذا الستون له وما ورا خطنا للورثة | بقي سهمان فلا منازعة لصاحب السدس فيما زاد على سهم واستوت
ويقسمان السيف بالاثني عشر سدس له ونصف سدس لي غبر | منازعة صاحب الثلث وصاحب السيف في السهم الثاني
ويسلم الربع لهم والنصف لك فالا كذا جوابه من غير شك | فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في ستة فصار
والنقد ستون له عشر ولي خمس وللوارث منه ما بقي | اثنى عشر يسلم لصاحب السيف ثمانية مكان اربعة بقيت اربعة
وحق صاحب السدس لا يعدو سهمين واستوت منازعة صاحب السيف والثلث في سهمين فينصف بينهما فحصل لصاحب
السيف تسعة ولصاحب الثلث سهم واستوت منازعة الكل في سهمين ادعاها صاحب السدس وصاحب السيف وصاحب
الثلث فانكسر بالاثلاث فضربنا مخرج الكسر ثلثة في اصل المسألة اثنى عشر لزوال الكسر فصارت ستة وثلثين كان لصاحب
السيف تسعة اسهم ضربناها في ثلثة فحصل له سبعة وعشرون وكان لصاحب الثلث سهم فضربناه في ثلثة فحصل له ثلثة
وكان الذي لا يستقيم بينهم سهمين ضربناه في ثلثة فصار ستة لكل واحد منهم سهمان فضممنا سهمي صاحب السيف الى ما كان
له فصار تسعة وعشرين وضممنا سهمي صاحب الثلث الى ما كان له فصار خمسة وحصل لصاحب السدس سهمان لا غير
وقد فرغنا من قسمة السيف بحمد الله فصرفنا العنان الى قسمة الباقي وهو خمسمائة درهم ووجه ذلك ان السيف مهما صار على
ستة وثلثين وقيمته مائة صار كل مائة من الخمسمائة على ستة وثلثين فضربناه خمسة في ستة وثلثين فصار النقد مائة وثمانين
يعطى الثلث ستون لصاحب الثلث والسدس ثلثون لصاحب السدس فبلغت سهام الوصايا مائة وستة وعشرين من النقد
تسعون والسيف ستة وثلثون وجميع المال مائتان وستة عشر النقد مائة وثمانون والسيف ستة وثلثون وبقي للورثة
تسعون وهو اقل من النصف فاذا سهام الوصايا اكثر من الثلث فان اجازت الورثة يقسم كذلك وان لم يجيزوا فعلى قول ابي حنيفة

يجعل

يجعل ثلث ماله على ما بلغت اليه سهام الوصايا حالة الاجازة وهي مائة وستة وعشرون واذا صار الثلث هذا صار الثلثان
مائتين واثنين وخمسين والجميع ثلثمائة وثمانية وسبعون السيف سدسه وهو ثلثة وستون والباقي بعد السيف ثلثمائة وخمسة
عشر فاعط لكل واحد منهم من الثلث الآن مثل ما اعطيته عند الاجازة من جميع المال وقد اعطيت صاحب السيف ثمة تسعة
وعشرين كله من السيف فاعطه ايضا كذلك واعطيت لصاحب الثلث من السيف خمسة ولصاحب السدس من السيف سهمين
فاعطهما ههنا كذلك ويكون مبلغ ما اعطيتهم من السيف ستة وثلثين بقي من السيف بعد سهام الوصايا سبعة وعشرون فهي للورثة
ثم اعط من النقد لصاحب الثلث ستين كما اعطيته ثمة ولصاحب السدس ثلثين والمبلغ تسعين فحصلت سهام الوصايا
مائة وستة وعشرين ستة وثلثون من السيف وتسعون من النقد وجميع ذلك ثلثمائة وثمانية وسبعون فاستقام الثلث والثلثان
اما عندهما يقسم بينهم على طريق العول ووجهه ان يجعل السيف على ستة اسهم لما مر فيضرب صاحب السيف بجميعه وصاحب الثلث
سهمين وصاحب السدس بسهم فتعول الى تسعة اسهم سهم لصاحب السدس وسهمان لصاحب الثلث وستة اسهم لصاحب
السيف ولما صار السيف وقيمته مائة على تسعة اسهم صار النقد كل مائة منه على تسعة اسهم فاضرب خمسة في تسعة فيكون خمسة واربعون
لصاحب الثلث ثلثها خمسة عشر ولصاحب السدس سدسها سبعة ونصف فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين
في خمسة واربعين فصار تسعين واذا ضعف النقد يضعف السيف ايضا فصار ثمانية عشر فيصير جميع المال مائة وثمانية واذا صار
حق كل واحد ضعف ما كان فصار لصاحب السيف اثنا عشر ولصاحب الثلث من السيف اربعة ومن النقد ثلثين والكل اربعة وثلثون
ولصاحب السدس من السيف اثنين ومن النقد خمسة عشر فالكل سبعة عشر فبلغت سهام الوصايا ثلثة وستين وجميع المال مائة
وثمانية فازدادت سهام الوصايا على الثلث فان اجازت الورثة يقسم كذلك وان لم يجيزوا فعندهما يجعل ثلث المال على قدر
الوصايا لا على قدر سهام الوصايا كذا روي عنهما والوصايا سدسان وثلث فيجعل كل سدس سهما فكان اربعة واذا صار الثلث
اربعة صار جميع المال اثنى عشر فلصاحب السيف سهم من الثلث كله في السيف ولصاحب السدس من الثلث سهم سدسه سهم في
لان السيف سدس المال وخمسة اسداسه في النقد ولصاحب الثلث سهمان من الثلث سدس سهم في السيف وخمسة اسداسها
في النقد فانكسر السهام بالاسداس فضربنا مخرج السدس وهو ستة في اثنى عشر فبلغ اثنين وسبعين ومنها التصحيح السيف
منه اثنا عشر والنقد ستون كان لصاحب السيف سهم ضربناه في ستة فحصلت له ستة اسهم كلها في السيف وكان لصاحب
السدس سهم ضربناه في ستة فهي ستة اسداسها وذلك سهم في السيف وخمسة اسداسها وذلك خمسة في النقد وكان لصاحب
الثلث سهمان ضربناه في الستة فهي اثنى عشر سدسها وذلك اثنان في السيف وخمسة اسداسها وذلك عشرة في النقد
فبلغت سهام الوصايا اربعة وعشرين وهو ثلث اثنين وسبعين فاستقام التخريج تسعة من هذه الاربعة والعشرين
في السيف وهو اثنا عشر سدسه وهو سهمان لصاحب الثلث ونصف سدسه وذلك سهم لصاحب السدس ونصفه
وهو ستة لصاحب السيف وربعه الباقي وهو ثلثة للورثة وخمسة عشر من سهام الوصايا وهو اربعة وعشرون في النقد
وهو ستون خمسة منه لصاحب السدس وعشرة لصاحب الثلث والباقي منه خمسة واربعون
للورثة مع ثلثة فحصلت من السيف من مبسوط خواهرزاده رحمه الله لا بلفظه عبد بقي من المغرب والله اعلم

ولو لم يكن اوصى بكل المال له ولى بثلث واجاز الورثة اوصى لاخر بجميع ماله ولاخر بثلثه فعندهما يقسم الكل بينهما

فواحد السدس لى والخمس له وقال ابو حنيفة السدس لى والسدس له عند اجازة الورثة والثلث عند عدمها ارباعا بطريق العول

ويقسمان الكل ثم والثلث هنا على الارباع فاحفظه وثمرته يضرب صاحب الثلث بسهم وصاحب الكل بالكل ثلثة

فيكون المبلغ اربعة اسهم سهم لصاحب الثلث والباقى لصاحب الكل وعنده اذا لم يجيزوا يقسم الثلث نصفين وان اجازوا فلا

نص عن ابى حنيفة رضى الله عنه واختلفوا فى قياس قوله فقال ابو يوسف يقسم جميع المال بينهما اسداسا بطريق المنازعة لانه سلم

الثلثان لصاحب الجميع واستوت منازعتهما فى الثلث فينتصف فحصل لصاحب الثلث سدس المال والباقى للاخر وقال الحسن تخريج

ابى يوسف قبيح فانه نصيب صاحب الثلث عند الاجازة مثل ما يصيبه عند عدم الاجازة وهو السدس بل التخريج الصحيح ان

يقسم بينهما ارباعا كقولهما لكن بطريق المنازعة لا العول ووجهه ان يقسم الثلث اولا وهو اربعة من اثنى عشر سهما نصفين لان الاجازة

فى قدر الثلث ساقطة العبرة وبقيت ثمانية اسهم وهى الثلثان وصاحب الجميع يدعى كله وصاحب الثلث يدعى سهمين ليتم له الثلث

مع سهميه فيسلم الستة لصاحب الجميع واستوت منازعتهما فى ذلك السهمين فيقسم نصفين فيحصل لصاحب الثلث ثلثة من اثنى

عشر من الايضاح والمبسوط وغيرهما وفوكه ايرهم البحث وهو النشر وان يكن اوصى بظهر مركبه فى سبيل الله فلا عبرة به

وليس وقفا فى الجهاد فانتبه اوصى بظهر دابته فى سبيل الله تعالى لا يجوز عنده لانه لا يرى وقف المنقول ولا يمكن تصحيحه

بطريق الوصية بجهالة من ينفق عليها ولا ينتفع بدونه وقالا يجوز بطريق الوقف ويكون بيد الامام ينفق عليهما من بيت المال وابو يوسف

رحمه الله وان لم يجوز وقف المنقول مقصودا لكن وافق محمدا فى وقف الكراع والسلاح فى سبيل الله للاثار من الهداية قلت وموضع

الخلاف ان لا يعين انسانا فى هذه الوصية فقد قال فى المحيط لو اوصى بظهر دابته فى سبيل الله لانسان بعينه جازت

الوصية بلا خلاف قلت واطلاقه فى النظم مصداقه اوصى بثلث ماله لعبده فثلثه يعتقه بعد فقده

وصار فى ثلثيه يسعى وملكه من سائر الاموال ثلثا ان ترك واعتقا جميعه وكملا من

ماله الثلث له ان فضلا اوصى بثلث ماله لعبده كان جائزا لانه اوصى له بثلث رقبته فان رقبته من ماله ويعتق ثلث رقبته

بعد موته ويسعى فى ثلثيه وجازت الوصية له بما سوى ذلك من ثلث ماله لانه اوصى بثلث الباقى لمكاتبه عنده والوصية لمكاتبه

جائزة عنده ثم ان كان ثلث باقى المال مثل ثلثى ما عليه من السعاية ومن جنس قيمة العبد كالدراهم والدنانير يقع التقاصص مع

الورثة فى السعاية وان كان من خلاف جنسه يقع التقاصص بتراضيهم وان لم يرضوا يسترد العبد ثلث ما بقى من المال ويسعى فى

ثلثى قيمته لهم وعندهما يعتق كله لانه ملك ثلثه والاعتاق لا يتجزى عندهما وان كان يخرج من الثلث فيها ونعمت وان ضاق

من الثلث يسعى فى قدره اى فى قدر ما ضاق عن الثلث وهو الزائد عن الثلث وان فضل شىء من الثلث يأخذ العبد منهم قال فى

مبسوط خواهرزاده وكان فى المبدأ يقول يقع التقاصص وان كان الجنس مختلفا من غير تراض فى هذه المسئلة قال فى الذخيرة ولو

اوصى لعبده بالف او الفين مرسلا فلا رواية فيه عن اصحابنا وللقايل ان يجعل ذلك بمنزلة الوصية بعين من اعيان ماله له وذا

لا يجوز لان العبد ليس من اهل التملك وللقايل ان يجعله بمنزلة الوصية بالثلث لو اعتق المريض ثم حابا تساويا فى ثلثه استحبابا

فان يحابب اولا فهو احق وان بدا بالعتق اى ما سبق مريض مرض الموت اعتق عبدا ثم باع وحابى بعض ثمنه للمشترى

ءءء

بالثلث فجعلنا اصل المسئلة من ثلثة لحاجتنا الى الثلث
ثم الموصى له بالجميع يدعى كله بثلثه والموصى له بالثلث يدعى
ثلثه سهما فتعول الى اربعة ربعه وهو سهم لصاحب
الثلث وثلاثة ارباع بثلثة اسهم لصاحب الجميع و
ولا اصل في ان الوصايا اذا اجتمعت فضاق الثلث عنها
ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم على نسبة حقوقهم
لا يقدم البعض على البعض عند اصحاب الوصايا
قد تساوت والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب
التسوية في الاستحقاق الا العتق الموقع في المرض
والمحاباة في البيع في المرض لان العتق اقوى
لانه لا يلحقه الفسخ والعتق بالجملة وكذا المحاباة
التي تضمن المعاوضة الكريم
ومن تضمنت المعاوضة
صيغة اللفظ في ضمن المعاوضة اللزوم فلزمت الوصايا
والمحاباة المطلقة فان ضاق الثلث عنها فكانت اقوى من
لا نه اقوى من المحاباة لان العتق يتقدم العتق
عال بخلاف المحاباة وقال الصاحبان العتق بكل حال
اقوى من العتق لانها تثبت في ضمن المعاوضة
فكان تبرعا بمعناه لا بصيغته ولا اعتاق
تبرع صيغة ومعنى فاذا وجدت المحاباة
دفع لا ضعف فاذا وجد العتق اولا

في العقار وفي المنقول الذي يتعارف وقفه وعنده
في العقار غير لازم وفي المنقول لا يجوز ذلك في الهداية
ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وهذا على الارسال قول
ابي حنيفة وعندهما يجوز حبس الكراع لو ورود الاثر فيه
وفي الكفاية يتصرف الى المحاباة بدلالة الفعل عليه صح
ويجاز التذكير بتأويل المذكور او ما سبق بالتبويب
اي في سبب وكذا اذا كانت تكون فيهب
قد صارت موصولة فتعم مطلع

او اشترى وحابى وضاق الثلث عن ايفائهما فانهما يتحاصان في الثلث والمشتري بالخيار بفوات غرضه من شرح السعدي وان باع اولا بالمحاباة ثم اعتق فالمحاباة اولى ويسعى العبد في قيمته ان لم يبق من الثلث شيء وهذا عنده واما عندهما العتق اولى سواء تقدم او تاخر **وبين عتقين محاباة لها نصف ونصف لهما فانتبها** اعتق ثم حابى ثم اعتق فالثلث بين العتق الاول **وعتقه بين المحاباتين نصفه في الاولى وفي هاتين** والمحاباة نصفان ثم العتق الاخر يشارك المعتق الاول عنده وعندهما العتق اولى وان حابى ثم اعتق ثم حابى فنصف الثلث عنده ونصفه للمحاباة الاولى والنصف للعتق والمحاباة الثانية وعندهما العتق اولى على جميع المقادير والمحاباة من الحباء وهو العطاء **اذا اشترى الابن مريض وهلك عن ثروة لم يسع ولا ارث ملك ولم يرث اذا سعى وافتيا فورثاه فيهما واستسعيا** رجل اشترى ابنه في مرض موته بالف درهم وذلك قيمته وله الف درهم سواها ومات عتق ويرث بالاجماع لخروجه عن الثلث ثم لا سعاية عليه عنده وقالا يسعى في جميع قيمته لان العتق في المرض وصية ولا وصية لوارث والابن وارثه ههنا بالاتفاق فيلزمه رد قيمته لبطلان الوصية له والعتق لا يرتد فيلزمه السعاية ثم ان كانت السعاية مثل نصيبه من الميراث تقاصا لاتحاد الجنس وان كانت اكثر منه يسعى في الفضل وان كان اكثر منها ياخذ الفضل على السعاية وهذا بناء على ان المستسعى حر مديون عندهما فوجوب السعاية لا يخرجه عن كونه وارثا وابو حنيفة رضي الله عنه يقول لو اوجبنا السعاية عليه يلزم الدور فانه يكون مكاتبا لان المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب لا يرث فيجب تنفيذ الوصية له واذا نفذنا الوصية وطرحنا السعاية لخروجه عن الثلث صار وارثا واذا صار وارثا فلا يصح الوصية فيجب السعاية فلا يزال يدور هكذا وسهم الدور ساقط فيجب طرحها من حيث يقع والدور انما وقع بايجاب السعاية فلا يوجبها وهذا لان تبوت الوصية للوارث اسهل من ابطال ميراثه الا ترى ان الميراث لا يرتد برد احد والوصية للوارث يرتد بعدم الاجازة من المبسوطين وهذا اذا خرج الابن من الثلث اما اذا لم يخرج يسعى في الثلثين عنده ولا يرث وهو معنى قوله ولم يرث اذا سعى وعندهما في الحالين يسعى ويرث وحقق هذه الصورة في الشروح والمبسوطين بما اذا اعتق عبدا آخر يساوي الف درهم ولا مال له الا العبدان والالفان فعنده ثلث ماله بينهما نصفان وهو الف وثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم لان جميع المال اربعة الاف الفان نقد وقيمة كل عبد الف وثلث الالف ما قلنا فهو بينهما لكل واحد ستمائة وستة وستون وثلثا درهم يسقط من سعاية كل واحد ذلك ويسعى كل واحد في ثلثمائة وثلثة وثلث ولا يرث الابن لانه مستسعى ولهذا صحة الوصية له بنصف الثلث بخلاف المسئلة الاولى لان ايجاب السعاية ثمه يؤدي الى الدور لان الابن يخرج من ثلث ماله وههنا لا يؤدي لانه لا يخرج من الثلث ومتى صحت الوصية له لا يعتق من المبسوط البكري وهذا عنده اما عندهما كل الثلث يصرف الى العبد ويعتق مجانا بغير سعاية لان الابن وارث عندهما ولا وصية للوارث ويسعى الابن في كل قيمته ثم ان كان ميراثه مع السعاية سواء تقاصا وان كان في احدهما فضل يرد الفضل **اذا اشترى الابن بالف في المرض وقيمة الابن كنصف ذا العوض وكان منه عتق عبد بقيمته كقيمة الابن وكانت مبتته نفذ ما حاباه والابن يسعى في الكل**

والعبد كذلك فاسمعا قالا فما حاباه فهو يجعف والابن في الكل يسعى لا المعتق اشترى المريض ابنه بالف درهم وقيمته خمسمائة درهم واعتق عبدا آخر قيمته خمسمائة ايضا ولا مال له سوى ذلك ومات من مرضه ذلك سلم المحاباة كلها للبايع عنده وعلى الابن والعبد ان يسعى كل واحد في جميع قيمته ولا يرث الابن وذلك لانه حابى ثم اعتق واعتق يريد المحاباة والعتق الاول في الابن وثلث ماله لا يفي للكل ومن مذهبه ان المحاباة اولى من العتق فيسلم الثلث كله للبايع لان ثلث المال خمسمائة والمحاباة خمسمائة ويسعيان في جميع قيمتهما لانه لم يصبهما من الثلث شيء فلا يرث الابن لانه مستسعى وعندهما العتق اولى من المحاباة والابن وارث ولا وصية للوارث فيصرف كل الثلث الى العبد فيعتق مجانا من غير سعاية ويسعى الابن في جميع قيمته وعلى البايع ان يرد الخمسمائة المحاباة هكذا ذكر المسئلتين في شرح المنظومة والمبسوط وذكر خواهرزاده في مبسوطه كلتيهما وصرف على قولهما في المسئلة الاولى الثلث الى الابن والعبد معا نصفين ثم ابطل النصف الذي اصاب الابن لانه وارث عندهما واثبت النصف الذي اصاب العبد واوجب عليه السعاية في الباقي ولم يصرف الثلث كله الى العبد لانه اوصى بثلث ماله لوارثه ولاجنبي فلا يكون للاجنبي الا نصف الثلث لما عرف فقال في المسئلة الاولى على قولهما يعتق من العبد قدر ستمائة وستة وستون وثلثي درهم وهو نصف الثلث فثلث ماله في تلك المسئلة الف وثلثمائة وثلثون وثلث والابن يسعى في جميع قيمته وقال في المسئلة الثانية على العبد ان يسعى في نصف قيمته لانه سلم له من الوصية نصف الثلث مايتان وخمسون وقيمته خمسمائة فيعتق نصفه مجانا وعليه ان يسعى في نصف قيمته فلفظ النظم يحتمل المذكورين وهو قوله والابن في الكل يسعى لا المعتق فقد تعرض لنفي كل السعاية عن العبد ونفي الكل مرة يكون بانتفاء جميع اجزايه وكره بانتفاء البعض مع ثبوت البعض لما عرف في اقسام القضايا في موضعه كما يقال في القضايا ليس كل انسان بكاتب وان يحرر امة ثم نكح في مرض الموت ويسعى ما صلح اعتق المريض امته وقيمتها الف ثم تزوجها في مرضه ودخل بها ومهر مثلها مائة ثم مات من مرضه ذلك فان كانت قيمتها او مهر مثلها يخرج من الثلث يكون النكاح صحيحا ويعتق من غير سعاية وترث ذلك منه طعن عيسى في اشتراط محمد خروج القيمة ومهر المثل من الثلث وقال كيف يستقيم هذا والمهر دين يعتبر من جميع المال والقيمة وصية تعتبر من ثلث المال ولكن نقول مراده من ذلك خروج القيمة من الثلث بعد ما رفع مهر المثل من المال لان مهر المثل دين فيبدا به وبيانه ان مال المريض يكون ثلثة آلاف ومائة مثلا فيقضي اولا مهر مثلها مائة من جميع المال يبقى ثلثة الاف فيخرج قيمتها وهي الف من ثلث ماله ويصح النكاح من غير سعاية وترث منه ومصداق هذا التاويل قوله في الكتاب وان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث ولو اراد كليهما لقال يخرجان ثم انما لم تجب السعاية عنده وان ورثت ولا وصية للوارث ضرورة كما في مسئلة الابن وان كانت قيمتها لا يخرج من ثلث ماله لزمتها السعاية في بعض قيمتها وصارت كالمكاتبة فلا يصح نكاحها لمولاها ولكن لما دخل بها في النكاح الفاسد يلزمه مهر المثل فيرفع لها مهر مثلها اولا ثم يرفع الثلث بما بقي بطريق الوصية وتسعى فيما بقي من قيمتها وهذا قول ابو حنيفة رحمه الله وقالا النكاح جايز على كل حال لان المستسعى حر مديون عندهما فلها الميراث وعليها السعاية في جميع قيمتها لانها وارثة ولا وصية للوارث ثم يحاسب بالقيمة التي عليها من مهرها وميراثها فان بقي شيء اديته الى الورثة وان كان زادها شيئا على مهر مثلها بطلت الزيادة اذ هي وصية ولا وصية للوارث من المبسوطين وقوله ما صلح اي فسد النكاح وما للنفي قال اشتروا بكل مالي عبدا واعتقوه زدهنا رد

فان قلت كيف يصح هذا وقد ذكر في الشرح كلفا جميعا اعادة البينة
اذا قدم اخوه قلت ذكر في الهداية وشرح الجامع الصغير والمبسوط
ان الغايب يعيد البينة وتاويل ما ذكر في الشرح انهما يعيدان
لكن لاجل الغايب ويحتمل ان يعود الضمير الى الحجة على تاويل
البرهان كما في قوله والقايم المشترك يكفيها وقوله ماهذه
الصورة فيها يجوز عكسه والاصل ان البينة متى اقام
بها من هو خصم لم يجب اعادتها بعد ذلك كما اذا ادعى
التركة خطا واقام على ذلك بينة واخوه الاخر غايب
فانه يقضي بجميع الدية على عاقلة القاتل فاذا حضر
الاخ الغايب لا يكلفا اعادة البينة وكذا لو احد الو
رثة اذا اثبت على رجل دينا لابيه وباقي الو
رثة غيب ثم حضروا لا يكلفون اعادة البينة
اتفاقا ثم قالا القصاص حق الميت كالدية بد
ليل انه يصح عفوه ولو انقلب مالا يقضي دينه
منه وكل واحد من الورثة ينتصب خصما عن الميت فيما يثبت له وعليه وقال
هو حق الوارث ابتداء ولهذا لو عفا الوارث
عن القصاص قبل موت المورث صح عفوه وكل
واحد من الاخوين لا يصح نايبا عن صاحبه في اثبات
حقه بغير وكالة منه بخلاف الخطا توجبه المال وهو
حق الميت من كل وجه
من بسط حصيرا للصلوة عليه او علق قنديلا
للاستضاءة وهو ليس من اهل المحلة فمن ما عطب
به وقالا لا يضمن والخلاف في ما اذا فعلها بغير اذن
اهل المحلة فان فعل ذلك باذنهم لم يضمن لان
بانيهم كفعلهم

كذا بالف وعلى الثلث ثما ونفذا من ثلثه ما زعما اوصى بان يشترى بكل ماله عبدا فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت الوصية عنده وقالا يشترى بالثلث ويعتق ولو اوصى بان يشترى بالف درهم وثلث ماله لا يبلغ الالف فعلى الخلاف ولو اوصى بان يحج عنه بكل ماله او بالف من ماله وثلث ماله لا يبلغ الالف ينفذ من الثلث عندهم ان مات مامور بحج بعد ان قد سار بعضا بدؤا من الوطن وجائز للمرء نصب عبده وصيا صبيان لئن من بعده مرت المسئلة في المناسك اوصى الى عبد نفسه والورثة صغار كلهم جازت الوصية عنده وعندهما لا يجوز بعينه لان القاضي يخرجه عن الوصاية ويقيم غيره مقامه لانه وقع باطلا حتى لو تصرف قبل ان يخرجه القاضي نفذ تصرفه وانما وضع في عبد نفسه اذ في عبد غيره لا يجوز على التفسير الذي قلنا عندهم وان اجاز مولاه وانما وضع في الصبيان اذ لو كان كلهم كبارا او فيهم كبير فان الوصية باطلة عندهم من الايضاح وقال في فتاوى قاضي خان في الكبار هي باطلة وفي الصغار والكبار يخرجه القاضي من الوصية وانما وضع في العبد اذ في مكاتبه او مكاتب غيره يجوز عندهم من المبسوط بيع الوصي والشراء من الصبي يجوز مهما ظهر النفع الوفي ومنع يعقوب على القول البدي اشترى الوصي من مال اليتيم لنفسه او باع شيئا من ماله للصغير جاز عنده اذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة وتفسيره ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر قال في التتمة وبه يفتى وعند محمد لا يجوز وهو قول ابي يوسف ثم رجع الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه وانما وضع في النفع الظاهر على ما فسرنا اذ بدونه لا يجوز بالاجماع وهذا في بيع وصي الاب اما في وصي القاضي لا يجوز بيعه من نفسه في الاحوال كلها لانه وكيل وبيع الوكيل من نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع من نظم الفقه وانما وضع في الوصي اذ لو باع الاب مال الصغير من نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز لوفور شفقته من جامع المحبوبي وانما وضع في بيع الوصي من نفسه اذ بيعه من غيره ضيعة الصغير او عقاره بمثل القيمة يجوز بيع الوصي العرض والعقارا وهو يلي الصغار والكبارا الورثة اذا كانوا كلهم كبارا حضورا الغايبين منه والحضارا مصحح يغيب اعتبارا ولا دين ولا وصية فليس للوصي بيع شيء من التركة فلو كانوا غيبا فله بيع العروض دون العقار لانه مامور بالحفظ وابطلا في حصة الكبار واستثنيا الغيب بالاسفار وبيع العروض من الحفظ دون العقار وان كانوا صغارا يجوز لكن سوى العقار كلهم فله بيع العروض والعقار كالاب وان كانوا كبارا وصغارا فله بيع العروض والعقار عنده من حصة الصغار والكبار وقالا له بيع نصيب الصغار من العروض والعقار دون نصيب الحضور الكبار وان كان الكبار غيبا وله بيع عروضهم لا عقارهم وللوصي بيع كل التركة للدين والوصية المشتركة وقدرا بالدين والوصية يجوزا وابطلا البقية اذا كان على الميت دين واوصى بوصية وهي دراهم او دنانير ولا دراهم ولا دنانير في التركة والورثة كبار حضور فللوصي بيع كل التركة وقالا ليس له ذلك الا في قدر الدين والوصية والمراد بالوصية المشتركة الدراهم والدنانير وانما سماها مشتركة لان كل جزء من اجزاء التركة مشغول بذلك حتى لو هلك شيء من التركة يجب تنفيذ الوصية من الباقي ولنا قبل وللورثة ايضا حق في التركة حتى لهم ان يستاثروا اعيان التركة لانفسهم وينفذوا الوصايا من اموالهم فمن هذا الوجه كان ما ينفذ فيه الوصي مشتركا هذا اصل زايد ولو وصى قال قد جعلت جعلت ذا وصي ما اترك صار فيهما اوصى الى رجل وقبل ثم اشرف الوصي على الموت فقال لرجل جعلتك وصي ما اترك صار وصيا في التركتين جميعا في ظاهر الرواية

وروي عنهما انه يصير وصيا في تركة الموصي لا في تركة الوصي وان صرح وقال اوصيت اليك في اموري وامور الميت الاول يصير وصيا عندهم وعنهما جميعا من مبسوط خواهرزاده **ان ولدت موصى بها بعد الموت فالثلث منها ثم منه يحتوي والحق فالا فيهما على السواء** رجل له ست مائة درهم وجارية قيمتها ثلثمائة درهم فاوصى لرجل بالجارية ومات ثم ولدت الجارية ولدا يساوي ثلثمائة ان ولدت بعد قبض الموصى له اياها لا شك ان الولد له لانه ولدت على ملكه وان ولدت قبل القبض التسليم الى الموصى له قال ابو حنيفة رضي الله عنه الجارية بتمامها وثلث الولد للموصى له لان الوصية قد صحت بالام فلو جعل الولد شريكا معها لا تنتقض بعض الوصية في الام وينقض الاصل بالتبع خلف من القول وقالا له ثلث كل واحد منهما لدخول الولد تحت الوصية تبعا وهما اكثر من الثلث فيعطى له ثلثا كل واحد منهما وبيان القولين ان المال الف ومائتان وثلثه اربع مائة فتعتبر سلامة من ذلك اولا عنده فيدفع الام كلها اليه يبقى مائة درهم فيكون ذلك من الولد وهي ثلث الولد وعلى قولهما يكون الثلث شايعا في الام والولد نصفين مائتان في الام ومائتان في الولد فيكون له ثلث كل واحد منهما والباقي للورثة من جامع الحسامي والبرهاني ولو كانا يخرجان من الثلث فهما للموصى له من الهداية واحتوى الشيء جمعه **ولاهل فلان ابصاء من يقوله زوجته لا كل من يعوله** اوصى لاهل فلان تناول زوجته عنده وعندهما كل من يعولهم وتضمهم نفقته للعرف **والسهم ادنى حظ اهل الارث فان يزد فالسدس دون الثلث** اوصى لانسان بسهم من ماله قال ابو حنيفة رحمه الله في كتاب الوصايا ينظر الى اخس سهام ورثة الموصي والى سدس ماله ايهما كان اقل يعطى للموصى له ذلك فعلى هذه الرواية جوز ابو حنيفة النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة عليه حيث اعطى له اقلهما وفي رواية جامع الصغير قال ينظر الى اخس سهام ورثته والى سدس ماله ايهما كان اكثر يعطى له ذلك فعلى هذه الرواية جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان وقالا يعطى للموصى له اخس سهام الورثة على الاحوال سواء كان مثل السدس او اقل او اكثر الا ان يزيد على الثلث فح يعطى له الثلث الا ان يجيز الورثة الزيادة على الثلث وصورة المسئلة رجل مات وترك ابنا وامرأة وقد اوصى لرجل بسهم فعنده على رواية الوصايا وفي قولهما يعطى له اخس سهام الورثة وهو ثمن المرأة فيزاد اخس السهام على الفريضة وهي ثمانية فيصير تسعة يعطى للموصى له سهم وللمرأة الثمن سهم وللابن ما بقي وعلى رواية الجامع الصغير يعطى له السدس من ماله لانه اكثر من اخس السهام فيجعل المال على ستة لحاجتنا الى السدس فيعطى للموصى له سهم فبقيت خمسة وللمرأة من ذلك الثمن فلا يستقيم فضربنا [illegible] اصل الفريضة وذلك ستة في مخرج الكسر وذلك ثمانية فيصير ثمانية واربعون للموصى له سهم مضروب في ثمانية وهي ثمانية وهو سدس ماله بقي اربعون ثمنه خمسة للمرأة والباقي خمسة وثلثون للابن وان مات وترك امرأة واخا لاب وام اولاب فاخس سهام الورثة الربع فعلى رواية كتاب الوصايا يعطى له السدس لانه لا يجوز الزيادة على السدس على تلك الرواية ويجوز النقصان عنه واخس سهام الورثة اكثر من السدس فيعطى له السدس سهم من ستة اسهم وعلى قولهما يعطى له الربع لان الربع اخس سهام الورثة وانه اقل من الثلث وعلى رواية الجامع الصغير على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يعطى له الربع لانه يعطيه الاكثر من السدس ومن اخس سهام الورثة على تلك الرواية والربع اكثر من السدس فيعطى له ذلك ولو اوصى بجزء او نصيب من ماله لا يعطى له شيء مقدر والخيار في التقدير الى الورثة يعطونه ما شاؤوا بالاجماع من مبسوط خواهرزاده **وجائز ايصاء اهل الذمة لبيعة بيني وللمزمة** وصايا اهل الذمة على مراتب منها ما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقة والعتق وان يسرج في بيت المقدس وهي جائزة بالاجماع ومنها ما لا يكون قربة عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة وذلك باطل بالاجماع لان وصيتهم تبنى على معتقدهم

وهي ليس بقربة في زعمهم ومنها ما هو قربة عندهم معصية عندنا كالوصية ببناء البيعة والكنيسة وان يسرج في البيع

والكنايس وللاصنام فهو جايز عند ابي حنيفة باطل عندهما لانه اوصى بمعصية حقيقة غير انه جوز بناء على زعمهم وهذا

كله فيما اذا اوصى مطلقا فان اوصى لقوم باعيانهم وسماهم جازت الوصية بالاتفاق لانه تمليك طاعة كانت او معصية لكن

في المرض من الثلث وفي الصحة من جميع المال من جامع المحبوبي **كتاب الفرايض** الفرايض جمع فريضة

فعيلة بمعنى مفعول والفرض التقدير وقيل لانصباء المواريث فرايض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسايل الميراث علم

الفرايض وللعالم بها فرضي من المغرب **ويحجب الجد جميع الاخوة وقاسد الجد عظيم الخطوة يحجب**

بنت الاخ وابن الاخت وقد روي في ذلك في ابن البنت بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام

وبنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب لا يرثون مع الجد اب الاب في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق رضي

وقال في الفرايض السراجي وبه يفتى وقالا يرثون مع الجد وهو قول الشافعي ومالك وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه

وانما وضع في الجد اب الاب يحجب كلهم عندهم وانما وضع في بني الاعيان وبني العلات لان بني الاخياف وهم بنو الام لا يرثون مع

الاب والجد اب الاب بالاتفاق والحجب المنع ومنه الحاجب من المغرب المسئلة الثانية الجد الفاسد وهو من يتصل الى الميت

بام كابي الام يحجب بنات الاخوة واولاد الاخوات وعندهما هم مقدمون على الجد الفاسد المسئلة الثالثة قال

في المبسوط عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله ان الجد اب الام مقدم على اولاد البنات وفي ظاهر الروايات ذكر ان

اولاد البنات يقدمون على الجد اب الام وهو قول صاحبيه وهذا رواية ابي يوسف عنه قاله في التتمة قال شيخ الاسلام رواية

محمد عن ابي حنيفة هي الرواية المشهورة عنه وبعض المشايخ قالوا رواية ابي يوسف عنه ظاهرة مذهبه وكان ابو عبد الله الفرايضي

يقول ما روى محمد عنه قوله اولا وما روى ابي يوسف عنه قوله اخرا وهذا يوافق ما ذكر في مبسوط شمس الايمة قوله وقد

روى ذلك اي روي عن ابي حنيفة رحمه الله يحجب الجد الفاسد في ابن البنت كما في اولاد الاخوات وبنات الاخوة والخطوة

اسم من اخطيت فلانا على فلان اي فضلت من الديوان وذكر في التاج الخطوة بالضم والكسر بهره ومنزلت كي نزديكي مهتران

باشد **كتاب الكراهية** كرهت الشيء كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم يرده ولم ترضه والكره بالضم الكراهة

وبالفتح الاكراه من المغرب قال في الهداية تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام غير انه لما لم يجد فيه نصا

قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب قال في التجنيس هو المختار واما

الشبهة فهي الى الحرام اقرب هكذا قال ابو يوسف لانه لو لم يجعل حقيقة فجعل كذلك احتياطا **توسد الديباج والحرير**

والافتراش جايز التقرير توسد الديباج والحرير افتراشه والنوم عليه مباح للرجال في قول محمد وذكر القدوري

قول ابي يوسف مع قول محمد رحمهما الله والفقيه ابو الليث مع ابي حنيفة رحمهما الله قال شمس الايمة الا انه يكره التدثر

بالحرير فان التدثر بالدثار وهو كالكساء الغيته عليك لبس ذكر الامام الحرز ولي ان اكثر مشايخنا اخذوا بقول محمد

لان ما دل التجبر وعلى هذا يكره لبس الثياب الجميلة اذا تكبر عند لبسها واذا لم يتكبر بان يكون معها كما كان قبلها

فهو مباح من جامع المحبوبي والديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريشم وعندهم اسم للمنقش والحرير الابريشم

المطبوخ ويسمى الثوب المتخذ منه حريرا في جميع التفاريق الحرير ما كان مُصْمَتًا اي سداه ولحمته ابريسم او لحمته حرير
من المغرب **لبس الحرير في الحروب يكره وأطلقاه وأجازا امرأة** لبس الحرير الخالص في الحرب يكره عنده وقالا
لا يكره وانما وضع في الحرب اذ في غير الحرب يكره عندهم والذي لحمته حرير لا يكره في الحرب عندهم ويكره في غيره فان كانت
لحمته غير حرير فهو مباح في جميع الاحوال لان الذي يظهر على الثوب اللحمة والسدى يصير مستورا باللحمة وهذا
التعليل منقول عن الشيخ ابي منصور الماتريدي رحمه الله وعلى هذا يكره لبس العتابي لان السدى لا يستتر فيه باللحمة
من الايضاح وجامع المحبوبي **ولا يشد سنه بالذهب وجوزا في وصل انف مذهب** لا يشد سنه
بالذهب عنده ويشد بالفضة وقال محمد رحمه الله لا باس بالذهب ايضا وذكر قول ابي يوسف مع كل واحد منهما
من الهداية وكذا الخلاف لو جدع انفه فاتخذ انفا من ذهب من جامع المحبوبي واذهبه اي طلاه بالذهب واذهب
فذهب والمعنى الاخير اليق ههنا وتقديره وجوزا الشد بالذهب او استعمال الذهب في وصل انف مذهب
اي مقطوع ويمكن تصحيحه على طريقة المعنى الاول وتقديره وجوزا الشد بالذهب في وصل انف متخذ من الذهب
والاول اوجه **ولا احتكار في الذي قد اشترى ثم اتى المصر به من القرى** لا احتكار فيما اشتراه من
رساتيق هذا المصر ولاهل المصر حاجة اليه وقال محمد رحمه الله هو احتكار ويكره لانه اضرار اما ما جلبه من
ارضه وجبسه او جلبه من مصر الى مصر وفيه فضل على مطعومه وحبسه مع حاجة اهل المصر اليه فلا باس
به اجماعا والافضل ان يبيع توسعة للناس والاحتكار افتعال من حكر اي ظلم وقيل حبس وفساد سيئة طعام
نهاوند بابيد كراني ... عن ابي حفص الكبير رحمه الله ان سعر الطعام غلا ببخارا في وقته فكان هو رحمه الله يدفع
الدراهم الى مشايخه ليقوموا على الطريق خارج المصر ويقول للآتي بالطعام بكم تريد بيع طعامك فيقولون بسعر
الجويبق فيقول اشتريته بسعر الجويبق خمسون درهما الكل وقر حنطة فخذ مني عشرة دراهم وبع طعامك في الجويبق
باربعين درهما ففعلوا ذلك حتى وقع الخبر في المصر ان الطعام قد رخص وصار عن الوقر اربعين واجتمع
الطعام الكثير بحسن نيته ورخص وختمت الكتاب برخص الطعام والحمد لله على التمام وللرسول افضل
السلام واله واصحابه الكرام

باب الذي اختص به يعقوب وهو لطيف جنى مرغوب

لا يقطع الصلوة نفخ يسمع وكان في التافيف قال يقطع اذا نفخ التراب من موضع سجوده ان كان
نفخا لا يسمع لا يفسد الصلوة بالاتفاق لانه تنفس ولا بد للحي من التنفس وان كان نفخا يسمع يفسد صلوته
عندهما ثم ظن بعض مشايخنا رحمهم الله ان نفخ المسموع ما له حروف مهجاة نحو قوله اف تف يف وغير المسموع
ما ليس له حروف مهجاة واليه مال الامام الحلواني رحمه الله وبعضهم لم يشترطوا ذلك واليه ذهب خواهرزاده
فكانه مال الى قول الكرخي فيما اذا صح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا لا
يفسد صلوته الا اذا اراد به التافيف اي لغة العرب يعني يقول اف او تف على وجه الكراهية او التبعيد
على وجه الاستخفاف كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يفسد صلوته فاما اذا اراد تنقية موضع السجود

من التراب لا يقطع صلوته ثم رجع وقال لا يفسد صلوته وان اراد به لغة العرب من المحيط ومبسوط خواهرزاده والتحفة
ولا شروع بسوى التكبير وذاك بالتعريف والتنكير لا يصح الشروع في الصلوة عنده لمن يحسن التكبير الا
باربعة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الا بالاولين وقال مالك لا يجوز الا بالاول
وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى كالتهليل والتحميد والتسبيح وكل اسم مع صفة
كقوله الرحمن اعظم الرحيم اجل سواء يحسن التكبير او لا وهل يكره لمن يحسن التكبير قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح انه لا يكره
لا فتتاح الانبياء عليهم السلام بلا اله الا الله من جامع المحبوبي وقاضي خان والتحفة **ويشرع الامام الا حين بلغ قد قامت
الصلوة بل حين فرغ** اذا كان الامام والقوم في المسجد يقومون في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح واذا قال قد قامت
الصلوة كبر الامام والقوم في قولهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة من المبسوط والخلاف في الفضيلة
فان الطريقين عند الفريقين جائز ثم ظاهر ما ذكره في المبسوط يوجب ان يكبر عندهما بعد الفراغ من قد قامت الصلوة لكن
فسره في النوادر فقال يكبر قبل قوله قد قامت الصلوة قال الامام الحلواني رحمه الله هو الصحيح من المحيط وفي قوله حين بلغ
اشارة اليه **ويستحب قوله اذا كبرا وجهت وجهي في الامالي ذكرا** عن ابي يوسف رحمه الله انه يستحب ان يزيد بعد
الافتتاح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية عنه يقول وانا من المسلمين ثم قال في رواية عنه يقول
قبل الثناء وفي رواية عنه بعد الثناء هو الصحيح من مذهبه ولكن قوله اذا كبر ايلتفت الى الاولى وفي ظاهر رواية اصحابنا
لا يقول ذلك بعد الافتتاح وهل يقول قبله عند المتقدمين لا وعند المتاخرين يقول على جهة احضار النية وتفريغ
القلب والعامة لغفلتهم اليوم كذلك وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله لكن يقول وانا من المسلمين عليه فتوى الامام
الحلواني رحمه الله من المحيط والفتاوى الظهيرية والتحفة **وقال لا يكره سؤر الهر واجمعوا على ثبوت الطهر**
سؤر الهرة مكروه في رواية الجامع الصغير وقال في الصلوة احب الي ان يتوضا بغيره ولم يذكر الكراهة وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يكره وفي طهارته اجماع غير انها اذا اكلت الفارة وشربت من الماء على فورها يتنجس الماء بلا خلاف
ثم قال الطحاوي علة كراهة سؤره حرمة لحمه وعلى هذا هو الى التحريم اقرب وقال الكرخي عدم تحاميها الجيف وعلى
هذا هي كراهة تنزيه وهو الاصح واقرب الى موافقة الاثر من المبسوط فعلى هذا لو علم انها لم تكن تاكل الجيف
لا يكره التوضي بسؤره وبهذا تبين جهل العوام في ترك السنور يدخل في لحافهم فيلحسهم ثم لا يغسلون ذلك
الموضع وذلك مكروه ولا يصلي قبل الغسل وكذا يضعون اللقمة بين يديه فياكل بعضها ويدع البعض ثم ياكل الجاهل
ويظنه من الكلام الخبز وهو مكروه من جامع قاضي خان والمحبوبي رحمهما الله قال في التحفة انما يكره التوضي بالسؤر
يكره عند وجود الماء المطلق اما عند عدمه فلا يكره **وفي لعاب البغل والحمار منع الصلوة له استكبار**
عن ابي يوسف رحمه الله ان لعاب البغل والحمار نجس نجاسة حقيقة وعندهما هو مشكل لا يتنجس الثوب به الطاهر
بالشك فان فحش ويخرج الماء من الطهورية لان الماء بوقوع لعابهما يصير سورهما وذلك غير طهور من العون والتحفة
يعني (انهما) قولان بالنجاسة او بالطهارة مع الكراهة فلذكر قاله

ولو راى بلة مذى محتلم لم يلزم غسلا وقالا يلزم استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا هذا

على وجهين ان يذكر الاحتلام ام لا يتذكر فان تذكر فعلى اربعة اوجه تيقن انه منى او تيقن انه مذى او شك انه منى او مذى

وفى الكل الغسل وليس فى هذا ايجاب الغسل بالمذى بل بالمنى لان الاحتلام سبب خروج المنى فالظاهر انه خرج منيا ثم رق

بطول المدة وان تيقن انه ودى لا غسل عليه وان لم يتذكر الاحتلام فعلى الاوجه الاربعة ايضا فان تيقن انه ودى او تيقن

انه مذى لا يجب الغسل وان تيقن انه منى يجب الغسل وان شك انه منى او مذى قال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الغسل قياسا

حتى تيقن بالاحتلام وقالا يجب الغسل استحسانا والفرق لابى يوسف رحمه الله بين ان يتذكر الاحتلام وبين ان لا يتذكر ان ايجاب

الغسل متردد بين كونه منيا او مذيا فلا يجب الغسل بالشك غير ان بتذكر الاحتلام يترجح كونه منيا لان الاحتلام سبب

خروجه من مبسوط خواهرزاده والمحيط قلت فعلى هذا المسئلة مع تذكر الاحتلام مجمع وهذا ذكر فى فتاوى قاضى خان وذكر

فى الحصر والمختلف والعون والفتاوى العتابى والظهيرية لا يجب الغسل عند ابى يوسف بذكر الاحتلام اولم يتذكر قلت

فيحتمل ان يكون عن ابى يوسف روايتان ثم قوله محتلم اتفاقى على ما فى الحصر وغيره فالحكم عند عدمه كذلك وعلى ما ذكر فى المحيط وغيره

المراد منه البالغ كما فى قوله لو شهد الوصى لابن محتلم نظيره فيما ذكر فى تفسير الامام زاهد علاء روى عن وهب انه مكث يوسف

صلوات الله عليه فى منزل زليخا ثلث سنين ثم احتلم اى بلغ مبلغ الرجال فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ما احتلم نبى قط

فغير المحتلم يجب الغسل عندهم وان تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عندهم والمنى ماء دافق خاثر ابيض ينكسر منه الذكر

والمذى ماء رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودى الغليظ من البول يتعقب البول ولا يعيد

المرء فى جنابته امناءه بعد سكون شهوته اذا فارق المنى مكانه فخرج عن شهوة يجب الغسل بلا خلاف

سواء كان بمس او نظر او فكر ومتى فارق مكانه وخرج لا عن شهوة فلا غسل عندهم خلافا للشافعى رحمه الله ومتى فارق عن شهوة وخرج

لا عن شهوة لا يجب الغسل عند ابى يوسف خلافا لهما فالعبرة عنده للخروج وعندهما للانفصال وثمرة الخلاف يظهر فى اربع مسايل

فى الاستمتاع والجماع فيما دون الفرج والاحتلام اذا اخذ باحليله حتى انفصل المنى عن شهوة حتى خرج بعد سكون شهوة

وفيما اذا جامع امرأته واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المنى او خرج منه مذى ففى الكل يجب الغسل عندهما خلافا له ولو اغتسل

بعد ما بال او نام او مشى ثم خرج المنى لا يجب الغسل بالاجماع من المحيط وينقض الوضوء قئ البلغم ان كان ما قد فاه ملاء الفم

قاء بلغما ملاء فيه وحده ما لا يمكن امساكه الا بكلفة فى الاصح انتقض وضوءه عنده خلافا لهما وفيما دونه لا ينتقض عندهم

والخلاف فى المرتقى من الجوف هو الصحيح والمنحدر من الراس ليس بحدث اجماعا قيل بل فيهما من المحيط والهداية والله اعلم

بغير رمل وترب لا يجزئ تيمم والنقع عند العجز يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الارض عندهما وعند ابى يوسف رحمه الله

لا يجوز الا بالتراب والرمل وروى المعلى عنه انه لا يجوز الا بالتراب وهو قوله الاخير وبه اخذ الشافعى والصحيح قول الشيخين

ثم القانون الفارق بين جنس الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحشيش وما ينطبع ويلين

كالحديد والصفر والذهب والفضة والزجاج ونحوها فليس من جنس الارض من التحفة المسئلة الثانية يجوز التيمم بالغبار

عند الاضطرار عند ابى يوسف رحمه الله ومع وجود التراب او الرمل لا يجوز وعندهما يجوز فى الفصلين وصورة التيمم بالغبار

ان يضرب يديه ثوبا او لبدا او وسادة او شيئا من الاعيان الطاهرة فوقع على يديه غبار فتيمم وكذا اذا هبت الريح وارتفع الغبار في المفاتة من المحيط ثم لفظ المصنف ثرى بالثاء المثلثة وهو ما تحت الارض من التراب وفي بعض النسخ بوى بالباء الموحدة من تحتها وهو ما فوق الارض وهذا اصح غير ان الشيخ رحمه الله استعمله مكان الآخر عسى وجائز في الشرع ولاحكام تيمم الكافر للاسلام تيمم كافر بنية الاسلام ثم اسلم يصح تيممه حتى يجوز الصلوة به عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما ثم لم يشترط في كتاب الصلوة لصحة التيمم نية الاسلام على قول ابي يوسف وشرطه في الجامع الصغير وهو الصحيح من مذهبه لان نية القربة من المسلم شرط ففيه اولى وقوله للاسلام يشهد عليه من مبسوط خواهرزاده ومن يصل بصعيد فيجد في الرحل ماء لا يدري يعد مسافر نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء يعيدها عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما وسواء وضعه بنفسه او غيره بامره وسواء ذكره في الوقت او بعده ولو وضعه غيره وهو لا يعلم به فعلى ما ذكر في الجامع الصغير وفي رحله ماء قد نسيه يجوز التيمم عندهم لان النسيان انما يكون بعد العلم وعلى ما ذكر في المبسوط وهو قوله وهو لا يعلم به فهو على الخلاف ولعل الشيخ مال الى هذا حيث قال لا يدري فايدة اخرى وهي انه اذا كان عالما بالماء وظن انه نفد يعيد بالاتفاق لان العلم لا يتقدم بالظن والمسئلة في المبسوط وشرح الطحاوي وقال في الجامع البرهاني لم يذكر في الجامع المسافر فثبت انه وغيره سواء وعموم من يصل يدل عليه والرحل للبعير كالسرج للدابة ويقال لمنزل الانسان ومأواه ومثواه رحل ايضا وهو المراد في النظم من الموجب وما اتى المحبوس بالتيمم لم يقض يروى عنه هذا فاعلم عن ابي يوسف رحمه الله ان المحبوس في السجن في المصر لم يجد ماء طهورا فصلى بالتيمم ثم نجا عن السجن انه لا يعيد وقالا يعيد والمراد من المحبوس في النظم المحبوس في المصر اذ في السفر لا يعيد عندهم من المبسوط ولو كان معه ما وضعه غيره يعيد عند من يخالف وليس التثويب باس فاعلم في كل فرض للامير فافهم لا باس للمؤذن ان يذهب الى باب الامير في جميع الصلوات ويقول السلام عليك ايها الامير الصلوة يرحمك الله وقالا يكره ذلك وقال في جامع قاضي خان انما قال ابو يوسف رحمه الله ذلك في امراء زمانه فهم كانوا مشغولين بالنظر في امور الرعية فاستحقوا زيادة الاعلام ولا كذلك امراء زماننا فعلى هذا كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام ومنه الثواب يعود منفعة عمله اليه وجائز اذانه للفجر في الليل بعد ذهاب الشطر اذن قبل الوقت يكره عندهما ويعاد عند الوقت وقال ابو يوسف لا يكره للفجر من النصف الاخير من الليل ولا يعاد من فتاوى قاضي خان وانما وضع في الاذان اذ الاقامة قبل الوقت لا يجوز اجماعا من المحيط وشطر الشيء نصفه ويصلح الامي للذي تلا خليفة في الاخريين فاعقلا امام قرأ في الاوليين فسبقه الحدث فاستخلف اميا فسدت صلوتهم وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول لا يفسد وكذا لو قدمه قبل ان يقعد قدر التشهد وان قدمه بعدما قعد قدر التشهد فسدت صلوته عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما اصله الاثنا عشرية وقيل لا يفسد عند الكل الوجه صنعه وهو الاستخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله من جامع قاضي خان وانما قال في الاخريين حتى اذا صلى ركعتين والمسئلة بحالها فسدت صلوة الامام عندهم من المبسوط وبعد شفع الفرض لو تعلما شيئا تلا في الاخريين فاعلما امي صلى ركعتين بغير قراءة ثم تعلم سورة فقرأ في الاخريين جاز عند ابي يوسف خلافا لهما

كالعارى وجد ثوبا بعد الركعتين **والمقتدى بقانت فى الفجر يتبعه فيه كما فى الوتر** فتدى لمن يقنت فى صلوة الفجر يتابعه فيه وقال ابو يوسف لا يتابعه ثم قيل يسكت قائما وقيل يجلس تحقيقا للمخالفة وهو الاظهر فى الهداية وعلى هذا الخلاف التكبير الخامس فى الجنازة ولو اقتدى بمن يقنت بعد الركوع او يسجد للسهو قبل السلام يتابعه فى القنوت والسجود عندهم لكان الاجتهاد من جامع قاضى خان **ومن يصلى اربعا تطوعا ولم يقعد الا آخرا فسد اوله** **قضاها اربعا** صلى اربعا تطوعا ولم يقعد فيهن شيئا قضى اربعا عنده وقالا ركعتين وفى المسئلة روايتان اوجه الاستحسان **ومن نواها اربعا حين شرع كان عليه اربع اذا قطع** نوى اربعا تطوعا وشرع فيها ثم افسدها وهو فى الاوليين يلزمه قضاء اربع عنده و عندهما قضى ركعتين من العون وانما وضع فى الاربع اذ لو نوى اكثر منها لا يلزمه اكثر من الاربع فى رواية عنه وفى رواية عنه فى الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة او بعدها او قبل العصر يلزمه اربع ركعات وفى غير ذلك ركعتان وبعض المتأخرين اختاروا هذا القول وانما وضع فى عدد اذ لو نوى مطلق النفل لا يلزمه اكثر من ركعتين بلا خلاف من المغنى **ومن سهى عن سورة فى الفرض فى ثالث ورابع لم يقض** قرأ المفترض فى الاوليين الفاتحة دون السورة عن ابى يوسف انه لا يقضيها فى الاخريين وقالا يقضيها فى الاخريين وانما وضع هكذا اذ فى العكس لا يقضى الفاتحة عندهم ولفظ المصنف فى ثالث ورابع لم يقض **تعديل اركان الصلوة فرض وترك ذاك للصلوة نقض** تعديل اركان الصلوة وهو الطمانينة والقرار فى الركوع والسجود والقومة من الركوع والقعدة بين السجدتين ليس بفرض عند اصحابنا وعن ابى يوسف فى غير رواية الاصول انه فرض حتى لو رفع راسه كما ركع او كما سجد لا يجوز صلوته وهو قوله ان فيجب طمانينة الركوع والسجود على قولهما سنة عند الجرجانى حتى لا يجب السهو لتركه وواجب عند الكرخى حتى يجب سجود السهو بتركه ويكره تركه عمدا على القولين اما طمانينة قومة الركوع وقعدة السجود بقدر تسبيحة سنة لا واجب على قولهما بالاتفاق فان طأطأ راسه قليلا ثم رفع ان كان الى تمام الركوع اقرب جاز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز وانما يكون اقرب الى القيام برفع الركبتين على عكس ترتيب الوضع والكلام مبسوط من خواهرزاده فى موضعين وكذلك فى السجدتين ان كان الى السجود اقرب لا يجوز هو المختار هذا من المحيط وفتاوى القاضى **لو ضحك المستخلف المسبوق فاذ تشهدوا يستقبلون حينئذ** امام سبقه الحدث فاستخلف مسبوقا فلما اتم صلوة الامام ضحك قهقهة فسدت صلوة الكل عنده وقالا صلوة القوم تامة **وفى انتضاح البول والشج يبنى ان هو للوضوء والغسل انثنى** انتضح البول على ثوب المصلى فوق الدرهم او شج راسه وسال الدم جاز ان يتوضأ فى الشجة ويغسل الثوب فى الانتضاح ويبنى عند ابى يوسف رحمه الله وعندهما لا يجوز بل يستقبل وانثنى اى انصرف **وليس ما بين العذار والاذن من وجهه بعد النبات فاعلمن** البياض الذى بين العذار والاذن يسقط غسله بالالتحاء عند ابى يوسف رحمه الله وقالا لا يسقط والعذار اسم لموضع نبات الشعر الذى يلى البياض من المبسوط **وكشف ربع الساق فوق ما دون النصف ايضا كذى** انكشاف ربع العورة وما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة عنده وفى النصف

وروايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة او عدم الدخول في ضده وعندهما الربع مانع عن جواز الصلوة **واثنان في الجمعة**
جمع ولذا **سد الطريق ومحاذاة النساء** اي اقل الجمع في الجمعة وسد الطريق ومحاذاة النساء اثنان عنده
وعندهما ثلثة اما في الجمعة فتنعقد باقتداء الاثنين الصالحين لاقامة الجمعة عند ابي يوسف وعندهما لا ينعقد
الا باقتداء الثلثة وصورة سد الطريق ان يكون بين الامام والقوم طريق يمر فيه العجلة حتى تمنع صحة الاقتداء
فقام على عرض الطريق واحد واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام
طريق يمر فيه العجلة وذا لا يمنع الاقتداء فان قام اخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى لا يصح اقتداؤه
ولا ينسد به الطريق لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو قام على عرض الطريق
ثلاثة انسد به الطريق وجازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حايلا وهذا بالاتفاق
ولو قام على الطريق اثنان فعلى قياس قول ابي يوسف اثنان كالثلثة فينسد بهما الطريق ويجوز صلوة من خلفهما وعلى
قول محمد لا يجوز من فتاوى قاضي خان والمحيط وصورة المحاذاة امرأة صلت خلف الامام وقد نوى امامة النساء فوقفت
في وسط الصف الاول فانها تفسد صلوة من عن يمينها ومن عن شمالها ومن خلفها بحذائها فقط عندنا فان كن ثلثا
ووقفن في الصف تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة خلفهن الى اخر الصفوف هذا هو جواب
ظاهر الرواية فان كانتا امرأتين تفسدان صلوة اربعة نفر من عن يمينهما ومن عن يسارها واثنين خلفهما بحذائهما وعن
ابي يوسف روايتان وفي رواية جعل الثلث كالاثنين وقال لا تفسدان الا صلوة خمسة نفر واحد عن يمينهن وواحد عن
يسارهن وثلث خلفهن بحذائهن وفي رواية جعل المثنى كالثلث وقال تفسدان صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما
واثنين خلفهما الى اخر الصفوف من المبسوط والمحيط **لو ذكر الله مصل بخبر بما يسر او يسوء يعذر** اخبر المصلي
يخبر يسره بان قيل له قدم فلان ابوك فقال الحمد لله او يخبر يسوءه بان قيل له مات ابوك او ماتت امك فقال انا لله وانا اليه
راجعون او قال لا حول ولا قوة الا بالله او يخبر يعجبه فقال سبحان الله لا يقطع الصلوة عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما يقطع
وفي الاسترجاع قيل يقطع بالاتفاق وفي الاصح هو على الخلاف وهذا الخلاف في الجميع اذا اراد الجواب حتى اذا اراد اعلامه انه في الصلوة
لم يقطع بالاجماع من الهداية والتحفة **والنفل للراكب في البلدان يجوز قال ذا كي باستحسان** صلى النفل على الدابة بايماء
في المصر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز استحسانا وانما وضع في المصر اذ هو خارج المصر يجوز في قولهم والمسافر وغيره سواء
في الصحيح حتى اذا خرج من مصره الى الضياعة جاز له ان يصلي النفل على الدابة ويتحقق الخروج من المصر اذا فارق البنيان هو الصحيح
وسواء افتتح الصلوة مستقبل القبلة او مستدبرها من التحفة والمحيط وغيرهما **وطهر ذي العذر كما يزول عند الخروج فكذا الدخول**
طهارة المعذور كالمستحاضة وصاحب الجرح السايل وصاحب سلس البول والمبطون ينتقض عندهما عند خروج الوقت لا غير وعند
زفر عند دخول الوقت لا غير وعند ابي يوسف عند ايهما كان وثمرة الخلاف بين ابي يوسف وصاحبيه تظهر فيما اذا توضا بعد طلوع الشمس
فزالت الشمس لم ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لعدم الخروج وينتقض عند ابي يوسف وزفر لوجود دخول الوقت ولو توضا
في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض عندهم للخروج الا عند زفر لعدم الدخول وانما قال عند الخروج ولم يقل بالخروج لان
الناقض هو الحدث السابق لكن الشرع اسقط اعتباره في الوقت للحاجة وعند الخروج بعدم الحاجة فيعمل ذلك الحدث فيكون
الخروج شرط اعمال الحدث اذ الشرط ما يوجد الحكم عنده لا به ويظهر هذا في عدم جواز المسح على الخف بعد خروج الوقت لما عرف

في الجامع الكبير للبزدوي وغيره ثم شرط صيرورته معذورا استيعاب السيلان وقت صلوة كامل اعتبارا الطرف الثبوت بطرف السقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها وقت صلوة كامل خرجت من الاستحاضة وفي اقل من ذلك لا تخرج من المغني **ولو سجد في مكان ذي قذر يجوز لو اعاده حيث طهر** سجد على النجاسة حتى لو اعادها على موضع طاهر جاز **ولا نصير حايضا بكدرة الا بسبق حمرة او صفرة** الكدرة حيض عنده ان تاخر عن دم الحيض وان تقدم لا يكون حيضا وقالا هي حيض على كل حال تقدم او تاخر عن دم وتفسير الكدرة ان يكون على لون الماء الكدر قاله ابو علي الدقاق رحمه الله **والحيض يومان وليلتان والاكثر الثالث عند الثاني** اقل الحيض مقدر بثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف رحمه الله اقل الحيض يومان وليلتان والاكثر اليوم الثالث وليلته ثم اختلف المتاخرون في تفسير الاكثر قال بعضهم ثلاثة عشر ساعة وقيل ستة عشر ساعة وقيل ثمانية عشر من الشفاء في الحيض وفي الحيض لابي الفضل الكرماني عند ابي يوسف يومان والاكثر من اليوم الثالث وهو سبع وستون ساعة فقد اعتبر الاكثر بتسع عشر ساعة كيلا يبلغ ربع الكل اذ هو في حكم الكل ثم قال في الشفا اما تفسير ظاهر المذهب ان يحفظ وقت اول الرؤية من اليوم او الليلة فيكمل الثلثة من الرابع قبيل ذلك الوقت بيانه رات الدم عند غيبة الشفق من ليلة الاثنين وانقطع عند غروب الشمس من الخميس لا يكون حيضا وان انقطع قبيل غيبة الشفق يكون حيضا **ومرة تكفي لنقل العادة واثنتان للعادة الاعادة** العادة في الحيض ينتقل بمرة عند ابي يوسف وعليه الفتوى وقالا لا تنتقل الا بمرتين وعادة المبتداة تنتقل بمرة بلا خلاف ومن صور الخلاف معتادة بعشرة وخمسة عشر طهرت مرة خمسة وعشرين ثم عشرة فهذه العشرة حيض عند ابي يوسف وينتقل عادتها في الحيض الى موضع الرؤية وفي الطهر الى خمسة وعشرين وعندهما هذه العشرة ليست بحيض لكن يتوقف امرها على الرؤية في ايام عادتها في المرة الثانية فان رات تبين ان ما سبق لم يكن حيضا وان لم تر بان طهرت خمسة وعشرين بعد هذه العشرة ثم رات الدم عشرة تبين ان العشرة الاولى كان حيضا لانها رات بخلاف عادتها في الموضع مرتين والعدد بحاله فانتقلت عادتها الى موضع الرؤية وتمامها يعرف في كتاب الحيض ومرة بالضم بخط المصنف وهو الصحيح **ومن اتى ركوع عيد سبحا ولم يكبر او بعكس صرحا** ادرك الامام في ركوع صلوة العيد فانه يكبر للافتتاح قايما ثم ياتي بتكبيرات العيد على مذهب نفسه قايما ان كان غالب رايه انه يدرك شيئا من الركوع مع الامام ولا يركع اما اذا كان لا يرجوا ادراك شيء من الركوع مع الامام لو اتى بها بل يركع ثم ياتي بتسبيحات الركوع فيه دون التكبيرات عنده وفي قولهما وهو ظاهر الرواية ياتي بالتكبيرات اولا فان اتمها والامام في الركوع بعد ياتي بالتسبيحات ولا يتابع الامام عند الرفع اتم التكبيرات او لم يتم **وما صلوة الخوف بالمشروعة في يومنا لكنها مرفوعة** صلوة الخوف مشروعة بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في قولهما وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال كانت على حال حيوته خاصة ثم لم يبق مشروعة بعده حتى لو صليت على وجهها في زماننا لا يجوز في رواية عنه ويجوز في ظاهر الرواية من المبسوط والزيادات البرهانية **ويشرع المسبوق في الجنازة بلا انتظار فله اجازة** حضر صلوة الجنازة وقد سبق بعض تكبيراتها لا يكبر في الحال عندهما بل ينتظر حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى فيكبر معه ثم يقضي ما سبق به من التكبيرات بعد سلام الامام وعند ابي يوسف رحمه الله يكبر حين يحضر من غير انتظار ثم ان كان سبق بتكبيرة فليس عليه قضاء شيء وعندهما يكبر تكبيرة بعد سلام الامام لانه مسبوق بها وان سبق بتكبيرتين يقضي تكبيرة وعندهما بتكبيرتين وان سبق بثلاث تكبيرات يقضي تكبيرتين وعندهما ثلثا وان سبق باربع تكبيرات لا يصير مدركا للصلوة عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يصير مدركا يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا سلم الامام يكبر ثلث تكبيرات بلا اذكار قبل رفع الجنازة قالوا وعليه الفتوى وفي

ومن اتى ركوع عيد اراد كل للامام في الركوع في الصلوة العيد كبر في ركوعه ولا يرفع يديه لان فيه ترك سنة اخذ اليد ويأتي بتكبيرات العيد في الركوع على راي نفسه كذا في الجامع الكبير العلائي والمغني وعن ابي يوسف يشتغل بتسبيحات الركوع ولا ياتي بتكبيرات العيد واعلم انه اذا امكنه ان ياتي بالتكبيرات والتسبيحات فذلك حسن وان اتى بالتكبيرات دون التسبيحات جاز ولو رفع الامام رأسه بعض ما اذكر بعض التكبيرات فانه يتابع الامام ويرفع راسه ويسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في الجامع الكبير للحسام وبشرح الطحاوي وبعكس ما ذكرنا يعكس ما ذكرنا ابو يوسف فما سقط المضاف اليه لعدم الاشتباه وانما ذكر هذا الدليل لئلا يظن انه لا ياتي لا بهذا ولا بهذا لانه من وجه هذا محل التكبير ومن وجه محل التسبيح فيدفع كل واحد منهما الاخر وانما اثبت العكس لان الغالب ان لا يمكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيحات او لجواز الاقتصار على التكبيرات مع امكان الجمع والاصل فيه ان الترجيح بالذات اولى من الترجيح بالحال والتكبيرات راجحة بذاتها لانها واجبة والتسبيحات بحالها لانها في محلها وانما هذه المسئلة مبنية على الاصل المذكور في قوله ومن نسيها عن سورة في الفرض

قوله في يومنا هذا ليعلم انها كانت مشروعة في عصر النبي عم وقوله لكنها مرفوعة انما قاله لان انتفاء الشرعية لا يدل على الارتفاع اصلا وعدم الجواز على تقدير لا ثبات جزئها لان المشروعات انواع فاحتمل ان النفي ينصرف الى نوع منها ولقوله لكنها مرفوعة فائدة اخرى وهو ان يعلم انها غير مشروعة الى قيام الساعة والاصل فيه ان الاصل في الشرايع ان تكون عامة في الاوقات كلها الا اذا قام الدليل على التخصيص فان قال قد وجد التخصيص لان الله تعالى شرط كون الرسول فيهم بقوله واذا كنت فيهم قلنا الشرط يوجب الوجود عند الوجود ولا يعرض العدم عند العدم او معناه اذا كنت انت او من يقوم مقامك في الامامة كما في قوله تعالى خذ من اموالهم الآية

المصدق آخذ الصدقة اي العاشر واراد بقوله اعطيتها مصدقا فيكون ان يكون في تلك السنة مصدق اخر فاما اذا لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يلتفت الى قوله لظهور كذبه بيقين كذا في المختلفات ثم لم يشترط في النظم اخراج البراءة وقد شرطه في الرجلين والصحيح انه ليس بشرط فقد ذكر في المختلف لو قال اديت زكوة هذه الابل الى مصدق آخر فانه يصدق من غير يمين وبراءة عند شيخنا وعلى قياس رواية ابي يوسف كذلك وهذا لانه اذا اتى بالبراءة ولم يحلف كان محمد مع ابي يوسف في انه يصدق وههنا مع ابي حنيفة فقد ذكر في المختلفات والجامع لصاحب المحيط والمغني انه لو جاء بالبراءة ولم يحلف لم يصدق في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد يصدق بناء على جواز اداء الشهادة بالخط اذا لم يتذكر الحادثة فانه لا يجوز عند ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط وكذا في الزكوة لا يجوز الاعتماد على الخط وقالا يجوز لان الاحتيال في الخط نادر واما اذا حلف ولم يخرج البراءة فهي مسئلة الجامع الصغير والهداية ومن اختلاف الرواية فعلى رواية الجامع الصغير يقبل قوله وعلى رواية الاصل لا يقبل ما لم يات بالبراءة ومسئلتنا فيما اذا لم يحلف فحسبه فان هذا موضع الغلط والاصل فيه ان اليمين لا يتوجه في العبادات الخالصة كالصوم والصلوة والزكوة عبادة خالصة في ظاهر الرواية القول قول الامين مع اليمين والساعي مكذب له فيما يخبر به بخلاف سائر العبادات لانه لا مكذب هناك كذا في المبسوط

[illegible]

اذا لم يكن حاضراً عند افتتاح الامام اولو كان حاضراً لكن لم يكبر لغفلة او كان في النية بعد لا ينتظر بالاتفاق و يكبر لان

استعداده كالادراك من المبسوط والمحيط وجامع قاضي خان **والنفل بعد الجمعة الست ولا يكفيه فعل الاربع تنفلا**

السنة بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف وعندهما يقتصر على الاربع **كتاب الزكوة ولزم**

الزكوة في الفصلان في العجاجيل وفي الحملان قال ابو يوسف رحمه الله دخلت على ابي حنيفة رضي الله عنه

فقلت ما تقول فيمن ملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما يأتي قيمة الشاة على اكثرها او جميعها فتامل ساعة

ثم قال لا ولكن يوخذ واحدة منها فقلت او يوخذ الحمل في الزكوة فتامل ساعة ثم قال لا اذا لا يجب فيها شيء فاخذ بقوله الاول

زفر وبقوله الثاني ابو يوسف وبقوله الثالث محمد رحمهم الله وعد هذا من مناقبه قال عبد الله الثلجي رحمه الله يا حسنه رحمه الله

ما ضاع من اقاويله شيء ولو قال قولا رابعا لاخذت وكذا في الفصلان والعجاجيل ثم من المشايخ من رد هذا وقال مثل هذا من

الصبيان محال فما ظنك بابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال لا معنى لرده لشهرته لكن ينبغي ان يوجه الى ما يليق بابي حنيفة رضي الله عنه

فيقال انه امتحن ابا يوسف انه هل يهتدي الى طرق المناظرة فلما عرف انه يهتدي اليه قال قولا معقولا ثم اختلفوا في تصوير المسئلة

قال بعضهم صورتها رجل ملك خمس وعشرين فصيلا او حملا او ثلثين عجولا سائمة بهبة او شرى او ميراث لا ينعقد الحول عليها

عندهما حتى اذا تم الحول عليها من حين ملكها لا يجب الزكوة وعند ابي يوسف وزفر وان في بعضهم الله ينعقد الا ان عند زفر يجب ما يجب

في المسان وعند ابي يوسف والشافعي يجب واحد منها وقال بعضهم صورتها نصاب من السائمة توالدت بعددها بعد ما مضى

ستة اشهر بان كانت اربعين من الغنم السائمة مثلا فولدت كل شاة ولدا ثم حال الحول فهلكت الامهات بعد الحول او قبله على قولهما

لا يجب في الاولاد شيء وعند ابي يوسف يجب ثم اختلفت الروايات عن ابي يوسف ان في اربعين حملا يجب واحدة منها وفيما دونه

لا يجب شيء وفي العجاجيل يجب في الثلثين واحدة منها ولا شيء فيما دونه وكذا في خمس وعشرين فصيلا واحدة منها وفي الزيادة ينظر

في الهداية والبسوطين وشرح الطحاوي والفوايد **لو قال قد اعطيتها مصدقا فيلك من غير يمين صدقا** من التاجر

على المصدق بان قال قد اعطيتها مصدقا اخر قبل هذا في السنة مصدق اخر يصدق من غير يمين اذا اتى بخط البراة عنده

وعندهما لا يصدق بغير يمين ولو لم يكن في السنة مصدق آخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين قال في الهداية ثم فيما يصدق في السوايم

واموال التجارة لم يشترط اخراج البراة في الجامع الصغير وشرطه في الاصل قال في جامع قاضي خان الاصح انه لا يشترط في الاموال

الباطنة على الروايات كلها وخرج النظم على رواية الجامع **ودين زكوة المال قد اتواه لا يمنع الوجوب في سواه** رجل له نصاب من

الاثمان والسوايم او عروض التجارة فحال الحول ووجبت الزكوة ثم حال الحول ثانيا لم يجب الزكوة في الحول الثاني في السوايم بالاختلاف

بيننا سواء كان ذلك في العين بان كان العين قايما او في الذمة بان استهلك النصاب ثم استفاد نصابا اخر وفي الاثمان وعروض التجارة

فكذلك عندهما في الفصلين وعند ابي يوسف ان كان في العين لا يجب الزكوة في الحول الثاني وان كان في الذمة يجب في المستفاد بعد

الحول وعند زفر يجب في الفصلين من المحيط ومبسوط خواهرزاده وانما وضع في دين الزكوة لان دين النذور والكفارة لا يمنع بالاتفاق

كما مر **والخمس في العنبر واللؤلؤ لا في زيبق وبعكسان فاعقلا** لا شيء في اللؤلؤ والعنبر عندهما وعند ابي يوسف

فيهما الخمس قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي سالت ابا حنيفة رحمه الله فقال لا شيء فيه فلم ازل به حتى قال فيه الخمس وكنت اظنه

كالرصاص حتى بلغني من اهل الصناعة انه ليس كذلك ولا ينطبع بالنار فهو ماء منجمد كالنفط فرجعت عن ذلك من العون والتحفة

الزيبق بكسر الباء بعد الهمزة الساكنة من المغرب **والكنز للواجد لا للمختط من بعد ما يخمسه بالشرط** الكنز الموجود

في ارض مملوكة يخمس بالاتفاق والباقي للواجد عند ابي يوسف وقالا للمختط له ولورثته ان مات وان لم يعرف فلاقصى مالك يعرف في الاسلام والمختط له هو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح سمي به لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويقول هذا لك والخلاف في الارض المملوكة اذ في المباحة يجب الخمس والباقي للواجد عندهم وفيه طول يعرف في الهداية وغيرها مخمسة بكسر الميم لفظ المصنف وبضمه اصح خمس القوم اخذ خمس اموالهم من حد طلب من المغرب

اذا اشترى زرعًا وكان نقلا فثم لا عشر عليه كلا باع الزرع وهي بقل فقصله المشتري اي قطعه فالعشر على البايع بل ما واه وقيمة القصيل وهو على البايع بالدليل لان البايع اخذ بدل القصل وهو المراد بالدليل وما زاد على القصيل الى ان صار حبا فعلى المشتري فاما اذا اجر الارض منه حتى ادرك الزرع يجب على البايع عند ابي حنيفة وعلى المشتري عندهما من المبسوطين والقصيل هو الشعير الذي يجز اخضرا علفا للدواب والفقهاء يسمون الزرع قبل الادراك قصيلا مجازا وقوله لا عشر عليه اي لا يجب على المشتري كل العشر كما قالا بل يجب عليه بقدر ما زاد على القصيل وقوله وهو على البايع اي قدر القصيل رجوعا الى اقرب مسكين وهو القصيل ولفظ المصنف وهي رجوعا الى قيمة القصيل وقالا في تعجيل عشر الشجر

يجوز من قبل خروج الثمر تعجيل عشر الشجر قبل خروج الثمر جاز عنده خلافا لهما وانما وضع فيما قبل خروج الثمر اذ بعد خروجه يجوز عندهم ولو عجل عشر الارض قبل الزراعة لا يجوز عندهم وبعد الزرع قبل النبات على الخلاف في الاصح وبعد النبات يجوز عندهم من الجامع الكبير لقاضي خان والمبسوط ويأخذ العاشر بالخنزير عشرا من الذمي بالمرور عند ابي يوسف رحمه الله من الذمي بالخنزير وحده او بالخمر وحده عشر الخمر دون الخنزير وان مر بهما جملة يعشرهما وجعل الخنزير تبعا للخمر في المالية كما جوز وقف المنقول تبعا للعقار وعندهما عشر الخمر دون الخنزير والنظم محمول على المرور بهما جملة ومعنى المسألة اذا ساوى مائتي درهم او اكثر وهي للتجارة ثم ذكر العشر ههنا واراد به نصف العشر اطلاقا لاسم الكل على البعض اذ يؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وقوله عشر الخمر اي من قيمتها لكن يقومها اهل الذمة لا اهل الاسلام وانما وضع في الذمي لان العاشر لا ياخذ من المسلم اذا مر بالخمر بالاتفاق من مبسوط خواهرزاده والهداية والفوايد وغيرها ودافع الزكوة بالتحري يعيدان بان غنيا فادر دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه فلا اعادة عليه عندهما خلافا لابي يوسف وعن ابي حنيفة في غير الغني كقول ابي يوسف فخص الغني بالذكر في النظم احترازا عن هذا الرواية وان كان الظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى ودفع وفي اكبر رايه انه مصرف اما اذا شك فلم يتحر او تحرى واكبر رايه انه ليس بمصرف فلا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو بان انه عبده او مكاتبه او امراته يعيد عندهم وان بان انه زوجها يجوز عندهم من الهداية ونظم الزندويستي صاحب الافراس من الغلاة يسهم بفرسين عنده ولفرس واحد عندهما

كتاب الصوم

يفطر لا قطار في الاحليل واضطرب الآخر في ذا القليل قطر الصايم في احليله وهو مخرج البول من الذكر لا يفسد صومه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يفسد وقول محمد مضطرب توقف عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنه ان ثم منفذ على صورة حرف الحاء فيخرج منه البول ولا يتصور ان يعود فيه شيء مما يصب في الاحليل من جامع المحبوبي وقال القاضي الامام خان الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق فطر الصايم فافطر كبشره فابشر مكفر بالصوم للظهار جامعها بالليل عن تذكار

فان قلت لم اورد هذه المسئلة هنا قلت لان الخلاف
في الصاع الذي تقدر به الكفارات وصدقة الفطر نص
عليه في شرح الطحاوي ومسايل صدقة الفطر يليق
ايرادها هنا لا من ولا اصل معه قوله عم الصاع
صاع اهل المدينة وصاع اهل المدينة مقدر بما
قاله ابو يوسف وما لا اروي انه عم كان يغتسل بالصاع
لصاع ثمانية ارطال مصحح
اذا كان حربيا لا يجوز اجماعا كذا في المحلات وقيد
بالاحبار لو اجبات وهي نحو صدقة الفطر و
الكفارة والنذر ليخرج الصدقة المعزوضة و
هي الزكوة فانه لا يجوز دفع الزكوة الى فقراء
اهل الاذمة اتفاقا وليخرج صدقة التطوع فانه
يجوز صرفها اليهم اجماعا ولا اصل معه ان من
شرط صحة التعليل خلو الفرع عن النص وفيه قال الله
تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم فلا يجوز
قياس هذه الصدقات على الزكوة واما لا يجوز
الى الحربي بالآية التي بعدها مصحح
النذر ثابت بلفظ ومع النية بلفظ اخر فان قوله لله عليّ
باليمين كقوله لله اذا الباء واللام يتعاقبان قال ابن عباس رض
في دخل ادم عم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج وقوله
على نذر وحين انى نكون اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ
واحد مع ان تلك الكلمة نذر بصيغتها يمين بموجبها اذا
اراد اليمين لان موجبها وجوب المنذور به وايجاب
المباح يمين لتحريم المباح هذا ورد عن عمدة الاذان
المقصود وجوب المنذور لا تحريم تركه قال منلا
لا يعتبر ويجوز ان يثبت الحكمان بلفظ
بلفظ واحد احدها
بصيغته
مصحح

لا بأس بالجمع بين ثلاثة اسابيع من الطواف قبل ان
يصلي ركعتين للاول اذا انصرف عن وتر بان
جمع بين ثلثة اسابيع او خمسة اسابيع او
سبعة اسابيع وعلى هذا يكره الجمع بين الاسبوعين
ولا اسابيع قبل ان يصلي للاول ركعتين
وقوله لكل اسبوع من الطواف سبعة اشواط وعنه
اسبوع عين اسبوعين ايا لم يفصل بين كل
الا انه انصرف عن الاسبوع بالصلوة
في المحليات والمبسوط اجمعوا على انه
يكره اذا انصرف عن شفع بان لحق
اسبوعين او اربعة اسابيع او ستة او
ثمانية والخلاف فيما اذا انصرف عن وتر
ولا اصل معه انه فيه ان صلوة ركعتين
عقيب كل اسبوع سنة لقوله عم
فليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين
الا انه يقول انه بمنزلة السلام في
الصلوة ثم الجمع بين اعداد
الركعات يجوز اذا حصل الانصراف

أو ناسيا جامع بالنهار مضى على الصوم على اعتبار المكفر بالصوم للظهار جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عندهما وعند أبي يوسف يتم والضمير في جامعها يرجع إلى التي ظاهر منها لأنها مذكورة في ضمن الظهار نظيره ما ذكر في الكشاف في قوله تعالى فذروها تقديره أن ضمير الجمع يرجع إلى طائفتين دل عليهم قوله ويطاف عليهم وصوم يوم العيد يقضي إذ شرع فيه على تنفل ثم قطع شرع في صوم يوم العيد أو أيام التشريق ثم أفسده لا يجب القضاء في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن عليه القضاء رجل قال لله لو قال لله علي صوم ذا وهو به اليمين والنذر نوى على أن أصوم يوم الخميس ونوى به النذر واليمين فذاك نذر يمين باليمين وأثبتنا هما على التعيين فعندهما هو نذر ويمين حتى لو لم يصم يلزمه به القضاء وكفارة اليمين وعند أبي يوسف هو نذر حتى يلزمها القضاء دون الكفارة وهذه المسألة على ستة أوجه إن لم ينو شيئا أو نوى النذر لا غير أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا يكون نذرا وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرا يكون يمينا ولو نوى اليمين فعندهما هو نذر ويمين وعند أبي يوسف يمين والسادس مسألة النظم كما مر والقدر في الصاع السوي المعدل خمسة أرطال وثلث رطل الصاع خمسة أرطال وثلث رطل وهو أربعة أمناء ومن أصحابنا من وفق فقال ثمانية أرطال وثلث رطل وهو منوان ونصف من وستة أساتير وثلث أستار وهو قول الشافعي وقالا ثمانية أرطال وهو أربعة أمناء ومن أصحابنا من وفق فقال ثمانية أرطال بالعراقي أي برطل أهل العراق كل رطل عشرون أستارا فذلك مائة وستون أستارا وخمسة أرطال وثلث رطل بالحجازي كل رطل ثلثون أستارا وذلك مائة وستون وهذا البين بقوي فقد نص في كتاب العشر والخراج عن أبي يوسف أنه خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي من المبسوط ونظم الفقه والرطل بالفتح والكسر لغة وهو نصف من وعن الأزهري بالكسر لا غير والسوي من قولهم غلام سوي أي مستوي الخلق لا عيب فيه لا يصلح الذمي قط مصرفا للصدقات الواجبات فاعرفا يجوز دفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة خلافا للشافعي وعن أبي يوسف ثلث روايات في رواية قال كل صدقة مذكورة في القرآن لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة وعلى هذه الرواية يجوز دفع صدقة الفطر إليهم وفي رواية قال كل صدقة واجبة بإيجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد لا يجوز دفعها إليهم فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر إليهم ويجوز دفع الكفارات والنذور إليهم وفي رواية قال كل صدقة هي واجبة لا يجوز دفعها إليهم فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارة والنذور إليهم إنما يجوز دفع التطوعات والنظم خرج على هذه الرواية ولا يجوز دفع الزكوة إليهم إجماعا من المبسوط وناذر اعتكاف يومين الكبير بيداء قبل الفجر دون المغرب نذر اعتكاف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيقيم فيه ليلتين ويومهما والليلة الأخرى ويومها إلى أن تغرب الشمس في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يلزمه اعتكاف يومين بليلة تتخللهما فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يدخل الليلة المتقدمة وإنما وضع في يومين إذ في الأيام الثلثة فصاعدا يدخل بإزاء أيامها من الليالي إجماعا في كتاب الحج لو طاف أسبوعين لم يصل للفصل بأس بهذا الفعل يصلي الطائف لكل أسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع ويكره أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي ركعتيهما وقال أبو يوسف لا بأس به إذا انصرف على وتر

ثلثة اسابيع او خمسة او سبعة لان عائشة رضي الله عنها طافت ثلثة اسابيع ثم صلت لكل اسبوع ركعتين ولو انصرف على شفع يكره عندهم من المبسوط الاسبوع سبعة اطواف من المغرب **ومن يصل فرضي المزدلفة قبل الوصول جاز بعد عرفة** صلى المغرب بعرفات او في الطريق قبل ان يصل الى المزدلفة لا يجب اعادتها بالمزدلفة وقالا يجب كذا في شرحين والمبسوط وقال في شرح الطحاوي وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء في وقتها في الطريق وذكر في العون افاض من عرفات يوم عرفة بعد غروب الشمس ليأتي المزدلفة فجمع بين فرضي المزدلفة يعني المغرب والعشاء في الطريق في وقت العشاء لم يجز عندهما ويعيد بالمزدلفة وقال ابو يوسف رحمه الله يكره ما صنع ولا اعادة عليه قلت وهذا اوفق بالنظم ولو طلع الفجر قبل الاعادة عاد الى الجواز عندهم من شرح الطحاوي وقوله بعد عرفة اي بعد الوقوف بعرفات **لو حلق المحرم في غير الحرم في الحج والعمرة لم يلزمه دم** بعد اداء المناسك حلق المحرم في غير الحرم للتحليل عن الحج او العمرة فلا دم عليه بناء على خروج عن المكان وقالا عليه دم **ويحلق المحرم في الاحصار من بعد ذبح الهدي لا استيناس** المحصر اذا حل بذبح الهدي لا يجب عليه الحلق او الحصر القصر عندهما وان فعل كان حسنا وعن ابي يوسف روايتان في رواية يجب عليه احدهما وان لم يفعله فعليه دم وفي رواية عنه ينبغي ان يفعل والا فلا شيء عليه وهو ظاهر الرواية فاذا الاختلاف في ظاهر الرواية من مبسوط خواهر زاده وجامع المحبوبي وقع لذكره استيناسا لفظ المصنف وقيل باللام بطريق التعليل **والبدن منهما وجبت بنذرها فما سوى مكة يما نوى نحرها** اوجب على نفسه بدنة بالنذر حتى وجب عليه عند الاطلاق بقرة او جزور فلا يجوز نحرها في غير الحرم عنده وعندهما يجوز وما في الممتنع وهو جواب المسئلة ولو قال لله على هدي او جزور يتعين الحرم في الهدي دون الجزور عندهم فلهذا اخص البدن في النظم من المبسوط **ومحرم للنفس من احرما عن واحد من آمريه منهما** امره رجل **وجاز بيانه عندهما** امره رجل بحجة وآخر بحجة فاحرم بحجة عن احدهما بغير عينه يقع الحج عن نفسه ولا يصح تعيينه احدهما عند ابي يوسف وعندهما يصح وله ان يعين احدهما والخلاف في التعيين قبل الشروع في العمل اي قبل الطواف وقبل الوقوف بعرفة اذ بعده لا يصح اجماعا ولو احرم ينوي عنهما جميعا يقع عنه عندهم ويضمن ما انفق من مالهما ولو احرم لا ينوي احدهما لا بعينه فيه قالوا ينبغي ان يصح تعيينه اجماعا وان احرم عن ابويه اجزاه عن احدهما من جامع قاضي خان وصاحب المحيط قوله ومحرم لنفسه جواب المسئلة **ولو رعى الانسان ما الا في الحرم فما به باس فالا قد ظلم** لا يقطع حشيش الحرم بالاجماع ولا يرعى حشيشه عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا باس به والخلال عند العرب النعم من المغرب

كتاب النكاح

يصح اشهاد على الكتاب بلا بيان مقتضى الخطاب رجل كتب كتابا الى امرأة ليخطبها بان كتب تزوجتك على كذا واشهد على الكتاب بان قال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على ذلك فان قرا عليهم الكتاب او اعلمهم بما فيه ولم يقرأ صح الاشهاد بلا خلاف بيننا وان لم يقرأ عليهم ولم يعلمهم بما فيه يصح عند ابي يوسف خلافا لهما وهذا الاشهاد ليس ليصح به الكتاب فانه صحيح بدونه بل ليتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند التجاحد وبيانه فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب يقبل هذه الشهادة عنده ويقضي بالنكاح خلافا لهما ولو كتب صكا على نفسه واشهد على ذلك لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الصك اجماعا والمختوم وغيره سواء

على القولين ثم النكاح انما ينعقد بالكتاب اذا قرات الكتاب بين يدى الشهود او اعلمتهم بما فيه ثم قالت زوجت نفسي منه وبدونهما لا ينعقد من مبسوط خواهرزاده **لو نكحت من غير كفو فرضوا الا فلهم ان يعترضوا** زوجت نفسها من غير كفو برضا بعض الاولياء فللباقين حق الاعتراض عند ابي يوسف وعندهما ليس لهم ذكره ولفظ المصنف غير كفو قال في التهذيب الكفو بضم الكاف المثل ويقال الكفو البين الكفاءة **ومن قدر على الانفاق والمهر قدر كفو لمن فاق غناها وظهر** الكفاءة في الغناء معتبرة عندهما حتى ان الفايقة في اليسار لا يكافيها القادر على المهر والنفقة وقال ابو يوسف لا يعتبر الزيادة اذا كان قادرا على المهر ويكتسب كل يوم ما ينفق عليها قال في جامع قاضي خان والفوايد هو الصحيح لان المال غاد ورايح **ولا يضر عجزه عن مهرها او جاى في الانفاق او ضد ذا** الكفاءة في المال معتبرة وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان لا يملكهما او لا يملك احدهما لا يكون كفوا والمراد بالمهر الاستيمان لان ما وراءه مؤجل عرفا فلا يشترط القدرة عليه وعن ابي يوسف اذا كان يقدر على المهر دون النفقة لا يكون كفوا وعلى العكس يكون كفوا من الهداية وجامع قاضي خان وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان العجز عن المهر والنفقة او عن احدهما لا يبطل الكفاءة وعندهما القدرة عليهما شرط الكفاءة كذا ذكر في العون وقوله وجاى في الانفاق ذا يعني لا يضر العجز وضد ذا يعني يضر ولا يكون كفوا **وهو يعد في الكفاءة الحرف والاب مثل الابوين في الشرف** الكفاءة في الحرف معتبرة عند ابي يوسف حتى ان الحجام لا يكون كفوا للصيرفي ولا الحايك كفوا للجوهري قلت وفي المسئلة في كيفية الاختلاف في الكتب كما اوردته لا اطناب فيها الا للحيرة وفي لفظ النظم ايضا اختلاف ففي بعض النسخ وهو يعد وهو لفظ المصنف وهو الاصح وفي بعضها ولا يعد وحاصل ما ظهر لي من شروح الجامع والمنظومة والهداية ان عن كل واحد من علماينا فيه روايتين اظهر روايتي ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يعتبر الكفاءة في الحرف واظهر روايتي ابي يوسف انه يعتبر واظهر روايتي محمد ايضا انه يعتبر فعلى هذا وهو يعد اصح اذ فيه رعاية اظهر روايتي ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وترك اظهر روايتي الشيخين ولا شك ان رعاية اظهر روايتيهما اولى من العكس فاكره في العون وفي ابانا المعتبر ان يعتبر المسئلة الثانية من له اب في الاسلام كفو لمن له اباء في الاسلام في رواية عن ابي يوسف وعندهما لا يكون كفوا والاسلام في الاب الثالث لا يعتبر اجماعا من مبسوط خواهرزاده قال في جامع قاضي خان الصحيح جواب ظاهر الرواية **وعقد غير الاب والجد بلا خيار فسخ بالبلوغ فاعقلا** غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة ثم بلغا فلا خيار لهما عند ابي يوسف خلافا لهما واطلاق الجواب في غير الاب والجد يتناول الام والوصي هو الصحيح من الرواية لقصور الراي في احدهما وفتور الشفقة في الاخر ولا خيار في الاب والجد بالاجماع الا عند ابي بكر الاصم واسماعيل بن علية من مبسوط خواهرزاده والهداية **وجاز توقيف شطر العقد على قبول ناكح بالبعد** فضولي قال زوجت فلانة من فلان وهما غايبان ولم يقبل عن ذلك في المجلس قابل او قال رجل تزوجت فلانة وهي غايبة ولم يقبل عنها احد يتوقف العقد ويتم بالاجازة عنده وعندهما هو باطل لا يتم بالاجازة وهي ستة مسايل ثلثة فيها اختلاف وهي اللاتي ذكرت وثلثة لا اختلاف فيها انها يتوقف ويتم بالاجازة وهن هن ايضا لو كان قبل في المجلس قابل في كل مسئلة من جامع المحبوبي وقوله توقيف شطر العقد اشارة الى محل الخلاف فانه لا يبقى شطرا مع قبول احد **وفي اباء الزوج حكم الفرقة**

حكم انفساخ العقد دون الطلاق اسلمت المراة وزوجها كافر فعرض الاسلام فابى فيفرق بينهما فعند
ابى يوسف هذه الفرقة فسخ حتى لا ينقص عدد الطلاق بها لو اسلم وقالا هى طلاق وانما وضع فى جانبها فان الزوج ان كان
هو الذى اسلم فان كانت المراة كتابية اقرا على النكاح وان كانت مجوسية او ذمية غير كتابية عرض عليها الاسلام فان
اسلمت والا فرق بينهما ويكون هذه الفرقة فسخا بلا خلاف وهذا اذا كان الزوج الآبى من اهل الطلاق فان لم يكن بان كان صبيا
عقل الاسلام حتى اعتبر اباؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هى طلاق من مبسوط خواهرزاده والحاصل ان الاباء عن الاسلام
والردة من جهة الزوج كلاهما فسخ عند ابى يوسف وكلاهما طلاق عند محمد فالردة فسخ والاباء طلاق عند ابى حنيفة من العون

والقول فى الصداق قول البعل ان لم يكن مستنكرا فى العقل اختلف الزوجان فى المهر اى فى مقدار المسمى فى الوقف
ولم يحكم فيه مهر المثل وصاحباه حكما بالعدل قال ابو يوسف القول قول الزوج الا ان ياتى بشئ
مستنكر قيل مستنكر شرعا وهو ان يدعى ما دون العشرة او يدعى تزوجها على خمر او خنزير وقيل هو ما لا يمهر مثلها عادة بان
يدعى بمائة درهم ومهر مثلها عشرة آلاف وقوله فى النظم مستنكرا فى العقل يلتفت الى هذا اى لا يعقل تزوج مثلها بهذا
المهر عادة وهو الاصح وقالا يحكم مهر المثل فانهما شهد له مهر المثل فالقول قوله مع يمينه ونفسيره ان يدعى الزوج الف
درهم والمراة الفين فان كان مهر مثلها الفى درهم فالقول قولها مع يمينها بالله ما تزوجتها الا على الف وان كان مهر مثلها
بين الدعويين بان كان الفا وخمسمائة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا حلفا لم يثبت واحد من التسميتين فيجب القضاء
بمهر المثل من المبسوط وجامع المحبوبى **وليس رهن المهر رهن المتعة لو وقع الطلاق قبل الوقعة** الرهن
بمهر المثل بان لم يكن فى العقد تسمية ليس برهن بالمتعة فى قول ابى يوسف حتى لو طلقها قبل الدخول بها والرهن قائم ثم هلك لا
يهلك بالمتعة بل يهلك امانة ويرجع هى على الزوج بالمتعة وقبل الهلاك ليس له حبسه وعندهما هو رهن بالمتعة حتى يهلك
مضمونا بالمتعة ولا يرجع واحد منهما على صاحبه سواء كان قيمة الرهن مثل المتعة او اكثر وان كانت اقل من قيمة المتعة ترجع
الى تمام قيمة المتعة والرهن بالمسمى نصفه رهن بنصفه اذا طلقها قبل الوقعة اى الوقاع بالاجماع فان المهر فى النظم
مهر المثل وفيه طول فى مبسوط خواهرزاده **وفى ظهور المهر حرا قيمته عبدا وقالا مهر مثل نحلته** تزوجها على هذا
العبد فاذا هو حر يلزمه قيمته لو كان عبدا وقالا يلزمه مهر المثل والنحلة العطية من المغرب **وان يكن صداقها مؤجلا**
فقبل نقد مهرها الدخول لا تزوجها على الف الى سنة ليس له ان يدخل بها حتى ينقد المهر عنده وقالا له ذلك
وليس لها ان تمنع نفسها لانها رضيت بتاخير البدل فلا يكون لها حبس المبدل قال صدر الشهيد قوله حسن وبه يفتى
وان كان شرط الزوج فى العقد ان يدخل بها قبل السنة فله ذلك فليس لها ان تمنع نفسها بلا خلاف من المحيط
والمهر مهر السر لا العلانية ان عقدا عقد النكاح ثانية تزوجها فى السر على مهر ثم تزوجها ثانيا فى العلانية
باكثر منها رياء وسمعة فان اشهدا على السمعة لم يجب الزيادة بالاجماع وان لم يشهدا بالسمعة روى عن ابى يوسف ان
لها مهر السر لا العلانية وقالا لها مهر العلانية وذكر فى المبسوط قول محمد مع ابى يوسف وانما وضع فى التزوج مرتين
فانهما لو تواضعا فى السر على مهر ثم تزوجها فى العلانية على اكثر منه او على خلاف جنسه واتفقا على المواضعة فيجب الاكثر
من جنسه المهر مهر السر وفى خلاف الجنس مهر المثل وان اختلفا فى المواضعة فالمهر مهر العلانية فى الوجهين من التتمة

ويملك الماذون تزويج الامة وصاحب العنان والمضاربة يجوز للعبد الماذون وشريك العنان والمضارب
تزويج الامة عنده وقالا لا يجوز وانما وضع فى الامة اذ ليس لهم تزويج العبد بالاجماع وانما خص شريك العنان لان
المفاوض يملك ذلك اجماعا وكذا الاب والوصى يملك تزويج امة الصغير اجماعا والمكاتب يملك تزويج امته اجماعا من
المبسوطين **والاب لو زوج مملوك الصبى بمملوكة الصبى جاز للاب** عبد وامة لصغير فزوجها ابوه من العبد
جاز وقالا لا يجوز والوصى على هذا الخلاف من المبسوط **وعتقها صداقها من بعلها وتوجبان فيه مهر مثلها**
اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت بنفس القبول ولا تجبر على ان تزوجه ان ابت لانها حرة ولكنها
تسعى فى قيمتها فان زوجت نفسها منه وسعى لها مهر اقلها المسمى وان لم يسلم شيئا فعتقها صداقها عنده لا غير وعندهما
لها مهر المثل من الزيادات وايجاب مهر المثل يشعر بمحل النزاع اذ التسمية لا تجامع مهر المثل وقوله وتوجبان فيه اى فى هذا
النكاح وهو مذكور فى ضمن ذكر البعل اذ الزوج والانكاح مجال هذا كقول بعضهم ان شرط النكاح والدخول فى التحليل
استفيد من لفظ التنزيل فاستفيد النكاح من قوله زوجا والدخول من قوله حتى تنكح كذا قرر شيخ الاسلام فى مبسوطه
لو طلق العبد ثلاثا من نكح بغير اذن فاجيز فانفسخ وجدد العقد باذن مولى نفى لم يكن فى العقد الاول فاسلف
عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم طلقها ثلاثا ثم اجاز مولاه العقد ثم اذن له ان يتزوج فتزوجها لا يكره العقد عنده
وعندهما يكره لشبهة ما سبق من الطلقات والتنبيه اى امر النكاح **كفيل انفاق لكل شهر يؤخذ ما دام النكاح قائما**
والزماه ذاك لشهر وتر كفل رجل عن زوج امراة بنفقتها كل شهر لا يؤخذ الا بنفقة شهر واحد عندهما وعند ابى يوسف يؤخذ
بها ما دام النكاح قائما ولو ذكر معه ابدا او ما عشت يؤخذ بها ما بقى النكاح عندهم **يفرض للمراة ذات الخدم لا اثنين**
لا الواحد منهم فاعلم يفرض على الزوج نفقة خادم المراة ان كان لها خادم ولا يفرض لاكثر من خادم واحد عندهما وعند
ابى يوسف يفرض لخادمين قالوا انما يفرض نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم يأتها بطعام مهيأ وانما قال
ذات الخدم اذ لو لم يكن لها خادم لا يستحق نفقة الخادم فى ظاهر الرواية من فتاوى قاضى خان **وفاسد نكاح حبلى من زنا**
وجاء عن محمد انفسد كذا تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطأها حتى يضع حملها عندهما وعند ابى يوسف
النكاح فاسد وعن محمد كقوله ونكاح الحامل من السبى فاسد عندهم قال فى الفوائد تزوج امراة بها حبل من الزنا
فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عنده ويحل وطؤها عند الكل كذا ذكره فى مجموع النوازل

كتاب الطلاق

تقديم ان شاء وتاخير الجزا بغير فاء هو والفاء سوا قال لها ان شاء الله انت طالق لا يطلق عنده
خلافا لهما وعلى هذا ان شاء الله وانت طالق وقوله بغير فاء يشمل الصورتين والفتوى على قول ابى يوسف من فتاوى قاضى
خان ولو قال ان شاء الله فانت طالق بالفاء لا يطلق اجماعا ولو اخر المشية بان قال انت طالق ان شاء الله لا
يطلق اجماعا وقوله هو يرجع الى الجزاء يعنى الجزاء بغير فاء وبفاء سواء **والعدة الاقراء فى الفرار لا الحيض بعد**
موت شيخ الدار امراة الفار اذا مات زوجها وهى بعد فى العدة تعتد بثلث حيض عند ابى يوسف لا غير

وفي الاربع بين ثلث حيض واربعة اشهر وعشر والخلاف في البائن اوالثلث اما في الرجعي فعليها عدة الوفاة
بالاجماع **وعدة الحبلى بموت بعلها طفلا شهور دون وضع حملها** مات الصغير وامرأته حامل فعد
تها اربعة اشهر وعشر عند ابي يوسف وهو قول الشافعي رحمه الله وعندهما بوضع الحمل وان حبلت بعد موته
فكقوله عندهم ولا يثبت نسب الولد في الوجهين من الهداية وحد قيام الحمل عند الممات بالولادة لاقل
من ستة اشهر من وقت الموت ومعرفة حدوثه بالولادة لستة اشهر فصاعدا عند عامة المشايخ وعند بعضهم
بالولادة لاكثر من سنتين من الفوائد **صغيرة بانت في ان باين فهو من الزوج الى حولين** طلق رجل امرأته
وفصل ربع الحول في ذي الرجعة ونفيا بعد شهور التسعة الصغيرة بعد الدخول بها فولدت
فهذا لا يخلو اما ان اقرت بانقضاء العدة عند مضي ثلثة اشهر او لم يقر والطلاق رجعي او باين فان اقرت بانقضاء
العدة عند مضي ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت يثبت نسب ولدها منه للخطأ في اقرارها وان
ولدت لاكثر منها لا يثبت وهو من علوق حادث والرجعي والباين في هذا سواء وان اقرت بالحبل فان كان
باينا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت الى سبع وعشرين شهرا او يصير
مراجعا اذا ولدت في المدة الزائدة على السنتين اما اذا لم تقر بشيء فعنده سكوتها كاقرارها بالحبل حيث لم
يقر بانقضاء العدة بمضي ثلثة اشهر والبلوغ قد يكون بالحبل فيتعين فيثبت بالباين الى سنتين وفي الرجعي الى
سبعة وعشرين وعندهما سكوتها كالاقرار بانقضاء العدة بثلثة اشهر لتعينها عدة للصغيرة فان جاءت به لاقل
من تسعة اشهر من وقت الطلاق يثبت ولاكثر منها لا يثبت رجعيا كان او باينا قال في رواية الدعاوى والبينات
لصاحب المحيط الخلاف الذي ذكرنا في صغيرة يتوهم منها الحبل اما في صغيرة لا يتوهم منها الحبل فقول ابي يوسف فيه
كقولهما قال شيخ الاسلام وروى وفصل بالضم ولفظ المصنف بالكسر عطفا على حولين في الباين والى حولين وفصل
ربع الحول في الرجعي وللضم وجه باضمار تقديره يشترط لثبوت النسب ذانك الحولان وفصل ربع الحول والله اعلم
مبتوتة من بعد حولين تلد فالزوج ما انفقه لا يسترد مبتوتة اخذت نفقة العدة لسنتين ولم تقر
ولاثنان قد ينقص الحول والابن منفي بكل قول بانقضاء العدة فولدت بعد سنتين حتى لم يثبت
نسب الولد من الزوج بالاجماع لا يرد على الزوج شيا من النفقة عنده لان الزنا ان يثبت لا يبطل النفقة وقالا
يرد عليه نفقة ستة اشهر ويحمل على التزوج باخر والولادة منه واقل مدة ذلك ستة اشهر والمبتوتة المقطوعة
بباين او ثلث من البت وهو القطع **لو قال انت طالق سنية او عدلة فالطهر للشرطية** قال لها انت
طالق عدلة او سنية او عادلة او حسنة او جميلة وهي حايض وقعت طلقة رجعية للحال عندهما وعنده لا يقع
الا في طهر لاجماع فيه فيقع حين يطهر ولو قال اعدل الطلاق او احسنه او اجمله كقولهما اجماعا **لو قال ان
قربتها فكل ما املك في مستقبل فهو كذا او قال لا اقرب حتى اعتقه فليس بالايلاء فاذ اطلقه**
قال لامرأته ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر او قال لا اقربك حتى اعتق عبدي او حتى اطلق امرأتي

لا يكون موليا عند ابي يوسف خلافا لهما وانما وضع في املكه فغ اشترانه لا يصير موليا عندهم **وادخلوا في قوله لا اقرب احديكما مجهولة لا اقرب فان تبين بتة فقد انقضت لم تبين الاخرى باخرى ان مضت** قال

لاربع نسوة له والله لا اقرب احديكن فهو مول من احديهن اجماعا فان قرب احديهن في اربعة اشهر حنث وسقط

الايلاء اجماعا وان لم يقرب حتى مضت اربعة اشهر بانت احديهن واليه البيان ولو بين قبل المدة لا يصح كما لو علق طلاق

احديهن بمجيء الغد وبين قبل الغد فلو بين بعد المدة حتى انصرف الطلاق اليها ثم مضت اربعة اشهر اخرى عن ابي يوسف

انه لا تبين امرأة اخرى وقالا بانت واحدة من البواقي وقوله وادخلوا اى العلماء الثلثة امرأة مجهولة غير معينة في

هذه اليمين حتى تبين بمضي اربعة اشهر من غير قربان بالاجماع وعليه البيان وقوله باخرى اى بمدة اخرى والاعراب الابانة

لو قال انت طالق الى كذا فطالق للحال لا الى مضى قال لها انت طالق الى شهر يقع للحال عنده وعندهما يقع

بعد شهر ولو نوى الوقوع في الحال اجماعا **لو قال ان نكحتها فهي كذا ه من قبل ذا تطلق اذا الشرط اتى** قال لاجنبية

اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان اتزوجك ثم تزوجها طلقت عنده خلافا لهما وقالا ينصرف الى النكاح **لو قال كل امرأة لي فكذا دفعا لظن العرس فالعبرة عنى** قالت لزوجها انك تزوجت علي امرأة فقال الزوج كل امرأة لي فهي طالق تطلق المخاطبة

عندهما جريا على الاطلاق وعن ابي يوسف انها لا تطلق والحمل على التقييد اولى في الفتوى من العيون قال في الفتاوى الظهيرية

وافتى الامام البزدوي برواية ابي يوسف للعرف الظاهر قال في فتوى قاضي خان ولو قيل له الكل امرأة غير هذه فاجاب

كذلك لا تطلق عندهم امرأته لان السوال عن امرأة غيرهن وثم مطلق وعرس الرجل بالكسر امرأته من المنوب **لا يلتقي المتلاعنان ابدا عقدا وان اكذب ثم عقدا** فرق القاضي بين المتلاعنين ثم اكذب الزوج نفسه لا يجوز نكاحها عنده وقالا يجوز نكاحها

كتاب العتاق وفي التسري طلب الولدان شرط مع التحصين والاسكان قال

لامته ان تسريتك فانت حرة فالتسري ان تبوئها بيتا وتحصنها اى تمنعها من الخروج ولا تنتشار وشرط في الجامع الكبير شرطا

ثالثا وهو ان يجامعها فما لم يوجد هذه المعاني الثلثة لا يثبت التسري عندهما وعنده مع هذه الثلث يشترط طلب الولد

حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده والتسري امام السر وهو الكتمان واصله التسرر فابدلوا اخره وفد ياء استثقالا

لاجتماع حرفين من جنس واحد كما يقال تقضي من تقضض ولهذا قيل في جمعه سراري سمي به لوقوعه سرا تسترا

او يكون اصله الولو من السري وهو الكرام والشرف يقال رجل سري اى شريف من مبسوط خواهرزاده وجامع قاضي

خان **لو علق العتق بدفع نقد لم يقتصر على مكان العقد** قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فادى في

غير اذا باعه ثم اشترى الزم ان يقبله ان احضرا المجلس عتق اجماعا وان ادى في غيره لم يعتق

في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه يعتق ولا يقتصر على المجلس وباذا ومتى لا يقتصر عندهم وقوله على بدل عليه فان

ان لظرف الشرط اما متى للوقت واذا مشترك وعلى هذا لو باعه ثم اشتراه ثم نقده الفا لا يجبر على القبول عنده

ويجبر عند ابي يوسف ومعنى الجبران ينزل قابلا وقابضا بالتخلية شيئا او ابى لان يحبسه حتى لا يقبل وهذا هو معنى

الاجبار في سائر الحقوق من المبسوط البكري والهداية **كتاب المكاتب وان يكاتبه على الف على رده وصيف جاز وابا**

كاتب عبده على الف على ان يرد المولى اليه وصيفا وسطا لا تجوز الكتابة عندهما للجهالة وعنده تجوز الكتابة لتحمل الجهالة فيه
ويبطل في حق الوصيف معناه يقسم الالف على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي من
الجامع الصغير **والعجز ما لم يكن عن نجمين لم يجز الفسخ ورد العين** عجز المكاتب عن نجم لا يرد في الرق ما لم يتوال عليه
نجمان وقالا يرد ويستوي فيه ان شرط ذلك في الكتابة ام لا ثم يفسخ الكتابة بكسر نجم او نجمين على اختلاف القولين هل
يشترط رضا العبد او قضاء القاضي ام ينفرد المولى بالفسخ بدون التراضي فيه روايتان من مبسوط خواهرزاده والنجم هو الطالع
ثم سمي به الوقت ثم سمي ما يؤدى فيه من الوظيفة من المغرب ورد العين اي لم يجز فسخ الكتابة ورد المكاتب الى الرق والعين
المكاتب ههنا ويروى فرد بالفاء وهو لفظ المصنف **مكاتب المسلم بالخمر دفعه اليه تملك الخمر فالعتق وقع ده**
ثم سعى في الاصل ذا منفق وعنهما بالخمر ليس يعتق كاتب المسلم عبده على خمر فالكتابة فاسدة فان ادى ذلك
قبل ان يترافعا الى القاضي عتق لان الحكم الفاسد يؤخذ من الجائز وسواء علق العتق باداية نصا او لم يعلق وعليه قيمة
نفسه في الحالين وروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما انه يعتق باداء قيمة نفسه ولا يعتق باداء الخمر لان القيمة في العقد
الفاسد كالمسمى في العقد الصحيح فيتعلق العتق بها وعند ابي يوسف رحمه الله يعتق بالقيمة لما قلنا وباداء الخمر ايضا
للشرط وانما وضع في المسلم اذ الكتابة على الخمر انما يفسد اذا كان المولى والعبد مسلمين او المولى مسلم والعبد ذمي وعلى العكس
اما لو كانا ذميين يجوز الكتابة من المبسوط والاصل هو القيمة وقوله ذا منفق اي اداء القيمة يجب عليه مع اداء الخمر كما مر في ظاهر
الرواية عنهم لان الخمر لم يسلم للمولى لانه منهي عن تملكه فيصير الى القيمة كما لو تزوجها على خمر فرضيت به فانه يجب مهر المثل والله اعلم
مولى موالاة وانثى معتقة بينهما الاولاد منه معتقة رجل هو مولى موالاة وامراة معتقة قوم فولدت منه
فهم لمولى الاب دون الام وافتيا بعكس هذا الحكم ولاء الولد لمولى الاب عند ابي يوسف وقالا المولى
للام وانما خص مولى الموالاة لانه لو كان مكان مولى الموالاة عبد او مكاتب فولاء الولد لمولى الام وبعد عتق الاب لموالي الاب
وان كان معتق قوم او كان عربيا فولاء الولد لموالي الاب لترجح الاب اذ هو الاصل في الولاء عند استواء الجانبين في كونهما مولى
العتاقة وترجح العربي لشرفه في نسبه من الذخيرة **ويثبت النسب فيمن قد اقر مع امتناع نقل ام من ذكر** ولدت جارية
الرجل ولدا فكاتبها او باعها او وهبها وترك الولد ثم ادعى اب المولى هذا الولد يثبت نسب الولد ويغرم قيمته وان لم تصر
الجارية ام ولد له وقال محمد في الجامع الكبير لا يثبت النسب منه لانه لم يملك الجارية فلا يثبت النسب وقيل قول ابي حنيفة مع قوله

كتاب الولاء

عبد لانثى اعتقته قد هلك وهو ابو الموالاة والابن ترك امراة اعتقت عبدا
فماله بينهما اسداسا ويحرمان للاب عنه راسا ثم ماتت وتركت ابا وابنا ثم مات العبد قال ابو يوسف المال
بينهما على ستة اسهم سهم للاب وخمسة للابن وعندهما كله للابن والوضع في الانثى عساه اتفاقي او ليتيسر النظم بان
عبارة بالضماير او لدفع وهم اختصاص هذه العصوبة وتنبيها ان عصبتها في هذا الباب كعصبة الرجل فقد وضع المسئلة
في الذكر في اخر فرايض المبسوط في باب الولاء فان مات المعتق عن اب وابن ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق دون ابيه
في قول زيد وهو قولهما وقول ابي يوسف اولا وفي قول ابراهيم وهو قول ابي يوسف اخرا سدسه للاب والباقي للابن

لو اعتق الحربي عبدًا مثله في دارهم كان ولاؤه له حربي اعتق عبده الحربي في دار الحرب وخلاه جحفي عتق
عندهم كان ولاؤه له عنده وعندهما لا ولاء له كتاب الايمان وليس في النذر بذبح الولد
ايجاب ذبح الشاة فاحفظ واجتهد نذر بذبح الولد لا يلزمه ذبح الشاة عنده وعندهما يلزمه شاة
ليذبحها بمكة ويتصدق بها والنحر والتضحية كلفظ الذبح على الخلاف وبلفظ القتل لا يلزمه شيء بالاتفاق وانما
وضع في الولد اذ بنذر ذبح احد ابويه لا يلزمه شيء بالاتفاق وانما ذكر الولد ليشمل الابن والابنة وابن الابن وابن
الابنة ثم في عامة الروايات شرط لصحة النذر بذبح الولد ان يقول في النذر عند مقام ابراهيم او بمكة وعن
ابي يوسف عن ابي حنيفة انه سوى بين ايجابه ثم وبين ايجابه من سلام المبسوطين والمحيط وقول من قال وحق الله
لقول والله بلا اشتباه وحق الله يمين عند ابي يوسف وقالا ليس بيمين وهو رواية عنه وقوله والحق يمين
اتفاقا وحقا فيه اختلاف والصحيح انه يمين ان اراد به اسم الله تعالى من فتاوى قاضيخان اعتقه عني قال من غير بدل
يجزي عن الآمر هذا ان فعل قال لغيره اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل فاعتقه يقع العتق عن الآمر عنده
وعن المأمور عندهما وانما قال من غير بدل اذ لو ذكر البدل بان قال اعتقه عني بالف يقع عن الآمر بالاتفاق وفايدة
الخلاف تظهر في الولاء وفي تادي الكفارة لو نواها به الآمر وفي فساد النكاح ان قالت الحرة لمولى زوجها اعتقه عني
لو قال لا اسكن دار الفضل لم يكف حنثا ملك وقت الفعل قال والله لا اسكن دار فلان ولم يسم دارا
بعينها ولم ينوها لا يحنث الا بالسكون في دار كانت في ملك فلان يوم الحلف والحنث جميعا عنده وعندهما يحنث
بالسكون في دار يملكها بعد اليمين ايضا وانما وضع في سكنى الدار اذ في غيرها من المملوكات نحو الطعام والشراب
والثوب والعبد والدابة ينعقد اليمين على الموجود وقت اليمين وعلى الحادث بعد اليمين عندهم من مبسوط
خواهرزاده وان يقل اذنت فاذهب وارجع فهو له اذن وان لم يسمع قال لامرأته ان خرجت من
هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها وهي لم يسمع فهو اذن حتى لو خرجت لا يحنث خلافا لهما وفي
الرضاء لا يشترط العلم بالاتفاق وفي اذن العبد في التجارة يشترط العلم من المختلف والهداية حلف لا ياكل
لو قال لا اكل بسرا فاكل من رطب ادناه بسرا لم ينل بسرا فاكل رطبا في ذنبه شيء من البسر او حلف
والشرط مهما كان اكل الرطب فالمرء لا يحنث بالمذنب لا ياكل رطبا فاكل بسرا في ذنبه شيء من الرطب
لا يحنث عنده خلافا لهما واما اذا اكل بسرا مذنبا وهو الذي في ذنبه شيء من الرطب في المسئلة الاولى او اكل
رطبا مذنبا وهو الذي في ذنبه شيء من البسر في المسئلة الثانية يحنث بالاجماع والحاصل ان الغلبة ان كانت للمعقود
عليه يحنث عند الكل وفي العكس لا يحنث عنده خلافا لهما ولو ميز المحلوف عليه واكله يحنث عندهم وانما
وضع في الاكل اذ في اليمين بالشرى لا يحنث بالاتفاق من جامع قاضيخان والمحبوبي قال والله لا اشربن الماء
وان يقل لا شربن اليوم ذا فصب فهو حانث اذا مضى الذي في هذا الكوز اليوم فصب ثم مضى
كذاك موت من يقول اقتله واكل ذاك من يقول آكله اليوم حنث عنده وعندهما لا يحنث

وعلى هذا والله لاقتلن فلانا اليوم فمات في اليوم حنث اذا مضى اليوم عنده خلافا لهما وعلى هذا والله لاكلن هذا الرغيف اليوم فاكله غيره ثم مضى اليوم وانما وضع فيما اذا مضى اليوم في الكل لانه لا حنث قبل مجيء الليل في ظاهر الرواية عنهم لان هذه اليمين موقتة فلا حنث قبل مضي وقته من جامع المحبوبي ولو كانت اليمين مطلقة يحنث في الحال عندهم

وان يقل لاقتلن جعفرا وكان مات قبله وما دري وعلى هذا لو حلف ليقتلن فلانا وكان قد مات قبل هذا ولم يعلم به حتى حلف يحنث عنده خلافا لهما وان كان علم بموته حين حلف يحنث بالاتفاق من جامع المحبوبي او قال اقضي حقه لا البت فانه للحال فيه يحنث وعلى هذا لو قال لاقضين حق فلان وكان قد ابراه قبل ذلك حنث عنده خلافا لهما

وان يقل ان اريتني فلم اعلمك فالعبد كذا كما زعم قال ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدك حر فرآه معه ولم يعلمه عتق ثم رآه معه وفيما نطق شيئا ولم يعلمه فالعبد عتق العبد عنده قال في العيون قول المصنف فما نطق شيئا ولم يعلمه وقع اتفاقا فسواء اعلمه او لم يعلمه لا يحنث عندهما لان هذا ليس باعلام لانه عالم فالبر عين منصور وهو شرط عندهما اما عند ابي يوسف تصور البر ليس بشرط

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان في الفضة لواطي المنكوحة الذمية مسلم تزوج كتابية فدخل بها ثم اسلمت كانا محصنين عنده خلافا لهما ولو دخل بها بعد ما اسلمت فهما محصنان عندهم

وكل حد غير حد الخمر فهو على المستامنين يجري الحدود كلها تجب على المستامن الا حد شرب الخمر عنده وقالا لا يجب الا حد القذف فحد الشرب لا يجب عليه بالاجماع لانه يراه حلالا وحد القذف فيجب بالاجماع لان فيه حق العبد وكذا القصاص وحد الزنا والسرقة يجب عنده خلافا لهما فهو الحقه بالذمي وهما قالا التزم حقوق العباد لا غير وعلى هذا الخلاف يبتني المسائل التي تليه

ولو زنا المؤمن بالمستامنة حدا وقالا احد لا الممكنة ولو زنى مسلم بمستامنة حدا عنده

ولو زنى مستامن بمؤمنة حد فالا هو كالمستامنة ولو زنى مستامن بذمية حد وعندهما حد المؤمن فقط ولو زنى مستامن بمسلمة فعند ابي حنيفة رحمه الله تحد المسلمة دونه وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وانما وحد قوله حد في البيت الثاني ولم يثنه كما في البيت الاول لان في المسئلة ابا حنيفة مع ابي يوسف رضي الله عنهما وهو ليس بمن خلاف بابنا اما في الاول يحد المؤمن عندهم والمستامنة على الخلاف

والراس في الحد له نصيب يضرب كي يرتدع المضروب يفرق ضربات الحد على الاعضاء كلها دون الوجه والفرج بالاجماع ويضرب على الراس عند ابي يوسف لكن سوطا واحدا واليه الاشارة في قوله له نصيب اذا النكرة في موضع الاثبات تخص وعندهما لا يضرب على الراس

وان يغب شهود رجم حضروا حد بما قالوا ولم ينتظروا اذا وجب الرجم بشهادة الاربع واخرجوه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان غاب الشهود لا يرجم ما لم يحضروا عندهم في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجم ولا ينتظر حضورهم وانما وضع في الرجم اذ في الجلد لا يشترط بداية الشهود عندهم من الهداية

وليس بالتلقين للشهود باس وهذا في سوى الحدود يكره تلقين الشاهد عندهما ومعناه ان يقول له اتشهد بكذا او كذا واستحسنه ابو يوسف رحمه الله بان يذكر كما سمع منه فيقول اتشهد بكذا او لا يقول اشهد بكذا بما لم يسمع منه اذ هو مكروه ومذهبه نوع رخصة قال الوجيز تلقين الشهود من الحيلة في الاداء في مجلس القاضي من المبسوط والهداية والخلاف في غير الحدود وانما وضع في تلقين القاضي اذ تلقين احد الشاهدين

وشارق العواكبه الرطاب ٥ يقطعن فاسمع خطاب سارق ما يفسد عن قرب بها بسرعة فيه القطع للذاهب

الآخر لا يكره اجماعا وانما وضع في الشاهد اذ تلقين القاضي للمدعي يكره وان عرفه عدلا لا اجتنابا من جامع المحبوبي وان يطأ
صغيرة لا تشتهى لم يتزوج امها وبنتها وطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قولهما وطئها بملك او بغير
ملك وقال ابو يوسف رحمه الله توجب وفي المشتهاة توجب اجماعا ثم تكلموا في حد المشتهاة قيل بنت خمس سنين ليست بمشتهاة
اما بنت ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة وضخمة فهي مشتهاة وعن ابي يوسف ان كانت بنت خمس سنين وتشتهى مثلها فهي
مشتهاة ولا توقيت فيه وقيل ما دون التسع ليست بمشتهاة وعليه الفتوى من فتاوى قاضي خان وان زنى بمن جنت عليه
فلا زنا ان دفعت اليه جارية قتلت رجلا عمدا حتى وجبت القصاص فزنى بها ولي الجناية ثم دفعت اليه بسبب الجناية لم يحد
عنده وعندهما يحد قبل كذا اذا زنى ثم عقد عقد نكاح او شراء لم يحد وعلى هذا لو زنى بامة غيره ثم اشتريها او يحرم
ثم تزوجها قيل على هذا الخلاف والصحيح انه يجب عندهم من العون وانما وضع هكذا اذ لو زنت حرة بعبد ثم اشتراه يحدان بالاتفاق
ومن جامع المحبوبي كتاب السرقة ويقطع النباش لكن من سرق عبدا صغيرا لم يجب قطع يحق يقطع
النباش عنده خلافا لهما وان كان القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح وكذا من تابوت في القافلة وفيه الميت من الهداية
المسألة الثانية سرق صبيا مملوكا يقطع عندهما خلافا له وهذا في عبد لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم اما اذا كان ينطق ويعبر
عن نفسه لا يقطع بالاتفاق من نظم الزندويستي وانما وضع في العبد الصغير اذ في الحر الصغير والعبد الكبير لا يقطع بالاتفاق
ونقبه الدار واخذ النطع بلا دخول موجب للقطع لو نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع عندهما وعند
ابي يوسف في الاملاء انه يقطع وعلى هذا في الصندوق الصيرفي واخراج القطع يقطع عندهم من الهداية والنطع بوزن
عنب هذا المتخذ من الادم ويقال ايضا نطع ونطع ونطع فهذا اربع لغات من المغرب لو شق ما يسرقه في المخدع
وبعده اخرجه لم يقطع اخذ السارق الثوب في البيت وشقه فيه بنصفين ثم اخرجه وقيمته مشقوقا عشرة دراهم ان اختار
تضمين قيمة الثوب وتركه عليه سقط القطع بالاتفاق وان اختار تضمين النقصان واسترداد الثوب لا يقطع عنده خلافا
لهما من نظم الزندويستي قال الامام المحبوبي في جامعه موضع الخلاف الشق الفاحش اما في الشق اليسير يقطع بالاتفاق
وسارق المصحف لا يقطع والحر طفلا بالحلي نزع سارق المصحف لا يقطع وان كان حلية وعن ابي يوسف اذا بلغت
قيمة الحلية نصابا قطع من الهداية ولو لم يكن حلية لكن عنده يساوي عشرة دراهم لا يقطع عندنا وعند ان فهي يقطع وهو
رواية عن ابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا سرق من كتب الفقه ولو سرق دفاتر حساب التجار يقطع بالاتفاق ولو سرق من كتب الادب
فيه اختلاف المشايخ من جامع المحبوبي المسألة الثانية لا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي عندهما وعنده يقطع اذا
كان الحلي نصابا لا يقطع السارق بالاقرار الا اذا ثناه بالتكرار اقر مرة بالسرقة لا يقطع عنده حتى يقر مرتين
ويروى عنه ايضا في مجلسين مختلفين وعندهما يقطع باقرار مرة وكذا في شرب الخمر وفي الزنا عدد الاقرار كعدد الشهود بالاجماع
وفي القذف والقصاص يكتفي بمرة بالاجماع من الهداية وان يقل ذاك المقر كان معي وذاك ينفيه فلم يقطع لو قال
سرقت انا وفلان فكذبه فلان لم يقطع المقر عنده خلافا لهما والمنكر لا يقطع اجماعا كتاب السير
غنى من في دار حرب اسلم ليست تصير للغزاة مغنما الحربي اذا اسلم في دار الحرب ثم استولى المسلمون على دارهم

عن ابي يوسف ان عقارا لا يصير فيئا فلا يملكونه وفي ظاهر الرواية يملكونه وما سوى العقار مرّ في باب ابي حنيفة رضي الله عنه

العقار الضيعة وقيل كل مال له اصل من دار او ضيعة **والمسلم الداخل دار الحرب يحل له في بيعه ان يربي** مسلم

دخل دار الحرب بامان فباع من حربي درهما بدرهمين او قامر واخذ المال لا يحل له ذلك عنده وقالا يحل لان مالهم مباح الا اذا كان

في القمار كذا حكي عن الامام الحلواني من شرح السغدي وانما وضع هكذا اذ لو دخل حربي دارنا بامان لا يحل للمسلم ان يفعل ذلك

معه عندهم ولو فعل المسلم هذا في دار الحرب مع من اسلم في دار الحرب او اسلم حربيان في دار الحرب ثم فعلا ذلك يجوز عند الشيخ خلافا

لهما من المبسوط ونظم الفقه **ويحرم الباغي بقتل العادل عن ارثه فذاك حكم القاتل** قتل الباغي مورثه العادل لا يرث

عنده وعندهما يرث وفي العكس يرثه بالاجماع حرمة منعه من حد علم **كتاب التحري** التحري طلب احد

الامرين من المغرب وفي نظم الزندويستي هو بذل المجهود في نيل المقصود **وشارع لا بالتحري لو علم بانه اصاب يمضي ويتم**

شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فالاصل هو الفساد فان ظهر الخطاء بيقين او بالتحري يقرر الفساد وان ظهر انه اصاب

ان كان بعد الفراغ لا يعيدها وان كان في الصلوة يتم صلوته عنده وفي ظاهر الرواية يستقبل الصلوة من التحفة وموضع الخلاف هذا فانه

لو شرع من غير شك وتحر ثم ظهر خطاؤه في خلال الصلوة يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب فهذا غير مذكور في الاصل قال الامام

الفضلي يستقبل لانه قوي حاله وقال الامام الحاجدي لا يستقبل وهو الاصح لان صلوته في الابتداء كانت صحيحة لعدم المفسد

بخلاف ما بعد الشك لان هناك ليست بصحيحة الا بالتيقن بالاصابة من المبسوط **كتاب اللقيط** اللقط الرفع

واللقيط ما يلقط اي يرفع وقد غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرض ان يلقط من المغرب **وقاتل اللقيط لا يقتص به وانتبا للامام فا**

اللقيط اذا قتل فللامام ان يصالح وليس له ان يعفو وهل له ان يستوفي القصاص عندهما نعم وعنده لا **كتاب اللقطة**

اللقطة الشيء يجده ملقى فياخذه **من يلتقط للرد شيئا فودي لم يجب الغرم وان لم يشهد** اخذ لقطة ليردها

على مالكها فهلك في يده لم يضمن عنده اشهد على ذلك او لم يشهد وعندهما يضمن اذا لم يشهد وان اخذها لنفسه يضمن عندهم فلهذا

قال للرد ويكفي بالاشهاد ان يقول عندي لقطة او من سمعتم ينشد ضالة فدلوه علي ولا يضر ان لا يسمي جنسها وصفتها

من المحيط قيل الخلاف فيما اذا ترك الاشهاد مع التمكن منه اما عند عدمه بان لم يجد من يشهده او خاف ان ياخذ منه ظالم لا يكون

ضامنا من المبسوط وفتاوى قاضي خان ردى رديً اي هلك **كتاب جعل الابق** الجعل ما يجعل للعامل على عمله

وجعل الابق اربعون درهما ان رده من مسيرة سفر وفي اقل منه بحسابه والاباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق

ورداءة الاعراق **من رد للمورث عبدا او وصل ومات قبل القبض فالجعل بطل** راد الابق او وصله الى المصر

ومالكه مورثه فمات قبل التسليم اليه فلا جعل له عنده لانه عمل فيما هو شريك فيه وذا لا يوجب الاجر وعندهما له الجعل في

حصة شركائه لان الاستحقاق بالرد الى المصر وهو حي ساعتئذ حتى لو كان ميتا حين اخذه لا جعل له قلت والمراد من المورث

في النظم مورث يستحق وارثه الجعل برد ابقه لا مطلق المورث فان الراد لو كان ولده او لم يكن لكن كان في عياله او كان احد

الزوجين لا يستحق الجعل بكل حال عندهم من المبسوط والمحيط وفي قوله فالجعل بطل اشارة الى هذا القيد فان البطلان

يستدعي سابقة الاستحقاق ظاهرا **يصح في العبد كتاب القضي وانتبا بالدعوى ذو خاص** كتاب المفقود

الى القاضي في الحقوق صحيح بالاتفاق وتندرج تحتها الدين والنكاح والنسب والمغصوب والامانة المجحودة والمضاربة المجحودة

لانها تعرف بالوصف من غير حاجة الى الاشارة وكذا اصحيح في العقار بالاتفاق لان تعريفه بالتحديد وفي المنقول

من الثياب والدواب لا يجوز بالاتفاق لحاجته الى الاشارة في تعريفه اما في العبد لا يجوز عندهما وعنده يجوز وانما وضع

في العبد اذ في الامة لا يجوز بالاتفاق لغلبة الاباق فيه دونها وعنه انه يقبل فيهما وعن محمد انه يصح في جميع المنقولات وعليه

المتاخرون من المبسوط والهداية وعليه الفتوى من العون والخزانة ثم بيانه ان مذهبه ان عبدا الوابق وحبس في بلد فيقدم

مولاه الى القاضي بلده واقام عنده شاهدين على حليته وصفته وانه مملوكه وطلب من قاضي بلده ان يكتب بذلك الى

القاضي الذي حبس الابق في مصره فاذا وصل الكتاب الى ذلك القاضي بشهادة الشهود عليه وعلى الختم ووافق حلية العبد

وصفته ما في الكتاب دفع العبد اليه من غير ان يقضي بالملك له من المبسوط وفيه طول وبهذا مقنع ههنا ولاداحض لا يطالب

ويوخذ العبد بقطع السرقة بدون مولى بالشهود الصدقة قامت البينة على عبد بسرقة والمولى غايب يقطع عنده

وعندهما لا يقطع حتى يحضر المولى والعبد معا فيقام البينة وانما وضع في الشهود اذ يقطع باقراره عند غيبة المولى عندهم

كتاب الوديعة

لو اتلف الصبي والمملوك ما قد اودعاه ضمنا وغرما اودع رجل عند

صبي محجورا وعبد محجور ما لا فاتلفاه لا يضمن الصبي اصلا حرا كان او عبدا ويضمن العبد بعد العتق عندهما وعنده يضمنان

للحال فيباع العبد فيه وانما وضع في المحجورين وهو المراد بمطلق الصبي والمملوك في النظم اذ الخلاف فيهما لانهما لو كانا ماذونين

يضمنان في الحال عندهم بعني ماذونين باخذ الوديعة لانها ليست من التجارة وانما وضع في الاتلاف فانه لو تلف عندهما لا يضمنان

عندهم وترك الحفظ بان دل سارقا عليه لا ضمان بالاجماع ولو وجد صاحب المال ماله بعينه عندهما اخذه عندهم وانما

وضع في اتلاف ما اودع عندهما اذ لو اتلف ما اودع عند ابيه او مولاه يضمنان بالاتفاق والعبد يشمل المدبر وام الولد

اما المكاتب فيضمن في الحال ولو كانت الوديعة عبدا او امة او دابة فقتله الصبي يضمن بالاجماع من المبسوط وجامع

المحبوبي ونظم الزندويستي والربح من وديعة الانسان يطيب للعامل بالضمان تصرف المودع في الوديعة

وربح يطيب له الربح عنده اذا ادى الضمان او سلم عينها بان باعها ثم اشتريها ودفعها الى مالكها وسلم له فضل الثمن وعندهما

لا يطيب له ويتصدق به من شرح عندي قال في المبسوط لانه بالضمان ملكه مستندا الى وقت وجوب الضمان ولهذا ينفذ

بيعه فكان الربح حاصلا في ملكه فيطيب له وذكر في فتاوى قاضي خان في الحظر ولو باحد اشترى بالدراهم الوديعة ان اضاف

الشرى الى الوديعة ونقد منها او اضافها الى غيرها ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم وذكر في باب السلم بورق في

نظم الفقه المودع اذا رفع خمسمائة من مال الوديعة وهي الف فانفقها في حاجته ثم جاء بخمسمائة من مال نفسه وخلطها بالخمسمائة

الباقية من الوديعة ثم استفتى فافتى له بانك صرت ضامنا للوديعة كلها فلما علم ذلك اتجر بالالف كلها وربح الفا اخرى طاب

له ربح خمسمائة نفسه ولا يطيب له ربح الخمسمائة الباقية ويتصدق بربح خمسمائة الوديعة عندهما وقال ابو يوسف الربح كله

له حلال

كتاب العارية

وفضله من زرع ارض الغصب يطيب بالغرم ككل الكسب غصب ارضا

فزرعها فالزرع له ويغرم نقصان الارض ثم يرفع مقدار بذره وما انفق فيه وما غرم من نقصان الارض ويتصدق بالفضل

عندهما وعنده يطيب له الفضل ولا يتصدق به

كتاب الشركة لو فاوض المسلم والنصراني جاز ولم ينصرف الى العنان المسلم والكتابي شاركا مفاوضة فهي مفاوضة عند ابي يوسف وقالا عنان لا يلزم الشريك ما يغرم مفاوض بالغصب هل تعلمه احد المتفاوضين غصب عينا فهلك او غاب حتى ضمن لا يؤاخذ به شريكه خلافا لهما

كتاب الوقف ومبنى الصلوة لاتخاذ المسجد شرطا بها يلزم فاحفظ واجتهد

جعل ارضه مسجدا فعندهما لا يكون مسجدا بدون التسليم غير ان عند محمد يتم التسليم اذا صلى واحد باذنه وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه يشترط الجماعة وعند ابي يوسف اذا بناه على هيئة المساجد وخلى بينه وبين الناس يكون تسليما والصلوة ليست بشرط للزومه من جامع قاضي خان

كتاب الهبة لو قال داري لك رقبى او ذكر لفظ حبيس فهو عقد معتبر قال داري لك هذه حبيس او قال داري لك رقبى فهو باطل عندهما وقال ابو يوسف هي هبة صحيحة اذا قبضها ووجههما انه عليه السلام اجاز العمرى ورد الرقبى ويحتمل الاجازة كونه من الارقاب بان يقول رقبة داري لك ويحتمل الرد كونه من الترقب وهو ان يقول اراقب موتك وتراقب موتي فان مت انا فهي لك وان مت انت فهي لي فيكون هذا تعليق التمليك بالخطر وهذا باطل ثم لما احتمل المعنيين والملك كان لذي اليد يقينا فلا يزول عنه بالشك والحبيس هو المحبوس فعيل بمعنى مفعول ومعناه محبوس عن سهام الورثة من المبسوط واذا بطل عندهما يكون عارية من الهداية لو اوجب التصدق الموهوب له او كان ضحى فالرجوع ابطله قال الموهوب له لله علي ان اتصدق بهذه الشاة الموهوبة او ضحى بها بطل حق الرجوع عنده اصلا وعندهما يرجع في اللحم وانما وضع في التضحية اذ لو ذبح من غير تضحية بقي حق الرجوع بالاجماع واذا صح الرجوع في ظاهر الرواية جازت الاضحية عن الموهوب له لان رجوع الواهب فيها بمنزلة هبة الموهوب له الشاة المذبوحة من الواهب وليس على الواهب ان يتصدق بشيء من المبسوط والمحيط وقوله فالرجوع بالنصب والرفع كما في قوله تعالى والقمر قدرناه

كتاب البيوع لو صالح الكفيل رب السلم برد راس المال صح فاعلم وما على المطلوب للكفيل واشترطا اجازة الاصيل اسلم في طعام واخذ من المسلم اليه كفيلا بالمسلم فيه ثم صالح الكفيل رب السلم على راس المال فان كان راس المال شيئا يتعين كالثوب والعبد يقف هذا الصلح على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في راس المال وان رد بطل الصلح عندهم وبقي حقه في المسلم فيه اما ان كان راس المال شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فعندهما الصلح يقف على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار هو رب السلم في راس المال لكن يطالب براس المال ايهما شاء اي الكفيل والاصيل وان رد بطل الصلح وبقي حقه في الطعام كما كان ويطالب بطعام السلم ايهما شاء وقال ابو يوسف ان اجاز فالجواب كما قالا وان رد لم يبطل الصلح في حق ما بينهما وكان حق رب السلم في راس المال وحق الكفيل قبل المسلم اليه في الطعام وعلى هذا الخلاف اذا صالح الاجنبي نص عليه في سلم الزيادات لمحمد من المبسوطين وما مبتدا وللكفيل خبره اي الذي كان على المسلم اليه هو للكفيل يجوز اخذ ثوبي ذا بضادها ان جاء بالانقص مما اسلما المسلم اليه اذا اتى بازيد من المشروط كذا في مال الربوا استردا او رد في لا جوده او في لا ردى او اجود او اردا استرداد شيء بقدره

هذه المسئلة على ثمانية اوجه لان المسلم فيه لا يخلو اما ان يكون من المقدرات كالكيلي والوزني او من المذروعات وكل وجه على اربعة اوجه اما ان ياتي بالزيادة من حيث القدر او بالزيادة من حيث الصفة او بالنقصان من حيث القدر او من حيث الصفة وقد ذكرها اربعة اوجه وجهان في الثوب وهما النقصان من حيث الذرع او الصفة والزيادة والنقصان من حيث الصفة في المقدرات ولم يذكر الاربعة الاخر لان تلك الوجوه جائزة اجماعا ...

لو صالح الكفيل اي الكفيل بالمسلم فيه بامر المطلوب وهو المسلم اليه وعرف به انه كان اسلم في طعام واخذ من المسلم اليه كفيلا ثم صالح الكفيل برد راس المال وهذا اذا كان راس المال شيا لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير اما اذا كان راس المال مما يتعين كالثياب ونحوها توقف هذا الصلح بالاجماع على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في راس المال وان رد بطل وبقي حقه كما كان في المسلم فيه كذا في المختلفات ...

اوانى بانقص منه اوارد ى ولم يرد ما يخصه من راس المال هل يجوز ذلك فهذه المسئلة فى الحاصل ثمانية فصول اربعة فى المذروعات كالثياب واربعة فى المقدرات كالمكيلات والموزونات لان كل قسم ينقسم الى زيادة القدر او الوصف ونقصان القدر والوصف فاما فى الثياب يجوز فى فصلى الزيادة بالاجماع قدرا كان او وصفا اما قدرا بان اسلم عشرة دراهم فى عشرة اذرع فاتى المسلم اليه بثوب هو احد عشر ذراعا وقال لرب السلم خذ هذا وزدنى درهما واما وصفا بان اسلم فى ثوب وسط فاتى بثوب جيد وقال زدنى درهما وفى فصلى النقصان يجوز عنده خلافا لهما قدرا كان او وصفا بان اتى بثوب هو تسعة اذرع او بثوب ردى مكان الوسط وقال خذ هذا وارد عليك درهما وقوله فى النظم انحط بالانقص يشمل نقصان القدر والصفة اما فى المقدرات ففى فصلى الزيادة والنقصان قدرا يجوز عندهم بان اسلم عشرة دراهم فى عشرة اقفزة حنطة فاتى المسلم اليه باحد عشر قفيزا وقال زدنى درهما او بتسعة اقفزة وقال ارد عليك درهما وفى فصلى الزيادة والنقصان وصفا بان اتى بعشرة اقفزة اجود من المشروط وقال زدنى درهما او اردى منه وقال ارد درهما يجوز عنده خلافا لهما من المبسوطين وقوله فى مال الربوا اى المقدرات ورد على صنعة اللف والنشر فرد واسترد والاجود والاردى وقوله استرد رد الى الاجود ورد رد الى الاردى وتخصيص الاجود والاردى يشعر بان الخلاف فى الزيادة والنقصان وصفا لا قدرا **وحكم زبت سلم صالح ذا فى قسطه ياخذ ما اعطى كذا** اسلم الرجلان عشرة دراهم مشتركة بينهما الى رجل فى كر حنطة ثم ان احدهما اى رب السلم صالح مع المسلم اليه على حصته من راس المال فعندهما يتوقف الصلح على اجازة صاحبه ان اجاز جاز وكان ما قبض من راس المال بينهما وما بقى من الطعام بينهما وان رد بطل الصلح وبقى حق كل واحد منهما فى الطعام قبل المسلم اليه كما كان وقال ابو يوسف ان اجاز الساكت الصلح فالجواب كما قالا وان ابى لم يبطل الصلح فى حق ما بينهما وكان حق المصالح قبل المسلم اليه فى حصته من راس المال وحق الساكت قبل المسلم اليه فى الطعام من مبسوط خواهرزاده وقوله صالح ذا اى احد ربى السلم **وبيعه الصوف على ظهر الغنم يجوز فاحفظ فهو حكم مغتنم** بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز عندهما وعنده يجوز وقيل لا يجوز عندهم من مبسوط خواهرزاده **ما للوكيل بالشرى الاقالة والحط والتاجيل والحوالة** الوكيل بالبيع لا يملك الحط من الثمن ولا تاجيل ولا الابراء ولا قبول الحوالة ولا الاقالة عند ابى يوسف وعندهما يملك ويضمن للموكل من العوض لكن عندهما اذا تقايلا الوكيل والمشترى حتى سقط الثمن عنه فانما تنفذ الاقالة فى حقهما حتى لا يعود المبيع الى ملك الموكل ويكون الوكيل ضامنا للثمن وعنده يصير الوكيل البايع بالاقالة مشتريا من المشترى فيبقى الثمن على المشترى للموكل ووجب على الوكيل مثل ذلك للمشترى والحوالة على من هو دون المشترى فى الغنى او فوقه سواء من التتمة وفتاوى قاضيخان قلت ثم اعلم بان لفظ المصنف فى النظم الوكيل بالشرى ولفظ الشرحين الوكيل بالعقد ولفظ العيون والتتمة الوكيل بالبيع وانما عدلوا عن لفظ النظم لان الوكيل بالشرى لا يملك الاقالة عندهم نص عليه فى موضعين من فتاوى قاضيخان وكذا فى المبسوط ثم اختلفوا فى تخريجه فجعل بعضهم الشرى مجازا عن البيع للملازمة بينهما مضافة وشروه بثمن بخس اى باعوه وبعضهم يقوه على حقيقته وخصوه بالسلم والخلاف فى الوكيل بالشرى فى الجنبين والكبرى كما هو ظاهر لفظ النظم غير ان الحط والتاخير لا يتصور فى الظاهر فى الوكيل

سلما منصوص قلت وقد ظفرت على الخلاف نصا فى الوكيل بالشرى

اذا اسلم رجلان عشرة دراهم مشتركة الى رجل فى كر حنطة ثم ان احدهما اى رب السلم صالح مع المسلم اليه على حصته من راس المال جاز الصلح على المصالح وكان حق المصالح قبل المسلم اليه فى نصف راس المال وصاحبه بالخيار ان شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب فياخذان منه نصف السلم وان شاء سلم له وتبع المطلوب بنصف حقه فاذا فعل ذلك ثم اراد الرجوع على شريكه لم يكن له ذلك لانه كان مخيرا بين شيئين فاذا اختار احدهما يتعين عليه ذلك الا اذا نوى عليه فيرجع بحصته على الشريك المصالح فان رجع على المصالح فهو بالخيار ان شاء دفع اليه نصف ما قبض وان شاء اعطاه ربع السلم وكان الجواب فى السلم على قول ابى يوسف كالجواب فى ساير الديون اذا صالح احد رب الدين مع المديون على ان يبدل كان كما اذا صالح من نصيبه من الدين على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع المديون بحصته من الدين وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين لما مر ان عنده الصلح على راس المال كالصلح فى ساير الديون على ان بدل كان كذا فى المحلات وقالا يتوقف الصلح على اجازة صاحبه ان اجاز فى باب السلم بينهما وما بقى من الطعام بينهما كانهما جميعا صالحاه وان رد بطل الصلح وبقى حق كل واحد منهما فى الطعام قبل المسلم اليه كما كان قبل الصلح قوله صالح ذا اى احد ربى السلم كذا لا يجوز من غير اجازة المسلم اليه ولا صل فيه ان قسمة الدين قبل القبض لا يجوز كرجلين لهما على رجل دراهم وعلى آخر دنانير فاصطلحا على ان لهذا ما على هذا ولهذا ما على هذا وكذا فسخ العقد على الشريك للآخر لا يجوز ثم لو جاز هذا الصلح اما ان يجوز فى نصيبه خاصة فيلزم قسمة الدين قبل القبض او فى نصيبه ونصيب شريكه فيلزم فسخ العقد على الشريك مصحح

ما للوكيل بالشرا ما للنفى والمراد من الشرى البيع هنا كما قال الله تعالى وشروه بثمن وذكر فى الشرحين الوكيل بالعقد وذكر فى الايضاح والخلاصة الوكيل بالبيع وذكر فى التتمة ان اقالة الوكيل بالشرا لا يجوز اجماعا واقالة الوكيل بالبيع يجوز عند ابى حنيفة ومحمد ولان الحط والتاخير وقبول الحوالة انما يتصور من الوكيل بالبيع لا من الوكيل بالشرا قوله والتاخير اراد به تاخير الثمن وذكر فى الشرحين التاخير عن الاجل المشروط ولم يتقيد بهذا فى التتمة والمراد بالحوالة قبول الحوالة ثم ذكر فى الشرحين مطلقا وذكر فى المخلوطات والتتمة يصح قبول الحوالة على من هو دون المشترى فى الملاءة او فوقه واعلم ان عندهما يملك جميع ذلك يملك جميع ذلك لكن يضمن للموكل ولا صل فيه ان الوكيل عاقد لنفسه فى حق من يعاقده ولهذا كانت الحقوق ترجع اليه فيصح هذه التصرفات منه كالمالك الا انه يضمنه للموكل لانه عاقد للموكل فى حق الموكل وقال انه تصرف بغير ملكه الا انه فلا يصح كالاعتاق مصحح

بالشرى ويتصور في الاقالة والحوالة ويتصور الكلمة الوكيل بالبيع ويراد بالحوالة قبولها اذ ذاك كما كتبناه العون **والمشترى بفسخ**

في الخيار بغيبة البايع والتوارى من له الخيار في البيع اذا فسخ بغيبة الاخر جاز عند ابي يوسف سواء كان الخيار للبايع

او المشترى وقيد المشترى في النظم اتفاقي او تغليب فان اشتراط الخيار يكون من المشترى في الاغلب مثاله في التنزيل وذروا البيع خص

البيع مع شمول النهي جميع التجارات لانه اغلب وعندهما لا يجوز الا بحضرته والغيبة والحضرة نفسهما ليسا بمنظورين بل المنظور هو

العلم وعدمه حتى لو كان الاخر حاضرا ولم يعلم به لا يصح وان لم يكن حاضرا او علم بفسخه في مدة الخيار يصح وبعد انبرام البيع بمضى

المدة لو علم لا يصح ويجوز الى ان يكون الحضرة سببا للعلم وخيار الرؤية على هذا الخلاف ذكره الكرخي وفي خيار العيب لا يصح الفسخ بغيبة

الاخر اجماعا الا قبل القبض من الهداية وجامع المحبوبي ومحل الخلاف الفسخ بالقول اما بالفعل بان يتصرف البايع في الثمن في المبيع تصرف

الملاك كالبيع والتحرير والكتابة والتدبير او يتصرف المشترى في الثمن مثل ذلك اذا كان الثمن عينا لا يشترط علم الاخر بالاجماع من شرح الطحاوى

والمحيط وقوله يفسخ حكم المسئلة **لو خان فيما باع بالربح بحط ما خان والقسط من الربح فقط** اطلع المشترى على خيانة في

وخيراه بين ان يقبضه بكله وبين ان ينقضه المرابحة يحط قدر الخيانة من الاصل والربح ويلزم العقد بلا خيار

عند ابي يوسف وعندهما لا يحط ويخير ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء تركه وصورته ان قال البايع كنت اشتريت هذا بعشرة

فاسعك مرابحة بخمسة عشر ثم تبين بعد الشرى انه قد كان اشتراه بتسعة فعلى قوله يحط درهم من اصل الثمن ونصف درهم

من الربح ويجب الباقي لان الربح خمسة فيما لتوزيع على العشرة نصيب كل درهم نصف درهم وانما وضع في المرابحة اذ في التولية

يخير عند محمد ويحط عندهما فابو يوسف حط في المسئلتين ومحمد خير فيهما وابو حنيفة رضي الله عنه حط في التولية وخير في

المرابحة **اذا اراد الرد بالعيب ولم يدع من باع الرضا ممن خصم** اطلع المشترى على عيب فاراد الرد فلم

او موجبا لرده اسقاطا حلفه القاضي بر احتياطا يدع البايع على المدعي انه رضي بالعيب او فعل ما يبطل

حق الرد فالقاضي يحلف المدعي على ذلك عنده صونا لقضائه وعندهما لا يحلفه **ولو جنى البايع في المسلم حال خيار**

المشترى لم يلزم اشترى بالخيار وقبض المبيع ثم جنى عليه البايع يلزم البيع عندهما وسقط الخيار وعند ابي يوسف لا يلزم

وانما وضع في المقبوض اذ قبل القبض لا يسقط خيار المشترى عندهم وانما وضع في جناية البايع اذ لو انتقص المبيع في

يد المشترى نقصانا فاحشا او يسيرا بفعل المشترى او بآفة سماوية او بفعل اجنبي او بفعل المبيع بطل خياره ونفذ البيع عند

هم وانما وضع في خيار المشترى اذ لو كان الخيار للبايع فقطعت يده عند المشترى فالبايع بالخيار ان شاء الزمه البيع واحد

منه الثمن وان شاء اخذه عبده ويخير في نصف القيمة بين ان يرجع به على الجاني او على المشترى فان كان الجاني هو البايع

فهو امضاء رد للبيع وليس له ان يلزمه البيع بعد ذلك من المبسوط وشرح الطحاوى وفتاوى قاضي خان **والفصل بين والد**

وولد بالبيع للابطال فاحفظ واجهد التفريق بين الصغير بن او بين صغير وكبير بينهما قرابة موكدة بالمحرمية

مكروه ويجوز البيع وعن ابي يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع ويجوز في غيرهما مع الكراهة وعنه انه يجوز في الكل

وانما خص في النظم قرابة الولاد اذ في غيرها يجوز بالاجماع في رواية **والحيض قبل القبض في رواية فذاك في استبراء يكفيه**

اشترى امة في خلال الحيض فطهرت او حاضت بعد الشراء او غيره من اسباب الملك قبل القبض فانه يجتزئ عن الاستبراء

في رواية ابي يوسف اكرعن ابي يوسف الاستبراء في الطهارة الاستنقاء وهو طلب النظافة باستخراج ما بقي في الاحليل مما سيل والاستبراء في الجارية من هذا وهو يعرف نظافة رحمها من ماء الغير بحيضة وللاصل فيه ان سبب وجوب الاستبراء استحداث الملك وقد وجد وقالا السبب استحداث الملك واليد لان بهما يمكن من الوطي والسبب الحقيقي ارادة الوطي ولم يوجد اليد مصحح

اذا اشترى ارضا ونخلا فاثمرت قبل القبض وقيمة الارض والنخل والثمر سواء فاتلف البائع الثمر سقط ربع الثمن عن المشتري وقالا الثمن والملك فيما اذا قبض المشتري حتى الثمن النخل وقد دل عليه قوله فاكل البائع لان الظاهر انه انما يمكن منه اذا كان في يده بعد حتى لو كان الثمر موجودا وقت العقد وشرطاه للمشتري بقسم الثمن على الكل اثلاثا اتفاقا كذا في المحصلات وغيره وليس الحكم مقصورا على الاكل بل المراد الاتلاف وقوله ونخيل هكذا الرباني وما موصول عنه لانه قائم بها حقيقة ومتولدة منها حتى لو كانت النخيل لرجل والارض لآخر فالثمر لصاحب النخيل فينقسم الثمن على الارض والنخل اولا نصفين ثم النصف الذي اصاب النخيل ينقسم عليه وعلى الثمر فكانت حصة الثمر ربع الثمن كما اذا اشترى جاريتين قيمتهما على السواء فولدت احديهما ولدا قيمته مثل قيمة امه فاتلف البائع الولد فانه سقط ربع الثمن كذا في المحصلات وغيرها

ما ذكر في المختلف اذا اودع عبد فقتله ضمن في قولهم كذا في المبسوط والايضاح وغيرهما قيمة ... يضمن اتفاقا ولو اتلف مالا عند الولت لاضمان على الصبي اصلا والعبد يضمن بعد العتق وللاصل فيه ان الحجر في الاتلاف قوال لا في الافعال والصبي لا نقارف البالغ في ضمان الافعال والاستحفاظ من المالك لم يصح لعدم الولاية على الصبي فبقي اتلافا من غير استحفاظ فيضمن وقالا بلى لكنه اتلاف صدر عن تسليط صحيح فلا يضمن كما اذا قال له اتلف مالي فاتلفه وهذا لانه لما اودع عنده مع علمه انه لا يقدر على الحفظ ويضيعه وقد سلطه على الاستهلاك مصحح

اذا تصرف في الوديعة فربح فيه قوله لا يطيب ولا يتصدق بالربح الموودع وعندهما لا يطيب له ويتصدق بالربح كذا في البرهاني للعامل اي للمتصرف فيها بالضمان اي بسبب الضمان وفيه اشارة الى محل الخلاف فان حاصل الخلاف راجع ان شرط طيبة الربح عنده الضمان لا غير وقد وجد الضمان هيهنا وعندهما شرط طيبه الربح الضمان والملك ولم يوجد الملك فالضمان لم يطب فقد كر في الملك وتمكن الخلل هيهنا في الملك للعاصي

في رواية عن ابي يوسف وعندهما لا يجبر وهو ظاهر الرواية وعليه ان يستبريها بحيضة اخرى وعلى هذا الخلاف لو وضعت على يد
عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لان يده كيد البايع من المبسوط ويستفاد هذه الصورة من قوله قبل القبض . اشترى ارضا
ارض بالف ونخيل هكذا اثمر ما القيمة الف في المشترى ونخلا بالف درهم والارض يساوى الفا والنخل يساوى الفا
فاكل البايع فالثلث سقط عندهما وعنده الربع فقط فاثمر بعد ذلك في يد البايع وقيمة الثمر الف ايضا فاتلف البايع
الثمر يسقط ربع الثمن عن المشترى عند ابي يوسف فياخذ الارض والنخل بثلثة ارباع الثمن وعندهما يسقط ثلث الثمن فياخذهما بثلثي
الثمن واصله ان الثمر الحادث قبل القبض زيادة على النخل خاصة عنده لقيامه حقيقة فيقسم الثمن على الارض والنخل اولا نصفين
ثم النصف الذي اصاب النخل يقسم على قيمتها وقيمة الثمر فيكون حصة الثمر ربع الكل وعندهما زيادة على الارض والنخل جميعا لان النخل
تبع للارض في الزيادة عليه زيادة على اصله ايضا وانما وضع فيما اذا اثمر بعد البيع اذ لو كان عليها ثمر وقت البيع وشرطا ذلك للمشترى
فالثمن ينقسم اثلاثا في قولهم فان فات الثمر الموجود بافة سماوية او اكله البايع يطرح عن المشترى ثلث الثمن من شرح الطحاوي
وقوله ما القيمة الف اي الذي قيمته الف وما بمعنى الذي لو اعتق المفلس ما اشتراه في حالة الحبس ففي فتواه
بايعه في القيمة استسعاه ويرجع العبد على مولاه اشترى المفلس عبدا فاعتقه قبل القبض يستسعي
العبد عند ابي يوسف ثم يرجع العبد على المشترى وعندهما ليس له ان يستسعيه وقوله في حالة الحبس اي حبس البايع المبيع لا
ستيفاء الثمن فانما وضع في غير المقبوض اذ في المقبوض لا يستسعيه اجماعا بل له الثمن على المشترى في اخر بيوع المبسوط
في اثناء الدليل وفي شرح عدي . اشترى رجلان عبدا صفقة واحدة فغاب احدهما فنقد الحاضر حصته من الثمن واراد ان
مشتريان جاء ذا القبض فلينقد الكل لاخذ بعضه ياخذ نصيبه بغير رضاء البايع ليس له ذلك مالم ينقد كل
ويالد على الشريك من رجع وانقده في حقه تطوع الثمن في قولهم فان ادى الحاضر كل الثمن لا يكون متبرعا عندهما وعند
ويثبتان القبض في الجمع ويطلقان الحبس للرجوع ابي يوسف هو متبرع وثمرة الاختلاف تظهر في ثلثة مواضع
احدها ان على قولهما يجبر البايع على قبول نصيب الغايب وعلى قوله لا يجبر والثاني اذا قبل البايع كل الثمن فعندهما يجبر
البايع على تسليم كل العبد الى الحاضر وعنده لا يجبر على تسليم نصيب الغايب والثالث اذا قبض الحاضر العبد كان له ان
يحبس نصيب الغايب من الغايب حتى يستوفي ما نقد عنه ولو حبس لا يصير غاصبا في قولهما وعلى قوله ليس له ذلك ويصير
غاصبا فيملك بالقيمة من الجامع الكبير لقاضي خان والمرجع مصدر كالرجوع لو انفق الزيف الذي تسلمه وحق الجياد عليه
فرد مثل ما اقتضاه واقتضا من الغريم حقه يجوز ذا لرجل على اخر عشرة دراهم فقبضها زيوفا ولم يعلم به حتى
انفقها او هلكت في يده فهو قضاء عندهما ولا يرجع بشيء وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد وقال في العيون
ما قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر فاخترناه للفتوى وذكر في رهن المبسوط ان لمحمد فيه قولين قوله الاول مع ابي
حنيفة وقوله الاخر مع ابي يوسف وانما وضع فيما انفق اذ لو كانت قايمة يردها ويسترد الجياد عندهم وانما وضع في
العلم بعد القبض حيث قال ثم علمه اذ لو كان عالما عند القبض نصفه المستوفي يسقط حقه عندهم كذا ذكر ثمه في جامع
المحبوبي ايضا كتاب الشفعة ويجعل المبتاع في فضل الثمن احق من نقض الشفيع فاعلمن

اختلف الشفيع مع المشتري في الثمن فقال الشفيع اشتريتها بالف وقال المشتري بل اشتريتها بالفين فالقول للمشتري مع يمينه فان اقاما البينه فالبينة بينة الشفيع عندهما وعند ابي يوسف فالبينة بينة المشتري كذا ذكره في الهداية وفتاوى الاقطبي مطلقا عن قيد نقد الثمن كما في النظم وذكر نقد الثمن في المبسوط وشرح المنظومة هذا فلعله اتفاقي او ذكر ليخرج البايع عن البين كالاجنبي فلا يعتبر قوله فان قبل نقد الثمن قول البايع معتبر في الجملة على ما عرف في الهداية وغيره ذو اليد خصم للشفيع ان وهب او باع هذا مشتر برد وذهب والمشتري لو غاب فالموهوب له خصم الشفيع في قبول البينه اشترى دارا وقبضها ثم وهبها من رجل وسلم وغاب البايع والمشتري وحضر الشفيع فان صدقه الموهوب له فله ان ياخذها ... بالشفعة اجماعا وان انكر فاراد الشفيع ان يقيم البينه فالموهوب له خصم للشفيع في قول ابي يوسف وقالا لا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري والصدقة مع التسليم كالهبة وفي البيع مكان الهبة ان اراد اخذ الشفعة بالبيع الثاني فالمشتري خصم في قولهم وان اراد اخذها بالبيع الاول فعلى الخلاف من المختلف والجامع الكبير لقاضي خان

كتاب الشهادات

اشهد في غير المشار ذو بصر يشهد من بعد عماه يعتبر لا يقبل شهادة الاعمى في شيء من الحقوق اذا تحملها وهو اعمى واداها وهو اعمى بالاجماع فاما اذا تحملها وهو بصير فادى وهو اعمى في المنقول لا يقبل اجماعا وفي الدين والعقار يقبل عنده خلافا لهما ولو كان بصيرا عند التحمل والاداء غير انه عمي قبل القضاء فعلى الخلاف من المحيط وقوله في غير المشار اي في الدين والعقار على معنى انه لا يحتاج الى الاشارة اليه في الدعوى فقد يعرف العقار بالتحديد والدين ببيان الجنس والوصف والقدر والمنقول هو الذي يشترط فيه الاشارة وقال في العيون الخلاف فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة وفي غير الحدود وقال في الذخيرة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع اما في خلافه تقبل شهادة الاعمى بلا خلاف وقال نلقين الشهود جيد وفي الولاء بالسماع يشهد من تلقين الشهود في كتاب الحدود اما اداء الشهادة بالتسامع في الولاء جايز عنده خلافا لهما وصورته شهدا ان فلانا اعتق فلانا وانه عصبته ومولاه لا وارث له غيره فانهما لم يدركا المعتق ولم يسمعا اعتاقه وانما خص الولاء اذ في النسب والموت والنكاح والدخول وقضاء القاضي والوقف ونحوها يقبل بالتسامع بالاجماع ثم فيما يقبل الشهادة بالتسامع انما يقبل انه لو اطلق الشهادة اما اذا فسر انه اشهد بالتسامع لم يقبل من الهدايه امة في يد كافر وبيا اشتراه الكافر المضلل من مسلم ثم ادعاه رجل اشتراها من مسلم او وهبها منه مسلم او تصدق والكافرين يشهدون يقبل عليه مغصوبا وقالا يبطل ثم جاء كافر او مسلم وادعى لنفسه ملكا مطلقا واقام على ذلك شاهدين كافرين لا يقبل عندهما وعند ابي يوسف تقبل ويقضى بها على المشتري خاصة حتى لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن من المحيط

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو اثبتوا نكاحها فاوكسوا لم يضمنوا ان رجعوا ما بخسوا ادعى على امراة انه تزوجها بماية درهم وقالت المراة لا بل بالف درهم ومهر مثلها الف درهم واقام شاهدين على ماية فقضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما يضمنان لها تسعماية عندهما وعند ابي يوسف لا يضمنان شيا هذا اذا رجعا بعد الدخول قبل الطلاق او بعده او ما بعد الطلاق قبل الدخول لا يضمنان لها شيا عندهم وهذه المسألة فرع لمسألة اختلاف الزوجين في قدر المسمى وقد مرت في النكاح ووجه البناء ان عند ابي يوسف المستحق لها عليه ماية درهم فقط اذ القول قوله اذا لم يدع مستنكرا فاذا لم يبطلا بشهادتهما عليها شيا وعندهما ان كان المستحق لها الف بشهادة مهر المثل فقد ابطلا تسعماية بغير عوض فيضمنان واوكسوا انقص

كتاب الدعوى

نكاح حبلى من زنا محرم والجر في الميراث ليس يلزم نكاح حبلى من السفاح قد مر في النكاح اما مسألة الجر في الميراث صورتها ان يدعي دارا في يد انسان انها له ورثها عن ابيه وصاحب اليد يقول هي لي وشهدوا انها كانت لابيه وهذا ابنه او كانت ملكا لابيه او ان اباه كان يسكن هذه الدار او كان يملك هذه الدار ففي هذه الفصول الاربعة ان جروا الميراث الى المدعي يعني قالوا مات ابوه وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم وان لم يجروا الميراث الى المدعي يعني لم يقولوا مات ابوه وتركها ميراثا له فعنده يقضى له بالميراث والجر ليس بشرط وعندهما لا يقضى وهو شرط ولو شهدوا انها لابيه قيل على الخلاف وقيل لا يقبل بلا خلاف واليه ذهب الفضلي من جامع المحبوبي وينبغي ان يقال اذا شهدوا انه كان ملكه يوم موته او كان في يده يوم مات ان لا يحتاج فيه الى الجر وانما يحتاج اليه اذا شهدوا انه كان ملكه ولم يتعرضوا اليوم الموت من المحيط وكذا ذكر قاضي خان في فتاواه وعلل بان الشهادة بالملك له عند الموت شهادة النقل الى وارثه ولو اقام حجة بان ذا قد كان امس عنده حق القضا ادعى عينا في يد انسان انه كان في يده اي المدعي امس فانكره فاقام البينة على ذلك قضى له لان اليد مقصوده فيقبل كما لو شهدوا انه كان في يده وقالا لا يقضى به لان اليد متنوعة الى ملك وغصب ووديعة وقوله امس اتفاقي فقد ذكر في شهادات المحيط شهدا ان هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا يقبل هذه الشهادة عندهما وعند ابي يوسف انه يقبل قوله حق القضا اي ثبت وقبل وجب وقيل حق بالضم

كتاب الاقرار

له علي الالف فيما اعلم ان قاله فهو صحيح ملزم قال له علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو صحيح عند ابي يوسف باطل عندهما ولو قال فيما اظن او احسب او ظننت او حسبت كان باطلا عندهم ولو قال علمت ان له علي كذا فهو اقرار صحيح في قولهم من فتاوى قاضي خان لو قال ما دون ازالة اصبع عند نفاذ عن الحال الزم ما دون اقراره اقتض حرة او امة او صبية باصبعه لزمه للحال وقالا لا يلزمه للحال لابي يوسف انه اقر بضمان المال فيصح ولهما انه اقرار بالجناية فلا يصح على المولى كما لو اقر بقطع يدها او بفقء عينها وفي له يوخذ اي بالمهر انثى نقول ذاك قد دبرني او انها ستولد او كاتبني ... ... ذاك وقال ذو اليد بل انت فهي لذاك اليد امة في يد رجل اقرت انها مدبرة فلان او مكاتبته او ام ولده وصدقها فلان وكذبها ذو اليد فالقول لها عند ابي يوسف وقالا هي لذي اليد لانها اقرت بالرق ثم ادعت العتق من عنده لو يقول هلك اخ لك لخم ولنا ماترك ... فليسترد النصف دون الكل رجل في يده مال اقر لرجل ان المال تركه اخ لك وهي كانت زوجته وهاتت

فتركت ميراثا بيني وبينك نصفين وقال الرجل المقر له المال كله لي لانك لست بزوجها لا ياخذ الاخ الا النصف
عند ابي يوسف وعندهما ياخذ الاخ الكل ولا شي للزوج الا باثبات الزوجية بالبينة

كتاب الوكالة

اقرار انسان على من وكله قد كان يعقوب زمانا ابطله ثم اجازه ان كان وهما قد جوزا عند القضاة فا
الوكيل بالخصومة اقر على موكله يعني اقر بقبض المال ان كان وكيلا من المدعي ويوجب المال ان كان من جانب المدعا عليه
قال ابو يوسف اولا لا يصح اصلا وهو قول زفر والشافعي ثم رجع ابو يوسف وقال يصح في مجلس القضاء وغيره وقالا يصح
في مجلس القضاء لا غير من جامع قاضي خان كذا الوكيل بالخصام يعزله يشهد قال آخر الا يقبل
وصاحباه يقبلان ما شهد ان لم يكن خاصم فاحفظ واجتهد الوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة
فشهد لموكله في هذه الحادثة قال ابو حنيفة ويوسف آخرا لا يقبل وعندهما يقبل وبعد الخصومة لا يقبل عندهم قال
في المحيط ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القاضي حتى لو خاصمه في غير مجلس القاضي وعزله الموكل قبل الخصومة
عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته عندهما

كتاب الكفالة

وجايز كفالة بالانفس بلا خطاب قابل في المجلس كفل بنفس رجل او بمال عن رجل بغيبة الطالب جاز عنده وعندهما لا يجوز الا ان يقبل عنه قابل في
المجلس فيتوقف على اجازته وبغيبة المكفول به او المكفول عنه يصح اجماعا قال في المبسوط ذكر الطحاوي قول محمد مع ابي يوسف
واذا غلط وشرطه بعض النسخ على قول ابي يوسف اجازة المكفول عنه وتصح هذه الكفالة في صورة واحدة عندهم وهي ان
يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرما لو كان قال اقض فلانا اربعا ولم يقل عني فادى
رجعا صورة المسئلة قال لاخر اقض فلانا عني كذا او ادفع عني فادى المامور فلا ان يرجع على الامر عندهم ولو قال اقض فلانا كذا
او ادفع قضاه ولم يقل عني اجمعوا على ان المامور اذا كان شريكا له او خليطا له او كان المامور في عيال الامر او الامر في عيال
المامور كالزوج بامر الزوجة والزوجة بامر الزوج فله ان يرجع فان لم يوجد شي من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عندهما ويرجع
عند ابي يوسف وتفسير الخليط ان يكون في السوق بينهما اخذ واعطا بان جرت العادة ان وكيل الامر ورسوله نايبة فيبيع منه

كتاب الصلح

المامور او يقرضه من الثمنة لو قال ابرأتك عن النصف على ان تنقد الباقي بيومي كملا
فمطلقا يبرا عنه فاعرف ويسقط النصف وفي اخر لم يف رجل له على غيره الف درهم فقال ابراتك عن خمسمائة على
ان يعطيني الباقي ولم يوقت فيه وقتا برئ عن الخمسماية اعطى الباقي اليوم او لم يعط لاطلاق الابراء ولو قال على ان تعطيني الباقي اليوم
فاعطاه اليوم برئ عنها بالاجماع وكذا لو لم يعطه عند ابي يوسف وعندهما لا يبرا ان لم يعطه وفي المسئلة تفاصيل تعرف في الهداية
وغيرها وقوله ويسقط النصف وفي او لم يف مع قوله مطلقا يبرا عنه من قبيل عطف التفسير ونظيره رب العباد ايك الوجه
والعمل وان شاء جهر واسمع نفسه اقالة البيع بكل حال بيع وقبل القبض للابطال الاقالة فسخ عند ابي حنيفة رحمه الله
على كل حال سواء كانت قبل القبض وبعده بمثل الثمن الاول او باقل منه او باكثر منه بنوع الثمن الاول او بنوع اخر الا اذا تعذر
جعله فسخا بان وجدت بالمبيع ما يمنع الفسخ بان ولدت ولدا بعد القبض لا يصح الاقالة ولا يكون بيعا جديدا ايضا وبقي البيع
على حاله عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد وافقه في هذا لكنه قال اذا تعذر هذا بان ذكر جنسا اخر او زاد في القدر يجعل بيعا والله

يكن جعلها بيعا بان كان قبل قبض المبيع تبطل وعند ابي يوسف بيع جديد الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كانت قبل القبض
يجعل فسخا لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز حتى لو كان عقارا يكون ايضا بيعا جديدا من جامع المحبوبي

كتاب الرهن

لو زاد في الدين بجعل المرتهن بكله فهو صحيح فاعلمن الراهن والمرتهن اذا اتفقا على الزيادة في الدين على
ذلك الرهن يجوز عند ابي يوسف خلافا لهما نحو ان يرهن عبدا بالف درهم وقيمته الفان ثم استقرض الراهن من المرتهن
الفا اخرى على ان يكون العبد المرهون رهنا بالدينين جميعا عندهما العبد يكون رهنا بالالف الاولى خاصة ولو هلك المرهون
العبد المرهون يهلك بالالف الاولى لا بالالفين وعند قضاء الالف الاولى يسترده الراهن وعند ابي يوسف يصير رهنا بالدين
جميعا وانما وضع في زيادة الدين اذ الزيادة في الرهن على الدين بان رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم زاده في الرهن عبدا آخر
يساوي الفا يجوز عندهم ويصير كل عبد منهما رهنا بخمسماية من شرح الطحاوي وغيره لو ادعى ارتهان عين وادعى
ثان كذاك والغريم قد مضى وانثبتا ردا وقالا يجعل بينهما رهنا وليس يبطل رجل له عبد اقام عليه
رجلان كل واحد منهما البينة انه رهنه بدينه لم يقبل بينتهما ولو كان ذلك بعد موت الراهن لا يقبل عند ابي يوسف وعندهما
يقبل ويكون نصفه رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك كذا ذكر في جامع قاضي خان وفي قوله مضى اي مات لو قال امسك ذا الى
ان اعطيك مالك فله بدا لا الرهن سلكا اشترى شيئا بدراهم فقال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن
فالثوب رهن وعند ابي يوسف وديعة لا رهن ولو قال امسكه بدينك او بمالك او بحقك فهو رهن اجماعا من الهداية

كتاب الاكراه

لا يوجب القصاص قتل المكره ومنه على المكره فالا فافقه اكره رجلا على قتل انسان فقتله فلا قصاص على المكره
ولا على القاتل عند ابي يوسف لكن تجب الدية على المكره في ماله لانه مسبب ولا تتحمله العاقلة لانه عمد وقالا يجب القصاص على
المكره لان القاتل كالآلة له وقاطع لليد كرها لو قطع رجلا بلا كره وفي الموت وقع قطع المكره يد رجل ثم قطع طوعا
فدية الميت في مالهما ولا قصاص ههنا عليهما رجله فمات المقطوع من القطعين فعند ابي يوسف تجب الدية عليهما وقالا
يجب القصاص عليهما وهذا بناء على المسألة الاولى لان فعل القاتل انتقل الى المكره عندهما فكانهما قتلاه عمدا وعند ابي يوسف المكره
يوجب الدية لا القصاص

كتاب المأذون

المأذون اذا اقال بعد اسقاط الثمن جاز وقالا لا يجوز فاعلمن اشترى المأذون جارية بالف وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البايع الثمن للعبد ثم تقايلا فالاقالة باطلة عندهما وعند ابي يوسف
صحيحة لان الاقالة بيع عنده فيرد المأذون الجارية ويأخذ البايع الف درهم وموضع الخلاف بعد قبض المبيع فقبله هي باطلة
عندهم اما عنده فلانه يصير بيع المبيع قبل القبض وذلك لا يجوز من المبسوط

كتاب الديات

لو ابوا اليمين في القسامة فبالاباء تجب الغرامة وبعد حبس زايا الزامه وجد قتيل في محلة تحلف اهلها خمسين يمينا ثم يغرمون الدية فان
امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يقروا او يحلفوا وعن ابي يوسف انه يقضي الدية بالنكول وانما قسامة القتيل على ذوي الخطة
والدخيل واذا كان في المحلة اصحاب الخطة والمشترون والسكان فالقسامة عليهم عند ابي يوسف وعندهما على ذوي الخطة فقط
وقيمة العبد القتيل تلزم بالغة ما بلغت فاعلما قتل عبدا او امة خطأ وقيمة كل واحد منهما عشرون الفا فعلى
القاتل عشرة الاف الا عشرة دراهم في العبد وخمسة الاف الا عشرة في الامة عندهما وعند ابي يوسف يغرم القاتل قيمتهما

بالغة ما بلغت من غير نقصان وعند ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينقص في الامة خمسة دراهم وفي الغصب يجب قيمته بالغة ما بلغت

بالاجماع من الجامع الصغير وقوله بالغة ما بلغت اي بلغت القيمة والكناية مرجع اليها

كتاب الجنايات

عبدهما اتلف مولى لهما وذا عفا سلم ربعا او فدى وقتله المولى له ابنان كذا فالاولا يلزم شيء في القضاء عبد بين

رجلين قتل مولى لهما عمدا اي قريبا لهما بان قتل عما لهما مولى ابيه او اخا لهما فعفا احدهما لا يجب شيء في قول ابي حنيفة وقالا

يقال للعافي ادفع نصف نصيبك او افداه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد مع ابي حنيفة وهو اللائق ههنا لكن الاشهر

ان محمدا مع ابي يوسف ذكر في المحيط وفي الزيادات عبد قتل مولاه عمدا وله ابنان فعفا احدهما بطل الجميع عند ابي حنيفة

ومحمد ان القصاص وجب لهما في كل العبد على الشيوع فاذا عفا احدهما انقلب نصيب الآخر مالا وذلك سابع في الكل

فما اصاب نصيب نفسه وهو الربع الدية سقط لان المولى لا يستحق على عبده مالا بخلاف القصاص لان العبد مبقى

على اصل الحرية في حق الدم وما اصاب نصيب العافي وهو ربع الدية وجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان القصاص

واجب لكل واحد منهما في نصف غير معين فاذا انقلب النصف مالا يحتمل ان كل ذلك تعلق بنصف غير العافي فوجب الكل

ويحتمل ان الكل تعلق بنصيب نفسه فيسقط الكل ويحتمل انه تعلق بالنصيبين فينتصف فلا يجب المال بالشك

فبطل الكل واجزائه لما عفا احدهما سقط القصاص واذا سقط القصاص صار كانه وقع خطاء ولو وقع خطاء في

هذه الصورة لا يجب عليه شيء فكذلك اذا صار في معنى الخطاء ايضا في الجامع اللامشي وسيد الجاني اذا اختار الفدى

وصار قتلا لم يخير بل ودى عبد جرح رجلا خطا فخوصم فيه المولى فدفع الارش ثم سرى الى النفس ومات قال

ابو يوسف آخرا هو المختار للدية باختيار الارش اولا ولا يخير الآن وفي قوله الاول وهو قول محمد وقيل هو قول ابي

حنيفة ايضا يخير الآن بين الدفع والفداء بالدية ويسترد ما دفع من الارش من العون

كتاب الوصايا

وباطل ايصاؤه لمن قتل وان اجازوا ارثوه ما فعل قال في الزيادات اوصى لقاتله لا يجوز وان اجازت الورثة عند ابي يوسف وعندهما يجوز

باجازتهم ويستوي ان كان القاتل خاطيا او عامدا بعد ان كان مباشرا من الهداية ولو لم يكن له وارث اصلا يجوز عندهما

خلافا لابي يوسف ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية وان لم يجز الورثة من فتاوى قاضي خان والغرما بعضهم للبعض

يشهد في الارث قد للنقض رجلان شهد الرجلين بالف درهم في تركة ميت وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثل

ذلك في هذه التركة فعند ابي يوسف لا تقبل شهادة الفريقين وعندهما يقبل وذكر الخصاف قول ابي حنيفة مع ابي يوسف

ومحمد عنه روايتان ولو كان المشهود عليه حيا في الصحة يقبل بالاجماع لان الدين اذ ذاك لم يتعلق بالمال ولا تهمة وفروعه

في الجامع الصغير وفي الوصيين اذا انفرد فعل ما كان من تصرف جاز الحمل اوصى الى رجلين فعند ابي يوسف ينفرد كل

واحد منهما بالتصرف وعندهما لا ينفرد الا في سبعة وابطلا الا شراء الكفن ورد مال المودع المعين

والاختصام وقضاء الدين ودفع ما اوصى به من عين اشياء شرى الكفن وقضاء الدين اذا كانت التركة

والاعتاق للصغار والشراء حاجتهم من اللباس والغذاء من جنس الدين وتنفيذ الوصية في شيء بعينه اذا كان

يخرج من الثلث ورد الودائع وشرى الطعام والكسوة للصبي والخصومة وقبول الهبة للصغير وهو من الاحتياب

اي قبول الهبة

اى قبول الهبة قبل هذا اذا اوصى اليهما اما اذا اوصى الى كل واحد منهما على الانفراد ينفرد كل واحد منهما بالتصرف
اجماعا وقيل الخلاف فى الفصلين وهو الاصح من المبسوط وفتاوى قاضى خان واطلاق النظم مصداقه والمودع
بكسر الدال لا غير

كتاب الكراهية

ومعقد العز من العرش اذا دعا به المرء فلا باس بذا
يكره ان يقول الرجل فى دعائه اسألك بمقعد العز من عرشك وللمسئلة عبارتان هذه ومقعد العز ولا ريب فى
كراهة الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لانه توهم تعلق عزه بالعرش وعن ابى يوسف انه لا باس به وهو مختار الفقيه
ابى الليث رحمه الله لانه روى انه كان من دعاء النبى عليه السلام اللهم انى اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات لكنا نقول هذا من اخبار الاحاد فكان الامتناع
من الاحتياط

ولبس بالعناق والتقبيل باس وهذا من التبجيل
يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او
يده او شيئا منه او يعانقه فى قولهما وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة قالوا الخلاف فى المعانقة فى
ازار واحد فان كان عليه قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل ولا باس بالمصافحة
للتوارث من الهداية وفتاوى قاضى خان والشيخ ابو منصور الماتريدى رحمه الله كان يفصل فى المعانقة هكذا توفيقا
بين الاحاديث المتعارضة قال الامام السرخسى وبعض المتأخرين رخصوا تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل
التبرك قال الصدر الشهيد رحمه الله هو المختار فاما ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره فهو مكروه
ولا رخصة فيه ولا تعظيم فيه ايضا اذا انا ملت وما تفعلون من تقبيل الارض بين يدى العلماء العلماء حرام لا
اشكال فيه والفاعل والراضى به اثم لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التحية دون العبادة
من جامع المحبوبى واما الانحناء للسلطان ولغيره فمكروه ذكره فى المحيط اما القيام تعظيما للغير فقد ذكر فى جامع
المحبوبى احاديث تدل على كراهته حتى قال انس رضى الله عنه لم يكن شخص احب الينا من النبى عليه السلام قط وكانوا
اذا راوه لم يقوموا لما تعلمون من كراهته لذلك وكان ابو القاسم الحكيم يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم
فقيل له فى ذلك فقال لان الاغنياء يطمعون ذلك منى دون الفقراء وغيرهم ولكن ذكر فى فتاوى قاضى خان ما يدل
على اباحته قوم يقرؤن القران من المصاحف ويقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى
لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذى علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وفيما سوى ذلك لا يجوز وذكر
فى كتاب السنة والجماعة للامام الزاهد الصفار جواب سلام دادن فريضة دانى وبانكشت يا بكف اشارت كردن
بى كفتن سلام رسم جهودان وترسايان دانى ودهان دادن دست خويش با آن كسان بجاى سلام وجواب بدعت
دانى ودست بسينه نهادن وخويشتن كوژ كردن بپش كسى وبزمين دهان دادن واو نوك كردن اين همه رسم
مغان دانى

وجائز بيع اراضى مكة وفعله الشيخ راى وتركه
لا يكره بيع اراضى مكة وعن ابى حنيفة عند ابى
يوسف وعندهما يكره من شرح الطحاوى وفى المختلف والعون يجوز بيع اراضى مكة وعن ابى حنيفة روايتان فى رواية
الحسن جايز وفى رواية الجامع الصغير لا يجوز وبيع بيوتات مكة جايز عندهم كبيع الابنية

باب فوائت العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني

ويأخذ اليدين حين يقرأ ما ذاك في كل قيام يشاء

قال محمد رحمه الله يرسل المصلي يديه في حالة الثناء والقنوت وتكبيرات العيدين وصلوة الجنازة وقالا يضع فيهما قال خواهرزاده في مبسوط مبنى الخلاف على ان الوضع سنة قيام له قرار عندهما وعند محمد سنة القراءة حتى يرسل في قومة الركوع عندهم اما عنده فلعدم القراءة واما عندهما فلعدم القرار قال في المحيط كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال كما في تكبيرات العيد وبه افتى الامام السرخسي وبرهان الائمة وابن الصدر الشهيد وقوله ويأخذ يستند الى المصلي وان لم يسبق ذكره لظهوره نظير ما ترك على ظهرها من دابة اي على ظهر الارض وقوله يشاء بضم الياء لا ينجس الماء الذي يستعمل وطاهر بول اللواتي تؤكل روى الحسن عن ابي حنيفة ان الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة وهو غير مأخوذ وروى ابو يوسف عنه نجس نجاسة حقيقة وهو قولهما وروى محمد عنه انه طاهر غير مطهر وهو قوله وبه اخذ اكثر المشايخ من جامع قاضي خان وقال في المحيط وعليه الفتوى وذكر في التحفة ان مشايخ بلخ حققوا الخلاف بين اصحابنا كما بينا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا واختيار المحققين من مشايخنا ما قال مشايخ العراق فانه هو الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس فانه ماء طاهر لاقى عضوا طاهرا المسئلة الثانية بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد نجس عندهما وثمرة الخلاف تظهر في ثلث مواضع اي في ثلث مسائل احديها ان ينزح ماء البير كله منه عندهما وعند محمد لا ينزح شيء منها وثانيها ان الكثير الفاحش منه في الثوب يمنع جواز الصلوة عندهما خلافا لمحمد وثالثها هل يباح شربه يأتي في باب الملقبات ان شاء الله تعالى والثوب لا يطهر بالغسل اذا غسلته بمايع ليس بما غسل النجاسة الحقيقية بمايع طاهر يمكن ازالتها به مما اذا عصر انعصر كالخل والعصير واللبن ذكر في الاسرار ان اللبن لا يطهر وذكر في المحيط انه يطهر وغيرها يجوز ويطهر به الثوب عندهما خلافا لمحمد وبالدهن لا يجوز اجماعا وانما وضع في الثوب اذ في البدن ابو يوسف في احدى روايتيه مع محمد اولان الحكمة لا يزول بالمايع اجماعا فخص الثوب وهو بمعزل عن الحكمية تشعر بمحل النزاع والمايع الذايب من ماع يميع اذا ذاب والمراد السايل من الطاهر ولا يرى في فاحش المباشرة نقض الوضوء للوجوه الظاهرة المباشرة الفاحشة وهي ان يباشرها وهما متجردان مع انتشار الاله وتماس الفرجين من غير ان يتجاوز الفرجان ينقض الوضوء عندهما وان لم يخرج شيء وعند محمد لا ينقض قال في فتاوى العتابي روى عن اصحابنا انه لا ينقض ما لم يظهر شيء وهو الصحيح وفي المغني سواء كان من قبل القبل او الدبر وفي مبسوط خواهرزاده وينبغي ان يكون المرأة قبلا لا امرأة وحلالا ومنهم من يقول التقاء الفرجين ليس بشرط بل يشترط التجرد والانتشار واليه الاشارة في الاسرار لابي زيد والبير بالدلو الاخير تطهر والدلو بعد في الهواء تقطر اذا وجب في بير نزح عدد من الدلاء فنزح وكان الدلو الاخير بعد في الهواء طهرت البير عند محمد وعندهما لا تطهر وانما وضع في كون الدلو في الهواء اذ لو كان بعد في الماء لا يطهر اجماعا وان نحي عن راس البير طهرت اجماعا وان لم ينصب ولا يصلي قاعد بقائم وعادم الماء بغير عادم اقتداء القائم بالقاعد والمتوضي بالمتيمم لا يصح عند محمد وعندهما يصح ومعنى المسئلة الاولى

يصلي الامام قاعدا بركوع وسجود حتى لو كان يصلي قاعدا بالايماء والقوم بركوع وسجود لا يجوز عندهم من المغني ومعنى المسئلة الثانية ان لا يبقى للمقتدي بعد التوضي ما احرج حتى لو بقي معه ماء آخر لا يصح اقتداؤه بالمتيمم عندهم خلافا لزفر والمسئلة في مبسوط خواهرزاده في غير موضع والمراد بغير العادم المتوضي لا الذي له الماء قصدا فمقابلته بالعادم وهو المتيمم وصلى بذا اي امه من المغرب وتقديم البيت ولا يؤم قاعد قايما ولا متيمم متوضيا وفي فساد جهة الفرضية فساد اصل هذه المنوية صفة الفرضية اذا بطلت يبطل اصل الصلوة عند محمد وعندهما ينقلب نفلا كما اذا خرج وقت الظهر في صلوة الجمعة او تذكر فائتة في وقتية مع سعة الوقت ويظهر الخلاف فيما اذا قهقه في تلك الحالة حيث لا ينقض الوضوء عند محمد وينقضه عندهما قال القاضي الامام ظهير الدين في الفوايد سمعت والدي يقول ليس هذا مذهبا لمحمد في جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي في تلك الصلوة حتى قال محمد رحمه الله فيمن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت انه يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقطع ويشرع مع الامام احرازا للفضل فانه يتمكن من التفصي عن العهدة بالمضي فيها بخلاف ما مر من الصور تبين والشمس في الفجر اذا ما طلعت لم تبق تحريمتها وانقطعت طلعت الشمس في خلال الفجر يبطل اصل الصلوة عند محمد وعندهما ينقلب نفلا لما مر من الاصل ومن تلا في النفل في الاولى وفي رابعة بركعتين بكنه قرأ المتنفل في احدى اوليه واحدى اخرييه يقضي ركعتين عند محمد وعندهما يقضي اربعا وهذه المسئلة على ثمانية اوجه واصلها ان عند محمد رحمه الله اخلاء الاوليين او احدهما عن القراءة يقطع التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اخلاء الاوليين يقطع التحريمة وعند ابي يوسف رحمه الله كلاهما لا يقطع التحريمة فيصح بناء الشفع الثاني عليه وانما يوجب فساد الاداء حتى لو قرأ في الشفع الثاني صح هذا الشفع وعليه قضاء الشفع الاول قال خواهرزاده في مبسوطه لما عرض محمد الجامع الصغير على ابي يوسف فقال ابو يوسف كل ذلك كما رويت عني وعن ابي حنيفة الا في ثلث مسائل منها هذه فقد غلطت فيها فاني رويت لك عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يقضي ركعتين فلما ذا رويت انه يقضي اربعا قال محمد رويت لي كما ذكرت الا انك نسيت وحفظت فقال ابو يوسف لم انس فجادلا ويحتمل ان ابا يوسف ذكر له القياس و الاستحسان فحفظ محمد جواب الاستحسان وهو قضاء الاربع دون القياس قال في جامع قاضي خان جواب الاستحسان اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ومن يصلي اربعا وما قعد في وسطها وذاك في النفل فسد تطوع باربع ولم يقعد على الثانية فسد عند محمد خلافا لهما وانما خص النفل اذ الفرض لا يفسد به عندهم وسنة الفجر لها قضاء من بعد ما انتشر الضياء سنة الفجر اذا فاتت بدون الفرض قال محمد احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس وقالا لا يقضيها قيل لا خلاف في الحقيقة فان محمدا قال احب الي ان يقضي وان لم يقض فلا شيء عليه وهما قالا لا قضاء عليه وان قضى فلا بأس به وقيل بل الخلاف متحقق فانه لو قضى يكون نفلا عندهما سنة عند محمد وانما افرد السنة بالذكر لانها لو فاتت مع الفرض يقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال بالاتفاق سواء قضى الفرض وحده او بجماعة وبعد الزوال لا يقضيها لان السنة وردت في وقت مهمل فلا يقاس عليه وقت فرض آخر وانما وضع في سنة الفجر اذ ساير السنن لا يقضى بعد خروج الوقت بالاتفاق

فاتت مع الفرض او وحدها فی ظاهر الروایة وانما قال بعد ما ینتشر الضیا فانها لا یقضی عند طلوع الشمس حتی یرتفع وحده الارتفاع
ان لا یقدر الناظر بان ینظر الی قرصها وذکر انما یخف عند انتشار شعاعه ومهما قدر النظر الیه فهی فی الطلوع بعد فلا تحل
الصلوة ذکره الزاهدی ویستوی وفی سوی الفجر یطیل فانلا فی الرکعة الاولی فیبلو کلا القراة فی الرکعتین فی غیر الفجر
سواء فی القدر عندهما وقال محمد احب الی ان یطول الرکعة الاولی علی الثانیة وانما خص سوی الفجر اذ فی الفجر اطالة الاولی
علی الثانیة مسنونة بالاجماع لیدرک الناس الجماعة قال فی جامع المحبوبی الجمعة والعید وغیرهما فی هذا الحکم سواء وذکر فی الزاهدی
ویستوی فی الجمعة والعیدین یستوی فی القراة فی الرکعتین بالاتفاق واما اطالة الرکعة الثانیة علی الاولی بثلث ایات فصاعدا
فی الفرایض مکروه بالاجماع وفی السنن والنوافل لا یکره لان امرها اسهل وفی جامع المحبوبی سلام من علیه السهو لا
یخرجه عنه فاعقله سلام من علیه سجود السهو لا یخرجه عن حرمة الصلوة عند محمد وعندهما یخرجه خروجا موقوفا
ان عاد الی سجود السهو عاد الی حرمة الصلوة والا فلا ویبتنی علی هذا الاصل اربع مسایل احدیها اذا اقتدی به رجل بعد
السلام قبل العود الی السجود فعلی قولهما اقتداؤه موقوف ان عاد الی السجود والا فلا وعلی قول محمد یصح علی کل حال و
وثانیها اذا نوی المسافر الاقامة فی تلک الحالة فعندهما لا یتغیر فرضه الی الاربع ویسقط عنه سجود السهو لان فی تصحیح نیة
الاقامة ابتداء ابطالها انتهاء لما عرف وعند محمد یتغیر فرضه فیتمه اربعا ویوخر السجدة الی آخر الصلوة وثالثها اذا قهقه
فی تلک الحالة لا ینتقض وضوءه عندهما وعند محمد ینتقض لکن صلوته تامة ویسقط عنه سجدة السهو فی قولهم ورابعها
اقتدی به رجل بنیة التطوع فی تلک الحالة ثم تکلم قبل عود الامام الی السجود فلیس علیه قضاء شیء عندهما وان سجد الامام
بعد وعند محمد علیه قضاء التطوع من المبسوط وشرح الطحاوی ویخرج القوم من التحریمة بحلل الامام بالتسلیمة سلام
الامام فی آخر الصلوة یخرج المقتدی عن الصلوة عند محمد خلافا لهما ونظیره الخلاف فی انتقاض الوضوء اذا سلم الامام ثم
قهقه المقتدی قبل سلام نفسه ذکر فی نوادر المبسوط ان المقتدی یخرج عن الصلوة بسلام الامام ولم یذکر الامام الخلاف ثم قال
وقیل هو قول محمد اما عندهما یخرج هو بسلام نفسه ثم قال وکان شیخنا یعنی الامام الحلوانی یقول بهذه المسئلة یتبین
جهل بعض الناس ممن یشتغل بالدعوات بعد سلام الامام فان الاولی ان یسلم معه لیکون خروجه بسلام نفسه ولو
اخر یکون خروجه بسلام الامام عند الکل علی اطلاق جواب الکتاب وعند محمد علی ما قیل وذکر فی المحیط ان فیه عن
ابی حنیفة روایتین وقال الفقیه ابو جعفر الروایة التی تصیر خارجا بسلام الامام وهذا الخلاف فیمن لم یبق علیه شیء
من واجبات الصلوة اذ مع بقاء شیء منها لا یخرج بسلام الامام بالاتفاق کاللاحق والمسبوق حتی لو نام ولم یتشهد
حتی سلم الامام ینبغی ان یتشهد ثم یسلم وقوله تحلل الامام بالتسلیمة یدل علی ان بالسلام من احد الجانبین یخرج من
الصلوة من المبسوط ولا یصلی عاریا اذا قدر علی لباس کله من القذر اذا کان فی السفر ومعه ثوب کله نجس یخیر
عندهما ان شاء صلی عاریا بالایماء وان شاء صلی فیه برکوع وسجود وهو افضل وقال محمد لا یجوز الا مع الخبر وعلی هذا
الخلاف اذا کان اقل من ربعه طاهرا اما ان کان ربعه طاهرا فصاعدا والباقی نجسا لم تجز الصلوة عریانا بالاجماع من زیادات
البرهانی وقاضی خان ولا یجوز عظم الفیل ولا انتفاع منه بالقلیل الفیل عندهما بمنزلة السباع حتی یباع عظمه

ویحل له الانتفاع وعند محمد نجس العین حیث لا یقبل الذکوة کالخنزیر ودلیلهما استعمال الناس من غیر نکیر من جامع
المحبوبی والهدایة قال فی المبسوط الاصح ان عظمه طاهر فقد اشتری النبی عم لفاطمة رضی الله عنها سوارین من ذبل عاج
لو خرج الامام واستخلف من به اقتدی من خارج فهو حسن امام احدث فخرج واستخلف من خارج والصفوف
متصلة بصفوف المسجد لم یصح استخلافه ویفسد صلوة القوم عندها وکذا صلوة الامام فی اصح الروایتین وعند
محمد یصح استخلافه من المحیط ورحبة المسجد من المسجد اذا کان متصلا به وان کان بینهما طریق فلیست الرحبة منه
من فتاوی العتابی مسافر فی شفعه لم یقرا نوی المقام قاعدا فلیستدا مسافر صلی الظهر رکعتین بغیر قراة ثم
یقعد علی راس الرکعتین او قعد ثم نوی الاقامة فسدت صلوته عند محمد وعندهما یصیر اربعا ویقرا فی الاخریین
وهو حیلة الجواز لصاحب هذه الواقعة وقوله قاعدا اتفاقی فقد ذکر فی المحیط والمبسوط وکذا لو وجدت
نیة الاقامة فی قیام الثالثة او رکوعها او قومة رکوعها غیر انه یعید القراة لا بد وقع نفلا فلا ینوب عن الفرض اما اذا
نوی فی السجود یستقبل عندهم ویسجدون ما تلاه المقتدی بعد الفراغ فاحفظن واجهد تلا الموتم خلف
الامام آیة سجدة فسمعها الامام والقوم فعند محمد یسجدونها اذا فرغوا من الصلوة وعندهما لا یسجدون وانما خص
ما بعد الفراغ فانهم لا یسجدون فی الصلوة اجماعا ویجب علی من سمع خارج الصلوة منه عند الکل وقیل
ذلک قول محمد وان سمعوا ممن تلا خارج الصلوة یجب علیهم اذا فرغوا اجماعا من الجامع الکبیر لفخر الاسلام
ومن اتت بالولد الکثیر کان نفاسها من الاخیر ولدت ولدین فی بطن واحد فنفاسها من الثانی
عند محمد وعندهما من الاول ولو ولدت الثانی فی خلال النفاس تمت نفاسها حمارات بعد الثانی بیانه
بلغت بالحبل فولدت فی غرة شوال ثم ولدت آخر فی غرة ذی القعدة ثم استمر بها الدم فالشوال نفاس عندهما
وطهر عند محمد والغرة الاولی من ذی القعدة نفاس بالاتفاق اما عند محمد فلانه مبدا النفاس واما عندهما
فلانه بقیة النفاس الاول والعشرة الاولی من ذی الحجة دم ترک یعنی یترک فیه الصلوة والصوم بالاتفاق لکن
علی اختلاف الاصلین عند محمد بطریق النفاس وعندهما بطریق الحیض والغسل عند تمام السبعین من غرة
شوال واجب بالاتفاق لکن علی اختلاف الاصلین حتی لو حلف رجلان وقال احدهما هذا غسل من النفاس
وقال الآخر لا بل هذا غسل من الحیض فلا یحنث واحد منهما وکل ولدین او اکثر یکون بین خروجهما اقل من ستة
اشهر والحمل واحد من الشفاء فی الحیض وذکر فی المبسوط صورة هی ایسر فقال ان کان بین الولدین عشرة ایام واستمر بها
الدم وهی مبتدئة فی النفاس فعندهما یترک الصلوة والصوم بعد ولادة الولد الاول ونفاسها بعد وضع الثانی ثلثون
یوما وعند محمد رحمه الله لا یترکها ما لم تضع الثانی ونفاسها بعد ذلک اربعون یوما فان کان بین الولدین اربعون
قال فی حیض بدر الدین رحمه الله فلا نفاس بعد الولد الثانی عند ابی حنیفة وابی یوسف وعند محمد ابتداء نفاسها من الولد
الثانی وفی المحیط قیل نفاسها من الثانی عند ابی حنیفة رضی الله عنه والصحیح ما قال فی المبسوط حکی ان ابا یوسف
رحمه الله قال لابی حنیفة ارایت لو کان بین الولدین اربعون یوما قال هذا لا یکون قال فان کان قال لا نفاس لها

وان زعم انها ابو يوسف ولكنها تغتسل كما تضع الثاني وهذا صحيح لانه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر كما لا يتوالى
حيضتان وانما وضع في النفاس اذ العدة تنقضي بالولد الاخير اجماعا **والحيض لا يبدأ بالطهر ولا يختم ايضا وهما**
قد فعلا الاصل عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله اخرا انه يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به بشرط ان يكون قبل
البداية دم وبعد الختم دم حتى لو كان بعده دم لا قبله يجوز الختم به دون البداية وفي العكس يجوز البداية دون الختم وقال
محمد رحمه الله لا يجوز صورته معتادة بخمسة رأت قبل خمستها يوما دما وطهرت خمستها ثم رأت يوما فعنده خمستها حيض
لاحاطة الدمين بها ويقع البداية والختم بالطهر وفي المبتدأة لا يتصور لا بتدائها بالدم وعند محمد رحمه الله لا يكون شيء منها
حيضا والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله من المبسوط والمحيط **وفاصل طهر الثلث فاعلما بين الدمين ان يزد عليهما**
وليس نصف الشهر شرط الفصل واشترطا ذلك في ذا الفصل الاصل عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا ان
الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا بل يجعل كالدم المتوالي واذا كان اقل من خمسة
عشر يوما لا يصير فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن جعل احدهما حيضا يجعل حيضا وان امكن جعل كل واحد منهما حيضا
يجعل كل واحد حيضا لتخلل نصاب الطهر والاصل عند محمد ان الطهر اذا كان ثلثة ايام فصاعدا وزاد على الدمين يصير
فاصلا ثم ينظر ان لم يكن ان يجعل واحد منهما على حياله حيضا يجعل اولهما حيضا الا كلاهما اذ لم يتخللهما طهر تام بيانه مبتدأة
رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فليس شيء من ذلك بحيض في قول محمد لان الطهر غالب على الدمين في العشرة وكل واحد
من الدمين لا يصلح ان يكون حيضا وفي قول ابي يوسف العشرة كلها حيض لان الطهر المتخلل اقل من خمسة عشر يوما ولم يفصل
بين الدمين وكذا المعتادة رأت قبل ايامها يوما دما وطهرت ايامها ثم رأت بعد ذلك دما فليس ذلك بحيض في قول محمد
لان الطهر غالب على الدمين وكل واحد من الدمين لا يصلح ان يكون حيضا وفي حيضها في قول ابي يوسف كلها حيض ان لم يجاوز
العشرة وان جاوز العشرة فايامها التي طهرت هي الحيض لاحاطة الدمين بها وان رأت اول ما رأت يوما دما وسبعة
طهرا وثلثة دما فالثلثة الاخيرة هي الحيض عند محمد لان الطهر زائد على الدمين فيفصل بين الدمين ويصلح الاخير حيضا
دون الاول وفي قول ابي يوسف العشرة من ذلك حيض فان رأت ثلثة دما وسبعة طهرا ويوما دما فالثلثة الاولى هي
الحيض في قول محمد وفي قول ابي يوسف العشرة من ذلك حيض لما مر من الاصلين وانما وضع في طهر الثلث او ما دون الثلث
لا يفصل عندهم كمبتدأة رأت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض لان الطهر دون الثلث وانما شرط ان يزيد
على الدمين اذ الطهر الثلث اذا ساوى الدمين لا يفصل عندهم ايضا كمبتدأة رأت ثلثا دما واربعة طهرا ويوما دما فالثمانية
حيض لاستواء الطهر والدمين وكذلك ان زاد الدم عليه بان رأت في اخر هذه الصورة يومين دما فالتسعة حيض عندهم
من حيض المبسوط والمحيط وغيرهما والاخذ بقول ابي يوسف ايسر كذا في الهداية وغيرها واراد بالفصل الاخير الباب
لا يقطع الجمعة ذكر الفجر في حال فوت هذه لا الظهر تذكر في صلوة الظهر الجمعة ان لم يصل الفجر فان علم انه لو قضى
الفجر يدرك شيئا من الجمعة يبدأ بالفجر اجماعا وان علم انه يفوت الوقت مضى فيها اجماعا ولو علم انه يفوت الجمعة دون
الوقت مضى فيها عند محمد اذ هي فرض الوقت عنده وعندهما يبدأ بالفجر لان الظهر هو الاصل لما عرف **ومدرك الجمعة في التشهد**

بينهما شفعين فاحفظ واجهد ادرك الامام في قعدة الجمعة يصلي اربعا ويقعد في الثانية ويقرا في الكل معناه يصلي اربعا بتحريمة الجمعة ولا يستقبل التكبير قال ابو حفص الكبير قلت لمحمد يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة فقال ما تصنع وقد جاءت به الاثار وقالا يصلي ركعتين حيث ادركه قبل السلام او بعده في سجود السهو او قبله او بعده قبل السلام الثاني ويكون مدركا للجمعة وقوله في التشهد اي فيه وما يقرب اليه فالخلاف ثابت في قومة ركوع الركعة الثانية الى اخر الصلوة اما اذا ادرك في ركوع الركعة الثانية يصير مدركا للجمعة اجماعا من المغني والخزانة وفي منى ليس تقام الجمعة ويخلع الميت لغسل اللمعة يجوز الاقامة الجمعة ايام الموسم بمنى عندهما وعند محمد لا يجوز وفي العرفات لا يجوز اجماعا الموسم مجمع العرب وههنا مجمع الحاج من الطلبة وانما وضع في الجمعة اذ العيد لا يصلي عندهم بمنى ثم انما يجوز الجمعة بمنى عندهما اذا كان ثمه امير مكة وامير الحجاز او الخليفة اما امير الموسم ان استعمل على مكة يقيم الجمعة ايضا وان استعمل على الموسم لا غير فان كان من اهل مكة يقيم عندهما والا فلا من المحيط المسئلة الثانية غسل الميت وكفن وقد بقي على جسده عضو لم يغسل نزع وغسل فان بقي شيء يسير كاصبع ونحوها ترك ولم ينزع عندهما وقال محمد ينزع ويغسل بخلاف ما بعد الدفن فانه خرج من ايديهم وسلم الى ربه فيسقط فرض الغسل من المبسوط اللمعة بالضم لا غير الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء او الغسل ومن على الميت بالتيمم صلى فلتاني يعيد فافهم تيمم وصلى على جنازة ثم اتي بجنازة اخرى فان تمكن من ان يتوضا فلم يفعل اعاد التيمم على الثاني فلو لم يتمكن من ذلك وخاف ان اشتغل بالوضوء يفوته الثانية فعندهما يصلي بذلك التيمم وعند محمد يعيد التيمم على كل حال من المبسوط

كتاب الزكوة

هلاك بعض العفو والنصاب يسقط فسقط ذا كمع الايجاب والعفو فالا بالهلاك مصرف وفسقط فوت لا اصل بعد يحذف اشتمل المال على النصاب والعفو فهلك بعد الحول منه شيء يصرف الهلاك الى الكل شايعا عند محمد وعندهما يصرف الى العفو اولا فان فضل الهلاك من العفو يصرف الى النصاب ويسقط بقدره وان لم يفضل لا يصرف بيانه رجل له ثمانون من الغنم السايمة فحال عليها الحول ثم هلك منها اربعون فانه تلزمه شاة وسط عندهما اذا لم يفضل الهلاك عن العفو وقال محمد يجب نصف شاة وان هلكت ستون وبقيت عشرون يجب نصف شاة عندهما فقد فضل الهلاك عن العفو بقدر نصف النصاب فيصرف اليه فسقط نصف شاة وعنده يجب ربع شاة من المبسوط والجامع الكبير قوله ذاك اي الهلاك وقوله بعد اي بعد صرف الهلاك الى العفو والاصل هو النصاب دين على مفلس بقضيه من بعد حول لا زكوة فيه دين على مقر مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى عندهما وعند محمد لا يجب لان تفليس القاضي يصح عنده وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف لا قول لا يصح فالدين في ذمته كهو في ذمة الملي وفي قول ابي يوسف بلا اخر يتحقق الافلاس الا انه اخذ بقوله الاول في حق الزكوة احتياطا من الهداية وجامع قاضيخان والتغلبي يشتري العشرية لم يجب العشران في القضية تغلبي اشترى ارضا عشرية يبقى عشرية والا يضاعف عليه العشر عند محمد وعندهما يضاعف وانما وضع في التغلبي اذ في ذمي غير تغلبي اقاويل ثلثة يأتي في بابها وبنو تغلب قوم من نصارى العرب بقرب الروم فلما اراد عمر رضي الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب

فانفت من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائكم من الروم فحد مثا ضعف ما يوخذ من المسلمين فصولحوا على
ان يعطوا الصدقة مضاعفة فقبل المصالح كردوس التغلبي وقيل ابنه داود وهو اقرب من المبسوط والمغرب والقضية
الحكم والتغلبي بالكسر افصح كذا بخط ثقة **وفي اداء الزيف عن جياد والعكس لا عبرة للاعداد** اذا كان مال الزكوة
من اموال الربوا كالمكيل والموزون فان ادى ربع عشر النصاب يجوز كيف ما كان وان ادى غيره فان ادى من خلاف
جنسه كما لو ادى الفضة عن الذهب والحنطة عن الشعير فانه يودى قدر قيمة الواجب بلا خلاف فلو ادى انقص منها
يجب عليه التكميل لان الجودة في اموال الربوا متقومة عند المقابلة بخلاف جنسها اما اذا ادى من جنس النصاب اختلفوا
فيه على ثلثة اقوال قال ابو حنيفة وابو يوسف المعتبر هو القدر دون القيمة وقال زفر المعتبر هو القيمة دون القدر وقال محمد رحمه الله
المعتبر ما هو الانفع للفقراء فان كان اعتبار القيمة انفع فقوله مثل قول زفر وان كان اعتبار القدر انفع فقوله كقولهما
بيان ذلك وجبت عليه خمسة اقفزة حنطة في مائتي قفيز حنطة جيدة للتجارة فادى خمسة اقفزة ردية يجوز على
قولهما اعتبارا للقدر ولا ينظر فيها الى الجودة لانه لا قيمة لها في اموال الربوا عند مقابلتها بجنسها وعلى قول محمد وزفر عليه
ان يودى قيمة الجودة اعتبارا للقيمة عند زفر وللانفع عند محمد رحمه الله ولو وجبت عليه خمسة اقفزة ردية فادى اربعة
اقفزة جيدة قيمتها خمسة اقفزة ردية يجوز عن اربعة اقفزة ردية وعليه قفيز اخر عندهما اعتبارا للقدر وكذلك عند محمد
لان عنده المعتبر القدر اذا كان هو الانفع وعلى قول زفر يجوز عن الخمسة اعتبارا للقيمة وانما وضع في مال الربوا اذ في غيره
يعتبر القيمة اجماعا حتى لو ادى الردى مكان الجيد لا يجوز عند الكل بل يقع بقدر قيمته لان الجودة متقومة في هذا الباب
من التحفة

كتاب الصوم

ولو مريض الشهر صح عشرا وما ت كان الفرض هذا القدر وعنهما يروى وجوب الكل وليس هذا في كتاب الاصل مرض شهر رمضان في كله ثم صح بعد ذلك عشرة
ايام لا غير في ظاهر الرواية وفايدته وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوى ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه قضاء
جميع الشهر وان صح يوما واحدا وعند محمد يلزمه من القضاء بقدر ما يصح وهذا وهم من الطحاوى فان هذا الخلاف في النذر
بان نذر المريض صوم شهر رمضان ثم برا يوما ولم يصم فهو على هذا الخلاف فاما في قضاء رمضان فلا خلاف بينهم من المبسوط
والنظم وقع على رواية الطحاوى **ما صدقات الفطر كالديون لا زمة الصبي والمجنون** صدقة الفطر لا يجب
في مال الصبي والمجنون عند محمد وعندهما يجب فيودى عنه ابوه من مال الصغير وعند محمد يودى الاب من مال الصغير
وعند محمد يودى الاب من مال نفسه وان ادى من مال الصغير يضمن من المبسوط **ولا يرى التعجيل قبل الشهر
في صوم نذر واعتكاف نذر** نذر فقال لله على ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا فصام او اعتكف شهرا قبله لم
يجز عن النذر في قول محمد وزفر وفي قولهما يجزيه وعلى هذا الخلاف لله على ان اصلي غدا فصلى اليوم وانما وضع في هذه المسئلة
شيئا اذ في الصدقة لا خلاف بيننا وسياتي في باب زفر **كتاب الحج وقبل ان يحرم لو تطيب يكره
فيما ريحه لم يذهب** تطيب ثم احرم وبقي ريحه يكره عند محمد وقالا لا يكره قال في مبسوط خواهر زاده لا خلاف انه اذا
تطيب بطيب لا يبقى عينه بعد الاحرام لكن يبقى ريحه بان احرم فانه لا يكره حتى لا يجب ازالته فاما اذا تطيب بطيب يبقى عينه

قاله في صوم نذر واعتكاف نذر بان قال لله على ان اصوم رجبا او اعتكف رجبا فصام او اعتكف شهرا
قبله لا يجوز عند محمد خلافا لهما وقيد بالصوم والاعتكاف وهما العبادتان البدنيتان كي يدخل النذر بالطلوع
ويخرج النذر بالصدقة بان نذر ان يتصدق في رجب فيتصدق قبله فانه يصح اتفاقا والاصل فيه ان الجاب
العبد معتبر بايجاب الله تعالى وتعجيل المالي هناك قبل وقته جائز وتعجيل البدني قبل وقته باطل وفيما هنالك
اذا ادى بعد وجود سببه يصح فكذا هنا وهذا لان قوله لله على سبب الوجوب واداء الصوم والصلوة قبل الوقت
لا يصح لانه لم يوجد السبب حتى يصح من المسافر وان كان الوقت عدة من ايام اخر بالنص لوجود السبب
مصفى

بان لطخ راسه او جبهته بالمسك او بالغالية فانه لا يكره ايضا هكذا ذكره في كتاب المناسك ولم يذكر خلافا قالوا وقد ذكر محمد في كتاب الرقيات انه يكره الطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام قال والتطيب في اللغة استعمال عين الطيب على وجه يصل اليه ريحه **ولو اهل في الوقوف محرم بحجة اخرى فلبست تلزم** الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة لكن اذا جمع بينهما بان احرم بحجتين او عمرتين او بحجة ثم بحجة او بعمرة ثم بعمرة لزماه عندهما على وجه التعاقب وعند محمد يلزم احدهما اذا جمع بينهما وفي التعاقب لا يلزمه الثانية من الكامل وجامع قاضي خان والفوايد وقوله في الوقوف اتفاقي **لو قص خمسا من يديه محرم لم يكفه تصدق لكن دم** قص خمسة من اظافير يديه او رجليه او يد ورجل او زاد على الخمس حتى قص من كل واحد اربعا فعليه دم عند محمد وقالا عليه صدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة وان كانت جملتها ستة عشر ظفرا الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء وانما وضع هكذا اذ لو قص من يد او رجل يجب الدم عندهم من شرح الطحاوي **وقصة الكل بموضعين فيه دم واوجبا دمين** قص اظافير يد واحدة ولم يكفر حتى قص اظافير يد اخرى او فعل ذلك في رجلين او في يد ورجل فعليه دم واحد عند محمد وقالا عليه دمان وان كفر للاول اولا يجب عليه دمان اجماعا وان كان في مجلس واحد يجب دم واحد اجماعا من شرح الطحاوي محرم قتل صيدا **في قتل صيد مثله من النعم ان ذا مثل والا فالحكم** في الحل او في الحرم بنظر عدلان لهما بصارة في تقويم الصيد **يقضي بصوم او طعام او بدم واوجب الشيخان في كل القيم** الى قيمته فيقومانه حين قتله بحيث او في اقرب موضع اليه ان تعذر ذلك ويشتري بقيمته هديا فيذبح او طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او يصوم مكان كل نصف صاع من بر يوما ثم عند محمد خيار تعيين احد الثلثة الى الحكمين وليس له ان يخرج عن حكمهما وعندهما الخيار الى القاتل ثم ان وقع الاختيار على الهدي على القولين اي بتعيين الحكمين عند محمد وبتعيين القاتل عندهما فعند محمد ان كان لهذا الصيد نظير من النعم فعليه ان يهدي مثله خلقه كالبكر يجب في النعامة والبقرة في حمار الوحش والا يعتبر المثل قيمة كما في الحمام والعصفور وعندهما يعتبر المثل قيمة في الفصلين والحاصل ان الاختلاف في موضعين احدهما في وجوب المثل صورة او قيمة فيما له مثل والثاني في اثبات الخيار للقاتل او للحكمين ثم في الشروح قيدوا الصيد بالماكول لكن الماكول وغير الماكول في حكم الجزاء على السوا غير انه لا يجاوز عن الهدي في غير الماكول في ظاهر الرواية وفي الماكول يجب قيمته بالغة ما بلغت وان بلغت قيمته هديين من شرح الطحاوي وجامع المحبوبي ولا قطس **من ساق للمتعة هديا واعتمر وآب قبل حلقه الى المقر** افاقي ساق للمتعة هديا واعتمر في اشهر الحج او اعتمر **وحج بعد عوده من عامه لم تكن المتعة من احكامه** الا انه لم يحلق راسه حتى الم باهله ثم عاد في عام هذا وحج فعند محمد لا يكون متمتعا لوجود سفرين وعندهما هو متمتع حيث اداهما في سفر واحد لان بقاء احرامه بالسوق او ترك الحلق يمنع جواز صحة الا فلا ... لما عرف وانما وضع هكذا فانه لو لم يسق الهدي بطل تمتعه عندهم لانه الم باهله بين النسكين المام صحيحا وهو النزول في وطنه الاصلي من غير بقاء صفة الاحرام ومعنى التمتع

لو قص خمسا اي خمسة اظافر من يديه لفظ المصنف رحمه الله والاصل ان الدم لا يجب الا بكمال الجناية وكمالها بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه ينال ذلك ويشينه ذلك بخلاف ما اذا قصها من يد واحدة واذا تقاصرت الجناية يجب فيها الصدقة ويجب بقلم كل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ قيمة الطعام دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء

قوله فيه دم هذا اذا لم يكن كفر عن الاولى والاصل فيه ان معنى العبادة غالب في كفارات الاحرام حتى وجبت على المعذور فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة وقاسه على كفارة الفطر

قوله في قتل صيد الى آخره الخلاف في موضعين احدهما في تفسير المثل انه القيمة عندهما سواء كان المقتول صيدا له مثل من النعم خلقه او لم يكن وهذا معنى قوله في الكل القيم وقال محمد يعتبر المثل صورة وخلقة من النعم فان لم يكن له مثل من النعم اعتبر المثل والثاني ان الخيار الى القاتل في ان يجعله هديا او طعاما او صوما عندهما وعند محمد الخيار الى الحكمين فان حكما بالهدي يجب نظيره وان حكما بالصيام او بالطعام فعلى ما قالا والى هذا اشار بقوله والا فالحكمة نقضي بصوم او طعام او بدم والاصل فيه ان الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز والحقيقة حقيق بان يراد ثم قال الله تعالى ادجب المثل مقيدا بالنعم قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم اي فعليه جزاء من النعم مثل المقتول ومن النعم بيان المثل عنده والمثل حقيقة هو المثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى لا صورة فيكون مجازا ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر العمل بالحقيقة وقالا المثل معنى وهو القيمة مراده في الذي لا مثل له صورة وخلقة من هذا النص فلا يبقى المثل صورة ومعنى مرادا كيلا يؤدي الى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد فيكون معنى النص عندهما فعليه جزاء مثل المقتول من النعم ومن النعم بيان ما قيل عندهما فالحاصل عندهما المقتول من النعم له المثل وعنده المثل من النعم وقالا في المسئلة الثاني الخيار شرع رفقا لمن عليه وانما يكون ذكرا اذا كان التعيين مفوضا اليه كما في كفارة اليمين
مصح

الرفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الا ما صحيحا من جامع المحبوبي والهداية

كتاب النكاح

مجنونة كبيرة في السن تزويجها للاب لا للابن مجنونة لها اب وابن قال محمد رحمه الله الاب احق بتزويجها وقالا الابن احق وعن ابي يوسف ان الولاية لهما ولا ابن يقدم الاب وعلى هذا الخلاف الجد مع الابن وانما وضع في الكبيرة ليتصور لها الابن وانما وضع في المراة اذ لو كان الرجل مختلا وله اب وابن فالتزويج الى الابن عند ابي حنيفة وعندهما الى الاب من المحيط

والفسق ليس يسقط الكفاءة ترد الزيادة الى الدنائة الفاسق كفو للمصلحة عند محمد الا اذا كان يصفع ويسخر او يخرج الى الاسواق سكران ويلعب به الصبيان قال في الملتقط وعليه الفتوى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكون كفوا وقال ابو يوسف ان كان معلنا فكذلك وان كان مستترا كان كفوا

ناكح معتدة طلقها وقبل ان يقربها فارقها فمهرها النصف ولا يكمل والعدة الاولى ولا يستقبل ابان المدخولة ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول بها

اي عدتها العدة الاولى

فلها نصف المهر وعليها اكمال العدة الاولى عند محمد وقالا عليها استيناف العدة ولها كمال المهر اصله ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد ويتفرع منه تسع مسائل المسئلة الاولى اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي حتى فرق بينهما فالزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير الولي وفرق القاضي بينهما قبل ان يدخلها كان لها عليه المهر الثاني كملا وعليها عدة مستقبلة عندهما استحسانا وقال محمد لها في العقد الثاني نصف المهر وعليها بقية العدة وقال زفر لها نصف المهر في العقد الثاني ولا شيء من العدة الثانية رجل تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعلى هذا الخلاف الثالثة تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فعلى هذا الخلاف الرابعة تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل ان يدخل بها فعلى الخلاف الخامسة تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ووقعت الفرقة بينهما ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل بها فعلى هذا الخلاف السادسة تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثم ارتد قبل الدخول بها السابعة تزوج امة ودخل بها ثم عتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها الثامنة تزوج امة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم عتقت فاختارت نفسها قبل الدخول بها التاسعة تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فرق القاضي بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل ان يدخل بها واكثر هذه المسائل في باب الاكفاء من نكاح شمس الائمة السرخسي من التتمة

لو نكح المسلم ذو الايمان ذمية لم يكف ذميان

اي المؤمن

مسلم تزوج ذمية بشهادة ذميين لم يجز عند محمد وقالا يجوز ثم عندهما ان وقع التجاحد فان جحدت هي يقضى بشهادتهما وان جحد هو لا يقضى من مبسوط خواهرزاده

وردة الزوج طلاق زوجته وهي لدى الشيخين فسخ عقدته ارتد الزوج نعوذ بالله حتى حرمت عليه امراته فهي فرقة بطلاق عنده وقالا هي فسخ وفي ردتها فسخ عندهم وفي ردتهما معا لا يقع الفرقة عندهم حتى لو اسلما معا بقيا على نكاحهما

ان سلم حربي مع النسوان وهن خمس او هما اختان يختار منهما اربعا او اختا والبنت ان يقربن بام بنتا وابطلا آخرها اذا صنع مرتبا مكلها اذا جمع حربي اسلم

وتحته خمس نسوة او اختان فاسلمن معه فعند محمد يختار منهن اربعا ومنهما واحدة سواء تزوجهن في عقد واحد او عقود متفرقة وعندهما يفرق بينه وبينهن او بينه وبينهما اذا تزوجهن او تزوجهما في عقدة واحدة وان تزوجهن مرتبة صح نكاح الاربع الاول والاخت الاولى وفسد نكاح الخامسة والاخت الثانية ولو تزوج واحدة ثم اربعا يصح نكاح الواحدة فقط وعلى العكس صح نكاح الاربع فقط وان مات واحدة منهن او بانت ثم اسلم وبقيت تحته الاربع جاز نكاحهن سواء ماتت الاولى او الاخيرة وانما وضع في الحربي اذ في الذمي جوابه كقولهما من المبسوط وغيره ولو تزوج اما وبنتا ثم اسلم واسلمتا معه يفرق بينه وبينهما عندهما وعند محمد يبقى نكاح البنت صحيحا لان الام تحرم بنفس نكاح البنت والبنت لا تحرم بنكاح الام قرانه من خد طلب وضرب **لا يمنع الزيادة المتصلة في تنصف المهر الذي قد اوصله** ازداد المهر بعد القبض زيادة متصلة كالسمن والانجلاء بياض العين فطلقها قبل ان يدخل بها يتنصف الاصل مع الزيادة عند محمد ولها نصف عين المهر رضيت بذلك او لم ترض وقالا لا يتنصف وللزوج عليها رد نصف قيمة الصداق يوم قبضت الا ان ترضى المراة برد نصف الصداق وانما وضع في الزيادة المتصلة اذ في الزيادة المنفصلة المتولدة منه كالولد والثمن او في المستفادة المتصلة بسبب العين كالارش يمنع الزيادة تنصف الاصل بالطلاق قبل الدخول وعلى المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضت وفي المنفصلة المستفادة بسبب المنافع كالكسب والغلة لا يمنع تنصف الاصل من الاصل من مبسوط خواهر زاده والمحيط **والقول في مقدار مهر المثل لوارث المراة لا في الفضل** وقع الاختلاف بعد موت الزوجين بين ورثتهما في **والقول في ذلك في الحالين لوارث الزوج لدى الشيخين** قدر المسمى فالقول لورثتها في قدر مهر المثل ولا يصدقون في الزيادة عنده وقالا القول قول ورثة الزوج ولا يعتبر مهر المثل الا ان عند ابي يوسف يرد قولهم في المستنكر في الموت والحيوة جميعا **وان يكن المغرور عبدا فالولد حر على القيمة لا عبد يرد** عبد او مكاتب او مدبر تزوج امراة غره رجل انها حرة او قالت هي تزوجني فاني حرة فتزوج فولدت اولادا ثم ظهر انها امة ما ذونة بالنكاح فالاولاد احرار بالقيمة يوم الخصومة عند محمد وعندهما ارقاء وانما وضع فيهم اذ في الحر ولد المغرور حر بالقيمة اجماعا **وردها الزوج بعيب نفسه يجوز كيلا يعسر التعيش** وجدت زوجها مجنونا او مجذوما او ابرص فلها حق الفرقة عند محمد اذ الا يحال لا يطيق المقام معه وقالا ليس لها ذلك وان وجدته مجبوبا او عنينا فلها حق الفرقة عندهم وعكس المتنازع بابي في باب الشافعي **والطفل يسقى لبن ثنتين خلطا وكانا متفاوتين كان الرضاع منهما ولا كثير لا يسقط الاقل بل يقرر** خلط لبن امراتين فاوجر رضيعا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله يثبت منهما على كل حال وقادت الخلط الظاهر **ومؤنة او موتها في المدة يوجب فيما استعجلته رده** مات احد الزوجين وقد عجل لها نفقة شهر او سنة ولم تمض المدة بعد والنفقة قائمة او مستهلكة يسترد بقدر ما بقي من المدة عند محمد وعندهما لا يسترد شيء ولو كانت النفقة هالكة من غير استهلاكها لا يسترد شيء عندهم ولو عجل نفقة الاجنبية ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها فله ان يسترد عندهم من المبسوط وغيره

كتاب الطلاق

تطليق حبلى كل شهر مرة ليس بمسنون

وهذا يكون تطليق الحامل ثلثا للسنة مفرقا على الاشهر عندهما وعند محمد لا تطلق للسنة الا واحدة ويبطل الرجعة

بالتيمم في آخر العدة منها فاعلم المعتدة عن الطلاق الذي تيممت بعد انقطاع الدم من الحيضة الثالثة وايا مها

دون العشرة ينقطع حق الرجعة عند محمد خلافا لهما وانما وضع في الرجعة اذ ليس لها التزوج بآخر عندهم جميعا وموضع

الخلاف مجرد التيمم حتى لو صلت به ينقطع حق الرجعة عندهم والمسئلة في المسلمة اذ في النصرانية ينقطع حق الرجعة

بمجرد الانقطاع بالاجماع من طريقة البرغري والهداية صغيرة معتدة الموت تلد ما دون نصف الحول بعد سنتين

وثابت ايضا لدى الشيخين نسبته منه الى الحولين الصغيرة المتوفى عنها زوجها ان اقرت بانقضاء العدة

عند مضي اربعة اشهر وعشر ثم ولدت فهي كالبالغة يعني ان ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت النسب وان ولدت

لاقل منها يثبت لكذبها فان لم تقر فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما حتى لو ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشر

بساعة يثبت النسب والا فلا وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يثبت النسب الى سنتين من جامع قاضي خان

والمذكور في النظم على هذه الرواية وفي الكبيرة في هذه الصورة يثبت النسب الى سنتين عندهم فلهذا وضع في الصغيرة وانما

وضع في المتوفى عنها زوجها اذ في الصغيرة المطلقة خلاف ابي يوسف معهما وقد مر في بابه لا يهدم الثاني من الزوجين

تطليقة الاول والثنتين الزوج الثاني يهدم الطلقة والتطليقتين عندهما وعند محمد لا يهدم وهو قول زفر وانه

صورته طلق امرأته واحدة او ثنتين فاعتدت فتزوجت بآخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فتزوجها الاول

فهي عنده على ثلث تطليقات مستقبلا في قولهما وفي قول محمد بما بقي من طلاقها حتى لو اوقع الباقي تحرم حرمة غليظة عنده خلافا

لهما ولو تزوجها قبل اصابة الزوج الثاني لا يهدم عندهم من المبسوط قال لامته وهي منكوحة الغير اذا جاء غد فانت

لو عتق الموطى عتاق امته وطلقتين بها زوجها بغدونه حرة وقال لها زوجها اذا جاء غد فانت طالق ثنتين

وحل بالشرط الجزاآن رأي رجعتها فيها ابو حفص رواه فجاء غد عتقت وطلقت ثنتين بالاجماع وهل تحرم

حرمة غليظة فعندهم برواية ابي حفص الكبير عنه لا وله الرجعة وعندهما نعم ولا رجعة له ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره

اما العدة فثلث حيض اجماعا احتياطا وانما خص رواية ابي حفص رحمه الله فان قول محمد في رواية ابي يوسف سليمان

كقولهما ومن يقول في اليمين كلما نكحتها فهي طلاق منهما قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها

ان يتزوجها ثلثا ودخل في كل عقد وهو في يوم حصل ودخل بها ثم تزوجها ودخل بها ثم تزوجها

تطلق ثلثا والمهور اربعة ونصف مهر واجب ايضا معه ودخل بها في يوم واحد فعند محمد تطلق ثلث

ويوقعانه هنا ثنتين ويوجبان النصف والمهرين تطليقات وعليه اربعة مهور ونصف مهر وقال

ابو يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه تطلق تطليقتين وعليه مهران ونصف مهر وجه قول محمد انه

لما تزوجها طلقت واحدة فيجب نصف مهر اي نصف المسمى فاذا وطئها يجب مهر كامل يعني مهر المثل للشبهة فعند

الثاني رحمه الله لا تطلق ثم بالتزوج الثاني طلاقه يجب نصف المسمى لانها طلقت قبل الدخول وبالوطي فيه

مهر مثل ثم بالتزوج الثالث نصف المسمى وبالوطي فيه مهر المثل فوجب اربعة مهور ونصف مهر وجه قول

ابی حنیفة وابی یوسف ان بالعقد الاول وبالوطئ فیه یجب نصف المسمی ومهر مثل کما مر لکن بالعقد الثانی یقع طلقة
رجعیة ویجب کل المهر لانه طلاق بعد الدخول لما اسلفنا ان الدخول فی النکاح الاول دخول فی النکاح الثانی عندهما
فاذا دخل بها بعده صار مراجعا فوقع العقد الثالث ضایعا فلم یقع الثالث فکان الواقع طلاقین والواجب
مهرین ونصفا **وان یزد مع الطلاق باینا فقد داوا اوقع الثلث کاینا** فان زاد فی هذه الیمین لفظة
واشبعا خمسا من المهور نصفا ولا فرق لدی الاخیر البائن بان قال کلما تزوجتک فانت طالق باین وباقی المسئلة
بحالها فعند محمد هذا والاول سواء اذ کل طلاق قبل الدخول عنده وعندهما یقع ثلث طلقات ویجب خمسة
مهور ونصف الا مهرا ونصف بالطلاق الاول والوطئ الاول کما مر ثم لکل طلاق یجب مهر کامل لانه طلاق
بعد الدخول عندهما وبکل وطئ مهر اخر فبلغ خمسة ونصفا قال لامرأته الحامل کلما ولدت ولدا فانت طالق
لو قال کلما ولدت یا بنة فطالق انت طلاق السنة للسنة فولدت ثلثة اولاد فی بطن واحد فعند محمد
فولدت ثلثة فی بطن فواحد حل باول ابن رحمه الله یقع طلقة واحدة بولادة الولد الاول وتنقضی
ولم یقع ثان بثان ومضت بالثالث العدة منها وانقضت العدة بالثالث ولا یقع بولادة الثانی والثالث
فان بناکحها فثان یقع ولم یقع من بعد شئ فاسمعا شئ وعندهما لا یقع شئ حتی تطهر من نفاسها ثم یقع
واوقعا بعد النفاس الاولا واثنین فی طهرین بعد فصلا علیها فی کل طهر طلقة فتبین بثلث ومضت عدة
من بعدها حیضتان وبقیت حیضة وهذا لان النفاس من الولد الاول عندهما لما مر وزمان النفاس لا یکون
وقتا للسنة کزمان الحیض فلم یقع بعد الاول شئ فلما ولدت الثانی وجد شرط آخر لکن النفاس قائم فلم یقع ایضا
فلما ولدت الثالث فکذلک وتاخر وقوع الاجزیة الی وقت الطهر فاذا طهرت من النفاس نزل الاول ولا یقع
طلاق اخر فی ذلک الطهر لان الجمع بین الطلاقین فی طهر واحد لیس بسنة فاذا حاضت وطهرت نزل الثانی واذا حاضت
وطهرت نزل الثالث وبقیت من عدتها حیضة اما عند محمد النفاس من الولد الاخیر فبالولد الاول لم یصر نفساء
فوجد الشرط وهی محل السنة فیقع واحدة فاذا ولدت الثانی لا یقع شئ وان وجد الشرط لانها حامل والحامل لا
تطلق للسنة عنده الا واحدة کما مر فلما ولدت الثالث انقضت العدة الواجبة بالطلاق الاول عند وضع الحمل
والشرط الثالث قارن حال انقضاء العدة فلم یقع به الطلاق ولو تزوجها ثانیا وقعت اخری لان الیمین لا تبطل
بزوال الملک فکانه قال عند ما ولدت الثانی انت طالق للسنة فان تزوجها ثالثا لا یقع شئ لان حال ولادة الثالث
حال انقضاء العدة فلم ینعقد الیمین لعدم الملک ولا اضافة الیه من ایمان الجامع الکبیر **ومن وقع الرجعی لا یملک ان
یجعل ذاک باینا فلیعلمن** طلق امرأته رجعیا ثم قال فی العدة جعلت طلاقا باینا لا یصیر باینا عند محمد وعندهما یصیر
باینا **والقول للمرأة انت طالق واحدة او لا طلاق فارق** قال لامرأته انت طالق واحدة او لا فعند محمد
یقع واحدة وهو قول ابی یوسف اولا وعند ابی حنیفة وقول ابی یوسف اخرا لا یقع شئ وکذلک لو قال او لا شئ وانما ذکر
الواحدة اذ بدونها بان قال انت طالق او لا او قال او لا شئ لا یقع شئ عند الکل من جامع قاضیخان **وان یعلق رجل الزوجة**

طلقها بفعلها في صحته ولم تجد بدا وحال علته بفعله يحرم عن ارثه صحيح علق طلاق امرأته بفعلها فان كان فعلا لا بد لها منه كالصوم والقيام وقضاء الدين وكلام الابوين ففعلت ذلك في مرضه فعند محمد لا يصير فارا ولا ترث وعندهما يصير فارا ويرث منه وان كان لها منه بد ككلام زيد ونحوه لا ترث عندهم وفي المسئلة تفاصيل تعرف في الهداية **لو علق المرء بحب القلب لها الطلاق لم يقع بالكذب** قال لامرأته ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وهي كاذبة وكذبها الزوج لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى عند محمد وعندهما تطلق وانما وضع في حب القلب اذ بدونه ذكره بان قال ان كنت تحبينني فانت طالق يطلق وان كذبت عندهم **لو كرر الايلاء التشديد نكرر الطلاق للتعديد** اي من آلى من امرأته في مجلس واحد ثلث مرات بان قال والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك فان اراد به التكرار فالايلاء واحد واليمين واحدة وان لم يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلثة وان اراد به التغليظ والتشديد اي الابتداء دون التكرار فالايلاء واحد واليمين ثلثة في قولهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم تقربها بانت بتطليقة استحسانا ولو قربها وجبت عليه ثلث كفارات وعند محمد رحمه الله الايلاء ثلث واليمين ثلثة فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بتطليقة فاذا مضت ساعة بانت بتطليقة اخرى ثم اذا مضت ساعة اخرى بانت بتطليقة اخرى حتى اذا لم يكن دخل بها لا يقع الا واحدة وان قربها وجبت عليه ثلث كفارات واجمعوا انه اذا آلى من امرأته في ثلث مجالس فالايلاء ثلث واليمين ثلث من شرح الطحاوي

كتاب العتاق

عتقان بين خارج وثابت وداخل مع البيان للثابت الثلثة الارباع والنصف للخارج بالاجماع والربع للداخل في فتواه والنصف فيما قاله شيخاه رجل له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فقال احدكما حر ومات قبل البيان او لا يسمى الذي خرج بعد الكلام الاول خارجا والذي لم يخرج ثابتا والذي دخل بعده داخلا ثم نقول يعتق من الخارج نصفه بالاجماع لان الايجاب الاول دائر بينه وبين الثابت فيصيب الخارج منه نصفه والثابت نصفه ويعتق من الثابت ثلثة ارباعه بالاجماع نصفه بالايجاب الاول كما مر وربعه بالايجاب الثاني لان الايجاب الثاني في حقه صح بقدر النصف لانه قد استحق نصف الحرية بالايجاب الاول فشاع النصف المستحق بالكلام في نصفه فما اصاب المستحق بالاول لغا وما اصاب الفارغ بقي فيكون له الربع اما الداخل قال محمد يعتق ربعه لان الايجاب الثاني لما دار بينه وبين الثابت وقد اصاب الثابت منه الربع فكذا نصيب الداخل الربع وقالا يعتق نصفه لان قضية هذا الايجاب التنصيف لكونه دائرا بينهما ولكن نزل الى الربع في حق الثابت لاستحقاقه الربع النصف بالايجاب الاول كما ذكرنا ولا استحقاق للداخل من قبل فيثبت فيه النصف وهذا اذا كان القول منه في صحته اما اذا كان القول منه في المرض فان كانوا يخرجون من الثلث فكذلك والا يقسم الثلث على هذا وشرح ذلك ان يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما لانا نجعل كل رقبة على اربعة لحاجتنا الى ثلثة الارباع فنقول يعتق من الثابت ثلثة ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث فلا بد ان يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وجميع المال احد وعشرون فيعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن الباقيين من كل

من كل واحد منهما سهمان ويسعى في خمسة فاذا تاملت وجمعت استقام الثلث والثلثان وعند محمد يجعل سهام العتق

بسهم وصار جميع الداخل عنده سهم فنقصت كل رقبة على ستة لانه يعتق من الداخل عنده سهم فنقصت سهام العتق

بسهم وصار جميع الداخل عنده سهم فنقصت كل رقبة على ستة لانه يعتق من المال ثمانية عشر وباقي التخريج ما مر ولو كان هذا

في الطلاق وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلثة اثمانه ومن مهر الداخلة

ثمنه قيل هذا قول محمد خاصة وعندهما يسقط ربعه وقيل هو قولهما ايضا وقد ذكر الفرق وتمام تعريفها في الزيادات من الفتاوى

لو ادعى على الشريك في الامة فانه استولدها فاستخدمها امة بين رجلين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر ذلك

فالنصف موقوف ونصف المنكر سعاية لاخدمة فكر صاحبه فعند ابي حنيفة رضي الله عنه انها تخدم المنكر يوما وتوفا

آخر يكون موقوفة ليس لها غير ذلك ونصف كسبها للمنكر والنصف موقوف ونفقتها في كسبها فان لم يكن لها كسب فنفقتها

على المنكر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء المنكر استسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها وهل للمنكر

ان يستخدمها من اصحابنا من قال فيه روايتان عنهما والصحيح انه بالخيار ان شاء المنكر استخدمها وان شاء

استسعيها ولا يجمع بين السعاية والاستخدام ثم عندهما انما استسعيها المنكر اذا قضى القاضي بالسعاية او رضيت

هي بذلك وبدون ذلك ليس للمنكر ان يستسعيها وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة من جامع المحبوبي والمختلف

فاستعظمه اي انكره **مكاتب يقتل عمدا عن وفا فالوارث المولى فلا يقتص ذا** مكاتب قتل عمدا عن وفاء

ولا وارث له الا المولى لا قصاص للقاتل عند محمد وقالا يجب القصاص وانما خص الوارث في المولى بقوله والوارث

المولى اذ لو كان له وارث آخر لا يجب القصاص بالاجماع لجهالة المستحق لانه الوارث ان مات حرا كما هو قول ابن مسعود

رضي الله عنه او المولى ان مات عبدا كما هو قول زيد رضي الله عنه وانما خص موته عن وفاء اذ لو مات لا عن وفاء يجب القصاص

للمولى على القاتل كان له وارث او لم يكن لانه مات عبدا بالاجماع **لو اعتق العبد على خدمته حولا ومات العبد**

من ساعته فانه يرجع في تركته بقيمة الخدمة لا قيمته قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد

عتق وعليه ان يخدم المولى سنة فان فاتت الخدمة بموت المولى فعلى العبد قيمة خدمته وقالا عليه قيمة نفسه وان

مات العبد وترك مالا فالرجوع في مال العبد على هذا الخلاف قال الامام خواهرزاده في مبسوطه ويظهر الخلاف عند

اختلاف قيمة العبد وقيمة الخدمة بان كانت احدهما اكثر من الاخرى وقوله في تركته اي ماله **ومعتق العبد على الخمر اذا**

اسلم ذا او ذاك فالحكم كذا تلزمه قيمة تلك الخمر لا قيمة النفس تامل تدر اعتق ذمي عبده الذمي على خمر

ثم اسلم احدهما فعلى العبد قيمة نفسه عندهما وقيمة الخمر عنده

كتاب المكاتب

كتبها واشترط الخيار له فولدت فهلكت فبطله وابطلا خياره وعقده وابطلا ما هو حق عنده كاتب امته على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت الامة ولدا

ثم ماتت في مدة الخيار تبطل الكتابة عند محمد ولا يصح اجازة

المولى وعندهما لا تبطل الكتابة وله ان يجيز ها من حيث ما واذا اجاز يسعى الولد على نجوم امه واذا ادى عتق لانه

في آخر جزء من حيوتها وعتق ولدها وانما وضع في خيار المولى اذ في خيار الامة بمنزلة قبول الكتابة لان الخيار لا يورث

من الحر فكيف من المكاتب لكنهما لما اشرفت على الموت وعجزت عن التصرف بحكم الخيار سقط خيارها من المبسوط في باب

الخيار في الكتابة وقوله فهلكت بالغا لفظ المصنف وقوله فبطله اى الكتابة وقوله ما هو حق عنده اى ما هو ثابت

عند محمد وهو بطلان الكتابة من حق الشيء اذا ثبت ومنه الحقيقة والى قوله مات مريض كاتب العبد على الف

يساوي نصفها الى كذا ينقض ان لم يقض ثلثي قيمته لا ثلثي المشروط من كتابته كاتب عبده في مرضه

على الفي درهم الى سنة وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم مات من مرضه ذلك وابت الورثة ان يجيزوا يقال للمكاتب

عجل ثلثي الالفين ويكون عليك ثلث الالفين الى اجله والا رددت في الرق وهذا عندهما وقال محمد يقال له عجل ثلثي

قيمتك والبقية عليك الى اجلها والا رددت في الرق وقوله يساوي نصفها اى يساوي العبد نصف الالفين فيكون

بدل الكتابة ضعف قيمته قلت وهذا التقدير ليس بلازم بل المراد ان بدل الكتابة اكثر من قيمته فقد قال في مبسوط

خواهرزاده كاتبه على اضعاف قيمته بان كانت قيمته الف درهم وكاتبه على ثلثة الاف والمسئلة بحالها فان عندهما

يقال للمكاتب عجل ثلثي بدل الكتابة وهو الفا درهم والثلث عليك الى اجله والا يرد في الرق وعند محمد يقال له عجل ثلثي

قيمتك ستماية وستة وستين وثلثي درهم والباقي عليك الى اجله فاذا قوله يساوي نصفها اتفاقي تمثيل وضع في عبد

كاتبه على اكثر من قيمته فانه لو كاتبه على مثل قيمته بان كانت قيمته الفا فكاتبه على الف منجمة يقال له عجل ثلثي بدل الكتابة

والثلث عليك الى اجله بالاتفاق لان التاجيل من المريض تبرع وتبرع المريض يصح من الثلث فيصح الاجل في الثلث ولا يصح

في الثلثين فيبقى الثلثان حالّة ولو كاتبه على اقل من قيمته بان كانت قيمته الفا وكاتبه على خمسماية يقال له عجل ثلثي قيمتك

والا رددت في الرق في قولهم لانه حاباه بقدر خمسماية والمحاباة وصية فيصح من الثلث وثلث ماله ثلث ماية وثلثة وثلثون

وثلث درهم فيصح المحاباة فيه وتعجل الباقي من مبسوط خواهرزاده والجامع المحبوب

كتاب الايمان

ويندب ذبح العبد مثل الولد فتوجب الشاة لدى محمد نذر بذبح عبده يلزمه شاة عند محمد وقالا لا يلزمه

شيء وذبح الولد مر في باب ابي يوسف ايتام عشرة ولكل تمام صاع على الحنثين يجوز عنهما وجبت عليه كفارة

يمينين فاطعم عنهما عشرة مساكين كل مسكين صاعا من حنطة جاز عند محمد رحمه الله وعندهما يكون من احدهما وكذا

اذا اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا ولو كانت الكفارتان جنسين مختلفين بان كانت كفارة افطار

وظهار وقتل لا يجزئ عن الكفارتين بالاجماع من مبسوط خواهرزاده والهداية ان لم احج العام فالعبد كذا

ان قاله وقال قد ادبت ذا وتشهدا بنحره بالكوفة يحكم بالجزاء الموصوفة قال عبدي حر ان لم احج

العام وشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة وهو يقول حججت عتق عبده عند محمد وعندهما لا يعتق ولم يذكر

في الجامع الصغير قول ابي يوسف وذكره مع محمد في الهداية ويحنث الداخل بعد البيع في دار فلان هذه في الحلف

حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل يحنث عند محمد خلافا لهما قلت والخلاف فيما اذا لم ينو شيئا فانه

لو نوى العين كان كما نوى فيجعل كالمنصوص كانه قال لا ادخل هذا الدار لشومها او وحشتها وفي هذا يحنث قبل

البيع وبعده وان نوى الاضافة كان كما نوى فيجعل كانه نص وقال لا ادخل هذه الدار بسبب مالكها وفي هذا لا يحنث بالاتفاق

وعلى هذا الخلاف لا يكلم عبد فلان هذا او لا يلبس ثوب فلان هذا او لا يركب دابة فلان هذه ففعل الحالف بعد البيع

وفي يمين اكل هذا البر اكل السويق منه ترك البر حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من سويقها يحنث عند محمد خلافا لهما والحم والبيض ادام والجبن فلا تهمن في الماقبا من لا تهمن حلف لا ياكل اداما ولم ينوي شيئا فاكل الخل او الزيت او ما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز يصطبغ يحنث عند الكل فهي ادام وان اكل ما لا يلتزق بالخبز كاللحم المطبوخ والبيض والجبن والسمك يحنث عند محمد وعند ابي حنيفة لا يحنث وابو يوسف رحمه الله معه في الظهر رواية ويقول محمد رضي الله اخذ الفقيه ابو الليث والعنب والبطيخ ليس بادام عند الكل هو الصحيح من جامع صدر الشهيد وفتاوى قاضيخان وقوله فلا تهمن من الوهن ولا تهمن من الهوان وانتبس العلم الاستفاد والجبين يخفف ويشدد ومركب المأذون في الاليه كمركب المولى بغير البنيه حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد المأذون حنث عند محمد نوى او لم ينو كان عليه دين مستغرق او لم يكن وعندهما لا يحنث مطلقا لكن بينهما خلاف من وجه اخر يأتي في باب الثلثه والاليه اليمين

كتاب الحدود

زان فضى القاضي ولم يحده وشاهد برجم حد وحده شهد اربعة نفر على محصن بالزنى فقضى القاضي بالرجم ثم رجع واحد منهم حد وحده عند محمد كما لو رجع بعد الامضاء وقالا لا يحدون جميعا كما لو رجع قبل القضاء لو امر القاضي برجم وجهد لم يفعلوا ما امروا مذ قد شهد قال القاضي قضيت على هذا بالرجم بالشهود فارجموه ولم يشاهد الناس شهادة الشهود وسعهم ان يرجموه وروي عن محمد انه لا يسعهم الرجم فوكه وجهد بفتح الهاء هو الصحيح ومعناه كوشيد والعقر لا يسقط في القضاء عند كمال الدية الافضاء زنى بامراة فافضاها فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان كانت بالغة او صغيرة يجامع مثلها او لا يجامع واما يعرف التي يجامع مثلها من التي لا يجامع بالسلامة ان سلمت بعد الوطئ علم انها ممن يجامع وان لم تسلم علم انها لا يجامع ثم كل ذلك على وجهين يستمسك البول او لا يستمسك فان كانت بالغة وهي لا يستمسك البول يلزمه الحد للزنا ولا يجب العقر للحد ويجب الدية كاملة في ما لم تفوت جنس المنفعة وان كانت يستمسك البول تلزمه الحد دون العقر لما قلنا ويجب ثلث الدية في حالة لانها جايفة فانها عبارة عن جراحة وصلت الى الجوف وقال علي رضي الله عنه في الجايفة ثلث الدية وان كانت صبية يجامع مثلها فالجواب فيها كالجواب في البالغة وان كان لا يجامع مثلها ان كانت يستمسك البول لا حد عليه لان المحل غير مشتهى فنقا صورة الجناية ولكن يعزر لاصل الجناية ويلزمه العقر لان الفعل في غير الملك لا ينفك عن حد او عقر وقد سقط الحد وعليه ثلث الدية لما روينا وان كانت لا يستمسك البول لا حد عليه لما قلنا وعليه الدية كاملة لما مر ولا يلزمه العقر عندهما وعند محمد يلزمه مع كمال الدية لان العقر يجب بالاستمتاع والدية بالجناية فلا يتداخلان ولهما انهما في محل واحد فيتداخلا وانما وضع في الزنا اذ لو افضى زوجته لا يدخل المهر في الدية لانه وجب بالعقد وقوله افضاها من المشايخ من قال جعل مسلك البول والحيض واحدا ومنهم من قال جعل مسلك البول والغايط واحدا من شرح الطحاوي وكذا في المحيط وجامع المحبوبي وفي المغرب المفضاة التي صار مسلكاها واحدا يعني مسلك البول والغايط وذكره في تقطع

الخيار بينهما وهو رتق الحلقة قوله في القضاء اي في حكم الشرع لو اثبتوا الزنا بالنفي فحكم وآخرون بسواها فرجم

فلا يحدّون اذا هم رجعوا وكلهم على الضمان اجمعوا اربعة شهدوا على محصن بالزنا بفلانة ثم شهد اربعة اخرى

بالزنا باخرى وقضى القاضي عليه بالرجم فرجم ثم رجعوا جميعا ضمن الفريقان دية بالاجماع اما لا يحدون حد القذف عند محمد

وقالا يحدون لانه لم يبق على الشهادة احد ولو رجع اكثرهم وبقي اقل من اربعة فعلى الخلاف وليس لابن البنت حق الحد

في حق موذيه بقذف الجد قذف ميتا فلولد الولد ان يطالبه بالحد عندهم في ظاهر الرواية كما للولد الا انه روي عن محمد ان

ليس لولد البنت حق الخصومة في ذلك وقال زفر رحمه الله مع بقاء الولد ليس لولد الولد ذلك ونحن نقول انهما خاصم يقام

الحد لحقوق الشين بكليهما من المبسوط وقوله لرجل يا زانية قذف يقام حده على ابنه قال لرجل يا زانية يجب الحد عند

محمد والهاء للمبالغة كما في الرواية وعندهما لا يجب وقوله لقد زنأت في الجبل ليس بقذف فالصعود يحتمل قال

لغيره زنأت في الجبل وقال عنيت به الصعود فيه فعليه الحد عندهما خلافا لمحمد ولو لم يدع الصعود يحد ولو قال زنأت على الجبل

او قال زنأت الجبل وقال عنيت به الصعود لا حد بالاتفاق ولو قال زنيت في الجبل يلزمه الحد اجماعا ولا يصدق في

العناية من مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده وجامع المحبوبي وليس في الشرب بقاء الريح شرطا مع الشهود للتصحيح شهدوا

على رجل بشرب الخمر بعد ما ذهب ريحها يحد عند محمد خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا اقر بعد ذهاب رائحتها

كتاب السرقة

يضمن ما سرق ثم يقطع ميراثه وبالمزيد يرجح سرق ثوبا وصبغه احمر او اصفر ثم قطع لا يوخذ منه الثوب ولا يضمن

عندهما وقال محمد يوخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وليس له غير ذلك ولو صبغه اسود يوخذ الثوب منه عند

ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هذا والاول سواء من المبسوط والجامع صبغه من حد طلب وذهب في الديوان ومن باب

ضرب في العويص قال صاحب النظم في تفسيره الحركات الثلاثة لغة فيه

كتاب السير

وجائز امان عبد يحجر وحكمه مثبت مقرر العبد المحجور عن القتال آمن امانا موقتا لا يصح امانه عندهما وعند

محمد والشافعي يصح ولو آمن امانا مؤبدا لا يصح امانه بالاجماع والامان المؤبد عقد الذمة والعبد المأذون بالقتال

يصح امانه موبدا او موقتا اجماعا ولو آمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف

ولو كان ماذونا في القتال يصح في الاصح بالاتفاق من طريقة مجد الائمة السرخكتي والهداية

كتاب الغصب

ويضمن المرء بغصب الدار وحق قول الغصب في العقار قال ابو حنيفة الغصب لا يتحقق في العقار والدور وهو قول

ابي يوسف آخرا وقال محمد وهو قول ابي يوسف اولا يتحقق وهو قول الشافعي رضه وصورة المسألة ان الرجل اذا دخل دار انسان

او ارضه على قصد الاستيلاء فشغل الدار او الارض بامتعته او بان زرع او لم يشغل بعد المالك او لم يبعد لا يدخل في ضمانه

عندهما خلافا لمحمد والشافعي حتى لو هلك بسبب من الاسباب بان انهدم او صارت الارض تلا او بحرا او سبخة او انتقص

لا يضمن عندهما وعند محمد والشافعي يضمن من طريقة مجد الائمة السرخكتي وقال في طريقة البرغري صورته انهدمت الدار

المغصوبة لا من سكنى الغاصب فانتقصت الارض لا من زراعة الغاصب فاما اذا كان من عمله فانه يضمن واما وضع

الغصب اذ في الجحود عن ابي حنيفة وابي يوسف روايتان كذا ذكره في فوق المحيط قوله وحق قول الغصب بفتح اللفظ

المصنف ومعناه ثبت وقد حققناه من قبل لو قال منى سرقت لم يثبت ذا اليد ان انت ملك المودع ادعى على آخر

شيئا وقال سُرِقت منى على صيغة المجهول فقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام بينة لم تندفع الخصومة عن ذى اليد

عندهما وعند محمد تندفع وانما وضع فى السرقة بهذه الصيغة اذ لو قال المدعى اُخذ منى او غصب منى فالمسئلة

بحالها تندفع الخصومة عندهم ولو ادعى الفعل عليه فقال غصبته منى او سرقته منى لا تندفع الخصومة من المحيط

والهداية وهى من زيادات مخمسة كتاب الدعوى كتاب الهبة وجائز ان يهب الثلثين والثلث من عقار لاثنين

وهب دارا لرجلين بعقد واحد لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقبضاها جاز عند محمد خلافا لهما وانما وضع فى التفصيل

اذ فى الاطلاق لا يجوز عند ابى حنيفة ويجوز عندهما وقدم فى بابه وانما وضع فى التفصيل مع التفصيل اذ لو قال على ان

يكون النصف لهذا والنصف لهذا بدون التفصيل يجوز عند ابى يوسف ومحمد والوضع فى العقار اتفاقى فانه لو وهب

لرجلين الف درهم لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة يكون هذا وما تقدم من هبة الدار اذا فصل وفضل سواء يجوز يعنى يجوز

عند محمد خلافا لهما والمسائل فى المبسوط لو وهب الوالد مال الولد على اشتراط عوض لم يفسد وهب الاب مال

صغير على شرط عوض جاز عند محمد وقالا لا يجوز لانه تبرع ابتداء كتاب البيوع

والشاة باللحم يكون فاسدا الا اذا ما اللحم كان زائدا بيع اللحم بالحيوان جائز عندهما كيف ما كان وقال محمد اذا

باع بلحم من جنسه كلحم الشاة بالشاة لا يجوز الا اذا كان اللحم المفرز اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقى بمقابلة

السقط والمراد من الشاة الحية اذ لو كان مذبوحة غير مسلوخة فكقوله عندهم وان كانت مسلوخة يجوز عند التساوى

عندهم من مبسوط خواهرزاده والهداية قوله والشاة باللحم اى بلحم الشاة والالف واللام بدل الاضافة وموضع الخلاف

بيع اللحم من جنس ذلك الحيوان ولا يجوز الفلس بالفلسين وجوزا ذلك فى العينين باع فلسا بعينه بفلسين

باعيانهما لا يجوز عند محمد وعندهما يجوز وانما وضع فى العينين اذ لو كانا دينين او احدهما دينا والآخر عينا لا يجوز عندهم

للنساء من جامع الصدر الشهيد ولا العقار المشترى يباع من قبل ان يقبضه المبتاع اشترى دارا او عقارا

ثم باعه قبل القبض لا يجوز عند محمد وهو قول الشافعى وعندهما يجوز وانما وضع فى العقار اذ فى المنقولات لا يجوز عندهم

من اصحابنا من قال جواب ابو حنيفة رحمه الله فى موضع لا يخشى عليه ان يصير بحرا او يغلب عليه الرمال اما فى موضع لا يؤمن

عليه ذلك لا يجوز كما فى المنقولات واكثرهم على ان العقد جائز فى الاحوال كلها من جامع الحسامى والمحبوبى وبيعه الثمر على

راس الشجر بشرط ان يترك شهرا معتبر باع الثمر على راس الشجر بشرط ان يترك شهرا جاز عند محمد استحسانا وقالا

لا يجوز وان باع بشرط القطع او مطلقا جاز عندهم والصحيح قولهما ومعنى المسئلة اذا باع الثمر وقد تناهى عظمه بان ادرك

ولم يبق الا النضج اما اذا لم يتناه عظمه وقد باع بشرط الترك لا يجوز عندهم لان فيه اشتراط زيادة سوى المبيع من

مال البائع وذكر شرط لا يقتضيه العقد من مبسوط خواهرزاده والزاد والتحفة لو باعه وقر طعام فى البلد

فى منزل المبتاع يوفيه فسد اشترى طعاما مما يوكل بكال او يوزن واشترط عليه ان يوفيه اياه فى منزله فان

اشتراه فى المصر ومنزله فى المصر فسد البيع عند محمد خلافا لهما وموضع الخلاف الشرى بخلاف جنسه اذ لو اشتراه بجنسه

بان اشترى حنطة بحنطة يفسد العقد عندهم وانما وضع فى الشرى فى المصر اذا لو اشتراه خارج المصر ومنزله فى المصر كان العقد فاسدا عندهم اشتراه بجنسه او بخلاف جنسه لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو التسليم فى غير مكان العقد بخلاف الاولى اذ المصر مع تباعد اطرافها وتباين اكنافها كمكان واحد فى حق الايفاء وانما وضع فى الايفاء اذ بشرط الحمل الى منزله يفسد البيع عندهم سواء اشتراه فى المصر او خارج المصر بجنسه او بخلاف جنسه من مبسوط خواهرزاده قال فى فتاوى قاضى خان فى مسئلة الحمل قالوا ان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال بالفارسية جاز اذ فى العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفى الفارسية لا يفرق وشرط الحمل كشرط الايفاء وفى المغرب الوقر اكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار **منقع الزبيب بالمنقع وباليبس لا يجوز فاسمع والرطب والمبلول فى البر كذا بالمثل واليابس لا يجوز ذا** بيع الحنطة الرطبة والمبلولة بمثلها او باليابسة وبيع التمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما او بغير المنقع لا يجوز عند محمد وقالا يجوز اذا تساويا فى الكيل من الهداية وشرح الطحاوى انقع الزبيب ونقعه فى الخابية القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة وزبيب منقع بالفتح مخففا من المغرب لكن شدده فى النظم ولهذا قال قاضى خان الصحيح فى النظم بيع زبيب بمنقع رعاية لاصل اللغة ورطب الحنطة الذى لم يتم ادراكه فى سنبله واخرج منه **وشرطا ان لا يطاء المشترية لا يفسد البيوع فى القضية** اشترى جارية على ان لا يطاءها المشترى جاز البيع عند محمد خلافا لهما ويشترط ان يطاها مر فى باب ابى حنيفة **فى البيع بعد الهلك والتغير تحالف ولا يخص المشترى** هلك المبيع فى يد المشترى ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عندهما والقول للمشترى مع يمينه وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وعلى هذا اذا اخرج المبيع عن ملكه او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وهذا اذا كان الثمن دينا فان كان عينا يتحالفان لان المبيع فى احد الجانبين قايم فيفسخ ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل والا فقيمته وعند قيام السلعة يتحالفان بالاتفاق من الهداية **وبعد مس المشتراة المشترى خياره باق بلا تغير** اشترى جارية بخيار ثلثة ايام ثم انها نظرت الى فرج المشترى او قبلته او لمسته بشهوة واقر المشترى انها فعلت بشهوة فان فعلت ذلك بتمكين المشترى بان علم المشترى ذلك منها فتركها حتى فعلت سقط خياره بالاجماع فان فعلت اختلاسا سقط خياره عندهما خلافا لمحمد من التتمة والمحيط وقوله بعد مس المشتراة اضافة المصدر الى الفاعل اذ لو لمسها المشترى يكون رضا عندهم **بالعشر ثوبان بخمس واحد لو رابح الواحد فهو فاسد** اشترى ثوبين بعشرة بعقد واحد كل واحد بخمسة ثم باع احدهما مرابحة على خمسة فعند محمد يكره ما لم يبين انه اشتراه مع اخر فى صفقة وقالا لا يكره وفى العقدين لا يكره فى قولهم والفاسد هو المكروه ههنا اشترى جارية شابة قد ارتفع حيضها **والفسخ دون الحط حق المشترى لو خان فى تولية فاستبصر** بمرض او غيره عند محمد فيه روايتان كتبتها **وقال فى استبراء مشتراة يمتد فيها الطهر بالشكاة** فى باب ابى يوسف رحمه الله فى رواية لا يقربها اربعة اشهر **يمكث قدر عتق الوفاة والنصف عند احد الرواة** وعشرة ايام وفى رواية شهرين وخمسة ايام اعتبارا بعدة الوفاة فى الامة والمشايخ اخذوا بهذه الرواية عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقتا لذلك وقتا وقدره زفر بسنتين وذكر ابو يوسف انه اذا مضت ثلثة اشهر او اربعة ولم يظهر حبل يقربها

المشتري وفيما دون ذلك لا يعرفها قال وهو قول ابي حنيفة وفي الكافية والصغيرة يستبان بها شهر وفي الحامل يوضع الحمل من المبسوط البكري وفتاوى قاضيخان الشكاة المريض وعكت بالتانيث يستند الى الجارية وبالتذكير الى المشتري لو باع نفس العبد منه سادته بامة ثم استحقت منه كان لهم قيمتها لا قيمته باع نفس عبده منه بجارية او اعتقه عليها بعينها ثم استحقت الجارية رجع المولى على العبد بقيمتها عند محمد وبقيمته عندهما السادة جمع السيد وبيع دود القز والبيض يصح فافهمه واحفظه بقلب منشرح بيع دود القز وبيضه يجوز عند محمد خلافا لهما كذا في المختلف والعون وذكر في جامع الحسامي والمحبوبي قال ابو يوسف ان ظهر القز فيه يجوز والا فلا وما بيع فاسد ملكته وفي يديك ازداد فاستهلكته قبض المشتري المبيع شراء فاسدا ثم ازدادت قيمته فانما القاضي عليك يقضي بعزم حال الهلك دون القبض في يده ثم استهلكه يضمن قيمته يوم الاستهلاك عند محمد ويوم القبض عندهما وهذا في الزيادة من حيث السعر اما من حيث العين يضمن قيمته يوم القبض عندهم والبيع كالاستهلاك من المحيط

كتاب الصرف والمشتري اختار ابتاع من حق في الصرف لم يجعل كقبض المشتري فلا يفارقه ولا يستبدل وليعلم ان التوى للاول اشترى قلب فضة بدنانير ودفع الدنانير ثم ان رجلا احرق قلب فضة قبل ان يقبضه المشتري فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع واخذ دنانيره وكان للبايع ان يتبع المحرق بقيمة القلب وان شاء اختار امضاء العقد واتبع المحرق بالقيمة فان اخذ القيمة من المحرق قبل ان يفارقه البايع جاز الصرف لان قبض قيمة القلب كقبض القلب فاما اذا لم يقبض القيمة من المحرق حتى فارقه البايع بطل الصرف عند محمد وبه قال ابو يوسف اولا ولا يبطل عند ابي حنيفة وبه قال ابو يوسف اخرا والحاصل ان اختياره ابتاع المحرق قبض منه على قول ابي حنيفة وابي يوسف اخرا وعند محمد ليس بقبض ثم لما لم يجعل مجرد اختيار المحرق قبضا عند محمد فلم يتم الصرف بعد فلا ينبغي للمشتري ان يفارق البايع كيلا يبطل الصرف ولا ان يستبدل بالضمان شيئا اذ الاستبدال ببدل الصرف قبل القبض غير جائز فلهذا قال فلا يفارقه ولا يستبدل بصيغة النهي وعندهما لما جعل ذلك قبضا لا يضر الامران وقوله ليعلم ان التوى للاول اي اذا توى الضمان على المحرق يكون التوى على البايع عند محمد ويبطل الصرف على المشتري عندهما من مبسوط خواهرزاده والمحيط

كتاب الشفعة وليس للوالد والوصي تسليم حق شفعة الصبي الاب والوصي سلما شفعة الصبي جاز ذلك عندهما وليس للصبي اذا بلغ طلبها خلافا لمحمد

كتاب الاجارات يجوز ان يستأجر المرء لان يقتل انسانا قصاصا فاعلمن استاجر انسانا ليقتل قاتل ابيه قصاصا لا يجوز وذكر في السير الكبير انه عند محمد يجوز

كتاب الشهادات ذو اليد قال بعت في ذي العقدة ويدعي ذاك ارتهانا بعده ودين ذا انقص من ذاك الثمن واثبتا فالرهن اولى فاعلمن دار في يد رجل فاقام هو البينة انه باعها من فلان بالف في رمضان واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة في شوال فبينة المرتهن اولى عند محمد والرهن في شوال ينقض دعوى البايع البيع في رمضان وعندهما يقضي بالبيع بالف في رمضان ويقضي له من ذلك بخمسمائة سوى الذي ثبت انه اعطاها في شوال هكذا ذكره في شهادات المبسوط والنظم موافق له لكن ذكر

في الجيد والمختلف دار في يد رجل اقام خارج البينة انه باعها منه بالف درهم في رمضان واقام ذو اليد البينة انه ارتهنها منه في شوال بخمسمائة يقضى بالرهن عند محمد وبالبيع عندهما وهذا لا يوافق النظم لان ذا اليد مدعي البيع في النظم ومدعي الرهن في الشرح ثم بعضهم وفقوا فقالوا ان كان واحد منهما ذو اليد لما مدعي الرهن في الحال واما مدعي بالبيع في الماضي حيث استفاد ملك الرهن اليد منه اما بالشراء او بالارتهان وبعضهم قالوا الخلاف في الفصلين وبعضهم غيروا او كتبوا في النظم ومن يقول بعث في ذي القعدة وهكذا رايت بخط شمس الائمة الكردري وقال قاضي خان الصحيح لو ادعى التمليك في ذي القعدة ثم قوله ودين ذا انقض من ذاك الثمن لعله اتفاقي فالحكم في الحكمين وفي كونهما سواء فالعكس ذكر في دعوى الاشهاد والمساواة في اخر شهادته ولعل الشيخ اتبع المبسوط وفيه الدين انقص من الثمن **وشاهدا رهن وقبض عدا في الوقت والمكان اختلافا ردا** اتفق شاهدا رهن على جنس الدين وقدره واختلفا في الزمان والمكان وهما يشهدان على معاينة القبض فالشهادة جائزة عندهما خلافا له والصدقة والهبة كالرهن وانما وضع في القبض المعاين اذ لو شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة بالاتفاق من المبسوط **يعدل الواحد وذو ترجم لم يكف والاثنان شرط يلزم** يشترط عدد الشهادة في المزكي والمترجم لكلام الخصم والشاهدين اذا لم يعلم القاضي لسانهم وعندهما الواحد يكفي والاثنان احوط وعدالة المترجم واسلامه شرط عندهم **وقاسما قاض اذا ما شهدا بقسمة لم يقبلا بل طردا** انكر الورثة القسمة وشهد قاسما القاضي انا قسمنا التركة واستوفى كل واحد نصيبه لا يقبل عند محمد خلافا لهما وذكر الخصاف قول محمد معهما بلا خلاف قالوا هو اخر قوليه اما في ظاهر الرواية هو الخلاف قيل هذا اذا لم يستاجرهما للقسمة من المحيط والعون

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو رجع الاصول بعد الحكم بنا ابيهم وعفوا في الغرم شهدوا الفروع على شهادة الاصول وقضى به ثم رجع الاصول بقي الاصول عند محمد خلافا لهما والباء في قوله بنا ابيهم صلة الحكم وعلى هذا الخلاف اذا رجع الاصول والفروع يضمن الفروع عندهما وعنده يخير بين تضمين الاصول وتضمين الفروع وعلى هذا قوله بنا ابيهم ابيع نا ابيهم وصورة رجوع الاصول ان يقولوا اشهدناكم بباطل اذ لو قالوا لم نشهدكم اصلا فلا ضمان على الاصول بلا خلاف من المحيط

كتاب الدعوى

ذو اليد والخارج كل للشرا من خصمه يثبت ما تنازعا وذو ابتياع الملك مهما ثبتا فيقضين للخارج مهما سكتا دار في يد رجل اقام خارج البينة انها داره اشتراها من ذي اليد بالف واقام ذو اليد البينة انها داره اشتراها من الخارج بالف ولم يؤرخا يقضى بهما جميعا وان ذكر الشهود القبض يقبل البينتان ويقضى بجواز الشرائين ويجعل القبض الموجود لاخر العقدين فيقضى بها لذي اليد ويجعل كان ذا اليد باعها وسلمها من الخارج باعها وسلمها وان لم يذكروا القبض فيقضى بها للخارج ويجعل كان باعها وسلمها من ذي اليد باعها ولم يسلمها فيقضى بالتسليم لترتب البينتان ويترك في يد ذي اليد التهاتر التساقط ما خوذ من الهتر وهو الساقط من الكلام [illegible] البينتان **لو جاء مولودين المعتدة قبيل حولين وثان بعده فعنده الاول لمثل الثاني اذا نفى ويعكس النجار** ولدت المعتدة من بائن ولدين لاقل من سنتين حتى ثبت نسبهما فيهما فان نفاهما او احدهما حد ولا ينقطع النسب لانتفاء اللعان بالبينونة وان ولدتهما لاكثر من سنتين حتى لم يثبت نسبهما من غير دعوة فان نفاهما او احدهما لا يحد لان نسبهما غير ثابت فان ولدت احدهما قبل السنتين والاخر بعدها فعند محمد لا يثبت نسبهما ولا يحد وعندهما يثبت نسبهما ويحد

كتاب الاقرار

اقر لي بالبيت في الدار احد من صاحبيها والشريك قد جحد واقتسما والبيت لا في سهمه فاستحق من اقر لي في قسمه فاوراه قدر ذا البيت له وقد نصف البيت لي لا كله دار بين رجلين اقر احدهما ببيت معين منها لرجل وانكر شريكه لم يجز اقراره في الحال وتقسم فان وقع البيت في نصيب المقر يسلم اليه وان وقع في نصيب الاخر في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي يوسف انه يجوز اقراره ويكون نصف البيت للمقر له فان وقع البيت في نصيب المقر ياخذه المقر له وان وقع في نصيب المنكر والدار مثلا مائة ذراع والبيت عشرة اذرع فعند محمد نصيب المقر يقسم بينه وبين المقر له فيضرب المقر له بقدر نصف البيت وهو خمسة اذرع ويضرب المقر بقدر نصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيكون نصيبه على عشرة اسهم سهم للمقر له والباقي للمقر وعندهما يضرب المقر له بقدر كل البيت وهو عشرة اذرع والمقر بقدر نصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيكون بينهما على احد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة للمقر وانما وضع في الدار لان الخلاف في شيء يحتمل القسمة اما فيما لا يحتمل القسمة بان اقر ببيت معين من الحمام والمسألة بحالها يلزمه نصف قيمة ذلك لان القسمة ههنا غير ممكن والاقرار بتعين تعذر تسليمه اقرار ببدله وهي القيمة وكذلك لو اقر بجذع في الدار في قسمة شرح الطحاوي واقرار المبسوط **ولو اقر رجل في العلة لوارث وغيره بجملة ورده الوارث والغير جحد شركته جاز له وما فسد** اقر مريض بدين لرجلين احدهما وارثه ثم مات من مرضه ذلك فالمسألة على ثلثة اوجه ان صدقه المقر لهما في الشركة بطل الاقرار في الكل عندهم وان كذباه في الشركة وقالا هذا الدين لم يكن مشتركا بيننا بل كان نصفه وجب لي بسبب على حدة ونصفه للاجنبي وجب له بسبب على حدة او كذبه الاجنبي في الشركة وقال جميع الدين لي او لي عليك خمسمائة بسبب على حدة اختلفوا فيه قال محمد يصح اقراره بحصة الاجنبي وقالا لا يصح فاما اذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر فيه قول محمد قالوا ويجوز ان يكون على الخلاف فيصح عند محمد خلافا لهما ويجوز ان يقال بانه لا يجوز عندهم وهو الصحيح من مبسوط خواهر زاده وقال في المبسوط البكري وذلك لان الوارث وان كذب المقر في الشركة الا ان الشركة بقيت في زعم الاجنبي لما صدق المقر في الشركة وانه مانع من صحة الاقرار فاذا زعم فساد الاقرار له والحق له مع ذلك بخلاف ما لو كذبه الاجنبي في الشركة لان الشركة متى لم تثبت في حق الاجنبي وهو المستحق بحالة التكذيب لا الوارث فيعتبر زعمه لا زعم الوارث وقوله رده الوارث اي رد الوارث الغير وجاز له اي الغير في حقه وما فسد اي لم يفسد **ويبطل استثناء وزن قايم والكيل والدنانير من دراهم** قال لفلان علي الف درهم الا دينارا لا يصح الاستثناء عند محمد ويصح عندهما ويطرح من الالف قيمة الدينار ولو قال الا قفيزا والاكرا حنطة او استثنى شيئا مما يكال او يوزن او يعد فعلى الخلاف ولو استثنى عرضا او حيوانا يأتي في باب [illegible] وقوله وزن قايم اي معين من المبسوط **لو قال من اسلم انلفت لك في الحرب مالا وهو في الحال ادعى او قال قد انلفت حين ردا بعد هداه قال بل قبل الهدى او قال قد انلفت مالا او يدا**

المعتق في رقه واشتريا فقال بل بعد فلیس یغرم في الكل والله تعالى اعلم اتو مسلم قد كان
حربيا اني اخذت حين كنت حربيا من فلان الفا وقال فلان اخذتها مني بعد اسلامك او قال المسلم الاصلي
اخذت من هذا الحربي الفا او قطعت يده حين كان حربيا وقال المقر له بل فعلت ذلك بعد اسلامي او قال المعتق
على هذا خمرا او خنزيرا بعد اسلامه وقال المقر له بل فعلت ذلك قبل اسلامي او قال لمعتقه قطعت يدك او استهلكت
مالك قبل عتقك وقال المعتق لا بل بعده لا يضمن عند محمد وقالا يضمن وموضع الخلاف ما اذا كان المال مستهلكا اما لو كان
قايما يجب عليه رده عندهم من المبسوط وقوله في الحرب اي حرب المقر وقوله بعد هذا اي المقر له

كتاب الوكالة

من كان مامورا ببيع يفسد خالف بالبيع الصحيح بعقد وكله ببيع فاسد فباع بيعا صحيحا كان مخالفا
عند محمد خلافا لهما وقوله خالف بيان الحكم وقوله يفسد نعت البيع

كتاب الكفالة

كفل بنفس رجل
وباطل ان لم احاضر كل غدا بنفس هذا فعلي نفس ذا على انه ان لم يواف به غدا فهو كفيل بنفس فلان اخر
وللطالب قبله حق فالكفالة بنفس الاول صحيحة وبنفس الثاني باطلة عند محمد وقالا كلتاهما صحيحتان فان لم
يوافه بالاول كان عليه الثاني وعلى هذا الخلاف الكفالة بالمال بان قال ان لم يوفك به غدا فانا كفيل بمالك على فلان وهو
غريم اخر له ولو قال ان لم اوافك به فانا كفيل بمالك على هذا المطلوب بعينه يصح اجماعا من المبسوط وغيره

كتاب الصلح

وجايز اجير الوحد لك من بعد ما قال رددت او هلك الراعي الخاص
اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز هذا الصلح عندهما
ويجوز عند محمد وانما وضع في اجير الوحد اذ في الراعي المشترك ابو يوسف مع محمد رحمهما الله وبناؤه انه لا يجوز الصلح عند
ابي حنيفة في الراعي الخاص والمشترك عنده الاجير المشترك فيما هلك لا بصنعه كالمودع ومع المودع لا يجوز الصلح عنه
فكذا هذا ويجوز عند محمد خاصا كان او مشتركا لان عند محمد الصلح مع المودع جايز فمع الراعي اولى وعند ابي يوسف
ان الاجير الخاص كالمودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذا مع الاجير الخاص والاجير المشترك ضامن لما هلك
في يده وان لم يكن بصنعه عنده فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب من قنية وكذا قاضي خان وذكر في الشروح
مسئلة صلح المودع لا غير ولكن كتبت ما هو الاوفق بالنظم على وجه يفهم عند ذكر صلح المودع تبعا

كتاب الرهن

راهن اجل كل شاة بكذا يفتك ما حصته منه قضى رهن مائة شاة بالف درهم كل شاة بعشرة ثم نقد
عشرة وقال نقدت حصة هذه الشاة واراد ان ياخذ الشاة لم يكن له ذلك قال في الزيادات له ذلك وقال في المبسوط
الصحيح ان في المسئلة عن محمد روايتين وقال في الزيادات قاضي خان رواية الزيادات اصح وانما وضع في المفصل
حيث قال كل شاة بكذا اذ لو لم يفصل لا يكون له عندهم وكل جزء من الرهن يكون محبوسا بجميع الدين فما لم يقبض الكل
لا يسترد شيئا والاجل قطيع من البقر كذا في الديوان واراد ههنا الغنم مجازا الكل بالكسر وحصته بالفتح محة
الزرنوخي وقيل بفتح اللام وضمه ايضا وفك الرهن وافتكه اذا اخرجه من يد المرتهن وخلصه من المغرب
وقال في انكسار قلب الرهن يفتك او يجعله بالدين وضمانه بخلاف جنسه وافتكه الراهن بعد حبسه

رهن قلب فضة وزنه عشرة دراهم وقيمته مثل وزنه فانكسر القلب فعلى قولهم يضمن المرتهن قيمته ان شاء من
جنسه وان شاء من خلاف جنسه ويكون ما يضمن رهنا عنده الى ان يحل اجل الدين ثم يستوفيه قضاء
من حقه والمكسور للمرتهن بدينه وان شاء افتكه بقضاء الدين ولو كان هلك سقط الدين بالاتفاق وان
كان الدين قيمته اقل من وزنه لو دانه يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه عندهم ولو هلك مر في باب ابي حنيفة رض
ولو كان قيمته اكثر من وزنه لجودته ياتي في باب الثلثة ان شاء الله تعالى وجملة مسئلة القلب على ثلثين فصلا
تعرف في الزيادات جامع المحبوبي القلب السوار في الديوان وفي المغرب قلب فضة اي سوار غير ملوي
مستعار من قلب النخلة وهو جمارها لما فيها من البياض واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة دراهم
بعشرة وقيمة القلب اقل من عشرة دراهم يعني ثمانية مثلا فانكسر القلب عند المرتهن او هلك فان انكسر فالمرتهن يغرم
قيمته مصبوغا من الذهب ويكون القيمة رهنا مكانه ويصير المكسور للمرتهن وانما صار هكذا احترازا عن الربوا
وادخال الضرر على الراهن لانه لو لم يجعل كذلك لا بد من ان يعامل احد اشياء ثلثة اما ان يجعل ذلك بجميع الدين او يجعل
بنقصان الدين او يخير الراهن على الافتكاك ولا سبيل الى ان يجعل ذلك بجميع الدين لان الرهن قايم وانما يجعل بالدين اذا
هلك الرهن فاذا كان عين الرهن قايما فلا يهلك به الدين ولا يجوز ايضا ان يهلك بعض الدين لاجل النقصان لان
الراهن يصل اليه القلب بتمام وزنه ويسقط بعض دينه فيؤدي ذلك الى الربوا ولا سبيل الى ان يخير على افتكاك الراهن
بجميع الدين لان الراهن يدخل عليه الضرر لان الرهن قد انتقص وصار كانه هلك بعضه فيصل اليه ماله ناقصا
ولا يسقط من الدين شيء فاذا لم يكن سبيل الى هذه الوجوه فلا بد بان يغرم المرتهن قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه
لانه الذي انتقص في ضمان المرتهن وهذا انكسر واما اذا هلك فان في قول ابي حنيفة يهلك بعشرة دراهم بمقدار
وزنه وفي قول ابي يوسف ومحمد يضمن المرتهن قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه اما مذهب ابي حنيفة رح فهو ان الرهن
عقد جرى بينهما بتراضيهما وفيه معنى الاستيفاء فصار كالبيع والحكم في باب البيع هو الوزن لا الصياغة فكذلك
في الرهن ولان الدين في الرهن من طريق الحكم فاذا صار هلك مستوفيا دينه والعبرة في استيفاء الفضة الوزن
لا الصياغة والصياغة لا عبرة لها في حق الاستيفاء الا يرى ان رجلا لو كان له على رجل عشرة دراهم
فاستوفى منه العشرة ثم وجدها زيوفا واراد ان يمسك العشرة ويرجع بالنقصان لم يكن له ذلك بالاتفاق
ولو هلكت العشرة في يديه لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رح فثبت ان العبرة في الاستيفاء للوزن لا لان الصياغة
واما مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان المرتهن يغرم قيمته لان المرتهن لا يكون حاله اشنع من حالة الغاصب
ولو ان غاصبا غصب قلب فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية لا يجب عليه ضمان العشرة فههنا لو هلكت بعشرة
يجب على المرتهن ضمان العشرة فصار حاله اشنع من حال الغاصب ولا يجوز ان يكون حاله اشنع من حال الغاصب
ولكن يقوم قيمته من الذهب حتى لا يكون على المرتهن ضرر ولا يجب عليه الضمان اكثر من قيمته او نقول وجب الضمان
عليه بالاخذ والضمان اذا وجب بالاخذ لا يضمن اكثر من قيمته دليله سوم البيع والغصب واذا ارتهن الرجل

الكرم

ابريق فضة وزنه مائة وقيمته مائة بخمسين دراهم فهلك في يديه او انكسر فان هلك هلك بما فيه بالاتفاق لان في وزنه وفاء وفي قيمته وفاء ايضا فيهلك عشر الابريق فالدين والزيادة تهلك على الامانة وان كان في قول ابي حنيفة وابي يوسف يغرم المرتهن قيمته ويكون عشر الابريق للمرتهن وتسعة اعشاره مع القيمة التي ضمن رهن في يديه الا ان يشاء الراهن ان يفتكه بجميع الدين ولا يطلب النقصان وفي قول محمد الراهن بالخيار ان شاء جعل عشر الابريق للمرتهن بدينه وان شاء افتكه وقضى اما مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فهو ان الضمان يوجب التمليك والضمان الذي يوجب التمليك يكون بالقيمة دليله البيع الفاسد وسوم البيع ثم في هذه المسائل يكون الضمان بالقيمة كذلك هذا واما مذهب محمد فان المرتهن قبض الرهن على ضمان الدين فوجب ان يضمن المرتهن الدين الا ترى انه لو هلك يكون الهلاك فالدين كذلك اذا انكسر وجب ان يكون الانكسار بالدين لان سائر المضمونات يستوي فيه الانكسار والهلاك كذلك هذا اذا كان في الهلاك يكون مضمونا بالدين في الانكسار واما ابو حنيفة وابو يوسف يقولان ان ضمان الدين لا يوجب التمليك بدليل ان الكفن يجب على الراهن فلما ثبت ان ضمان الدين لا يوجب التمليك فلو جعلنا الضمان فالدين يبقى المكسور على ملك الراهن فيجتمع له البدل والمبدل وهذا محال واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة فكسر رجل القلب فان الذي كسر يغرم قيمته من الذهب لانه لو لم يكن رهنا وكسر رجل يجب قيمته من الذهب كذلك اذا كان رهنا يجب على الكاسر قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه وان اراد الراهن والمرتهن ان لا يضمناه جاز ذلك ويكون المكسور رهنا على حاله ولا ينتقص من الدين شيء لان الراهن قد رضي بالنقصان حيث ابرا الكاسر واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وقيمته اكثر من عشرة فهلك او انكسر فان هلك يهلك بما فيه في قولهم جميعا لان في وزنه وفاء وزيادة وان انكسر فانه في قول ابي حنيفة يضمن جميع قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه ويكون المكسور للمرتهن وفي قول ابي يوسف يضمن مقدار ما كان مضمونا فان كانت قيمته اثني عشر درهما يضمن للراهن خمسة اسداس قيمته ويصير خمسة اسداس القلب للمرتهن وسدس القلب مع القيمة التي غرم المرتهن رهن الا ان يرضى الراهن ان يفتك القلب بجميع الدين وفي قول محمد ان كان النقصان مقدار درهمين او اقل يجبر الراهن على افتكاكه وان كان النقصان اكثر فالراهن بالخيار ان شاء جعل القلب للمرتهن بالدين وان شاء اخذ القلب وقضى دينه وهذا الاختلاف في اختلافين احدهما ان من اصل ابي حنيفة وابي يوسف ضمان الانكسار بالقيمة لا بالدين وفي قول محمد رحمه الله الضمان بالدين الا عند الضرورة وهو ان يقع فيه الربوا ونحوه ثم من اصل ابي حنيفة رحمه الله ان الوزن اذا كان مضمونا بصياغته ويكون الصياغة تابعة للوزن في الضمان فان كان الوزن مثل الدين وقيمته للصياغة اكثر يضمن جميع قيمته وابو يوسف ينظر الى الوزن ويصرف الامانة الى الصياغة اما مذهب ابي حنيفة فان الصياغة تابعة للوزن في الضمان لان الصياغة لا قيمة لها بالانفراد وجب ان يوخذ حكمه من حكم الاصل فان كان الاصل مضمونا فالصياغة مضمونة ففي هذه المسألة لما كان وزنه عشرة مثل الدين مضمون فيكون الصياغة ايضا مضمونة فيضمن المرتهن جميع قيمته بالغة ما بلغت سواء كانت قيمته اثني عشر او اكثر واما مذهب ابي يوسف فهو ان الصياغة بمنزلة مال قائم الا ترى ان المريض لو باع في مرضه ابريق فضة وزنه مائة وقيمته لصياغته مائتا درهم بمائة درهم لم يجز البيع اذا لم يخرج الزيادة من الثلث فثبت ان الصياغة بمنزلة مال قائم فوجب ان يعتبر الضمان منهما جميعا واما مذهب محمد فهو ان الامانة تابعة في الرهن والصياغة تابعة للوزن فوجب ان يصرف

للغصب

الرهن لو كانت جاريةً فهلكت فانها تهلك على ملك الراهن بدليل ان … صح

وفي قيمته وفاء صح

فانه يكون مضمونا صح

لانها لا تقوم بنفسها الا ترى ان رجلا لو كسر ابريق فضة لرجل فاراد صاحبه ان يضمنه قيمة الصياغة ويمسك الابريق ليس له ذلك فلما ثبت ان الصياغة لا قيمة لها بالانفراد صح

الى التابع

التابع وهو الامانة الى الصياغة ويصرف المتبوع الى المتبوع وهو المضمون اي الوزن لانه اقرب اليه لانه من جنسه فصرف الشيء الى نظيره والى جنسه اولى من صرفه الى غيره واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار فهلك او انكسر فان هلك هلك بما فيه بالاتفاق اذا كانت قيمة الدينار والدراهم سواء وان انكسر في قول ابي حنيفة وابي يوسف يضمن قيمة المرتهن وفي قول محمد ان شاء جعله بالدين وان شاء افتكه وهذا الاختلاف كالاختلاف الذي ذكرنا من قبل ان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ضمان الانكسار بالقيمة وفي قول محمد بالدين ثم اعلم ان المال اذا كان رهنا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون الرهن شيئا من العروض والحيوان سوى الكيلي والوزني واما ان يكون شيئا من الكيلي والوزني رهنا بجنسه واما ان يكون بغير جنسه فاما اذا كان الرهن شيئا مما لا يكال ولا يوزن فان انتقص في يد المرتهن سقط من الدين بحساب ذلك وان هلك يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين سقط الدين اذا كانت قيمة الرهن مثل الدين او اكثر بالاتفاق لان الدين من طريق الحكم كانه قبضه فيصير المرتهن مستوفيا للدين بهلاك الرهن واما اذا كان الرهن شيئا من الكيل والوزن بغير جنسه فان هلك هلك بالدين بالاتفاق وان فسد او انكسر فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون الضمان بالقيمة وفي قول محمد يكون الضمان بالدين الا عند الضرورة واما اذا كان الرهن بجنسه وهو ان يكون الرهن فضة بفضة او نحو ذلك فان هذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون وزنه مثل الدين او اقل من الدين او اكثر فان كان وزنه مثل الدين عشرة فانه لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون قيمته اكثر من الدين او مثله او اقل فذلك ثلثة اوجه وكل وجه على وجهين اما ان يهلك او انكسر فصار على ستة وان كان وزنه اكثر من الدين يعني اثني عشر فان ذلك لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يكون قيمته اكثر من الدين والوزن وهو ثلثة عشر او مثل الوزن اثني عشر او اقل من الوزن واكثر من الدين احد عشر او مثل الدين عشرة او اقل من الدين تسعة ثم كل وجه على وجهين اما ان هلك او انكسر فذلك عشرة اوجه وان كان وزنه اقل من الدين والوزن يعني ثمانية فانه لا يخلو ايضا من خمسة اوجه اما ان يكون قيمته اقل من الوزن والوزن سبعة او مثل الوزن ثمانية او اكثر من الوزن واقل من الدين تسعة او مثل الدين عشرة او اكثر من الدين احد عشر ثم كل وجه على وجهين اما ان هلك او انكسر فذلك عشرة اوجه فصار جملة ذلك ستة وعشرين وجها فاما اذا كان الوزن مثل الدين عشرة فان كانت قيمته اقل فهي مسألة اول الباب انه اذا انكسر يغرم قيمته في قولهم جميعا فاما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا اشكال لانهما يجعلان ضمان الانكسار بالقيمة واما محمد يقول ضمانه بالدين الا عند الضرورة وههنا فيه ضرورة للمعنى الذي ذكرناه في اول الباب واما اذا كان هلك بالدين في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يضمن قيمته وقد ذكرناه واما اذا كانت قيمته مثله فهي المسألة الثانية من الباب ان هلك هلك بالدين في قولهم جميعا وان انكسر يضمن قيمته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد الراهن بالخيار ان شاء جعله بالدين وان شاء افتكه واما اذا كانت قيمته اكثر من الدين فهي المسألة الثالثة من الباب اذا هلك هلك بالدين في قولهم جميعا وان انكسر في قول ابي حنيفة يغرم جميع قيمته وفي قول ابي يوسف يغرم مقدار المضمون من الجملة وفي قول محمد يجبر الراهن على افتكاكه الا ان يكون النقصان دخل في الوزن الا ان يصير قيمته اقل من عشرة فحينئذ يكون الراهن بالخيار ان شاء جعله بالدين وان شاء افتكه واما اذا كان وزنه اكثر من الدين وهو اثنا عشر فان كانت قيمته اكثر من الدين والوزن يعني ثلثة عشر فان هلك هلك بما فيه في قولهم جميعا لان في وزنه وفاء وفي قيمته وفاء

بحل

وزيادة وان انكسر فان في قول ابي حنيفة رحمه الله يغرم خمسة اسداس قيمته لانه يعتبر فيه الوزن وخمسة اسداس وزنه
مضمون لان الدين عشرة والوزن اثنا عشر فيصير مقدار ما كان مضمونا من الوزن مضمونا مع صياغته وفي قول ابي يوسف
يغرم عشرة اجزاء من ثلثة عشر جزءا لانه يعتبر الضمان من الجملة وفي قول محمد اذا كان النقصان درهما او اقل اجبر الراهن
على افتكاكه لانه يصير لا هالكا الى الصياغة وان كان النقصان اكثر من درهم فهو بالخيار ان شاء افتكه وان شاء جعل
سدسه بالدين ويسترد خمسه وان كانت قيمته مثل الوزن اثنى عشر فان هلك هلك بما فيه في قولهم جميعا وان انكسر فان
في قول ابي حنيفة وابي يوسف يغرم المرتهن خمسة اسداس قيمته وفي قول محمد ان شاء جعل خمسة اسداسه بما فيه وان شاء افتكه
بجميع الدين وهي مثل مثله الابريق مسئلة الثانية من الباب وان كانت قيمته احد عشر فان هلك هلك بالدين في قول ابي حنيفة
لانه يعتبر الوزن ولا يعتبر الصياغة فيهلك خمسة اسداسه بالدين والزيادة على الامانة وفي قول صاحبيه لا رواية عنهما ويجوز
ان يقال يهلك بما فيه لان في رواية وزنه وفاء وفي قيمته وفاء ويجوز ان يقال يغرم المرتهن عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وهذا
الطريق اشبه والاصح لانه لا يجوز ان يهلك الكل بالعشرة لاجل الربوا ولا يجوز ان يهلك مثل وزن العشرة بالدين لان
وزن العشرة قيمته اقل من العشرة فيدخل على المرتهن ضرر فاذا كان يؤدي الى هذا يغرم المرتهن واما اذا انكسر فان في قول
ابي حنيفة يغرم خمسة اسداس قيمته وفي قول صاحبيه يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وهذا بلا اشتباه لان القلب لم
يهلك واما اذا كانت قيمته مثل وزن الدين عشرة فان هلك هلك بما فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يجوز ان يقال
يهلك بما فيه ويجوز ان يقال يغرم قيمته كلها وهذا الطريق اصح كما ذكرنا في الفصل الاول وان انكسر ففي قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يغرم جميع قيمته بلا اشتباه وان كانت قيمته اقل من الدين والوزن تسعة فان هلك هلك بما فيه في قول الكل
وفي قول صاحبيه يغرم قيمته وان انكسر يغرم جميع حصة اسداس قيمته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يغرم جميع قيمته
ويكون رهنا مكانه والقلب يحصل جواب ابي حنيفة في هذه الفصول كلها انه اذا هلك هلك بالدين وان انكسر يغرم
خمسة اسداس قيمته واضطرب قول ابي يوسف ومحمد في ذلك واما اذا كان وزنه اقل من الدين يعني ثمانية فالقيمة
لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يكون اقل منهما سبعة او مثل الوزن ثمانية او اكثر من الوزن واقل من الدين تسعة او كانت
مثل الدين عشرة او اكثر منهما احد عشر فاما اذا كان قيمته اقل من الوزن والدين سبعة فان هلك هلك بثمانية في قول ابي حنيفة
بمقدار وزنه وفي قول صاحبيه يغرم جميع قيمته وان انكسر يغرم جميع قيمته في قولهم جميعا وهذا مثل مسئلة اول الباب واما
اذا كانت قيمته مثل وزنه ثمانية فان هلك هلك بثمانية في قولهم جميعا وان انكسر في قول ابي حنيفة وابي يوسف يغرم قيمته وفي قول
محمد الراهن بالخيار ان شاء جعله بالثمانية وان شاء افتكه وان كانت قيمته اكثر من الوزن واقل من الدين تسعة فان هلك
هلك بثمانية في قول ابي حنيفة لانه يعتبر الوزن ولا يعتبر الصياغة وفي قولهما يغرم قيمته وان انكسر يغرم قيمته بالاتفاق
وان كانت قيمته مثل الدين عشرة فالجواب فيه كالجواب في التسعة وان كانت قيمته اكثر من الدين والوزن احد عشر
فان هلك هلك بثمانية في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا فان انكسر فانه في قول ابي حنيفة
يغرم جميع قيمته لان وزنه مضمون فيكون مضمونا بصياغته وفي قول ابي يوسف يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وفي قول محمد

ان كان النقصان

ان كان النقصان مقدار درهم او اقل يجبر الراهن على الافتكاك وان كان النقصان اكثر من ذلك فان الراهن بالخيار ان شاء جعله
بالثمانية وان شاء ضمنه قيمته مقدار عشرة وان شاء افتكه واذا ارتهن الرجل خاتم فضة وزنه درهم وفيه فص يساوي تسعة
دراهم بعشرة دراهم فهلك او انكسر اما حصة الفضة فيهلك بتسعة وان انكسر ينتقص من الدين بذلك المقدار واما حصة الحلقة
فان كانت قيمته اقل من درهم فهي مسئلة اول الباب وان كانت قيمته درهما فهي بمنزلة المسئلة الثانية من الباب وان كانت قيمته اكثر من
درهم فهي المسئلة الثالثة من الباب وكذلك الجواب في السيف المحلى على هذا الاعتبار فان رهن كر حنطة جيدة بكر حنطة ردية
فحكمها الحكم مسئلة القلب ان كان الكر الذي استقرض يساوي عشرة والكر الرهن يساوي اثنى عشر فان هلك هلك بما فيه وان
فسد فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في القلب وان كان الرهن يساوي عشرة والكر الذي استقرض اكثر منه فهي كمسئلة اول الباب
واذا دفع رجل قلب فضة وقال ارهنه عند رجل بعشرة دراهم فامسكه الوكيل واعطاه عشرة دراهم من عند نفسه وقال رهنته
كما امرتني فهلك القلب عنده ثم قال هذا الوكيل بعد ذلك انما هلك هذا القلب عندي ثم قال هذا الوكيل بعد ذلك انما هلك هذا القلب
عندك ولم ارهنه فهو على ثلثة اوجه اما ان صدقه الموكل في الكلام الاول وكذبه في الثاني او صدقه في الكلام الثاني وكذبه
في الكلام الاول او كذبه فيهما جميعا فاما ان صدقه في الكلام الاول خاصة فان الرهن قد هلك بما فيه ولا شيء على الموكل لان
الوكيل قد اقر انه رهنه وانه مضمون بالدين فاذا قال بعد ذلك لم ارهنه اراد ان يرجع عليه بعشرة فلا يقبل منه قوله
لانه متناقض في كلامه والكلام الاول جائز على نفسه واما اذا صدقه في الكلام الثاني خاصة فان القلب هلك امانة وعلى
الموكل ان يغرم العشرة لان في يدي الوكيل امانة فاذا هلك هلك على الامانة والدين على حاله وهذا اذا لم يكن حبسه طويلا في يدي
الوكيل ولو كان حبسه طويلا في يديه ينبغي ان يضمن كما قالوا في كتاب الاجارات اذا استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فا
مسكها في البيت ولم يذهب حتى هلكت الدابة عنده ضمن الا ان يكون امساكه قليلا كما يمسك فكذلك في هذه المسئلة واما اذا
كذبه في القولين جميعا وقال قد قلت مرة كذا ومرة كذا وانا لا اعلم في اي قوليك انت صادق فله ان يضمنه قيمة القلب بالغة
ما بلغت لانه لم يصح الكلام الاول ولا الكلام الثاني لتناقض كلامه فبقي منعه فصار كالمودع اذا منع الوديعة ثم هلكت بعد
ذلك صار ضامنا فكذلك هاهنا واذا ارتهن قلب فضة وزنه خمسة عشر وقيمته عشرون بعشرة دراهم فان هلك هلك
بعشرة والزيادة على الامانة في قولهم جميعا وان انكسر ففي قول ابي حنيفة يغرم المرتهن ثلثي قيمته ويكون رهنا عنده
وفي قول ابي يوسف يغرم نصف قيمته ويكون رهنا عنده وفي قول محمد ان كان النقصان خمسة او اقل يجبر الراهن
على الافتكاك وان كان اكثر فالراهن بالخيار ان شاء جعل ثلثيه بالدين وان شاء افتكه واذا ارتهن كر حنطة ردية
بكر حنطة جيدة وقيمتهما سواء فهلك عنده فالرهن بما فيه وهذا الجواب على قول ابي حنيفة خاصة لانه يعتبر
الكيل ولا يعتبر الجودة فيهلك الكر بالكر والزيادة على الامانة وفي قول صاحبيه لقائل ان يقول يهلك بما فيه كما قال
ابو حنيفة رحمه الله ولقائل ان يقول انه يضمن مثل الكرين فيكون رهنا مكانهما ومن هذه المسئلة وقع الاشتباه في
المسئلة التي ذكرنا ان كان وزن القلب اثنا عشر وقيمته احد عشر او عشرة وقد ذكرنا التفسير هناك وان لم يهلك ولكنه
اصابه ماء فسد فانه يضمن كرا واخر في قول ابي حنيفة لانه يعتبر الكيل وفي قولهما يغرم الكرين لان قيمة الكرين والكر سواء

فان كان

واذا رهن رجل عند رجل فلوسا بعشرة دراهم وهو يساوي ذلك فكسدت الفلوس فهو رهن على حاله في قولهم لان
الرهن كان في العين والكساد امر حادث في الوصف فلا يتغير حال العين الا ترى انه لو تغير السعر فانه ينظر
الى قيمة الرهن وقت القبض ولا ينظر الى النقصان والزيادة فكذلك هذا وهلكت الفلوس هلكت بما فيه من الدين
ولو انكسرت الفلوس ذهب من الدين بمقدار ما حدث من النقصان بالانكسار وهذا على اصل ابي حنيفة واما على
قولهما اذا كسدت الفلوس بطل الدين واذا رهن قلب فضة وزنه عشرة على ان يقرضه درهما فقبض الرهن فهلك قبل
ان يقرضه فعليه ان يغرم درهما لانه لما هلك الرهن عنده صار كانه استوفى منه درهما فعليه ان يغرم درهما فان كان قبض
الرهن على ان يقرضه شيئا ولم يسم ذلك الشيء فهلك الرهن عنده فانه يقال للمرتهن اعطه ما شئت وذكر عن هشام ابن قال
لمحمد ارايت لو قال المرتهن انا اعطيه دانقا فقال لا احب ان ينقص عن ذلك وههنا لم يذكر المقدار ولكن الذي قال محمد صار نفسه
الا الذي قال ههنا واذا رهن خاتم فضة وزنه درهم فيه بنصف فلوس فاعطاه تسعين فلسا فغلت الفلوس وصارت
ثلثين درهم وصارت الفلوس هذه التسعون تساوي ثلث دراهم فهلك عنده فهو بما فيه لانه دخل في ضمانه بالقبض فوجب
ان يعتبر قيمته وقت القبض كما قالوا في الغصب فان لم يهلك الخاتم ولكن انكسر فان المرتهن يضمن نصف قيمة الخاتم مصوغا
بالقيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يهلك بالدين فكذلك هذا الخاتم وزني وكان رهنا بنصف درهم فلوس فكان نصفه
امانة ونصفه مضمونا بالدين فيضمن نصف الذي كان مضمونا ويصير ذلك النصف له فان كان المكسور يحتمل القسمة فيقسم
ويكون النصف للمرتهن بالضمان والنصف يرد الى الراهن وان كان الخاتم بعد الكسر لا يحتمل القسمة فقد روي عن ابي يوسف روايتان
في احديهما يبطل الرهن لان الرهن صار مشاعا ورهن المشاع باطل وفي احدى الروايتين لا يبطل الرهن لان الشيوع
طرء بعد صحة العقد ولم يذكرها في الكتاب رواية مفسرة واذا ارتهن الرجل ثوبا يساوي خمسة دراهم ومثقال ذهب يساوي
عشرة عشرة دراهم بخمسة دراهم فهلك الذهب واستهلك المرتهن الثوب فان الذهب يهلك بثلثة دراهم وثلث لان الثوب
يقسمان على خمسة دراهم فيصير بازاء الذهب ثلثا خمسة دراهم وهو ثلثة وثلث لان قيمة الذهب ضعف قيمة الثوب فهلك
بثلثي الخمسة والثوب كان رهنا بدرهم وثلثين فلما استهلكه المرتهن فقد وجب عليه ضمان خمسة دراهم فيصير درهم وثلثان
بما في عليه قصاصا وبقي عليه ضمان ثلثة دراهم وثلث فعليه الذهب على ثلثة وثلث ان يغرم ذلك وما زاد من يهلك على الامانة
واذا ارتهن الرجل عمامة يساوي نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلكت الفضة واستهلك المرتهن العمامة فان الدرهم
يهلك بثلثي درهم لان الدرهم والعمامة يقسمان على الدين فيكون بازاء الدرهم ثلثا درهم فيهلك بذلك والعمامة كانت بثلث درهم
فلما استهلكها المرتهن فقد وجب عليه نصف درهم فيصير ثلث درهم بما عليه قصاصا وبقي عليه مقدار دانق فيغرم ذلك
للراهن واذا ارهن رجل ثوبين قيمة احدهما تسعة وقيمة الآخر ستة بعشرة دراهم ثم قضى اربعة ثم هلك احد الثوبين
فان هلك الذي قيمته ستة يفتك الآخر بدرهمين وان هلك الذي قيمته تسعة اخذ الآخر بغير شيء وهذه الجملة من نكات الفقيه
ابي الليث رهن عبدا قيمته الف درهم فقتله عبد قيمته
وقاتل الرهن الذي يدفع به ان كان نحو عشر في قيمة
أي ان كان القاتل مثل عشر المقتول في قيمته
فانه في تركه يخير والفك في الكل وقال الآخر
كان قيمته مائة فدفع به قام مقامه وبقي كل الدين عندنا ثم عند محمد ان شاء

الراهن افتكه بالف وان شاء تركه على المرتهن بالدين لانه تغير في ضمان المرتهن فاوجب التخيير كما لو تغير المبيع في يد البائع
وقالا لا يجبر الراهن على افتكاكه بالدين لان الثاني قام مقام الاول لحما ودما فكانه تراجع سعره الى مائة قوله وقالا يجبر
اي على افتكاكه بكل الدين

كتاب الاشربة لا يشرب المثلث القوي ولا الزبيبي ولا التمري

المثلث وهو الذي من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال عند الكل ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فكذلك عندهما وقال محمد قليله وكثيره حرام وهو قول الشافعي والقدح المسكر منه باليقين او غالب الراي حرام عندهم
وهذا الخلاف فيما اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى اما التسكر منه حرام وعن محمد مثل
قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف في ذلك وسئل ابو حفص الكبير رحمه الله عن هذا فقال لا يحل شربه فقيل له خالف
الشيخين فقال لانهما يحلان للاستمراء والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي وشربه للهو لا يحل اجماعا وعلى هذا الخلاف
نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلا واشتد وقذف بالزبد من جامع المحبوبي وفتاوى قاضي خان

كتاب الديات

في شبه العمد ثلثون جذع ومثلها من الحقاق تتبع
ثم الثنيات حتى الخلف بما فيه الكل من الخوامل جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل كلها خلفات والخلفة
واوجبا فيه على الارباع من المخاض الى الجذاع الحامل والبازل من الابل في السنة التاسعة والثني منه
في السادسة وعندهما يجب ارباعا خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة
وعشرون جذعة وقوله والكل من الخوامل اي كل الباقي وهو اربعون واللام بدل الاضافة وانما وضع في شبه العمد اذ دية الخطاء
من الابل يجب اخماسا بالاتفاق عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
وتفسير شبه العمد مر في مسئلة القتل بالمثقل في باب ابي حنيفة رحمه الله وقول شبه العمد ان شبه العمد باعتبار قصد الفاعل
لكنه خطاء نظرا الى الآلة اذ لو كان عامدا للقتل لاستعمل آلة القتل وفيه لغتان فتح الشين والباء وكسر الشين وسكون الباء
ونظيره المثل والمثل من الطلبة وفي يميني رجلين اتلفا وواحد بعد القضاء قد عفا كان لغير من عفا ارش
اليد دون قصاص اليد فاحفظ واجتهد قطع يميني رجلين معا بضرب واحد او متعاقبا وجب لهما قطع يمين
القاطع ودية يد في ماله بينهما عندنا فان عفا احدهما من القصاص هل للساكت ان يقطع يده فهي ثلثة اوجه اما ان عفا قبل
القضاء لهما بالقصاص والدية او بعده قبل استيفائهما او بعد القضاء بهما وبعد استيفاء الدية قبل القطع ففي الاول
للساكت قطع اليد ولا شيء للعافي عندهم وفي الثالث للساكت نصف دية يد لا غير عندهم وفي الثاني الجواب عندهما كالاول
وعند محمد ليس له القطع بل له جميع دية اليد وللعافي نصف دية اليد وانما وضع في يمينهما اذ لو قطع يمين احدهما ويسار الآخر
يقطع يداه لهما عندهم من المبسوطين والعون واتلفا بفتح الهمزة لفظ المصنف اي اتلف القاطع العبد المغصوب
لو قتل المغصوب حرا وصنع كذاك بعد الرد والمولى جمع قتل عند الغاصب قتيلا خطاء بامره او بغيره
أي قتل آخر خطاء ايضا أي بعد رد الغاصب الى المولى
فانه يدفع بالغاصب نصف قيمته يأخذ المولى على سلامته امن ثم رده الى المولى فقتل عنده آخر خطاء و
والزيادة دفعه للاول ثم له ثم الرجوع فاعقل اختار المولى دفع العبد بهما فانه يكون بينهما نصفان

لاستواحقهما فى رقبته ثم ياخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد لانه استحق نصف العبد بجناية منه عند الغاصب

ثم يدفع هذا النصف الى ولى القتيل الاول ويرجع بمثله ايضا على الغاصب نصف القيمة فيسلم له ولا يدفع الى الاول من المبسوط

قوله فالمولى دفع اى العبد الى ولى الجنايتين والهاء فى الزمه يرجع الى المولى **قطع سرى فى عبد عبد وعتق بينهما**

ورثه منه زهق والوارث المولى على التفرد ففيه ارش اليد دون القود قطع يد عبد عمدا ثم

اعتقه مولاه فمات منه فان كان له وارث غير المولى فلا قصاص اجماعا لاشتباه المولى فباعتبار القطع هو المولى فله

القصاص عندهما وعند محمد ليس له ذلك سوى ارش يد العبد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل من جامع المحبوبى

ومسلم يقطع ثم يشرك ثم يتوب منه ثم يهلك ففيه ارش اليد لا كل الدية ويجعلان من هفا تعديه

مسلم قطعت يده فارتد نعوذ بالله ثم اسلم ثم مات منه فعلى عاقلة القاطع ارش اليد عند محمد وكل دية النفس عندهما وازهاق

الجنون ابطالها تسببا من زهقت نفسه بالفتح والكسر زهو فاخرجت روحه من المغرب ومعنى النظم وجعلان تعدى

القاطع من هفا فيجب كمال الدية **من مات فى بير طريق جوعا يبرى على حافر لا رجوعا** وقع فى بير على الطريق ومات جوعا

لا شئ على الحافر عندهما وعليه الدية عند محمد **كتاب الوصايا والجد وابن الابن فى قرابته فى حكم**

ما اوصى وفى اصابته اوصى لذوى قرابته اولذوى ارحامه اولذوى انسابه يدخل فيه الجد وولد الولد وروى عن ابى حنيفة وابى

يوسف انهما لا يدخلان من زيادات العتابى **واسم المساكين ينال المثنى لا الواحد المفرد فيما اوصى** اوصى بثلث ماله

للمساكين يجوز صرف الثلث كله الى واحد عندهما وعنده لا بل يصرف الى اثنين فصاعدا وموضع الخلاف ذكر المساكين مطلقا

اذ لو اشار الى جماعة وقال ثلث مالى لهذه المساكين لا يجوز صرفه الى واحد عندهم من مبسوط خواهرزاده **وفصل وضع الثلث**

فى فلان وفى المساكين على ذا الشان فجعلا نصفين فى صنفين وعنده بالثلث والثلثين وعلى هذا

لو قال ثلث مالى لفلان وللمساكين كان لفلان نصفه وللمساكين نصفه عندهما وعند محمد سهمان للمساكين وسهم لفلان

من مبسوط خواهرزاده **وكل من اوصى الى اثنان فى الدين والاخرى فى الاعيان وصار كما قال وقالا بل هما**

صارا وصيين جميعا فيهما واضطرب الاوسط فيه فاعلما اوصى الى رجل فى المال المعين والى اخر فى تقاضى

الدين فهما وصيان جميعا فيهما عندهما وعند محمد كل واحد منهما وصى بما فوض اليه وعلى هذا اذا جعل احدهما وصيا لبعض

ولده وميراثهم وجعل آخر وصيا للبقية وميراثهم وقيل ابو يوسف مع محمد وقوله صارا بالتثنية كما فى بعض النسخ يرجع

الى الوصيين وقوله صار اى صار الامر كما قال **كتاب الفرايض وقسمة الارث لذى الشيباني**

على اعتبار الاصل لا الابدان اذا اختلف الابدان والاباء والاجداد فى ذوى الارحام فالقسمة عليهم على الاصول

عند محمد وهو قول ابى يوسف اولا وعلى قوله آخرا على اعتبار الابدان ثم قيل قوله ابى حنيفة مع محمد رحمهما الله وقيل مع ابى يوسف

وهو الاصح من المختلف ويعرف حامد فى مختصره فى الفرايض ومشايخ بخارى رحمة الله عليهم اخذوا بقول ابى يوسف

من المحيط **واجعل لها قرابتان ومن لها واحدة مثلان** اجتمعت جدتان احدهما ذات قرابتين والاخرى

ذات قرابة واحدة وصورته امرأة لها بنت ولبنتها بنت ولها ابن ولابنها ابن فتزوج ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما

ولد فهذه جدة من جهتين اذ هي ام ام هذا الولد وايضا ام اب ابيه واذا مات هذا الولد وله مع هذه الجدة
جدة اخرى ام ام ابيه فعند محمد يقسم السدس بينهما اثلاثا ثلثاه لذات قرابتين وثلثه لذات قرابة واحدة وعندهما
يقسم السدس بينهما نصفين ايضا عندهما وعند محمد ارباعا وما للنفي في ضرورة البيت وجعل اسمها ومثلان خبرهما
ولا لف بلغة تميم لانه لا عمل بها عندهم او لغة من قال اكلت دجاجتان **باب فتاوى الشيخ بهما الثنا**
بانى ولانص على الشيبان **ومسح ربع اللحية المفترض** **لا كلها ولا الجميع برفض** يفترض
مسح ربع اللحية عند الاول ويفترض مسح كلها عند الثاني في رواية ويسقط الكل في رواية ومسح الكل
احسن الاقاويل قاله في المحيط وفي الكل والجميع وجهان جر وضم فالجر عطف على الربع والضم لفظ المعنى
اى لا كلها يمسح ولا الجميع يرفض كما في قول ابي يوسف **ومن يخف خروج بول فانصرف** **لم يبن بعد طهره**
بل استانف مصل خاف سبق الحدث فانصرف ليتوضأ ويبني على صلوته لم يجز له ذلك عند الاول خلافا للثاني
ولكن في الكسوف جهر وابى **يعقوب ذاك فالاخير اضطربا** لا جهر في صلوة الكسوف عند الاول
خلافا للثاني وللاخير مضطرب **كتاب الصوم لا يفطر المفطر في الاحليل** **واضطرب الاخر**
في ذا القليل مر في باب ابي يوسف **كتاب المناسك ويأكل الميتة من يضطر في احرامه**
ولا يصيد فاعرف اضطر المحرم في مخمصة الى ميتة وصيد ياكل الميتة ويدع الصيد عنده اى لا يذبح الصيد لان
فيه ارتكاب محظورين الذبح واكل الميتة لانه ميتة حكما وعند الثاني يذبحه ويكفر وان اضطر الى ميتة وصيد
ذبحه محرم فعند ابي حنيفة ومحمد ياكل الصيد ولا ياكل الميتة وان وجد صيدا او مال انسان او لحم انسان يذبح الصيد
نقد بما الحق العبد لحاجته من المحيط **ومن اهل بحجتين لم يصر** **رافض حج واحد كالمبتسر** **وللاخر الواحد**
فيه يعتبر اهل بحجتين حتى انعقد احرامه لهما عند ابي حنيفة وابي يوسف كما مر في باب محمد غير ان عند الثاني كما انعقد
احرامه بهما يصير رافضا لاحدهما وعليه دم لرفضها ويمضي في الاخرى وعند الاول لا يصير رافضا لاحدهما ما لم يشتغل
بعمل الاخرى ثم في ظاهر الرواية كما يسير الى مكة لاداء الاعمال يصير رافضا لاحدهما وفي رواية ما لم ياخذ في الطواف لا
يصير رافضا وفائدة الخلاف فيما اذا احصر قبل ان يسير الى مكة فعلى قوله يبعث بهديين وعلى قول الثاني يبعث
بهدي واحد وعلى هذا تعدد الكفارة اذا جنى في تلك الحالة من المبسوط وغيرهما **كتاب النكاح**
من نكحت وقصرت في المهر **فللولي الاعتراض فادر** زوجت نفسها من كفو بمهر قليل لا يتغابن بمثله فللولي
والقول للاخير فيه لا يرد **فعنده نكاحها لا ينعقد** حق الاعتراض عند الاول حتى يتم مهر مثلها او يفارقها
الا اذا ما اكرهت مع الولي **ثم رضي فيجوز ما يلي** خلافا للثاني وقول محمد لا يرد لتوقف النكاح بغير الولي عنده
سواء كان الزوج كفوا او لم يكن وانما يرد في صورتين احديهما اذا اذن لها الولي بالتزويج مطلقا غير متعرض للمهر وهو
مع ابي يوسف في هذه الصورة والثانية اذا اكرهت هي ووليها على التزويج فزوجها الولي مكرها بمهر قليل لا يتغابن فيه
ثم رضيت بهذا النكاح لكن خص الصورة الثانية بالذكر اذ الصورة الاولى بمعزل عن خلاف ثابت فيه وهذا التكلف
اذ بالاكراه عرف عدم رضاها

انما يحتاج اليه على قوله الاول اما على ما صح منه انه رجع الى قول ابي حنيفة قبل موته بسبعة ايام او ثلثة فلا فالهاء في القول

وقوله فايلي اي تباشر المراة من ولي الامراة وتولاه اذا فعله بنفسه من المنوب وقال في عنة زوج امته له الخيار لا لها في رقيقه امة وجدت زوجها عنينا فخيار الفرقة للمولى عند الاول وللامة عند الثاني لو طلبت من زوجها كفيلا بنفقة لما خافت الرحيلا لم يجب القاضي وقال الثاني يعطي لشهر وهو باستحسان امراة قالت للقاضي ان زوجي يريد السفر ويتركني بغير نفقة فخذ لي منه كفيلا بالنفقة لا يجيبه القاضي عند الاول واستحسن الثاني ان ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر جبرا وعليه الفتوى رفقا بالناس ويعطي بكسر الطا لفظ المصنف وما لها عليه انفاق اذا حجت وان قد دخل الزوج بها امراة حجت بعد الدخول مع محرم فلا نفقة لها على زوجها اطلق الجواب في الجامع الكبير وذكر ابو يوسف في الامالي انه يجب النفقة ان دخل بها والا فلا

كتاب الطلاق

وان يقل انت كذا ثم كذا ثم كذا اذا دخلت دار ذا لم يتعلق كله بل اخره وكان تنجيز الطلاق سابقه قال لها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند الاول وقع الاول والثاني في الحال وتعلق الثالث بالدخول وقال الثاني يتعلق الكل بالدخول كذا ذكر الاختلاف في الامالي وذكر الامام السرخسي والامام البزدوي في اصول الفقه هذا الحكم في المدخولة لكن ذكر قول محمد مع ابي يوسف وقالا في غير المدخولة تطلق واحدة عند ابي حنيفة في الحال ويلغو الباقي وعندهما لا تطلق في الحال واذا دخلت طلقت واحدة والتنجيز خلاف التعليق من الجز الوعد وبجزه اي وفي به فنجز الوعد فهو ناجز اذا حصل وتم

كتاب العتاق

وان يقل للعبد وهو ينطق انت لله فليس يعتق قال لعبده انت لله لا يعتق عند الاول وان نوى وعند الثاني يعتق اذا نوى وهكذا روي عن محمد من المحيط وقوله وهو ينطق للنظم وجاز لو كاتب بالعين ولا يجيز يعقوب ويروي عكس ذا كاتب عبده على عين في يد العبد من كسب العبد عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وكذا عن ابي يوسف روايتان وقوله يروى ضد ذا اي عن كل واحد منهما قال في الجامع المحبوبي واتفقت الروايات على جواز الكتابة على الدراهم المكسوبة التي في يده لان العقد يتعلق بمثلها دينا في الذمة لا بعينها فلا يكون كتابة على مال المولى ولو كاتبه على عرض بعينه لغيره ان لم يجز صاحبه لا يجوز وان اجاز قال في جامع قاضي خان فيه روايتان وعند ابي يوسف يجوز اجاز او لم يجز لانه لو اجاز يلزمه تسليم العين والا فتسليم القيمة

كتاب الايمان

وقول من قال وجه الله ليس من الايمان بلا اشتباه قال ووجه الله لا افعل كذا ليس بيمين عند الاول خلافا للثاني وقوله بلا اشتباه بكسر الهمزة هو الصحيح ومعناه نفي دليل ابي يوسف اذ هو يشبه لقوله والله ويلحق به

كتاب الحدود

في امة يزني بها فيقتل فالحد بالقيمة ليس يبطل زنى بجارية فقتلها اي بفعل الزنا يجب الحد والقيمة وعن ابي يوسف انه لا يحد لان تقرر ضمان القيمة سبب الملك الامة من الهداية وانما وضع في الامة اذ في الحرة عليه الدية والحد عندهم فانها لا تملك بالضمان من جامع المحبوبي

كتاب السرقة

وما على سارق نقد زيف قطع وان كان يروج فاعرف سرق عشرة دراهم زيوفا رابحة لم يقطع عند الاول وعند الثاني روايتان

كتاب البيوع

وفي المبيعين هلاك الواحد يعتبر والقول قول الجاحد اشترى شيئين وقبضهما فهلك احدهما ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند الاول والقول قول المشتري مع يمينه الا ان يشاء البائع ان ياخذ القائم ولا شيء له وقال الثاني يتحالفان في القائم ويفسخ العقد في القائم والقول في قيمة الهالك

للمشتري والحاصل ان الشيخين اتفقا على ان تعذر المعقود عليه يمنع التحالف كما مر في باب محمد رحمه الله ثم اختلفا في هلاك بعض المعقود عليه هل يوجب التعذر حتى يمنع التحالف في الكل فعند الاول يوجب وعند الثاني لا يوجب في القائم بل يوجب في الهلاك ثم تفسير التحالف على قول ابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم يتحالفان على القائم ان العقد ينفسخ في حقه لا غير والصحيح انهما يتحالفان عليهما كما هو قول محمد وان كان ينفسخ العقد في حق القائم لانه لا يمنع من الحلف على القائم لنا ولله انه اشتراهما بذلك الثمن ولكن حصة القائم هذا والصحيح انه يحلف المشتري اولا بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع من الثمن فان نكل ثبت ما ادعاه البائع وان حلف لم يثبت ثم يحلف البائع بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري فان نكل ثبت ما ادعاه المشتري وان حلف لم يثبت فبعد هذا يلزمه حصة الهالك من الثمن بقدر ما اقر به المشتري ويفسخان العقد في القائم ويسقط قيمته من الثمن وهو ان يقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما يوم القبض فان استويا يلزم المشتري نصف الثمن الذي اقر به وان اختلفا يسقط من الثمن بقدر قيمة القائم لانه برده ويلزم قيمة الهالك بقدر قيمة القائم ايضا وان اختلفا في قيمة الهالك فقال المشتري كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وقيمة القائم كانت يوم القبض الفا وقال البائع على عكسه فالقول قول البائع مع يمينه وايهما اقام البينة يقبل بينته وان اقاما البينة فبينة البائع اولى بالقبول على قياس ما ذكر في الاصل في رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الآخر عند المشتري يجب عليه ثمن ما هلك عنده ويسقط ثمن ما رد اذا لم نود الثمن وينقسم الثمن على قدر قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فالمشتري المدعي الاقل وادعى البائع الاكثر فالقول قول البائع وان اقاما البينة فبينة ايضا اما القول البائع لانهما اتفقا على وجوب كل الثمن ثم المشتري بدعواه ان قيمة الهالك كانت يدعي سقوط زيادة من الثمن والبائع ينكر فيكون القول قوله والبينة بينته ايضا لان في البينات يعتبر الدعوى من حيث الظاهر وفي الايمان يعتبر الحقيقة لان المتداعيين يعرفان الحقيقة واليمين يكون على احدهما فيعتبر فيه الحقيقة اما الشهود لا يعرفون الا على الظاهر فيعتبر ذلك في حقهم والبائع منكر حقيقة فوجب عليه اليمين وتقبل بينته لانه مدع من حيث الظاهر فانه يدعي زيادة القيمة للهالك فتقبل بينته ثم بينته اولى لانها اكثر اثباتا فكذا في مسئلتنا من جامع المنهاجي وذكر في جامع اللامشي وقال اختلفوا في تفسير التحالف على قول ابي يوسف قال بعضهم يفصل احدهما عن الآخر في الثمن فيحلف المشتري في حق الهالك بالله ما اشتريته بحصته من الثمن الذي يدعيه البائع فان نكل ثبت ما ادعاه البائع وان حلف لم يثبت ثم يتحالفان على القائم ويترادان وهذا غير صحيح لان المشتري ما اشترى كل واحد منهما بحصته من الثمن والبائع ما باع كل واحد منهما بحصته من الثمن فيكون كل واحد منهما بارا في يمينه فيفوت فائدة اليمين والصحيح ان يجمع بينهما في التحالف وان كانا لا يتحالفان عنده في الهالك حتى يكون مفيدا فيحلف المشتري اولا بالله ما اشتريتهما بالفين فان نكل لزم الفان وان حلف يحلفه البائع بالله ما بعتهما بالف وان نكل ثبت الف وان حلف يفسخ البيع في الحي ثم يحلف المشتري لاجل الهالك بالله ما عليك من ثمن الهالك الا خمسمائة كذا ذكر شيخ الاسلام السرخسي وذكر شيخ الاسلام البزدوي والقاضي الامام صدر الاسلام في شرحيهما للجامع الصغير لا يحلف المشتري ثانيا لان هذا حلف على عين ما قد حلف عليه مرة

وهذا كله اذا كانت قيمتهما على السواء فان اختلفا فى قيمة الهالك فقال المشترى كانت قيمة الهالك وقت القبض خمسمائة وقيمة القايم كانت الفا وقال البايع لا بل قيمة الهالك كانت الفا كقيمة القايم ينبغى ان يكون القول قول البايع مع يمينه وان اقاما البينة ينبغى ان يكون البينة بينة البايع ايضا قياسا على ما ذكر فى البيوع رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم ردّ احدهما بالعيب وهلك الآخر عنده فان اختلفا فى قيمة الهالك فالقول قول البايع مع يمينه لانهما اتفقا على وجوب كل الثمن ثم المشترى يدعواه ان قيمة الهالك كانت اقل مما يدعيه البايع يدعى سقوط الزيادة والبايع ينكر ذلك فيكون القول قوله مع يمينه ولو اقاما البينة فالبينة بينته لان قبول البينة يبنى على الدعوى من حيث الظاهر لان الشهود لا يقفون الا على الظاهر والبايع مدع من حيث الظاهر لانه يدعى زيادة القيمة فلكونه منكرا حقيقة يحلف ولكونه مدعيا ظاهرا يقبل بينته وبينة الكثر فكانت اولى كذلك ههنا **اذا استحق المشترى ومن اخذ اجازه بعد القضاء ما نفذ** اشترى رجل عبدا فقبضه ثم استحقه رجل بالبينة والقضاء فاجاز المستحق هذا البيع لا يجوز عند الاول خلافا للثانى قال فى زيادات قاضى خان الاستحقاق لا يوجب الانتقاض فى ظاهر رواية اصحابنا بل يوجب توقف المبايعات الماضية على اجازة المستحق **ومن يكاتب ما اشترى او حرر بالمال لم يرجع بعيب ظهر** اشترى عبدا فكاتبه او اعتقه على مال ثم علم بعيب يرجع بنقصان العيب فى ظاهر الرواية وهو قول ابى يوسف وعن ابى حنيفة انه لا يرجع لانه ازاله ببدل كالبيع وفى الاعتاق بغير مال يرجع عندهم فلا جرم وضع فى الاعتاق ببدل **فلان درى بعد اباق المشترى بالعيب لم يرجع بنقص ما درى** اشترى عبدا فابق ثم علم بعيب به لم يرجع بنقصان العيب ما دام الابق حيا فى رواية الحسن عن ابى حنيفة وروى ابن مالك عن ابى يوسف انه له الرجوع فى الحال والمذكور فى الفتاوى القول الاول لان حق الرد لم يفت فعسى يقول البايع انا اقبله لا كذلك فان مات رجع بنقصان العيب لفوات حق الرد وتعين حقه فى الرجوع بالنقصان ذكره فى التجنيس **وبيع دار بالفناء فاسد وعقده باثم فيها العاقد** باع دارا او شرط الفناء فى بيع الدار فسد البيع عند الاول لان البايع لا يملك الفناء وقال الثانى يجوز كالطريق به والفناء سعة امام البيوت من فتاوى قاضى خان

كتاب القسمة

اقتسما دارا بغير جبر على استواء قيمة لا قدر اذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها فاخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة والاخر الثلثان **ثم استحق نصف ذا لم ينتقض لكن اذا ما شاء نقضا يقرض** من موخرها وقيمته ستمائة ايضا ثم استحق نصف ما فى **وفى الرضاء بقدر ذاك ينقلب على الشريك فى الاخر مضطرب** يد صاحب المقدم فعند الاول يرجع صاحب المقدم على صاحب الموخر بربع ما فى يده وقيمته مائة وخمسون ان شاء وان شاء نقض القسمة وقال الثانى يبطل القسمة ويرد ما فى يده فيكون ما بقى فى ايديهما نصفين ومحمد رحمه الله مع الاول فى الاصح وذكر فى العيون استحقاق ما فى يد احدهما ولم يعين صاحب المقدم وانما وضع فى القسمة بالتراضى بغير جبر لان القاضى لا يقسم الدار على القيمة دون القدر كذا فى شرح عندى وانما وضع فى الدار اذ لو كانت مائة شاة بين رجلين فاقتسما فاخذ احدهما اربعين منها يساوى خمسمائة والاخر ستين يساوى خمسمائة فاستحق شاة من الاربعين يساوى عشرة دراهم فانه يرجع بخمسة دراهم فى الستين شاة عندهم يعرف فى المبسوط وقوله ينقلب اى يرجع

كتاب الوكالة

ذكر الخصاف

توكيل اثبات قصاص فيه وجب يجوز في ذاك وللآخر اضطرب من له القصاص وكل انسانا باثباته عند القاضي جاز عند الاول واذا ثبت فاستيفاؤه للموكل وعند الثاني لا يجوز قيل الاختلاف في غيبته دون حضرته والتوكيل بالاستيفاء لا يجوز عندهم فلهذا فلذا وضع في الاثبات من العون والهداية جاء وكيل رب دين غايب له ليقبض الدين بامر الطالب فانكر الامر والدين اقر فلا يمين ههنا فليدكر الوكيل بقبض الدين اذا كذبه الغريم واقر بالدين انه لا يحلف الغريم عند الاول خلافا للثاني وفي ظاهر الرواية يحلف بالله ما يعلم انه وكله وانما وضع هكذا اذ لو انكر الدين واقر بالوكالة يستحلف عند الاول خلافا لصاحبيه من المبسوط

كتاب الحدود

لا يبلغ التعزير اربعينا ولا يجيز الخمس والسبعينا لا يبلغ التعزير اربعون سوطا واكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث سياط عند الاول وعند الثاني لا يبلغ ولا الثمانين بطرح مفرد والاضطراب فيه عن محمد ثمانين سوطا لكن ينقص سوطا في رواية عنه وخمسة في رواية عنه ويبلغ بسكون الباء وكسر اللام هو الصحيح وهو فعل الامام وقيل فعل ابي حنيفة

كتاب الوصايا اوصى بسكنى داره لجاره وليس له ملك في يساره لم يبع الوارث ثلثي داره اعاذنا رب الورى من ناره اوصى بسكنى داره لرجل وليس له من المال الا الدار ولم يجز الورثة فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثي الدار روي عن الاول ليس لهم ذلك خلافا للثاني ولو اوصى بكل الدار رقبته فللوارث ان يبيع الثلثين عندهم فلهذا وضع في السكنى

باب فتاوى الشيخ والشيباني خالفه وفاته نص الثاني

وناقض وضوءه في الدم وليس شرط نقضه ملأ الفم قاء دما سايلا من الجوف فهو حدث عند الاول مطلقا وعند محمد ليس بحدث ما لم يملاء الفم وقول الثاني مضطرب والخلاف في السايل وتقييده ان يخرج بقوة نفسه دون البزاق اذ لو كان علقا لا يكون حدثا عندهم ما لم يملأ الفم وان نزل من الراس فالسايل حدث والعلق ليس بحدث من مبسوط جواهرزاده والمغني وما من الارض وان لم يلتصق باليد فهو بالتراب ملتحق يجوز التيمم من اجزاء الارض بمجرد وضع اليد عليه وان لم يلتصق بيده شيء من الاول خلافا لمحمد حتى لو تيمم بحجر الخباط وعلى ارض ندية ولم يلتصق بيده شيء من التراب والغبار جاز عنده خلافا لمحمد من المحيط وفتاوى العتابي واليوم والليلة بالساعات في مسقط الاغماء الاوقات الاغماء اذا زاد على يوم وليلة بساعة فهو مسقط لقضاء الصلوات عند الاول وعند محمد او فات ست صلوات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال ودام الى بعد الزوال من الغد وافاق قبل دخول وقت العصر لا قضاء عليه عند الاول وعند محمد عليه القضاء ما لم يمتد الى وقت العصر وهو الصحيح ولا نصلي الجمع في استسقاء وقيل عن يعقوب هذا كما يهدى وليس فيه القلب للرداء ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة عند الاول خلافا لمحمد وذكر ابو يوسف رحمه الله مع الاول في المبسوط ومع محمد رحمه الله في التحفة وانما وضع في الجماعة اذ لو صلوا وحدانا جاز المسئلة الثانية لا يقلب الامام في خطبته ودعايه رداءه عند الاول خلافا لمحمد وصفته قلب الرداء ان يضع الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ان كان مدورا وان كان مربعا يجعل اعلاه اسفل ولا تاويل له سوى التفول بتغير الهيئة لتغير الهواء من المبسوط وغيره

كتاب النكاح لو اذهب العذرة عن منكوحته بالدفع لم يجعل كوطي زوجته واضطرب الاوسط في مقالته دفع امراته البكر فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل الخلوة فلها نصف المهر عند الاول

وكمال المهر عند محمد وقول الثاني مضطرب وللام وللخال وكل ذي رحم لكلهم تزويج من لم يحتلم كالتزويج الصغير
والصغيرة من ذوي الارحام ولي عند عدم العصبات عند الاول وعند محمد لا ولاية لهم وقول الثاني مع الاول في اعم الروايات
ومع محمد عند الكرخي من فتاوى قاضي خان ولا خيار بعد عقد القاضي للصغراء والنكاح ماض ليس للصغير والصغيرة
خيار البلوغ في تزويج القاضي عند الاول خلافا لمحمد وقول الثاني مضطرب هذا ذكر في مبسوط خواهرزاده ونقله من النوادر
وفي المختلف الخلاف على عكس هذا لكن ما ذكرنا اوفق للنظم والحر ان سمى لها خدمتها بنفسه متمنا مدتها كلف
مهر المثل لا قيمتها واضطرب الثاني وما ابتغاها حر تزوج امراة على خدمته لها سنة لا يستحق الخدمة عليه عندنا
خلافا للشافعي رض ثم عند الاول يجب مهر المثل وعند محمد قيمة خدمته سنة وانما وضع في الحر اذ في العبد الماذون به يجوز النكاح
ولها خدمته سنة لو قال هذه الثياب العشرة مهرك وهي التسع فهي المهر وهو بمهر مثلها قد وفره تزوجها
على هذه الثياب العشرة فاذا هي تسعة فلها التسعة لا غير عند الاول وقال محمد هي وتمام مهر مثلها

كتاب الطلاق

انت على مثل امي ان ذكر وما نوى فلا ظهار بل هدر قال لامرأته انت علي مثل امي او كامي فهو ظهار ان نواه وكرامة
ان نواها وان لم ينو شيئا فهي كرامة عند الاول وظهار عند محمد وعن الثاني روايتان وهو مع الاول عند الاكثر من الجامع الحسامي

كتاب الايمان

لا حنث في صديق ذا او زوجته بالفعل منهما انقطاع صحبته حلف لا يكلم صديق
فلان او زوجة فلان فانقطعت الصداقة والزوجية فكلمهما لا يحنث برواية الجامع الصغير وعند محمد يحنث في رواية الزيادات
وان اشار اليه بان قال صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه يحنث اجماعا وليس في النذر بنحر نفسه ايجاب ذبح
الشاة من جنسه نذر ان ينحر نفسه لا يلزمه شيء عند الاول وعند محمد يلزمه ذبح شاة وقوله من جنسه اي من جنس
الانسان تغليب نذر بنحر نفسه من بين الناس

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان بالاجماع لو شهدا
بالعقد والجماع وهكذا جوابه لو ذكرا لفظ الدخول لا الجماع مظهرا شهد شهود الاحصان بالتزويج والدخول
بامراة مسلمة عاقلة حرة يثبت احصانه عند الاول وعند محمد لا يثبت لان الدخول قد يراد به الزيارة وفي الجماع اجماع

كتاب السرقة

وفي استراق الثوب تحت الرجل يكون في الحمام قطعه فاغفل سرق ثوبا من حمام
وصاحب الثوب يحفظ يقطع عند الاول ولا يقطع عند محمد وهو المختار وقوله تحت الرجل اشارة الى ان بعض وجوه الحرز
بالحافظ اذ لا فرق بين ان يكون المتاع تحت الحافظ او عنده ولا بين كون الحافظ مستيقظا او نائما هو الصحيح واصل
هذا ان الحرز نوعان حرز بالمكان وهو المكان المعد لاحراز الامتعة وحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق او المسجد
وعنده متاعه هل يعتبر الاحراز بالحافظ في المحرز بالمكان ففيه الخلاف والصحيح انه لا يعتبر ومحل الخلاف السرقة
بالنهار لوجود الاذن بالدخول عادة اما لو سرق من الحمام في الليل يقطع اجماعا لعدم الاذن بالدخول فتم الحرز بالمكان
من المحيط والهداية

كتاب السير

ولا يطأ جارية شراها في دار حرب وان استبراها ولا التي
رماه اعطاها لكن اذا اخرجها اتاها اشترى امة من اهل دار الحرب في دراهم او نفله الامام فقال من اصاب جارية
فهي له فاصاب رجل من المسلمين جارية استبراها بحيضة وهي في دار الحرب لم يقربها حتى يحرزها بدار الاسلام لان
الملك لا يتم دونه وعند محمد له ذلك لان الملك يثبت بالتنفيل من الايضاح لو خاض ماء فيه خوف الهلاك

خدمتها اي خدمة الزوج اياها وهو اضافة المصدر الى المفعول قيد بالحر لانه لو تزوج عبد ماذون مولاه على خدمتها سنة جاز ولها خدمته وقيد بالخدمة لانه لو تزوجها على رعي
الزوج غنمها سنة جاز في رواية ابن سماعة ولم يجز في الحر في رواية الاصل وقيد بنفسه لانه لو تزوجها على خدمة حر آخر او تزوجها على خدمة عبد سنة جاز وفي المسائل في البرهاني والكامل
متمنا حال وذو الحال الضمير في سمى كلف مهر المثل اي كلف الزوج وما ابتغاها اي العمة في رواية وما ابتغت حالة بنفسه جزما والاصل ان خدمة الزوج الحر لا يصلح مهرا عندنا لما فيه من قلب الموضوع
ولما لم يصلح مهرا صار تسميته كتسمية الخمر يجب مهر المثل وقال ان المسمى في نفسه قابل للاستحقاق الا انه يعجز عن التسليم للمناقضة فصار كالتزوج على عبد الغير يجب مهر المراة اذا اعطاها المهر
وانها اسمى لها مهرا فهي اي الثياب التسع وهو اي محمد وفره اي تممه يعني يوجب هذه الثياب الى تمام مهر مثلها كما عرف من اصله ولم يثبت هذا قوله ولو اي لو نوى ولا عاس على قوله
تلك المسئلة اي لها قيمة الحر لو كان عبدا الا ان ذكر يعرف واما المعدوم فلا وسيجي في باب الايلاء انه ان شاء الله تعالى كان الطلاق اذا قال انت علي مثل امي او كامي يرجع الى نيته فان قال اردت
الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار فظهار وان قال اردت الطلاق فطلاق بائن وان لم يكن له نية فليس بشيء عند اي حنيفة وقال محمد يكون ظهارا والاصل ان الظهار منكر من القول وزور
وهذا امكن الحمل على البر والكرامة فلا يجعل ظهارا كتاب الايمان حلف لا تكلم صديق فلان او لا تكلم زوجة فلان فكلمهما بعد زوال الصداقة والزوجية لا يحنث كذا في الجامع الصغير وذكر في
الزيادات يحنث واختلف المشايخ فيه فسلك في المسئلة روايتان وقيل المذكور في الزيادات قول محمد لانه من تفريعاته والمذكور في الجامع الصغير قول ابي حنيفة لانه منصوص عنه هكذا ذكر
فخر الاسلام وصاحب المحيط والصدر الشهيد وصاحب الهداية والعتابي في الزيادات وغيرهم وذكره في الحلو والحصر الخلاف فيما اذا قال لا تكلم فلان هذا او زوجة فلان هذه وكانه وقع
غلطا من الكاتب فان هؤلاء المشايخ رحمهم الله قالوا لو قال لا اكلم زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا او كلمهما بعد الزوال الصداقة والزوجية يحنث اجماعا والاصل ان هذه المسئلة على اربعة
اوجه اما ان المسمى في الكلام مضافا اليه اضافة ملك او اضافة نسبة وتعريف وكل ذلك على وجهين اما ان كان مطلقا او مشارا اليه فان كان مضافا اليه اضافة ملك نحو العبد والطعام والثوب
فان كان مطلقا غير مشار اليه بان حلف لا يكلم عبد فلان او لا تأكل طعام فلان او لا يلبس ثوب فلان يعتبر الملك يوم الحنث حتى لو فعل ذلك بعد البيع لا يحنث ولو لم يكن في ملكه يوم الحلف فاحدث
الملك فيه ففعل يحنث ولو كان مكان العبد دار فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعتبر الملك فيها يوم الحلف ودوامه الى وقت الحنث لان الملك لا يستحدث فيها عادة في
الجواب انما يحلفه في العادة وقد مرتي باب اي يوسف وان كان مشارا اليه في هذا كله بان حلف لا يكلم عبد فلان هذا او لا يدخل دار فلان هذه فباع العبد والدار ففعل لم يحنث في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله يحنث وقد مر في باب محمد وان كان مضافا اليه اضافة نسبة في غير ملك بان قال والله لا اكلم زوج فلانة او زوجة فلان او صديق فلان فان
كان مشارا اليه بان قال هذا او هذه فزالت الزوجية وبطلت الصداقة فكلمه يحنث بالاجماع لان هذا يعادى لعينه فصار ذكر النسبة للتعريف كذكر الاشارة واما اذا اطلق
ولم يشر لم يحنث في قول ابي حنيفة ويحنث في قول محمد ذكر قول ابي حنيفة في الجامع الصغير وقول محمد في الزيادات كذا في شرح الجامع الصغير قوله بالفعل اي بفعل المحلوف عليه كالكلام
ونحوه فالكلام وان كان في قوله لكن كل قول فعل اذ الفعل صرف الممكن من الامكان الى الوجود والاصل ان الحنث لا يثبت بالشك لانه محظور في الاصل وههنا يحتمل ان يكون غرضه
المضاف ويحتمل ان يكون غرضه المضاف اليه فلا يحنث بعد زوال الاضافة بالشك قوله من جنسه الكناية ترجع الى النذر بالنحر وهذه المسائل انواع ثلاثة النذر بذبح
الولد والنذر بنحر نفسه والنذر بنحر عبده لمعنى قوله من جنسه اي من جنس هذه المسائل واعلم ان عند محمد يجب ذبح شاة في الفصول الثلاثة وعند ابي يوسف لا يجب شيء في الفصول الثلاثة
وعند ابي حنيفة يحنث شاة في النذر بذبح الولد ولا يجب في الصورتين الاخريين وانما اورد هذه المسئلة في الباب الاول وقد فيه قول ابي يوسف لان الاصل المسئلة النذر بذبح الولد وعنده لا يحنث
لكان مستقيما ايضا لما كان هو مع ابي حنيفة في حق عدم الوجوب فاورد مسئلة النذر بذبح العبد في باب محمد ومسئلة النذر بنحر نفسه في هذا الباب اعتبارا في كل واحد منهما لا
حد المعنيين والله اعلم وانما اختار ايراد تلك المسئلة في باب محمد لان العبد الى الولد اشبه من نفسه بالولد لان العبد عبده وله ولاية عليه كالولد بخلاف نفسه فان
النذر اصل المسئلة كان او على كونه فرعا ولان الولد يسمى له المملوك للوالد الا ترى الى قوله عليه السلام ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
ويحتمل ان يصل شيئا وانه يحتمل انه لم يرد غير ابي يوسف في مسئلة النذر بنحر نفسه بخلاف العبد وقد ذكر في مختلف الفقيه قول ابي يوسف مع العبد وسكت عن قوله في نحر النفس
جواب الاحصان اي احصان الرجم بالعقد اي بالنكاح الصحيح بامراة حرة عاقلة بالغة مسلمة وحرف المعرفة يدل على هذا اي العقد المعهود وهكذا جوابه اي
الاصل معام لفظ الجماع ولو اقتصر على قوله ذكرا لفظ الدخول لتوهم ان لفظ الدخول قائم مقام ذكر مجموع العقد والجماع وهذا غير مستقيم وقوله لا الجماع بالنصب عطفا
على لفظ ويجوز بالجر عطفا على الدخول ومظهرا حال من الجماع ويجوز ان يكون حالا من الدخول والاصل ان شروط الحدود لا تثبت بالاحتمال والاحصان من شرائط الرجم والد
حول يحتمل الزيارة والوطء الا انا نقول الدخول بها لا يستعمل الا في الوطء وفي غيره يقال دخل عليها فلم يكن محتملا ذكر في السرحين ثم كتاب السير ولا يطأ اي معنى الاحرار
اي بطريق من الجوابات في المسائل ويحتمل ان يكون جرى على حقيقته لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مفوض الى كل احد فجاز النهي منه سراها اي اشتراها من اهل الحرب اعطاها
الفلك اي جعله له بالسرا او التنفيل ثم فوله فيه حوف الهلاك اي يعلم انه يعرف قرارا متصل بقوله خاض ماء وهو مفعول له ويقدر لو خاض ماء قرارا عن الحريق جاز قوله عن حريق
باب ابي حنيفة بانه لو صبر فيها لحرق وايراد المسئلة ههنا لما ان من الصور ما اذا وقع القتال في البحر والمتدينون الذي النار في السفينة لتخرق والاصل فيه

جاز فرارا عن حريق الفلك واضطرب الاوسط فاحفظ واحل وقع الحريق في السفينة وهو يعلم انه لو صبر فيها يحترق فالقى نفسه في الماء وهو يعلم انه يغرق لم يكره عند الاول لاستوائهما وعند محمد يكره لانه اختيار ترك وهذا اذا لم تصب النار بدنه فان اصابت فانه يلقي نفسه في الماء لان فيه ادنى راحة وهو اطفاء الماء النار والخلاف فيما اذا كان كل واحد منهما مهلكا اذ لو علم النجاة في الماء يلقي نفسه فيه اجماعا وفي ضمنه ضمنه في سير شرح الطحاوي

كتاب الاستحسان في الحيض ما تحت الازار يجتنب لا المرء لا غير ويعقوب اضطرب يجتنب الرجل من الحائض ما تحت الازار عند الاول وقال محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك ثم اختلفوا في تفسير قول ابي حنيفة رض قال بعضهم معناه يباح الاستمتاع من النظر ونحوه بما دون السرة الى الركبة ويباح ما وراءه وقال بعضهم يباح الاستمتاع مع الازار لا مكشوفا من التحفة وفتاوى قاضي خان

كتاب الغصب يجوز عتق المشتري من غصب اذا اجيز البيع والثاني اضطرب اشترى من الغاصب عبدا واعتقه فاجاز المالك البيع نفذ عتقه عند الاول خلافا لمحمد

كتاب البيوع لو اشترى اثنين فكان واحد حرا فهذا في الجميع فاسد وذاك في مفصل الاثمان وقيل يعقوب مع الشيباني جمع بين العبدين فباعهما ثم ظهر احدهما حرا ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن فسد العقد في الكل اجماعا وان بين فكذلك عند الاول وعند محمد يجوز في القن وذكر قول الثاني مع محمد في المحيط وشرط في تركه نقد الثمن فوق الثلث مفسد فليعلم واضطرب الاوسط فيه فاعقل ولا يجوز بيع نحل العسل اشترى شيئا بثمن معلوم على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينهما فهو فاسد عند الاول لانه في معنى شرط الخيار وعند محمد يجوز والثاني مضطرب المسألة الثانية بيع نحل العسل لا يجوز عند الاول ولا ينفرد منتفعا به لانه ليس بمال وعند محمد يجوز اذا كان محرزا مجموعا والدهن في الزجاج ان رآه من خارج من بعد ما اشتراه اشترى دهنا في زجاج فنظر الدهن من خارج فذاك لا يبطل حق رؤيته واضطرب الآخر في روايته لم يكن رؤية حتى يصبه على كفه او اصبعه عند الاول وعن محمد روايتان من المحيط ناكحها من بعد وطء المولى او بعد ما كان رأى منها الزنا حل له الوطء بغير استبراء وقيل يعقوب يقول هكذا وطئ امته ثم زوجها او تزوج امرأة رأى انها زنت له ان يطأها من غير استبراء عند الاول ويستحب عند محمد ان يستبرئها والثاني مضطرب باع حلالا من حلال صيدا حل والحكم الموضوع للعقد يحل حلال باع صيدا حل من حلال وهما في الحرم جاز عند الاول خلافا لمحمد

كتاب الشفعة للاب في الامتناع بالتيسير تسليم حق شفعة الصغير يجوز للاب ان يسلم شفعة الصغير والشراء باقل من القيمة عند الاول لانه امتناع عن التملك وعن محمد لا يجوز

كتاب الدعوى امة ولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فاقر لو ولدت ثلثة في ابطن وربها ابصرهم في موطن المولى في صحته ان احدهم ابنه ولم يبين حتى مات لا يثبت نسب فقال بعض هؤلاء ولدي ومات يعتق ثلث كل فرد احدهم لانه مجهول ويعتق الجارية لاقراره باستيلاد الولد ويعتق واعتق الآخر ثلث الاكبر ونصف ثانيهم وكل الاصغر من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته عند الاول وعند محمد يعتق وجاء عن يعقوب هذا فاعلم لكنه اعتق نصف الاعظم من الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه ومن الاصغر كله ويسعى الاول والثاني

كتاب البيوع ينبغي ان يعلم بعد هذا ان ما لم نذكر الاصل فيما تذكر لانه قد ذكر فيما مضى اولانه اوضح وذلك في مفصل الاثمان بان يبين عن كل واحد منهما بان قال اشتريت هذين العبدين بالف كل واحد بخمسمائة وقيد به لانه لو لم يفصل الثمن فسد العقد اجماعا قوله فيهذا وذاك يرجعان الى الاشتراء المدلول به وشرطه في تركه نقد الثمن اي اشترى شيئا بثمن معلوم على انه ان لم ينقد عنه الى اربعة ايام فلا بيع بينهما وقوله في تركه نقد الثمن من قبيل ذكر البعض وارادة الكل اذ لو لم يقله فيه وانه جاز مذكور في غير موضع من كتاب الله تعالى وسنحقق في باب ربح البيوع ان شاء الله تعالى والاصل فيه ان هذا في معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة مست الى الفسخ لا انفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة فكل من يقع على اصله به ولا يجوز بيع نحل العسل وقال محمد يجوز اذا كان محرزا مجموعا وهذا اذا لم يكن مع الكوارة اما لو باع كوارة فيها عسل بما فيها من النحل يجوز بيعاله كما لو باع الشرب مع الارض ولو باع الشرب لا يجوز كذا ذكر القدوري في شرحه وقد انكره فذاك لا يبطل حق رؤيته اي لم تصبه على كفه وقوله فذاك يرجع الى الرؤية بتاويل النظر وروايته الضمير يرجع الى الآخر اي اضطرب محمد في الروايه في رواية هشام قوله مثل قول السبع وفي رواية ابن سماعة عن محمد انه رؤية ويسقط خياره وقيل يعقوب يقول هكذا اي يقول حل له الوطء بغير استبراء والاصل ان الشرع ما شرع النكاح الا على وجه مارع مقام مقام جواز النكاح مقام الفراغ يحل اي العقد والاصل ان التعرض للصيد في الحرم حرام وهذا ليس بتعرض له فيه وعند محمد يبطل لانهما في الحرم والتعرض للصيد في الحرم محرم كتاب الشفعة اراد بالامتناع المشتري وجوه تشترك بين الفاعل والمفعول وهنا في كل موضع يكون فاعلا يكون مكسور العين في التقدير وفي كل موضع يكون مفعولا يكون مفتوح العين تقديرا وهو بمعنى المفعول هنا والاصل ان التبرع بمال الصغير لا يجوز والامتناع عن التملك يجوز ثم قال محمد الله الخلاف فيما اذا كان الشراء باقل من القيمة بكثير وكان كالتبرع بماله وقال انه امتناع عن التملك لانه عن ملكه لتكون شرعا كتاب الدعوى وربها ابصرهم في موطن ذكره لتصحيح قوله بعض هؤلاء ولهذا قيد به في تحلق العقيقة ففاك فنظر المولى اليهم وقال احد هؤلاء ولدي وربها اي مولى الامة بدلالة قوله لو ولدت فقال بعض هؤلاء ولدي اي قال في صحته احدهم ابني ولم يبين حتى مات لا يثبت نسب احدهم لان النسب في المجهول لا يثبت ويعتق الجارية لانها قد صارت ام الولد لو كنى بالبعض عن الواحد لانه وان كان يتناول الزائد لكن الاقل متيقن فينصرف اليه وهذا باب عامل وهو ان مثل هذا الكلام اذا تعذر اعماله في النسب صار مجازا عن الاعتاق عند اصله لانه لو اراد به الاكبر عتقوا جميعا ولو اراد به الاوسط عتق الاوسط والاصغر ولو اراد به الاصغر عتق الاصغر وحده فالاكبر يعتق في حال ولا يعتق في حالين والاوسط يعتق في حالين ويرق في حال واحوال الاصابة واحد فيعتق نصفه والاصغر يعتق في كل حال لانه ليس له حالة الحرمان فيعتق كله وعند الاول ان يكون في رواية فقالوا كقول محمد وفي رواية قال في الاكبر يعتق نصفه وفي الاصغر وفي الاوسط كما قال محمد وهذا اعني قوله وجاء عن يعقوب هذا فاعلم لكنه اعتق نصف الاعظم بناء على انه جعل احوال الحرمان حالة واحدة كاحوال الاصابة والعرف على ما هو الظاهر ما سمعته من الشيخ الامام الاجل حسام الدين لعله الله في الزيادات اما بالعرف او بالوراثة او بالصلوة او بغير ذلك ثم

حالة

في الباقي وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية عنه يعتق نصف الاكبر **كتاب الوصايا** **والجار في الايصاء بكل واحد**

من زوقه لا كل اهل المسجد اوصى لجيرانه بثلث ماله فهم الملاصقون عنده اول وعندهما كل من يسكن محلة الموصي

ويجمعهم مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي من الهداية **باب مقالات الامام الثاني على خلاف قول الشيباني**

ورواية نقل ابي حنيفة في هذه المسائل الظريفة الظريفة بالظاء المنقوطة من تحت هو الصحيح وهو الحادث

المعجب **ويتعوذ المقتدي بعد الثنا** **ولا يقول من يقوم للقضا** التعوذ في الصلوة للصلوة عند الثاني وللقراءة عند

محمد والخلاف يظهر فيه في ثلث مسايل منها ان المقتدي **وفي صلوة العيد عند الابتدا** **فيبدأ الصلوة لا القرآن ذا**

يتعوذ عند الثاني لانه مصل وعند محمد لا يتعوذ لانه لا يقرأ ومنها ان المسبوق اذا قام للقضاء لا يتعوذ عند الثاني لانه تعوذ عند

الافتتاح وعند محمد يتعوذ لانه يقرأ وانما وضع في المقتدي لان الامام والمنفرد ياتي بالتعوذ بلا خلاف ومنها ان الامام في

صلوة العيد يتعوذ بعد تكبيرة الافتتاح عند الثاني وبعد تكبيرات العيد عند محمد والاصح قول الثاني من الخلاصة وقوله فيبدأ

الصلوة تفسير للابتداء فيكون منصوبا او مجرورا عطفا على قوله عند الابتداء **لو ادخل الرأس بمسح في الاناء جاز**

ولم يفسده والخف كذا اذا ادخل راسه او خفه في الاناء للمسح يجوز لا يفسد الماء عند الثاني وعند محمد لا يجوز المسح وانما وضع

في الرأس والخف اذ لو ادخل ذراعيه جبايرلو غمسها في اناء يريد به المسح عليها لم يجز وافسد الماء والفرق لابي يوسف ان المسح يتادى

بالبلة فلا يصير الماء مستعملا ويجوز المسح اما مسح الجبيرة كالغسل لما تحته ذكره في الخزانة والحالة الى المنتهى وانما قال للمسح لانه لاجل

القربة ليتصور الاستعمال عند محمد لما مر في بابه **وحكم غسل العضو في الاواني والغسل في الابار للانسان افساد**

كل الماء لا التطهير وبالثلث طهر الاخير رجل بعض جسده قذر فغسله في اجانة ثم في اخرى لا يطهر عند محمد والمياه

نجسة وعند الثاني لا يطهر ابدا ما لم يصب عليه الماء رواية واحدة وفي غسل الثوب هكذا روايتان عنه فلهذا اخص العضو والغسل

في الابار على ذلك الاختلاف من جامع الصدر الحميد قال في الجامع الكبير لقاضي خان شرط التكرار في الغسل على قول محمد رحمه الله

ما ذا لم يستنج اما اذا استنجى يطهر في المرة الاولى **وفي سقوط الشعر من خنزير في البير افساد لماء البير**

شعر الخنزير نجس عند الثاني حتى لو وقع في الماء القليل نجسه والزائد على الدرهم يمنع جواز الصلوة وقال محمد هو طاهر لحاجة

الناس اليه في الخرز وقيل ان كان كثيرا نجسه عند محمد **وبالاحتراق بزوال القذر** **ولا حمار صار ملحا يطهر** روث احترق

فصار رمادا او عذرة وقعت في البير وصارت حماة او حمار وقع في المملحة وصار ملحا لا يطهر عند الثاني ويطهر عند محمد فيتوكل في بصله

على الرماد خلافا للثاني **لو نجس الشيء الذي لا يعصر** **فهو بتثليث الجفاف يطهر** يتنجس ما لا يعصر لا يطهر عند محمد

ويطهر عند ابي يوسف اذا غسل ثلثا وجفف في كل مرة صورته تشرب الماء النجس في جديد من آجر او خزف او خشب او موه

به سكين او مكث فيه بر او بواري او حصير فانتفخ او وقع فيه بعد ما انتفخ او طبخ فيه لحم قال ابو يوسف يغسل الآجر والخزف

والخشب بماء طاهر ثلث ويجفف في كل مرة ويموه السكين بماء طاهر ثلثا ويبرد كل مرة وكذا البر والبواري والحصير ويجفف في كل

مرة ويغلى اللحم بماء طاهر ثلث ويبرد في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر هذه الاشياء ابدا وهو قياس والاول استحسان من جامع

الاطلس وغيره وقال في مبسوط خواهر زاده اجمعوا في البر اذا لم ينتفخ ولم يتشرب فيه النجاسة لا بل تنصف يطهر

من غير عصر بالاتفاق **مبطن باطنه فيه قذر صلى على ظاهره لم يعتبر** صورة هذه المسألة رجل صلى على مصلى مبطن على باطنه نجاسة وقام على الجانب الطاهر فصلوته فاسدة عند الثاني خلافا لمحمد وابو حنيفة مع محمد رحمه الله ووجهه وهو ظاهر الرواية انهما كثوبين الا ترى انه اذا كان ديباجا يقال فلان جالس على الديباج وقيل قول الثاني في المضرب او المتصل بالمغزل او غيره فهو في حكم ثوب واحد حينئذ وقول محمد في غير المضرب وغير المتصل ولا اختلاف في الحاصل من نوادر المبسوط قال الامام الحلواني رحمه الله الضم بالخياطة غير معتبر عند محمد وهو كثوبين منفصلين ذكره في المغرب **ولو نوى فرضا ونفلا اذ شرع فذاك فرض لبس يلغو ما صنع** شرع في صلوته وهو ينوي فرضا ونفلا جميعا فهو فرض ترجيحا للاقوى وقال محمد رحمه الله لا تجزي هذه الصلوة لتساقط وصفي الفرض والنفل بالتعارض وبطلان الوصف يبطل للاصل عنده **ثوب فيه مرات وبالجمع الغلب فالمجلس الجامع ذاك لا السبب** فاصابته قليلا قليلا ولو جمع يكون ملاء الفم فعند الثاني ان اتحد المجلس جمع والا فلا وعند محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان جمع والا فلا **ولو اعاد سنه الى الفم جاز وان جاوز قدر الدرهم** سقطت سنه فاعادها الى مكانها جازت صلوته معها عند الثاني ولا يجوز ان فعل ذلك بسن غيره وقال بينهما فرق لا يحضرني وكان الفرق ان سنه لما اتصلت صارت كانها لم تزل بخلاف سن غيره لان وصلها بغير مكانها تخفيفا للازالة وما ابين من الحي فهو ميت وقال محمد لا يجوز في سن نفسه ايضا اذا ازدادت على قدر الدرهم وكان كوضع النجاسة **وناذر الصلوة لا بالطهر يلزمه ذاك بطهر فاخبر** قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان بوضوء عنده وعند محمد لا يلزمه شيء **وان كفى الماء الوضوء وحده او غسل لمعته ان وجده فغسلها الواجب والتيمم وجائز في التيمم التقدم** مسافر اغتسل عن جنابة فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء وليس معه ماء فانه تيمم ويصلي فان تيمم للجنابة ثم احدث حدثا موجبا للوضوء ثم وجد الماء فهو على وجهين ان وجد قبل التيمم للحدث او بعده فان وجد قبل التيمم للحدث فان كان الماء كافيا لهما ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضاء للحدث وان كان لا يكفي لواحد منهما لا ينتقض تيممه للجنابة ويتيمم للحدث ويستعمل ذلك في اللمعة تقليلا للجنابة فان وجد ماء يكفي اللمعة دون الوضوء ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان وجد ما يكفي للوضوء دون اللمعة لا يبطل تيممه للجنابة ويتيمم للحدث وان وجد ماء يكفي لكل واحد منهما على البدل دون الجمع يصرف الى اللمعة ثم يتيمم للحدث قلت فهذا معنى قوله فغسلها الواجب والتيمم بالواو وكما في النسخ وليس فيه خلاف وموضع الخلاف قوله وجائز في التيمم التقدم يعني لو لم يصرف هذا الماء الى اللمعة لكن بدا بالتيمم للحدث ثم صرف الماء الى اللمعة يعيد التيمم للحدث في رواية الزيادات مطلقا وهو قول محمد لانه لم يجز تيممه عنده ولا يعيد على رواية الاصل وهو قول الثاني لجواز تيممه عنده لما عرف في الزيادات دليل الجانبين وان وجد الماء بعد ما تيمم للحدث قدر ما يكفي لكل واحد على البدل دون الجمع يصرف الماء الى اللمعة وهل ينتقض تيممه للحدث ففي رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله ينتقض وعلى رواية الاصل وهو قول الثاني لا ينتقض قلت فقوله لا التيمم يستقيم على هذا الوجه لا الاول فلا يجب التيمم للحدث عند الثاني حيث لم ينتقض اما قوله وجائز في التيمم التقدم فلا يصح على هذا الوجه اما عند ابي يوسف فلعدم الحاجة الى التيمم واما عند محمد فلانه وان وجب التيمم لكن لم يجوز تقديم التيمم لما عرف فاذا لا يليق بالنظم الوجه الاول وموضع المسألة الزيادات **وسجدة الصلوة بالوضع تتم**

والرفع لا يشترط حتى تتم السجدة تتم بالوضع عند الثاني وبالرفع عند محمد ويظهر الخلاف فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة فسبقه الحدث في السجدة الاولى من الخامسة فرفع راسه للتوضي والبناء جاز عند محمد خلافا للثاني وحكي ان ابا يوسف سئل عن هذه المسألة فقال قد بطلت فذهب السائل الى محمد فافتاه بجوازها فعاد السائل الى ابي يوسف فاخبره بجواب محمد فقال ابو يوسف رحمه الله زه صلوة فسدت يصلحها الحدث وفي الفوائد الظهيرية زه بكسر الزاء وهي كلمة تذكر عند الاستعجاب عند اهل العراق والفتوى على قول محمد لانه ارفق واقيس ذكره الامام البزدوي في جامعه وانما وضع في سجدة الصلوة فان سجدة التلاوة على ظاهر الجواب لا تتم بالوضع بالاتفاق حتى لو تكلم في السجدة او قهقه او احدث خطا او عمدا فعليه اعادتها وان سبقه الحدث توضا واداها كذا ذكر المسألة في التحفة وفتاوى قاضي خان والعتابي وغيره ولم يذكر وا فيه خلافا ولو كان الخلاف فيهما ثابتا كان ينبغي ان لا يعيدها اذا احدث فيها او ضحك على قول الثاني لتمامها بالوضع ولكن قال في المغني قال شيخ الاسلام هذا الجواب مستقيم على قول محمد اما على قول الثاني لا يتصور القهقهة فيها لما ذكرنا فعلى الشرح وضع في سجدة الصلوة احترازا عن ظاهر الجواب **ومن بدت عورته فما ستر حتى مضى ما لو قضى ركنا قدر** انكشفت عورته في الصلوة فسترها من غير مكث جازت **او صار للزحمة في صف النساء او موضع الانجاس او نجسا** صلوته اجماعا فان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر [اي بحيس ثوبه] **كان التراخي للصلوة مفسدا والشرط امكان الاداء لا الاداء** فسدت اجماعا ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه [اي اداء الركن] اداء ركن ثم سترها يفسد عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله وعلى هذا اذا زحمه الناس فوقع في صف النساء او قام على موضع نجس او اصاب ثوبه نجاسة مانعة فهو على هذه الوجوه الثلثة **والسنن الاولى من الظهر اذا فاتت تقبل شفعيها لها القضا** من فاتته الاربع قبل الظهر قضى بعدها في الوقت وقدمها على الركعتين عند ابي يوسف هو المختار وقال محمد رحمه الله يقضيها بعد الركعتين واختلفوا في نية القضاء ولا وفي ان ينوي اربع السنة لا غير ذكره في الكامل في الفتاوى **ومن يصلي الظهر خمسا وقعد ثم اقتدى في نفله به احد كان عليه نفله لا ما قضى وهو اذا افسد ذا الشفع قضى** [اي الركعتان] [اي على العقبل] [اي بعد الرابع] [اي على الرابعة] صلى الظهر خمسا ساهيا وقعد في الرابعة واقتدى به انسان في الخامسة او السادسة فعليه هذا الشفع دون الاربع الاول عند الثاني وعند محمد يلزمه الست هو اقيس وعليه الفتوى فلو افسد المقتدي هذه الصلوة فعليه قضاء هذا الشفع عند الثاني وعند محمد لا يلزمه شيء وانما قال وقعد اي في الرابعة لان دونه لا ينتاني قول محمد لبطلان اصل الصلوة ببطلان فرضيته على قوله وانما وضع في الظهر مع ان الجواب [وعلى السوى] في العشاء كذلك لانها واقعة رسول الله عم وانما قال صلى الظهر خمسا مع ان الظهر ليس بخمس لانه ادى الخامسة على تقدير انها ظهر وبه جاءت السنة من جامع الامام البزدوي والبرهاني **ومن تلا في ركعتين سجدة فسجدة تكفي قياسا عنده** قرا اية السجدة في ركعة ثم قراها في الركعة الثانية يكفيه سجدة واحدة عند الثاني قياسا وعليه سجدتان عند محمد استحسانا كذا في المختلف والماخوذ قول الثاني وهذا اذا سجد للاولى ثم قرا اذ لو لم يسجد للاولى فاعادها في الثانية يجب سجدة واحدة بالاتفاق وانما وضع في ركعتين اذ بالتكرار في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب سجد للثاني او لم يسجد من نظم الزندويستي **لو ماتت المراة وهي معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة** امراة ماتت ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على الزوج عند الثاني وعند [اي الكفن و غيره مما يحتاج اليه الميت]

لا يجب على ولدها ثم على كل من يجب نفقتها عليه في الاقارب الاقرب فالاقرب ثم بيت المال وقال في فتاوى قاضي خان على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى وفي حاويها على اختيار صاحب المغني وعلى فتوى صدر الاسلام تاج الدين عمر رحمه الله وعقباه عمر وانما وضع في المراة اذ لو مات الزوج معسرا وله امراة موسرة ليس عليها كفنه بالاجماع من المغني **ويغسل المقتول ان اوصى بشيء او انقضى ثلثا نهار وهو حي وما تمام اليوم شرطا بابني** [في صيته] مجروح اوصى ثم مات غسل عند الثاني خلافا لمحمد ولو اكل او شرب او باع او اشترى يغسل اتفاقا قيل الخلاف في الوصية بامور الاخرة فاما في امور الدنيا يغسل عندهم وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انما تبطل الشهادة اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل بها من المغني ولو لم يعمل عملا وجات بعد تمام يوم وليلة غسل لا ندار تفق مدة معتبرة فان كان اقل من ذلك لم يغسل عند محمد وعند الثاني ان عاش اكثر النهار يغسل والا فلا **كتاب الزكوة ولا زكوة عنده في مال من في اكثر الحول يجن فاعلمن** جن صاحب النصاب في بعض السنة جنونا عارضا فان كان مفيقا في اكثر الحول يجب الزكوة والا فلا وقال محمد رحمه الله ان افاق شيئا من السنة وان قل فعليه الزكوة وانما وضع في الجنون العارضي وهو ان يدرك مفيقا ثم يجن فان في الجنون الاصلي وهو ان يدرك مجنونا انما ينعقد الحول عند الافاقة عندهم من شرح الطحاوي **ولا احتيال لامتناع الشفعة او الزكوة مطلق في الشرعة** استبدل نصاب السائمة بخلاف جنسها كما اذا استبدل نصاب الابل بنصاب البقر او غيرها من السوائم او بالدنانير او بالعروض قبل تمام الحول فرارا عن الزكوة لا يكره عند الثاني خلافا لمحمد وكذا لو احتال لمنع الشفعة قبل وجوبها [اي قال الاعم] واما اذا استبدلها بجنسها كالابل بالابل والبقر بالبقر لا ينقطع حكم الحول من شرح الطحاوي وانما وضع في المنع اذ الاحتيال بعد وجوب الشفعة يكره اجماعا من شرح الطحاوي قال في فتاوى قاضي خان والمشايخ في حيلة الاستبراء والزكوة اخذوا بقول محمد وفي الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف **يقوم الشيء الذي لا يوسق ثم بادنى جنس ذاك يلحق وقدر آخر ذا بالخمس مما يقدر ذاك الجنس** [كالقطن] [كالذرة] [المستوفات] [الذي لا يوسق] [الذي لا يوسق] ما لا يدخل تحت الوسق كالقطن والزعفران ونحوه يقوم فان بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق من الحبوب كالدخن والذرة يجب العشر عند الثاني والا فلا وعند محمد يعتبر خمسة امثال من اعلا ما يقدر به ذلك الشيء فيعتبر خمسة احمال في القطن لانه لا يقدر بالصنجات وانما يقدر بالحمل ساير ثم بالمن ثم بالحمل لانه اقصى ما يقدر به من معيار وخمسة امناء في الزعفران لانه يقدر اولا بالصنجات ثم بالاساتير ثم بالمن وكان المن اقصى ما يقدر من معيار وكذلك السكر من جامع قاضي خان والمبسوط الكبرى **وكل ما يسقى بنهر يكري فهو خراجي وليس بعشري** [ما] السيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجي عند الثاني كما انهار عشري عند محمد كماء الامطار **وعايل اليتيم ان اطعمه عن الزكوة صح ما سلمه** من عال صبيا يتيما فجعل يكسوه ويطعمه على انه يحتسب بما ياكل عنده ويكسوه من زكوة ماله لا شك ان الكسوة بطريق القيمة عند الثاني يجوز لوجود التمليك وهو الركن واما الطعام فما يرفعه اليه يجوز بطريق القيمة وما اكل معه بطريق الاباحة والتمكين يجوز بطريق القيمة عند الثاني وعند محمد لا يجوز ذكر قول ابي يوسف في نوادر هشام من الغياث وذكر في المختلف ان تاويل قول ابي يوسف انه سلم اليه عين الطعام اما اذا لم يسلم لا يجوز اجماعا واليه الاشارة في قوله صح ما سلمه قال في التحفة لا خلاف بينهما في الحقيقة فان ابا يوسف لم يرد به

بلا طعام على طريق لا باحد بل على طريق التمكين بان يرفع اليه ان كان اليتيم عاقلا والا يقبض عنه وليه بنيابته

والعائل من عال اهله اى انفق عليهم من الحرث ومن عليه الدين بالغرام مثل نصاب عنده تمام ابراه

من العام بلا انعام ومن لم يلزم زكوة العام لرجل ما يتان درهم وعليه مايتا درهم دين فابراه الطالب عن الدين فى بعض

الحول ثم تم الحول لا زكوة عليه عند الثانى ويعتبر الحول من وقت سقوط الدين وعند محمد انه يجب الزكوة عند تمام الحول الاول

كتاب الصوم

وبالنهار ان راوا هلالا فليفطروا ان سبق الزوال لا عبرة لروية الهلال نهارا

قبل الزوال او بعده فلا يصام ولا يفطر عند محمد بل هو لليلة الجاية وقال ابو يوسف ان راه بعد الزوال فكذلك وان راه

قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقول ابى حنيفة مع محمد رحمهما الله وبه ورد الاثر عن عمر رضى الله عنه من العتابى وفتاوى قاضى

خان لو قاء ملاء فيه ثم رجع فالصوم قد فات بلا صنع هذه المسئلة مبنية على ان القئ لا

وعكسه ان قاء مادون الفم ثم اعاد ذلك فليس يفهم يفسد ملاء الفم او لم يملاء الفم وان العبرة فى الفساد

وهكذا اذا استقاء عامدا مادون ملاء فافهم راشدا للصنع عند محمد ولملاء الفم عند الثانى فاذا عرفت

هذا نقول ان قاء ملاء الفم واعاده يفسد صومه على القولين لوجود العلتين وان عاد فسد عند الثانى لوجود ملاء الفم ولا يفسد

عند محمد لعدم الصنع وهو الصحيح وان لم يكن ملاء الفم فان عاد لم يفسد على القولين لعدم العلتين فان اعاده فسد عند

محمد ولم يفسد عند الثانى وهو الصحيح وان تقيا عمدا ان كان ملاء الفم فسد صومه بالاجماع ولا يتاتى فيه العود والاعادة وان

لم يكن ملاء الفم يفسد عند محمد لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من تقيا فعليه القضا ولم يفسد عند الثانى فان عاد لا يفسد وان

اعاده فعن ابى يوسف روايتان فى رواية لا يفسد لما مر وفى رواية عنه يفسد لان فعله فى الاخراج والاعادة قد كثر

فالتحق بملاء الفم وهذا كله اذا كان ذاكرا الصوم والا فهو كالناس فلا يفسد صومه من التحفة وجامع قاضى خان وواطئ

يمسك للفجر طلع انتقض الصوم الذى فيه شرع بدا بالجماع ليلا او نهارا ناسيا فطلع الفجر او تذكر فانزع فى فوره

قال محمد لا يفسد صومه فيهما وقال زفر يفسد فيهما وابو يوسف فى النسيان مع محمد رحمه الله وفى الطلوع مع زفر رحمه الله وروى الحسن

عن ابى يوسف انه لا يفسد فى المسئلتين كما قال محمد وهو الصحيح من الرواية من شرح الطحاوى وفتاوى قاضى خان والله اعلم

ودفعه فطر عبيد سكنوا مصرا سواه حيث هم لا حيث هو يؤدى صدقة فطر عبيده حيث سكنوا

عند الثانى وحيث سكن هو عند محمد وانما وضع فى صدقة فانه يؤدى الزكوة فى مكان المال اجماعا وقوله سواه اى سوى مصر

المولى ولا بن بين لابوين فطره يلزمه كلا كله لا شطره ابن لرجلين بان ولدته امتهما فادعياه او

ادعياه ولقيطا يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة عند الثانى وعند محمد عليهما صدقة واحدة فى نذر صوم يوم عثمان تصل

يقضى اذا جاء ضحى وقد اكل قال لله على صوم يوم يقدم فيه فلان فقدم قبل الزوال بعد ما اكل الناذر فعند الثانى يلزمه

قضاء ذلك الصوم وفى ظاهر الرواية لا يلزم وانما وضع فيما قبل الزوال لان جواب ابى يوسف فيما بعد الزوال غير محفوظ ويجوز

ان يفرق بينهما بعلة ان ما بعد الزوال ليس بوقت لالتزام الصوم من احد وما قبله وقت فى حق غيره ولكن الاظهر انه سوى

بينهما كما سوى فى ظاهر الرواية وانما وضع فى الاكل اذ قبله عليه ان يصومه اذا قدم قبل الزوال ولو قدم فى الليل لا يلزمه شئ

من المبسوط والنذر مضاف الى الصوم فى النظم والصوم الى اليوم واليوم الى الجملة وهو مجرور وعثمان مرفوع قال الامام الزرنوقى

الزمان يضاف الى الجملة الاسمية كما يضاف الى الفعل لان مدلولها معنى نا شبه الفعل

كتاب الحج

من يتخذ مكة دارا بعد ان حج وحل نفره الى الوطن الحاج الآفاقي نوى الاقامة بمكة وتوطن بها ان نوى قبل ان

فساقط عنه طواف الصدر وبانفاق قبل نفر النفر يحل النفر الاول ليس عليه طواف الصدر اذ هو كاسمه يجب على

من يصدر وان نوى الاقامة بعدما شرع فى طواف الصدر لا يسقط عنه بل يلزمه اتمامه وان لم يشرع فيه ولكنه نوى الاقامة

بعد ما حل النفر الاول يسقط عند طواف الصدر عند الثاني وهو ظاهر الرواية وعن محمد لا يسقط والنفر الاول هو اليوم الرابع من يوم

عرفة والثالث من يوم النحر اذا راموا الجمار فهم بالخيار ان شاءوا مكثوا من شرح الطحاوي وجامع قاضي خان وفي الطلبة النفر

الاول بتسكين الفاء هو التعجل في يومين والنفر الثاني هو التاخر الى اخر ايام التشريق وفي المغرب النفر بالسكون الذهاب

وبالفتح القوم وجاز اباحة الطعام في حلقة الراس من الهوام ما شرع بلفظ الصدقة نحو كفارة الحلف يشترط

فيه التمليك عند محمد ويجوز فيه الاباحة عند الثاني وانما وضع فيما اذ وما شرع بلفظ الاطعام نحو كفارة القتل والظهار

والافطار وجزاء الصيد يجوز فيه طعام الاباحة عندنا وما شرع بلفظ الاداء والايتاء نحو الزكوة والعشر وصدقة

الفطر لا يجوز فيه الا التمليك عند نا من الزيادات والهوام بالتشديد جمع هامة وهي الدابة وبالفارسية جانور زمين

من الطلبة

كتاب النكاح

قال اب زوجت والزوجان قد تخاصما وشهد بناه يرد زوج

تشهد بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج بالنكاح وادعاه الاب فشهد ابناه لا يقبل عند الثاني خلافا لمحمد والخلاف في الكبيرة

اذ في الصغيرة لا يقبل اجماعا وبنته لهذا السر في قوله والزوجان قد تخاصما اذ الخصومة من الصغيرة لا يتصور

ولا يتحقق وان ادعى الزوج وجحد الاب يقبل اجماعا من المبسوط وفتاوى قاضي خان ومسلم زوج لنصرانية

تمجسا تنقطع الزوجية مسلم له امراة نصرانية تمجسا او تهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما في الوجهين عند الثاني

خلافا لمحمد في تمجسهما ووجه الفرق ان الفرقة منهما ههنا صار كردة الزوجين المسلمين وثمة لا يقع الفرقة بخلاف تهودهما

لان الفرقة من الزوج كردة الزوج المسلم لو ادعت نكاحه وبرهنت للسبق وللاخت كذا اثبتت ولم

يبين فرقوا المهر لا واوجب للاخر مهرا لها ونصفه في كتاب الاصل بينهما على اتفاق القول

ادعت اختان على رجل انه تزوجها واقامت كلتاهما بينة انها الاولى فانها ان علم الاولى فهي امراته فان قال لم اتزو

او تزوجتهما ولا ادري ايتهما الاولى يفرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر لهما ان لم يدخل بهما بالاتفاق على رواية نكاح

الاصل وعن ابي يوسف في الامالي انه لا شيء عليه لان المقضي له مجهول وعن محمد برواية هشام ان عليه مهرا كاملا بينهما

وانما اطلق قوله ولم يبين ليشمل البيانين صريحا ودلالة فانه ان دخل باحدهما كان لها المهر وهي امراته حملا

لامره على الصلاح ولكن لو بين السبق بعد ذلك في الاخرى صريحا يبطل ذلك البيان اذ لا قوام للدلالة عند

قيام الصريح من المبسوطين وواطئ احدى ثلث قد نكح جميعهن جملة والعقد صح طلق احديهن

كلما ملك وغيرها واحدة ثم هلك فللتي جامع مهر وحصل مهر وربع لهما بما نقل والثلث

لا الربع لدى الشيباني وفي الزيادات كقول الثاني لو حل ثلث نسوة دخل بواحدة منهن لا غير فقال

احديكن طالق واحدة وللاخرى ثلثا ومات من غير بيان فللمدخولة مهر كامل وللاخريين مهر وربع بينهما عند ابي يوسف

وكذلك قول محمد في الزيادات وذكر في نكاح الاصل ان لهما عند محمد مهرا وثلث مهر وهو الصحيح من زيادات قاضي خان

وصاحب المحيط وفي المبسوط وشروح المنظومة تزوج ثلث نسوة في عقد واحد ولعله اتفاقي فكذا انه موافق

للنظم وقوله كل ما ملك يعني الطلقات الثلث وعادم النصاب غير واجب عليه انفاق على الاقارب

ولا يرى على مقل يعمل في الشيء من قوت عيال بفضل نفقة الاقارب لا يجب الا على الموسر بالانفاق ثم اعتبر

الثاني نصاب الزكوة فيه وقال محمد اذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل عن ذلك يجبر على نفقتهم وان لم يكن له

شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه واهله ثلثا درهم ينفق الفضل عليهم وذكر خواهر زاده ان المعتبر النصاب

المحرم للصدقة وهو الصحيح وانما وضع في الاقارب فانه يجبر على نفقة الولد الصغير والزوجة وان كان معسرا

بالانفاق وفي نفقة الوالدين شرط النصاب في الاصل والخصاف شرط القدرة على الانفاق دون اليسار من

المبسوط والمغيات قال الشيخ الامام شمس الايمة الكردري عادم النصاب من له مال اقل من النصاب والمقل

كتاب الطلاق

اذا اشترت واعتقت زوجها لها فلتعتدد وان يطلقها

عديم المال

لغا ملكت الحرة زوجها بعد الدخول بها او شقصا منه بشراء او غيره بطل النكاح للمنافي ولا يقع طلاقه عليها

في مدة العدة فاما اذا اعتقت زوجها ثم طلقها في مدة العدة لا تطلق في قول الثاني آخرا وتطلق في قوله اولا وهو قول

محمد رحمه الله وكذا لو ملكت زوجها الى آخره من المبسوط ثم في بعض النسخ فلتعتدد وان يطلقها لغا ومعناه ان العدة

واجبة على القولين وان لم يظهر اثرها والخلاف في وقوع الطلاق وقيل لم تعتدد اي لم يظهر عدتها في حق الطلاق

وقيل اولم ينقض عدتها بعد لكنه تعتد كذا اذا طلق من هاجر من قد هاجرت من قبله فليعلمن خرجت حربية

الينا مسلمة ووقعت الفرقة بالتباين لا يقع الطلاق عليها بلا خلاف لان العدة وان وجبت لكنها كالعدة من وطي بشبهة من حيث

انه لا يوجب ملك اليد للحربي عليها فان اسلم الزوج بعدها وخرج الينا ثم طلقها فعلى ذلك الخلاف من المبسوط معتدة قد تركت من غسلها

مفضضة لم تنقطع من بعلها معتدة عن طلاق رجعي انقطع دمها من الحيضة الثالثة فيما دون العشر فان اغتسلت وتركت

المضمضة والاستنشاق نص محمد انه ينقطع حق الرجعة ولا يحل للآخر وعن الثاني روايتان وان كان الباقي احد المنخرين فالرجعة

باقية بالاتفاق من المحيط مول مريض باللسان لم يفئ وبانت المرأة بالوقت يحيى فصح اذ في مدة ثم نكح ففاء

بالقول الى المرأة صح مريض آلى من امرأته على الابد وبانت بمضي اربعة اشهر ثم صح بعد ذلك ولم يطأها ثم تزوجها وهو مريض وفاء

اليها باللسان صح عند الثاني بعجزه عن الوقاع وعن محمد لا يصح هو ظاهر الرواية لانه لما ترك الفيء حتى بانت ولم يقدر على الجماع فهو

الذي عجز نفسه فانزل قادرا من الجامع الكبير لقاضي خان وان يقل انت ثلث الا بان تشاء الواحدة لا فلا فشاءت

الواحدة كان واحدا ولا يكون ذاك لغوا فاسدا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا ان تشائي طلقة فشاءت

واحدة طلقت واحدة لانه اثبت لها مشيئة الواحدة وعند محمد لا يقع لان تقدير قوله ان لم تشائي واحدة فانت طالق ثلثا

فاذا شاءت لا يقع شيء وناذر الصلوة بالتعليق بالوطي لم يول على التحقيق قال لامرأته ان قربتك فعلي ركعتان

لا يكون موليا في قول الثاني آخرا وعند محمد هو مول كما في الصوم والصدقة والعتق والطلاق لو علق الطلقة بالجماعة

فالبث في جماعها مراجعة وان يكن ذاك بالثلث يلزم مهر المثل باللبث قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق

فجامعها فلما التقى الختانان ومكث ساعة على ذلك فعليه العقر عند الثاني خلافا لمحمد واللباث صح بفتح اللام **كتاب العتاق**

لو قال ان كلمته فانت حرة فقال قد كلمني بما يتبسر قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فقال العبد كلمته وقال

ويشهد ابناه بعد اكرد والعتق لم يثبت اذا المولى يجحد فلان نعم قد كلمني وجحد المولى الكلام فشهد ابنا فلان بذلك

لا يقبل شهادتهما عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد مر نظيره في النكاح **وان مولى القن والمدبر لو قال شخص منكما محرري**

وانما ماجبه مدبري فالعتق للقن على التفرد وانما التدبير وصف الاخر ولم يشيعا فيهما فاستبصر

لرجل عبد ومدبر ولا مال له غيرهما فقال في صحته احدكما حر مدبر وللاخر حر ثم مات قبل البيان عتق القن لتعينه للقن لما جعل

قوله احدكما مدبر اخبارا او يعتق من جميع ماله لانه اعتاق في الصحة ويعتق المدبر من الثلث ثم قيل يعتق العبد للحال وقيل بعد

الموت ولو عكس وقال احدكما حر وللاخر مدبر فكذلك عند الثاني ولا فرق بين التقديم والتاخير وقال محمد يعتق من كل واحد نصفه

من جميع المال والنصف من الثلث بحكم التدبير ولو قال لاحدكما حر وللاخر المدبر عتق العبد من جميع المال والمدبر من الثلث بالاتفاق

من الجامع الكبير لقاضيخان **والعبد بين اثنين لو حرره هذا وذاك بعد دبره فضامن لنصفه من حرر**

فيا لمن دبر لا مدبرا عبد بين اثنين اعتقه احدهما ودبره الاخر معا معا نفذ العتق وبطل التدبير وضمن قيمة نصيب

شريكه قنا عند ابي يوسف وقال محمد وقع العتق والتدبير جميعا ثم غلب العتق على التدبير لانه اقوى فيضمن قيمة نصيبه

مدبرا **كتاب المكاتب مكاتب اثنين وذا بحصته اعتق فالمضمون نصف قيمته واوجب**

للاخر في ذاك الاول في قيمة النصف ومن نصف البدل عبد بين اثنين كاتباه ثم اعتق احدهما عتق كله عندهما

اي عند ابي يوسف ومحمد ثم عند ابي يوسف ان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في نصف قيمته

وقال محمد يضمن الاول من نصف القيمة ومن نصف بدل الكتابة ان كان موسرا او سعى العبد في الاقل من قيمته ومن نصف بدل الكتابة

ان كان معسرا لان حق المولى احد شيئين فالاقل متيقن من المبسوط **كتاب الايمان لو قال ان اكلت يوما لا**

خبزا فاحرار عبدي كلا فاكل الخبز بلحم او جبن او بيضة فالحنث فيه لم يكن وكان هذا تبع الخبز

وفي ذكر الادام يعكسان فاعرف قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر ولا نية له فاكل رغيفا بما هو ادام

بالاتفاق كالخل والمرقة لا يحنث لان الادام تبع للرغيف فصار مستثنى باستثناء الرغيف ولو اكل بلحم او بيض او جبن

لا يحنث عند الثاني ويحنث عند محمد كذا في الجامع الكبير وذكر في ايمان الاصل حلف لا يأتدم بادام فاكل خبزا مع الجبن

لا يحنث عند الثاني ويحنث عند محمد جعل هذه الاشياء اداما في ايمان الاصل وابو يوسف رحمه الله لم يجعلها اداما هو المراد

من قوله يعكسان اما الخلاف في المسئلتين واحد قالوا على قياس ما ذكر في الايمان ينبغي ان يكون الجواب في مسئلتنا

على العكس على قول الثاني يحنث وعلى قول محمد لا يحنث والصحيح ان ما ذكر في الجامع صحيح على القولين اما ابو يوسف لم يحنثه

في الفصلين لان ما لا يصطبغ به ادام من وجه دون وجه فانه كما لو اكل مع الخبز يوكل وحده ففي مسئلة الايمان وقع الشك في

شرط الحنث فلا يحنث بالشك وفي مسئلتنا وقع الشك في اكل غير المستثنى فلا يحنث بالشك ومحمد رحمه الله حنثه في الفصلين

اما في مسئلة الايمان لان هذه الاشياء ادام واما في مسئلتنا فلانه منع نفسه عن اكل جميع الاشياء واستثنى الرغيف

واستثناء الرغيف استثناء التوابع وهذه الاشياء مع انها ادام فهي تبع للرغيف موجود دون وجه كما مر فلا تخرج من
اليمين بالشك من الجامع الكبير لفاضيخان لو قال الطلاق غداً كذا تناول الحادث فيه لا سوى قال كل علوك
املكه غداً فهو حر يعتق جاب يشتريه في الغد لا غير عند الثاني وعند محمد يعتق كلاهما اذا بقي الى الغد لو قال لا ادخل بغداد
فمر في الفلك في الماء ولم يخرج هدر حلف لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني ما لم يخرج الى الشاط
وعند محمد يحنث لانها من بغداد حقيقة ولا يصير قاريا بان نظر وليس لحم الثور من لحم البقر حلف لا يقرأ كتاب فلان
فنظر فيه وفهم لا يحنث عند الثاني وعند محمد يحنث للعرف المسئلة الثانية حلف لا يشتري بقرة فاشترى ثورا لا يحنث عند الثاني
لان اسم البقرة للانثى كالثور للذكر وعند محمد يحنث لانه اسم جنس والهاء للفرد والحلف على اكل لحم بقرة على هذا الخلاف
ومن نام على فراشين فقد نام على الاسفل في حلف عقد حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا اخر فنام عليه
يحنث عند الثاني ذكره في الامالي وعند محمد لا يحنث ذكره في الجامع الكبير وقوله فقد نام جواب المسئلة لو قال لا افطحه
تلفظا فاستبقا لم يك حنثا فاحفظا قال لاخر والله لا اكلمك حتى تكلمني فتكلما معا لا يحنث عند الثاني لانه ما سبقه
بالكلام وعند محمد يحنث لو قال زوج لامة الموافق ان مات مولاك فانت طالق فمات فالزوج
اخوه فورث كان الطلاق واقعا وقد حنث قال لامرأته وهي امة غيره اذا مات مولاك فانت طالق
ثنتين فمات المولى والزوج وارثه طلقت ثنتين وحرمت عليه حرمة غليظة لوقوع الطلاق بالموت وملك الوارث
يثبت بعد موته بزمان وعند محمد لا يقع الطلاق وقوله الا بامري ان امر به وعم بوقته ثم حجر فجاء
بالفعل فلا حنث حصل وحنثوه بعد هذا ان فعل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني
فانت طالق شرط اذنه في كل مرة والحيلة في ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج او شئت فقد اذنت لك فان
قال لها ذلك ثم نهاها عن الخروج لا يعمل نهيه عند ابي يوسف ويعمل عند محمد وعليه الفتوى ولو اذن لها بخرجة
واحدة ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالاجماع حتى لو خرجت يحنث وهو المراد بالمصراع الاخير من التتمة
لو قال لا انكح عرسا بنسف فزوجوه امرأة حيث وصف حلف لا يتزوج امرأة بالكوفة فقبل وهو بالكوفة
نكاح امرأة وهي بمكة زوجها منه فضولي فبلغها ومن يبلغ لو قال فاجازته بها لم يك حنثا والشرا هكذا
الخبر بمكة فاجازت لا يحنث عند الثاني خلافا لمحمد والشراء على هذا الخلاف فان في فتاوى قاضيخان يحنث الحالف ويعتبر في
هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولم يذكروا الخلاف كتاب الحدود لو شهدوا على زناه
فاقر على حكمه مرة فقد هدر اربعة شهدوا على رجل بالزنا وقضى به ثم اقر الزاني مرة بطلت الشهادة عند ابي يوسف
ولا يحد وعند محمد يحد لان الاقرار مرة غير معتبر في هذا الباب كتاب السير لو اسروا جارية من عندنا
ثم غدت ما سورة لجندنا فاشتريت فولدت فماتت والابن باق بعدما قد فاتت فللقديم اخذه
اذا انتقد ما نقد المبتاع لا قسط الولد اسر الكفار جارية مسلم واحرزوها بدارهم ثم ظهر عليهم المسلمون فوقع في
سهم رجل فباعها من اخر بثمن معلوم وولدت عنده ثم ماتت وبقي الولد ثم جاء المالك القديم فانه ياخذ الولد بكل الثمن ان شاء

بتصنيع اى بنصف الجعل ولو كان بيوم بعد الجعل فالخلاف كذلك ولا يجاوز بهم اي من قيمته
كذا في الحصر والمبسوط ومن سرار والهداية وكرو قبل ان المقادير لا تعرف الا سماعا والنص
ورد في من الاربعين فلا سقط عنه وذكره من سرار ستغنى من القيمة صح عند محمد الا ان
الشرع امر بالجعل نظرا للصاحب العبد لا للراد وليس من النظر ان يزد الجعل على قيمته
ان اسلم اى المالك حتى اسلم صاحب الخمر بين الملك لان الخمر لا قيمة لها اخذه بعد نقله
اى بعد اللالا انه ولا يمكن [illegible] تراه عنه لحبث فيه الخمر كما لو القى المسلم خمر الذى اسلم
من وصل ان المسلم ممنوع عن تملك الخمر وتملكه والالقاء الى العقد موجبا للخمر ولا يمكن تملكهما لم
ثم كذا الرق ضمان وعليه العتق وحق يثبت يجوز الحركات الثلاث ومن قبل
ان ما كان من ضرورات التي له حكم ذلك الشيء وثبت الرق وان كان موجبا
للضمان في من قبل الا انه صار من ضرورات من امر بالمعروف ومن راقه
بدفع جعل جعل بالاباق واجب اى بدفع جعل واجب بالاباق بان ابق العبد يد
الغاصب فرده على المالك لا يرجع بالجعل على الغاصب وعند بالجعل الواجب لتحرز
عن غير الواجب بان يستعين باحد على رده عليه او الراد اخذ بطريق الغصب
ثم رده على المالك من يسعه سعر فحسن لا يجب له على الغاصب شيء اتفاقا وهذا بناء
على ان الجعل كالاجر عنده والعمل للمالك فيكون من حر عليه وقال محمد انه ضمان
لحقه بسبب وجد عند الغاصب فيرجع عليه كالدفع والفداء في الجناية قوله
والمولى قلب اى اقام البينة انه هلك عند الغاصب والفدا في فذ
وجب اى على الغاصب ومن قبل ان البينات للاثبات وكانت بينة
المالك مثبتة فكانت اولى [illegible]

في قول ابي يوسف اولا وعند محمد بحقنه من الخمر فكان الاسر وردّ عليهما **وجاز ان يؤسروا او يقتلوا اذ هم على حكم**
الله ان نزلوا حاصر المسلمون مدينة او حصنا فسالوهم ان ينزلوهم على حكم الله تعالى فعند ابي يوسف يجوز الانزال على حكم
الله تعالى فعند محمد لا يجوز لنهي النبي عم عن ذلك وهو قوله عليه السلام اذا حاصرتم حصنا فارادوا ان ينزلوهم على حكم الله تعالى
فلا ينزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله تعالى فيهم ويجوز انزالهم على حكمه واحد منا اجماعا فان اخطأوا وانزلهم لوهم على حكم الله تعالى
فعند الثاني كان الامام مخيرا بين القتل والاسر واخذ الجزية اذ هي حكم الله تعالى في الكفار ويحكم بما هو انفع للمسلمين وقال
محمد في السير الكبير ينبغي للامام ان يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا فهم كاحرار المسلمين لا سبيل عليهم ويكون في اراضيهم العشر
وان ابوا الاسلام يفرض عليهم وعلى اراضيهم الخراج ولا ينبغي ان يسترقهم ولا ان يقسمهم ولا ان يقتلهم لان من اصله ان الانزال
على حكمه لا يجوز فاذا فعله الامام ولم يسلموا احكم فيهم بالايسر والاسهل والحكم بالقتل والرق لانه الاغلظ والاصعب من
الزيادات وشرح الطحاوي **ولا يزاد في خراج الاصل بكونها مطيقة للفضل** الزيادة على خراج الاصل عند زيادة
الريع لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا وضع في خراج الاصل وهو الموظف معنى ما وظفه عمر رض لان في خراج المقاسمة
وهو ان يقسم الامام الخارج بالنصف او الثلث لا يجوز الزيادة على النصف بكل حال ذكره العتابي في زكوة فتاواه وانما
وضع في الزيادة اذ النقص عند قلة الريع جائز اجماعا من الهداية **كتاب الابق وهو يكمل الجعل لمن يقوم**
بنصفه ولا يحط درهم ردّ آبقا قيمته اقل من اربعين درهما يجب اربعون درهما عند الثاني وقال محمد ينقص من قيمته درهم
كذا في المبسوط والهداية ولا يحط اي قيمته وذكر النصف اتفاقي **كتاب الغصب لو اتلف الذمي خمر مثله**
يبرأ ان اسلم بعد فعله ولا يرى محمد برآئه كل حكي عن شيخه مقالته اتلف ذمي خمر ذمي ثم اتلف اسلم المتلف
يبرأ عن ضمانه عند ابي يوسف وقال محمد عليه قيمة الخمر لانها لما تعذر ايجاب المثل لامتناع التسليم بالاسلام يجب القيمة كما لو
اتلف المسلم خمر الذمي ابتداء والقولان مرويان عن ابي حنيفة ولو اسلم صاحب الخمر برئ المتلف **ومن يشق زق خمر مسلم**
لم يكن في الزق ضمان فاعلم شق زق خمر مسلم لا يضمن الزق عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختار في فتاوى الكسني عدم
الضمان اذا كسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمور حسبة **وليس للمالك اخذ الغاصب بدفع جعل بالاباق**
واجب ابق عبد مغصوب من يد الغاصب فرده رجل على المالك حتى لزمه الجعل لا يرجع به على الغاصب عند ابي يوسف
خلافا لمحمد **لو برهن الغاصب ان المغتصب مات لدى المالك والمولى قلب** غصب دابة انسان فاقام المالك بينة
فالقلب اولى والضمان قد وجب اورد هذا في الامالي وكتب انها هلكت عند الغاصب واقام الغاصب
بينة انه ردها ثم هلكت قال ابو يوسف في الامالي بينة المالك اولى وقال محمد بينة الغاصب اولى **كتاب الشركة**
لو شارك بحنطة قد خلطا فلا يجوز فضل ربح شرطا اشترك فيما عدا الاثمان من المثليات ولم يخلطاه
ثم خلطاه فليسا بشريكين ولكل منهما متاعه وله ربحه وعليه وضيعته فان خلطاه ثم اشترك كما صحت الشركة لكن
هو شركة ملك عند ابي يوسف وشركة عقد عند محمد وثمرة الخلاف يظهر في التفاضل في الربح عند تساوي المالين فعند
ابي يوسف لا يستحق الزيادة بل له بقدر ملكه وهو ظاهر الرواية وعن محمد ان الربح بينهما على ما شرطا واما وضع في المثليات

اذ فى العروض لا يصح الشركة بحال والخلاف عند اتحاد الجنس اذ لو اختلفا جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن

تخلطا لا ينعقد الشركة بالاتفاق ومن المبسوط والهداية **لو اثبتت بحجة مفاوضة فجاء بالحجة فهى داحضة**

ادعى رجل شركة مفاوضة فان المال الذى فى يده مال الشركة فانكرها فاقام عليه البينة ثم ادعى ذو اليد عينا آخر انه ملكه

لا من الشركة واقام البينة لا يقبل بينته عند ابى يوسف وعند محمد تقبل بينته ولفظ المصنف بلا معاوضة اى ملكه

بالهبة او بالارث مثلا **وفى العقار المبنى هكذا اذا ادعى المحجوج احداث البناء** وعلى هذا اذا ادعى عقارا

انه ملكه وحقه وفى يد فلان بغير حق واقام البينة ثم اقام ذو اليد بينة انه احدث هذا البناء لم يقبل عنده خلافا لمحمد وان

كان المدعى ذكر البناء فى الدعوى لم يقبل بينة ذى اليد اجماعا **لو شاركا فى الاحتطاب فاحتطب هذا وذا**

اعانه على الطلب حتى استحق اجر مثل ما اكتسب لم يتجاوز ذاك عن نصف الحطب اشتركا

فى اخذ شىء مباح كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد حتى لم يصح فعل احدهما واعانه الآخر فى عمله بان فعله

احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه احدهما وحمله الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابى يوسف

لا يجاوز به ثمن ذكره بما وضع فى اعانة احدهما اذ لو اخذه احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل وان اخذاه معا فهو بينهما

نصفان من الهداية واجمعوا انه يستحق اجر مثله وان لم يجمع المعين فالدفعة من فتاوى قاضى خان **مفاوض باع وجاء**

المشترى يرد بالعيب على ذا الآخر وليس يستحلف اصلا فاشتهر والحلف بالعلم لدى الموخر

اشترى من احد المفاوضين شيئا فوجد به عيبا وانكر البائع فله ان يحلف البائع ولا يحلف الآخر اصلا عند ابى يوسف

وعند محمد يحلف البائع على البتات والآخر على العلم **وواحد قصارين بالثوب يقر بكونه عندهما لم يقتصر**

شريكان فى القصارة اقر احدهما انهما قبضا ثوب فلان للقصارة وجحد شريكه نفذ اقراره عليهما عند ابى يوسف وعند

محمد ضمانه عليه خاصة **كتاب الوقف** القبض شرط لصحة الوقف عند محمد حتى اذا وقف دارا ولم يسلمها الى المتولى

والقبض والتابيد والافراز بدونها لو وقفه الجواز لم يصح الوقف عنده خلافا لابى يوسف وكذا لا يصح وقف

حتى يجوز وقفه المشاعا وشرطه لنفسه انتفاعا المشاع عنده وعليه الفتوى خلافا لابى يوسف بان يقف

وتركه التسليم ليس ضايرا وترك ذكر الفقراء آخرا نصف دار او نصف ارض او نصيبه منهما ان كان مشتركا

والخلاف فى مشاع يحتمل القسمة اما فيما لا يحتملها بان يفوت بالقسمة جنس المنفعة كالحمام والبيت الصغير يجوز بالاتفاق

والشيوع فى المسجد والمقبرة يمنع بالاتفاق فى هذه المسئلة يحتمل ان يكون من فروع الافراز ومن فروع القبض فان الشيوع يمنع

تمام القبض وكذا التابيد شرط عند محمد حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان وقف على اولاده واولاد اولاده

ولم يجعل آخره للفقراء لا يصح الوقف عنده وعند ابى يوسف ليس ذلك بشرط واذا انقرضوا يعود الى ملكه او ملك ورثته

وقيل التابيد شرط بالاتفاق انما الخلاف فى ان التابيد هل يثبت بنفس الوقف ام لا عند محمد لا وعند ابى يوسف يثبت

وقيل التابيد شرط بالاجماع الا ان ابا يوسف لا يشترط ذكر التابيد لان ذكر الوقف ذكر التابيد وعند محمد لا بد من ذكره كذا فى الهداية والمبسوط

وعلى هذا اذا انقرضوا يصرف الغلة الى الفقراء عند ابى يوسف وكذا الافراز شرط عند محمد حتى لو شرط كل الغلة او بعضها

لنفسه فى حيوته وبعد موته للفقراء لا يصح الوقف عند محمد خلافا لابى يوسف ويجوز ان يتقدم فى الغلة من المبسوط

والهداية وقوله بدونها اى بدون القبض والتابيد والافراز وقوله حتى يجوز بضم الراء هو الصحيح لان كلمة حتى لا يعمل

الفعل الحال وانما يعمل في المستقبل مع اضمار ان وقوله يجوزها هنا للحال كذا بخط الامام حافظ الدين رحمه الله

ومسجد ما لا يعود ملكا بان خرب وتركوه تركا مسجد خرب ما حوله من المحلة واستغنى اهل المحلة من الصلوة فيه

فهو مسجد بعد ولا يعود ملكا عند ابي يوسف وعند محمد يعود الى ملك الثاني وان كان مات فالى الوارث وكل واحد استبعد مذهب

صاحبه حتى حكي ان محمدا رحمه الله مر بمنزله فقال هذا مسجد ابي يوسف ومر ابي يوسف باصطبل فقال هذا مسجد محمد فربما

جعله المالك اصطبلا اذا عاد الى ملكه قال بعض مشايخنا انما يعود المسجد عند محمد كان ملكا اذا كان لا يطمع ان يعود

اليه اهله اما اذا اطمع فلا من المبسوط والمحيط وذكر في فتاوى العتابي خرب المسجد واستغنى اهله وصار بحيث لا يصلى

فيه عاد ملكا لواقفه او لورثته عند محمد حتى جاز لهم ان يبيعوه او يبنوه دارا وعند ابي يوسف هو مسجد ابدا وخوى

المكان خلا خيام من باب ضرب وخوت النجوم اخلت وذلك اذا سقطت ولم يمطر في نوئها قال الله تعالى وهي خاوية

على عروشها اى ساقطة على سقوفها من المغرب والتاج قلت وقوله خوى ان كان من الخلو فصورة المسئلة ما ذكرنا اولا

وان كان من الخراب فكما كتبناه من فتاوى العتابي ووقف النقلي بالاصالة ليس يجوز فاحفظوا مقالة وقف

المنقول مقصودا يصح عند محمد خلافا لابي يوسف ومحل الخلاف شيء فيه تعارف كالفاس والكاس والقدوم والجنازة

وثيابها والمصحف اما في شيء لا تعارف في وقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وانما وضع في وقفه مقصودا اذ تبعا

للعقار بان وقف ارضه مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها صحيح بالاتفاق من المحيط كتاب الهبة وفي الذي يوهب

للمكاتب يجوز بعد العجز عود الواهب وهب لمكاتب شيئا وهما اجنبيان ثم عجز فله الرجوع عند

ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وانما وضع في العجز فانه ما دام مكاتبا او ادى فعتق له الرجوع بالاجماع من نظم الفقه

والعدل بين الابن والبنت اذا اعطاهما في النصف لا في الثلث ذا لرجل ابن وبنت يخص احدهما

بهبة شيء لم يكره عند ابي يوسف ويكره عند محمد والعدل التسوية عند الثاني وللذكر مثل حظ الانثيين عند

وانما وضع في الهبة اذ التفضيل في الحجة لا يكره اجماعا ولو وهبت العبد ممن كان له دين على عبد كل وهو

قبله ويسقط الدين بملك العين وعدت فيه عاد كل الدين وقال وقد روى هشام ان

الرجوع عنده حرام لرجل على عبد دين فوهبه مولاه من غريمه يسقط دينه لان المولى لا يستوجب

على عبده شيئا فان رجع الواهب في هبته له ذلك ويعود الدين عند ابي يوسف وعند محمد لا يعود وروى هشام

عن محمد انه لا يملك الرجوع لان سقوط الدين زيادة معنى وهي تمنع الرجوع وان الرجوع بفتح الهمزة هو الصحيح

كتاب البيوع لو اثبتا نقدا وثاني السلم في طرف او طرفين فاعلم يقضي لكل واحد بفضله

والحلم بالعقدين عن فوله الطالب والمطلوب اختلفا في السلم في قدر راس المال او في قدر المسلم فيه او فيهما

جميعا وراس المال دراهم او دنانير فعلى الاول بان قال رب السلم سلمت اليك خمسة دراهم في كر حنطة وقال المسلم

اليه لا بل اسلمت بعشرة في كر حنطة واقاما البينة فعند الثاني يقضي بعقد واحد ببينة المسلم اليه وعلى قول محمد

يقضي بعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بخمسة عشر درهما على رب السلم ويكرين على المسلم اليه وفي الثاني بان قال

رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كري حنطة وقال المسلم اليه لا بل اسلمت عشرين في كر حنطة واقاما البينة فعند الثاني يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم وقال محمد رحمه الله يقضى بعقدين بالبينتين جميعا ان لم يتفرقا وفي الثالث بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة في كري حنطة وقال المسلم اليه لا بل اسلمت عشرين في كر حنطة فعند الثاني يقضى بعقد واحد ويقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة فيقضى على رب السلم بعشرين درهما ببينة المسلم اليه وعلى المسلم اليه بكرى حنطة ببينة رب السلم ان لم يتفرقا عن مجلس العقد وقال محمد يقضى بسلمين ويقضى بثلثين درهما على رب السلم وبثلثة اكرار حنطة على المسلم اليه وقوله غير قوله اي غير قول ابي يوسف رحمه الله **والمشترى عند الوكيل يهلك كالرهن لا كالمشترى اذ يمسك** اشترى الوكيل ونقد من مال نفسه فله حبسه حتى ياخذ الثمن من موكله فان هلك في يد الوكيل يهلك كالمرهون مضمونا بالاقل من قيمته ومن الثمن الذي اعطى الوكيل عند ابي يوسف حتى لو كان ثمنه مثل قيمته لا يرجع على الموكل بشيء وان كان ثمنه اكثر من قيمته رجع بالفضل على الموكل وعند محمد هو كالمبيع اذا هلك في يد البايع فيسقط كل الثمن قلت قيمته او كثرت وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

وللاب باع بالخيار والوصي وفي الثلث كان ادراك الصبي باع الاب والوصي مال اليتيم وشرط الخيار لنفسه فهو جايز **ثم وفي قول الاخير قد بقي والفسخ لا التنفيذ مملوك الولي** وان بلغ الصبي في المدة تم البيع عند الثاني وبطل الخيار وقال محمد **فان مضى الميقات جاز بالمضي وعنه يروى بل يجوز اذ رضي** في ظاهر الرواية ينتقل الخيار الى الصبي فان اجاز البيع في المدة جاز وان رد بطل وروي عنه ان للعاقد ان يجيز في الثلث لانه نايب عن المالك كالوكيل وروي عنه انه ليس للعاقد ان يجيز فلو مضت المدة لزم البيع من المحيط وغيره **ولو وكيل اشترى وما نوى لنفسه او غيره حين اشترى فهو لمن من ماله نقد الثمن لا للوكيل كيف كان فاعلمن** الوكيل بشراء شيء غير معين اشتراه ولم يحضره النية انه اشتراه لموكله او لنفسه يحكم النقد عند ابي يوسف رحمه الله ان نقد من مال الآمر كان الشراء للآمر او اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وان نقد من مال نفسه فهو له عند محمد هو للوكيل في الوجهين وقول ابي حنيفة مع ابي يوسف عند مشايخنا العراق وهذا اذا تصادقا على انه لم يحضره النية اما اذا تكاذبا في النية فقال الآمر نويته لي وقال المشتري نويته لنفسي او على العكس يحكم النقد بالاجماع وهذا اذا اطلق العقد اما اذا اضافه الى دراهم نفسه فهو له وان اضافه الى دراهم الموكل فللموكل وانما وضع في شيء بغير عينه اذ في المعين يكون للموكل الا اذا اشترى بخلاف الجنس او باكثر من الهداية والخلاصة **من اشترى عبدا او باع وجد عيبا به حين يراد ان يرد وبرهن الثاني رد فاعلم ان له الرد على المقدم** اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فظهر بها عيب عند المشتري الثاني يحدث مثله فاراد رده فقال المشتري الاول بعتها وما كان بها هذا العيب وانما حدث عندك فاقام المشتري الآخر بينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول فليس للمشتري الاول ان يخاصم بايعه بهذا العيب عند محمد للتناقض حيث اقر بعدم العيب عنده حين ادعى حدوث العيب وقال ابو يوسف له ذلك لان اقراره التحق بالعدم بتكذيب الشرع فلا تناقض قالوا وقول الشيخ مع ابي يوسف قلت موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البايع الاول اذ لو قام بينة انها كانت عند المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يخاصم بايعه بالاجماع فانه ما جعل مكذبا في اقراره بكونها سليمة عند البايع الاول من الجامع لقاضي خان والمحيط **باع ذا او مات وذا وارث ذا ثم ادعى المبتاع عيبا فابى يحلف في نصيبه بالجزم وللبيع الباقي بين العلم** رجلان باعا عبدا ومات احدهما والباقي وارثه فاراد المشتري الرد عليه بعيب وهو

منكر فعند ابي يوسف يحلف الوارث على البتات في حصته ويسقط اليمين في نصيب الآخر وقال محمد يحلف في النصيبين في نصيبه على البتات وفي حصة نصيب مورثه على العلم **ومشتري المملوك بين اثنين من غير ما مو بيع العين مخير يرد ان شاء اذا اجاز ذا او فسخ ورد ذا** وصورة المسئلة عبد بين اثنين باعه فضولي فبلغهما فاجاز احدهما ورد الآخر فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ حصة المجيز بحصته من الثمن وان شاء ترك وعند محمد اخذ حصته بلا اختيار **وللمجوسي بيع ما مسلم ذبحا او خنقوا او وقذوا او جرحوا** مجوسي ذبح شاة او خنقها او وقذها او جرحها فمات فباعها من مجوسي جاز البيع عند ابي يوسف لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا وقال محمد لا يجوز وانما وضع في هذا لان اهل الكفر لو باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم من التجنيس **ولو راى الوجه بلا موخر في الحيوان ما كفى للنظر** النظر الى وجه الدابة لا يبطل خيار الرؤية حتى يرى موخرها وعند محمد يبطله **وفي شراء النخل لو اطلقها ملكت عين النخل لا ما تحتها** شراء الشجرة على ثلثة اوجه اما ان يشتريها للقلع بغير ارض او يشتريها مع قرارها من الارض لا للقلع او يشتريها مطلقا ولم يشترط واحد منهما ففي الاول يؤمر بالقلع وله القلع بعروقها لكن على الوجه المعهود لا الى منتهى العروق وفي الثاني لا يجبر على القلع ولو قلع له ان يغرس مكانها اخرى وفي الثالث قال الثاني لا يدخل الارض في البيع وقال محمد رحمه الله الشجرة مع قرارها من الارض وعليه الفتوى وانما وضع في البيع اذ في الاقرار بشجرة وفي القسمة يدخل ما تحت الشجرة من الارض فيهما اجماعا من التتمة في الفتوى **ولو لؤلؤ في الصدف اشتراه جاز ويختار اذا راه** اشترى لؤلؤة في صدف جاز عند الثاني وله الخيار اذا راه وقال محمد البيع باطل وعليه الفتوى **والاحتكار في الذي للناس ضرر فيه ولا يختص في قوات البشر** الاحتكار مكروه في كل شيء يتضرر الناس بحبسه وقال محمد ذلك في الاقوات خاصة **ولو تبرا بايع من شجه وشجتان بانتا بحجة عين ابا شاء للبراءة ولم يخص المشتري ما شاء** اشترى عبدا على انه بريء من عيب واحد فوجد به عيبين وقد تعذر رده بموت او نحوه في يد البايع فعند ابي يوسف خيار التعيين الى البايع وعند محمد الى المشتري يرجع بنقصان اي العيبين شاء فيقوم العبد وبه العيبان ويقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع بفضل ما بينهما وكذا اذا وجد به ثلث عيوب وتعذر الرد بعارض يرجع بنقصان العيبين من الثلثة على نحو ما ذكرنا من المحيط وتفريع خيار التعيين في النظم اشارة الى ان الخلاف عند تعذر الرد والا فله الرد باحد العيبين انهما كان ولا رجوع مع امكان الرد

كتاب الصرف

ولو اشترى فاكهة بدرهم فلسا يجوز كالاقل فافهم اشترى فاكهة او غيرها بدرهم فلوس عند محمد رحمه الله انه لا يجوز وفيما دون الدرهم يجوز وعند ابي يوسف انه يجوز في الكل وعند زفر لا يجوز ما لم يبين عدد الفلوس لان العقد يتعلق بالفلوس لا بالدرهم فلا بد من العلم بعددها لان الناس قد يستقصون في بيع الفلوس وقد يسامحون وابو يوسف يقول بذكر الدراهم يصير عدد الفلوس معلوما بعرف الاسواق ومحمد رحمه الله يقول فيما دون الدرهم يكثر الاستعمال فيقام مقام ذكر العدد وفي الدرهم وما زاد لا من المبسوط وفي باب زفر انما وضع في النصف ليحصل الاتفاق بيننا في الجواز وقوله كالاقل اي اقل من درهم

كتاب الشفعة

وصاحب العلو اذا تهدم ما لم يكن في السفل شفيعا فاعلما سفل لرجل وعلو لآخر فتهدم العلو ثم باع صاحب السفل سفله فلا شفعة لصاحب العلو عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله **ولا شفيع دار جار انما شفيعها**

ذو السفل لا كلاهما وعلى هذا لو بيعت دار بجنبها ثم انهدم العلو قبل الاخذ بالشفعة فالشفعة لصاحب السفل دون

العلو وقال محمد لهما جميعا وقوله آخذ نصف الدار لا يقتضي تسليمها للشارى طلب الشفعة في نصف الدار فهو

تسليم للكل اما لو قال آخذ نصفها فهو تسليم عند محمد كترك النصف خلافا لابي يوسف كطلب النصف لو ادعى شرا البناء اولا

ثم اشترى ارضه مفصلا وبدعي شفيعه اجماله وبرهنا فالمشترى يقضى له ادعى المشترى فقال انى اشتريت البناء

اولا بالف ثم العرصة بالف ولا شفعة لك في البناء لانه منقول وقال الشفيع لا بل اشتريتهما بالفين صفقة واحدة فالقول

للمشترى لانه منكر ولو اقاما بينة فالاولى بينة المشترى عند ابي يوسف وبينة الشفيع عند محمد رحمه الله فلو وكيل الشفيع خصما

والمشترى قال الشفيع سلما فالترك حتى يحلف الموكل لا الاخذ ثم الرد حين ينكل قال المشترى لوكيل الشفيع

قد سلم موكلك الشفعة فعند ابي يوسف لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الموكل فيحلف وقال محمد رحمه الله يقضي بها في

الحال واذا حضر الموكل فللمشترى تحليفه كتاب القسمة لو قسموا ارثا وبعض غايب ومات

قبل العلم ذاك الذاهب ثم اجاز وارثه الثنا قسمة ذاك جازت استحسانا قسم الورثة التركة بغير

اذن القاضي وبعضهم غايب فالقسمة موقوفة على اجازة الغايب فان مات الغايب قبل الاجازة فاجاز وارثه

جازت استحسانا عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز قياسا والذاهب في النظم هو الغايب قوله قبل العلم اى قبل

الاجازة مجازا فان الاجازة لا يكون بدون العلم ونصف عرض النهر من كل طرف حريمه لا ضعف ذا

فهو شرف حريم النهر عند محمد من كل جانب قدر عرض النهر وعند ابي يوسف قدر نصف عرضه كتاب الاجارة

لو جازت اماؤها مكاتبه او نفسها ظئرا على المخاطبه لم ينتقض بعجزها وردها في رقها

ما ابرمت من عقدها مكاتبة آجرت نفسها او امتها لارضاع ولد ثم عجزت فردت في الرق لا ينتقض الاجارة

عند ابي يوسف خلافا لمحمد والموضع في الظئر اتفاقي فقد ذكر في نظم الفقه ان عجز المكاتب يوجب فسخ الاجارة التي كان

عقدها عند محمد خلافا لابي يوسف وقوله على المخاطبه للنظم اى على المشافهة والوجوه الاخر تكلف ومكترى الفسطاط

في قواه بضر بالدفع الى سواه استاجر فسطاطا فدفعه الى غيره اجارة او اعارة فهلك في يد الثاني ضمن عند

ابي يوسف ولا اجر عليه اذ ليس له ذلك عند ابي يوسف لتفاوت الناس في نصبه وعند محمد لا يضمن وله ذلك لانه للسكنى

كالدار من العون والمحيط والفسطاط الخيمة العظيمة من المغرب ولا يجوز صرفه في اجرة بغيرها قبل مضي مدة

الاجرة اذا كانت دراهم في الذمة ولم يجب بعد بان لم يشترط التعجيل ولم تمض المدة فصرفها بدينار لا يجوز عند ابي

يوسف لانه صرف بدين سيجب خلافا لمحمد وانما وضع في الصرف اذ لو اشترى بها شيئا يجوز اتفاقا من المحيط وفي الحج

في الطريق لم يجب عليه اجر في الذي بعد ركب استاجر دابة ثم انكر الاجارة في بعض الطريق يجب اجر ما قبل

الانكار دون ما بعده وقال محمد يجب كله وجاز اجارة من ام على صغير هو عند العم صغير ليس له اب

او جد او وصيهما فآجره ذو رحم محرم وهو في حجره في عمل يقدر عليه جاز وان آجره غيره من المحارم هو اقرب منه ان يكون

في حجر العلم فتواجره الام جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد من فتاوى قاضي خان كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شهد الفرعان عن اصلين واثنان عن اربعة بدين ورجعوا لم يجعلوا اثنين في الغرم بل اثلاث وكلهن

شهد اثنان على شهادة شاهدين واثنان على شهادة اربعة ثم رجعوا بعد الحكم فثلث الضمان على فرعي الاثنين

والثلثان على فرعي الاربع عند ابي يوسف وقال محمد عليهما نصفان وشاهد من فرعي الاصلين وواحد كذلك في الوصفين

لو رجعا فالنصف يضمنان لا نصف ثمن معه ثمنان هذه المسئلة العتبية سميت بها لما روي عن ابن سماعة انه

قال محمد القينا هذه المسئلة ثلث مرات فحسبنا انا فهمنا فلم يقف معنا الى عتبة الباب وتسمى مسئلة النظر الى الوجوه

لانه حين لقينا كان ينظر بعضنا الى بعض هل فهمت فاني لم افهم ونحن نشرح بتوفيق الله تعالى فنقول شهد اثنان على

شهادة شاهدين بالف واخران شهدا على شهادة اخرين بتلك الالف فقضى بها ثم رجع من كل فريق واحد ذكر في الجامع الكبير

انهما يضمنان ثمنين ونصف ثمن بينهما وذكر في الاصل انهما يضمنان نصف المال بينهما وقيل ما ذكر في الجامع قول محمد وهو الاستحسان

وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وهو القياس ووجهه ان الحق يثبت بشهادة الكل وكل واحد من الباقين بمنزلة واحد من شهود

الزنا لا يجوز ان يثبت الحق بشهادة الباقين الا ترى انه لو شهد شاهد على شهادة شاهدين وشهد اخر على شهادة

شاهدين اخرين لا يقضى بها كشهادة الاثنين على الزنا ولو شهد اربعة بالزنا فرجم ثم رجع اثنان يضمنان نصف الدية

وجه رواية الجامع انه لا وجه للقول ببقاء نصف الحق لا غير لان النصف باق ببقاء احد الباقين لانه لو ضم الى احدهما شهادة مثله

يثبت المال ابتداء فيبقى النصف ببقاء احدهما ولهذا الوجه ثلثة منهم لا يضمنون الا النصف فاذا بقي النصف ببقاء احدهما

لا بد وان يبقى ببقاء الواحد من الفريق الاخر شيء زائد وذلك ثمن ونصف لان الباقي من الفريق الاخر لو كان اصلا في هذا النصف

لبقي به نصف هذا النصف وهو ربع الحق ولو كان شاهدا على شهادة اصل واحد في هذا النصف لبقي به ربع هذا النصف وهو

ثمن الحق لان شهادة الشاهد بمنزلة شهادة امرأة واحدة فان شهادة الواحد ههنا ربع الحجة فاذا كان الباقي ههنا شاهدا

على شهادة اصلين كان اضعف من الاول واقوى من الثاني اما اضعف من الاول لان شاهد الاصل يعتمد على

العيان والذي يشهد على شهادة شاهدين يعتمد الخبر وليس الخبر كالعيان واما اقوى من الثاني لانه لو ضم اليه مثله يثبت الحق

بشهادتهما ولو ضم الى الذي شهد على شهادة شاهد واحد مثله لا يثبت فلاجرم ثمن الحق بيقين والثمن الاخر يثبت بشهادته

في حال دون حال فينصف ذلك الثمن فيبقى ببقائه ثمن ونصف ثمن ثم الى ذلك النصف فيكون الجملة خمسة اثمان ونصف ثمن

فالتالف ثمنان ونصف ثمن فيضمنه الراجعان نصفين وقوله كذلك في الوصفين اي في كونه واحدا من فرعي الاصلين

كتاب الشهادات

يجوز ان يشهد مولياها على طلاق زوجها اياها لكن اذا كان بلا دعواها امة شهد مولياها على زوجها انه

طلقها وهي جاحدة يقبل عند ابي يوسف وقال محمد لا يقبل كما لو ادعت هي طلاقها من شرح السعدي

كتاب الدعوى

اذا ادعى الميراث بالزوجية وباعتراف ذي اليد الفضية تركت فيها انسان جاء احد الزوجين يطلب نصيبه فان

انكر الوارث الحكم بالاقرار لا بالشهود من حكى

فالربع دون النصف للزوج حصل والثمن للزوجة لا الربع الكمل شهد الشهود انه وارثه وقالوا لا نعلم له وارثا اخر فله

في بعد او ثمنها يسلم لا نصفه او ربعها يتمم اكثر النصيبين وان شهدوا بوارثته ولم يقولوا لا نعلم له وارثا

اخر بل اقر بذلك ذو اليد فله اقل النصيبين عند ابي يوسف واكثر النصيبين عند محمد وقول ابي ح رح مضطرب لكن ذكره مع

محمد في المبسوط وانما وضع في الزوج والزوجة لان الوارث المدعي اذا كان ممن لا يحجب هو بغيره كالاب والابن فالقاضي يتلوم

بقدر ما يرى ثم يدفع المال اليه وان كان ممن يحجب بغيره لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة ففيه الخلاف من ادب القاضي للصدر

الشهيد وقوله وباعتراض ذي اليد القضية مبتدأ ولقد بين قضى القاضي له باقرار ذي اليد بان لا وارث غيره لا بشهادة

الشهود بذلك **لو قال يا ذي اليد منك ابتعت ذا وهي ادعت امهارا فبرهنا كان لها النصف وليس يحرم**

وقيمة النصف ولا يتمم عين في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد بكذا وادعت امراة ان ذا اليد تزوجها

عليها واقاما بينة فهما سواء عند ابي يوسف فيقضي بها بينهما وللمراة نصف قيمتها على الزوج تتميما للمهر فيرجع المشتري عليه بنصف

الثمن ان كان نقده وقال محمد الشراء اولى فيقضي بها للرجل وبقيمتها للمراة من المبسوط وقوله يحرم من الحرمان **لو ادعى الخارج**

جري الحكم له بشاهدي ملكه واجله وقال ذو اليد اني ناتج وابتناه فالاحق الخارج امة

في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت

في ملكه فهي ثلثة فصول في فصلين اتفاق وفي الثالث خلاف اما الاول ان يقيم المدعي البينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها

ولم يذكروا سبب القضاء بان لم يذكروا انه قضى له بمطلق الملك او بالنتاج او بالشراء او بالاقرار من جهة ذي اليد وههنا

هنا يقضى بها للمدعي ولا ينقض قضاء الاول عندهم لان القضاء صح للمدعي ظاهرا او بينة ذي اليد ينقضه ان حصل القضاء

بملك له مطلق او نتاج ولا ينقضه ان بسبب من جهة ذي اليد من شراء منه او اقرار منه فلا ينقض بالشك والثاني ان

يشهد شهوده ان قاضي بلد كذا قضى له بها بسبب كذا اي بينوا سبب القضاء واضافوه الى القاضي بان شهدوا ان قاضي بلد

كذا اقر انه قضى له بشهادة شهود شهدوا انها له او شهدوا انه اقر انه قضى له بالنتاج وههنا ينقض قضاء القاضي

للمدعي بالاتفاق لانا تيقنا بخطاء القاضي حيث قضى للمدعي بملك المطلق او بالنتاج مع بينة ذي اليد بالنتاج وهذا

باطل عندهم والثالث ان يبينوا سبب القضاء ولم يضيفوا الى القاضي فان لم يبينوا اقرار القاضي انه اقر انه قضى بملك

مطلق او بالنتاج ولكن قالوا نشهد ان قاضي بلد كذا قضى للمدعي بشهادة شهود شهدوا انها له او بشهادة شهود

شهدوا له بالنتاج قال ابو يوسف يقضى بها للمدعي ولا ينقض قضاء الاول وقال محمد يقضى بها لذي اليد وينقض قضاء

الاول لان شهود المدعي لما عينوا النتاج او مطلق الملك بتعيين القضاء فصار كما لو اقر القاضي به ولابي يوسف رحمه الله

ان الشهود وان عينوا النتاج او مطلق الملك لكن بقي احتمال الشراء او الاقرار من ذي اليد اذ لم يذكروا اقرار القاضي بذلك

لجواز انهم عاينوا الشهادة بالسبب ثم عاينوا القضاء بعد زمان وقد تخلل بينهما شراء او اقرار من جهة ذي اليد علم

القاضي ولم يعلم الشهود فشهدوا كما عاينوا ومع هذا الاحتمال لا ينقض القضاء الاول من مبسوط خواهرزاده لكن ذكر قول

الشيخ مع الثاني والمراد من الاجمال في النظم ان لم يبينوا اقرار القاضي انه اقر انه قضى له بملك مطلق او نتاج كما ذكرنا والله اعلم

لو ادعى ما ولدت منه بعته وقال بيعي منذ شهر مدته صورة المسئلة باع امة فولدت عند المشتري فقال البائع بعتكها

والخصم قال منذ نصف حول قد مضى وبرهنا فالمشتري له القضا منذ شهر والولد مني وقال المشتري مضى من البيع ستة اشهر

والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق ولو اقاما البينة فالاولى بينة المشتري عند الثاني وبينة البائع عند محمد

ودعوى البيع لا يقتصر على شهر بل المراد اقل من ستة اشهر **لو اعتق الزوجة بعد ما اشترى ثم اتت بولد فادعى**

او اشتراها ثم باع فادعى ما ولدت ولم يصدق ذو الشرا فدون نصف الحول لا الحولين يلحقه

المولود في الفصلين اشترى منكوحة الامة وقد دخل بها ثم اعتقها ثم ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها

لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج عند الثاني وقال محمد رحمه الله يثبت من غير دعواه الى سنتين منذ اشتراها فلو لم يعتقها

لكن باعها فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ باعها فعند الثاني لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق المشتري وعند محمد يثبت

من غير تصديق **عبد يقول للقيط قدمه ذا ولدي من زوجتي وهي امه وصدق المولى به من بعد وصحة**

الدعوة فهو عبد عبد قال للقيط هذا ولدي من زوجتي هذه وهي امة وصدقه مولاها يثبت نسبه منه وهو عبد لمولاها

وعند محمد هو حر وقوله بعد اي من بعد قول العبد **لو ان عبدا كان عند نصر فقال بكر بعته من بشر**

وقال بشر بعته من بكر والثمنان اختلفا في الذكر وابتناه اخذاه فاعلم ملكا بلا

بيع وتنصف الثمن عبد في يد رجل جاء رجلان فادعى كل واحد منهما انه له باعه من صاحبه المدعي هذا واحدهما

ادعى البيع بالف درهم والآخر بمائة دينار واقاما البينة قضى به بينهما بلا بيع ولا شيء من الثمن وعند محمد يقضى بالملك

والبيع لكل واحد في النصف بنصف الثمن وفي المسئلة طول في بيوع الجامع الكبير ودعوى المحيط **كما في الاقرار**

غصبت ثوبا في ثياب عشرة معترف بواحد من ذكره اقر وقال غصبت منه ثوبا في عشرة اثواب

لزمه ثوب واحد كقوله درهم في درهم وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا وفي ثوب في ثوب لزماه اجماعا وقوله

معترف جواب المسئلة **وقوله على الف درهم بحمل هذا البطن غير ملزم** اقر وقال الحمل بطن فلانة علي

الف درهم او قال هذا العين له فولدت لمدة يعلم وجوده وقت الاقرار فالاقرار باطل عنده خلافا لمحمد والخلاف

في الاقرار المطلق اذ لو بين سببا صالحا بان قال ورثته عن فلان او اوصى له بها فاستهلكته فهو صحيح بالاتفاق

ولو بين سببا مستحيلا بان قال من ثمن بيع بايعته او قرض اقرضني فهذا باطل بالاتفاق من المبسوط

وان يقل غصبت من ذا او ذا هذا وكل منهما الكل ادعى اقر انه غصبت هذا العين من هذا او

واتفقا ان يأخذاه بعدما قد حلفاه لا يجوز فاعلما من هذا وكل منهما يدعيه فان اصطلحا

على اخذه اخذاه والا يستحلف لكل واحد منهما بعينه فان نكل عن اليمين لاحدهما لا يامره بالتسليم اليه

ما لم يحلف للآخر وان حلف لاحدهما ونكل للآخر قضى به للذي نكل له وان نكل لهما قضى بالعبد بينهما وبقيمته ايضا

بينهما فان حلف لهما فلا شيء وان اراد ان يصطلحا بعد ذلك ليس لهما ذلك عنده خلافا لمحمد من المبسوط **لو قال هذا**

عبد زيد ودفع بالحكم لم يضمن اذ المولى رجع اقر ان هذا العبد لفلان ثم قال لا بل اودعنيه فلان آخر او

اعارنيه وادعى كل واحد منهما ان العبد له قضى به للاول ولا شيء للآخر وسواء قال هذا موصولا ومفصولا فان

دفعه اليه بغير قضاء ضمن للثاني فان دفعه بقضاء لا يضمن عنده خلافا لمحمد رحمه الله فلهذا قال في النظم ودفع

في الحكم والخلاف في الاقرار المقيد بالوديعة والعارية اذ في الاقرار المطلق بان قال هذا لفلان لا بل لفلان

ودفع الى الاول بقضاء لا يضمن الثاني بالاتفاق وفي الاقرار المقيد بالغصب بان قال غصبته من فلان لا بل من

فلان يضمن قيمته للثاني دفعه بقضاء او بغير قضاء بالاتفاق من المبسوط في ثواب منفرقة وقوله اذ المولى

رجع اي المقر عن اقراره للاول وسماه مولى نظرا الى ظاهر اليد **لو قال هذا الالف بالمضاربة عندك**

فاعتبر

لهذا ولتلك الغايبة واستمر المال الاصابة المشترط هذا ومضمون لها الالف فقط ولم يكن هذا كذلك

لياخذ الاصل مع الربح المقر قال هذه الالف التي في يدك دفعها فلان الي مضاربة بالنصف ثم قال لا بل هو مضاربة فلان

وادعى كل واحد منهما انها له مضاربة بالنصف ثم عمل به المضارب وربح فالمال للاول مع نصف الربح عند الثاني ويغرم للثاني مثل

راس المال ولا يغرم له شيا من الربح وقال محمد يغرم لكل واحد منهما قدر راس المال والربح كله يتصدق به ثم قيل لياخذ بكسر الذال

على صيغة الامر وهو بيان قول محمد ابتداء فان عنده لما ضمن لكل واحد منهما قدر راس ماله فلا جرم يسلم له الاصل والربح وقيل بنصب

الذال مع لام كي وعلى هذا يكون موصولا بقوله ولم يكن هذا كذلك ونفيا لقول محمد يعني ليس للمقر له الاول قدر راس المال فقط كما للثاني

ليسلم الاصل والربح للمقر كما قال محمد وقيل الاول اصح واوضح وقوله على الف درهم له او لا لك غير ملزم واوجب لاخر

للمقدم الفا بلا شك ففكر تفهم قال لفلان على الف درهم او لفلان لا يلزمه شيء لان كلمة او للتخيير كقوله اركب هذه او

هذه فصار كقوله لفلان او لفلان وعند محمد له الالف للاول والشرك في العبد اذا اقر به نصف ولم يومر بشرح فانتبه

قال لفلان شرك في هذا العبد فله نصف عبده وقال محمد له ان يبين ما شاء وانما وضع في الشرك بدون الهاء اذ معها له

النصف بالاتفاق وقول لم اقبض عقيب اذا اقر بالدفع او بالنقد مردود هذا قال دفع الي فلان الفا او قال نقد لي الفا ثم قال

ولم اقبض ووصل لم يصدق عنده خلافا لمحمد ولو قال خلى بينها وبيني ولم اقبض يصدق اجماعا وكذا اقرضني واودعني ووضع عندي

واعطاني ولو مريض قال هذا لقطة ويدعون كذبه وغلطه مريض مرض الموت قال هذه الالف لقطة عندي

تصدقوا من بعدي بثلثه ولم يك الكل لا اهله ارثه ولا مال له غيرها يتصدق بثلثها عنده ويتصدق به ولا يصدق

في الثلثين بدون تصديق الورثة عند الثاني وقال محمد رحمه الله لم يصدقوهم فكلها ميراث ومن يقل على عبد يقتضي

قيمة عبد وسط لا ما بيننا قال على عبد لفلان ثم جحد يقضي عليه بقيمة عبد وسط عنده وقال محمد رحمه الله القول قوله

في قيمته مجهولة تقر بالرق وقد صدقها المذكور والزوج جحد مجهولة النسب اقرت بالرق وهي تحت زوج فصدقها

المقر له وجحد الزوج صح اقرارها في حقها ولا يبطل النكاح ثم اتت لنصف حول بولد فهو رقيق عنده فليعتقد

والاولاد الحادثة قبل الاقرار وما كان في بطنها وقت الاقرار احرار اذا اتى المولود لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار عبيد

عند الثاني احرار عند محمد في الجامع الكبير مات وترك ثلث بنين وثلثة الاف درهم فاخذ كل واحد الفا ثم ادعى رجل ثلثة

من مات عن ثلثة من الولد وعن الوف درهم بذا العدد الاف درهم على ابيهم فصدقه الاكبر في الكل والاوسط في الالفين والاصغر في الالف لا خلاف ان المقر له ياخذ من

يدعي الكل غريم فيقر اصغرهم بثلثها ويقتص الاكبر كل ما في يده ومن الاصغر ثلث ما في يده اما من الاوسط

واعترف لاعلى بكل الدين وصدق الاوسط في الالفين

ثم يعطي الاوسط كل الفه بل سدسها يبقى في كفه باخذ خمسة اسداس ما في يده عند الثاني وجميع ما في يده عند محمد

ولا خلاف ان الف الاكبر يعطى ثلث الف الاصغر زيد وعمرو لهما دار اقر زيد بها بينهما

وقال عمرو معنا ايضا عمر فالربع من حصة عمرو يعتبر وهو الى ما في يدي زيد يضم

ذي تقسم ثم تساوي عمر وعمرو فما الذي عمرو ثم الامر كذا روى عن شيخه وقد رآه محمد في الربع

اذا مات الرجل وترك ثلثة بنين وثلثة الاف درهم فاقتسموها واخذ كل واحد منهم الفا فادعى رجل على ابيهم ثلثة الاف فصدقه الاكبر في الكل وسقط في الالفين والاصغر في الالف منها ياخذ من الاكبر جميع الالف التي في يده ومن الاوسط خمسة اسداس الالف ومن الاصغر ثلث الالف وقال محمد من الاكبر ومن الاصغر كذلك ومن الاوسط ياخذ الالف لمحمد ان المدعي ياخذ من الاكبر تمام الالف لان الاكبر مقر ان لا ميراث له ثم يزعم ان الاصغر ان المدعي ادعى الالف

[illegible]

دار بين اخوين مثلا اكبر واصغر فاقر الاكبر انها بينهما وبين زيد ثلاثا واقر الاصغر انها بينهما وبين زيد وعمرو ارباعا فزيد قد
اتفقا عليه اما عمرو فقد اقر له الاصغر وجحده الاكبر فعند الثاني لزيد ان ياخذ الربع من يد الاصغر ويضم الى ما في يد الاكبر
فيكون بينهما نصفين وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد ياخذ من الاصغر خمس ما في يده ويضم الى ما في يد الاكبر فيكون
بينهما نصفين وهو رواية عن ابي حنيفة لمحمد ان زيدا وعمرا اقر لهما جميعا من جهة الاصغر ان يقول له لو كذبني الاكبر فيكل كان
لك مما في يدك سهم ولي سهم ولعمرو سهم فلما صدقني الاكبر فيكل خاصة فقد دفع نصف مؤنتك عني فبقي لي سهم ولعمرو سهم ولك نصف
سهم وذلك سهمان ونصف سهم وفيه كسر فاضعف فيصير خمسة ياخذ خمس ما في يده فيضم الى ما في يد الاكبر فيصير ستة بينهما
نصفان لكل واحد منهما ثلثة وبقي في يد الاصغر اربعة بينه وبين عمرو نصفين لابي يوسف رحمه الله ان الاصغر اقر ان الدار بين
اربعة نفر وزيد رابعهم ولو كان جميع الدار في يده دفع اليه ربعها فاذا كان نصفها دفع اليه ربع ما في يده فصار الذي في يده اربعة
فصار النصف الاخر الذي في يد الاكبر اربعة فياخذ سهما من الاصغر ويضم الى ما في يد الاكبر فيصير خمسة بينهما نصفين فانكسر
فاضرب الاثنين في الحساب وهي ثمانية التي هي الذي هو كل الدار فيصير ستة عشر ياخذ زيد من الثمانية الذي في يد الاصغر سهمين
ويضم الى ما في يد الاكبر فيصير عشرة فيصير لكل واحد منهما خمسة وبقي في يد الاصغر ستة فيقسم بينه وبين عمرو نصفين لكل واحد
ثلثة من المختلف وقوله يعتبر اي يوخذ **كتاب الوكالة ومن مضى لحاقه وردته وعاد بعد لم يعد**
وكالته اي الوكيل ولحق بدار الحرب وقضي به ثم عاد مسلما قال محمد يعود وكيلا خلافا للثاني وانما وضع في الوكيل اذ في الموكل لا يعود
الوكالة في ظاهر الرواية بالاتفاق من الهداية **كتاب الكفالة وقوله برئت للايفاء وليس**
للاسقاط وللابراء قال الطالب للكفيل ابرأتك من المال سقط عنه لا عن الاصيل اجماعا وان قال برئت من المال
فهو اقرار بالايفاء عنه وعند محمد هو اسقاط **لو ابرأ الميت والوارث رد فالدين غير ساقط فليتنقد** ابرأ الطالب
المطلوب بعد موته ورده وارثه يرتد برده عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله عليه **كتاب الصلح وفاسخ**
الصلح على المنافع هلاك رب الدين العين غير قاطع كذاك موت المدعي في الدار والعبد الثوب
والحمار كذاك لو فات محل المنفعة يبطل من بعض فيما صنعه والمدعى ان شراء مثله يخبره بين
دعواه اصله ومنكر بالامضاء يبطله ومالك العين له يقبله وهو لدى الارض كالمستاجر وكل
ذاك يبطل فاستبصر ادعاء عينا او دينا او حقا في عين فصالحه على منفعة معلومة كخدمة عبد بعينه شهرا او سكنى
دار بعينها شهرا جاز الصلح فان مات المدعي او المدعى عليه قبل استيفاء شيء من المنفعة فموت المدعى عليه لا يبطل الصلح عند ابي يوسف
مطلقا وموت المدعي ان كان الصلح وقع على استيفاء منفعة لا يتفاوت الناس فيه كسكنى دار شهرا او خدمة عبد شهرا فكذلك
لا يبطل وان وقع على استيفاء منفعة يتفاوت الناس فيه كلبس ثوب بعينه شهرا او ركوب دابة بعينها شهرا يبطل ويرجع
بجميع حقه ان صالحه عن اقرار وبجميع دعواه ان صالحه عن انكار ولو كان استوفى بعض المنفعة يرجع ببقية الحق ان
صالحه عن اقرار وبقدر ذلك عن الدعوى ان صالحه عن انكار وعند محمد يبطل الصلح بموت كل واحد منهما لان هذا الصلح عنده
ملحق بالاجارة وهي بموت احد المتعاقدين يبطل قلت فاذا يبطل الصلح بموت المدعي في الثوب والدابة اجماعا فلهذا
قال في النظم لا في الثوب والحمار كذا لو ان هلك الشيء الذي وقع الصلح على منفعته باستهلاك الاجنبي لا يبطل الصلح عند الثاني

مجهول اي مجهولة النسب وقد صدقها المذكور اي المقر له ثم اتت لستة اشهر حولي وهذا التقدير منع النقصان لا منع
الزيادة وقيد بذلك لانها لو ولدت لاقل من ستة اشهر يكون الولد حرا اتفاقا لانه لا حلاف في الولد الذي عرف
علوقه قبل الاقرار لانه اقرار على الغير والخلاف في الاولاد التي تحدث بعد الاقرار كذا في الزيادات وقيل ان
الولد يتبع الام في الرق والحرية تم والوارث رد اي رد الابراء وقيل فيه ما ذكر في
الاسرار ان ابراء الدين اسقاط فيه معنى التمليك من حيث انه مال يقبل التمليك ولا يقبل الاسقاط لانه اضافة
و انها حرام ولهذا لا يصح تعليقه بالاخطار لان فيه معنى التمليك بخلاف الطلاق والعتاق الا ترى ان عليه الا
ان يبيع بذلك الدين شيئا وكذلك برئ ومن حيث انه ليس بمال لا يقبل التمليك وهذا لانه في الحقيقة ليس بشيء
الا انه مال يذكر ولهذا لو حلف ان لا مال له وله دين على الناس لا يحنث فعملنا الامر من حيث انه اسقاط تم
ان الدين في ذمة المورث فيكون تمليكا للوارث فلا يرتد برده وقال ابي يوسف ان الوارث قائم مقام المورث في المطالبة
بالدين فرق كرد المورث وابراؤه في هذا الكتاب لحنيفين اما لان الدين لما كان باقيا فيصح الكفالة به
واما لان التركة يضم الى الذمة عند الموت كما في الكفالة وقد عرف في اصول الفقه تم

وعلى قول محمد ياخذ زيد خمس ما في يد الاصغر وهو ثمانية فيضم الى ما في يد الاكبر فيصير ثمانية وارتفعون لكل واحد منهما اربعة
وعشرون وبقي في يد الاصغر اثنان وثلاثون بينه وبين عمرو لكل واحد منهما ستة عشر فحصل لبعضهم زيادة ولبعضهم نقصان
لاختلاف اعتبروا السنن تداولوا فيما بينهم كذا في الديوان والمراد من قوله يعتبر يوخذ من قوله في الربع
خاص وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه تم

لانه فات بالقيمة لكن المدعى بالخيار ان شاء ابطل الصلح وعاد على راس دعواه لان المعقود عليه قد تغير وان شاء امضى الصلح
ويشترى له بالقيمة مثله فيستوفى منافعه وان هلك باستهلاك المدعى لا يبطل الصلح ويوخذ من المدعى قيمته ويشترى به مثله
فيستوفى منفعته ثم اختلف المشايخ فى ثبوت الخيار فى هذا الفصل قال بعضهم له الخيار لانه اجنبى من الرقبة وقال بعضهم لا خيار
له وهو الاصح لانه تغير بصنعه قلت وانما قال بفعل من يضمن لانه لو هلك بغير بدل او استحق او هلك باستهلاك المدعى عليه لا يضمن
ويبطل الصلح اجماعا وهو المعنى بقوله او هلك بلا ضمان يبطله وعند محمد يبطل الصلح بفوات محل المنفعة كما يبطل بموت احدهما
وهو المراد بقوله وكذا كل مبطل فاستبصر ما قوله ومالك العين له تقبله فصورته آجر المدعى المحل الذى وقع الصلح على منفعته
من المدعى عليه فى مدة الصلح قال ابو يوسف يجوز الاجارة ولا يبطل الصلح وقال محمد رحمه الله لا يجوز الاجارة ويبطل الصلح كما لو
آجر المستاجر من المواجر فى مدة الاجارة ولو آجر محل المنفعة من غيره يجوز اجماعا الا فيما يتفاوت الناس فيه كما فى الاجارة والمسئلة
بتمامها بناء على اصل وهو ان استحقاق هذه المنفعة بالصلح كاستحقاقها بالاجارة عند محمد وعند ابى يوسف باعتبار ملكه
بناء على زعمه لا بحقيقة الصلح ولهذا قال ابو يوسف لو ارث ان يخلفه بعد موته فى استيفاء هذه المنفعة من المبسوط وشرح
الطحاوى والقدورى **وان بك دعواه فى الشاة يجز صلحهما فيها على الصوف يجز** ادعى فى غنم دعوى فصالحه
منها على صوفها الذى على ظهرها على ان يجزه من ساعته جاز عنده خلافا لمحمد ولو صالحه على صوف ظهر شاة اخرى او على اللبن
فى ضرع هذا الغنم او ولد فى بطنه لم يجز اجماعا قلت وشرط فى المبسوطين والشروح ان يجزه من ساعته لان هذه المسئلة
فرع مسئلة بيع الصوف على ظهر الغنم لان ما جاز بيعه جاز الصلح عليه وثمه انما يجوز بيعه اذا شرط ان يجزه من ساعته اما اذا
باعه بشرط الترك فانه لا يجوز البيع كذا ذكر فى المبسوط خواهرزاده ووقع فى النظم صنعة التنجيس فى قوله يجز الاولى من
الجواز وجزم لانه جواب الشرط وهو ايضا حكم المسئلة والثانى من الجز وهو القطع **الف على زيد لعمرو وعمرو اخر فى عمرو وبه
زيد بثوب وصار بالدين ضامن قيمته لم تتبعه عمرو بحصته** دين مشترك لعمرو وعمر على زيد فاتلف احدهما
متاع زيد فضمنه قيمته وتقاصا فليس للاخر ان يرجع عليه بنصفه عند الثانى لانه لم يصل اليه شى كما لو تقاصا فى ارش جناية
جنى عليه وعند محمد له ان يرجع عليه بنصفه والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا كان صفقة واحدة
وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك من الهداية **ولو تبرا عن عيوب العبد ما اختص
بالموجود عند العقد بل دخل الحادث قبل القبض فذاك والقاضى بعد ذا نقض** اشترى عبدا فلم
يقبضه حتى صالح البائع على ان ابراه من كل عيب ثم حدث به عيب وقبضه فليس له ان يرده بعيبه عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولو كان
شرط البراءة من كل عيب عند البيع كان على هذا الخلاف وحاصل الخلاف راجع الى ان العيب الحادث بعد البراءة قبل القبض
يدخل تحت البراءة عنده خلافا لمحمد **لو كان الفدرهم وعشرة من الدنانير على من ذكره صالحه منها بالف
درهم والعشر من دراهم المسلم وبعضه نقد وبعض باجل فانه يجوز فى الشرع اجل** لرجل على اخر
الف درهم وعشرة دنانير صالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم الى اجل فانه لا يجوز لان العشرة بازاء الدنانير صرف الى الاجل
لان الصلح وقع على خلاف جنس الحق فاعتبر معاوضة لا اسقاطا وان صالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على ان ينقد خمسين
درهما وستين الى اجل ثم نقد الخمسين قبل ان يتفرقا لم يجز عند محمد لما ان صرف وقد شرط التاجيل فى بعض المائة فيفسد

الشرط وعند ابى يوسف يجوز لان الاجل فى ستين يحمل بطريق الشرط ويحمل بر امبتدا وقصدهما تصحيح العقد
فيحمل على البر دون الشرط تصحيحا حتى لو قال على ان ينقد الستين الى اجل يفسد لصريح الشرط وهذا الحكم فى جميع الموزونات
والمكيلات من المبسوطين وقوله اجل اى نعم **وباطل لو قال انت الحكم فى غرة الشهر وحين تسلم** لا يجوز التحكيم
مضافا الى وقت مستقبل عند الثانى خلافا لمحمد وصورته ان يقولا المسلم جعلناك حكما غدا او راس شهر وتعليق التحكيم
على هذا الخلاف وصورته ان يقولا المسلم اذا اهل الهلال فاحكم بيننا او قالا الذمى او لعبد اذا اسلمت او اعتقت فاحكم
بيننا فى ادب القاضى من المحيط وانما وضع فى التحكيم لان الاجارة والقضاء يثبتان مضافا ومعلقا اجماعا وانما اورد
المسئلة فى الصلح لان التحكيم صلح معنى حيث لا يثبت الا بتراضى الخصمين **كتاب الرهن لو اثبت
ارتهانه مع امرى مكذب لقوله مخطى لم يثبت الرهن ولا يقضى بان يقبض هذا مع عدل ثوب**
ثوب لرجل فى يد رجلين فقال احدهما ارتهنته انا وصاحبى بمائة درهم من مالكه واقام البينة على ذلك وجحد صاحبه
وقال لم ارتهنه وجحد الراهن الرهن ايضا فعند ابى يوسف لا يقضى بالرهن اصلا ويرد الرهن على الراهن وقال محمد
يقضى بالرهن للمدعى على ان فى نوبة الجاحد لا يجعل الرهن فى يده مع اقراره انه لا حق له فى امساكه فيوضع على يد عدل الى ان
يصل الى المدعى نصيبه فاذا وصل يرد على الراهن فان هلك فى يد المدعى ذهب نصيبه من المال ان كان فيه وفاء وقيل قول
الشيخ مع ابى يوسف رحمهما الله من المحيط وغيره **مرتهنا ارض بدين قال ذا تلجية هذا ولا دين لنا وانكر الاخر
فالرهن بطل لا ان يخص دينه دون الكمل** رجلان لكل واحد منهما على رجل الف درهم فارتهنا منه ارضه بدينهما
وقبضاها ثم قال احدهما ان ديننا عليه باطل والارض فى ايدينا تلجية وانكر صاحبه يبطل الرهن عنده وقال محمد لا يبطل ويرد
من حصته والرهن بحاله وتفسير التلجية مر فى اقرار الحسنة رحمه الله **مستامن قد رهن الشيخ فقيل عن دار تاويبه
بعد حصل فالشيخ الرهن للقابض والشيخ بطل الا الدين يقضى منه والفضل نفل واضطرب الفتوى عن
الصدر الاجل** حربى مستامن رهن شيئا بدينه عند مسلم او ذمى او مستامن فى دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب فظهر المسلمون
عليهم واسروه يصير الرهن ملكا للمرتهن بدينه عند ابى يوسف وقال محمد هو رهن بحاله يباع فى دينه فان فضل من ثمنه شى
فهو للذى اسره لانه اقرب الناس اليه وعن ابى حنيفة رضه روايتان وفقل اى رجع وعنه القافلة تفاؤلا لا نظيره المفازة
والنفل ما ينفله الغازى اى يعطاه زائدا على سهمه والغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة والفى ما نيل منهم
بعد ما يضع الحرب اوزارها ويصير الدار دار الاسلام من المغرب **كتاب المضاربة لو زاد سدس
الربح بالمضارب بعد اقتسام فهو عين الصائب** اقتسم رب المال والمضارب الربح واخذ رب المال
راس ماله فقال المضارب انك قد غبنتنى فزاده سدس الربح او قال رب المال قد غبنتنى فنقص المضارب من حقه سدس
الربح فهذا جائز لازم عند ابى يوسف ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بما حصل له من ذكر اى بما حصل لكل واحد منهما بسبب الحط
والزيادة فرب المال حصل له سدس اخر بحط المضارب فيرجع به على المضارب والمضارب يحصل له سدس من زيادة رب
المال فيرجع على رب المال وقال محمد يجوز الحط دون الزيادة من المبسوط فالحط جائز بالاتفاق فلهذا وضع فى الزيادة وانما
وضع بعد الاقتسام لان الحط والزيادة قبل الاقتسام جائز بالاتفاق من المنثور **وليس بالغلبى المضاربات**

والشيخ عنه النفي والاثبات المضاربة بالفلوس النافقة لا تجوز عنده خلافا لمحمد وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان والله اعلم

مضارب بالنصف في الالف وقد اصاب مثل الالف ربحا وانفقد له اعطاه رب المال الفا اخرى بالثلث والتفويض فيه اجرى فشاب نصفهن بما سلف فضاع الف من الربح تلف والخمس من هذي الذي الشيباني وقيل قول الشيخ قول الثاني دفع الى رجل الفا مضاربة بالنصف فعمل وربح الفا ثم اعطاه الفا آخر مضاربة بالثلث وقد اطلق له العمل فيها فخلط خمسمائة من هذه الالف بالمضاربة الاولى ثم هلك منها الف فالهلاك من ربح المال الاول عنده فيكون الالف الهالك كله من جانب مال المضاربة الاولى الفا لا ربح فيها ومال المضاربة الثانية الف ايضا لم يهلك منها شيء خمسمائة منها مخلوطة بمال المضاربة الاولى وخمسمائة موضوعة في منزل المضارب فيرد الكل عند الشيخ وقال محمد رحمه الله الهلاك يصرف الى الربح والى راس مال المضاربة على قدر المالين اخماسا لان مال المضاربة الاولى الف ومال المضاربة الثانية خمسمائة فيجعل كل خمسمائة منهما سهما فيصير للالفان اربعة اسهم فاذا هلك الف درهم يصرف الهلاك الى المالين جميعا على هذه السهام فيكون الهلاك من مال المضاربة الثانية خمس الالف وذلك مائتان فقد هلك من مال المضاربة الثانية مائتان وقد بقي ثمانمائة وثلثمائة مخلوط بمال المضاربة الاولى وخمسمائة موضوعة في يد المضارب وهلاك من مال المضاربة الاولى اربعة اخماس الالف وذلك ثمانمائة بقي من مال المضاربة الاولى الف ومائتان الف راس المال المضاربة الاولى ومائتان ربح مال المضاربة الاولى فيكون بينهما نصفان على ما شرطا فيرد المضارب على رب المال لاجل المضاربة الاولى الفا ومائة ولاجل المضاربة الثانية ثمانمائة وانما وضع في الهلاك اذ لو تصرف في المالين وربح ولم يهلك شيء كان الربح موزعا على المالين اخماسا اربعة اخماس ربح للمال الاول والخمس للثاني اجماعا وانما وضع في المضاربين مع واحد اذ لو كان العاقدان اثنين والمسئلة بحالها اذا هلك منها الف كان الهلاك مصروفا الى المالين ولم يكن مصروفا الى الربح اجماعا الكلام مبسوط في المسئلة نقلا عن خواهر زاده بطريق الاختصار يغتنمه كل مصنف من اولى الابصار من المبسوط البكري والمختلف وفي المسئلة صل خمسة يعرف في المحيط وشاب اي خلط قوله بما سلف في غير نسخة المصنف بما اكتسب ذهب في نسخة المصنف التلف وسلف

والاجر المشروط كان واجبا في جعله اجيره مضاربا استاجر رجلا عشرة اشهر باجر معلوم ليشتري له البز ويبيعه فهو جائز فان دفع اليه في هذه المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل فيه وربح فكله لرب المال عند ابي يوسف رحمه الله وله الاجر المشروط وعند محمد رحمه الله له ما شرط في المضاربة ولا اجر له ما دام يعمل بهذا المال فان عمل بمال آخر لرب المال ولم يعمل في مال المضاربة يستوجب الاجر بالاتفاق والاجارة لا تبطل بالاجماع

واجر مثل فاسد المضاربة ان جاوز المشروط في المحاسبة لم يجب الفضل فان لم يستفد ربحا فلا اجر ففكر واجتهد عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح فالربح كله لرب المال وللمضارب اجر المثل فيما عمل وكذلك اذا لم يربح كالمزارع يستحق اجر مثل عمله وان لم يحصل الخارج وهذا جواب ظاهر الرواية وذكر القدوري عن ابي يوسف انه اذا لم يربح فلا اجر له من المحيط والتتمة قلت ولعل الشيخ تبع ما له في النظم الى رواية القدوري ثم عند ابي يوسف لا يجاوز به القدر المشروط

كتاب المزارعة

والبذر من هذا ومن ذاك البقر والارض والفعل صحيح معتبر وقال محمد رحمه الله يجب بالغا ما بلغ اذا كان البذر والعمل من احد والارض والبقر من الآخر جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد كذا ذكره في الشرحين وهذا يوافق النظم لو قيل لا العمل ولو قيل والفعل وهو لفظ المصنف لا اللهم الا ان يعطف الفعل على البذر دون الارض قلت لكن لا حاجة الى هذا التكلف فان الخلاف ثابت في الفصلين فقد قال في جامع قاضي خان وكذا ان كان البذر من احد والباقي من الآخر فهو فاسد وعن ابي يوسف انه جائز للتعامل فعلى هذا استقام اللفظان من غير تكلف

وشرط ان يحصد المزارع تجوزنا الجواز مانع شرط الحصاد على المزارع فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ابيهما كان البذر وكذا الدياس والتذرية والحمل الى البيدر وعن ابي يوسف انه اجاز شرط الحصاد على المزارع وعليه الفتوى وانما وضع في جانب المزارع اذ لو شرط ذلك على رب الارض لا يجوز بالاتفاق من التتمة

وان تزوجت على ان زرعت ارضك بالنصف ببذر دفعت فنصف اجر الارض مهر اذ فسد وفي الطلاق تجعل فليعتقد وكان مهر المثل عند ابي الحسن وفي الطلاق متعة فلتعلمن تزوج امرأة على ان تزرع هي ارضا له هذه السنة ببذرها وعملها على ان الخارج بينهما نصفان جاز النكاح وفسدت المزارعة تفسد بالشرط الفاسد لا النكاح ثم عند ابي يوسف رحمه الله التسمية صحيحة وصداقها اجر مثل نصف الارض وعند محمد رحمه الله التسمية فاسدة ولها مهر مثلها الا ان يجاوز ذلك اجر مثل جميع الارض فلها اجر مثل جميع الارض والاصل في جنس هذه المسائل انه ان كان المشروط بمقابلة البضع بعض الخارج فالتسمية فاسدة عندهم كما يأتي في آخر الباب وان كان المشروط بمقابلة البضع منفعة الارض او منفعة العامل ففي صحة التسمية اختلاف كما بينا ثم ان زرعت فجميع الخارج لها وعليها للزوج بسبب المزارعة اجر مثل الارض ولها على الزوج بسبب النكاح نصف اجر الارض صداقها عند ابي يوسف وعند محمد لها الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل جميع الارض فان طلقها بعد ذلك قبل الدخول ان طلقها قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف للمرأة على الزوج ربع اجر مثل الارض وعلى قول محمد لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها ربع اجر مثل الارض صداقا وللزوج عليها تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع وترد الزيادة وهي ثلثة ارباع اجر مثل الارض وعلى قول محمد لها المتعة بسبب النكاح ووجب له عليها اجر مثل الارض ولا يتقاصان من المبسوط والمحيط

وشرط فعل الزوج في كرومها وارضها ببذرها ايضا كذا تزوجها على ان دفعت اليه نخلا معاملة بالنصف فالمسئلة على الخلاف لان الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها ونصف الخارج وكذلك لو تزوجها على ان اخذ ارضها وبذرها مزارعة بالنصف فالمسئلة على الخلاف لانها شرطت عمل الزوج بمقابلة بضعها ونصف الخارج فيكون الصداق نصف عمل الزوج في قول ابي يوسف كما بينا من المبسوط تزوجها على ان دفع اليها نخلا معاملة بالنصف فلها مهر مثلها بالاتفاق

واجمعوا في فعلها في نخله او بذره في ارضها بفعله وفعلها في ارضه ببذره على صداق المثل فهم وادره لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بضعها ومنفعة الارض وكذا لو تزوجها على ان دفع ارضا وبذرا اليها مزارعة بالنصف فلها مهر المثل بالاتفاق لما قلنا من المبسوط

كتاب الحجر والمأذون

المتذبذب في ماله بالشرع مالم يحجر غلام بلغ غير رشيد جاز تصرفه في ماله قبل الحجر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فاذا حجر
الآن الحجر فلم يجز تصرفه بعد الحجر على القولين ويجري الخلف اذا بلغ سفيها جاز تصرفه مالم يحجر عند ابي يوسف وقال
محمد بلغ محجورا لمحمد ان السفه علة الحجر وقد وجد السفه ولابي يوسف رحمه الله ان السفه علة استحقاق الحجر
لا علة الحجر لانه لسلب الاهلية فاذا حجره القاضي الآن يحجر على القولين

كتاب الديات

بئر طريق زل هذا فعلق بذا وذا بذاك والكل زلق رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فزلق فيها رجل
ووقع البعض على البعض لا يعلم موت الكل كيف حصلا فتعلق باخر وتعلق الآخر باخر فوقعوا فيها جميعا وماتوا
فغارم ثلث الدية من حفر وثلثه الثاني وثلث قد هدر ولا يعلم حال موتهم فدية الاول يجعل اثلاثا الثلث على
ويغرم الاول نصف الثاني في قوله والنصف للبطلان الحافر والثلث على الاوسط والثلث هدر ودية الثاني
وللاوسط الواقع وسط البئر يغرم كل دية الاخير نصفان نصفها على الاول ونصفها هدر ودية الثالث
لا الحافر الغارم هذا ثم هو ذا ثم ذا وذاك اذا هم هلكوا على الثاني بالاتفاق وعند محمد دية الاول على الحافر ودية
الثاني على الاول لانه جره ودية الثالث على الثاني لو وجد القتيل في دار امرأة وما لها في المصر رهط وفئة
فعاقلوها حلفوا وعقلوا ولا يقول حلفت وتدلوا وجد قتيل في دار امرأة في مصر ليس لها فيه من عشيرتها
احد قال ابو يوسف رحمه الله اولا وهو قول محمد القسامة على المرأة خمسون يمينا والدية على عاقلتها وقال ابو يوسف آخرا
القسامة عليها بل القسامة والدية على عاقلتها يعني ينظر الى اقرب القبائل اليها فيكون القسامة عليهم سئل محمد رحمه الله اقرب
القبائل اليها في النسب والجوار قال بل في النسب ثم قال بعض المتاخرين ان المرأة يدخل مع العاقلة في تحمل الدية في
هذه المسئلة خلافا للطحاوي لكن كان اصحابنا ينكرون قول الطحاوي وانما وضع في المرأة اذ لو وجد في دار رجل فالقسامة
على رب الدار وعلى قومه حضورا كانوا او غيبا من شرح القدوري

كتاب الوصايا

اوصى له بخاتم
من عنده ثم له بفصه من بعده فالفص للثاني ولم يشتهما وجحده ما اوصى رجوع فاعلما اوصى لرجل
بخاتم ولآخر بفصه في عقد واحد فلكل واحد منهما ما اوصى له اجماعا اي الحلقة لصاحب الخاتم والفص لآخر فان كان في عقد
فعند ابي يوسف رحمه الله كذلك وعند محمد رحمه الله الحلقة للذي اوصى له بالخاتم والفص بينهما نصفان وصورة الجمع ان يقع الوصيتان
موصولتين بان قال اوصيت بالخاتم لهذا وبالفص لآخر ولم يتخلل بين الوصيتين سكوت وصورة المختلف ان يتخلل
بينهما سكوت بان قال اوصيت بالخاتم لهذا او سكت ثم قال بعد ذلك اوصيت بالفص لهذا من مبسوط فوا هر زاده وفي
النظم اشارة اليه في حرف ثم وهي للتراخي ولاستيفها للاخيها فتسام المسئلة الثانية اوصى لانسان بشيء ثم جحد الوصية
عند ابي يوسف انه رجوع وعند محمد انه ليس برجوع والموصي لبني فلان وهو ابو الرجال والنسوان فهو
على الخصوص للذكران واشترك الكل لدى الشيباني واضطرب القول عن النعمان اوصى لبني فلان
وله اولاد ذكور واناث فالوصية للذكور لا غير عند ابي يوسف وعند محمد للكل وقول الشيخ مضطرب وانما وضع في
البنين اذ لو اوصى لولد فلان يدخل الذكور والاناث وانما قال وهو ابو الرجال والنسوان اذ لو لم يكن له الا بنات فلا

اجماعا والمراد من الفلان في النظم رجل معين اذ لو اوصى لبني تميم او نحوهم من القبايل بل يدخل فيه الاناث اجماعا من النتمة

اوصى لمولاه وله موالاة فعند محمد لا شي لهم وعند ابي يوسف اوصى لمولاه بثلث ماله وله موالي الاب وقد مات ابوه وورث

ولاءهم فالثلث لهم عند ابي يوسف وقال محمد لا شي لهم وفي سبيل الله غزو فاسمع ولا يجوز للغريب المنقطع ه

وذلك ملائم في السبيل يجعل فالذي فمن يخرج يبذل اوصى بثلث ماله في سبيل الله فهو لمنقطع الغزاة عند ابي يوسف

والمنقطع الحاج عند محمد رحمه الله قال في المحيط قال محمد رحمه الله لو اعطى حاجا منقطعا جاز واحب الي ان يجعله في الغزو

والفتوى على قول ابي يوسف فاذن الخلاف في الجواز واليه الاشارة في قوله ولا يجوز للغريب المنقطع حيث يعرض الجواز

اوصى لذا بمثل سهم واحد منهم وبهم ثلثة للوالد صورة هذه المسئلة رجل له ثلثة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب

وكان اوصى لامرئ بثلث ولم يجز ذلك اهل الارث احدهم ولاخر بثلث ماله فان اجازوا فالفريضة من ستة

لصاحب الثلث ثلثة والثلث للآخر فقوله لصاحب الثلث اثنان ولصاحب النصيب واحد

والعشر للآخر في هذين ثلثة لا اخماس في الخمسين ولكل واحد من البنين سهم وان لم يجيزوا فالثلث يقسم بينهما

اثلاثا عند ابي يوسف وعند محمد اخماسا لصاحب الثلث ثلثة ولصاحب النصيب سهمان وقوله ثلثه اي ثلثا الثلث

وقوله والثلث اي ثلث الثلث وقوله هذين اي لصاحب الثلث وصاحب النصيب وفاسد ايصاؤه للمسجد

وذكره لانفاق دفع المفسد اوصى بثلث ماله للمسجد فهي باطلة عند ابي يوسف الا ان يقول لينفق على

المسجد لان المسجد ليس من اهل الملك وعند محمد يصح ويحمل على الصرف الى مصالح المسجد لو قال اديت خراجا للصبي

او جعل عبدا ابق وهو وصي صدق من غير قيام البينة اذ هو بعض الامناء الامنة وصي قال

اديت خراج الصبي او قال اديت جعل رد ابقه صدق من غير بينة عند ابي يوسف لانه امين وعند محمد لا يصدق

الا ببينة والمسئلة في الجامع الكبير لمحمد ان هذا امر قد يكون وقد لا يكون ولا غلبة فيه فلا يصدق الا ببينة ويجب

اذا قال قضى القاضي بنفقة ذي رحم محرم من ماله فاديتها الى ابي يوسف انه امين في حوايج الصبي وهذا من حوايجه

فيصدق فيه كما يصدق في نفقته ونفقة عبيده بخلاف نفقة محارمه لانها ليست من حاجة الصبي والله اعلم

كتاب الفرايض

ويجعل الشعبي ارث الخنثى بنصف نصيب ابن ونصف انثى رجل مات وترك

وقال يعقوب على تخريج ذا للولد الخنثى مع ابن قد بدا ابنا وخنثى قال الشعبي للخنثى يرث نصف نصيب ذكر

ثلثة من سبعة فلمذكر لا خمسة من جملة اثني عشر ونصف نصيب الانثى فاذا مات وترك ابنا وولدا

خنثى فعند ابي يوسف على قياس قول الشعبي يجعل المال بينهما على سبعة اسهم للخنثى ثلثة وللابن اربعة وقال محمد على قياس

قول الشعبي يقسم المال بينهما على اثني عشر سهما خمسة للخنثى وسبعة للابن لمحمد ان الخنثى لو كان ذكرا كان له نصف المال ولو كان

انثى كان له ثلث المال فيكون له نصف النصف ونصف الثلث والباقي للآخر فيحتاج الى حساب له نصف ولنصفه نصف وثلث

ولثلثه نصف واقل ذلك اثنا عشر له نصف نصفه في حال وهي ثلثة ونصف ثلثه في حال وهو اثنان فيكون خمسة والباقي للآخر وذلك

سبعة ولابي يوسف ان نصيب الابن ونصف نصيب البنت ثلثة ارباع نصيب الابن فيجعل كل ربع سهما فيصير ثلثة اسهم

وللابن نصيب ابن كامل اربعة سهم وجملته سبعة

باب الذي يختص كل واحد بمذهب والباب ذو فوايد

والماء المستعمل في الابدان فذاك كالخمر لدى النعمان وهو كبول الشاة عند الثاني ويشبه الخل لدى الشيباني قال ابو حنيفة رح في رواية الحسن عنه الماء المستعمل في الغسل والوضوء نجس نجاسة غليظة وقال ابو يوسف هو رواية عن ابي حنيفة نجس نجاسة خفيفة قال محمد طاهر غير طهور لان بلالا رضي الله عنه اخرج وضوء رسول الله عليه السلام فتبادرت الصحابة رضي الله عنهم ومسحوا به وجوههم ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك ولان هذا ماء طاهر استعمل في موضع طاهر فلا يوجب تنجس الماء الا ان بالاستعمال ثبت فيه نوع تغير فلا يجوز التوضي به ولابي يوسف ان نجاسته مجتهد فيه فيخفف حكمه كبول ما يوكل لحمه وجواب ابي حنيفة ان ما ازيل اليه من الحدث والجنابة فلبلة ما نع من جواز الصلوة في المحل الاول فكذا في المحل الثاني

ولا يحل شرب بول الغنم ونحوها في كل حال فاعلم وجوز الثاني لاجل السقم وطاهر عند الاخير فافهم لا يحل شرب بول ما يوكل لحمه مطلقا عند ابي حنيفة ويحل للتداوي عند ابي يوسف ويحل مطلقا عند محمد فابو حنيفة مر على اصله انه نجس ومحمد مر على اصله انه طاهر وابو يوسف اباح شربه مع انه نجس للضرورة التداوي بالحديث وجواب ابي حنيفة عن الحديث ما مر في باب محمد في المختلف

ويطهر الخف بفرك يوجد في يابس نجس يستجسد كذاك عن يعقوب رطب مفسد وموجب غسلهما محمد النجاسة المستجسدة اذا اصابت خفا او نعلا فجفت فدلكه يطهر عنده وفي الرطب يشترط الغسل في الحالين وانما وضع في المستجسدة وهي ما يرى عينها بعد الجفاف كالدم والروث لان في غيرها اعني ما لا يرى عينها بعد الجفاف كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وان يبس الا رواية عن ابي يوسف فاني ما يتصل به من الرجل حرم لذلك وانما وضع في الخف والنعل اذ في الثوب يشترط الغسل في الحالين اجماعا وقوله مفسد خرج وصفا للرطب لا جوابا للمسئلة

والجنب الداخل بئرا ينغمس للدلو لا يطهر والماء نجس والكل بالحال بفتوى الثاني وقد راى طهرهما الشيباني انغمس جنب في البئر لطلب الدلو غير ناو للغسل ولا نجاسة عليه فعنده لا يطهر والماء نجس وعند ابي يوسف الرجل جنب والماء طاهر وعند محمد كلاهما طاهران والضابط في حفظ الاختلاف جحط وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الماء نجس والرجل طاهر قال في الهداية وهو اوفق الروايات عنه لان الماء انما يصير مستعملا اذا ازيل الوضوء ولا يوثر في الرجل بعد ما زال عنه

وينقض المسح زوال العقب وعند يعقوب خروج الاغلب والمسح يبقى حين يبقى ما كفى للمسح في قول الاخير عرفا قصد نزع الخف ثم بدا له تركه ان زال عقبه بطل المسح وعند الثاني لا يبطل ما لم يخرج اكثر القدم الى موضع الساق وعند محمد ان بقي من ظهر القدم او اصابعها في مقدم الخف قدر ما يكفي للمسح بقي المسح لبقاء الممسوح في موضعه قال في المحيط واكثر المشايخ على هذا واختار في الهداية قول ابي يوسف

ومن يكن بنبيذ التمر عنده لا الماء فالفرض الوضوء وحده بنبيذ التمر كالماء عند عدم الماء عنده فيتوضا به ولا يتيمم وعند يعقوب هو التيمم والجمع في قول الاخير يلزم وعند الثاني ليس بطهور فيتيمم وعند محمد يجمع بينهما والصحيح قول الثاني وهو قول الشيخ اخرا وتفسير النبيذ ان يلقى تميرات في الماء فيخرج حلاوته الى الماء بشرط ان يكون رقيقا يسيل على الاعضاء وانما وضع في نبيذ التمر اذ في غيره من الانبذة يتيمم بالاجماع وقيل الاغتسال بالنبيذ على الخلاف

وفاقد صلى ذا التيمم رويته نبيذ تمر فاعلم وعند يعقوب يتم المنعقد وليمض في قول الاخير والعقد متيمم وجد

فى صلوته بنبيذ التمر بقطعها ويتوضا به عند ابى حنيفة لانه كالماء وعند ابى يوسف يمضى كالابتداء وعند محمد يمضى ثم يعيدها بالوضوء

لو جمعوا فى جامعين فى بلد نهوا وفوق اثنين عن يعقوب رد اداء الجمعة فى مصر جامع فى موضعين لا يجوز عند ابى حنيفة

ثم راى هذا الصنيع باطلا ان لم يكن نهر كبير فاصلا وعند محمد لا باس به فى موضعين او ثلثة مواضع واجاز ابو يوسف

وجوز الجمعة فى جوامع محمد فى كل مصر جامع رحمه الله فى موضعين دون الثلثة ثم رجع وقال لا يجوز الا اذا كان

مصر له جانبان بينهما نهر عظيم حتى يصير كمصرين كبغداد فان لم يكن فالجمعة لمن سبق منهما ولو صلوا معا فسدت صلوتهم من المحيط

وتلزم الجمعة من خارجه مع خراج البلد استخرجه يجب الجمعة على اهل قرية يجىء خراجها مع اخراج اهل البلد

ومن وراء السور عند الثانى وسامع الداعى لذا الشيبانى عن ابى حنيفة وعند ابى يوسف يجب على من هو داخل [illegible]

وعند محمد كل قرية سمع اهلها اذان الجمعة يجب عليهم والا فلا وقيل يجب على من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى والوراء

من الاضداد يجىء للخلف وللامام قال الله تعالى ويذرون وراءهم يوما ثقيلا اى امامهم وهو المراد بالوراء فى النظم

وهو يسمى مرة وقد روى يعقوب تكرارا وفتواه كذا وكرر لا اخرا الا اذا جهر وهكذا جوابه بين السور يسمى المصلى

فى الركعة الاولى عند ابى حنيفة لا غير وعند ابى يوسف يسمى فى كل ركعة وهو رواية عن ابى حنيفة وعند محمد اذا خافت يسمى فى كل ركعة

وكذا بين الفاتحة والسورة واذا جهر ترك قال فى المبسوط والمحيط وقول ابى يوسف احوط قلت وهذا فى الامام والمنفرد فاما

المقتدى فلا يسمى اصلا ذكره العتابى فى الفتاوى وفى قوله الا اذا جهر اشارة اليه لان الجهر فى حق المقتدى لا يتحقق لعدم القراءة منه

كتاب الزكوة اذا اشترى الذمى ارض عشر يلزمه الخراج عند الصدر ويلزم العشران عند الثانى

وهى كما كانت لدى الشيبانى ذمى اشترى ارضا عشرية من مسلم يوضع عليه الخراج عند ابى حنيفة ويبطل العشر وقال ابو يوسف

يضاعف العشر ويوضع موضع الخراج وقال محمد عشر واحد ثم يصرف مصرف الخراج فى رواية عنه ومصرف الصدقة فى رواية اخرى

والمراد غير تغلبى اذ فى التغلبى خلاف اخر مر فى باب محمد كتاب الاعتكاف ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى

استاذنا الاجل واكثر النهار عند الثانى وساعة فى مذهب الشيبانى اقل الاعتكاف النفل مقدر بيوم عند ابى

حنيفة وباكثر النهار عند ابى يوسف وساعة عند محمد وانما وضع فى النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه لان الواجب

فى باب ابى حنيفة رحمه كتاب الحج اوصى بان يحج عنه فافرز الوصى من جميع ماله وهو اربعة الاف درهم مثلا

موصى يحج افرزوا ما ذكر ما الافضاء كان ثلث ما غبر الفا فهلك فى يده او فى غير يده اى يد المامور بالحج فعند ابى حنيفة يوخذ

له وباقى الثلث عند الثانى ولم يجب شىء لدى الشيبانى الثلث كاملا مما هو الف فيحج به وعند ابى يوسف ان بقى شىء من ثلث

جميع المال يحج به والا فلا ففى مسئلتنا يبقى من ثلث المال ثلثمائة وثلثون وثلثة وثلث درهم فيحج به وعند محمد لا يحج بشىء من الثلث اولم

يبق وبطلت الوصية ثم عامة المشايخ ذكروا الخلاف هكذا وبعضهم قالوا ان اوصى بان يحج عنه بثلث فجواب محمد كجواب ابى يوسف وان

اوصى بان يحج عنه ولم يزد عليه فعند محمد ان بقى من المال المفرز شىء يحج به والا تبطل الوصية من جامع قاضى خان ولعل الشيخ نظر اليه فقيد

فى النظم على موصى يحج ولم يزد عليه احترازا عن قوله ذاك البعض وقوله غبر اى بقى كتاب النكاح الحر والحرة

غير ان عنين والزوجان كافران فاسلما تنقضها بالعين واوجبت فيه خمر الدين وكان فى الخنزير خمر كمثل

والكل فتوى صدرنا الاجل ومهر مثل فدراه الثاني في كله والقيمة الشيباني تزوج ذمي ذمية على خمر او خنزير ثم اسلما قبل القبض واسلم احدهما قال ابو حنيفة رح ان كان باعيانهما فلها الخمر والخنزير وان كانا موصوفين في الذمة غير عينين فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الوجهين وقال محمد رحمه الله لها القيمة في الوجهين لو امهر العبدين والواحد حر فالعبد كل المهر والامر يسر وعند يعقوب مع العبد لها قيمة هذا الحر عبدا اكلها واوجب الآخر عين العبد وما يتم مهر مثل العقد تزوج امراة على هذين العبدين فاذا احدهما حر فعند ابي حنيفة ليس لها الا العبد الباقي ان ساوى عشرة دراهم وان كان لا يساويها يكمل لها عشرة دراهم وقال ابو يوسف لها العبد الباقي وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد وقوله يسر من السرور

ولو بذا عبد الصداق حرا والخل خمرا فهو الغي الذكرا واعتبر الثاني في الحر فقضى بقيمة والخل في الخمر رأت ووافق الثاني في الفاوتين هو البدل في البدل ابن الحسن تزوج امراة على العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر المثل فيهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف قيمته لو كان عبدا ومثل هذا الدن من الخل ومحمد مع ابي حنيفة في الحر ومع ابي يوسف في الخمر وقد مر في باب ابي حنيفة وقوله من هو البدل يعني ابا حنيفة وقوله في البدل اي في الحكم الاول وهو الحر وقوله في الثاني اي في الحكم الثاني وهو الخل وقوله ابن الحسن فاعل قوله ووافق كذاك المعنى النبيح خمرا ميتة او ميتة وبالخلاف يظهر وجاء عنه وهو قول الثاني ان المشار المهر بالعيان واوجب الآخر تسليمة الاكل لكن راى في الخمر مهر المثل تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او على هذه الجبة فاذا هي ذكية فلها مهر المثل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها المشار اليه وعند محمد في الذكية المشار اليه وفي الخل مهر المثل فقوله ان المشار وبالفتح هو الصحيح طلق امراته ولها لبن فتزوجت بعد العدة باخر فحبلت وترك لها اللبن ولو لبون طلقت فانقطعت فنكحت فحبلت فارضعت فارضعت صبيا فالرضاع من الزوج الاول عند ابي حنيفة فهو من الاول عنده الاول وعند يعقوب كذا في المشكل الى ان تلد وعند ابي يوسف فكذلك ان لم يعلم وان علم انه من الثاني اذا منه نزل ومنهما عند الاخير ما احتمل الثاني فهو من الثاني وذلك انما يعلم بالرقة والغلظة والقلة والكثرة فان اللبن من اول ما نزل بسبب الحبل يكون رقيقا ثم يصير ثخينا الى ان تلد وكذا يزداد اللبن في ثديها حتى نزل من الثاني وعند محمد هو منهما استحسانا وانما وضع في حال الحمل لانها اذا ولدت فاللبن من الثاني اجماعا دون الاول وكذلك اذا لم يحبل من الثاني بعد فاللبن من الاول اجماعا دون الثاني فاذا موضع الخلاف ما اذا احبلت ولم تلد وقوله ما احتمل اي ما دام يحتمل من الاول يكون من الاول فاذا بلغ مبلغا لا يحتمل من الاول وذلك بنزول اللبن بعد ان تلد من الثاني فحينئذ ينقطع من الاول وما لم تلد فالاحتمال قائم من مبسوط خواهرزاده كل من الزوجين ما يصلح له من المتاع فهو في النزاع له اختلف الزوجان في متاع البيت او ورثتهما فما يصلح للرجال كالسيف والعلو والقلنسوة فهو له وما يصلح لها كالملاءة كالمرط و وانما المشكل للزوج اذا عاشا وان مات فللمراة ذا المقنعة فهي لها والمشكل كالفرش والاواني فللزوج في حيوتهما وكذا بعد ويجعل الآخر ما فيه نشكل لوارث الزوج اذا الزوج هلك موتهما وان مات هو فالمشكل لها وعند ابي يوسف لها قدر جهاز مثلها وصير الثاني جهاز مثلها لها وما وراه لبعلها وعند محمد فهي له ولورثته في الحالين لان يد وارثه كيده

كتاب الطلاق

لو شرط التحليل في العقد انعقد محللا وعند يعقوب فسد وجاز في قول الاخير العقد ولا تحل للبدي بعد تزوج مطلقة الثلث وشرطا بالقول التحليل بان قال زوجتك نفسي ليجامعني ثم طلقني حتى احل لزوجي الاول فتزوجها على ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله النكاح صحيح ويحل للاول لكن يكره ذلك للاول وللثاني وقال ابو يوسف النكاح فاسد ولا يحل للاول وقال محمد النكاح صحيح ولا يحل للاول والصحيح قول ابي حنيفة رح وذكر في نظم الفقه قال ابو حنيفة النكاح والشرط جائزان حتى اذا لم يطلقها بعدما جامعها يجبر عليه وانما وضع في الشرط اذ لو لم يشترطا بقول بل قصدا ذلك حلت للاول عندهم ثم قيل المحلل ماجور لانه توصل للاول الى الحلال ولا ضرر لاحد وتاويل قوله عم لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول لغيره احللت لك ابنتي بكذا او ما اشبهه والخلع للاسقاط عند الصدر كذا المباراة تاملن تدر خالع امراة او بارأها على مال معلوم عين او دين وفي المباراة وفاق الثاني وفيهما يخالف الشيباني سقط المهر عن الزوج فان كان المهر مقبوضا ولم يدخل بها سلم لها ذلك وقال ابو يوسف يسقط في المباراة لا في الخلع وقال محمد لها المهر على الزوج وللزوج الرجوع عليها بالنصف اذا كان مقبوضا قبل الدخول والحاصل ان الخلع والمباراة على مال معلوم مسمى سوى المهر يوجبان براة كل واحد منهما عن صاحبه عن النكاح عند ابي حنيفة وعند محمد لا يوجبان الا فيما سمياه والثاني معه في الخلع ومع الشيخ في المباراة وغير مول ابدا من في رجب يحلف لا يقرب تلك للغضب قال لامراته وهو في رجب والله لا اقربك حتى اصوم شعبان لا يكون موليا حتى يتم صوم شعبان الا حيث وعند يعقوب اذا يوم ذهب منه وما صام فايلا وجبت وهو لدى الآخر للحال تثبت كقوله حتى اصوم شهرا وقال ابو يوسف لا يكون وقبل تلك الحول شهر الوكسب صوما الغا ايلاؤه فليكتنبت موليا في الحال ما لم يفته صوم شعبان فاذا فاته صوم شعبان بفوت صوم يوم منه صار موليا من ذلك الوقت وقال محمد يصير موليا في الحال فان صام شعبان او شهرا قبل مضي اربعة اشهر سقط الايلاء فوله منه الى آخر شعبان وانما وصف صوم شعبان بكونه احب تبركا كالقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عم كان يصوم شعبان كله فقلت يا رسول الله رايت احب الشهور اليك ان تصوم فقال النبي عم ان الله تعالى يكتب على كل نفس ميتة في تلك السنة وانا احب ان ياتيني اجلي وانا صائم ادنى زمان عنه تصدق فيه التي عند الولاد تطلق هي الثمانون بخمس تقرن وجائز فيها رواه الحسن والخمس والستون عند وحط احدى عشرة الشيباني قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فولدت فطلقت ثم اقرت بمضي عدتها بالحيض عند ابي حنيفة رضي الله عنه برواية محمد عنه انها لا تصدق في اقل من خمس وثمانين يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر وخمسة حيض ثم طهر وحيض كذلك ثم طهر وحيض كذلك وعنه برواية الحسن انها لا تصدق في اقل من مائة يوم كل حيض عشرة والباقي كما مر وقال ابو يوسف تصدق في خمس وستين يوما احد عشر نفاس وثلثة اطهار كل طهر خمسة عشر وثلث حيض كل حيض ثلثة ايام ولياليها وقال محمد تصدق في اربعة وخمسين يوما وساعة فنفاسها ساعة والباقي كتخريج ابي يوسف كما مر آنفا

كتاب العتاق

جارية اثنين يقول واحد شريكي استولدها وهو جاحد يغرم نصف ما جنته المنكر والنصف موقوف بقول الاكبر وادب الموقوف عند الثاني واعطى الكل لدى الشيباني

أمة بين اثنين اقر احدهما انها ام ولد لشريكه وهو ينكر فهي ام ولد للمقر يخدم يوما للمنكر ولا سبيل للمقر عليها وقد مر في باب
محمد فان جنت جناية فنصف الارش على المنكر والنصف موقوف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف النصف على المنكر والنصف عليها
وعند محمد كلها عليها وتسعى للمنكر وان جنى عليها يعرف في المختلف عبد بين اثنين فقال احدهما ان دخل فلان غدا هذه
والعبد بين اثنين لو علق ذا عتاقه بفعل يوم كذا الدار فانت حر وقال الاخر ان لم يدخل فانت حر فمضى غد ولم يعرفا
وذا بترك الفعل فيه ومضى والفعل لم يبد ولا الترك بدا على انهما لا يدريان دخل فلان الدار ام لا فعند ابي حنيفة رحمه الله
فالمنصف بالمجان حر ويسعى في نصفه بكل حال لهما عتق نصف العبد ويسعى لهما في نصف قيمته بينهما موسرين كانا
كذا لدى الثاني ولكن لا يرى سعاية لدى اليسار منهما او معسرين واحدهما موسر والاخر معسر وعند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو لدى الاخر يسعى لهما في الكل حالة الفقر لا حال الغنا يسعى في نصف قيمته بينهما ان كانا معسرين ولا يسعى ان كانا موسرين
وان اختلف شانهما يسعى في قيمته للموسر دون المعسر وعند محمد يسعى في جميع قيمته ان كانا معسرين ولا يسعى الموسرين فضده
وان اختلف امرهما يسعى للموسر في نصف قيمته وانما وضع في عبد واحد اذ في عبدين بان حلف كل واحد بعتق عبد له على
حنث لم يعتق واحد منهما في قولهم ثم اختلف لفظ النظم فيه والحاصل انه لو قيل قدروا اي يقال لدى اليسار ولو قيل لا يرى يقال
لدى العسار مدبر تو كاتبه مولاه ومات لا مال له سواه مدبر كاتبه مولاه ومات ولا مال له سواه فعند ابي حنيفة رحمه الله
في ثلثي القيمة او كل البدل يسعى وهذا مذهب الصدر الاجل ان شاء سعى في ثلثي قيمته او كل بدل الكتابة وعند ابي يوسف
وهو لدى يعقوب يسعى في الاقل من ذا او ذا بلا اختيار يحتمل رحمه الله في الاقل من ثلثي قيمته او كل بدل الكتابة بلا اختيار وعند
كذا لدى الاخر لكن قد جعل مكان كل البدل ثلثي البدل محمد رحمه الله لا اختيار له بل يسعى في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل
الكتابة فالخلاف في الموضعين احدهما في التخيير فعند ابي حنيفة رحمه الله يتخير وعندهما لا يتخير والثاني في سقوط ثلث بدل الكتابة
فعند محمد يسقط وعندهما لا يسقط وانما وضع في كتابة المدبر اذ تدبير المكاتب مر في باب ابي حنيفة لو كاتب المرتد
عبدا او قتل عندهما جاز وفي الثاني يحتمل وكالاصحاء راه الثاني وكالمريض عند الشيباني مرتد كاتب
عبده ثم قتل مرتدا بطلت الكتابة كسائر التصرفات عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ينفذ كما ينفذ تصرف الصحيح معناه من جميع
المال وقال محمد رحمه الله ينفذ كما ينفذ تصرف المريض يعني من الثلث كتاب المكاتب مكاتب اثنين وذا حصته
اعتق والباقي على كتابته واعتقاه ثم ثاني يوم قد جعل المضمون نصف قيمته واوجب الاخر
في ذكر الاول في قيمة النصف ومن نصف البدل مكاتب بين اثنين اعتق احدهما نصيبه لم يعتق حصة الاخر
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يعتق ويضمن نصف قيمته وعند محمد يعتق ويضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة
كتاب الايمان مركب عبد المرء من مركبه في الحنث ان نوى ولا دين به واول الوصفين عند الثاني
شرط ولم يشرطهما الشيباني حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد ماذون لفلان ولا دين عليه ونواه يحنث عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحنث بالنية والمديون وغيره سواء وعند محمد يحنث بكل حال وفصل اعلمت عبيدي فانه
عبيد عبد فالخلاف مثله وكذا لو قال عبيدي احرار فالخلاف في دخول عبيد عبده الماذون على هذا التفصيل كتاب الحدود

ذمية او ذات اسلام زنى بها الذي استامن حدت وهو لا حربي مستامن زنى بذمية او بمسلمة حدت المراة
ويضربان الحد عند الثاني ولا يحدان لدى الشيباني دون الرجل عند ابي حنيفة رحمه الله ويحدان عند ابي يوسف
ولا يحدان عند محمد واصله مر في باب ابي يوسف وانما قدم الذمية على المسلمة مع ان تقديم المسلمة احق لان الموضع موضع الزنا
فتقديم الذمية ههنا يكون اليق نظيره في التنزيل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قدم معابد النصارى واليهود
على المساجد حيث وقع في موضع التهديم كتاب السرقة لو سود المسروق من انسان لا رد بعد
القطع عند النا وزد مجانا لدى النعمان وقوم الصبغ لدى الشيباني سرق ثوبا وصبغه اسود وقطعت
يده يرده مجانا عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده وعند ابي يوسف لا يجب رده لانه زيادة متصلة وعند محمد
يرده ويضمنه ما زاد الصبغ فيه وانما وضع في السواد اذ في غيره من الالوان خلاف اخر مر في باب محمد لو قال المحجور سرقت
من على هذا ومولاه يقول العين لي فالقطع والرد لدى النعمان والقطع دون الرد عند الثاني
وقد نفى كليهما الشيباني وقال بعد العتق بالضمان عبد محجور اقر بسرقة مال بعينه من فلان وكذبه مولاه
وقال هو مالي صح اقراره ويقطع يده ويرد العين الى فلان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد العين الى فلان وعند
محمد لا يقطع ولا يرد ولكن يضمن قيمته بعد العتق وانما وضع في مال قائم اذ لو اقر بسرقة مال مستهلك يصح اقراره في حق القطع
عندهم لان هذا اقرار بالقطع دون المال فان الضمان لا يجب اذا كان مستهلكا وقوله سرقت من على هذا اي هذا المال المسروق
اشارة اليه فهذا كلمة الاشارة فيستدعي مالا قائما وانما وضع في تكذيب المولى اياه اذ لو صدقه يقطع ويرد المال على المالك عندهم
وانما وضع في المحجور اذ في الماذون يقطع في الوجهين عندهم من المحيط كتاب الغصب لو غصب المثلي ثم انصرما
فالواجب القيمة يوم اختصما ويوم غصب العين عند الثاني وحالة الفقد لدى الشيباني غصب مثليا
فهلك عنده حتى وجب عليه رد مثله ثم عجز عن رد المثل بانقطاعه عن ايدي الناس يجب القيمة لكن عند ابي حنيفة قيمته يوم القضاء
والخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد قيمته في اخر يوم كان موجودا ثم انقطع والمثلي ما يكون كيليا او وزنيا
لا ضرر في تبعيضه او عدديا متقاربا وهو ما لا يتفاوت احاده كالجوز والبيض من المحيط كتاب الوديعة
من اودع المحجور شيئا فوضع عند مساويه فضاع ما دفع اودع حر عند عبد محجور شيئا فدفعه المحجور الى عبد محجور اخر
يضمن الاول اذا اعتق بدا وما على الثاني ضمان ابدا او دعة فضاع عند المودع الثاني فعند ابي حنيفة رحمه الله ليس
وضمنا في الحال عند الثاني وبعد اعتاق لدى الشيباني للمالك ان يضمن الاول ما لم يعتق ولا يضمن الثاني اصلا وعند ابي
يوسف له ان يضمن ايهما شاء للحال وعند محمد له ان يضمن الاول بعد العتق وكذا الثاني وذكر في بعض نسخ المختلف ان عند ابي حنيفة
له ان يضمن الثانية في الحال لانه لم يسلطه المالك ولم يرض بقبضه فكان ضامنا بفعله وهذا لا يوافق قوله في النظم وما على الثاني ضمان
ابدا فغيروا النظم وقالوا يضمن الاول بعد عتقه ان شا والثاني حال ردة ولكن ذكر في الجامع الكبير لقاضي خان والعتابي انه ليس له
ان يضمن الثاني وهو المعول ومحل الخلاف ما اذا دفع العبد الاول الى الثاني فانه لو امر الاول الثاني بقبضه وديعة فقبضه
وضاع ليس للمالك ان يضمن الاول قبل العتق بالاجماع واليه الاشارة في قوله فضاع ما دفع والمسئلة في جامع الكبير لقاضي خان والعتابي

لو ضاع عند ثالث مثلهما لم يكن فقط عنده مغرما فان دفع هذا الثاني الى ثالث مثله فضاع في يده فعند
وحكم في الاولين قد علم والكل في الحال لدى الثاني غرم ابي حنيفة رحمه الله ليس له ان يضمن الاول مالم يعتق
ويضمن الاول بعد العتق لدى الاخيرين وهما في الرق وله ان يضمن الثاني لا للحال وليس له ان يضمن الثالث قبل
العتق وبعده وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن ايهم شاء في الحال وعند محمد لا ضمان على الاول مالم يعتق وله ان يضمن
الثاني او الثالث في الحال قلت ثم اعلم ان لفظ المصنف في هذه المسئلة وحكم في الاولين قد علم وبعضهم قالوا في هذا النظم نظر من
حيث الحكم اذ حكم الاولين في هذه المسئلة ليس كالحكم في المسئلة الاولى فلا جرم غيروا النظم كما كتبناه وهو الاظهر ولكن وجه
تصحيح لفظ المصنف ان تعتبر قوله قد علم مبتدأ غير مشار الى المسئلة الاولى يعني قد علم حكم الاولين في موضعه **كتاب الصيد**
لو ذبح المجروح حل ان علم حيوته يوما لو الذبح علم قطع او داج المتقطعة المنخنقة او الموقوذة او المتردية
والكثر اليوم لدى الثاني وفي قول الاخير فرق ما يحيى المزكي او النطيحة او التي نقر الذيب بطنها الى شقها وبها قليل
وليس في الظاهر من خلاف بل ذبح ذاك وهو حي كاف حيوة كالصياح والحركة ونحو حلت وخروج الدم لا يدل على
الحيوة الا اذا كان الخروج منه كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية من غير تفصيل وعن الشيخ انها يحل ان لو
كانت بحيث يعيش اكثر اليوم لا الذكوة وعند محمد انها يحل اذا بقي من حيوتها اكثر من حيوة ما قطعت اوداجه من شرح الطحاوي وعلى
ولفظ المصنف واكثر اليوم بفتح الراء وفي الاصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يوكل وان مات بآفة وهو ان ينحسر عنه
الماء او طفى على وجه الارض او يوجد في بطن طير او سمك او ربط او صر في الماء او اضطر الصياد دون جماعة منها الى مضيق فتراكمت وهلكت
او لدغته حية او اصابته حديدة او خشبة او حجر او التي في الماء شيئا يقتله او التي في الماء شيئا يا كله ومات يوكل ولا يحل اكل ما في
الماء الا السمك واذا قتل السمك حر الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة رحمه الله كالطافي وعند محمد يوكل وهذا ارفق للناس وفي التجريد لم يذكر
الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان خارج الماء اكل وان كان في الماء ان كان ما
على الارض قدر النصف او اقل لم يوكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكل الشصت اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكة
ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء ملكها وان انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الماء لا يملكها ولو
ارسل كلبا او رمى بعرف هذا من الخلاصة في الفتاوى واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الحيوة لا باس لانه انما يستحق اسم الميت
ماله حيوة ويكره اكل الصرد والهدهد لما روي في الخبر انه عليه السلام نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد
واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق واللحام فاكل هولاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا
ان من اكل هذه الاشياء اصابته آفة فينبغي له ان يتحرز عنه واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يوكل وفي بعض المواضع
لا يوكل لان له نابا واكل الخطاف لا باس وقيل الشقراق لا يوكل والبوم يوكل قال رضي الله عنه رأيت هذا الخط والذي في
الشقراق طاير حضر يخالطه قليل حمرة يصول على كل شيء واذا اخذ فرخه نقيا من فتاوى قاضي ظهير الدين ويكره لحم الابل الجلالة
ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج والذي روي عن رسول الله عليه السلام انه تحبس الدجاجة
ثلثة ايام كان للتنزيه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف والابل الجلالة تحبس شهرا والبقر عشرين يوما والشاة

عرز

عشرة والدجاجة ثلثة ايام قال الامام السرخسي في نسخته الاصح انه تحبس الى ان يزول الرائحة المنتنة والمكروه
الجلالة التي تغيرت توجد منها رائحة منتنة فلا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها والعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها
وتلك حالها وعرقها نجس خلاصه ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمرتدة والمحرم
ولو تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته بخلاف المسلم اذا تهود او تنصر المولود بين المجوسي والكتابي ذبيحته حلال المرأة
في الذبح كالرجل والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ في الذبح ويستحب توجيهها الى القبلة في الذبح ويكره ان ينخع الشاة
اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة منها قبل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق ابيض ضخم ويكره ان
يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما اضجعها في الخلاصة والمذبح المري والحلقوم والودجان عدد
معلوم وبالمثلث يكتفي الشيخ وعن يعقوب يروى ذاك ايضا فاعلمن وشرطه الحلقوم فيما يروى
ايضا ويروى فيه عنه اخرى ان يقطع الحلقوم والمري وودج ليوكل الذكي والشرط في الكثر كل فرد
من هذه الاربع عن محمد عروق الذبح اربعة الحلقوم وهي مجرى النفس والمري وهو عرق احمر يجري فيه العلف
والماء والودجان وهما مجرى الدم ثم عند ابي حنيفة اذا قطع ثلثا منها اي ثلث كان حل اكله سواء كان فيها الحلقوم او لم
يكن قال الامام المسند الى رحمه الله ذكر في نظم الفقه وعن ابي يوسف رحمه الله ثلث روايات احدها هذه وثانيتها
ان يشترط قطع الحلقوم واثنين من البواقي وثالثها ان يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعند محمد
رحمه الله لا بد من اكثر كل واحد من هذه الاربعة من العروق وذكر في المحيط رواية اخرى عن محمد انه اذا قطع الحلقوم والمري
والاكثر من كل واحد من الودجين يحل اكله والا فلا ثم قال مشايخنا وهو اصح الجوابات وقال في الخلاصة في الفتاوى
لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه ووسطه واسفله لا باس باكل الجزور اذا ذبحت ذبحا ولم ينحر والشاة
والبقرة اذا نحرتا نحرا ولم يذبحهما ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب شاة ذبحت من قفاها وان قطع
الحلقوم والاوداج والمري قبل ان يموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح الشاة بظفر او بسن غير منزوع لا يحل
اكله وان ذبحها بظفر منزوع او بسن او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل اكله عندنا شاة ذبحت
فقطع نصف الحلقوم ونصف المري لا يوكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمري يحل اكله ولو ذبح الشاة في محل الذبح
وهو ما بين اللبة واللحيين فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم الصفار لا يحل اكله وقال ابو بكر الاسكاف
لا باس اكله وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يحل اكله وكذا ان تحركت بعد الذبح
ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك وان لم يتحرك ولم يخرج لا يحل اكله وهذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حل اكله
وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وان ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فاها قال محمد بن سلمه ان فتحت لا يوكل وان ضمت يوكل
وكذا في العين ان فتحت لا يوكل وان ضمت يوكل وفي الرجل ان قبضت رجلها يوكل وان مدت لا يوكل وان نام شعرها لا يوكل
وان قام يوكل هذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرناه
الصيد اذا بقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ههنا اربع مسائل احدها ما ذكرنا والثاني الذيب اذا قطع بطن
شاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح الثالث الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح

الرابع اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فرماه اخر فقتله لا ولى والثانية عندهما لا يقبل الذكاة
حتى لو ذكاها لا يحل اكله واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاصح انه تقبل الذكاة ذكره الفقيه ابي الليث في قول مختلف الرواية
وهكذا في شرح الطحاوي وعليه الفتوى وفي الثالثة والرابعة لا يقبل الذكاة بالاتفاق حتى لو اخذه المالك ولم يدرك لم يحرزه فرق ابو حنيفة
بين الثالث والرابع وبين الاول والثاني رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة بحال لا يعيش
من الشق لا يحل اكله وان كانت تعيش يحل اكله بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده وذبح الولد او جرحه في غير موضع الذبح
يحل اكله ولا يشكل ان جرحه ان كان لا يقدر على ذبحه يحل اكله رجل له شاة حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره الذبح وفيها
عند ابي حنيفة بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكوة الام عنده قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة وقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منها يحرم
ومحل الذكاة ذكرناه ويشترط التسمية في ذبح الحمار وغيره وقدمته في باب الطهارات وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط في الاصطياد
عند الارسال والرمي واذا نصب الحديد لاجل الظبي يشترط التسمية عند الوضع ولو اضطجع شاة اخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة
اخرى وترك التسمية عليها لا يحل اكله ولو رمى سهما الى صيد فاصاب صيدا اخر وارسل كلبه الى صيد وسمى فترك
الكلب ذلك الصيد واخذ غيره حل اكله ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها شاة اخرى وظن ان تلك التسمية تكفي لا يحل
اكله والسهم اذا اصاب ذلك الصيد وغيره ايضا او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ
السكين وسمى ثم اخذ شاة منها فذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى فاخذ احدها حل اكله
ولو قال مكان التسمية الحمد لله او قال سبحان الله يريد التسمية اجزاء ولو قال للشكر لم يجز ولو اضجع شاة ليذبحها
وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال قطع الفور يحرم وان لم يطل لا يحرم في الاصل قال ان طال ولم يذكر حده وذكر في
ان الطول ما يستكثره الناظر وفي الايضاح للزعفراني اذا احد الشفرة انقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انفلتت
الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية من الخلاصة في الفتوى وذكر في منية الفقهاء
وضع منجلا ليأخذ حمار الوحش وذهب وقد سمى وجاء من الغد ووجد حمار الوحش قد انفعل وجرح ومات لا يحل
اكله الف الصيد ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاطه او دخل السمك اجمته او تكنس الظبي
او توكر الطير في ارضه لم يملكه ومن اخذه فهو له ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارخى ستر
فسطاطه ملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة
والنحل اذا عسل في ارض فهو لصاحب الارض ولهذا نظاير كثير ولو ضرب صيدا بسيف فابان ثلثا من قبل الراس حل اكله
لانه ذكاة ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس او اقل من النصف لم يحل المبان عندنا وحل الباقي لوجود الذكوة الاضطراري ولو قطعه
بنصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان اقل من نصف الراس لا يؤكل المبان ايضا عندنا لانه يتوهم
بقاء المبان عنه وحل الباقي للذكوة الاضطراري ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم تعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب
سيفه على سمكة فقطع بعضها يؤكل ما قطع بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال

كتاب البيوع

والخبز يستقرض بالوزان والعد لم يطلق لدى النعمان استقراض الخبز لا يجوز عنده لا وزنا ولا عددا وعند ابي يوسف
وجائز بالوزن عند الثاني ومطلق كليهما الشيباني يجوز وزنا لا عددا وعند محمد يجوز وزنا وعددا فالنظم

الفقه والمشايخ اخذوا بقول ابي يوسف ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لما فسد يكون مضمونا بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا من
فتاوى قاضيخان لا رد بالعيب ولا رجوع به من بعد اكل البعض فاعلم وانتبه اشترى طعاما فاكل بعضه ثم اطلع على عيب
واجبا نقصان ما كان اكل وجوز رد البواقي ان قبل به لا يرجع بالنقصان ولا يرد كما لو اكل كله وعند ابي
فان ابى يرجع عند الثاني ويملك الرد لدى الشيباني يوسف يرجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي مطلقا وعليه
الفتوى والخلاف فيما اذا كان الطعام في وعاء واحد وان لم يكن في وعاء فان كان في وعاءين بان كان في جوالقين او في قوصرتين تمر
وما اشبهه واكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان له فله رد الباقي بحصته من الثمن في قولهم من فتاوى قاضي خان
في الحنطة المسلم فيها لو وجد عيبا وفيه عيب قبل الرد جد قبض الحنطة المسلم فيها فوجد بها عيبا فلم يردها
ان قبل الدافع عاد السلم وان ابى فليس شيئا يغرم حتى حدث لها عيب اخر فان قبلها المسلم اليه عاد السلم لانتقاض
وقال يعقوب يرد ان ابى مثل الذي اعطى وبالشرط وفي القبض وان ابى فله ذلك لمكان العيب الحادث وليس عليه
قال الاخير ان ابى فليغرم نقصانه من راس مال السلم شيء اخر وعند ابي يوسف ان ابى ان يقبله يرد عليه مثل المقبوض
ويرجع بالمشروط في السلم وعند محمد ان ابى ان يقبله فله ان يرجع عليه بقدر النقصان في راس المال وقوله جد اي حدث من الجد وهو
بالفارسية نو شيدن لو باع شيئا فاشترى الوكيل له من قبل نقد بالاقل حل له باع عبدا بالف ووكل رجلا ليشتريه له
ويبطل التوكيل عند الثاني ويفسد العقد البيع لدى الشيباني بخمسمائة قبل نقد الثمن ففعل صح للموكل عند ابي حنيفة رحمه
وعند ابي يوسف ينفذ للوكيل شراء صحيحا وعند محمد يكون للموكل شراء فاسدا حتى يصير بقبض الوكيل مضمونا بالقيمة على الموكل
من جامع المحبوبي وحاصل المسئلة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وسياتي في باب الشافعي رحمه الله اختلفا في ثمن العبدين
بعد هلاك احد الاثنين فالقول قول المشتري مع الحلف ولم يجب تحالف كما عرف وحلفا في الحي عند الثاني
وفيهما في مذهب الشيباني اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما ثم اختلفا في الثمن بان قال البايع بعتكهما بالفي درهم وقال
المشتري بل اشتريتهما بالف درهم فعند ابي حنيفة يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بالفين بل اشتريتهما بالف فان نكل لزمه الفان
وان حلف فالالف ولا يتحالفان الا ان يرضى البايع ان ياخذ الحي خاصة فح يتحالفان ثم لما عرف ان التحالف بعد القبض بخلاف القياس
والشرع ورد حال قيام السلعة وهي اسم لجميع اجزائها فلا يبقى السلعة لفوات بعضها ثم ان كان المشتري قد حلف يحلف البايع بالله
ما بعتكهما بالف فان نكل فله الالف وان حلف فسخ البيع وياخذ البايع الحي ليس له الا ذلك يعني لا ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به
المشتري ثم قال ابو يوسف القول للمشتري في حصة الهالك ويتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي وتفسير التحالف عنده ان يحلف
المشتري بالله ما اشتريتهما بالفين فان نكل لزمه الفان وان حلف يحلف البايع بالله ما بعتهما بالف فان نكل فله الالف وان حلف
يفسخان العقد في القايم ويسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وقال محمد
يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك ومحل الخلاف الهلاك بعد القبض اذ لو هلك احدهما قبل القبض يتحالفان عندهم من جامع
قاضيخان والمحبوبي والهداية لو باع نصف العبد شاريه كله واختلفا لم يحلفا في قوله وحلفا في النصف يعقوب ان عقد
الثاني مع البايع بالنصف يرد وحلفا عند الاخير فيهما وقيمة النصف المبيع سلما ونصف الباقي اليه عودته

فان ابى البايع ردت قيمته وعلى هذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم باع نصفه ثم اختلف الاولان فى ثمنه لا يتحالفان عند ابى حنيفة رحمه الله
والقول قول المشترى وعند ابى يوسف يتحالفان فى نصف ما بقى فى ملكه ان رضى بايعه بقبول هذا النصف بعد التحالف وعند محمد يتحالفان فى
الكل ثم يرد المشترى نصف قيمة العبد على بايعه ويرد نصفا بقى فى ملكه ان قبله البايع مع عيب الشركة والا يرد قيمة هذا النصف ايضا
اقالة البيع بكل حال فسخ لدى الصدر بلا اشكال الاقالة فسخ عند ابى حنيفة فى الاحوال كلها سواء حصل قبل القبض او بعده بمثل الثمن
وهى لدى يعقوب بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ فاقض الاول او باقل او اكثر بنوع الثمن الاول او بنوع اخر والفسخ لا يصح الا بالثمن الاول
الا العقار فهى بيع بعده وقبله ولدى فسخا عنده فيبطل الزيادة والنقصان واشتراط بدل اخر وهذا اذا كان المبيع بحيث يحتمل
وهى بغير جنس ذاك الثمن او زايدا بيع لدى ابن الحسن الفسخ فان كان لا يحتمل بان ولدت ولدا بعد القبض لا يصح الاقالة ولا يجعل كناية
ومع بما سمى قبل ولا اقل فسخ وما اجل او حط بطل عن البيع ويبقى البيع على حاله وعند ابى يوسف هى بيع جديد فى الاحوال كلها بعد القبض
سواء وقعت بمثل الثمن الاول او باقل او باكثر او بنوع آخر وقبل القبض يجعل فسخا فى الاحوال كلها لتعذر جعله بيعا فان بيع المنقول قبل
القبض لا يجوز حتى لو كان المبيع عقارا كانت الاقالة بيعا فان بيع العقار قبل القبض جايز عنده ومحمد وافق ابا حنيفة فى هذا الاصل
لكنه قال اذا تعذر ان يجعل فسخا بان ذكر جنسا اخر او زاد فى القدر او ولدت الجارية ولدا يعتبر بيعا وان نقص عن الثمن الاول شيئا او اجل
يبطل شرط النقصان والتاجيل ويبقى اقالة بمثل الثمن الاول والحاصل ان الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين عنده الا ان لا يمكن فيبطل وعند
ابى يوسف بيع الا اذا تعذر فيجعل فسخا الا اذا تعذر فيبطل وعند محمد فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا الا اذا تعذر فيبطل من الهداية وجامع
المحبوبى ومن له حظ من الدار اذا باع فعلم العاقدين شرط اذا لرجل نصيب فى دار فاشترى منه رجل ذلك ولم يعلم البايع
وجاء عنه انه لا يشترط وجاء علم المشترى ذاك فقط ولا المشترى مقداره لم يجز عند ابى حنيفة وفى رواية اخرى يجوز وان لم
وقوله الثانى جواب الثانى وذا الاخير مذهب الشيبانى يعلما وهو قول ابى يوسف والمشترى بالخيار اذا علم وروى عنه رواية
ثالثة انه شرط علم المشترى لا غير وهو قول محمد وهو ظاهر الرواية كذا فى اخر شفعة المبسوط والمختلف كتاب الصرف
لو حط بعد الصرف شيئا هو قد نفى التساوى صح والعقد فسد باع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وتقابضا ثم حط الصرف
ولا يصح الحط عند الثانى وصح ذا وذا لدى الشيبانى ثم حطه درهما من الثمن صح الحط وفسد البيع عند ابى حنيفة
وقال ابو يوسف لا يصح الحط قال محمد صح الحط ولا يفسد الصرف وانما وضع فى جانب الحط اذ فى جانب الزيادة مر فى باب ابى حنيفة
كتاب الشفعة لا يبطل الشفعة تاخير الطلب من بعد اشهاد عليه قد وجب ولو مضى مجلس
حكم وغفل عن طلب فعند يعقوب بطل ولو مضى شهر لم يطلب سقط عند الاخير فاحفظوا ما قد شرط طلب
الشفعة مواثبة واشهادا او الى المشترى ان يسلم اليه واخر الشفيع طلب الاخذ فلم يرفع الى القاضى لم يبطل شفعته وان طال عند ابى حنيفة
وعند ابى يوسف ان ترك مجلسا من مجالس القاضى يبطل شفعته حتى ان كان للقاضى مجلس فى كل ثلثة ايام فلم يخاصم حتى مضى المجلس
بطلت شفعته وعند محمد انها تبطل اذا ترك شهرا وعليه الفتوى ومحل الخلاف التاخير بغير عذر اذ لو اخر بعذر من مرض او حبس او
مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا يبطل شفعته عندهم وانما وضع فى مدة طلب الخصومة والاخذ اذ مدة طلب المواثبة مقدرة بفور علمه
بالشراء فى ظاهر الرواية حتى لو سكت هنيهة بطل وهو الصحيح ومدة طلب الاشهاد مقدرة بالتمكن حتى لو تمكن منه عند البايع او عند المبيع

اوعند

اوعند المشترى قبله وبعده او عند الدار ولم يطلب بطلت وقوله من بعد اشهاد عليه قد وجب اى فى احد الطلبين
الاولين لانه انما يتقيم وجوب طلب الاشهاد اذا لم يشهد عند طلب المواثبة اما لو اشهد عنده فلا حاجة الى طلب
الاشهاد وهذا مما يحفظ من المبسوط وجامع قاضى خان وفتواه لو سلم الشفعة او به اقر وكيل ذاك عند قاضى يعتبر
وكان يعقوب بكل حال يلغى وقد صح فى المال وبطل التسليم عند الثالث وصح الاقرار عند الحاكم الوكيل بطلب
الشفعة اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل انه سلم الشفعة صح فى مجلس القضاء عند ابى حنيفة لا غير وعند ابى يوسف لا يصح
تسليمه ولا يصح اقراره عند القاضى وغيره ثم رجع وقال يصح اقراره عند القاضى وغيره وقال محمد لا يصح تسليمه ويصح اقراره عند
القاضى والمراد بالثالث محمد وبالحاكم القاضى كتاب القسمة باع ان فرعلو باع السفل فى قسمة الدار يوصف العدل
عين
والباع بالباع لدى الثانى وفى قول الاخير فيهما فليعرف علو لا سفل له وسفل لا علو له يحتسب فى القسمة ذراع من السفل بذراعين
من العلو وعند ابى يوسف ذراع بذراع وعند محمد يقسم بالقيمة كتاب الدعوى لو قال ان مودع اذ يدعا
ماعنده وهو يريد دفعا كفى الشهود ان يقولوا اودعه من نحن ندريه اذ كنا معه ورد فى المحتال عند الثانى
وشارط تعريفه الشيبانى ادعى عينا فى يد رجل انه له فقال ذو اليد اودعنيه فلان الغايب او اعارنيه ان اقام بينة على ذلك
فليس هو بخصم والا فهو خصم وقال ابن ابى ليلى ليس بخصم فى الوجهين وقال ابن شبرمة هو خصم فى الوجهين فان اقام بينة لكن
قالوا اودعه رجل لو رايناه عرفناه بوجهه ولا نعرف اسمه ونسبه كفى ذلك عند ابى حنيفة رضى الله عنه ويسمع وقال ابو يوسف
ان كان ذو اليد محتالا اى معروفا بالحيل لا يسمع منه البتة والا فيسمع وقال محمد لا بد من تعريفه باسمه ونسبه وهى تسمى مخمسة كتاب
الدعوى وقد ذكرنا الاقوال الخمسة مدعيا ارث وملك وقنا فالحكم للسابق منهما ان بنا وذكر وقت واحد لا يعتبر وكان
يعقوب يرى الكل هذا ثم قضى بالسبق منهما وردا والذى وقت ان نفردا روى ابو حفص عن الاخير مثل جواب
شيخنا الكبير لكنما ابو سليمان ذكر الوقت والوقتان فى الارث هدر والملك فيه السبق اولى ان ثبت وان يوقت
واحد فمن سكت ان كان ذا عندهما وعنه لم يعتبر توقيت خصم وحده ادعيا عينا بجهة الميراث او الملك المطلق
وبرهنا فعنده ان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما فلا عبرة به وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا لا عبرة للتاريخ اصلا
اى لا لتاريخهما ولا لتاريخ احدهما ثم رجع وقال كقول ابى حنيفة ان ارخا فلاسبقهما وان ارخ احدهما فهو للمورخ ولا يختلف الجواب
عندهما فيما اذا كان العين فى يد ثالث او فى يدهما او فى احدهما اما عند محمد ان كان فى يد ثالث فكقول ابى حنيفة رضى الله عنه فى الميراث
والملك المطلق جميعا فيما روى ابو حفص عنه وروى ابو سليمان عنه فى الميراث مثل قول ابى حنيفة وابى يوسف اولا اما فى الملك المطلق
ان ارخا فكما قال ابو حنيفة وان ارخ احدهما وان كان العين فى يد ثالث قضى به لمن لم يورخ وان كان فى احدهما لا عبرة لتاريخ احدهما
ويقبل بينة الخارج وان كان فى يدهما يقضى بينهما فكانهما لم يقيما بينة والولد الواحد من كثير يثبت عند شيخنا الكبير
واثنين لا غير بفتوى الثانى وجوز الثلثة الشيبانى جارية بين جماعة ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت نسبه منهم عنده
من المبسوط وروى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه يثبت الى خمسة وهو قول زفر والحسن وقال ابو يوسف يثبت من اثنين فقط
وقال محمد من ثلثة فقط من شرح الطحاوى والمراة المنفى بالكذب اذا تزوجت بعد اعتداد قد مضى

فولدت فهو من المقدم في اي وقت كان عند الاعظم كذا لدى يعقوب منهما ولدت قبل شهور ستة منذ عقدت
وهو من الثاني لدى الشيباني ان تم بعد وطيه فولدت نعى الى امراة زوجها فاعتدت وتزوجت باخر فولدت منه ثم جاء الزوج
الاول حيا فعند ابي حنيفة الولد للاول سواء كانت جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها او لاقل من سنتين او لاكثر وسواء نفياه
او نفاه احدهما او ادعياه او ادعاه احدهما وقال ابو يوسف ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني وعند محمد ان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للثاني ولاقل منهما فللاول وسواء
عندهما ادعياه او نفياه وروى عبد الرحيم الجرجاني عن ابي حنيفة رح انه رجع وقال الولد للثاني وانما وضع في الولد اذ المراة يرد الى
الاول اجماعا وعلى هذا الخلاف لو سبيت امراة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت اولادا وكذا لو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت
باخر والزوج الاول جاحد لذلك فهو على هذا الخلاف من المبسوط والمحيط في المغرب نعى الناعي الميت نعيا اخبر بموته وهي منعي ومنه الحديث
اذا لبست امتي السواد فانعوا الاسلام وانما ذلك قال تعريضا على بني العباس لانه من اشراط الساعة رجل غاب عن امراته وهي
بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى
هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ولد منه ولد على وجه الزنا لا يجيء وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رح ان الاولاد للزوج
الثاني والفتوى على القول الاول والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد
الاول من ستة اشهر منذ تزوجها فالاولاد للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت
بالولد الاول من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني ولو كان الزوج الاول
حاضرا والمسئلة بحالها فالاولاد للزوج الاول

كتاب الاقرار

مكاتب عليه غرم فانشح بقوله افتضضتها
بالاصبع يسقط بالعجز وبقي الثاني وقبل حكم اسقط الشيباني مكاتب اقر انه افتض حرة او امة وصبية باصبع فهذا
اقرار بالجناية يؤاخذ به في الحال ما دام مكاتبا وبعد العجز لا يؤاخذ به كما هو قوله فيما اذا قضى عليه بارش جناية خطا ثم عجز وقال محمد ان كان
قضى عليه لم يسقط بعجزه والا يسقط كما قال في ارش جناية قضى عليه او لم يقض عليه وقال ابو يوسف هذا اقرار بالمال فيؤاخذ به بعد العجز ايضا

كتاب الوكالة

صورة هذه المسئلة الوكيل بالبيع باع وشرط الخيار لنفسه ثلاثا فازداد في المدة سعر
لو باع عبدا بالخيار بكذا وكيله فازداد سعر المشتري المشترى اي سعر المبيع ثم اجاز في المدة وسكت حتى مضت المدة لزم
ثم اجاز الفعل هذا او سكت حتى مضى المدة جاز وثبت البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان سكت حتى تم فكذلك وان اجاز
ولم يجز غير السكوت الثاني ولم يجز كليهما الشيباني بالقول لم يجز وقال محمد لا يجوز في الوجهين

كتاب الكفالة

لو قامت الحجة بالقوف على عبد في المجلس مولاه اتى يحبس هذا العبد في فتواه ويؤخذ الكفيل من مولاه
وعند يعقوب من العبد اخذ ومنهما عند الاخير حينئذ ادعى قذفا على عبد واقام البينة بحضرة مولاه يحبس العبد للتهمة
ويؤخذ الكفيل بنفس مولاه لان الكلام يقام على ماله ويشترط حضرته عند اقامة البينة وقال ابو يوسف يؤخذ كفيل بنفس العبد دون مولاه
لانه لا يشترط حضرته عنده وقال محمد يؤخذ الكفيل بنفسهما جميعا لانه مع ابي حنيفة في اشتراط حضرتهما غير ان ابا حنيفة رحمه الله لا يرى الكفالة
في الحدود فلا جرم يحبس العبد عنده ولا يؤخذ كفيل منه

كتاب الصلح

عبد اذن في صلح دم العمد اذا ما ظهر الواحد حرا او بدا انه

فالعبد

فالعبد كل الحق والثاني قضا بقيمة الحر فبقاء ذا واوجب الاخير عين العبد الى تمام ارشه من نقد
بيلج من دم العمد على هذين العبدين فظهر احدهما حرا فعند ابي حنيفة له العبد لا غير وقال ابو يوسف له العبد وقيمة الحر لو كان عبدا
وقال محمد له العبد وتمام ارشه من الدراهم ومثله مر في النكاح **كتاب الرهن** من رهن قلبا بوزن عشرة بمثلها والقيمة اثنا عشرة
يغرم عند الانكسار قيمته وتلك رهن فاحفظوا امثاله وقيمة الخمسة من اسداسه غرمه يعقوب في قياسه
وقال هذا مع سدس العين رهن لديه ممسك بالدين وان يك النقصان سدسا او اقل عند الاخير افتك جبرا ان نكل
فان يرد خير بين تركه بجملة الدين وبين فكه صورة المسئلة رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته اثنا عشر بدين عشرة فانكسر في يد المرتهن
فعند ابي حنيفة يغرم جميع قيمته من خلاف جنسه وهو الذهب ويكون رهنا عنده بالدين وعند ابي يوسف يغرم قيمة خمسة اسداسه من الذهب ويكون مع
سدس العين رهنا عنده بجميع الدين وعند محمد ان كان النقصان درهمين او اقل فالذاهب من الامانة والمكسور رهن بجميع الدين يفتكه جبرا
وان كان النقصان اكثر من درهمين فالراهن بالخيار ان شاء جعله بالدين وان شاء افتكه بجميع الدين لان الامانة في الرهن تبع والمضمون
اصل والصياغة تبع والوزن اصل فيصرف التبع الى التبع لابي يوسف ان الصياغة مال متقوم ولهذا قلنا من باع في مرض موته
ابريق فضة وزنه مائة وقيمته لصياغته مائتان بمائة اعتبر من الثلث كما لو تبرع بالعين ويصير كما لو رهن ابريق فضة وزنه اثنا عشر
بعشرة فانكسر يغرم خمسة اسداسه كذا هنا ولابي حنيفة ان الصياغة لا قيمة لها على الانفراد الا يرى ان من كسر ابريق فضة لرجل
لم يكن للمالك ان يمسكه ويضمنه قيمة الصياغة بل يكون لها قيمة اذا جعلت تبعا للوزن فيضمن قيمته بخلاف جنسه وقوله والقيمة
اثنا عشرة الهاء في عشرة ها استراحة لاجل النظم كذا بخط نفته رهن بعشر بوزان اثني عشر قيمته تزداد سهما فانكسر
خمسة الاسداس من قيمته عليه وهي الرهن في قبضته وقد يؤدي سدسيه من قيمته بحوله يعقوب في غرامته
وان يك النقصان سهما او اقل عند الاخير افتك جبرا ان نكل فان يرد خير بين تركه خمسة اسداس وبين فكه
وعلى هذا الخلاف لو رهن قلب فضة وزنه اثنا عشر بعشرة وقيمته لصياغته ثلثة عشر فانكسر فعند ابي حنيفة رح ان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين
وان شاء ضمن المرتهن خمسة اسداس قيمته من الذهب ويكون رهنا عنده لان المعتبر هو الوزن ودرهمان زايد على الوزن فيكون امانة وعند
ابي يوسف يغرم عشرة اجزاء من ثلثة عشر جزءا لان الصياغة عنده كغيرها مال قايم وعند محمد ينظر ان كان النقصان درهما او اقل ليس له
الا ان يفتكه بجميع الدين لانه ذهب من التبع وان كان اكثر من درهم له الخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعل خمسة اسداسه
بالدين ويسترد السدس ولقلب المسئلة القلب موضعها الزيادات **كتاب الاكراه** لو قال الق النفس من راس الجبل
او انا اردبك بسيفي فيفعل فهو على عاقلة المكلف وعند يعقوب على المخوف واوجب القتل الاخير فاعرف
قال لغيره لتلقين من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف ففعل خوفا من سيفه فعند ابي حنيفة رح يجب الدية على عاقلة من اكرهه وعند
ابي يوسف على من اكرهه وعند محمد يجب القصاص على من اكرهه **كتاب الديات** في المشتري يقتل قبل القبض
قصاصه للمشتري ان يمضه وقيمته ان رد عند الثاني وفيهما للكل لدى الشيباني اشترى عبدا فقتله انسان قبل القبض
عمدا فعند ابي حنيفة يجب القصاص على القاتل سواء امضى المشتري البيع او فسخ لكن اذا امضى فللمشتري وان فسخ فللبايع
وعند ابي يوسف ان اجاز فللمشتري القصاص وان رد يجب للبايع القيمة وقال محمد يجب القيمة في الصورتين **كتاب الجنايات**

وان نقض البيع فلا قصاص للبايع ايضا م

خمسة صح

أوصى بكل المال انسان لذا ۔ وبيع عبد من فلان بكذا ۔ ومالا مالَ سوى العبد ذكر ۔ فانه يقسم بالاثني عشر

يجعل سهم منه في وصيته ۔ وبيع بافيه لذا بحصته ۔ ثم لمن اوصى ثلث صار فيه ۔ وللوارثين لهم الثمانية

فنصف سدس العبد والربع الثمن ۔ له وثلث في لحصته فليعلم ۔ وبيع كل العبد عند الثاني ۔ بالكل منه الثلث والثلثان

وسدس ذا العبد وسدس الثمن ۔ لمن له اوصى لدى ابن الحسن ۔ وللورث ثلثا ثمن العبد اعلم ۔ وخمسة الاسداس بيعت فافهم

رجل له عبد قيمته الف ولا مال له سواه فاوصى بان يباع هذا العبد من فلان بالف واوصى بجميع ماله لآخر قبل ذلك او بعده وابى الورثة الاجازة فعند ابي حنيفة يعطى لصاحب المال نصف سدس العبد وهو سهم من اثنى عشر سهما ويباع الباقي من صاحب البيع باحد عشر جزا من اثني عشر جزا من الالف لان الوصية بالبيع نافذة من غير اجازة اذ لا محاباة فيه حتى لو كان باع العبد بمثل قيمته في مرض موته نفذ بيعه تبين انه لم يتعلق به حق الورثة اما الوصية بجميع المال فيما وراء الثلث صادفت حق الورثة فعند رد الورثة بطلت اصلا في حق الضرب والاستحقاق جميعا كما مر في باب ابي حنيفة فبقيت الوصية بالثلث لا غير فيضرب صاحب المال في الثلث بقدر وصيته وصاحب البيع يضرب في هذا الثلث بالكل لنفاذ وصيته في الكل فيصير الثلث بينهما على اربعة اسهم واذا صار الثلث اربعة صار الكل اثنى عشر فيسهم منها وهو نصف السدس لصاحب المال ويباع الباقي وهو احد عشر جزا من صاحب البيع باحد عشر جزا من اثني عشر جزا من الالف فيدفع ثلثة اسهم من الالف الثمن وذلك سدس ونصف سدس الى صاحب المال تتميما للثلث فبقيت ثمانية اسهم من الثمن فيسلم للورثة وعند محمد يقسم العبد بينهما على ستة اسهم لان عنده للموصى له بجميع المال حق الضرب بالكل في الثلث كما لصاحب البيع لان الوصية فيما وراء الثلث وان بطل في حق الاستحقاق وقد بقيت في حق الضرب كما مر في باب ابي حنيفة رحمه الله فاذا استويا في الضرب في الثلث يصير الثلث بينهما نصفين واذا صار الثلث سهمين صار الكل ستة فيعطى لصاحب المال سهم من ستة اسهم من العبد ويباع خمسة اسداسه بخمسة اسداس الالف ويعطى لصاحب المال من الثمن سدس اخر تكميلا للثلث وعند ابي يوسف يباع كل العبد من صاحب البيع ثم يعطى ثلث الثمن لصاحب المال لان حق الموصى له بالمال في مالية التركة لحق الوارث ثم حق الوارث لا يمنع البيع ولا يفسد الوصية بالبيع فكذا حق الموصى له بالمال قلت وانما وضع في الوصية بجميع اذ لو كان مكان الوصية بالمال الوصية برقبة العبد والمسألة بحالها لا يكمل الثلث لصاحب الوصية بالرقبة من الثمن عند ابي حنيفة لان الوصية بعين العبد والثمن غير العبد اما في مسألتنا حصلت بالمال والثمن مال الميت فجاز تنفيذها في الثمن من شروح الزيادات في باب العروض وانما سماه محمد رحمه الله باب العروض لانه رحمه الله بيّنها حسن التخريج كما زين العروس وليس الخبر كالمعاينة ثم قوله فانه يقسم قبل الصحيح فانه بالفاء كذا صححه شمس الائمة الكردري بخط المبارك لو قال انت طالق او هو حر ولم يطأها

وبلا شرح يحو في النصف يسعى العبد قالوا ولها ۔ في قوله المهر وميراث النسا ۔ ونصف ميراث وربع المهر

عندهما قد بطلا في الفرد ۔ لكن لدى يعقوب ما وراه ذا ۔ فيما يسعى العبد وغير ما يسعى ۔ كذاك نصف المهر عند الثاني

ورتبه وارثهما في السائر ۔ قال في صحته لامرأته انت طالق او عبده حر وهي غير مدخول بها فلم يبين الزوج حتى مات

وان مات قبل البيان عتق نصف العبد وسعى في نصف فمحمد عندهم ثم عند ابي حنيفة رحمه الله فللمراة المهر كاملا والميراث وعندهما يجب ثلثة ارباع المهر غير ان عند ابي حنيفة وابي يوسف يجب ثلثة ارباع المهر ونصف الميراث فيما سعى العبد وغير ما سعى العبد من تركته وعند محمد لها نصف المهر من السعاية وغير السعاية وربع المهر ونصف الميراث من غير السعاية من تركته لو قال اوصيت بثلثي لعمرو او عامر فهو عند الشيخ هدر قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان

واخذا بالصلح عند الثاني ۔ والوارثين خيّر الشيباني ومات والوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف يصطلحان على التنصيف وعند محمد يخير الورثة فيعطون ايهما شاؤا

كتاب الفرائض

يوقف للحمل نصيب اربعة ۔ من البنين مع وراث معه ۔ مات وترك ابنين وامرأة حاملا فعند ابي حنيفة رحمه الله

وحصة ابن في جواب الثاني ۔ وحصة اثنين لدى الشيباني ۔ يعطى للمرأة الثمن من ماله ويقسم الباقي على ستة اسهم يعطى كل ابن سهما ويوقف نصيب الاربعة وقال ابو يوسف يوقف نصيب ابن وعليه الفتوى وقال محمد يوقف نصيب اثنين

باب الجوابات التي قال زفر مخالفا اصحابه فيما ذكر ۔ قد قامت الصلوة للقيام ۔ وثانيا مفتتح الامام

اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قاموا الى الصف واذا قال ثانيا كبروا عند زفر وبيننا خلاف من وجه اخر مر في باب ابي يوسف رحمه الله والمفتتح موضع الافتتاح فاسم المكان اذا بني من الرباعي فهو مضموم الميم ومفتوح العين الا اذا بني من الثلاثي ففيه تفصيل يعني كل فعل كان عين مضارعه مفتوحة او مضمومة فاسم مكانه مفتوح كالمدخل والمذهب وكل فعل كان عين مضارعه مكسورة فاسم مكانه مكسور العين كالمضرب والموثق والمنبت والكعب في الرفق لبسا في الوضو ۔ وامنعه للمسح مد نصح هو صورة المسألة غسل الكعبين والمرافق فرض عندنا خلافا لزفر رحمه الله والكعب المختلف هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق هو الصحيح لا ما ظنه هشام انه في وسط القدم عند معقد الشراك فهو يغسل اجماعا المسألة الثانية وضع اصبعها على راسه ومدها يجزيه عند زفر اذا بلغ ربع الراس لان المفروض عنده قدر الربع ذكره في المبسوط البكري وعندنا لا يجزيه لانه بالوضع صار مستعملا فلا يصح اقامته بالامرار فان قلت لم خص الاصبع وحكم الاصبعين مثلها ههنا قلت لانه لو مسح بالابهام والسبابة مع ما بينهما من الكف يجوز عندنا كذا في المغني ولا شك ان في مثله يصح ان يقال مسح بالاصبعين فلو كان ذكر الاصبعين في النظم لتوهم دخوله في الخلاف والاخلاف فخص الاصبع لهذا فان قلت فما فائدة قوله مدت مع ان المسح باصبع واحدة لا يتاتى الا بالمد قلت كما يتاتى يتاتى بان يغمس اصبعا في الماء ويمسح جوانبها الاربع ويجزيه وكذا لو اعاد الاصبع الى الماء ثلث مرات يجوز ايضا فاحترز بالمد عن هذا والمسألة في المبسوطين وانما اطلق المسح ليشتمل مسح الراس والخف جميعا اذ الخلاف فيهما واحد ولو توضا محدث بماء فهو طهور جملة الاشياء الماء المستعمل طهور عند زفر كذا في المختلف والمحيط من غير تفصيل وهو قول مالك وفصل في شرح الطحاوي والمبسوط البكري والتحفة وقال عند زفر رحمه الله ان كان المستعمل متوضيا فهو طهور وان كان محدثا فطاهر غير طهور ولفظ النظم مختلف ايضا في بعض النسخ طاهر وفي بعضها محدث وهو لفظ المصنف وهو الاصح وممن لا عهد لهم بالحايف تاده يعبرون الطاهر بالمحدث ومرة المحدث بالطاهر ولا حاجة الى تعبير بل يحمل الطاهر على ما ذكر في شرح الطحاوي والمحدث على ما ذكر في المحيط ومذهبنا مر في باب محمد رحمه الله وروث ما يوكل فيه خفة ۔ وحرمة لا كل بقوي وصفه روث ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة وروث ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة وعندنا نجاستهما على نمط واحد فعند ابي حنيفة رحمهما

عليظتان وعند صاحبيه هما خفيفتان وقوله تقوى وصفه اى تغلظ نجاسة الروث **وما بدا من بدنه من الخبث**

بدا وكم بدا فهو حدث النجس الظاهر من بدن الانسان قليله وكثيره حدث عند زفر فهو لا يشترط السيلان ولا ملا الفم

وعندنا يشترط وانما وضع في البدن اذ في السبيلين لا يشترط السيلان اجماعا والمراد بدن الحي فمن الميت لا يتصور الحدث

وبعد نزع احد الموقين يعاد مسح الخف لا الاثنين لبس الجرموقين على الخفين ثم نزع احدهما فعليه ان يعيد المسح

على الخف البادي والجرموق الباقي في ظاهر رواية اصحابنا وعند زفر يمسح على الخف البادي ولا يعيد على الجرموق الباقي لان المسح

على الجرموق والخف جائز ابتداء فكذا بقاء والموق فارسي معرب وهو شيء يلبس فوق الخف كذا في نسخة من النقد وفي بعض

النسخ انه هو الخف والاول اولى والثاني فيما نحن بصدده **ولابس الخف بطهر العذر لا يمسح مقدار صحيح الطهر** توضأ

صاحب العذر ولبس الخفين ثم احدث وتوضأ هل له المسح على الخفين فالمسئلة على اربعة اوجه ان كان الدم منقطعا عند

الوضوء واللبس له ذلك في الوقت وخارج الوقت بلا خلاف وان كان سائلا في الوقتين او سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت

اللبس او على القلب فله ذلك في الوقت ايضا اجماعا وبعد الوقت له ذلك عند زفر وعندنا لا من الجامع الكبير للصدر الحميد وقوله صحيح

الطهر اي صحيح طهره اما صاحب العذر فطهره ضروري وتفسير المعذور مر في باب ابي يوسف **وللارض لا تطهر باليبس اعلم**

وللارتداد ناقض التيمم ارض تنجست ثم جفت وذهب اثرها لا تطهر عند زفر وعندنا تطهر والخلاف في حق جواز الصلوة

عليها اما في حق جواز التيمم منه لا تطهر اجماعا الا رواية عن ابي حنيفة ولا فرق بين موضع يقع عليه الشمس او لا يقع كان فيه حشيش او لم يكن

لان الحشيش تابع للارض من المبسوط المسئلة الثانية مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله بطل تيممه عند زفر وعندنا لا يبطل وفائدة

الخلاف جواز الصلوة به بعد الاسلام وانما وضع في التيمم اذ الوضوء لا يبطل بطريان الارتداد عليه اجماعا من الهداية وغيره

والمتوضي خلف من تيمما اذا راى الماء مضى وتمما متوضي اقتدى بمتيمم ثم ابصر المقتدي الماء في صلوته لا تفسد صلوته

عند زفر وعندنا تفسد وصلوة الامام لا تفسد اجماعا ولو كان المقتدي متيمما ايضا تفسد صلوة المقتدي اجماعا فلهذا وضع

في المتوضي خلف المتيمم من المغني ثم الاصل عندنا ان التيمم بدل مطلق وليس بضروري يعني به ان الحدث يرتفع بالتيمم الى وقت

وجود الماء في حق جواز الصلوة المؤداة لا ان يباح له الصلوة بالتيمم مع قيام الحدث والصحيح قولنا لما روي ان

النبي عم انه قال التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء او يحدث ويبتنى على هذا الاصل مسائل منها ان عادم الماء

اذا تيمم قبل دخول وقت الصلوة فانه يجوز تيممه لانه خلف مطلق حال عدم الماء وعند الشافعي لا يجوز لانه خلف

ضروري ولا ضرورة قبل الوقت كما في طهارة المستحاضة وعلى هذا اذا تيمم يجوز له ان يؤدي ما شاء من الفرايض والنوافل

ما لم يجد الماء او يحدث ولا ينتقض بخروج الوقت كطهارة المستحاضة وعنده لا يجوز له ان يؤدي فرضا اخر غير الذي تيمم لاجله ولكن

يجوز له ان يصلي بذلك التيمم النوافل لانها تبع للفرايض كما في طهارة المستحاضة وعلى هذا الاصل قال الزهري انه لا يجوز التيمم في حق النوافل

لان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة في حق النوافل ولكن عامة العلماء قالوا ان الحاجة الى احراز الثواب ماسة وحقيقة كما في طهارة

المستحاضة تظهر في حق النوافل بالاجماع كذا ذكر ههنا ثم اختلف اصحابنا في كيفية البدلية فقال ابو حنيفة وابو يوسف التراب خلف

عن الماء عند عدم الماء والبدلية بين التراب وبين الماء وقال محمد رحمه الله التيمم خلف عن الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم

والوضوء وعلى هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف ان المتيمم اذا ام المتوضين فانه يجوز امامته ويكون صلوتهم جائزة استحسانا

اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فاما اذا كان مع المتوضئين ماء فلا يجوز امامتهم لهم ويكون صلوتهم فاسدة وقال محمد رحمه الله لا يجوز
امامته سواء كان مع المتوضئين ماء او لم يكن وقال زفر يجوز امامته سواء كان معهم ماء او لم يكن لان عند محمد لما كانت البدلية بين
التيمم والوضوء فالمقتدي ان كان على وضوء لم يكن تيمم الامام الذي هو بدل عن الوضوء طهارة في حقه لقدرته على الاصل ويكون
وجوده وعدمه سواء فيصير مقتديا بالمحدث فلا يجوز كما لصحيح اذا اقتدى لصاحب جرح سائل لم يجز اقتداؤه لان طهارته
ضرورية فما اعتبر في حق الصحيح كذا هنا وعند ابي حنيفة وابي يوسف لما كانت البدلية بين التراب والماء ان لم يكن مع المقتدي ماء
فيكون التراب طهارة مطلقة في حال عدم الماء واذا كان معهم ماء فقد فات الشرط في حق المقتدين فلا يبقى التراب طهورا في حقهم
فلم يكن طهارة للامام طهارة في حقهم فلا يصح اقتداؤهم به وعلى هذا فالان المتيمم اذا ام المتوضئين ولم يكن معهم ماء ثم راى واحد منهم الماء
بطلت صلوته لان الطهارة الامام جعلت عدما في حقه لقدرته على الماء الذي هو الاصل لانه لا يبقى الخلف عند وجود الاصل من التحفة
وباطل تقدم التيمم لمن له سور الحمار فاعلم من لم يجد الا سور الحمار وامر بالجمع بين التيمم والتوضي فعند زفر تقدم الوضوء
والا لا يجوز تيممه وعندنا ايهما قدم جاز غير ان المستحب ذلك وضحكه في موضع السلام لا يوجب الوضوء بالالزام القهقهة
بعد القعود قدر التشهد قبل السلام لا ينقض الوضوء عند زفر وعندنا ينقض وانما وضع في الوضوء اذا الصلوة تامة اجماعا وحكى
زفران كل قهقهة توجب اعادة الصلوة توجب اعادة الوضوء وفي العكس على العكس من المبسوط وفي التزام ركعة لا يلزم شيء
وشفع بالثلث يحتم نذر ان يصلي ركعة لا يلزمه شيء ولو نذر ثلث ركعات يلزمه شفع واحد وعندنا يلزمه في الاول ركعتان وفي الثاني
اربع ركعات وهو اذا استخلف انثى صلحت خليفة النساء فيما افتتحت رجل ام رجلا ونساء فسبقه الحدث فاستخلف
امرأة صح ذلك في حق النساء عند زفر وعندنا تفسد صلوة الكل وجايز امامة المعذور لغير ذي العذر بلا قصور
امامة المعذور لغير المعذور جايزة عند زفر وعندنا لا يجوز صورته ان يوم العاري اللابس والامي القاري والجريح الصحيح
كذا البناء بعد فوت العذر لا يجوز ايضا فتامل تدري وعلى هذا اذا زال العذر في خلال الصلوة فبنى عليها جاز عند زفر
وعندنا لا يجوز اذا آخر الصلوة يبنى على اولها فيكون اول الصلوة كالامام من هذا الوجه واخر الصلوة كالمقتدي فيصير كان الامام
جريح والمقتدي صحيح ونذره النفل بلا قراءة لا يوجب الاصل ولا ايفاءه نذر ان يصلي ركعتين بلا قراءة لم يلزمه شيء
عند زفر وعندنا يلزمه بقراءة وقصده امامة النساء ليس بشرط صحة اقتداء نية امامة النساء من الامام ليس
بشرط لصحة اقتدائهن بالامام عند زفر وعندنا شرط وفي الجمعة والعيدين لا يشترط اجماعا كذا في بعض النسخ قال في المبسوط
اكثر مشايخنا على انهما على هذا الخلاف ايضا ترتيب افعال الصلوة قد فرض وعنده المظنون يقضي لو نقض مراعاة
الترتيب في افعال الصلوة فرض عند زفر وعندنا ليس بفرض وصورته ادرك مع الامام اول صلوته ثم نام خلفه او سبقه
الحدث فسبقه الامام ثم انتبه من نومه او عاد من الوضوء فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا ادركه ولو تابع
الامام قبل القضاء ثم قضى بعد سلام الامام جاز عندنا خلافا لزفر وكذلك في صلوة الجمعة اذا زحمه الناس فلم يقدر على اداء
الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائما وامكنه اداء الركعة الثانية قبل ان يؤدي الاولى ثم قضى الاولى جاز عندنا خلافا
لزفر واما السجود قبل الركوع فغير معتبر اجماعا في شرح الطحاوي وغيره وذكر الامام ظهير الدين في فوايده ان الشروع في الصلوة ركنا

اوفرضا انواع منها ما يتحد في كل الصلوة كالقعدة ومنها ما يتعدد كالركعات ومنها ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع ومنها ما يتعدد في كل ركعة كالسجود فالترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلوة او يتحد في ركعة وبين ما يتعدد في كل ركعة والترتيب شرط بين المتحد والمتحد وبين المتعدد في كل الصلوة او في الركعات وبين المتحد في كل الصلوة المسئلة الثانية شرع في صلوة او صوم على ظن انه عليه ثم ظهر انه ليس عليه فافسده فعليه القضاء عند زفر وعندنا لا قضاء عليه بناء على ان من شرع في نفل على ظن الفرض ثم تبين انه ليس عليه يبقى في نفل لازم عند زفر وعندنا يبقى في نفل غير لازم واجمعوا ان من شرع في الحج على ظن انه عليه ثم ظهر انه ليس عليه يبقى في احرامه لازم وكذلك في التصدق بهذا الظن يبقى الصدقة ماضية بصفة اللزوم لا يتمكن من استردادها بحال كذا في المغني والنفل لا يلزم بالشروع في حالة الغروب والطلوع

اذا شرع في النفل في الاوقات المكروهة وهي من طلوع الشمس الى ان ترتفع وتبيض ومن استوائها حتى تزول ومن اصفرارها حتى تغرب فالافضل ان يقطعها فاذا قطعها لزمه القضاء وقضاها في وقت مباح وفي الوقت المكروه جاز واساء وعند زفر لا قضاء عليه من المغني والتحفة ولو تلا عند الطلوع وسجد عند الزوال او اذا غابت فسد قرا آية السجدة عند طلوع الشمس فلم يسجد للحال حتى جاء وقت الزوال فسجد لم يجز عند زفر وعندنا يجوز الا رواية عن ابي يوسف وبه كان يفتي الامام الفضلي ولو سجد حين تلا يجوز اجماعا وانما وضع هكذا اذ لو قراها عند غروب الشمس واداها عند طلوعها قيل لا يجوز من المحيط ولو تلاها راكبا ثم نزل وحين عاد راكبا ادى بطل وعلى هذا اذا تلاها راكبا ولم يسجد بالايماء حتى نزل ثم ركب فاومى لها يجوز عندنا خلافا لزفر ويقعد اللاحق للاولى وان لم يقعد الامام فاعلم واستبن ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع ناسيا وخلفه لاحق نائم فانتبه او سبقه الحدث فذهب وتوضا ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات فقعد اللاحق عند زفر في موضع القعود وعندنا لا يقعد وانما وضع في اللاحق لان المسبوق ياتي بالقعدة اجماعا لانه منفرد من المغني ويلزم الايماء بالقلب اذا لم يقوان يومي بالراس كذا مريض عجز عن الايماء بالراس فاومى بقلبه جاز عند زفر واذا قدر على الايماء بالراس يعيد وعندنا لا يجوز بل يوخر الى ان يقدر وفي لفظ الكتاب اشارة الى انه لا يسقط الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح من جامع قاضي خان والهداية ولم يذكر الايماء بالعين لان محمدا قال لا شك ان الايماء بالقلب لا يجوز ولا شك ان الايماء بالراس يجوز واشكل في الايماء بالعين انه هل يجوز من التحفة من اقتدى عند الركوع فركع بعد انتصاب الاصل اجزى ما صنع اقتدى بامام وهو راكع فقام الامام وركع المقتدي بعده فقد ادرك تلك الركعة عند زفر وعندنا لم يدرك وثمرة الخلاف انما يظهر في ان عند زفر هو لاحق في هذه الركعة حتى ياتي بها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق بها حتى ياتي بها بعد الفراغ وانما وضع في الاقتداء عند الركوع اذ لو اقتدى في قيام الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه من الركوع فركع راسه هو بعد الامام يكون مدركا للركعة اجماعا من الفوائد الظهيرية ومن يسافر حين لا يسع الا لركعتين فعليه اربع مسافر المقيم في آخر الوقت في ذوات الاربع ان بقي من الوقت قدر ما يسع فيه ركعتان فعليه صلوة السفر وان بقي اقل من ذلك فعليه صلوة الاقامة اربع ركعات وعندنا العبرة للجزء الاخير من الوقت في السفر والاقامة والحيض والطهر وانما وضع في المقيم يسافر اذ لو اقام المسافر في آخر جزء منه فعليه اربع ركعات اجماعا وان لم يسع لها الوقت ويلزم الترتيب في الفوائت شهرا وبعض الفصل غير ثابت مراعات الترتيب شهرا في الفوائت شرط عند زفر ولا نص عنه في الزيادة قال في المبسوط كان زفر يقول او جعل

حد الكثرة بان يزيد على شهر وكذا بشر المريسي يقول من ترك صلوة لم يجز صلوته في عمره بعد ذلك ما لم يقضيها اذا كان ذاكرا لها وعندنا
اذا صارت الفوائت ستا يسقط الترتيب ومن يصلي الظهر لا بالطهر والعصر بالطهر وكان يذكر ثم اعاد الظهر
دون العصر لم يجز المغرب حال الذكر صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر بطهارة وهو ذاكر لذلك فعليه اداء الظهر
واعادة العصر لانه صلاها وعليه الظهر بيقين ولو اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب وهو ذاكر لذلك فعليه اعادة العصر
دون المغرب عندنا وعند زفر عليه اعادة المغرب ايضا لكن هذا اذا كان يظن ان العصر وقع جائزا اما لو علم وقت اداء المغرب
ان عليه العصر لا يجوز ايضا المغرب وكذا ذكر قيده في المبسوط بقوله وهو يظن انه يجزيه وجهل من في دار حرب اسلما
بالفرض لا ينفي الوجوب فاعلما اسلم حربي في دار الحرب ولم يعلم الصلوة والصوم والزكوة ونحوها حتى مضى
زمان ثم علم بها فعليه قضاؤها عند زفر وعندنا لا قضاء عليه وانما وضع في دار الحرب اذ لو اسلم في دار
الاسلام والمسئلة بحالها فعليه قضاؤها اجماعا محاصرون حصن كفار نووا اقامة لشوكة فقد نووا
حاصر الغزاة بلدة او حصنا ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لا يصح لانهم بين ان يهزموا فيقروا وبين ان ينهزموا
فيفروا فلم يكن موضع اقامة وكل تصرف اخطأ محله فلغو وعند زفر يصح اذا كانت الشوكة والغلبة لهم للتمكن من القرار
ظاهرا والا فلا يصح ولو فتحوا البلدة وحاصروا الحصن صاروا مقيمين وفوقه حصن كفار اتفاقي او تغلب فان الغزاة اذا حاربوا
اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروا وهم في البحر فهو على الخلاف كذا في المبسوط وغيره ومعنى حاصروهم الجأوهم حتى
تحصنوا بحصار ولاحق مسافر نوى رجعا للطهر في المصر اتم اربعا مسافر ام مسافرين فنام رجل خلفه فصلى الامام وفرغ
من صلوته ثم استيقظ الرجل بعد فراغ الامام فاحدث فدخل مصره يصلي ركعتين عندنا وعند زفر اربعا والمراد بالرجوع في النظم
بعد الفراغ لتصير الصلوة دينا في الذمة لفراغ الامام فلا يعمل نيته كما بعد خروج الوقت وليس كما كان خلف الامام حقيقة لانه لم تصر
دينا في ذمته وانما وضع في اللاحق لان المسافر يصح نيته الاقامة في الصلوة منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا ويتمها
اربعا من غير ايضاح وللمبسوطين مسافر في العصر غابت شمسه ثم اقام فليتم بنفسه وعلى هذا اذا افتتح المسافر العصر فغربت
الشمس ثم نوى الاقامة يتمها اربعا عند زفر وعندنا يصلي ركعتين والحرف في المسئلة ان القضا لا يتغير وقد قال الناطفي في
هذا بناء ان ما كان قبل الغروب يكون اداء وما كان بعد الغروب يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء وهذه صلوة نصفها قضاء ونصفها
اداء وقوله شمسه يجوز ان يرجع الضمير الى المسافر او الى العصر والشيء يضاف الى الشيء بادنى علقة كما في كوكب الخرقاء وقوله
فليتم نفسه اي نفس المصلي بطريق التاكيد اي هو نفسه كذا بخط نعيم والمقتدي يركع ثم المقتدى يلحقه لم يجزه بل فسد ان
ركع للمقتدي قبل امامه ولحقه الامام فيه جاز عندنا خلافا لزفر وقوله بل فسد اي ذلك الركوع لا يعتد به لا ان الصلوة تفسد به
مذكور في جامع قاضي خان ومن نوى النفل خلف مفترض ثم اتى منه فساد معترض متنفل اقتدى بمفترض ثم افسده
ثم اقتدى ينوي قضاء ما رفض فهو ابتداء لا قضاء المنتقض المقتدي ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه
بالافساد لم يكن قضاء بل كان ابتداء نفل عنده وعندنا يكون قضاء ويخرج عن عهدته كليهما قلت انما وضع في المقتدي اذ لو كان
شرع وحده في نفل ثم افسده ثم اقتدى بمفترض ناويا قضاء ذلك لم يكن قضاء اجماعا وانما قيدنا بالاقتداء به في ذلك الفرض اذ
لو اقتدى به بعد فراغه من هذا الفرض وشروعه في فرض آخر ناويا قضاء ذلك لا يكون قضاء اجماعا والحيض حين الوقت

لا يسع لفرضه وجوبه لا يمنع حاضت المراة في آخر الوقت ولم يبق من الوقت ما يسع فرض الوقت لم يسقط عنها
وبعضها اذا طهرت وعندنا يسقط عنها وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل فوطيها لزوجها ليس يحل حايض طهرت
فليس لزوجها وطيها ما لم يغتسل عند زفر والشافعي وعندنا اذا كانت ايامها عشرة فله وطيها كما انقطع دمها على العشرة
وفيما دونها فله ذلك ايضا اذا مضى بعد الانقطاع وقت صلوة ونفسيره سيأتي في طلاق هذا الباب وطهر ذي العذر
اذا الوقت دخل يبطل لا حين الخروج قد حصل طهارة المعذور عند زفر تبطل عند دخول الوقت لا غير وقولنا مر في
باب ابي يوسف لو اوجبت نفلا غدا ثم بدا في الغد حيضن لم يكن فيه قضا قالت لله علي ان اصلي غدا ركعتين او اصوم
غدا فحاضت في الغد لم يلزمها شيء عند زفر وعندنا يلزمها قضا ذلك اذا طهرت وانما اطلق النفل ليشمل الصلوة والصوم وانما
وضع في الاضافة الى الغد مطلقا فانها لو اضافت الى يوم حيضها بان قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يلزمه القضاء اجماعا
ولو اتى الجمعة من لم يلزمه فرضه الظهر الذي يتقدمه من لا جمعة عليه كالمريض والعبد والمسافر صلى الظهر يوم الجمعة
في بيته ثم راح الى الجمعة وصلاها ينتقض ظهره وينقلب نفلا وكان ما ادى من الجمعة فرضا عندنا وعند زفر والشافعي لا ينتقض
ظهره ولا ينقلب نفلا وكان ما ادى من الجمعة نفلا وفايدة الخلاف فيما اذا شرع مع الامام فخرج الوقت قبل ان يتم الامام الجمعة فعندنا
يلزمه اعادة الظهر وعندهما لا ينتقض ظهره من المبسوط البكري وان يودي من عليه جمعته ظهرا فعند فوتها اعادته
الصحيح المقيم صلى الظهر في اول الوقت لا يجوز عند زفر فاذا فاتت الجمعة اعاد وعندنا يجوز ظهره قلت وضع المسئلة الاولى
فيمن لا جمعة عليه لهذا اذ الظهر في حق من يفترض عليه الجمعة قبل الجمعة لا ينعقد ظهرا عند زفر ولا يجوز للامام الجمعة لو نفروا
قبل قعودهم معه نفر الجمع في الجمعة قبل ان يقعد الامام قدر التشهد تبطل الجمعة وينقلب نفلا فيصلي الظهر و
بيننا خلاف مر في باب ابي حنيفة رح وبعد موت الزوج مهما ارتدت يحل ان تغسله فاعتدت مات الزوج
ثم ارتدت المراة نعوذ بالله او قبلت ابن زوجها او اباه فلها ان تغسله عند زفر وعندنا ليس له ذلك فزفر اعتبر
حال موته فقال ان كان لها حق الغسل وقت الموت لا يبطل بحدوث معنى بعده وان لم يكن فلا يعود حقها بحدوث معنى
بعده ونحن اعتبرنا وقت الغسل فقلنا ان كان لها حق الغسل وقت الموت ثم يعود لها الحق كما ترى في البيت الذي
يليه والمسايل في شرح الطحاوي وعكسه الاسلام حال العدة من المجوسية والمرتدة مجوسي تزوج مجوسية
فاسلم ثم مات وهي مجوسية ليس لها حق الغسل فان اسلمت فلها ذلك عندنا في العدة وعند زفر ليس لها ذلك
لما مر وقوله والمرتدة مشكل اذ لو ارتدت قبل موته ثم اسلمت بعد موته ليس لها غسله اجماعا وان ارتدت بعد موته
ثم اسلمت لم تغسله عندنا خلافا لزفر لان الردة بعد الموت لا ترفع النكاح فقد ارتفع بالموت بخلاف الردة في
حال الحيوة ونحن نقول النكاح كالقايم في حق المس والنظر فارتفع بالردة كذا ذكر في المبسوط قلت فاذا لم يتم
قوله والمرتدة فعن هذا كتبوا في بعض النسخ لا المرتدة ثم على هذا التقدير ان كان المراد المرتدة في حيوته يكون نفي المرتدة
عن الخلاف يعني هذا ياتي في المجوسية ولا ياتي في المرتدة فانها لا تغسله اجماعا على ما ذكر في المبسوط ولكن وجدت في
نظم الفقه ارتدت المراة عن الاسلام ثم مات الزوج ثم اسلمت لم تغسله عندنا وان كانت باقية في العدة وقال زفر
تغسله فعلى هذه الرواية يستقيم الخلاف في المرتدة على عكس الخلاف في المجوسية ويصح التصحيح وان المراد المرتدة بعد

بينهم الخلاف ايضا كما كتبنا من المبسوط وبعضهم تكلفوا في تصحيح قوله والمرتدة بالواو وقالوا صورته ان يكونا يهوديين او نصرانيين فتمجست ثم مات الزوج مسلما ثم اسلمت في العدة لا يحل لها غسله عند زفر وعندنا يحل لها غسله واليهودية اذا تمجست لا يقع الفرقة بينهما ما لم يفرق القاضي وعلى هذا يكون المراد من الارتداد هو الانتقال من دين الى دين لا الارتداد المتعارف وقيل المرتدة ههنا هي الكافرة ويكون الارتداد عن الاسلام ميثاقيا وتقريره من المجوسية والكافرة ويكون مذكورة على العموم بعد ذكرها على الخصوص كذا قرر بعض استادينا بيد ان الاول اوضح **وان يمت عن وطئ اخت امرأته بشبهة فاعتدت بعدتها وانقضت العدة بعد ميتته فلا يحل غسله لزوجته** رجل وطئ اخت امرأته بشبهة حتى لا يحل له وطئ امرأته حتى تحيض اختها الموطوءة ثلث حيض فانقضت حيضتها الثالثة بعد موته فليس لامرأته غسله عند زفر وعندنا لها ذلك **وغسل ام الولد المولى يمنع ومقتد الكبر خمسا يتبع** مات ولد ام ولد عتقت بموته ولزمتها العدة بثلث حيض فلها غسله عند زفر وعندنا لا المسئلة الثانية كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا تابعه المقتدي في الخامسة عند زفر وعندنا لا يتابعه ثم كيف يفعل عند ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يقطع للحال تخفيفا للمخالفة وفي رواية سكت ويسلم مع الامام وهو اختيار قاضي خان وانما وضع في صلوة الجنازة اذ في العيد يتابعه المقتدي في الزائد على معتقده الى ثلث عشرة وقيل الى ست عشرة ومحل الخلاف ما اذا كان يسمع التكبير من الامام اما اذا سمع من المنادي يتابعه في الزائد كما في تكبيرات العيد من المبسوط والمحيط قالوا وينوي الافتتاح عند كل تكبيرة لجواز ان يكون الامام للافتتاح لان واخطاء المنادي

كتاب الزكوة

وتلزم الزكوة في الصغار بقدر ما يلزم في الكبار قال زفر بعمومه يجب في الحملان والفصلان والعجاجيل من الزكوة ما يجب في الكبار وبين علمائنا الثلثة اختلاف من وجه آخر مرتب على باب ابي يوسف **وان يبع سائمة بمثلها لم ينقطع بذاك حكم حولها** ه استبدل نصاب السائمة بجنسها في خلال الحول لا يبطل حكم الحول الاول عند زفر وجب عند تمام الحول الزكوة وعندنا يبطل ويستانف الحول على الثاني وانما وضع في بيعها بالجنس بان باع الابل بالابل او البقر بالبقر او الغنم بالغنم اذ لو باع بخلاف جنسها بان باع الابل بالبقر او البقر بالغنم او بالنقدين او باع بعروض التجارة تبطل الحول اجماعا وانما وضع في السوائم اذ في اموال التجارة لا يبطل الحول اجماعا استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها ولو باع بعد تمام الحول ينظر في شرح الطحاوي **وتلزم الزكوة في المجحود** ه **والغصب والآبق والمفقود** الدين المجحود والمال المفقود والعين المغصوب والعبد الآبق نصاب عند زفر وهو قول الشافعي حتى يجب الزكوة وعندنا ليس بنصاب وصورة الدين المجحود ان كان له على آخر دين فجحد سنين ثم قامت بينة معناه صارت له بينة بان اقر عند الناس حتى لو كان على جاحد وعليه بينة اعلم به القاضي يجب الزكوة وانما وضع في المجحود اذ لو كان مقرا به يجب لامكان الوصول اليه ابتداء في الملي وبواسطة التحصيل في المعسر وتلقب المسئلة الضمار وانما لقب به لانه مال غير منتفع كالبعير ايضا مال غير منتفع به لهزاله من الهداية وغيره **والمهر قبضت وخالعت فنصفت زكوة بنصف حول زالت** تزوجها على دراهم او دنانير وحال الحول في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها رد مثل نصفها لا عينها ويسقط زكوة النصف عند زفر وعندنا لا يسقط وانما وضع في النقدين اذ لو كان المهر عينا او سائمة بان تزوجها على ابل بعينها او بقر بعينها والمسئلة بحالها يسقط عنها زكوة ما عاد الى الزوج اجماعا من الجامع الكبير **ولو مضت ثلاثين حقبت**

خمسة لكل حول يجب لرجل مايتا درهم وحال عليها احوال ولم يزكها فعليه لكل حول خمسة دراهم عند زفر وعندنا لا شيء عليه الا للسنة

الاولى

لحقت الاعوام هيهنا والمال لا يسقط عند واجبه لو كان لا بالحكم عاد واهبه وهب نصابا لرجل فلما حال الحول عنده رجع

فيه بغير قضاء لا يسقط عن الموهوب له زكوته عند زفر لانه متبرع وعندنا يسقط لانه فعل عين ما يفعله القاضي وحاصل الخلاف ان

الرجوع بغير قضاء يعتبر فسخا في حق الثالث عندنا اعني حق الله تعالى هيهنا وعند زفر رحمه الله يعتبر هبة جديدة فلا جرم يضمن قدر الزكوة من

البكر والزكوة على الواهب اجماعا ودفعه الزيوف عن جياد والعكس بالقيمة لا الاعداد اذا كان النصاب كيليا او وزنيا

فادى زكوته من جنسه اجود منه او ادنى منه يعتبر فيه القيمة دون القدر عند زفر وعند علمائنا الثلثة خلاف مر وجه اخر مرتين في باب

محمد لزفر ان الربوا لا يجري بين العبد وسيده وجوابه ان الله تعالى عاملنا معاملة الاحرار ومعاملة المكاتبين على ما عرف وان يك ذو

الماتين معجلا زكوة الف لم يجز ما استفضلا ملك نصابا فعجل زكوة نصب وتم الحول على الكل لا يجوز الا عن نصاب واحد عند زفر

وعندنا يجوز عن الكل وانما وضع في صاحب نصاب اذ لو لم يملك نصابا لا يجوز اجماعا وان اعار ارضه من مسلم للزرع فا

لعشر على المسلم اعار ارضه مسلما ليزرعها فزرعها فالعشر على المعير عند زفر وعندنا على المستعير ويحفظ التعيين في النذور لا يبطل

لليوم والدرهم والفقير قال لله علي ان اتصدق بكذا غدا فتصدق به اليوم او قال بهذه الدراهم فتصدق بدراهم اخر او قال على هذا

الفقير فتصدق به على غيره من الفقراء لا يخرج عن عهدة النذر عند زفر وعندنا يخرج

كتاب الصوم

ووطي ان كف اذا الفجر طلع

او ذهب النسيان فالصوم انقطع اذا طلع الفجر وهو مخالط اهله او كان يفعله ناسيا نهارا فتذكر فانتزع من غير لبث فسد

صومه وقال ابو حنيفة ومحمد لا يفسد صومه فيهما وابو يوسف معهما في النسيان دون الطلوع وقد مر في باب المقالات

وصوم شهر الصوم لا بالنية يحصل للممسك للعينية صوم رمضان للصحيح المقيم يتادى بغير نيته اصلا عند زفر لا يتادى

ثم علل بقوله للعينية اي تعينه اغناه عن النية وانما وضع في الصحيح المقيم اذ في المسافر والسقيم تشترط النية اجماعا وهذا القيد

استفيد من قوله للعينية فان التعيين في حق الصحيح المقيم دون المريض والمسافر قال في المبسوط وكان الكرخي ينكر هذا المذهب لزفر وقوله

كقول مالك انه يكتفي بنية واحدة لجميع الشهر ولو نوى في مرض او في سفر باليوم صوم شهر لم يعتبر صوم المسافر والمريض

عند زفر لا يجوز الا بنيته من الليل وعندنا يجوز ويسقط التكفير لو سوفر به كرها عقيب الفطر عمدا فانتبه افطر في صوم

رمضان متعمدا ولزمته الكفارة ثم سوفر به مكرها في ذلك اليوم يسقط عنه الكفارة عند زفر وعندنا لا يسقط ولو سافر مختارا لا يسقط

اجماعا فلهذا وضع في المكره وفي ابتلاع الشيء في اسنانه فطر وان قل على لسانه صايم ابتلع ما في اسنانه من الطعام فطر وان قل

عند زفر رحمه الله وعندنا الكثير يفطر والقليل لا وقدر الحمصة كثير ودونه قليل وقيل ان امكن ابتلاعه من غير ريق فهو كثير والا فقليل قال

في التتمة وهذا في غاية الحسن وهو قريب من الاول ونايم في حلقه الماء يصب فلا فساد والقضاء واجب صب في حلق نايم

صايم ماء او جومعت النايم لا يفسد الصوم عند زفر وعندنا يفسد وفطر عبد بيع بالخيار على الذي له الخيار جار اشترى عبدا بشرط

الخيار لاحدهما فجر يوم الفطر والخيار باق ففطرته عندنا على من يصير له العبد بالفسخ او بالاجازة وعند زفر على من له الخيار وناذر الصلوة في

مادي اذا اقام في بلاد وان لا يجزيه ذا نذر ان يصلي في مكان فصلى في مكان دونه في الفضل يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله وناذر اعتكاف

رمضان اذا صام ولما يعتكف فلا قضا نذر ان يعتكف رمضان بعينه فعليه ان يعتكف بصومه فان صام ولم يعتكف فيه يسقط

عند زفر وعندنا يلزم اعتكاف شهر بصوم مقصود

كتاب الحج

ومن يصلي الظهر ثم احرما جازله العصر يجمع فاعلا

صلى الظهر يوم عرفه وهو غير محرم ثم احرم وصلى العصر في وقت الظهر مع الامام جاز وعندنا لا يجوز والاصل ان عند الشافعي جواز الجمع معلق بالسفر لا غير وعلى قول ابي يوسف ومحمد بالاحرام لا غير وعلى قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله بالاحرام والجمع العظيم والامام الاكبر يعني السلطان الا ان عند زفر يشترط هذه الاشياء في العصر لجواز الجمع ولا يشترط في الظهر حتى لو صلى الظهر في منزله وادرك العصر مع الامام فصلى معه يجزيه وابو حنيفة يشترط هذه الاشياء فيهما جميعا حتى لو جمع بين الظهر والعصر بجمع عظيم مع الامام الاكبر وكانوا محرمين مسافرين يجوز بلا خلاف من المبسوط البكري

ويخطب الامام يوم التروية ويوم تعريف ويوم تضحية وعندنا يخطب يوم السابع ويوم حادي عشر وتاسع

في الحج ثلث خطب وهي عند زفر رحمه الله في ثلثة ايام متواليات يوم التروية يوم عرفة والنحر وعندنا اولاها قبل يوم التروية بيوم بعد صلوة الظهر يعلم الناس فيها الطواف والثانية بعرفات يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلوة والثالثة بمنا في اليوم الحادي عشر بعد صلوة الظهر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وسمي اليوم الثامن تروية لان الحاج يتروون ابلهم فيه تروية وقيل من التفكر لان الخليل عم كان يتفكر في النهار ان رؤياه التي ام لا من المبسوط البكري والطلبة

وان يوسط فرضي المزدلفة يتنفلا يؤذن ثانيا واشتنا نفيه

يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء باذان واحد ولا يتنفل بينهما فان تنفل بشيء اذن للعشاء ثانيا عند زفر وعندنا لا يؤذن ثانيا وانما وضع في الاذان فانه يعيد الاقامة للعشاء اجماعا وانما وضع في فرض المزدلفة اذ في فرضي العرفات يؤذن ثانيا في ظاهر الرواية من المبسوط والهداية والمراد بالنفل غير سنة الظهر على ما ذكر في المحيط والخزانة لكن ذكر في التجنيس يريد به اداء السنة بعد الظهر والاول اليق عملا بالاطلاق واليه الاشارة في المبسوط البكري

وقص اظفار ثلث فيه دم لا نصف صاع مع صاع يلتزم

قص ثلث اظافير من يد واحد فعليه دم عند زفر وعندنا لكل اصبع نصف صاع من حنطة

لو حلف المحرم راس غيره لم يتصدق خائفا لضيره

حلف راس محرم بغير امره وغرم المحلوف دما رجع به على الحالق عند زفر وعندنا لا يرجع

ومحرم يقتل صيدا مثله وضمنا جزاه بفعله لم يرجع الضامن في معتبة على الذي اتلفه بقيمته

محرم قتل صيدا اخذه محرم آخر فعلى كل واحد منهما جزاء ولا يرجع الاول على الثاني وهو القاتل بما ضمن من الجزاء عند زفر رحمه الله وعندنا يرجع ومعتبة الامر عاقبته

ويمكننا ان يجعلان في القبا بلا ايدي فدم وجبا

محرم وضع القباء على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه يجب عليه دم عند زفر وعندنا لا شيء عليه اذا لم يزره زر القميص وزره زرا وتزيرا شد زره وادخله في العروة

ولا يجوز الصوم في الجزاء لقادر للاطعام والابتداء

لا يجوز الصيام في جزاء قتل الصيد اذا قدر على الاطعام عند زفر رحمه الله وعندنا يجوز

اذا اشترى محرمة وما دري فالرد لا التحليل فيما قد شرت

اشترى امة احرمت باذن مولاها بحجة النفل له ان يردها بالعيب عند زفر رحمه الله وليس له ان يحللها وعندنا له ان يحللها ثم التحليل انما يقع بارتكاب محظور من مس او قص شعر او جماع لكن بالجماع يكره عند بعض مشايخنا رحمهم الله

وهكذا نكاحه بمحرمة ليس له تحليلها ان عمله

وعلى هذا تزوج امة قد احرمت بحجة النفل ليس له ان يحللها عند زفر وعندنا له ذلك

لو احرمت بغير اذن البعل فحللت وكان ذا في النفل ثم تحج هذه من عامها فعمرة تلزم في اتمامها

حرة احرمت بغير اذن الزوج بحج نفل فحللها ثم اذن لها في هذا العام فحجت من عامها ذلك لا يكون عن الحج الذي رفضته الا بنية القضاء عند زفر وعندنا يكون عنه نوى القضاء او لم ينو وانما وضع

في الحج من عامها اذ لو تحولت السنة لا يكون من ذلك الا بنية القضاء اجماعا ثم اذا نوى القضاء حتى جاز اجماعا فعند زفر يلزمه مع هذا الحج

عمرة كما به الحج وعندنا لا يلزمه بناء على ان هذا اداء عندنا قضاء عنده **لو جاوز الميقات ثم احرما فالدم فيه صار حتما لازما**

لم يرتفع بعوده ملبيا وبالفساد والقضا ثانيا جاوز الميقات بغير احرام ووجبت عليه بهذا التجاوز دم بالاتفاق ثم احرم

داخل الميقات وعاد الى الميقات قبل ان يدخل مكة وجدد التلبية او جدد الاحرام او التلبية جميعا سقط عنه ذلك الدم عندنا وعند زفر

لا يسقط وانما وضع فيما اذا احرم داخل الميقات اذ لو لم يحرم وعاد الى الميقات قبل ان يدخل مكة وانشاء الاحرام عند الميقات يسقط

عنه الدم بالاتفاق وانما قال بعوده ملبيا اذ لو عاد محرما غير ملب فبين اصحابنا فيه خلاف قد مر في باب ابي حنيفة رحمه الله من نظم الفقه

وشرح الطحاوي المسئلة الثانية جاوز الميقات بغير احرام ووجب عليه دم ثم احرم داخل الميقات بحج او عمرة ثم افسد احرامه قبل العود الى

الميقات ان كانت عمرة بالجماع قبل ان يطوف لها اكثر طوافها وان كانت حجة بالجماع قبل الوقوف بعرفات سقط ذلك الدم عنه عندنا لانه وجب

عليه قضاؤها فانجبر ذلك بالقضاء كمن سهى في صلوته ثم افسدها لا سهو عليه في القضاء وقال زفر لا يسقط عنه ذلك الدم ويمضي في الحج

الفاسد بالاتفاق من شرح الطحاوي ونظم الفقه **وهو اذا جاوزه ثم قرن يلزمه فيه دمان فاعلمن** جاوز الميقات بغير احرام

ثم احرم داخل الميقات قرن فعليه دمان عند زفر وعندنا دم واحد **ولو اتى مكة غير محرم فالحج العام اسقاط الدم** آفاقي

دخل مكة بغير احرام ولزمه بذلك حجة او عمرة ثم حج من عامه ذلك حجة الاسلام يسقط عنه ما لزمه بدخول مكة عندنا وعند زفر لا

يسقط لان دخول مكة سبب لاحد النسكين بمنزلة النذر ولو احرم بحجة الاسلام لا يسقط عنه النذر فكذا هذا وانما وضع في حجة

في هذا العام اذ لو تحولت السنة لا يسقط اجماعا كذا ذكر في شرح النظم وكثير من الكتب فان قلت كيف يستقيم قوله اسقاط

الدم ولا دم عليه بل عليه حجة او عمرة قلت هذا اشكال قديم واختلف اهل هذه الصنعة في التقصي عن عهدته فبعضهم غيروا

لفظ المصنف في النظم وكتبوا مكان قوله اسقاط الدم حدو الملزم واشتهر هذا التغيير وبعضهم تكلفوا في تصحيح لفظ المصنف

وقالوا ذكر الدم واراد به الحج او العمرة مجازا وجوزوا المجاز كون الدم لازما للحج وارادة الملزوم بذكر اللازم من طريق المجاز وهكذا

قرر بعض ثقات وقتنا جزاه الله عنا خير الجزاء غير ان صدري لم يكن ينشرح بهذا ولم يزل قلبي في اضطراب منه وكنت اطلب

ما يوافق لفظ المصنف من غير تكلف حتى ساعد الجد الجد بعد مدة مديدة وظفرت برواية صريحة صحيحة في نظم الفقه اغنت

عن التبديل ولله الحمد والتعويل ولفظه في نظم الفقه لو جاوز الميقات بغير احرام فدخل مكة كذلك بغير احرام وهو من اهل

الآفاق فعليه حجة او عمرة بالاتفاق فلو رجع بعد دخول مكة الى الميقات واحرم بحجة الاسلام سقط عنه الدم الذي وجب عليه

بمجاوزته الميقات ودخول مكة عندنا وقال زفر لا يسقط فلو لم يخرج في تلك السنة حتى مضت تلك السنة ثم خرج من مكة في السنة

الثانية واحرم بحجة الاسلام جاز حجه ولا يسقط عنه الدم الذي وجب عليه بدخول مكة في العام الاول بالاتفاق وبنحوه مذكور

في شرح الطحاوي لكن غير مشبع فان قلت ما التفاوت حينئذ بين قبل البيت وبين قوله لو جاوز الميقات ثم احرما الى آخره

قلت التفاوت بينهما ان في هذه المسئلة وجد انشاء الاحرام عند الميقات بعد دخوله مكة واليه الاشارة في قوله ولو اتى مكة غير محرم

وفي تلك المسئلة لم يوجد انشاء الاحرام ولا دخول مكة كما بينته صريحا هناك ولله الحمد والشكر والمنة **لو قتل الحلال صيدا في الحرم**

فلا يجوز الهدي دون الغنم حلال قتل صيدا في الحرم فعليه قيمته ولا يجوز ذبح الهدي عنه وعندنا يجوز وانما وضع في الحلال

وان من دل على صيد الحرم وهو حلال فالجزاء يلزمه حلال دل على صيد في الحرم فقتله المدلول فعلى الدال جزاء وعندنا على المباشر دون الدال وانما وضع في الدال الحلال اذ على الدال المحرم يجب الجزاء ولو رمى الحلال وهو في الحرم في الحل صيدا لم يكن عليه دم حلال رمى سهما وهو في الحرم صيدا في الحل لا يجب عليه جزاؤه وعندنا يجب الجزاء لو صار اهل الحج عند ميتته فباطل ايصاؤه بحجته كما لو اسلم قبل وقت الحج او صبي ادرك فخرج الى الوفاة فاوصى بان يحج عنه فوصيته باطلة وعندنا جائزة وما على قاتل خنزير ولا قرد ولا فيل جزاء فاعقلا محرم قتل خنزيرا او فيلا او قردا فلا جزاء عليه لانه كالاهلي وعندنا عليه الجزاء لانها متوحشة في الاصل فلا يكون اهليا

كتاب النكاح

لو قال الزوج المرأة المعتدة قد اخبرتني بانقضاء العدة وكذبته في الذي كان ادعى لم يتزوج اختها او اربعا زوج المعتدة قال اخبرتني ان عدتها قد انقضت لا يصدق في حق حل نكاح اختها واربع سواها وعندنا يصدق وانما وضع في الاسناد اليها بان قال اخبرتني فانه لو قال انقضت عدتك قال خواهرزاده لا رواية فيه في المبسوط لكن ذكر الحاكم الشهيد انها على الخلاف ومع هذا ذكر خواهرزاده في دليل زفر وجعله مقيسا عليه فلا يعرى عن شبهة الاجماع فلهذا وضع في الاسناد ومحل الخلاف ان يكون في مدة تنقضي في مثلها العدة حتى لو اخبر في مدة لا تحتمل لا يصدق ولا يجوز له نكاح اختها واربع سواها ويكون لها الرجعة ولها الميراث ان مات عنها وانما وضع في التكذيب اذ لو صدقته او كانت ساكتة او غائبة فله ان يتزوج اختها واربعا سواها وانما خص بحكم تزوج الاخت واربع سواها فانه لا يصدق في ابطال حقها في النفقة والسكنى اجماعا ويبطل حقه في الرجعة اجماعا اما حق الميراث منه فيبطل ايضا لو كان صحيحا وقت الاخبار لانه ما دام صحيحا يقدر ابطال حقها في الميراث بان يقول جعلت تلك التطليقة بائنة اما لا يقدر ابطال النفقة والسكنى اما لو كان مريضا حين الاخبار لا يصدق في ابطال حقها في الميراث كما في النفقة من المبسوطين وقال حد الغيبة المنقطعة ان لا يكونوا عارفين موضعه حد الغيبة المنقطعة عند زفر ان يغيب بحيث لا يعرف مكانه لانقطاع خبره وكلماتنا فيه اقاويل اصحها انه لا ينتظر الكفؤ مجيء الخبر عنه وعليه الفتوى ومبطل عود الولي الاقرب ما عقد الابعد للتغيب عاد الولي الاقرب بعد ما عقد الابعد بطل عند زفر رحمه الله للقدرة على الاصل وعندنا لا يبطل لحصول المقصود بالخلف كذا ذكر في شرح النظم لكن ذكر في المبسوطين وغيرهما ان لا يبعد لا يجوز له ان يعقد النكاح عند زفر والشافعي حتى يحضر الاقرب او يوكل غيره فيزوجها وغيرهما لا يثبت للابعد الولاية قلت وعلى هذا لا يستقيم قوله ومبطل عود الولي الاقرب اذ الابطال يستدعي سابقة العقد فسالت الشيخ الامام الاجل الاستاذ حميد الدين الصدر رحمه الله عن هذا فقال يحتمل ان يكون عن زفر روايتان وبيان حد المنقطعة عنه دليل على هذا والا لا يفيد ثم قال ويحتمل ان يكون منعقدا اذ حاله لا يكون ادنى من الفضولي قلت لو كان هو كالفضولي لكان ينبغي ان لا يبطل العقد بمجرد العود ما لم يرده فقال نعم ان لو كان فضوليا من كل وجه وليس كذلك فانه انما عقد بجهة الولاية فبالنظر الى جهة الفضولية نقول بالانعقاد وبالنظر الى جهة الولاية التي هي زعمه يبطل بالعود عملا بالشبهين ثم رايت في المبسوط البكري ان الخلاف بيننا وبين الشافعي لا يتحقق الا في الاب والجد اذ لا ولاية لغيرهما عنده وعلى قول زفر لا يتحقق الولاية في اخوين احدهما لاب وام والاخر لاب فان على قوله لهما ولاية الانكاح اذا كانا حاضرين فبعدما غاب احدهما اولى ان يكون للثاني ولاية الانكاح ثمة وانما يتحقق في الاب والجد والاخ والعم وابن الاخ وابن العم

وان يكن اب الصغير فرض عنه لها المهر فمات وقد
فلك وهذا التفريع يشير اليه وابتنى عنهما اى عن زفر والشافعي
واخذت من ماله لم يرجعوا بذلك في سهم الصغير فاسمعوا صبى زوجه ابوه امراة وضمن المهر فلم يوخذ المهر من الاب حتى مات
فانه يوخذ المهر من تركته لصحة الضمان ثم يرجع سائر الورثة على الصغير بذلك في حصته عندنا وعند زفر لا يرجعون وانما وضع في الموت
اذ الاب لو كان ادى في حيوته لا رجوع لهم اجماعا وانما وضع في الصغير اذ لو ضمن مهر ابنه الكبير بغير امره فلا رجوع اجماعا ومحل الخلاف في الصحة
لان ضمانه في مرض موته باطل واطلاق النظم يحمل على ما هو الاصل وهو الصحة دون عارض المرض من المبسوط البكري وغيره ولا يكون الاب
فاعلمنا ولي من بعد البلوغ جنا بلغ مجنونا فللاب تزويجه عندنا خلافا لزفر وانما وضع في الجنون الطارى اذ في الاصلي
ولاية التزويج باقية اجماعا من المبسوط والقول قول زوج بكر ادعا سكوتها لا قولها رددت ذا قال لبكر انك قد سكت عند
تزويج وليك منى فقالت لا بل رددت فالقول له عند زفر لتمسكه بالاصل وعندنا القول لها لانكارها لزوم العقد كذلك ان لم يدخل الدار غدا
فانت حر ان يقل للعبد ذا فاختلفا من بعدها الوقت انقضى فالقول قول العبد وللعتق مضى وعلى هذا لو قال لعبده
ان لم تدخل الدار غدا فانت حر فمضى الغد وقال للعبد لم ادخل وقد عتقت وقال المولى دخلت فالقول للعبد عند زفر لان عدم الدخول
اصل وعندنا القول للمولى لانكاره العتق وفاسد نكاح ذميين ان عقدا بغير شاهدين ذمى تزوج ذمية بغير شهود
يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله ومعناه ان يقرا عليه بعد الاسلام وقبل الاسلام يتركان عليه مع الفساد كعبدة الاوثان والنيران
من المبسوطين وهي تبين ان هما ارتدا معا كما اذا تعاقبا فافسخا ارتد الزوجان معا والعياذ بالله وقعت الفرقة بينهما
عند زفر وعندنا لا تقع وانما وضع في ردتهما اذ لو ارتد احدهما تقع الفرقة اجماعا وانما وضع في ارتدادهما معا اذ لو تعاقبا في الردة الى
الاسلام بعد ارتدادهما معا تقع الفرقة اجماعا من الهداية ويبطل التوقيت في النكاح ويحمل العقد على الصلاح النكاح الموقت
باطل عندنا صحيح عند زفر وصورته ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام يبطل التوقيت عنده ويصح النكاح ولا فرق بينهما اذا
طالت المدة بان يقدر بامر يعلم يقينا انهما لا يعيشان اليها كالف سنة مثلا او قصرت واطلاق النظم يدل عليه وكثير من مشايخنا
قالوا في الاول يجوز اجماعا ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة او خروج الدجال او نزول عيسى عم من المحيط والهداية والله اعلم
وعنده من قبضته زوجته ووقعت قبل الدخول طلقته تزوج امراة على عبد وقبضته ثم طلقها قبل الدخول بها
فعتق كل منهما في نصف ذا يجوز قبل الدخول حكما او رضا عاد نصف العبد الى ملك الزوج حتى لو اعتقت هي نصف العبد
وعندنا اعتاقها في الكل ينفذ لا اعتاق هذا البعل والزوج نصف العبد وخرج الكلام معا عتق نصيب كل واحد
عليه عند زفر وعندنا يعتق على المراة اذا قالا اعتقنا وهذا اذا لم يقض القاضي برد النصف ولا تراضيا على رد النصف بعد الطلاق
فعندنا لا ينفسخ الملك بنفس الطلاق حتى يفسخ القاضي او يسلمه المراة وانما وضع في المقبوض اذ قبل القبض قولنا كقوله من العيون
والغياث وللتي مهر ثوب الدين ان لا ناخذ القيمة جبرا فاعلمن تزوجها على ثوب موصوف في الذمة بان قال هروي مثلا
ثم جاء بالقيمة يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر وانما وضع في الثوب اذ في الحيوان يجبر اجماعا وفي قوله ثوب الدين اشارة الى ان
الحيوان لا يثبت دينا في فاعرف وان يسم خمسة في المهر يقضي بمهر المثل لا بالعشر تزوجها على خمسة دراهم يجب مهر المثل
عند زفر كانه لم يسم شيئا وعندنا يجب عشرة دراهم ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها يجب المتعة عند زفر

ونصف العشر عندنا والوضع في الخمسة اتفاقي ومراده ما دون العشرة **وان تطلق قبل وطئ فهلك رهن الصداق غرم في الشطر** رهن بالمهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول بها فهلك الرهن في يدها ضمنت نصف المهر عند زفر اذا كان بقيمة الرهن وفاء بالمهر وعندنا لا تضمن من العوض **والخلع في شرط طلاق تلك لا يوجب تبليغ الصداق كملا** تزوج امراة على الف على ان يطلق الزوج امراة له اخرى ولم يطلقها ومهر مثل هذه المنكوحة اكثر من الف فعند زفر مهرها الف وعندنا يبلغ الى تمام مهر مثلها قلت وصورة هذه المسئلة ان يشترط مع المسمى تطليق الضرة ليتصور الخلف اما لو تزوجها على الف وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على الضرة بنفس العقد والفرق انه اذا جعل الطلاق ههنا عوضا بالعقد والعوض يثبت بنفس العقد وهناك شرط التطليق فلا يقع ما لم يطلق من المحيط فاذا المراد من الطلاق في النظم التطليق وانما وضع في تطليق الضرة وانه ليس بمال فانه لو شرط لها مع الالف ما هو مال كالهدية والكرامة فالجواب كما قلنا اجماعا من المبسوط **حربية ينكحها حربي بنفي مهر وجب المنفي** حربي تزوج حربية على ان لا مهر لها فعند زفر رحمه الله يجب مهر المثل وعندنا لا يجب فان قلت لم حصر الحربيين مع ان الحكم عند زفر في الذميين كذلك قلت لان اصحابنا رحمهم الله متفقون في الحربيين على خلافه اما في الذميين بيننا خلاف كما مر في باب ابي حنيفة بدقايقه **والمهر بالعيب اليسير يوجد يرد فاحفظه واجهد ذا** وجدت بالمهر عيبا يسيرا لها الرد عند زفر وعندنا ليس لها الرد وانما وضع في اليسير فان بالعيب الفاحش يرد اجماعا والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وهو ان يقومه مقوم وهو صحيح بالف ويقومه مقوم اخر وبه هذا العيب بالف والخلاف في ذوات القيم فان المهر لو كان من ذوات الامثال يرد باليسير ايضا اجماعا من المحيط **لو نكحت بغير اذن فحصل عتق فلا ينفذ ذاك بل بطل وان يرثها او شراها رجل لا يملك الوطئ فايضا يبطل وعندنا يجوز ان اجاز ذا وان يقع في ملك اثنى فكذا** امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم عتقت لا ينعقد النكاح عند زفر وعندنا ينفذ وعلى هذا اذا لم يعتق بل خرجت الى ملك غيره لا يحل فرجها له كما لو اشتراها او ورثها او وهبتها امراة او اخوها من الرضاع واجاز النكاح لا يجوز عنده وعندنا يجوز وانما وضع فيمن لا يحل فرجها له اذ فيمن يحل فرجها له بان وهبها من اجنبي او باعها من اجنبي او من ابنه ولم يكن وطئها الاب او ورثها ابنه والاب لم يطاها لا يصح اجازة الثاني اجماعا والاصل ان الحل الثاني اذا طرئ على الحل الموقوف ابطله حتى لو وطئها الزوج في حال التوقف ثم باعها المالك صحت الاجازة من الثاني لان وطئ الزوج يمنع ثبوت الحل للمشتري فلم يرتفع الحل الموقوف من المحيط **لو عتقت منكوحة مكاتبة لم يثبت الخيار والمطالبة** المنكوحة المكاتبة اذا عتقت وقد زوجها مولاها برضاها لا يثبت لها خيار العتق عند زفر وعندنا يثبت وانما وضع في المكاتبة اذ لو تزوج امته برضاها ثم اعتقت لها الخيار اجماعا لانه لا يعتبر رضاها حين كان زوجها او عبدا من الهداية **ومانع عتق ام الولد تزوج لا ربع فاحفظ واجهد** اعتق ام ولده ووجبت العدة بثلث حيض فتزوج المولى اربعا سواها في العدة جاز عندنا خلافا لزفر فان قلت لم خص هذا ونكاح اختها غير جائز عند زفر ايضا قلت لان في الاخت خلافا بيننا فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز ايضا وعندهما يجوز فيكون متفقا بين الشيخ وزفر رحمهما الله فلهذا لم يذكر من الاسرار **وتثبت الحرمة بالرضاع الى ثلث حجج تباع** مدة الرضاع ثلث سنين وقد مر في باب ابي حنيفة **نكاح معتدة والفرقة بلا دخول قاطع للعلقة** ابان المدخول بها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر ولا عدة عليها عنده وعندنا يجب العدة الا ان عند محمد رحمه الله يكمل العدة الاولى حتى لو اعتدت بقرء كان عليها ان يعتد بقرائن

وجب نصف المهر وعندهم استانف عدة اخرى فلها كمال المهر لو ادعت نكاح زوج من رجل وبرهنت لاجل انفاق قبل
ادعت نكاحا على غايب واقامت بينة ليفرض القاضي لها النفقة ويامرها بالاستدانة تقبل بينتها عند زفر وهو قول ابي
حنيفة اولا ولا يقضى بالنكاح ويعطي النفقة من مال الزوج وعندنا لا يقبل بينتها والقضاة انما يقبلون البينة اليوم على النكاح للفرض
لانه مجتهد فيه وهو ارفق للناس من المحيط وامراة الغايب بالاستدانة يؤمر لا بالاخذ من امانة امراة الغايب
تؤمر بالاستدانة عند زفر ولا تؤمر بالانفاق من وديعة الزوج وعندنا يعطى من وديعة الزوج اذا كان المودع مقرا بالوديعة
والزوجية وتفسير الاستدانة على الزوج ان يشترى بالنسية ليقضي الثمن من مال الزوج من المحيط وهذا اذا كانت الوديعة
من جنس حقها بان كانت الدراهم او دنانير او ثيابا من جنس كسوتها او طعاما فاما في خلاف هذا ليس لها ان
تبيع شيا في نفقتها لو ان مولى الامة المطلقة بوا فالزوج عليه النفقة زوج امته ولم يبوءها بيتا حتى دخل بها
ثم طلقها ثم بواها بيتا في العدة قال في المبسوط البكرى التبوية في الامة ان يخلي بين الامة وزوجها ولا يستخدمها
وانما الخالة من ام الاب اولى بامساك الصغير فاكتب الخالة بالحضانة اولى من ام الاب عند زفر وعندنا ام الاب
اولى وانما وضع في ام الاب اذ ام الام اولى من الخالة اجماعا وفي متاع البيت منها اخبتها فانا مشكلة بينهما
اختلف الزوجان في متاع البيت فلكل واحد ما يصلح له والمشكل ثم لكل اخبتها يصلح له من ذلك المتاع فاحفظ مثله
كتاب الطلاق سنة من لم تحض بعدما توطاء بشهر في الطلاق فاعلما
بينهما عند زفر ولنا ويقنا مرتب غير مرتب
طلاق السنة في حق الايسة والصغيرة بعد الوطء بشهر وعندنا له ان يطلقها في الحال ولا يفصل بين الوطء والطلاق بزمان وهذا
اذا كانتا بحيث لا يرجى منهما الحيض والحبل وان كانتا بحيث يرجى منهما ذلك فالافضل ان يفصل بينهما بشهر قاله الامام الحلواني
من المحيط في الحامل لا يفصل بين الوطء والطلاق اجماعا من نظم الفقه وفي انقطاع حيض ما لم تغتسل فرجعة للازواج تبقى وتحل
معتدة طهرت من حيضها الثالث فله ان يراجعها عنده ما لم تغتسل مطلقا وعندنا اذا كان الانقطاع على تمام العشرة تنقطع
الرجعة بالانقطاع وفي اقل لا ينقطع الا بالاغتسال منها كما تنقطع بالاغتسال ينقطع بمضي اقرب اوقات الصلوة اليها بحيث
تجب الصلوة في ذمتها بان تجد بعد الانقطاع من الوقت ما يسع الاغتسال والتحريمة وعند زفر لا ينقطع الا بالاغتسال والخلاف
في المسلمة اذ في الكتابية ينقطع بالانقطاع بالاجماع من المبسوط والشفا في الحيض لو سافر الزوج ثم طلقها رجعية
فالشرع قد اطلقها سافر بمطلقة الرجعية ليس له ذلك عندنا خلافا لزفر وليس لها ان تخرج بنفسها الى السفر وما دونه سوا
والسفر بها ليس برجعة من المحيط لو ولدت معتدة الوفاة بعد مضي عدة الممات لنصف حول لم يثبت به ذا
ولدت معتدة الوفاة بعد العدة لستة اشهر ولم يقر بانقضاء العدة لا يثبت النسب عند زفر
منه وان لم تعترف بالانقضا وعندنا يثبت وانما وضع فيما قبل الاقرار بمضي المدة اذ لو اقرت بانقضاء العدة لا يثبت اجماعا وان يقل انت حرام ونوى
بقوله ثنتين صح واستوى قال لها انت حرام علي ونوى ثنتين يقع واحدة عندنا وعند زفر ثنتان وانما وضع في الثنتين
اذ لو نوى الثلث يقع اجماعا وباين قولك انت واحدة كسائر الالفاظ فيه الواردة قال لها انت واحدة ونوى الطلاق
يقع واحدة رجعية عندنا وعند زفر باينة كسائر الكنايات وواصف الطلاق حين اوقعه بالطول والعرض لم المراجعة

قال لها انت طالق طلقة طويلة او عريضة فهو رجعي عنده وباين عندنا لا يبطل التعليق بالاطلاق في العضو منها فابطل الطلاق
التنجيز لا يبطل التعليق عند زفر وعندنا يبطل وصورته ان يقول انت طالق ثلثا ان دخلت الدار ثم طلقها ثلثا ثم عادت
اليه بعد التحليل فدخلت الدار تطلق ثلثا عند زفر وعندنا لا تطلق ولقب المسئلة التنجيز والمراد بالطلاق في النظم
ثم هذا الاطلاق ليس على الاطلاق بل المراد اطلاق الطلقات المعلقة وهي الثلث فانه لو طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد التزويج
فدخلت الدار تطلق ثلثا اجماعا من المبسوط والطريقة العلائية المسئلة الثانية اضافة الطلاق الى كل جزء معين من البدن
كاليد والرجل والاصبع يصح ويقع عند زفر والشافعي وعندنا لا يصح الاضافة الى عضو يعبر به عن جميع البدن كالراس والرقبة والفرج
والوجه وانما وضع في العضو اذ لو اضاف الى ريقها او ظفرها لا يصح اجماعا ولو اضاف الى جزء شايع بان يقول ثلثك او ربعك
يقع اجماعا ولو نوى باليد جميع البدن فيه اختلاف المشايخ من المحيط والمبسوط والهداية وهبت المراة المهر العين كالعرض والحيوان
لو وهبت لزوجها ما قبضت من مهرها العين الذي قد اقتضت قبل القبض او بعده ثم طلقها قبل الدخول بها لا ان
فطلقت قبل الدخول غرمت لزوجها نصف الذي قد سلمت يرجع عليها بنصف المهر عند زفر وعندنا لا شيء عليها كذا
والحكم فيما وهبت قبل اقتضا من مهرها الدين وفي العين كذا كذا ذكره في المختلف والهداية وعلى هذا قيد القبض في النظم اتفاقي
لكن ذكر في جامع البرهاني ان وهبت قبل القبض لا يرجع عليها بالاتفاق وبعد القبض فيه خلاف زفر فعلى هذا القيد مفيد ولو كان
المهر دينا فوهبت قبل القبض ففيه الخلاف ولا يصح في ثلث السنة نيتة وقوعهن جملة قال في طهر لم يجامعها فيه انت طالق
ثلثا للسنة ونوى وقوعهن جملة يقع عندنا للحال وعند زفر يقع في اوقات السنة وفي متى ما لم اطلق لو ذكر تعليق طلقات
ثلث واستمر فاوقع الواحد وصلا لم يبر قال لها متى لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلثا ثم قال متصلا انت طالق حنث
ويقع الثلث عند زفر وعندنا لا يقع الثلث ويبر في يمينه اي صدق واستمر الامر اي مضى وكل شيء انقادت طريقته ودامت حاله
قيل فيه قد استمر ومنه هذه عادة مستمرة من المغرب وعنده لا بانة المعلقة بالباين الناجز غير ملحقة قال لها
ان دخلت الدار فانت باين ونوى الطلاق ثم ابانها ودخلت الدار وهي في العدة وقعت اخرى بالشرط عندنا خلافا لزفر
والاصل ان الباين يلحق الصريح والصريح يلحق الباين ما دامت في العدة عندنا والباين لا يلحق الباين الا اذا كان معلقا
كما في النظم اما الصريح فيلحق الصريح ما دامت في العدة اجماعا من ملتقط صدر الاسلام رحمه الله والناجز من نجز الوعد
فهو ناجز اذا حصل وتم ومنه لا يباع غايب بناجز اي نسيئة بنقد ومنه التنجيز من المغرب قلت المراد من الناجز في
النظم الناجز في الحال ولا يشترط ان يكون ناجزا في الاصل فانه لو قال ان كلمت فعلت كذا فالحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا
اخر ففعل احدهما حتى وقع طلاق باين ثم فعل الفعل الاخر قال ظهير الدين بن المرغيناني رحمه الله ينبغي ان يقع كما لو كان
الثاني معلقا دون الاول وهذا مما يغتنم ويحفظ وطلقة قبل قدوم من ذكره بمدة مستند لا مقتصر
قال لها انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فمضى شهر ثم قدم يقع مقتصرا عندنا ومستندا عند زفر وانما وضع في القدوم
اذ في الموت خلاف بيننا وقد مر في باب ابي حنيفة مع الدقايق واطول العمرين عمرا طالق في ساعتي فصل بهذا
لاحق لو قال لامراتيه اطولكما عمرا او قال اطولكما حيوة طالق الساعة لم يقع حتى تموت احديهما لان المراد طول الحيوة
في المستقبل لا في الماضي حتى اذا كانت احديهما بنت عشر سنين والاخرى بنت ستين لا يطلق العجوز فان ماتت احديهما طلقت

لو ضرب للحال عندنا وعند زفر تطلق من حين تكلم الزوج لانه يتبين انها كانت اطول لها حيوة وانه علق طلاقها بشرط هو

من المبسوط وعرس الرجل بالكسر امرأته وذكره بتطليقة ونصفا قبل الدخول واحدة لا ضعفا قال لغير المدخولة

انت طالق واحدة ونصفا طلقت واحدة وعندنا اثنتين وعند ذكر غايتي معدوده لا يدخل الحدان في المحدود

قال لها انت طالق من واحدة الى ثلث فهي واحدة بين الغايتين حتى لو لم يبق شيء لا يقع شيء من الجامع الحسامي وبيننا

خلاف اخر مر في باب ابي حنيفة فكذا ما بين واحدة الى ثلث وطالق ثنتين في اثنين نوى به الضرب ثلث فاثنين

قال انت طالق اثنتين في اثنتين ونوى به الضرب والحساب يقع ثلث عند زفر وعندنا يقع ثنتان وانما وضع فيما اذا نوى

الضرب والحساب اذ لو نوى الظرف يقع ثنتان اجماعا وان نوى الجمع يقع ثلث وكل يوم طالق انت اذا لم ينو شيئا كان

للتعدد بدا قال انت طالق كل يوم ولم ينو شيئا يقع الثلث في ثلثة ايام عند زفر وعندنا يقع واحدة وانما وضع في حال عدم النية

اي يقع الثلث في ثلثة ايام

اذ لو نوى الثلث يصح ويقع كل يوم طلقة اجماعا قلت وعلى هذا قال هر روز كه افتاب برايد ترا طلاق لا يتعدد كذا نقل عن القاضي

الامام ظهير الدين رحمه الله وما كذا انت كذا اليوم وغد وعكسه اذ ذاك فرد لا عدد ونحن قلنا في غد واليوم

اي لو قال انت طالق اليوم وغدا

لا عكسه تعدد يا قوم قال انت طالق اليوم وغدا او غدا واليوم فعند زفر يقع واحدة في اليوم وعندنا في الاول كذا لكن وفي

الثاني تطلق اليوم واحدة واخرى غدا وقوله وما كذا الى ليس كذلك يعني ليس هذا للتعدد بل كما في المسئلة السابقة بل هذا فرد فافهم

لو شهدا طلق بعض هو لا عينا ولكن نسينا قبلا شهدا انه طلق احدى امرأتيه بعينها لكنا نسينا لا يقبل عندنا

خلافا لزفر وانما وضع هكذا اذ لو شهدا انه طلق احديهما بغير عينها يقبل اجماعا لو علق الزوج طلاق امرأته بالفعل من

غيرهما من صحته كان فرارا فعله في علته قال لها في صحته اذا دخل فلان الدار فانت طالق ثم مرض فدخل فلان الدار

اي غير الزوجين

ومات الزوج وهي في العدة لا ترث عندنا خلافا لزفر وان كان التعليق في المرض ايضا ترث اجماعا وفي المسئلة وجوه فان تعلق طلاقها

بمجيء الوقت بان قال اذا جاء راس الشهر او بفعل الاجنبي كما في مسئلتنا او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل ذلك على وجهين ان يقع التعليق

في الصحة والشرط في المرض او كلاهما في المرض ففي الوجهين قد مر الحكم وفي الاخريين مر في باب محمد رحمه الله طلقها بعبدها فقبلت

فقيمة العبد عليها حصلت قال انت طالق ثلثا على عبدي هذا فقبلت طلقت وعليها قيمته وعندنا طلقت بغير شيء وانما وضع

في عبد نفسه اذ في عبد غيره يجب عليها القيمة اجماعا ولا اختلاع من جميع المال لا ثلثه في حالة اعتلال اختلعت في مرض

موتها يعتبر من ثلث مالها عندنا ومن كل المال عند زفر رحمه الله وان يقل ان شئتما فانتما كذا فشائت طلقت فاحكما

اي احديهما

قال لهما ان شئتما فانتما طالقان فشائت احديهما لا تطلق عندنا ما لم تشا كل واحدة طلاقها وطلاق الاخرى في المجلس وعند

طلقت كل واحدة بمشيتها وحدها وطالق انت غدا ان شئت ان قال فالمجلس للتوقيت قال انت طالق

اي لتعتبر وقت المشية

غدا ان شئت فلها المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها المشية في المجلس والطلاق في الغد في ظاهر

الرواية وقال زفر رحمه الله المشية في المجلس في الوجهين وانما اخر المشية في النظم اذ في عكسه اجماعا لو خيرت في يومها وبعد غد

فردت الاول والثاني فسد قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم عندنا وكان الامر

بيدها بعد غد وقال هما امر واحد فلا يكون له الخيار بعد الغد وانما وضع هكذا اذ لو قال اليوم وغدا فكقوله اجماعا

لو قال طلق زوجتي ان شئتما لا يقتضي بالمجلس التوقيتا قال لاجنبي طلق زوجتي ان شئت يتوقف على المجلس عندنا

بالتسري سواء كان المعلق في منكرة بان قال ان تسريت جارية فهي حرة
او في معينة بان قال لامة الغير ان تسريتك فانت حرة فاشتراها
تسرى بها عتق عنده صح اي التعليق في حق التي اشتراها حتى تعتق
والا فالتعليق صحيح في نفس الامر بالاجماع ولهذا لو تسرى جارية كانت
في ملكه تعتق اجماعا وكان الفعل اي التسري والواو للحال اي وحصل التسري
بالتسري وحصل فعل التسري بعد حال اشتراها ويحتمل ان يكون مراده صح العتق اي والعتق لو علق
لا يصح الا في الملك او مضافا الى سبب الملك والتسري ليس بسبب للملك فلا
يصح اضافة العتق اليه وقال الاصل ان تعليق العتق
الملك قلنا نعم لكن ثبت ذلك اقتضاء وصورته فلم يتعد الى الحرمان قلت
يصح هذا على مذهبه وهو لا يقول بالاقتضاء فلت ان ثبوت ما لم يذكر لم يصح
في بين فيقتضيا لجواز ان يكون ثابتا بطريق الدلالة لان الملك يفهم منه فيهما او
ليتا كفهمنا حرمة الضرب والشتم والقتل من قوله تعالى ولا تقل لهما اف تم

قال لامرأتيه ان شئتما فانتما طالقان طلق كل واحدة منهما بمشيتها وحدها و
عندنا لا تطلق ما لم تشأ كل واحدة منهما طلاقها وطلاق صاحبتها في المجلس
حتى لو شاءت احديهما طلاقهما او شاءتا طلاق احديهما او ماتت احديهما فشاءت
الاخرى بطلت كله عند الثلاثة خلافا له قوله كذا اي طالقان فشاءت اي
احديهما وقال الاصل ان اجزاء الشرط لا يتوزع على اجزاء المشروط والشرط منهما
طلاقهما فلا ينزل الجزاء الا عند الكمال الشرط وقال انه اضاف المشية الى
شخصين فيقتضي ان يفرد كما لو قال لهما ان دخلتما هذا الدار
وقلنا تركنا التعليل هنا للعرف تم
مرحمن

خلافا لزفر رحمه الله ويمنع التكفير جنب وخصا وقطع اذنين لا فرنقصا اعتق عبدا مجبوبا او

خصيا او مقطوع الاذنين عن الظهار لا يجوز عند زفر وعندنا يجوز فقد نقصا اى هو كتاب الايلاء

وانى المحرم بالقول اذا كان تمام منع الايلا يحرم الى من امرأته وبين وقته وبين تمام الحج اربعة اشهر فصاعدا

نفيه بالجماع عندنا وعند زفر باللسان ولو ذكر سنة مستثنيا يوما فاخم وكنت موليا قال والله لا اقرب

سنة الا يوما فهو ليس بمول عندنا خلافا لزفر وهو يصرف اليوم الى اخر السنة ولو قال سنة بنقصان يوم او الا نقصان

يوم فهو مول اجماعا ويصرف النقصان الى اخرها من المبسوط لو قال لا اقرب احدى هؤلاء هل يسقط الايلاء وطى

البعض لا قال والله لا اقرب احدى نسائى هؤلاء فعند زفر هو مول منهن جميعا حتى لو وطى احديهن بقى موليا عنده

من البواقى وعندنا هو مول من واحدة منهن فاذا وطى واحدة حنث وسقط الايلاء وانما وضع فى قوله احدى نسائى اذ لو قال

لا اقرب واحدة منكن يصير موليا اجماعا لانها نكرة فى النفى فتعم من قال لا اقرب كل الاربع ايلاؤه بعد الثلث فاسع

قال لنسوة له اربع والله لا اقربكن كان موليا منهن فى الحال عندنا ولو مضت اربعة اشهر بن جميعا وعنده انما يصير موليا عند

وطى ثلث منهن لان المولى من لا يمكنه القربان فى المدة الا بحنث يلزمه وها هنا يلزمه بوطى الرابعة دون الثلث لا يبطل الايلاء

ان بانت به ثلث مرات تفكر نفقه بانت المراة بالايلاء ثلث مرات بانقضاء ثلث مدد بطل الايلاء عندنا خلافا لزفر

وهى مسئلة التنجيز ويثبت الفرقة من غير قضا بعد التعان منهما فذا نقضا التعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما عند زفر

بمجرد اللعان من غير تفريق القاضى وعندنا يتوقف على تفريق القاضى كتاب العتاق لو شهد العتق

بعض هؤلاء عبنا ولكن نسينا قبلا شهدا انه اعتق احد هؤلاء لا بعد لكنا نسينا قبل عنده وعندنا لا يقبل

وقد مر فى باب الطلاق والعتق لو علق بالتسرى صح وكان الفعل فيمن يشترى قال لامراته ان الغير

ان تسريت بك فانت حرة فاشتريها ثم تسراها اعتقت عند زفر وعندنا لا يعتق ولو قال ذلك لامة فى ملكه تعتق اجماعا

من الهداية وقوله وكان الفعل فيمن يشترى من صورة المسئلة والمراد من الفعل التسرى وتفسير التسرى مر فى باب ايمان

وباطل للرجل المخاطب اعتاقه ابن عبده المكاتب اعتق المولى ابن مكاتبه الذى ولد فى كتابته او الذى

اشتراه المكاتب لا يصح اعتاقه عند زفر وعندنا يصح ولا يسقط شئ من بدل الكتابة من المبسوط البكرى ولو جنى

مكاتب مرارا تكررت قيمته تكررا جنى المكاتب جناية خطاء فانه يسعى فى الاقل من قيمته ومن الارش فان جنى

اخرى بعد ما حكم عليه بالاقل منهما يلزمه بالجناية الثانية الاقل من قيمته ومن الارش فان جنى ثانيا قبل الحكم بموجب الاولى

فليس عليه الا قيمته واحدة عندنا وعند زفر يلزم لكل جناية قيمة واحدة على حدة وما جنى مكاتب وهو خطا

يوخذ بعد العجز من غير قضا لا يومر المولى بدفع او فدا مكاتب جنى جناية خطاء فقبل ان يقضى عليه بالقيمة

عجز ورد فى الرق فهو دين عليه يخاطب به للحال عند زفر وعندنا يخير مولاه بين الدفع والفداء وانما قال من غير

قضا اذ لو كان قضى بشئ ثم عجز يوخذ فى الحال اجماعا وارث مرتد يولى عتقه كتابة فالقتل يمضى عقده مسلم

ارتد والعياذ بالله وله عبد وكاتب ابنه ثم قتل المرتد جازت الكتابة عند زفر وعندنا لا يجوز لان الارث انما يثبت

له عند القتل او اللحاق فكان تصرفا فى ملك الاب مكاتب يلحق بعد ردته بدار حرب فهو مثل ميتته

وذلك في جعله مكاتبا لانه يندفع الذل عنه بصيرورته حرا يدا والضرر عن الذي لا نعانه على الكسب بلا لمشرف الحرية اما لو عتق دفعا للذل كما قال زفر وهو مفلس يتوانى في الكسب فيتضرر المولى به تم

وقيل العبد شرط الكتابة لانه شرط خالف مقتضى العقد فانه لا يصير احق بنفسه فان ادى الالف عتق بحكم الشرط فان كان الالف اقل من قيمته يأخذ المولى منه تمام القيمة اجماعا وان كان اكثر من القيمة يسترد المكاتب الفضل وعندنا لا يسترد ولو قضى اي ادى والقضاء يستعمل مصدر كالمكاتب كذا في الصحاح والمغرب للعتق اي لاجل العتق يعني ادى ليحصل له العتق ما شارطه اي ادى المشروط فيه اي في عقد الكتابة صاحبه اي مالكه وذاك اي المشروط فوق قيمة المحل اي محل العقد وهو العبد كان له اي للمكاتب ذاك الفضل اي الفضل على المشروط وتحصل ان الواجب في الكتابة الفاسدة والمكاتبة الزيادة كما في البيع الفاسد العقد ثم لو كان بدل الكتابة انقص من قيمته كان للمولى ان يطلب منه تمام القيمة فاذا كان زائدا يسترد بعض الشرط حيث يعتق بخلاف البيع لان معنى الشرط فيه غير مراعى بل اعتبر فيه العقد والعقد لا يوجب اكثر من القيمة تم وقلنا العتق هنا حصل بحكم الشرط وهو اداء الالف فلو استرد الزيادة بطل

ان يجزا ان اديا عتقا اي على ان يجزا عتقا ان اديا بدل الكتابة ومهما عجزا اي عن اداء بدل الكتابة حتما اي نقض بدل الكتابة فذاك اي المؤدي للعتاق واجد اي يعتق وعندنا لا يعتق واحد منهما ما لم يصل كل بدل الكتابة الى المولى وهو نظير ما مر فيما قال ان لم يعتق احدهما بالدخول وحده تم لانه علق عتاقهما باداءهما فلا يعتق احدهما بدون ذلك كما لو قال ان دخلتما هذه الدار فانتما حر

علا اذا قال احلف لا فعلن كذا او اشهد ولم يقل بالله لا يكون يمينا عنده ما لم ينو وعندنا هو يمين نوى او لم ينو ولنا ان الحلف بالله هو المشروع المعهود وغيره محظور فيصرف اليه عند الاطلاق وقال احمال الحلف بغير الله ثابت وكانه اشار الى هذا بقوله فاعقل والحكم في اقسم واعزم كذلك علا قد بكذا انه لو لم يقل كذلك لكان الخلاف بين ابي يوسف وصاحبيه تقدم وقيل ليس عن الآمر اي العتق المدلول بقوله اعتقه واذا لم يكن عن الآمر يكون عن المامور ويكون الولاء للمامور ولا يلزمه الالف وعندنا يعتق عن الآمر والولاء له ويلزمه الالف اي اعتق ذا اي المامور المدلول وهو محل الوقوع او العبد وهو في محل النصب امره باعتاقه عنه مع انه لا يصح الا في الملك فقال اعتاقه عن الآمر غير ان يكون مملوكا له محل فيعتق عن المامور ولنا ايمان فدية ادلوا عتق الرقاب عن ظهار وقتل ويمين لا يجوز اعتاقا وان الوحدان اي ولا عن الواحد وعندنا يجوز عن الكل والوحدان بالضم جمع الواحد كصاحب وصحبان وراكب وركبان ولنا ان التعين في المتحد لغو وفي الجنس المختلف مفيد فكان الواجب في الجنس المتحد تكميل العدد دون التعيين وقد وجد فيجوز عن الكل وقال انه اعتق عن كل يمين ينقض العبد فلا يجوز تم

موجبة للقطع بالنص وقد طرت تجة شرعية عقيب خصومة معتبرة والدرء شبهة يتوهم في الحال فاما ما يتوهم اعتراضها فلا الا ترى ان القطع يستوفي بالاقرار وان كان يتوهم اعتراض الرجوع تم بسبيل التاكيد ولزوم الحد القطع وهو تكرار على قال صاحب الدار فاذا خرج واخذ بعدما انتهى معنى الحملة في الاخذ فاعتبر بالكل منه فعلا واحدا فيجب القطع وقال القاضي موجب للقطع كما لو خرج ولم ياخذ وكذا الاخذ من السكة كما لو اخذ عنه تم

عتق بودّه للعتاق ووقف في قولنا حتى يقال قد تلف مكاتب ارتد ولحق بدار الحرب يجعل كمونه فيؤدي

بدل الكتابة من كسبه ويحكم بعتقه عند زفر وعندنا يتوقف فان مات فعل ذلك وان عاد مسلما ادى بنفسه وعتق

لو قال ان مات فلان او انا فانت حر فهو مدبر لذا قال ان مات فلان او مت انا فانت حر لم يصر مدبرا

عندنا خلافا لزفر رحمه الله كذا جواب قبل موتي بكذا فلا يجوز فيه بيع وشرا قال لعبده انت حر قبل موتي

بيوم فمضى اليوم جاز بيعه عندنا لانه مدبر مقيد وعند زفر صار مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه مدبر الذمي حين يحكم

عليه بالقيمة حين يسلم حر وقلنا انه مكاتب ما لم يسلم ما به يطالب ذمي دبر عبده الذمي ثم اسلم العبد

قضي عليه بالقيمة يسعى فيه ولا يعتق عندنا حتى يؤدي وعند زفر عتق حين قضي عليه بالسعاية لان ازالة ملك الكافر عنه

عنه واجب ولا يمكن الجبر على البيع فتعين العتق طريقا له كتاب المكاتب ولو قضى في فاسد المكاتبة

للعتق ما شرط فيه صاحبه وذاك فوق قيمة المحل كان له استرداد ذاك الفضل كاتب عبده على الف

وعلى خدمته ابدا او قيل العبد حتى فسدت الكتابة لانه شرط يخالف قضية العقد فان ادى الالف عتق بحكم الشرط فان كان

الالف اقل من قيمته يسعى في تمام قيمته اجماعا وان كان الالف اكثر من قيمته لا يسترد الفضل عندنا وعند زفر يسترد لان العقد

الفاسد يوجب ضمان القيمة لا الزيادة كاتب عبدين على ان يجزا ان اديا ومهما عجزا ردا الى الرق فادى

واحد نصفا فذاك للعتاق ما اجدى كاتب عبدين على القدر معا على انهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق

فاداه احدهما نصيبه لا يعتق عندنا ما لم يصل كل البدل الى المولى وعند زفر يعتق وقوله على ان يجزا اي يحصلا عتقا

كتاب الايمان وقوله اشهد ما لم يقل بالله ليس باليمين فاعقل حلف بان قال اشهد

او قال احلف او قال اقسم او قال اعزم لا افعل كذا ولم يقل بالله فعند زفر ان نوى اليمين يكون يمينا والا فلا وعندنا يكون

يمينا نوى او لم ينو من المبسوط البكري وقوله اعتقه عني بكذا ليس على الآمر ان اعتق ذا فالآخر اعتق

عبدك عني على الف ففعل وقع عن الآمر عندنا وعنده عن المامور ويترتب عليه وجوب الالف وحكم الولاء وانما وضع في

المعاوضة اذ بدون العوض مر في باب ابي يوسف ومعتق الرقاب عن ايمان ليس عن الجمع والوحدان

من عليه كفارات ايمان اعتق رقابا عنهن بعددهن ولم ينو لكل كفارة رقبة بعينها جاز عندنا عن الكل وعند زفر لا يجوز

عن الكل ولا عن البعض وانما وضع في كفارات من جنس واحد اذ لو كن من اجناس مختلفة فيه خلاف الشافعي فعنده يجوز

وعندنا لا يجوز من مبسوط البزدوي والوحدان بضم الواو بمعنى الجمع كصاحب وصحبان وراكب وركبان وبفتح الواو بمعنى

الواحد والوحدان بالفتح اصح كذا وجدت بخط ثقة من يعط كل واحد من عشرة صاعا من الكلفين فهو اهله

وعنهما جاز لذا محمد وصاحباه جوزا عن مفرد حنث في يمينين فاطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعا عنهما لم يجز

عند زفر لا عنهما ولا عن احدهما وعند محمد يجوز عنهما وعندهما يجوز عن احدهما وقد مر في باب محمد والمستحيل عادة لا ينعقد

فيه يمين الناس فاحفظ واجتهد قال والله لامسن السماء او لاحولن هذا الحجر ذهبا لا ينعقد يمينا عند زفر وعندنا

ينعقد ويحنث في الحال وانما وضع في المستحيل عادة اذ في المستحيل عقلا لا ينعقد اجماعا كقوله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز

ولا ماء فيه ولا يكون هبة في الحلف الا بقبض وقبول فاعرف حلف لا يهب لفلان شيئا فوهب ولم يقبض حنث

في موضع اي بمكان الفعل ونفهم منه الزمان دلالة اذ الخلاف فيهما واحد فهم قد مدوا هذا اشارة الى الحكم المجمع عليه وهو عدم قبول الشهادة وهو بعلل بوجب حد القذف ايضا ولو ذكر غير هذا اللفظ لا نفهم منه ما ذكرناه ومن اصل ان الحدود يندري بالشبهات وهذه شهادة مزوجه دون وجه فيمكن شبهة ثبوت الزنا وعدمه فلهذا امتنع الحد ان تم

مثل ام او اب اراد به الجارية بدلالة الزنا وقيد بالام والاب لانه اذا زنى بجارية لابن لا يحد اجماعا وان ظننت انها تحل له او زنى بجارية اخته يحد اجماعا وان قال ظننت انها تحل لي تقرب اي يندرئ الحد ومن اصل ان الشبهة نوعان شبهة في الفعل وهو ان يظن غير دليل الحل دليلا وشبهة في المحل وهو وجود دليل الحل في المحل لكن امتنع عمله لمانع فاذا ولى يتحقق في حق من اشتبه عليه اما الثانية فلا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده والحد يسقط بالنوعين لاطلاق قوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات وقاس على ما اذا زنى بجارية اجنبية وعمه تم

علا ولا بن لو شاجل اي لم يخاصم او عفى في قذف الاب اي في طلب حد القذف وصورته قذف شخص ولد ابن وان كان ابن لا يطالبه بالحد عندنا وعند زفر له ذلك كذا في الحصر ومن اصل ان الولاية الخصومة في حد القذف لمن ينسب الى الميت بالولادة ومن ينسب اليهم بالولادة لانه يلحقهم الشين مع بقاء الولد كولد المقذوف مع بقاء المقذوف فما دام لا يتحقق انه لا بن ان يطالب وقلنا ان العار كما يلحق الولد يلحق ولد الولد والحق ليس بطريق الوراثة بل بطريق اصالة الا انه تقدم من قرب فالاقرب فاذا ترك لا قرب ظهر حق من بعد ضرورة كذا في مبسوط شمس الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله تم

علا لقد صدقت اي قال للقاذف صدقت حد المصدق ايضا عنده وعندنا لا يحد اما في الوقال صدقت هو كما قلت يحد اتفاقا ومن اصل ان حد القاذف لا يجب الا بتصريح الزنا لان الاصل في الكلام هو الصريح واما الكناية ففيها قصور لان فيها اجمالا فجاز ان يوجد فيها تدرا بالشبهات وهذا لانه يحتمل ان يريد به هنا صدقت قبل هذا فلم تكذب قط ان تم

سواء ثبت ذلك بالبينة او بالاقرار قيد بالزنا والسرقة لان حد القذف لا يبطل بالتقادم بعد تقادم الاقرار فهو يعتبر بالاقرار بالشهادة وانما سماه نسخة لانهم ضعوا على نسب ان شاء الله تعالى ثم قيل التقادم ستة اشهر وقيل شهر وهو الصحيح وهذا اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر اما اذا كان يقبل شهادتهم لان المانع بعدهم عنه ما هم على نحو التهمة وانما اورد هذه المسألة في السرقة لانها مذكورة في مختلف العيون في هذا الكتاب من فيه حكم الرجم قال وكذلك في الزنا والسرقة لان هذه المسألة لما كانت مشتملة على مسائل كتاب الحدود والسرقة وهي من جرائم الحدود اولى خصوصا اذا كانت التقادم ومن اصل ان الحدود خالص حق الله تعالى تبطل بالتقادم عندنا بخلاف ما هو حق العباد او فيه حق العباد كالقصاص وحد القذف لان الشاهد اذا عاين الزنا وعين من اسباب العقوبة فهو مخير بين حسنيين حسبة اداء الشهادة لقيام الحد فتحصل الانزجار قال الله تعالى اقيموا الشهادة لله وحسبة الستر على المسلم فان الشرع ندبنا الى الستر قال عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه عورته يوم القيامة والتأخير ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعد ذلك لضغينة هيجته ولعداوة حركته فتحقق التهمة فيها والشهادة ترد بالتهمة والى هذا اشار عمر رضي الله عنه ايما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم شهود ضغن ولا شهادة لهم وان كان التأخير لا للستر بل يصير فاسقا اثما ولهذا قلنا ان المدعي اذا طالب الشاهد في حقوق العباد الضغينة بعد ومنها الاداء فأخر من غير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل شهادته ثم نتقضنا بالجملة بان الدعوى بخلاف الاقرار لان التهمة كان التقادم بانما لسل كلا ذكر صاحب المحيط وغيره تم

علا فلا نقض للتهمة كما ذكره صاحب المحيط وغيره والدليل عليه انه عليه السلام لم يسال ما عزا عن الوقت ولو يكون لذكر الوقت فائدة في الحكم لسأل قلنا كلام العاقل يحمل على الفائدة ما امكن فلا حاجة في صحيح العارية الى التوقيت فلا بد ان يكون للتوقيت فائدة اخرى وليس ذلك الا الزام حمله اسما والغرض اذا اراد اخراجه قبله وصار تقدير كلامه قال الربيع في هذه لا رضي على ان اركبها في ذلك كذا مهملة فان لم اركبها ثم انا ضامن لكل ما تلف في بنائك كذا في المبسوط تم

خص المودع وله يد حافظة ليدخل المستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على السوم الشراء والمرتهن ومن اصل في المبسوط ان ما يدرك بالشبهات لا يستوفي مع تمكن الشبهة وقد تمكنت شبهة لان ذلك بالاخذ او التمليك من المالك عند خصومة هولاء وقلنا السرقة موجبة للقطع بالنص

مضمومين وقعت في لام الفعل ما فيه اخف منه لكثرة الكسرة ما لم يكن منصوبا بنصبها او جاز منها نحو يغزو ويرمي ويخشى لاستثقال الضمة على الواو والياء ولاصل فيهن يغزو ويرمي ويخشي وانما كتبت بالياء يخشى الف لتحركها وانفتاح ما قبلها ويحرك الواو والياء اذا كانتا متصوبتين نحو لن يغزو ولن يرمي ولن يخشى لخفة الفتحة عليها وتقول في التثنية يغزوان ويرميان ويخشيان وتقول في الجمع المذكر يغزون ويرمون ويخشون والاصل يغزوون ويرميون ويخشيون فاسكنت الواو والياء لوقوعهما في لام الفعل لاستثقال الضمة على الواو والياء ووقوعها في لام الفعل

قلت فاجتمع ساكنان الواو والياء وما بعد

عندنا خلافا لزفر ثم القبول عند زفر شرط رواية واصح وفي اشتراط القبض عنه روايتان وفي النظم شرطه مع الجحود

رجاه قلت وفي المسئلة دقيقة ذكرها فيه وهو ان حضرة الموهوب له شرط للحنث حتى لو وهب الحالف منه وهو غائب لا يحنث اجماعا

وانما وضع في الهبة اذ في المعاوضات بدون القبول لا يحنث اجماعا وفي الشراء لو شراه فاسدا فالقبض شرط الحنث فافهم

راشدا حلف لا يبيع او لا يشتري لا يحنث بالفاسد منهما ما لم يقبض عند زفر وعندنا يحنث كتاب الحدود

شهادة الرجال والنسوان ترد ان قامت على الاحصان شهادة الرجال والنساء في الاحصان غير مقبولة عند زفر

وعندنا مقبولة والشاهدون بالزنا لو رجعوا من بعد رجم لم يحد قاذفهم مهما رجعوا اثنان شهد اربعة نفر على رجل بالزنا فرجعوا او رجع واحد منهم يجب حد القذف على الراجع عندنا خلافا لزفر

وانما وضع فيما بعد الرجم اذ لو رجع قبل القضا بالرجم حد اجماعا عاطف الجامع الحسامي ولو رجع شهود الزنا وشهود الاحصان فالضمان

على شهود الزنا عندنا وعند زفر عليهم جميعا وسيان مثلا له وشاهدين اختلفوا في موضع الفعل فهم قد قذفوا اختلف

شهود الزنا في الزمان والمكان لا يقبل اجماعا ويحد حد القذف عند زفر وعندنا لا ولو زنى في ملك ام او اب وقال قد ظننت

حلا بضرب زنى بجارية ابيه او امه وقال ظننت حلا لا يحد عندنا خلافا لزفر وان لم يظنه حلا لا يحد اجماعا واصله ان الشبهة

نوعان شبهة في المحل وشبهة في الفعل وتمامه يعرف في الجامع الصغير ولا ابن لو شاهد في قذف الاب لم يكن لابن الابن حق الطلب

قذف لميت وله ابن وابن ابن فعفا الابن فلابن الابن حق المطالبة عندنا خلافا له ومن يقل للقاذف لقد صدق حد كما لو كان

بالقذف نطق قذف انسانا فقال غيره صدقت يحد المصدق عند زفر وعندنا لا يحد والقاذف يحد اجماعا كتاب السرقة

ولو اقر بزنا او سرقة تقادما رد كقول الفسقة اقر بزنا متقادم او بسرقة متقادمة يحد عندنا خلافا لزفر وانما وضع

في الاقرار اذ البينة عليهما لا يقبل اجماعا وحد التقادم شهر هو الصحيح من المبسوط وغيره ولبس يستوفي بدعوى المودع ها

قطع يد السارق فاستمع ودع السارق من المودع والمستعير والمضارب والمرتهن والمستبضع لا يقطع بخصومة هؤلاء

عند زفر وعندنا يقطع وكذا المستاجر والقابض على سوم الشرا وكل من له يد حافظة ولو رمى الداخل ثوبا واخذ

بعد الخروج لم يجب قطع وجد اخذ السارق من الحرز ورماه الى الخارج ثم خرج واخذ يقطع عندنا خلافا لزفر ولجد

القطع كتاب الوديعة لو تجد الامانة المؤتمن عند سؤال الاجنبي بغرم قال اجنبي لمودع اعندك وديعة

فلان فقال لا يضمن عند زفر وعندنا لا يضمن ومحل الخلاف حال غيبة المالك اما حال حضرتها يضمن اجماعا كتاب العارية

وما المعير للبناء لو ودع موقتا يضامن اذا رجع اعار ارضا للبناء او للغرس ووقت له فقلع المستعير ذكر ثم رجع

قبل الوقت صح رجوعه ولكن يكره لما فيه من خلف الوعد ويامره بقلع بنائه وغرسه ولا يضمن شيئا عند زفر وعندنا

يضمن له قيمة بنائه وغرسه ويكونان له الا ان يشاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما قالوا اذا كان في القلع ضرر بالارض

فالخيار الى رب الارض وانما وضع في الموقت اذ في غير الموقت لا يضمن اجماعا لعدم الغرور من الهداية والمستعير لو تعدى ما شرط

من موضع وعاد فالغرم سقط استعار دابة الى مكان معلوم فجاوزه ثم عاد اليه بالدابة لم يبرأ عن الضمان عندنا

حتى يردها على المالك خلافا لزفر قيل هذا اذا استعار ذاهبا لا جائيا فاما اذا استعار ذاهبا وجائيا برأ عن الضمان

هما واو الجمع فحذفت ساكنان قبل واو الجمع يا ... ... الف ثم كسرها وانفتاح ما قبلها اجتمع الساكنان الواو

والياء واو الجمع فحذفت ساكنات قبل واو الجمع فبقي يخشون وضمة الميم في من يرمون لتصح واو الجمع وتقول

واحدة المحا طبخ نخت بيض ... الا اشتقا

بقيمة قبل كسر الواو وتنقلب كسرة الواو ا لى الناء وحذفت الواو لكونها ونكون اليا

وتقول واسم الفاعل من اجوف قائل وكائل وسا ن جاء لفظه ثم نقل فذلبنة الالف الا اسم الفاعل

فاجتمع الفان احدهما الف اسم الفعل والثاني الالف المقلوبة من الفعل قلبت الالف المقلو بة همزة وكذلك كائل فعل واسم الفاعل من

الناقص

وقيل الخلاف في الوصلين والاول اشبه وبه اخذ خواهرزاده رحمه الله من المحيط وانما وضع في العارية اذ في الوديعة لا خلاف
بيننا وبينه انه يبرأ وسيجي في باب الشافعي **كتاب الشركة** لو شارك الخياط والاسكاف يفسد اذ في العمل خلاف
خياط واسكاف اشتركا شركة تقبل وهو ان يشتركا ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما لا يجوز عند زفر لان اتحاد
العمل والمكان شرط فيه عند زفر وعندنا ليس بشرط فيجوز وقوله يفسد بالياء هو الصحيح اي يفسد فعلهما كذا يخلط نقده
كذا الدنانير مع الدراهم والخلط شرط في اتحاد قائم وعلى هذا لو كان راس المال احدهما دراهم وراس المال للآخر دنانير
صحت الشركة عندنا خلافا لزفر وكذا لو كانا من جنس واحد لكن لم يخلطا صحت الشركة عندنا خلافا لزفر رحمه الله
لو كان راس المال اثلاثا وقد فالا بان الربح نصفان فسد اشتركا وراس مالهما متفاوتان وشرط الربح على
وشرط ثلث الربح والمال سوا تفسد والعملان هكذا السواء والسوية او على العكس يجوز عندنا خلافا لزفر
وكذا لو اشترك القصاران على ان ما يحصل من عملهما يكون بينهما اثلاثا صح عندنا خلافا لزفر وهو المراد بقوله العملان هكذا
مذكور في شرح عندك **كتاب الصيد** لو رميا صيدا فوقعا على ارنب لم يحل فاسمعا وعندنا حل
وكان من سبق فالكل دون الذي كان النحي رجلان رميا الى صيد معا فاصاب سهم احدهما واخرجه عن كونه صيدا ثم
اصابه سهم الآخر لا يحل اكله عند زفر وعندنا يحل اكله ويكون للاول ولو رمى الذيب ولكن نصله اصاب صيدا لم يحل اكله
رمى الى صيد غير ما كول اللحم كالذيب ونحوه فاصاب صيدا ما كولا وقد كان سمى عند الرمي حل اكله عندنا خلافا لزفر ولو رمى
الى آدمي او كلب لا يحل المصاب اجماعا لانه ليس بصيد ونصل السهم حديدة بالفارسية پيكان **كتاب الاضاحي**
ولو بشاة الغصب ضحى ودفع بقيمته لم تجزه ما قد صنع غصب شاة وضحى بها عن نفسه واخذ المالك القيمة جاز عن
الاضحية عندنا خلافا لزفر وان اختار المالك اخذها مذبوحة فعلى الذابح ان يعيد الذبح بلا خلاف ولو كان مكان
الغصب وديعة لا يجوز عن اضحيته في الوجهين من المحيط والعون **كتاب الهبة** وان يهب شيا بشرط العوض
جاز وان شاع وان لم يقبض الهبة بشرط العوض عندنا هبة ابتداء بيع انتهاء اي عند القبض وعند زفر بيع ابتداء وانتهاء
فلا جرم قلنا لا يفيد الملك قبل القبض ولا يجبر على التسليم ولا يصح في مشاع يحتمل القسمة ويرجع كل واحد منهما عند عدم بالاستيفاء
وقلنا لا يرجع واحد منهما بعد القبض ويجب به الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد ما في يده بعيب يوجد فيه فلو استحق
ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما والا بقيمته نظرا الى الانتهاء كما هو الحكم في البيع وعند زفر لا يشترط القبض
لصحته بل يجبر على التسليم ويصح في الشائع ويجري الشفعة قبل القبض وصورته ان يقول وهبتك ذا على ان تعوضني كذا اذ
لو قال وهبتك بكذا فهو بيع اجماعا من المحيط والعون وغيرهما ويرجع الواهب في نصف الهبة اذا استحق النصف ثانونه (?)
وعندنا في الكل عادان يرد ما بقي لآن والا لم يعدل استحق نصف العوض يرجع الواهب في نصف الهبة عند زفر وعندنا
لا يرجع بل له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في كل الهبة وانما وضع في استحقاق النصف اذ لو استحق كله يرجع بكل الهبة
اجماعا وقوله ثوب اي عوض وان يقل مالي وملكي صدقة تناول الكل لما قد اطلقه مالي جميع مالي صدقة او قال جميع
ما املكه صدقة يقع على كل مال له وملكه ويلزمه التصدق بجميعه عند زفر وعند ابي حنيفة ومحمد يلزمه التصدق على الزكوي

والعقر وعند ابي يوسف في المال كما قال ابو حنيفة وعند محمد في الملك كما قال زفر وقال مالك رحمه الله يتصدق بثلث ماله

وقال الشعبي رحمه الله ان عقد بشرط فهو يمين يلزمه الكفارة اذا حنث لا يلزمه شيء وقال ابن ابي ليلى قد صح **لو قال عبدي سمين العبد لا رجوع للواهب فيه فلا**

وكذب الواهب في مقالته ان الذي وهبته بحاله اراد واهب العبد ان يرجع فيه فقال الموهوب له سمن العبد عندك

وليس لك ان ترجع فيه وقال الواهب بل كان سمينا كذلك وقت الهبة فالقول للواهب عندنا فيرجع وعند زفر للموهوب له

ولا يرجع **كتاب البيوع والجوز لو اسلم فيه عددا او بيض طير لم يجز بل فسدا** السلم في العدديات المتقاربة

كالجوز والبيض لا يجوز عند زفر عددا بل يجوز في البيض وزنا وفي الجوز كيلا وعندنا يجوز فيهما كيلا ووزنا وعددا من المبسوط

وذكر في فتاوى قاضي خان اجمعوا انه يجوز السلم في الجوز والبيض كيلا او وزنا وانما وضع في العدديات المتقاربة اذ في العدديات

المتفاوتة منها كالرمان والبطيخ والسفرجل لا يجوز اجماعا والفاصل بينهما قد مر في اول باب بيوع ابي حنيفة **لو عدم المسلم**

فيه بعدما حل فقد جاء الفساد فاعلما حل الاجل في السلم ثم انقطع المسلم فيه فعند ابي حنيفة انه ينفسخ السلم وبه اخذ

زفر وله الخيار في ظاهر الرواية ان شاء رضي الى ان يوجد فيطالبه به وان شاء فسخ وانما وضع بعد تمام الاجل اذ لا انقطاع

في خلاله يفسده **لو اخرج الخيار عن عقد السلم بعد الدخول فالفساد ما انعدم** السلم بشرط الخيار فاسد

فلو اسقط من له الخيار الخيار قبل الافتراق لا يصح جائزا عند زفر وعندنا يصح ومحل الخلاف ان يكون راس

المال قائما وقت اسقاط الخيار اذ لو كان هالكا لا يصح جائزا اجماعا ذكره في المبسوط والمحيط **وقال اسقاط خيار الابد**

قبل الثلث ليس رفع المفسد باع بشرط خيار الابد ثم اسقط قبل مضي الثلث لا ينقلب جائزا عند زفر وعندنا

ينقلب جائزا **ولو قال سلما ثم قبل مكان راس ماله الغير اجل** تقايلا عقد السلم ثم اخذ مكان راس المال عرضا جاز

عند زفر وعندنا لا يجوز **ودرهم زيف برد في السلم بعد وراق ثم يستبدل ثم فانه منتقض بقدره ولم**

يعد الى الجواز فاد[ر]ه صورته وجد بعض راس المال السلم زيوفا بعد الافتراق وهو قليل انتقض السلم بقدره ومذهبنا من

في باب ابي حنيفة **ورهنه براس مال السلم لغو ولفظ البيع ايضا فاعلم** اخذ المسلم اليه من رب السلم براس المال

رهنا جاز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا راس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد

الرهن على الراهن وقال زفر الرهن باطل والسلم فاسد ويكون امانة في يده وانما وضع في جانب راس المال اذ لو اخذ المسلم

اليه بالمسلم فيه جاز وبهلاكه يصير مستوفيا للمسلم فيه ولا ضمان عليه في زيادة قيمة الرهن عندنا وقال زفر ان يهلك امانة ويرجع

رب السلم بالمسلم فيه من نظم الفقه والهداية وشرح عندي المسئلة الثانية السلم بلفظ البيع نحو ان يقول بعت منك كذا كذا

من الحنطة صفتها كيت وكيت بكذا لا يجوز عند زفر وعندنا يجوز قال في المحيط في انعقاد السلم بلفظ البيع روايتان وفي

انعقاد البيع بلفظ السلم اتفاق الروايات **وفي اختلاف القول في قدر الاجل يحالف لا قول من قال لا قل** اختلف العاقدان

في قدر اجل السلم فالقول لمنكر الزيادة عندنا وعند زفر يتحالفان ويترادان عقد السلم من العون **لو شرط الخيار غيره من عقد**

لم يثبت المشروط والعقد نفذ اشترى شيئا وشرط الخيار لغيره ثلثة ايام فالبيع على هذا الشرط جائز عندنا خلافا لزفر

واذا جاز فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض فشرط الخيار للاجنبي انما يصح بطريق النيابة عن العاقد فوجب تقديمه

مقتضى صحته فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالسابق اولى وان خرج كلاهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية لانه اصيل وتصرف
الفسخ في رواية اخرى لان الفسخ اقوى لان المجاز يلحقه الفسخ ولا ينعكس والاول اصح **والزيت بالزيتون ما لم يعلم فقدان**
فضل الزيت جاز فافهم وعندنا يفسد ما لم يعلم زيادة الزيت نامل تفهم باع زيتا بزيتون والزيت الذي في
الزيتون اكثر او مثله لا يجوز لان بعض الزيت او الثفل ربوا وان كان اقل يجوز اجماعا والفضل بالثفل فان لم يعلم ذلك
جاز عند زفر وعندنا لا يجوز والحاصل انه عنده جائز حتى يعلم ان الزيت الذي في الزيتون مثل الزيت الخالص او اكثر منه
ثم لا يجوز عند زفر وعندنا ليس بجائز حتى يعلم ان الزيت الخالص اكثر من الزيت الذي في الزيتون ثم يجوز من العون الزيتون
اسم للشجرة ثم يسمى باسمه ايضا والزيت دهنه **والصرف في السيف المحلى هكذا عند ازدياد وانتقاص واستووا** وعلى
هذا بيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة على الوجوه الاربعة ان علم ان الفضة الخالصة اكثر جاز بالاتفاق وان علم انها
مثل ما في السيف من الفضة او اقل لم يجز بالاتفاق ولو لم يعلم ذلك لم يجز عندنا وعند زفر يجوز من نظم الفقه **ولبس امساك**
المبيع بالثمن حق الوكيل بالشرا فاعلمن وهو بذاك ضامن لا مؤتمن الوكيل بالشرا اذا ادى الثمن من مال نفسه ليس له ان
يحبس المبيع عن الموكل حتى يستوفي الثمن من الموكل عند زفر ولو هلك عنده ضمن وعندنا له ذلك ومسئلة الهلاك مرت في باب المقالات
لو باع عبدين فكان واحد مدبرا ففي الجميع فاسد وهكذا المكاتب المعاقد جمع بين عبدين ومدبر فسد
البيع فيهما عند زفر وعندنا صح في العبد بحصته من الثمن ولو جمع بين حر وعبد بطل فيهما اجماعا والمكاتب وام الولد كالمدبر
من الهداية وزاد في المختلف وقال ولم يبين حصة كل واحد وفايدته ان يصير الفساد متفقا بين الثلثة اذ لو بين
فبيننا خلاف وقد مر في باب الصغير وقيد في نظم الفقه في مسئلة المكاتب بان كان البيع بغير رضا المكاتب وفايدته
ان يظهر الخلاف فان بيعه برضاه جائز في اصح الروايتين ذكره في المبسوط وقوله وهكذا المكاتب المعاقد اي الذي حصل كتابته
بعقده قلت ولعل القيد وقع احترازا عن معتق البعض فهو بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة وقد قال في الفصل السابع
من مكاتب زيادات قاضي خان ان معتق البعض مكاتب مقصود غير ان كتابته لا تقبل الفسخ والرفع وكذا لا يرد الى الرق
ان عجز عن السعاية بخلاف المكاتب الاصلي ذكره في عتاق المبسوط واذا لم يقبل الرفع يقع بيعه باطلا على ما ذكر في بيوع
نظم الفقه من الاصل ان كل ما يرتفع بالرفع فالعقد به وعليه فاسد وكل ما لا يرتفع بالرفع فالعقد به وعليه باطل فعلى
هذا التقدير ينبغي ان يكون الجمع بين العبد والمكاتب الذي هو معتق البعض كالجمع بين العبد والحر ولا يكون فيه خلاف
فقوله المعاقد مفيدا ان كانت الرواية موافقة لهذه الاصول والا فهو اتفاقي وطلبت الرواية في اعم الكتب فلم اظفر عليه سوى
ما كتبت **لو قال ان مر الثلث والبدل لم انتقده فلا بيع بطل** باع بشرط انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا
بيع بينهما جاز البيع عندنا خلافا لزفر وقوله فلا بيع من المسئلة وقوله بطل جوابها وانما وضع في الثلث اذ لو لم يبين الوقت
اصلا بان قال بعتك بكذا على انك ان لم تنقد الثمن فلا بيع بيننا او يذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم تنقد الثمن اياما فالبيع فاسد
اجماعا ولو ذكر اربعة ايام او شهرا مثلا فالبيع فاسد عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وابي يوسف مضطرب والاصل انه ملحق
بشرط الخيار غير ان هناك لو سكت حتى مضت المدة تم البيع وههنا لو سكت حتى مضت فسد البيع من جامع المحبوبي

ولاجل المجهول في البيع اذا اسقط لم يرتفع فساد العقد اذا باع الى اجل مجهول ثم اسقطه قبل محله جاز
عندنا خلافا لزفر اعلم بان البيع الى اجل مجهول لا يجوز اجماعا سواء كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس
او متفاوتة كهبوط الريح وقدوم واحد من سفره فان ابطل المشتري الاجل المجهول المتقارب قبل محله وقبل فسخ
العقد بالفساد انقلب البيع جائزا عندنا وعند زفر لا ينقلب ولو مضت المدة قبل ابطال الاجل تاكد الفساد ولا
ينقلب جائزا اجماعا وان ابطل المشتري الاجل المجهول المتفاوت قبل التفرق ونقد الثمن انقلب جائزا عندنا وعند
زفر لا ينقلب جائزا ولو تفرقا قبل الابطال تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اجماعا من شرح الطحاوي في اول السلم
ثلث ذكر ابو حنيفة رحمه الله الاجل المجهول مطلقا وذكر اسقاط الاجل مطلقا وقد تبينت ان اسقاط كل واحد موقت
بوقت على حدة فلا جرم هذا البيان يقع مغتنما عند المصنف الطالب والثوب من رؤيته ان نشر والدار ان يد
خلها فينظر الى شيء يا مطويا ولم ينشر حين اشترى فله الخيار ما لم ينشر ويرى كله عند زفر وعندنا لا حيا
فالنظر الى ظاهر الثوب مما يعلم البقية الا اذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم فلا بد من رؤيته المسئلة الثانية
راى صحن الدار فلا خيار له عندنا وان لم يشاهد بيوتها وكذا اذا راى خارج الدار او اشجار البستان وعند زفر لا بد من
دخول البيوت والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عاداتهم في الابنية فان دورهم لم يكن متفاوتة يومئذ فاما اليوم
فلا بد من الدخول في الداخل ولا يكتفى برؤية الخارج في الكرم ورؤس الاشجار من الهداية وجامع قاضي خان وانما وضع في الدار اذ في بيت
الغلة بالفارسية غلة خانة الفتوى على جواب الكتاب لانه غير متفاوت من الخزانة ومشتري اثنين يرد واحدا بالعيب
قبل القبض فاتمم راشدا اشترى عبدين صفقة واحدة ثم وجد باحدهما عيبا قبل القبض رده وحده بحصته من الثمن
عند زفر ان شاء وعندنا يردهما او يمسكهما وانما وضع قبل القبض اذ بعده يرده خاصة اجماعا من العونية ومشتري بنفسه تعيبا
ما لم يبين لم يرابح فاكتبا اشترى شيئا بثمن معلوم وقبض ثم تعيب في يده لا بصنعه احد ليس له ان يبيعه مرابحة من غير
بيان ذلك عند زفر وعندنا له ذلك وانما وضع في التعيب بنفسه اذ لو تعيب بفعل المشتري فقولنا كقوله وبيعه بشرط البرئ
من كل عيب لا يجوز فادر اشترى وشرط البراءة من كل عيب جاز البيع والشرط عندنا وعند زفر صح البيع وبطل الشرط
وعند الشافعي فسد البيع وسيجيء في بابه لو باع نصف المشتري ثم وجد عيبا قبل النقض رجوع ان قصد اشترى
شيئا ثم باع بعضه او وهبه ثم وجد بالباقي عيبا لا يرجع بنقصان العيب في ظاهر الروايات وروي عن محمد وزفر رحمهما الله انه يرجع
بنقصان العيب في الباقي لو باع بالفضة ثم بالاقل من ذهب يبتاع قبل النقد حل باع شيئا بالدراهم ثم اشتراه قبل
نقد الثمن بدنانير قيمتها اقل من قيمة الدراهم جاز عند زفر وعندنا لا يجوز لانهما جنس واحد في الثمنية وان نكح من امة زانيا بها
كان على سيدها اشتراؤها زنت امة انسان ليس لمولاها ان يطاها حتى يستبرئها بحيضة عند زفر وعندنا له
ذلك لو اشترى من حيضها من نفع فنوبها حولين لا يستبرئ اشترى امة منقطعة الحيض لا عن اياسها يستبرئها
سنتين عند زفر وقولنا من رواية محمد ولو عاد الجنس في الثمن من الزيوف جاز هذا فاعلمن باع شيئا
وقبض الثمن وسلم المبيع ثم وجد الثمن زيوفا جاز للبائع ان يسترد المبيع فيحبسه حتى يسترد الجياد عند زفر وعندنا ليس له

ذلك عين بعين بشرط التخير في واحد فهو عليه بقصر اشترى عينا بعين وشرط الخيار في واحد منهما بان باع عبدا بثوب على انه بالخيار في الثوب فعند زفر يقتصر الخيار في الثوب لمشتري الثوب وهو بايع العبد ويكون البيع في العبد بيعا باتا حتى لو اعتق البايع العبد في مدة الخيار لا ينفذ وعندنا يتعدى الى العبد ويكون له الخيار في العبد حتى لو اعتق العبد نفذ عتقه في شرح عندي لبعض المشايخ **متبايعا خمر قبل قبض اسلما تخللت لم يفسخ التسليم** اشترى ذمي من ذمي خمرا ثم اسلما قبل القبض ثم تخللت الخمر قبل ان يقبض ينقض البيع فعند زفر لا بيع بينهما لان البيع قد فسد بالاسلام اجماعا فلا يعود جائزا وعندنا يبقى البيع وله الخيار لان البيع كان صحيحا الا انه اعترض المفسد وبالتخلل ارتفع قبل تقرره فصار كزوال جهالة الاجل وقد مر وله التخير للتغير **ومن يشتر الهروي في الثوب وينبذ بالخيار يجز خيرا** اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي يجوز البيع عند زفر وله الخيار وعندنا لا بيع بينهما والحاصل ان عنده اختلاف وصف وعندنا اختلاف جنس **ولا يجوز بيع دار بالطرق فالحق فيها شامل اهل الافق** باع دارا بطرقها لا يجوز عند زفر لانه يشتمل طريق العامة ولا ملك له فيه وعندنا يجوز وينصرف الى طرقها الخاصة بدلالة الحال

كتاب الصرف

تصارفا فاستقرضا فادّيا فان هذا لا يجوز فادريا الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات عندنا وعند زفر والشافعي يتعينان وثمرة الخلاف انه اذا عين الدراهم في عقود المعاوضات لا يجب عليه تسليم تلك بعينها حتى لو سلم مثلها من جنسها ليس لصاحبه ان يمتنع من القبول ولو هلكت الدراهم قبل التسليم لا ينفسخ العقد ويكون مطالبا بتسليم مثلها من جنسها عندنا وعند زفر والشافعي تجب تسليم عينها حتى لو سلم مثلها من جنسها لصاحبه له ان لا يقبل ولو قبل لا يصح القبول ولو هلكت الدراهم قبل التسليم ينفسخ العقد ولا يبقى المشتري مطالبا بتسليم مثلها من جنسها ومن جنسه مسئلة النظم بان باع دينارا بعشرة دراهم ثم استقرض كل واحد منهما ما باع وادى قبل الافتراق جاز عندنا خلافا لزفر والشافعي وفي غير عقود المعاوضات يتعينان اجماعا كالصدقة والشركة والمضاربة والغصب والوكالة فان من وكل انسانا بان يشتري له شيئا بعينه وسلم الدراهم اليه وعينها فانه يتعين بالاجماع حتى لو هلكت الدراهم قبل البيع ينعزل الوكيل ولو هلكت بعد البيع قبل التسليم ينفسخ البيع ولا يبقى الوكيل مطالبا بتسليم مثلها من جنسها من طريقة مجد الائمة السرخكتي **كذا اذا استحق ما اعطيا فاستبدلا من قبل ان تولّيا** وعلى هذا اذا استحق احد بدلي الصرف ثم ادى بدله في المجلس صح العقد عندنا وعنده بطل والتولية بشتن كردانيدن والمراد هٰهنا قبل ان يفترقا **صارف دينار بعشر يجعل هذا قصاصا ما عليه يبطل** اشترى عشرة دراهم بدينار وادى الدنانير وكان لمشتري الدنانير على بايعه عشرة دراهم فجعله قصاصا وتراضيا قبل الافتراق جاز عندنا وعند زفر لا يجوز لانه استبدال ببدل الصرف ونحن نقول هذا فسخ للصرف الاول وبيع لتلك الدراهم بالدنانير **وان يبع شيئا بنصف درهم فلسا ولم يعدده ذكر الجزم** اذا اشترى فاكهة بنصف درهم فلوس او بدانق فلوس لا يجوز عند زفر وعندنا يجوز لزفر ان الدراهم لا يقدر بالفلوس فكان مجهولا ولنا انه معلوم بعرف الناس واصطلاحهم فيعلم انه كم يوجد بذلك فيجوز كما اذا سمى عدد الفلوس **ويبطل القرض قبل القبض قضاء من يغرم حلي بنقض** استهلك حلي ذهب لانسان فقضى

القاضي عليه بقيمته من الدراهم فافترقا قبل القبض لا يبطل القضاء عندنا وعند زفر يبطل لانه صرف حقيقة

والحلي ما يتحلى به المرأة من فضة او ذهب وجمعه حلي على فعول كثدي في جمع ثدي كذا في المغرب **وباطل تأجيل غرم لازم**

على امرئ مستهلك الدراهم استهلك دراهم غيره ووجب عليه ضمانه فاجله فالتاجيل جائز عندنا خلافا لزفر بناء

على ما مر **كتاب الشفعة وليس للدينار حكم الدرهم في تركه الشفعة فكن بفهم** اخبر الشفيع

ان الثمن الف درهم فسلم الشفعة ثم تبين ان الثمن مائة دينار وقيمتها الف او اقل او اكثر فهو على شفعته عند زفر على كل

حال وعندنا اذا كانت قيمتها اقل من الف درهم فهو على شفعته والا فتسليمه صحيح لانهما جنس واحد معنى وانما وضع

في النقدين اذ لو اخبر ان الثمن شيء اخر مما يكال او يوزن فسلم الشفعة فاذا الثمن من صنف اخر اقل مما سمي او اكثر او

اخبر ان الثمن عبد او ثوب او دابة ثم ظهر انه كان مكيلا او موزونا فهو على شفعته اجماعا من المبسوط **بيتان في صفقة**

بيعا جملة يجوز اخذ واحد بالشفعة اشترى دارين صفقة واحدة فجاء شفيع لهما واراد ان ياخذ احدهما

دون الاخر لم يكن له ذلك عندنا خلافا لزفر ولا فرق عندنا بين الدارين المتلاصقين او المتفرقين في مصر واحد او مصرين

اذا كان جارا لهما وانما وضع في المصرين اذ في المصر الواحد يخو لكون قوله ومحل الخلاف ان يكون الصفقة واحدة وان يكون شفيعا

لهما اذ لو كانت الصفقة متعددة كان له ان ياخذ ايهما شاء سواء كان جارا لهما بدار له او بدارين ولو كان شفيعا

لاحدهما فانه ياخذ التي هو شفيعها في اخر الروايات عن ابي حنيفة وهو قولهما من فتاوى قاضي خان والاقطع وشرح عندي

واليد يكفي حجة الجوار لشفعة تدفع بالانكار سعت دار بجنب دار في يد رجل فطلب ذو اليد الشفعة فانكر المشتري

كون الدار ملكا له لا بد من البينة عندنا وعند زفر والشافعي يكتفي باليد لانه دليل الملك **لو اشترى للابن دارا ما الحول**

بشفعة لنفسه حال الصبا اشترى الاب لصبيه دارا والاب شفيعها فله ان ياخذها بالشفعة لنفسه عندنا

خلافا لزفر واذا اراد ان ياخذه يطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة وانما وضع هكذا اذ لو اشترى الاب لنفسه

دارا والصبي شفيعها فليس للصبي اذا بلغ ان ياخذها من المبسوط وفتاوى قاضي خان والحنوي جميع اي ليس له ان يجمعه

بملكه لنفسه بالشفعة وتوكيد ما احتوى جواب المسئلة **كتاب الاجارات وما جنت يد الاجير المنزل**

فليس فيه مغرم فيما فيه شكل الاجير المشترك يضمن ما تلف بفعله عندنا خلافا لزفر والشافعي وقد مر في باب ابي حنيفة

قال في المحيط انما يضمن ما جنت يده عندنا اذا كان محل العمل مسلما اليه تسليما يكفي لنقل ضمان العقد لو كان مشتريا وفي

وسع الاجير دفعه حتى لو حصل الغرق بعمل الملاح من مده او جره يضمن اذا لم يكن صاحب المتاع في السفينة وان

كان هو او وكيله فيها لا يضمن لانه لم يسلم المتاع الى الملاح وكذا لو كان صاحب المتاع راكبا على الدابة وصاحب الدابة يسوق

فسقطت الدابة وفسد شيء من المتاع فلا ضمان على صاحب الدابة بالاتفاق ذكره في المنشور والحمال لو سقط بان زحمه

الناس لا يضمن اجماعا ذكره في شرح الطحاوي فالحاصل طريقة مجد الائمة السرخسي رحمه الله ان الحجام والختان والبزاغ لا يضمنون

ما تلف بصنعهم **لو قال خطه اليوم والاجر كذا والنصف لو في الغد خطت فسدا** اذ قال للخياط ان خطت

اليوم فلك درهم وان خطت غدا فلك نصف درهم فسد الشرطان جميعا بن علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وجه اخر على ما مر

ان المعقود عليه واحد والبدل مختلف وجوابه ما مر في باب ابي حنيفة رحمه **كذاك مهما اختلف الفعلان واخلف**

الاجران يفسدان قال ان خطت روميا فلك درهمان وان خطت فارسيا فدرهم صح الشرطان عندنا وفسد الشرطان

عند زفر **لو كسر الحمال في الطريق بالعمد تحمله في السوق** استاجر حمالا ليحمل له على ظهره او بمركبه حملا الى موضع كذا بكذا

غرمه قيمته محمولا واجر بعض الحمل ان يزولا فاو قعد في بعض الطريق عمدا بان زحم الناس حتى انكسر يضمن قيمته في

وعندنا المالك ان لم يرض ذا فغير محمول واجر الحمل لا المكان الذي كسر عند زفر ويجب له اجر ما حمل ولا خيار للمستاجر

وعندنا المستاجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر وان شاء ضمنه قيمته محمولا واعطاه الاجر وانما وضع في العمد

اذ دونه لا يتصور الخلاف بيننا وبين زفر فانه لا يضمن الاجير المشترك الا بعد فصد الاتلاف ذكر في نظم الفقه ولو زحمه

الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع من شرح الطحاوي **لو اكترى البغال نحو موضع فالاجر لا يطلب ما لم يرجع** استاجر

بعيرا او دابة اخرى الى مكة قال ابو حنيفة رضي الله عنه اولا وهو قول زفر لا يجب الاجر الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر

فلا جرم لو استاجرها ذاهبا يجب اذا بلغ مكة وان استاجرها ذاهبا وجائيا يجب اذا رجع وهو صورة النظم حيث

قال ما لم يرجع ثم رجع ابو حنيفة وقال يجب بعد العقد بلا فصل وبه اخذ مالك والشافعي ثم رجع وقال يجب ساعة فساعة

ويوما بعد يوم ومرحلة بعد مرحلة وبه قال صاحباه من نظم الفقه والهداية لكن اختار في الهداية المرحلة وقال

لان القياس وجوب الاجر ساعة فساعة ليتحقق المساواة الا ان المطالبة في كل ساعة يفضي الى ان لا يتفرغ لغيره

فيتضرر فقدرنا بالمرحلة واجارة الدار والعبد على هذا من العوض **استاجرا او اجرا واحد مات فقسط الحي**

ايضا فاسد رجلان آجرا جملة او استاجرا ثم مات احدهما حتى فسدت في حصة الميت اجماعا فهل يفسد في حصة

الحي فعند زفر نعم وعندنا لا يفسد **لو قال عشر اجره الى كذا وقال ذاك العشر اجر نصفه اذ ونزهنا**

فللتمام الاجر خمس وعشر لا التمام عشر استاجر دابة ثم اختلفا فقال المستاجر اكتريتك من الكوفة الى بغداد

بعشرة دراهم وقال الاجر اكريتك الى القصر وهو منتصف الطريق بين كوفة وبغداد العشرة دراهم ولم يركبها تحالفا

وترادا ان لم تقم لاحد بينة والا يقضى لمن قامت له بينة وان اقاما البينة ففي قول ابي حنيفة اولا وهو قول زفر يقضى

بها الى بغداد بخمسة عشر وقال اخرا وهو قولهما يقضى ببينة المستاجر الى بغداد بعشرة من المحيط وغيره **ولو عدا مستاجر**

عما شرط من موضع وعاد فالغرم سقط استاجر دابة الى مكان فجاوزه حتى ضمن ثم عاد لا يبرأ عن الضمان عندنا

خلافا لزفر وقد مر نظيره في العارية قال في جامع قاضي خان وذكر القدوري ان المستعير لا يبرأ عن الضمان ورواية واحدة وفي

المستاجر روايتان **وحامل الطعام بالاجر الى زيد اذا رده له لا اجر يلي** استاجر ليحمل طعاما له الى موضع كذا فحمله

اليه ثم اعاده الى المكان الاول فله الاجر عند زفر وعندنا سقط الاجر وحمل الكتاب مر في باب ابي حنيفة

كتاب الشهادات

وشاهدا بيع اذا ما اختلفا في وقته او المكان ضرفا شاهدا

بيع اذا اختلفا في الزمان او المكان يقبل عندنا خلافا لزفر رحمه الله **وليس يكفي للقبول فاشعروا ثلثة من**

الحدود يذكر شهدا على محدود وذكرا ثلثة حدود وسكتا عن الرابع يقبل عندنا خلافا لزفر وانما وضع في ترك ذكر حد

اذ لو غلطوا في حد من الحدود الاربعة لا يقبل عندنا وعليه الفتوى

كتاب الدعوى

لو ادعى المسلم والذمي ما ولدت جارية بينهما تساويا ولا اخص المسلم جارية بين مسلم وذمي فولدت فادعيا نسبه فهو ولدهما عند زفر وعندنا ولد المسلم وللاب وللابن كذلك ادعيا فالاب لا يختص بل تساويا وكذا لو ولدت امة بين الاب والابن فادعياه فهو منهما عند زفر وعندنا من الاب لو ولدت ثلاثة في بطن جارية من غير زوج ثبت على الجميع خصوصا من ذكر امة لا زوج لها ولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة بان كان بين كل ولادتين ست اشهر فصاعدا فادعى المولى نسب الاكبر يثبت نسب الكل منه عند زفر وعندنا لم يثبت نسب غير الاكبر ما لم يدع وصارت ام الولد بالاتفاق لكن عندنا يعتق الاخران بموت المولى لانهما ولدا ام الولد وانما قال من غير زوج اذ لو كانت ذات زوج لا يثبت النسب من المولى بل يثبت من الزوج من المبسوط

كتاب الاقرار

له على الالف بل الفان تلك هي الثلث لا الثنتان قال له علي الف درهم لا بل الفان يلزمه الالف عند زفر وعندنا الفان اقر بالدين لاجنبية في مرض وحدث زوجية يبطل ذا الاقرار بالمنية كهبة الاموال والوصية مريض مرض الموت اقر لاجنبية بدين ثم تزوجها ثم مات بطل الاقرار عند زفر وعندنا لا يبطل ولو اوصى لها او وهب ثم تزوجها بطل اجماعا من شرح السعدي المنية الموت والمنايا جماعة مضارب قد قال نصف ما معي ربح ونصف راس مال المدعي وذاك قال الكل بالكمال مالي فالقول لرب المال دفع الى رجل مالا مضاربة فجاء المضارب بالفي درهم وقال كان راس المال الفا وربحت الفا وقال رب المال الكل راس المال ولم يربح قال ابو حنيفة رحمه الله اولا وهو قول زفر القول لرب المال وفي قوله الآخر وهو قولهما القول للمضارب وواحد قال غصبناه اذا فالامر بتف يصح في القضا رجل قال غصبنا من فلان الف درهم ثم قال كنا عشرة وفلان ادعى انه هو الغاصب للالف يلزمه عشر الالف عند زفر وعندنا يلزمه الف درهم وعلى هذا لو قال الله اقرضنا فلان او قال اودعنا او اعارنا او قال له علينا وفلان يدعي عليه والنيف بتشديد الياء وتخفيفها الزيادة وهو كل ما بين عقدين اي بين عشرة وعشرة من الطلبة ولعله اراد ههنا نفس الزيادة لو قال ما عندي تراث عن ابي لي ولدا وهو اخي في النسب فقال اني لابن لا انت استرد منه جميع المال لا النصف فقد قال هذا المال الذي في يدي ميراث عن ابي لي ولهذا وهو اخي فقال المقر له انا ابن الميت لا انت والمال كله لي فالمال كله للمقر له عند زفر وعندنا بينهما نصفان وقوله فقد اي فحسب ويبطل الاقرار بالزيف اذا ما قال لا بل جيد دينى ذا كذاك الف ثمنا عن عرض فقال بل عن امة او قرض اقر لغيره بالف زيوف وقال المقر له بل لي عليك الف جياد كان ردا للاقرار عند زفر وعندنا يجب عليه الف زيوف لزفر انه رد اقراره بالزيوف فبطل اقراره ثم هو ادعى عليه الجياد والمقر ينكر ولنا انه صدقه في اصل الاقرار وادعى عليه صفة الجودة فيثبت الاصل ولو قال له علي الف درهم عن عبد وقال المقر له بل من ثمن جارية او هي قرض فهو على هذا الخلاف كذاك في اقراره بالالف له لو قال لا بل لفلان ابطله اقر بالف لرجل فقال المقر له لا بل لزيد مثلا كان باطلا عند زفر وعندنا يأخذ المقر له ويسلمه الى زيد لو قال هذا لكم مني اشتغله منفصلا من هنا فقد قال لرجل هذا العبد لك اشتريته منك منفصلا بالاول صح الاقرار عند زفر ولا يصح الدعوى حتى لو اقام البينة عند زفر لا تقبل

بيّنة وعندنا يقبل وقوله دفعته اي منعته لو قال اوصى مورثي بالثلث للفضل بل للفتح بل للبث كان

لكل واحد ثلث ولا يكفيه ثلث منه يعطى للاول قال اوصى والدي بثلث ماله لفلان لا بل لفلان لا بل لفلان فعند زفر

يقسم بينهم اثلاثا لكل واحد ثلث ماله ولا شيء للابن شيء وعندنا ثلث المال للاول ولا شيء للثاني والثالث

كتاب الوكالة

وكل من في مجلس القاضي اثنين على الذي وكله لا يعتبر مر في باب ابي يوسف وكل رجلين بالخصومة في شيء مع رجل

وان يوكل بالخصام مثنى فما الزايد دون ذاك دعوى جاز لاحدهما ان يتولى بنفسه بدون محضر الآخر عندنا خلافا

لزفر وفي الخلع والبيع والشراء والطلاق بمال والعتاق والكتابة وتزويج امرأة ليس له ذلك اجماعا اما في الطلاق والعتاق بغير

مال ورد الودايع والعواري والغصوب وقضاء الدين له ذلك عندنا من نظم الفقه وجامع المحبوبي والمبسوط وكيل عقد وكل الغير

نقل بحضر الاول ما قال بطل الوكيل بالبيع وغيره وكل غيره به ففعل الثاني بحضرة الاول يجوز عندنا خلافا لزفر وانما قال

بحضر الاول اذ بغيبته لا يجوز اجماعا ولو باعه بغير محضر من الاول فاجازه الاول فعلى هذا الخلاف وانما وضع في العقد اذ في

الطلاق والعتاق لو طلق الوكيل الثاني واعتق والاول حاضر او غايب لا يجوز عندنا ايضا وقال في جامع قاضي خان

لان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني والطلاق والعتاق يتعلقان بالشروط وفي الخلع والنكاح يجوز بحضر الاول من

فتاوى قاضي خان لكن قال في جامع المحبوبي وعلى هذا الخلاف التوكيل بالخصومة وساير التصرفات ثم قال بعده لو رفين ان شيخ

الاسلام ذكر في آخر الوكالة لو وكل غيره بخصومة او تقاضي دين او بيع او شرا او نكاح او طلاق فوكل الوكيل غيره ففعل

الثاني بحضرة الاول يجوز استحسانا في البيع والشرا خاصة ثم حقوق العقد يرجع الى الوكيل الاول او الثاني ففيه خلاف

المتأخرين ثم الوكيل بشراء عين يخالف بالفعل في عقدين وكله بشراء عبد بعينه بالف واشترى نصفه اولا

وعندنا جاز على من وكله ان لم يخاصمه الى ان كمله بخمسماية ثم بعد ذلك اشترى الباقي بخمسماية صار

مشتريا كله لنفسه عند زفر وعندنا ان اشترى النصف الباقي ان يخاصمه ويلزمه القاضي الوكيل كله للموكل

ومن يوكل بشراء فاشترى بالكيل او بالوزن دينا جاز ذا وكله بشراء شيء ولم يعين الثمن فاشترى بكيلي

او وزني دينا في الذمة جاز على الموكل عند زفر وعندنا لا يجوز لان المتعارف هو الشرا بالاثمان المطلقة وانما وضع

في الدين اذ لو كان عينا لا يجوز اجماعا لانه بيع من كل وجه لا شراء من العروض وغيرها لو قال بع في السوق هذا ففعل

في دار العقد الذي قال بطل قال بع هذا في السوق فباعه في داره لم ينفذ وعندنا ينفذ وله اصل في المبسوط البكري

وكل مامور بفعل لو فعل وخالف الآمر الى خير بطل خالف الوكيل الى خير لا ينفذ على الموكل عند زفر وعندنا

ينفذ كما لو قال بعه نسيئة الى شهر فباعه نقدا من العروض وذكر في المحيط ان الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا

ينفذ على الآمر وان كان الماتي به انفع من المامور به كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان

الخلاف من حيث الوصف والقدر لا من حيث الجنس ان كان الماتي به انفع من المامور به ينفذ على الآمر كما اذا امره بالبيع

بالف فباعه بالف وخمسماية وان كان اضر لا ينفذ كما اذا باعه بتسعماية ففي هذه الصورة قلت فاذا الخلاف من

حيث الجنس

كتاب الكفالة

عبد عن السيد بالالف كفل ويعد نيل العتق ما قال فعل

عاد على المولى بما قد أدّى ان ضمن المال باذن المولى كفل عبد عن المولاه بمال باذنه فعتق فادى المال يرجع على مولاه عند زفر وعندنا لا يرجع وان يقل كفلت لي عنه كذا بامره وشهدوا اذ قال لا وطولب المكفل للوجوب فماله عود على المطلوب ادعى على عمرو انه كفل له عن فلان بالف بامره فانكر المدعا عليه فاقام البينة وقضى القاضي فادى الالف لا يرجع على الاصيل عنده وعندنا يرجع والدين لو حلّ بموت من كفل وعجّل الوارث هذا حين حلّ عاد على الاصيل بعد قبل الاجل الكفيل بدين مؤجل بالامر اذا مات حلّ الدين حتى يؤخذ من تركته واذا اداه الوارث يرجع على الاصيل الحال عند زفر وعندنا لا يرجع حتى يحل الاجل

كتاب الحوالة

والاصل لا ابراء بالحوالة وحكمها كالحكم في الكفالة الحوالة لا توجب براءة المحيل عند زفر وعندنا توجب لكن بشرط السلامة يروى في الزيادات والمشتري لو رد بالعيب نطلق حوالة المبتاع فيه بالبدل باع عبدا بالف درهم ثم احال البايع غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالمال الثمن وقبل المشتري الحوالة ثم رد المشتري العبد بعيب بعد القبض بقضا او قبل القبض من غير قضا او رد بخيار رؤية او خيار شرط او تفاسخا العقد بطل الحوالة عند زفر فلا يكون للغريم طلب دينه من المشتري وعندنا لا يبطل الحوالة وانما وضع في الرد بالعيب اذ لو استحق العبد المبيع او ظهر حرا او استحق الثمن تبطل الحوالة بالاجماع من المحيط والعون والتتمة وبعدما مات المحيل كان ما احيل للمحتال دون الغرما مات المحيل قبل ان يؤدي المحتال عليه المال الى المحتال له وعلى المحيل ديون فالمال كله للمحتال له خاصة عنده وعندنا بينه وبين الغرماء بالحصص

كتاب الرهن

وبعد ابراء اذا الرهن عطب نرد قدر الدين في الشرع يجب ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يضمن المرتهن قدر الدين استحسانا عند زفر وعندنا يهلك بغير شيء الا اذا احدث منعا لانه يصير به غاصبا اذ لم يبق له ولاية المنع وانما وضع في الابراء دون الاستيفاء اذ لو استوفى المرتهن الدين بايفاء الراهن ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى الى الراهن اجماعا من الهداية من يوف مهرا عن غيره تطوعا فطلقت وهو بها ما استمتعا فنصف المهر الى الزوج يرد وعندنا المردود حق من نقد تبرع باداء مهر امراة عن غيره ثم طلقها زوج قبل الدخول بها يرجع الزوج عليها بنصف ذلك عند زفر وعندنا ذلك للمتبرع وانما وضع في المتبرع اذ لو ادى بامر مكفوله اجماعا وعلى هذا لو تطوع بالدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن حتى ضمن قدر الدين فذاك للراهن عند زفر وللمتطوع عندنا فلها نظاير تعرف في موضعه ان شاء الله تعالى وهكذا الرد بعيب في الثمن وفاسد ما زاده في ما رهن وعلى هذا لو تبرع باداء الثمن عن الغير ثم رد المشتري بعيب فذاك الثمن للمشتري عند زفر وللمتبرع عندنا المسئلة الثانية زاد الراهن رهنا آخر بالدين الاول برضا المرتهن لم يجز عند زفر وعندنا يجوز وعكسه مر في باب ابي يوسف رحمه الله بدفائقه وما يبق رهن ويدين بجعل فجعله بعوده لا يبطل ابق العبد الرهن فجعله الراهن قصاصا بالدين ثم عاد عن الاباق فعند زفر يعود الى ملك المرتهن وعندنا يعود رهنا لان ذلك استيفاء كان لضرورة الهلاك ولم يكن

كتاب المضاربة

لو قال رب المال قد قلت اعمل في نوع كذا او قال بل عممت لي وعندنا صدق ذا الاصابة صدق رب المال لا المضاربة اختلف رب المال مع المضارب فقال رب المال اذنت لك في تجارة صاحبه وقد خالفت وقال المضارب بل عممت لي الاطلاق في ساير التجارات فالقول لرب المال

عند زفر وللمضارب عند نا مضارب باع من المضاربة لصاحب المال لغى المخاطبة باع المضارب من رب المال

متاع المضاربة ولم يكن في المال ربح يجوز عندنا خلافا لزفر واراد بالمخاطبة البيع لحصوله بهما وهي الايجاب والقبول

ويجوز اذا كان في المال ربح بالاجماع مضارب ضارب وهو باذن ضاع لدى الثاني ولم يعمل ضمن دفع المضارب

من رب المال الى غيره مضاربة ولم ياذن له رب المال يضمن بالدفع عند زفر عمل الثاني اولم يعمل وعندنا في ظاهر الروايات

لا يضمن ما لم يعمل ربح اولم يربح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يضمن بالعمل ما لم يربح من الهداية لو سلم المضارب المال الى

ذي المال كي يعمل فالعقد انتهى دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة بالثلث مثلا فعمل وربح فانه يقسم عندنا

على شرط المضاربة الاولى اذ هي باقية ورب المال معين للمضارب والمضاربة الاخرى باطلة والمال في يد رب المال بمنزلة البضاعة

وعند زفر المضاربة الثانية تنقض المضاربة الاولى والربح كله لرب المال من المبسوط

كتاب الاكراه

وقوله اقتلني لا ينفي القود بقتله وفي زنا المكره حد قال لآخر اقتلني فقتله فعليه القصاص عند زفر وعن اصحابنا ثلث

روايات احديها هذه والثانية انه لا يجب عليه شيء والثالثة ان يجب عليه الدية من ماله وهو رواية الاصل المسئلة الثانية انه اذا

زنى مكرها يحد عند زفر وعندنا لا

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع لا يشمل الانواع باستجماع اذن له في نوع خاص من التجارة بان قال له اقعد قصارا او خياطا او صباغا يكون مأذونا في

التجارات كلها عندنا وقال الشافعي لا يكون مأذونا له الا في ذلك النوع خاصة وهو رواية عن زفر وعنده في رواية اخرى

قال ان سكت عن النهي عن سائر الانواع بان قال اعمل في البز فهو مأذون في التجارات كلها وان صرح بالنهي عن التصرف

في سائر الانواع فليس له ان يتصرف الا في ذلك النوع خاصة وذكر في النظم الرواية الاولى ثم الاذن بالتصرف انما لا يتخصص عندنا لو كون

اذا صادف عبدا محجورا اما اذا صادف عبدا مأذونا يتخصص حتى ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشتر

لي به الطعام فاشترى الرقيق يصير مشتريا لنفسه وهذه دقيقة عزيزة من المبسوط والمحيط ومع سكوت سيد العبد اذا

رآه باع واشترى اذن بذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة عندنا خلافا لزفر والشافعي ويستوي في

البيع والشراء الصحيح والفاسد واطلاق النظم مصداقه ثم سكوت المولى يجعل اذنا اذا لم يسبق منه ما يوجب نفي الاذن

حالة السكوت اذ لو سبق منه ذلك لا يكون اذنا منه اجماعا فان المولى اذا قال لاهل السوق اذا رأيتم عبدي هذا يتجر فسكت ولم

انهه فلا اذن له في التجارة ثم رآه بعد ذلك يتجر فسكت ولم ينهه لا يصير مأذونا في التجارة وهذه دقيقة كتبتها من المحيط في

اثنا المسائل واذنه للعبد شهرا ينتصر وهي لو اما استولدت لم تتجر اذن لعبده في التجارة شهرا لا يصير مأذونا فيما وراء

الشهر عند زفر وعندنا يصير مأذونا مطلقا المسئلة الثانية استولد امته المأذونة تتحجر عندنا وعند زفر لا تتحجر وفي الصبا لو

باع ثم بلغا ثم اجاز لم يتم بل لغا الصبي المحجور العاقل باع ماله ثم بلغ واجاز لم ينفذ عقده عند زفر رحمه الله وعندنا ينفذ ما للغريم

العبد اخذ ما وجد من صدقات وهبات وولد لحق المأذون دين ثم وهب له هبة او تصدق عليه صدقة او كانت

امته مأذونة فولدت بعد لحوق الدين او اكتسب مالا من التجارة او غيرها كان الغرماء احق بجميع ذلك من المولى عندنا فيباع

في الدين وعند زفر لا حق للغرماء فيها الا فيما اكتسب بطريق التجارة من المبسوط لو بيع مأذون بدين كان حل وكان ايضا

نبيرد ثمن باجل **تحل الخصمان والسيد لا تمسك حتى الاجل المؤجل** علي الماذون الفان الف حال والف مؤجل الي سنة فباعه القاضي بالفين يدفع الالفين حالا الي الغريمين عند زفر رحمه الله وعندنا يدفع الالف البا فيه الي المولى لتمسكها الي محل الاجل ثم يدفعها الي الغريم

كتاب الديات

لو ذهب العقل بشج وغرم للنفس فالارش نقصا لزم شج موضحة خطاء فذهب بها عقله حتى غرم كمال الدية بذهاب العقل وارش الموضحة بالشج وهو نصف عشر الدية عند زفر والشافعي وعندنا يدخل والخلاف فيما اذا لم يمت اذ لو مات يدخل ارش الموضحة في دية النفس اجماعا وانما وضع في ذهاب العقل اذ لو ذهب به سمعه او بصره او لسانه لا يدخل ارش الموضحة في النفس اجماعا لان الجناية في محلين ولو سقط شعر راسه كله فلم ينبت خطاء عاقلته كل الدية ويدخل ارش الشجة في ذلك اجماعا لان الجناية وقعت في محل واحد وهو الطرف في المسئلة فان قلت العقل نور في الصدر يبصر به عواقب الامور فيكون الجناية في محلين قلت نعم الا ان الدماغ كالفتيلة والزيت لهذا النور فهذا الاعتبار كان العقل في الراس ولهذا ينتقص اذا يبس الدماغ من المبسوط البكري والمختص الحج للزاهد الصفار وتقدير في الامد لا انقضى **ولو جرى الماء بمقتول حكم به على ادنى القرى اذا علم** مقتول وجد في نهر عظيم كدجلة وسيحون وجيحون والفرات يجري به الماء فعند زفر القسامة والدية على ادنى القرى منه حيث وجد وكذلك الادنى من الارضين يجب على اهاليها وعندنا دمه هدر من العون وانما وضع في نهر عظيم اذ في الصغير منه لقوم معلومين يكون عليهم بمنزلة المحلة فيجب القسامة على اصحاب النهر والدية على عواقلهم والفاصل بينهما ان كل نهر يستحق بالشركة فيه الشفعة فهو بمنزلة المحلة وما لا يستحق فهو عظيم كالفرات والنيل والجيحون وهو محل الخلاف وانما قال جرى الماء به اذ لو كان محتبسا على شط منه لا يجري فهو على اقرب القرى البلد والارضين فعليهم القسامة والدية وموضع الخلاف ما اذا كان موضع انبعاث الماء في دار الشرك اذ لو كان في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال من المبسوط **وصلح قتل العمد حال العلة في قدر ثلث المال لا في الجملة** الصلح عن دم العمد في مرض الموت يعتبر من ثلث المال عند زفر وعندنا من جميع المال **ولو عفا ابن واخو الجاني جهل فطالب القاتل بالقتل قتل** دم بين رجلين عفا احدهما ولم يعلم الاخر فقتله على وجه القصاص فعليه القصاص عند زفر وعندنا الدية في ماله **اجازة الجاني اختيار للفدا والرهن والعرض على البيع كذا** عبد جنى جناية موجبة للدفع او الفداء فاجرة المولى بعد العلم بالجناية او رهنه او عرضه على البيع فهو اختيار الفداء عند زفر وعندنا ليس باختيار لان الدفع ممكن بعد هذه الاشياء في الجملة فلا يبطل الاختيار بخلاف التدبير والاستيلاد **وسيد الجاني اذا اقر به بغيره فهو اختيار ثانيه** مولى الجاني اقر بعبده لرجل فهو اختيار للفداء عند زفر وعندنا ان صدقه لا يكون اختيارا للفداء بل يخير المولى المقر له بين الدفع والفداء وان كذبه بطل اقراره وبقي اختياره للفداء من العون **لو علق العتق بقتل العبد زيدا فجاء القتل لا بالعمد** قال لعبده ان قتلت فلانا فانت حر فقتله خطاء صار مختارا فان مولاه عليه قيمته **ولا اختيار لتؤدي ديته** للفداء عندنا وعند زفر لا يصير مختارا بل تلزمه القيمة لانه لم يوجد بعد الجناية اختيار قلنا تعليق الحرية بالجناية اختيار للفداء وقوله وقد جاء القتل بفتح اللام هو الصحيح نظيره في التنزيل قوله تعالى فقد جاؤا ظلما وزورا قال في التفسير نصبهما لوقوع الفعل عليهما معناه فقد جاؤا بظلم وزور ولكن لما حذف الباء افضى الفعل اليهما فنصبهما **مكاتب قد قتل اثنين وما كان قضى القاضي لمن تقدما كان عليه**

قيمتان فاعلما كذا كذا في المدبرين فانهما مكاتب قتل اثنين ولم يقض القاضي حتى قتل الاول فعليه قيمتان عند زفر وعندنا
يجب للكل قيمة واحدة ولو كان قضى للاول بالقيمة فقولنا كقوله وقتل المدبر اثنين على هذا يعني قتل المدبر شخصا ولم يقض
القاضي بالقيمة حتى قتل آخر يجب قيمتان عند زفر وعندنا يجب قيمة واحدة للكل وقد مر في باب ابي حنيفة

كتاب الوصايا

اوصى له بثلث فلكه الثلثه فهلك الثلثان منهما جملة اعطي ثلث ما بقي لا كله اوصى لرجل بثلث هذه الاغنام بعينها
ثم مات الموصي ثم هلك ثلثا هذه الاغنام فللموصى له ثلث الباقي منها عند زفر وعندنا كل الباقي وقد مر في باب ابي حنيفة
رضي الله عنه والثلثه جماعة الغنم ولو محاباة وعتق جمعا في السقم فالاول اولى فاسمعا مريض مرض الموت حابا
(اي الذي اسبق في الوجود والوقوع)
واعتق الثلث لا يسعهما فعند زفر يبدأ بما بدأ به المريض وبين علمائنا خلاف مر في باب ابي حنيفة والاب ان يشتر
مال الولد لنفسه بغير غبن يفسد اب اشترى مال ابنه الصغير لنفسه من نفسه بمثل القيمة لا يجوز عند
(اي لنفسه من نفسه — اي بمثل قيمته)
زفر رحمه الله وعندنا يجوز بغير غبن من العوض من مات عن ثلثة من الولد وعن الوف درهم بذا العدد
فاقتسموها فادعى الثلث بشر وصية وواحد به اقر اعطاه مما ناله من بالارث ثلثة الاخماس
دون الثلث مات وترك ثلثة بنين وثلثه آلاف درهم فاخذ كل واحد منهم الفا فادعى رجل ان الميت قد اوصى له بثلث ماله
وصدقه واحد منهم ثلثة اخماس ما في يده وعندنا يأخذ منه ثلث ما في يده لانه اقر بالثلث شايعا فيكون في يده ثلث الثلث
وان يكن للميت اثنان وجد من المقر النصف لا الثلث فقد (اي فقط) ولو كان له ابنان فصدقه احدهما فعند زفر يأخذ من
نصف ما في يده وعندنا يأخذ ثلث ما في يده لزفر رحمه الله ان من زعمه ان ثلث كل التركة له والثلثان بينهم اثلاثا فنحتاج
الى حساب له ثلث ولثلثه ثلث واقل ذلك تسعة ثلثة للموصى له وهو ثلثه اوجه ولكل ابن سهمان فصارت الثلثة
مع السهمين للابن اخماسا ولنا انه اقر بالثلث في كل التركة شايعا وفي يده من التركة الثلث فيأخذ ثلث ما في يده ولو
كان للميت ابنان فصدقه احدهما عنده يأخذ نصف ما في يده لانه يزعم ان حقه وحق الموصى له سواء وعندنا يأخذ ثلث
ما في يده لما مر وقوله فقد اي فقط ويستحق مع معتقيه باسم المولى معتقوا ابنيه اوصى بثلث ماله لمواليه يدخل
فيه مواليه وموالي ابيه عند زفر لانهم يسمون مواليه وقد صاروا لاولاهم له وعند ابي يوسف ومحمد لا شيء لهم اصلا وقد
مر في باب المقالات وقال لو اوصى اليه رجل فقال لا في وجهه لا اقبل وبعد يقبل فهو يبطل
وليس شرطا فيه قاض يعزل اوصى الى رجل فلم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد
فان قال بعد موته او في حيوته لا في وجهه لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك عندنا ويكون وصيا الا ان يرفع الامر الى القاضي
بعد موته فيخرجه القاضي عن الوصاية ثم يقول اقبل حتى لا يلتفت الى ذلك لانه انما اقبل بعد بطلان الوصاية بابطال
القاضي وقال زفر يصح رده من غير اخراج القاضي من الهداية وجامع قاضي خان ولو بثلث لك اوصى رجل فقلت
في حيوته لا اقبل وبعد ما مات قبلت يبطل وابنا هذا بهذا يكمل اوصى لرجل بثلث ماله فقبل له
ورده في حيوته باطل حتى لو رده في حيوة الموصي ثم قبل بعد موته صح قبوله عندنا وعند زفر بطل حقه بالرد في حيوته
فلا يصح قبوله بعد موته كما لو رد البيع ثم قبل من جامع قاضي خان قال اذا اوصى لرجل بابنه ومات في رواية عنه يعتق
عليه للحال بالقرابة وفي رواية لا يعتق الا بالقبول فان مات الاب قبل القبول بطلت الوصية وعندنا ان رده الاب بطل

وصار للورثة وان قتل او مات قبل الرد عتق عليه لد عليه الرواية الاولى انه تبرع فيتم بدون القبول الا انه تمليك
عند الموت فيفيد الملك عند الموت وعلى الرواية الثانية انه تمليك كالبيع والهبة فيشترط القبول ولنا انه تمليك فيفيد
الملك بنفسه الا انه يرتد بالرد ليتمكن الموصا له من دفعه والحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام باب ذكر هذا الباب

فتاوى الشافعي وحده وما به قال وفلنا ضده يسن في الاحجار يستنجي بها تثليثها لما رووا في بابها

السنة في احجار الاستنجاء الثلث بكل حال عنده وعندنا ان حصل الانقاء بحجر واحد يكتفي به ويكون مقيما للسنة والا
فالسنة ثلثة احجار او حجر له ثلثة احرف وتاركه مسيء كذا ذكر في المختلف والعون وجامع الافطس وهذا موافق للنظم
لكن ذكر في المبسوط البكري ان عند الشافعي رحمه الله الاستنجاء بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف فرض حتى لو تركه لم تجز
صلوته وان حصلت التنقية بالواحد وقال في الهداية لا بد عنده من الثلث وقال في الايضاح العدد لازم ثبوته بالسنة وهو
كثير النظير قال الله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله سمي العدة كتابا لثبوت العدة بالكتاب وقوله لما رووا في بابها اي لحديث رووا
في باب احجار الاستنجاء وهو قوله عم فليستنج بثلثة احجار وسنة غسلهما للجنب والنوى للوضوء يعتبر وترتب

المضمضة والاستنشاق سنة في الغسل عنده وعندنا فرض وسنة الوضوء اجماعا المسئلة الثانية النية شرط
لصحة الوضوء والغسل عنده وعندنا ليس بشرط بل هو سنة واذا نوى رفع الحدث او استباحة الصلوة
يكون مقيما للفرض عنده وللسنة عندنا قال في المبسوط البكري صورة المسئلة سال رجل عن الوضوء فتوضا
وضوءه يريد به تعليم السائل لا يجوز الصلوة بذلك الوضوء عندنا خلافا له وكذا لو توضا متبردا او متنظفا
والنية عمل القلب على المذهبين فقد قال في المهذب ويجب ان ينوي بقلبه لان النية هو القصد فان قصد
بقلبه وتلفظ بلسانه فهو كذا المسئلة الثالثة الترتيب شرط لصحة الوضوء عنده وعندنا سنة قال في
المبسوط البكري صورته توضا فبدا برجليه قبل ذراعيه او بذراعيه قبل وجهه فيجزيه عندنا خلافا له اما
لو بدا فغسل يده اليسرى قبل يده اليمنى او بدا فغسل رجله اليسرى قبل رجله اليمنى يجوز اجماعا وان بدا بغسل
اليدين والمرافق جاز ايضا اجماعا لكن خالف السنة ولو انغمس المحدث في الماء ونوى رفع الحدث عنده فيه وجهان
احدهما انه لا يجزيه لعدم الترتيب والثاني انه يجوز وكان الجميع صار كعضو واحد من الوسيط ويوخذ الماء بكف للفم

والانف يمضمض ثلاثا فاعلم والاستنشاق عنده ان ياخذ الماء بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم يفعل
ثانيا وثالثا كذلك قال في المهذب ويقدم المضمضة وقال بعض اصحابه ياخذ غرفة ويمضمض منها ثم ياخذ غرفة و
يستنشق منها ثلاثا والاول اشبه بكلام الشافعي لانه قال ياخذ غرفة لفمه وانفه قلت في النظم مصداقه
وعندنا يمضمض ثم يستنشق ياخذ لكل واحد ماء جديدا ثلث مرات وفرض مسح الراس قطرا او اقل

والسنة التثليث في كل المحل المفروض في مسح الراس عندنا قدر ثلثة اصابع من اصغرها في ظاهر الرواية وقدره
الكرخي والمجرد بالربع وعند الشافعي اقل ما ينطلق عليه الاسم ذكر في الاسرار وقال في المذهب والوسيط
ما ينطلق عليه الاسم ولو على بعض شعره من الراس وقيل اقله ثلث شعرات والمذهب انه لا يتقدر

الفطر وهو قطع المسئلة الثانية السنة في مسح الراس التثليث عنده وعند الاستيعاب واوضحه في الاسرار
وقال الكمال عندنا الاستيعاب مرة واحدة بماء واحد مع الاذنين فان كرر اقبالا وادبارا بغير ماء لاباس به واخذ الماء
مرة بعد اخرى بدعة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات وياخذ بكل مرة ماء جديدا **والاذن بالماء الجديد يمسح والقول**
باستيعابها لا يصلح السنة عنده ان ياخذ لمسح الاذنين ماء جديدا وعندنا يمسحهما بماء اخذه بمسح الراس قال في التحفة
وادخال الاصبع المبلول في صماخ **ومسه الفرجين بالكف حدث وهكذا مس النساء للعبث** مس الفرج
لا يوجب نقض الطهارة عندنا سواء مس بباطن كفه او بظاهر كفه وسواء مسه في الصلوة او خارج الصلوة ذكرا كان
او انثى وعنده مس الفرج ببطن الكف من غير حائل من نفسه وغيره من الادميين من صغير او كبير حي او ميت ذكر
او انثى ينقض الطهارة لكن طهارة الماس لا غير والمراد بالفرجين القبل والدبر فان مس حلقة الدبر ينقض في
اصح وهو المنشور ومس فرج البهيمة لا ينقض ومس الذكر المقطوع فيه وجهان والخلاف في المس بباطن الكف اذ
بظاهره لا ينقض اجماعا وانما وضع في الكف اذ المس بما بين الاصابع لا ينقض اجماعا من المبسوطين والكفاية والمهذب
لاصحاب الشافعي رحمه الله المسئلة الثانية مس امرأة ولم ينزل لا ينقض الطهارة عندنا لسهوه او غير سهوه وقال مالك
ان مس بشهوة ينقض والا لا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي قوله للعبث اي للملاعبة اشارة اليه وقال في القول الثاني
ينقض في الوجهين وان مس صغيرة لا تشتهي او عجوزة لا تشتهي او ذات رحم محرم ففيه قولان وفي الشعر والظفر
والعضو المبان لا ينقض عنده هو الصحيح ثم في انتقاض وضوء الملموس قولان ومحل الخلاف ان يلمس الرجل بشرة المرأة
او المرأة بشرة الرجل ولا حائل بينهما وهو المراد بقوله مس النساء يعني مس الرجال النساء ويكون اضافة للمصدر الى
المفعول او مس النساء الرجال ويكون اضافة المصدر الى الفاعل اما مس الرجل الرجل او المرأة المرأة لا ينقض اجماعا
من المبسوط البكري والمهذب والوسيط **وليس في غير السبيلين وضوء ولا اذا قهقه في الصلوة** هو الخارج
النجس من غير السبيلين لا ينقض عنده كدم الفصد والحجامة والقيء قل او كثر وعندنا ينقض ان سال وملأ الفم المسئلة
الثانية القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود حدث عندنا خلافا له وانما وضع في الصلوة المطلقة ليخرج صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة من البس والمراد من قوله هو البالغ اذ قهقهة الصبي لا ينقض اجماعا
وانما وضع في القهقهة وهي ما يكون مسموعا له دون غيره ودون جاره ليس بحدث اجماعا لكن يفسد الصلوة والتبسم وهو
ما لا صوت فيه لا يفسد الصلوة والوضوء جميعا اجماعا من المغني وفتاوى العتابي **وفي المنام قاعدا قولان وناقض**
في ساير الاركان النوم عنده حدث في ساير الاحوال في الصلوة الا في القعود في الصلوة فله فيه قولان وفي القعود خارج الصلوة
ليس بحدث اجماعا والمراد من القاعد في النظم في حالة الصلوة وفي قوله في ساير الاركان اي في باقي الاركان اشارة اليه
وعندنا النوم في الصلوة ليس بحدث على اي هيئة كان ونوم المتمكن خارج الصلوة كذلك ونوم المضطجع والمتوكئ حدث بالاجماع
الا نوم يستند من الحائط وغيره **وطهر ذي العذر لفرض فرجه ليس لكل الوقت بالممتد** صاحب العذر يتوضأ
لكل فرض عنده ويجوز النوافل تبعا وعندنا يتوضأ لوقت كل صلوة ويصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام الوقت باقيا

ثم المني طاهر بلا خرج والاغتسال واجب كنفخرج المني طاهر عنده نجس عندنا قلت هذا

في مني الادمي اما في مني ساير الحيوانات فله ثلثة اوجه طاهر الا مني الكلب والخنزير او نجس لكراهة بني آدم

او طاهر في ماكول اللحم نجس في غيره والمراد مني الرجل اما مني المراة فيه وجهان وانما وضع في المني اذ في العلقة

وجهان من المبسوط والمهذب المسئلة الثانية خروج المني لا عن شهوة بسقوط او حمل او خوف وسع يوجب

الغسل عنده وعندنا يوجب الوضوء لا الغسل والماء لا ينجس بالورود على النجاسات من الصعود ورد

الماء على النجاسة بان صب على النجاسات لا ينجس عنده الا ان يتغير ولو وقعت فيه النجاسة ينجس وعندنا

ينجس في الوجهين من الايضاح والصعود بالفتح نقيض الهبوط بالفارسية بالاي دمتوادي برباك

ويغسل الاناء سبعا ان ولغ في ذاك كلب لحديث قد بلغ ولغ الكلب في اناء يطهر بالغسل ثلثا عندنا وعنده

لا يطهر الا بسبع غسلات يطرح التراب في احدهن ايتها كانت غير ان الافضل ان يجعل التراب في غير السابعة

ليرد عليه ما ينظفه والشرط ان يكدر به الماء حتى يصل بواسطته الى جميع اجزائه اذ لو ذر التراب على المحل بعد

الغسل لم يجز والغسلة الثامنة لا يقوم مقام التعفير الا على وجه بعيد والحديث المشهور طهور اناء احدكم اذا ولغ

الكلب فيه ان يغسل سبعا احدهن بالتراب وانما وضع في الكلب اذ في الحاق الخنزير به قولان من المهذب والبسيط

قلت والوضع في لوغه اتفاقي فقد نص في الجمع ان نجاسة فمه ودبره واعضائه ودمه وبوله كل ذلك سواء يغسل سبعا

وكل شيء لا يرى من القذر اذا غسلت مرة فقد طهر النجاسة التي لا يرى كالبول والخمر تطهر بالغسل مرة واحدة

عنده الا ان يخرج الماء متغيرا ويستحب الثلث وعندنا يشترط الثلث وانما وضع في غير المرئية اذ في المرئية يجب

زوال العين حتى لو زال بمرة يطهر وهذه كلام من المحيط وغيره وطاهر سؤر سباع البر وكالرجيع خرء كل طير

سؤر سباع البهايم نجس عندنا خلافا للشافعي والخلاف في سبع يجوز الانتفاع بجلده كالنمر والفهد والاسد

اما سؤر الكلب والخنزير نجس اجماعا من المبسوط البكري والاسرار المسئلة الثانية خرء الطيور نجس عنده طاهر

عندنا الا خرء الدجاج والبط وكل ما هو في معناه كالطاوس والاوز ورجيع الشيء نجوه سمي به لرجوعه عن

الحالة الاولى ولو توضا محدث بماء فهو طهور لجملة الاشياء للشافعي رحمه الله في الماء المستعمل في الوضوء

ثلثة اقاويل في قول طاهر وطهور وفي قول طاهر غير طهور وهو اظهرها وفي قول ان كان المتوضي محدثا

فهو طاهر غير طهور وان طاهرا فهو طاهر طهور من المبسوط البكري وجامع قاضي خان ولفظ النظم فيه مختلف

قيل محدث وقيل طاهر قلت والظاهر هو الطاهر فان المحدث مع قوله فهو طهور لجملة الاشياء لا يستقيم على قولين

ويستقيم على قول وهو المذكور اولا والطاهر يستقيم على قولين ولا يستقيم على قول وهو المذكور وسطا والحمل

على وجه يستقيم على قولين دون قول اولى من الحمل على وجه يستقيم على قول دون قولين ومذهبنا مر في باب محمد

وزفر ويفسد الماء موت العقرب والنمل فيه والذباب والخطب موت ما ليس له دم

سايل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنبور والنمل خلاف للشافعي ودود النخل وسوس الثمار لا يفسد

اجماعا للفروة والوضع في الماء اتفاقي فالثوب لا ينجس به ايضا عندنا وان لم ترفيه من الهداية والاسرار والدبا تكون

الجراد قبل ان يطير بعض ملح في برد الاخطب سبو شكنك وقيل زلو من الطلبة وتاج الاسامي **وعصب**

الميتة والعظام والشعر ايضا نجس حرام الشعر والصوف والريش والعظم والقرن والظلف

والعصب من الحيوانات الميتة طاهر سواء كان من ماكول اللحم او غيره وجز قبل الموت او بعده عندنا وعنده

ان كان من ماكول اللحم وجز قبل موته فهو طاهر يجوز الانتفاع به وان كان من غير ماكول اللحم جز قبل الموت او بعده

اما اللحم فينجس بالموت اجماعا من المبسوط البكري اما شعر الادميين فنقل عن الشافعي انه رجع عن تنجيسها

وهو الصحيح وان حكم بنجاستها ففي شعر النبي عليه الصلوة والسلام وجهان من الوسيط **ولجلد لا يطهر بالدباغ**

وبيعه بعد بلا مساغ جلد ما لا يوكل لحمه لا يطهر بالدباغ عنده وعندنا يطهر وفي جلد الخنزير والادمي لا خلاف

من المبسوط قلت لا جرم اراد بالجلد في النظم غير ماكول اللحم ثم بعد الدباغ يجوز بيعه عندنا لطهارته خلافا له فالمساغ

الجواز مجازا **ولا يحل اكل بيض الطير قد هلكت قبل اشتداد القشر** البيض في جوف الطير الميت ان

لم يتصلب قشره فهو نجس عنده وان لم يتصلب فهو طاهر يوكل وعندنا يوكل مطلقا من المهذب وغيره **ولا بناء**

بعد سبق الحدث ولا صلوة مع ادنى خبث مصلي سبقه الحدث لا يجوز ان يتوضا ويبني عنده وعندنا الذكر

والاستيناف افضل المسئلة الثانية النجاسة القليلة في البدن والثوب يمنع جواز الصلوة عنده وعندنا قدر

الدرهم وما دونه لا يمنع وما لا يمكن التحرز عنه كالذبابات النجسة يقع على الثياب ودم البراغيث لا يمنع اجماعا

ولا على الارض التي قد نجست ثم عفت اثارها اذ يبست نجست الارض ثم جفت لا يطهر عنده وعندنا

يطهر وقد مر في باب زفر وانما وضع في الارض اذ في البساط لا تطهر الا بالغسل وان ذهب اثرها وانما قال ثم

عفت اثارها اي ذهب اذ لو كان الاثر باقيا لا يطهر اجماعا لان ظهور الاثر دليل بقاء عين النجاسة من المبسوط **ثم دم**

الحيض عبيط اسود والحيض في الحامل ايضا يوجد الحيض هو الدم العبيط الاسود عنده وعندنا

ما عدا البياض الخالص حيض لما عرف والعبيط الخالص الطري من الطلبة المسئلة الثانية دم الحامل حيض عنده وعندنا

ليس بحيض **واليوم والليلة ادنى مدته ونصف شهر هو اقصى غايته** اقل الحيض عنده يوم وليلة واكثره

خمسة عشر يوما وعندنا اقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها وقد مر في باب ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه

وقال من ذا الاصل والقياس ستون يوما اكثر النفاس اكثر النفاس عنده ستون يوما وعندنا

اربعون يوما وقوله من ذا الاصل يعني اجمعنا ان اكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض لما عرف فعلى قوله اربعة اضعاف

خمسة عشر يكون ستين وعلى قولنا اربعة اضعاف عشرة يكون اربعين وانما وضع في الاكثر اذ التعويل في الاقل على

الوجود اجماعا من الوسيط **وحيض من تبلغ باستمرار ليل ضممناه الى نهار وقال ايضا ان**

حيض مثلها مقياسه حيض نساء اهلها مبتداة استمر بها الدم فله فيه قولان في قول يوم وليلة لانه

حيض وفي قول يعتبر بحيض نساء عشيرتها وهي ستة او سبعة وهو الاصح من المهذب وقال في البسيط يرد الى اغلب

عادات الناس ولا حيض بين الست والسبع فان كانت عادتهن دون الست ردت الى الست ولو كان فوق السبع ردت الى السبع هو المشهور ثم الطهر يرد الى اغلب العادات هو الاقرب لكن اربعا وعشرين فان الاحتياط فيه اكثر منه في ثلثة وعشرين وعندنا حيضها عشر وطهرها عشرون المقياس القياس من الديوان **لو طهرت في وقت عصر او عشا فالظهر والمغرب في حد القضا** طهرت الحايض والنفساء في وقت العصر وتقضي الظهر عنده فان طهرت في وقت العشاء قضت المغرب عنده وعندنا تقضي الصلوة التي طهرت في وقتها لا غير من العون وفي النظم لف ونشر وعلى هذا الخلاف اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون او المغمى عليه قلت وانما وضع في العصر والعشاء لانها لو طهرت في الصبح او الظهر او المغرب لم يلزمها ما قبلها عنده ايضا والدليل عليه ان وقت العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب في حق اهل العذر وهو المسافر وهؤلاء من اهل العذر فجعل ذلك وقتا لهما في حقهم من المهذب فان قلت هذا البيت مع بيت شيخي وهو قوله ومن نصر آخر وقت الفرض هلا فلا فرض عليه تقضي متناقض قلت قال بعض مشايخ زماننا في الجواب عن هذا ان الوقتين لما كانا وقتا واحدا فيكون اداء الظهر في وقت العصر واداء المغرب في وقت العشاء اداء عند نصف الوقت لا في آخر الوقت فلا يتناقض قلت تفحصت عن هذه المسئلة في كتبهم فوجدت في وسيط الغزالي رحمه الله ان الحايض اذا طهرت وقد بقي قبل غروب الشمس ما يسع ركعة وجب العصر فاما ولو بقي ما يسع تكبيرة ففولان اقيسهما وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه يلزم لان هذا القدر يتسع للالتزام ولسنا نحتاج في وقت الاداء والثاني انه لا يلزم وهو اختيار المزني هذا لفظ الوسيط فاذا لا تناقض على ما هو الاقيس من قوليه وعرضت على الامام الاستاد حميد الدين رحمه الله فصدق به قلت وانما لم يتعرض لوجوب العصر والعشاء في النظم لانهما يلزمان اجماعا على ما هو لا قيس ثم في مسئلة العصر والعشا لم يدرك من وقت العصر والعشا حتى يجب عليه الظهر والمغرب عنده قال في الجديد يلزمه الظهر بما يلزمه العصر ويلزمه المغرب بما يلزمه العشاء وقال في القديم فيه قولان احدهما يجب بركعة وطهارة والثاني يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات اربع للظهر وركعة للعصر ويجب المغرب مع العشاء باربع ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء لان الوقت اعتبر لادراك الصلوتين فاعتبر وقت يمكن الفراغ من احديهما والشروع في الاخرى وقيل في قول خامس انه يدرك الظهر والعصر بقدر احدى الصلاتين وتكبيرة الكل من المهذب وانفع البينات **وحيضها بعد مضي قدرما فيه تصلي ليس يسقط القضا** ادرك جزءا من اول الوقت ثم طرأ العذر بان كان عاقلا في اول الوقت ثم جن او كانت طاهرة فحاضت سقط فان لم يدرك ما يتسع لفرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزم القضاء وقال بعضهم حكمه حكم آخر الوقت فيلزم في احد القولين بركعة وفي الثاني بتكبيرة والمذهب هو الاول والفرق ان بالشروع في آخر الوقت يمكن اتمامه بما بعد الوقت وهنا لا يمكن في زماننا الحيض اما الصلوة التي بعدها لا يلزمه وقال ابو يحيى البلخي رحمه الله يلزمها العصر بادراك وقت الظهر ويلزمها العشاء بادراك وقت المغرب لاتحاد الوقتين والمذهب هو الاول لان وقت الاول وقت الثانية على التبعية ولهذا لا يجوز فعل الثانية حتى تقدم الاول بخلاف وقت الثانية فانه وقت الاولى لا على وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الاولى من المهذب وعندنا لا يجب عليها فرض ذلك الوقت **وطهرها للعشر ما لم تغتسل لئن يبيح وطيها ولا يحل** انقطع دمها على تمام العشر يحل للزوج وطيها عندنا وان لم تغتسل وعنده لا يحل وقد مر في باب زفر رحمه الله عليه والسلم

ولا يجوز بسوى التراب تيمم ولا بلا استيعاب مسئلة التراب مرّت في باب ابي يوسف اما استيعاب جميع اعضاء التيمم بالمسح عنده شرط حتى لو ترك شيئا منها وان قل لا يجوز وعندنا ليس بشرط قلت هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله ذكره في فتاوى العتابي لكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو وفي ظاهر الرواية الاستيعاب شرط حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرّك الخاتم الضيق والسوار لا يجوز وهو الصحيح من فتاوى قاضي خان وجامعه قال في المحيط قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية الحسن جدا لكثرة البلوى فيه **ولا لفرضين وقبل الوقت ولا بغير طلب وفوت** لا يجوز اداء الفرضين بتيمم واحد عنده وله ان يصلي ما شاء من النوافل وله ان يجمع بين نفلين وهذا وضع في الفرضين وعندنا يجوز والاصل ان التيمم عنده طهارة ضرورية وقد مرّ في باب زفر المسئلة لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة عنده وعندنا يجوز وصورته ان ينوي استباحة الظهر قبل الزوال اما لو تيمم لفائتة ضحوة النهار فلم يؤدها حتى زالت الشمس فادى الظهر ففيه قولان ولو تيمم للظهر في وقته ثم تذكر فائتة فاداها جاز على الاصح من الوسيط المسئلة الثالثة لا يجوز لعادم الماء ان يتيمم الا بعد الطلب عند توهم وجود الماء حواليه ولا يصح الطلب الا بعد دخول الوقت والطلب ان ينظر يمينه وشماله وامامه ووراءه غلوة وعندنا لا يجب الطلب وعند تحقق عدم الماء حواليه يتيمم من غير طلب اجماعا من العون والمهذب والوسيط قلت المراد من الفوت في النظم فوت الماء لا فوت الصلوة فقد نص في العمدة ان للتيمم شرايط احدها الوقت والثاني طلب الماء والثالث عدم الماء فلو كان بقربه ماء ولكن خاف فوتها لو اشتغل باستعماله وطلبه لا يجوز له التيمم لكن يطلب ويتوضاء فاذا معناه لا يجوز التيمم عنده الا اذا طلب الماء فلم يجده والله اعلم

ولا لذي الماء به اجازة لخوف فوت العيد والجنازة يتيمم في المصر لخوف فوت صلوة العيد والجنازة لم يجز عنده وعندنا يجوز بناء على انهما لا يقضيان عندنا خلافا له الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وعن الاصمعي انها لا يقال بالفتح من المغرب **ولا يزول بوجود الماء من بعد ما يشرع في الاداء** متيمم وجد الماء في خلال الصلوة مضى فيها عنده وعندنا يتوضا ويستقبل الصلوة **ولا يجوز لمريض لم يخف ذهاب نفس في الوضوء او طرف** اذا خاف المريض فوت نفسه او طرفه ان توضا يجزيه التيمم قولا واحدا وان خاف زيادة مرض او ابطاء برء كان يقول يجوز له التيمم ثم رجع وقال لا يجوز له التيمم وعندنا يجوز في الكل من المبسوط البكري **والغاية الرسغان في اليدين فيه وهذا اقل القولين** التيمم في قوله القديم الى الرسغين وفي قوله الجديد كقولنا الى المرفقين والرسغ منتهى الكف عند المفصل **والجنب المجروح ثلثاه اعلم يغسل ما صح مع التيمم** جنب بيدنه جراحات او محدث ببعض اعضاء وضوءه جراحات فعندنا ان كان له عامة بدنه جريحا والاقل صحيحا فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فيما كان صحيحا وان كان عامة بدنه صحيحا والاقل جريحا فانه يغسل ويمسح على الجراحة ان كان لا يضر او فوق خرقة ان كان يضر ولا يتيمم وقال الشافعي يغسل ما كان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك فعندنا لا يجمع بين الماء والتيمم في الحالين وعنده يجمع ثم اختلف المشايخ في حد الكثرة فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء لا بكثرة الوضوء في نفسها فقال ان كان اكثر اعضاء الوضوء من حيث العدد جريحا يجزيه التيمم وان كان الاكثر صحيحا فلا يجزيه التيمم بيانه انه اذا كان بوجهه وراسه ويديه جراحة الا ان الرجل صحيح فانه يتيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة جريحا او اقله

ومنهم من اعتبر الكثرة فى بعض الوضوء فقال ان كان الاكثر من كل عضو جريحا كان كثيرا ويجزيه التيمم وبالعكس لا فعلى هذا اذا كان بوجهه وبراسه ويديه جراحة والرجل صحيح الا ان الاكثر من كل عضو صحيح لا يجزيه التيمم والمختار القول الاول وان كان النصف صحيحا والنصف جريحا قال بعضهم يتيمم ولا يستعمل الماء وقال بعضهم يغسل ما كان صحيحا ويمسح على الباقى اذا كان المسح لا يضره قال قاضى خان لا يسقط غسله هو الصحيح من المبسوط البكرى وفتاوى قاضى خان

وان يصب ما لبعض طهره فليتيمم بعد غسل قدره رجل معه ماء قليل لا يكفى للوضوء غسل بقدر ذلك ثم يتيمم وعندنا يتيمم فقط **وليس للباغى الخبيث الفاجر ترخص برخص المسافر** العاصى بسفره لا يترخص برخص المسافرين كالابق والعاق وقاطع الطريق والباغى ومن عيّن مقصدا او لا غرض له لم يترخص لانه عاق باتعاب نفسه وكذا طوف الصوفى اذا لم يكن له غرض سوى رؤية البلاد وفى جواز اكل الميتة والمسح يوما وليلة للعاصى وجهان والاصح الجواز فانه ليس ترخصا بحال السفر فيترخص به اجماعا واليه اشار فى قوله برخص المسافر وعندنا العاصى والمطيع فى سفره فى الرخصة سواء والخلاف فى انشاء السفر على المعصية اذ لو انشا سفرا مباحا ثم غير القصد الى معصية فانه يترخص اجماعا لان الشروط انما يعتبر عند ابتداء الاسباب من الوسيط **ولا يجوز مسح خف قد لبس قبل تمام الطهر ان طهر نكس** توضا على الترتيب لكن لما غسل رجله اليمنى لبس الخف عليها ولما غسل رجله اليسرى لبس الخف عليها لا يمسح عليهما اذا احدث عنده وعندنا يمسح المسئلة الثانية وهى الطهر المنكوس محدث غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم غسل بقية الاعضاء ثم احدث جاز له المسح عندنا خلافا له بناء على اشتراط الترتيب كذا ذكر فى الشروح ورايت بخط الامام بهاء الدين السنجرى فى صورته ان جنبا غسل جميع بدنه الا رجله ثم احدث ثم غسل رجليه ثم سائر اعضاء الوضوء فانه يجوز ان يصلى بهذه الطهارة المنكوسة ولا يجوز له المسح مذكور فى كتبهم كذا بخطه **ولا على الجرموق فوق الخف وما بان عنه قليل الكشف** لبس الجرموقين على الخفين لا يجوز المسح عليهما عنده وعندنا يجوز اذا لم يمسح على الخفين حتى لبس الجرموقين قال خواهرزاده رحمه الله اجمعوا انه اذا لبس على الجرموقين بعد ما احدث ومسح على الخفين انه لا يجوز المسح على الجرموقين وعلى هذا الخلاف اذا لبس الخفين على الخفين الجرموق معرب يرموك قال فى المهذب الجرموق الخف الذى يلبس فوق الخف قال خواهرزاده هذا فى جرموق من ادم اما من الكرباس لا يجوز المسح عليه الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى ما تحته المسئلة الثانية قليل الخرق وكثيره يمنع جواز المسح عنده بعد ان يرى شىء من الرجل لان الحدث يسرى فى البادى وان قل وعندنا المانع مقدر بثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل من المبسوط البكرى **وان يسافر بعد ما المسح بدى لم تزدد المدة فاحفظ واجهد** مقيم مسح اقل من يوم وليلة ثم سافر فعنده يتم يوما وليلة وعندنا يتم ثلثة ايام ولياليها **وقال بالترجيع والافراد ولا يرى التثويب للمنادى** فى الاذان ترجيع عنده وكيفيته ان يذكر الشهادتين مع خفض الصوت مرتين ثم يعود فيذكرهما برفع الصوت مرتين والصحيح انه ليس بركن اذ لا ابلاغ فيه وعندنا لا ترجيع فى الاذان من الوسيط وغيره المسئلة الثانية الاقامة فرادى عنده وعندنا مثنى مثنى اما قد قامت الصلوة مثنى مثنى اجماعا من المبسوط

البكرى المسئلة الثالثة التثويب في اذان الصبح مشروع على القول القديم وقال في الجديد اكره ذلك لان ابا محذورة لم
يحكه قال اصحابه يسن ذلك قولا واحدا وعليه الفتوى لانه صح عن ابي محذورة وان لم يبلغ الشافعي وعندنا فيه تثويب
وهو ان يقول بعد الحيعلة الصلوة خير من النوم مرتين من المهذب والوسيط بلفظهما **ولا يقيم غير من يؤذن**
والسبق في كل صلوة احسن اذن وغاب فاقام غيره لا يكره اجماعا وان لم يغب فاقام غيره بغير رضاه يكره
اجماعا وان رضى به الاول لم يكره عندنا خلافا له من العون المسئلة الثانية تعجيل الصلوات في اوايل اوقاتها افضل
عنده وحيازة فضيلة الاولية بان يشتغل باسباب الصلوة كما دخل الوقت وقيل لا بد من تقديم الاسباب وقيل يتمادى
فضيلة الاولية الى النصف ويستثنى عن فضيلة التعجيل العشاء والظهر ففي العشاء قولان في قول يستحب التاخير
وفي قول تعجيلها افضل وهو الاصح اما الظهر فالابراد يستحب في شدة وحده ان يتمكن الماشي الى الجماعات
من المشي في الظل وفي الجمعة قولان من المهذب والوسيط وعندنا التنوير بالفجر افضل وحده ان يصلي في وقت لو ظهر له
سهو في الطهارة بعد الفراغ يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة في الوقت من جامع قاضي خان والابراد بالظهر افضل في
في الصيف وتاخير العصر في كل فصل وتعجيل المغرب بكل حال وتاخير العشاء الى ثلث الليل **وجوز التكرار للجماعة**
والوقت للمغرب قدر ساعة تكرار الجماعة عنده يجوز في كل مسجد باذان واقامة وعندنا كل مسجد له امام معلوم
وقوم معلومون لا يباح لهم ذلك بل يصلون وحدانا بغير اذان واقامة فان كان صلى فيه غير اهل المسجد او كان
مسجد الشوارع لا يكره اجماعا وان صلى فيه اهله او اكثرهم فليس لغيرهم حق الاعادة وعن ابي يوسف ان وقف ثلثة
او اربعة ممن فاتتهم الجماعة في زاوية غير الموضع المعهود للامام فصلوا باذان واقامة فلا باس به وهو حسن لا اثر من المبسوط
المسئلة الثانية وقت المغرب ممتد الى غيبوبة الشفق عندنا وعنده وقته بعد الغروب مقدار وضوء واذان واقامة
وثلث ركعات متوسطات بكمال اركانها ثم يخرج وقتها فيكون بعده قاضيا في ظاهر المذهب كذا ذكر في الكفاية وهو موافق
لكتبنا كمبسوط خواهرزاده وجامع قاضي خان لكن قال في الوسيط والمهذب قدر خمس ركعات مكان ثلث ركعات ثم
قال ولا باس بتناوله لقمة او لقمتين يسكن بهما سورة الجوع **ويطلق الجمع لاجل السفر بين الصلوتين وعذر**
المطر لا يجوز الجمع بين الصلوتين وقتا عندنا وعنده يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر
السفر والمطر في وقتيهما يعني به السفر المباح والسفر الشرعي اما السفر الذي لا يقصر فيه الصلوة لا يجوز الجمع في
اصح قوليه ثم يجوز الجمع في وقت الاولى وكذا في وقت الثانية غير انه ان كان نازلا في وقت الاولى فتقديم الثانية الى وقت
الاولى افضل وان كان سايرا فتاخير الاولى الى وقت الثانية افضل وفي المطر يجوز الجمع في وقت الاولى قولا واحدا وفي وقت
الثانية قولان قال في الام لا يجوز لانه اذا اخر ربما ينقطع المطر فيجمع من غير عذر ويعتبر المطر عند دخول الظهر حتى لو دخل
الوقت ثم امطر لا يجوز الجمع والمراد مطر يبل الثياب والا لا يجوز الجمع والثلج ان بل وكالمطر والا فلا اما الجمع للوحل والريح و
والظلمة والمرض لا يجوز اجماعا فلهذا اخص السفر والمطر ثم هذا في الجماعة اما في المصلي في بيته او من طريقه الى المسجد في كن فوجهان
من المهذب والوسيط **ولا فساد لصلوة الرجل بامراة حاذته فاسمع واعقل** محاذات المراة الرجل في الصلوة

مشتركة مطلقة لا تفسد صلوة الرجل عنده وعندنا يفسدها ونعني بالمحاذاة ان تقوم المراة بحذاء الرجل
من غير حايل بينهما حتى لو كانت بينهما اسطوانة لا تفسد صلوته ونعني بالمراة ان يكون بالغة او صغيرة مشتهاة ونعني
بالصلوة الصلوة المطلقة المعهودة حتى في صلوة الجنازة لا تفسد ونعني بالمشتركة ان يكون شريكين تحريمة واداء يعرف
في الجامع الكبير وانما وضع في الرجل اذ صلوتها لا تفسد اجماعا **ولا بان يسال في الصلوة من ربه الاملاك والزوجات**
دعا في الصلوة بما يشبه كلام الناس كقوله اللهم زوجني او اعطني دارا او كرما ونحوه لا تفسد صلوته عنده وعندنا تفسد
والفارق ان ما لا يستحيل سواله عن العباد فهو كلام الناس وما يستحيل سواله عن العباد فليس من كلام الناس كقوله
اللهم اغفر لي قلت وعن هذا قال في الغياث سالت الاستاد يعني به قاضي خان عمن قال في صلوته وقنا عذاب الفقر وعذاب
القبر حيث يستحيل سواله عن العباد وهذه مسئلة يجب حفظها دفعا لتكلفات جهال المعلمين قلت والجواب بالفساد
يستقيم في المسبوق حيث يقع ذلك في خلال صلوته اما في حق المدرك الذي قاله في آخر صلوته لا تفسد صلوته وذكر في شرح
الطحاوي لكن يخرج به عن الصلوة لا على وجه المسنون فلا جرم كيف ما دارت القضية يقتصر على قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب القبر وعذاب النار ولا يزيد عليه من ذكر عذاب الفقر والجوع والدين ونحوه **وجاز امامة**
الصبيان للبالغين وذوي الاسنان امامة الصبي للبالغين يجوز عنده اذا كان يعقل وهو من اهل الصلوة من
المهذب وعندنا لا يجوز اصلا وهذا في الفرض اما في النوافل جوزه مشايخ بلخ دون مشايخنا وانما وضع في امامته للبالغين
اذ الصبي مثله يجوز من المحيط والهداية **والوتر فرد ركعة وبعدها يركع بدعو وهو في الفجر كذا** الوتر عنده في
قول ركعة وفي قول ثلث ركعات بقعدة وتسليمة وفي قول ثلث بتسليمتين وقعدتين وعندنا ثلث بقعدتين وتسليمة
المسئلة الثانية ثم القنوت في الوتر عندنا قبل الركوع وعنده بعد الركوع لكن يسن القنوت عنده في النصف الاخير من رمضان
لا غير هو المذهب من العون والتحفة والمذهب المسئلة الثالثة القنوت في صلوة الفجر مسنون في جميع السنة ومحله بعد رفع
الراس من الركوع في الركعة الثانية بعد قوله ربنا لك الحمد بتمامه من الكفاية وعندنا لا قنوت فيه **وان يصل المتحري**
المجتهد مستدبر البيت الحرام فليعد صلى بالتحري فظهر انه استدبر القبلة لا يجوز عنده وعندنا يجوز وفي
غيره من الجوانب يجوز اجماعا **والفرض لا يكره عند المطلع ولا الزوال والغروب فاسمع** الاوقات المنهية ثلاث
عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند الغروب وحد الاول والثالث ان لا يحار العين في عين الشمس هو الصحيح
وعلامة الاستواء ان يمتنع الظل عن القصر ولم ياخذ في الطول ثم قال الشافعي النهي عن اداء النوافل فاما الفرايض فلا باس
باداءها في هذه الاوقات ويجوز عنده ولا يكره اداء وقضاء واداء الواجبات وقضاؤها والنوافل التي لها سبب شرعا
كركعتي الطواف وتحية المسجد وكذلك اما النفل المبتداء الذي لا سبب له شرعا يكره فيها اطلاقا وعندنا لا يجوز قضاء
الفرايض والواجبات فيها اما النوافل وسجود التلاوة التي وجب فيها واداء العصر يجوز مع الكراهية من المبسوطين
والمحيط والهداية **والنفل في البيت الحرام جايز فيها وما عن الجواز حاجز** النفل لا يكره في هذه الاوقات
بمكة عنده وعندنا يكره واراد بالبيت الحرام مكة بطريق اطلاق اسم البعض على الكل **والنفل بعد الفجر والعصر اذا**

كان لذاك سبب فهو كذا كل نفل له سبب كسنة الفجر وركعتي الطواف والتحية لا يكره بعد اداء الفجر والعصر وانما يكره
ابتداء النوافل وعندنا يكره ويكره تركه الترتيب في الفوائت يجوز ولا ايجاب غير ثابت الترتيب
بين الفائتة والوقتية عندنا مستحق وعنده مستحب وقال في المحيط عنده سنة وما القليل من كلام الناسي
بموجب قطع صلوة الناسي كلام الناسي والخاطي والمكره ان قل لا يفسد الصلوة عنده وعندنا يفسد وانما وضع في
القليل لان الكثير تفسد اجماعا في الناسي اذ العمد يفسد وكذا اجماعا من المبسوط البكري والفرق بين القليل يعرف بالعرف والعادة
قاله في الكفاية ولا افتتاح بسوى التكبير ويبطل التعليل للتغير مر في باب يعقوب قوله ويبطل التعليل معنا
الشروع ورد بالتكبير وهو تعظيم خالص لله تعالى فوجب تقريره ولا يجوز تغييره وفي القول بالتعدية تغيير في اسقاط وجوب
يعرف تمامه في جامع البزدوي وانه من الصلوة عنده وسنة وجهت وجهي بعده التكبير للاولى من الصلوة عنده
معناه ركنها وعندنا هو شرطها والخلاف يظهر في بناء النفل والسنة على تكبير الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وبناء
العصر على تحريمة الظهر عندنا يجوز وعنده لا يجوز من المغني وفتاوى قاضي خان المسئلة الثانية وجهت وجهي الى آخره
عنده سنة بعد التكبير وعند ابي يوسف بعد الثنا وقد مر في باب ابي يوسف رحمه الله من العون والحمد في كل قيام بقرائة
فرضا وبسم الله جهرا ابتداء قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض عنده على الامام والمأموم الا في ركعة المسبوق وعندنا واجب
في الاوليين سنة في الاخريين من المحيط والوسيط وانما قال في كل قيام ليعلم ان القراءة عنده فرض في الركعات كلها المسئلة الثانية
ويجهر بالتسمية في صلوة الجهر عنده وعندنا يخافت بها في الجميع وهكذا التامين فيه الجهر وموضع الكفين تحت النحر
يجهر بالتامين عنده في صلوة الجهر هذا في الامام وهل يجهر المأموم فيه قولان في الجمع وعندنا يخافت المسئلة الثانية ويضع
تحت السرة عندنا وعلى الصدر عنده وسنة رفع اليدين ان ركع وعند رفع الراس منه اذ رفع السنة عنده
ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وعندنا لا يرفع وللنهوض جلسة لا تترك وسنة في القعدة
التورك اذا اراد ان يقوم الى الثانية والرابعة يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وعندنا يكره ذلك بل يقوم على صدور قدميه وهو
احد قوليه قال بعضهم يحمل الضعيف بالاول والقوي بالثاني من المهذب والنهوض القيام المسئلة الثانية السنة عنده في القعدة
الاخيرة التورك وهو ان يخرج رجليه اليمنى ويفضي بأليتيه الى الارض وفي القعدة الاولى يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها
وينصب اليمنى نصبا وعندنا السنة في القعدتين هذا وعند مالك السنة التورك في القعدتين كما اخترناه في النساء والمراد من
القعود في النظم القعدة الاخيرة اذ لا خلاف في الاولى وغير بعضهم النظم لاجله وكتب وفي القعدة الاخرى التورك وكذا رايت بخط
شمس الائمة الكردري ولازم تشهد القعود والواو بالافراد والتوحيد التشهد في القعدة الاخيرة فرض عنده
وعندنا واجب حتى لو ترك قراءة التشهد يجوز صلوته عندنا وعنده لا يجوز لكن في القعدة الاولى ليس بفرض اجماعا من المبسوط البكري
المسئلة الثانية التشهد عنده التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا تشهد ابن عباس رضي الله عنه كذا ذكر في
عامة الشروح وغالب كتبهم بغير واو وهذا يخالف لفظ النظم لكن ذكر في العون تشهد بواو واحد وذلك التحيات لله
والصلوات

والصلوات الطيبات الزاكيات النامبات المباركات لله الى آخره وهكذا ذكر صاحب النظم في الخصايل وقال هذا
تشهد ابن عباس رضي الله عنه وهذا موافق النظم فان نعت التشهد ولكن المشهور ان هذا تشهد ابي موسى الاشعري
فقال في المبسوط ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة رحمه فقال ابواو وام بواوين فقال ابو حنيفة بواوين فقال بارك الله
فيك كما بارك في لا ولا ثم ولى اعرابي فتحير اصحاب ابي حنيفة وسئلوا ابا حنيفة عن ذلك فقال انه سالني عن التشهد ابواوين
كتشهد ابن مسعود ام بواو كتشهد ابي موسى الاشعري قلت بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة زيتونة
لا شرقية ولا غربية من المبسوط قلت فمن الى ان الشافعي رحمه الله اختار تشهد ابي موسى الاشعري او يكون عينه
مروي ابن عباس في قوله ثم وجدت بعد مدة ما وافق تاويلي وهو ما ذكر في البديع للامام ناصر الدين في القانون في الفقه قال
الشافعي رحمه الله بسم الله خير الاسماء التحيات الزاكيات المباركات والصلوات الطيبات الى آخره رواه ابو موسى الاشعري
عن رسول الله عم **والصلواة فيه للالزام وهكذا التحليل بالسلام** الصلوات في القعدة الاخيرة فرض
عنده حتى لو ترك لم يجزه صلوته وعندنا سنة من المبسوط البكري المسئلة الثانية اصابة لفظ السلام فرض عنده وعندنا
سنة او واجب وقوله فيه اي في التشهد الاخير اذ في الاول يسن عنده ان يقول اللهم صل على محمد وعندنا لا يسن على
ما قالوا **ومن سهى قبل السلام يسجد ولو على الكور سجدت يفسد** سجود السهو في الزيادة والنقصان
قبل السلام عنده وعندنا بعد السلام ولو سجد قبله قيل يجزيه وهو الاصح وقيل لا يجزيه من المحيط المسئلة الثانية سجد
على كور عمامته جاز عندنا خلافا له والخلاف فيما اذا وجد حجم الارض اما بدونه لا يجوز اجماعا من المختلف وتفسير وجدان
الحجم ما قالوا انه لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك ذكره في التجنيس وكور العمامة دورها يقال هذه العمامة كوان
كار العمامة وكورها ادارها على راسه من المغرب **والركبتان واليدان لو وقع على النجاسات فما صلى انقطع**
وضع الركبتين واليدين على النجاسات في السجدة يفسد صلوته عنده وعندنا لا يفسد وعند بعض مشايخنا قولنا
كقوله **والمقتدي منفرد فلو ظهر من ام غير طاهر فلا مر** المقتدي كالمنفرد عنده حتى لو ظهر بعد الفراغ من الصلوة
ان الامام لم يكن على طهر لا يعيد المقتدي الصلوة عنده وعندنا تعلق صلوته بصلوته صحة وفسادا فيعيد المقتدي صلوته و
اختلف المشايخ في الجمعة من الاسرار **والاقتداء بالامام المومي يجوز للقايم المأموم** وعلى هذا اقتداء القايم
بالمومي جايز عنده وعندنا لا يجوز **ولم ينب قراة الامام عنه ولا التسميع للقيام** وعلى ينوب قراة الامام عن قراة
المقتدي عندنا خلافا له وكذلك يسقط قوله سمع الله لمن حمده بقول الامام وعنده لا يسقط بل يجمع بين التسميع والتحميد
ومن يصل الظهر خلف من شرع في النفل او في العصر جاز ما صنع وعلى هذا اقتداء المفترض بالمتنفل او بمفترض
فرضا آخر لا يجوز عندنا خلافا له **وان يصل ركعة امي ثم تلا جاز له المضي** امي صلى ركعة ثم تعلم سورة وقراها
فيما بقي من صلوته جاز عنده وعندنا يستقبل ولو كان الامي مقتديا بقاري فتعلم سورة في وسط الصلوة لا
يفسد صلوته عند الامام الفضلي ويفسد عند الامام الحامدي وعامة المشايخ رحمهم الله حيث يقوى حاله من المبسوط
البكري قلت فقوله ثم تلا يعين الصورة الاولى اذ التلاوة من المقتدي لا يتاتى على مذهبنا **ومن تطهر وقت الفرض**

اهلا فلا فرض عليه يقضي صبي بلغ او كافر اسلم او حائض طهرت في آخر الوقت لا يلزمهم فرض الوقت عنده وعندنا يلزمهم قلت لا خلاف انه لو بقي من الوقت ما يسع ركعة يلزمهم ولو بقي ما يسع تكبيرة فكذلك على اقيس قوليه وفي قول المزني لا يلزمهم فتعين في هذه الصورة على احد قوليه وقد بيناه قبل هذا مستبعدا في هذا الباب على وجه يندفع الشبهات القديمة على العقول السليمة **ومانع كشف قليل العورة عن الجواز ثم منها السرة** انكشاف قليل العورة يمنع من الجواز عنده وعندنا اقل من الربع لا يمنع ثم السرة من العورة عنده وعندنا ليست من العورة **وليس للعاري الصلاة قاعدا بل قائما وراكعا وساجدا** العاري اذا لم يجد ما يواري به عورته يصلي عندنا بايماء ان شاء وان شاء يصلي بالاركان لا غير **واليوم والليلة ادنى سفر واربع اقامة في الحضر** اقل مدة السفر عنده يوم وليلة في قول وثمانية في قول واربعون ميلا وهي ستة عشر فرسخا في قول وستة واربعون ميلا وهي خمسة عشر فرسخا وثلث فرسخ في قول وعندنا ثلثة ايام ولياليها الايام للمشي والليالي للاستراحة لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس من جامع قاضي خان والمحبوبي قال الشافعي استحب ان لا يقتصر في اقل من ثلثة ايام ليخرج من الخلاف من المهذب واقل مدة الاقامة عنده اربعة ايام وعندنا خمسة عشر **والقصر يجزي والتمام افضل وتارك الصلاة عمدا يقتل** القصر في الرباعيات يجوز والاتمام افضل كذا في كتبنا وفي كتبهم وقال في الوسيط والمهذب في القصر وللاتمام قولان قال الصيدلاني القصر افضل وان اتم جاز وعندنا القصر فهو في حقه كالفجر في حق المقيم المسألة الثانية من وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها جاحدا الوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة وان تركها معتقدا لوجوبها وجب عليه القتل وقال المزني يضرب ولا يقتل ولا يكفر بترك الصلاة كما هو مذهبنا الصحة اعتقاده وقيل يكفر والمذهب هو الاول والخبر ساول يحتج به قوله عم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر معناه عندنا في انه استوجب عقوبة الكافر ثم متى يقتل قتل بترك الصلاة الرابعة اذا ضاق وقتها فيقال له ان صليت والا قتلناك فعسى تركها وقيل يقتل بترك الصلاة الثانية كما مر فان تاب والا قتل من المهذب قال في الوسيط ثم الصحيح ان يقتل بصلاة واحدة اذا تركها عمدا واخرجها عن وقت الضرورة فلا يقتل بصلاة الظهر الا اذا غربت الشمس ويقتل بالسيف ويصلى عليه كما يصلى على المسلمين وقيل لا يصلى عليه وهو بعيد وعندنا لا يقتل اصلا **والوقت يستوعبه الاغماء فليس في صلوته قضاء** الاغماء المستوعب لوقت الصلاة يسقطها عنده وعندنا لا يسقطها في اقل من يوم وليلة **والنفل ليلا ونهارا مثنى وسنت السجدة فيما يتلى** النفل عنده بالليل والنهار مثنى مثنى وقد مر في باب ابي يوسف حنيفة المسألة الثانية سجدة التلاوة سنة عنده وعندنا واجبة **وليس في سورة صاد سجدة والحج فيه سجدتان عنده** ليس في سورة صاد سجدة التلاوة عنده بل هي سجدة شكر وعندنا فيه سجدة التلاوة ثم في سورة الحج سجدتان عنده وعندنا سجدة واحدة عند قوله لا يسأمون لا عند قوله ان كنتم اياه تعبدون للاحتياط لجواز تاخير الحكم عن سببه وعدم جواز التقديم على سببه من المبسوط فيكون مبلغ سجدات القرآن اربعة عشر اجماعا لكن الخلاف في الموضع من العون **والمرء يومي راكبا ماتلا وهو على الارض يجوز قاعدا التالي**

على الارض ركب الدابة وسجد راكبا بالايماء جاز عنده لانها سنة وعندنا لا يجوز لانها واجبة **ثم لها التحليل والتحريم**

وذا لك التكبير والتسليم ثم كيف يسجد للتلاوة قال الشافعي رحمه الله يقوم ويكبر ويستحب ان يرفع يديه ثم يكبر اخرى

ولا يرفع يديه ويخر ساجدا ثم يرفع راسه ويقعد وهل يسلم فيه قولان وهل يتشهد فقولان ايضا والمذهب ان لا

يتشهد من المهذب وعندنا يسجد سجدة واحدة من غير زيادة لكن استحسنوا ان يقوم ويسجد ويكبر عند

الانحطاط والرفع **وقال لو صلى المريض مومئا فليضطجع للجنب لا مستلقيا** يصلي المريض مستلقيا

على قفاه ورجلاه نحو القبلة عندنا وعنده على شقه الايمن والخلاف في الاولوية لا في الجواز من المبسوط البكري

والمرء يستاجر للاذان ونحوه جاز بلا بطلان الاستيجار للاذان والاقامة والحج وتعليم القرآن ونحوها يجوز

عنده وعندنا لا يجوز والفتوى في تعليم القرآن على الجواز ووجوب المسمى والجبر على دفع الاجر والحلوة المعروفة من المعهود

من التتمة وغيرها **والكل احرار مقيمون وقد ابى شهود جامعين في بلد وليس شرط الجمعة المصر**

ولا ذو الامر لكن اربعون رجلا المصر والسلطان شرط للجمعة عندنا خلافا له وظاهر المذهب في حد المصر

ان يكون فيه جماعات الناس واسواق التجارات وسلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويكون فيه مفتي وقيل

ان لا يسعهم اكبر مساجدهم لو اجتمعوا فيه قاله الامام السرخسي وقال في الجامع الحسامي وهذا احسن والجماعة شرط اجماعا

لكن عنده اقلها اربعون رجلا كلهم احرار مقيمون ومذهبنا اقل الجمع ثلاثة وذلك مع الامام في قول ابي يوسف ومحمد وثلثة

سوى الامام في قول ابي حنيفة ولا يجمع في مصر في موضعين وقد مر في باب الثلثة **وجاز رد السلام في الخطب**

وسنة الجمعة فيها يستحب يرد السلام على من سلم في الخطبة يوم الجمعة عنده وعندنا لا يرد في الحال وكذا

بعد الفراغ عند ابي يوسف خلافا لمحمد ثم سنة الجمعة يؤدي في حالة الخطبة عنده وعندنا لا ولو تذكر فائتة يصلي فيها

اجماعا من المبسوط البكري وفتاوى العتابي **والفصل بين الخطبتين فرض بجلسة ولا يجوز الرفض**

بين الخطبتين في الجمعة بقدر ما يتمكن في موضع جلوسه ويستقر كل عضو منه في موضعه ثم يقوم من غير لبث سنة

عندنا وعنده فرض من المحيط والعيون **لو خرج الوقت وفيها شرعا لم ينقطع لكن يتم اربعا** خرج وقت الجمعة

والامام فيها انهما اربعا عنده ولفظ التحفة والمهذب يتمها ظهرا وعندنا يستانف الظهر قال في المبسوط البكري وحاصل

الخلاف ان الجمعة ظهر مقصور عنده بمنزلة ظهر المسافر فلا جرم يبنى الظهر على تحريمة الجمعة وعندنا هي صلوة اخرى فيستانف

ويغسل الميت في ثيابه ومضمضوا واستنشقوا في بابه يغسل الميت في ثيابه عنده قال في الوسيط

لا ينزع قميصه بل يغسل فيه فان مست الحاجة الى مس بدنه ويرفع الغاسل القميص ويدخل يديه فيه وان نزع القميص

جاز لكن يستر عورته وعندنا يجرد لكن يجعل على عورته خرقة ثم لا يمضمض الميت ولا يستنشق عندنا خلافا له وقوله

في بابه اي في باب الغسل **وسرحوا لحيته وشعره وقصروا شاربه وظفره** يسرح شعر الميت بمشط

واسع ويستحب ان يقص شاربه ويقلم اظافره ويزال شعره الذي حقه الازالة عنده يعني يستحب حلق شعر الابط

والعانة اما حلق الراس ان كان يتزين بحلقه في حيوته يستحب والا فلا وعندنا لا يفعل شيء من ذلك ولا يستحب

سواء كان شعر العانة او الابط او الراس من المبسوط البكري **وجايز للزوج غسل زوجته بعد الوفاة وانقطاع وصلته** ليس للزوج ان يغسل زوجته بعد موتها عندنا خلافا له واما وضع في موتها اذ في عكسه يجوز اجماعا لكن عندنا في العدة وعنده في العدة وبعد العدة بان ولدت من ساعتها من استحسان المبسوط البكري **لو ادخلت في المسجد الجنايز لكي يصلوا فيه فهو جايز** اذا كانت الجنازة والقوم في مسجد الجماعة يكره صلوة الجنازة عندنا خلافا له وانما شرط كون الجنازة في المسجد وكذا كون القوم فيه بقوله لكي يصلوا فيه اذ لو كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد كما هو المعهود في جوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره منهم السيد الامام ابو شجاع كذا ذكره نجم الدين في فتاواه من التتمة **وعندنا السلام فيها فرد ويرفع الايدي ويتلى الحمد** يسلم في الجنازة تسليمة واحدة عنده قال في الوسيط وفي تعدد السلام خلاف والاقتصار اولى فيسلم واحدة تلقاء وجهه وقيل يسلم ملتفتا الى يمينه ويختم وجهه مايلا الى يساره فيدير الوجه في تسليمة واحدة وعندنا يسلم تسليمتين من الجانبين المسئلة الثانية ثم عنده يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة وبقوله اخذ كثير من مشايخ بلخ وعندنا لا يرفع الا في التكبيرة الاولى هو الصحيح المسئلة الثالثة ثم عند الشافعي يفترض قراءة الفاتحة عقيب تكبيرة الافتتاح حتى لا يجوز بدونه عنده وعندنا لا يقرأ ولو قرأ على سبيل الدعاء والثناء لا يكره من المبسوط البكري والمغني والتحفة والمهذب **وجايز في فعلها التكرار وفي القبور بدخل الاوان** يجوز عنده ان يصلي على ميت مرارا معناه يجوز لمن لم يصل ان يصلي عليه وعندنا لا يجوز الا ان يصلوا بغير اذن الاولياء فحينئذ للولي حق الاعادة من الايضاح المسئلة الثانية ثم عنده يدخل القبر لدفن الميت وترك وعندنا لا باس بالشفع فالعبرة للحاجة **وهي على الغايب والعضو يصح وذلك في حق الشهيد قد طرح** يجوز الصلوة على ميت غايب وعندنا لا يجوز ومحل الخلاف الغايب عن البلد اذ لو كان الميت معه في البلد لم يجز ان يصلي عليه حتى يحضر عنده اجماعا لعدم المشقة في الحضور من المهذب ثم عنده ان وجد بعض الميت يغسل ويصلي عليه يعني يصلي على كل جزء منه قل او كثر من المبسوط البكري وعندنا ان وجد الاكثر او نصفه مع الراس فكذلك وان وجد النصف بغير الراس او مشقوقا طولا او طرف منه لا يغسل ولا يصلي عليه بل يلف في خرقة ويدفن اذ لو صلينا عليه فلا نامن ان يوجد الباقي وان وجد من الايضاح وشرح الطحاوي المسئلة الثانية ثم عنده لا صلوة على الشهيد بل هي حرام عليه وقال بعضهم هي جايزة لكن غير واجبة من الوسيط وعندنا يصلي عليه فان قلت تمسك الشافعي في المختلف لتكرار الجنازة بانه عم صلى على حمزة سبعين صلوة فتناقض تمسكه مع مذهبه قلت الاحتجاج كما يكون لاثبات المذهب يكون لالزام الخصم فعسى اورده لهذا او نقول يحتمل ان يكون الحديث مشتملا على بيان الحكمين فينسخ في حق احدهما دون الآخر كما في قوله عم البكر بالبكر جلدها ونغريب عام نسخ في حق التغريب فقط **ومشيه امامها من القرب وحملها بين العمودين احب** المشي قدام الجنازة افضل عنده وعندنا المشي خلفها افضل وان مشى امامها كان واسعا من المغني المسئلة الثانية ثم السنة في حمل الجنازة عنده

ان يحملها اثنان بدخلان بين عمودى الجنازة يضع السابق منهما مقدمها على اصل عنقه وياخذ قائمتيها بيديه
والآخر منهما يضع موخرها على صدره وياخذ قائمتيها بيديه وعندنا السنة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها
الاربعة من جامع قاضى خان وليس فى الاكفان من سربال والحق للولى لا للوالى لا قميص عنده فى الاكفان
انما الكفن ثلث لفايف وعندنا اكفان الرجل ثلثة اللفافة وهى الرداء ويجئ من الراس الى الرجلين من غير جيب
ولا دخريص ولا كمين من المبسوط وجامع قاضى خان المسئلة الثانية حق الصلوة على الميت للولى لا للوالى عنده
اى السلطان وعندنا للسلطان ان حضر قال فى التحفة اما تقديم امام الحى على طريق الافضل وليس بواجب بلا
خلاف وفى القبور السل والتربيع ويجئ التلقين والتسنيم يستحب السل وهو ان يوضع الجنازة عند
آخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر فيسل الواقف فى القبر الميت من جهة راسه ويضعه فى اللحد
من الوسيط وغيره وعندنا يوضع قبل القبلة فيوضع فى اللحد على جنبه الايمن المسئلة الثانية
يربع القبر عنده وعندنا يسنم وصورة المسنم ان يجعل القبر مرتفعا من الارض قدر شبر او اكثر قليلا
ولا يزاد عليه من تراب غير القبر من المغنى المسئلة الثالثة يلقن الميت عنده وعندنا لا يلقن ذكر الامام
الزاهد الصفار فى التلخيص ان تلقين الميت مشروع لاعادة الروح وعقله ويفهم ما يلقن قلت
ولفظ التسنيم يخرج على هذا وصورته ان يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذى كنت عليه رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وعلى قول المعتزلة لا يفيد التلقين بعد الموت لان
الاحياء عندهم مستحيل قال صاحب الغياث رحمه سمعت استاذى قاضى خان يحكى عن ظهير الدين المرغينانى
انه لقن بعض الايمة بعد الدفن واوصانى بتلقينه فلقنته بعد ما دفن قال قاضى خان بعد ما ان كان
التلقين لا ينفع ولا يضر ايضا ويجوز من الغياث ولا يغطى راس كل محرم وجههم ان مات فاعرف
فانهم المحرم اذا مات لا يغطى راسه عنده وعندنا يغطى وفى صلوة الخوف مهما انبعث طائفة فى
ركعة نشرعت فاكملت من قبله فرجعت فاقبلت طائفة فشرعت وركعة مع الامام
ركعت ثم قضت فى مكثه ما ضيعت صلوة الخوف عندنا ان يجعل الامام القوم طائفتين طائفة الى
وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه الطائفة ركعة وسجدتين ثم يمضى هؤلاء الى وجه العدو ويجئ تلك الطائفة
فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم ولا يسلمون فينصرفون الى وجه العدو فيرجع الطائفة الاولى
فيصلون ركعة وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون ويتشهدون ويسلمون ويمضون الى وجه العدو ويرجع الطائفة
الثانية ويصلون ركعة بقراءة لانهم مسبوقون ويتشهدون ويسلمون فينصرفون الى وجه العدو ثم يجئ الطائفة
الثانية فيصلى بهم الامام الركعة الثانية ويتشهد فيقف حتى يتم هؤلاء صلوتهم فيسلم بهم الامام وشرطها
اخذ السلاح فيها ومع القتال ضاير اهلها اخذ السلاح فى صلوة الخوف شرط عنده وعندنا
ليس بشرط بل هو مندوب المسئلة الثانية القتال فى الصلوة يفسد الصلوة عندنا خلافا له وفى الكسوف ركعتان

بعد القيام مرتين فاسمعوا صلوة الكسوف عنده ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان
والسنة ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة او بقدرها ثم يركع ويسبح في ركوعه بقدر سبعين اية
ثم يسجد ثم يصلي الركعة الثانية فيقرا بعد الفاتحة قدر مائة وخمسين اية ثم يركع ويسبح في ركوعه بقدر سبعين مائة اية
ثم يرفع راسه من الركوع ويقرا بعد الفاتحة مائة اية ثم يركع ويسبح في ركوعه بقدر خمسين اية ثم يسجد من المهذب
وعندنا يصلي الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويقرا فيهما ما شاء والجماعة فيها سنة
والعيد تكبيراته في الاولى سبع وخمس في ابتداء الاخرى التكبيرات الزوائد في العيد سبع بالاجماع من المحيط
في الاولى وخمس في الاخرى وعند ابي حنيفة رض ستة في كل ركعة ثلث وعند ابي يوسف ومحمد في رواية عشر في كل ركعة خمس وفي
رواية تسع خمس في الاولى واربع في الثانية والمختار ان يعمل برواية الاولى في عيد الفطر وبالثانية في عيد الاضحى كيلا يتاخر حق الفقراء
في لحوم الاضاحي بقدر تكبيرتين من الجامع الكبير لفخر الاسلام وقاضي خان وانما قال في ابتداء الاخرى ليعلم ان البداية بالتكبيرات
ثم بالقراءة في الركعة الثانية ايضا نفيا لقول الشيخ رضي الله عنه فانه يقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية ويذكر
التسبيح في خلالها مع صلوة المصطفى عم واله يسبح ويصلي على النبي عم في خلال تكبيرات العيد وتفسيره ان يقف
بين كل تكبيرتين بقدر اية لا طويلة ولا قصيرة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويصلي على النبي
ايضا وعندنا لا بين التكبيرات لكن يمكث الامام بقدر ثلث تسبيحات بين كل تكبيرتين قاله الامام في الاصل لكن
هذا ليس بتقدير لازم بل يتفاوت بكثرة القوم وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه عن القوم من المحيط والكفاية والله اعلم
ومبدا التكبير ظهر النحر والقطع في الرابع بعد الفجر تكبيرات التشريق من ظهر يوم النحر الى فجر اخر ايام
التشريق وهي خمس عشرة صلوة ومذهبنا مر في باب ابي حنيفة وهو كتكبير الصلوة عادة ثلاث مرات بلا زيادة
تكبيرات التشريق عنده كتكبير الصلوة الله اكبر ثلث مرات وعندنا يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والتنفل قبل العيد نوع قربة وتبطل الصلوة فوق الكعبة التنفل قبل
صلوة العيد مشروع عنده قال في الكفاية هذا في المأموم اما الامام والمستحب له ان لا يتنفل قبلها وبعدها وعندنا
يكره ذلك ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة المسئلة الثانية لا يجوز الصلوة على سطح الكعبة عنده
الا ان يكون بين يديه سترة وعندنا يجوز فالكعبة هي البناء عنده وعندنا العرصة والهواء الى عنان السماء وان
يصل كافر في الجمع فلا يعد مسلما في المشروع كافر صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا له وانما وضع في الصلوة
اذ لو صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية من فتاوى قاضي خان ومن يؤد الفرض ثم يرتدد في
وقته وقد تاب لم يعد صلى فرض الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في الوقت لا اعادة عليه عنده وعندنا
عليه الاعادة ككافر اسلم الان وهو اذا اسلم بعد الردة فليقض متروكات تلك المدة مضت على
المرتد او فاتت صلوات ثم اسلم لا يؤمر بقضائها عندنا خلافا له وختم كتاب الصلوة بالاسلام

كتاب الزكوة

وبعد عشرين بعيرا ومائة لا تجب الفريضة المبتداة بل حقة في كل خمسين تكون ولا يعودون فرضها بنت لبون

وفي العشرين اربع شياه وفي خمس عشر ثلث شياه وفي العشر شاتين وفي السابعة شاة
اعلم بان في خمس من الابل السائمة شاة وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي
طعنت في الثالثة وفي ستة واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنتي لبون وفي احدى وتسعين حقتين الى ماية وعشرين الى ههنا اجماع العلماء
ثم اختلفوا فقلنا اذا زادت على ماية وعشرين يستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وهلم جرا
كما في الابتداء فيجب في ماية وثلثين حقتان وشاتان وفي ماية وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي ماية
واربعين حقتان واربع شياه وفي ماية وخمسة واربعين حقتان وبنت مخاض وفي ماية وخمسين ثلث حقاق
ثم يستانف الفريضة فيجب في الخمس شاة واذا كانت ماية وخمسة وخمسين ففيها ثلث حقاق وشاة فاذا
كانت ماية وستين ففيها ثلث حقاق وشاتان فاذا كانت ماية وخمسة وستين ففيها ثلاث حقاق وثلث
شياه فاذا كانت ماية وسبعين ففيها ثلاث حقاق واربع شياه فاذا كانت ماية وخمسة وسبعين
ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض فاذا كانت ماية وستة وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون واذا
كانت ماية وستة وتسعين ففيها اربع حقاق فاذا كانت مايتين ان شاء ادى منها اربع حقاق
من كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون ثم يستانف الفريضة
ابدا كما يستانف في الخمسين التي بعد الماية والخمسين يعني كلما بلغت خمسين يستانف الفريضة وقال
الشافعي اذا زادت الابل على ماية وعشرين واحدة يجب فيها ثلاث بنات لبون ولا يستانف الفريضة
بل يجعل بعد ذلك كل عشرة عفوا فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة حتى اذا بلغت
ماية وثلثين يجب حقة وبنتا لبون حقة في خمسين وبنتا لبون في ثمانين في كل اربعين بنت لبون واذا
بلغت ماية واربعين يجب حقتان وبنت لبون في كل خمسين حقة وفي اربعين بنت لبون ويجب في
ماية وخمسين ثلث حقاق هكذا الى ان يبلغ مايتين فان شاء ادى اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء
خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون من المبسوط وشرح الطحاوي والايضاح **وفي نصاب اثنين**
والمديون فرض ومال الطفل والمجنون نصاب مشترك بين اثنين يجب عليهما زكوته عنده اذا
صحت الخلطة وللخلطة ستة شروط اتفقوا على اثنين منها الاول ان يكون الخليط اهلا لوجوب الزكوة
فلا اثر للخلطة مع المكاتب والذمي والثاني اتحاد المسرح والمرعى والمراح والثالث اشتراك الراعي
والفحل والمحلب وفيه وجهان والرابع ان الاختلاط في جميع السنة هل يشترط فيه قولان والخامس
ان القصد في الخلطة هل يشترط فيه قولان والسادس ان يكون ما فيه الخلطة نصابا من الوسيط وزاد في الحلية
سواء ان يجمعهما مرعى واحد وفحل واحد وكلب واحد وعندنا لا زكوة عليهما سواء كانت شركتهما عنانا
او معاوضة او شركة ملك الارث او غيره وسواء كانت في مرعى واحد او مراعي مختلفة اما اذا بلغ

فائدة ذكر في المختلفات اذا صلى الكافر بجماعة او منفردا على هيئة صلوتنا يحكم باسلامه ...

نصيب كل واحد نصابا يجب عليهما وان بلغ نصيب احدهما نصابا دون الآخر يجب على صاحب النصاب فقط وكذا اذا كان احدهما اهلا للزكوة دون الآخر يجب على الاهل اذا بلغ نصيبه نصابا من شرح الطحاوى قال وموضع الخلاف السوايم فان جاء بمائتي درهم او عشرين مثقالا اذا كان بين اثنين لا زكوة فيهما اجماعا من نظم الفقه المسئلة الثانية لا زكوة على المديون عندنا خلافا له والمراد دين له مطالب من جهة العباد فما لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع اجماعا وانما وضع فى الركن اذ الدين لا يمنع الخراج اجماعا من نظم الفقه المسئلة الثالثة والرابعة لا زكوة فى مال الصبى والمجنون عندنا وعنده يجب ويؤمر الولى بالاداء ان كان له ولى والا ياخذها السلطان ويصرفها الى مصارفها او ينصب وليا ليؤدى عنه من الطريقة العلائية والعشر والخراج يجب فى ارضهما اجماعا **وفى الزكوة باطل دفع القيم وجايز اخذ الجذاع فى الغنم** اداء القيمة مكان المنصوص عليه من الصدقات والزكوة والعشور والكفارات جائز عندنا خلافا له ذكر فى المبسوط انه لو ادى بعيرا عن خمس من الابل يجوز اجماعا وكذا فى المهذب المسئلة الثانية يجوز اخذ الجذع عنده وعندنا لا يجوز الا باعتبار القيمة من الاسرار والجذع من الغنم ما اتى عليه ستة اشهر وذكر الزعفرانى او سبعة اشهر من الهداية وقال فى المحيط هو الذى اتى عليه سبعة اشهر وهو قول اهل الفقه **ولا يضم فضة الى الذهب والمستفاد هكذا مع النصب** لا يكمل نصاب احد النقدين بالآخر عنده وعندنا يكمل المسئلة الثانية اعلم ان المستفاد على ضربين مستفاد من جنس الاصل ومستفاد من خلاف جنسه والاول اما ان يكون متولدا منه كالولد والربح او غير متولد منه فالمتولد يضم الى الحول الاول اجماعا وغير المتولد ان كان من خلاف جنسه لا يضم اجماعا كما اذا كانت له ابل فاستفاد بقرا او غنما وان كان من جنسه يضم عندنا وعنده لا يضم بل يستانف له حول آخر وانما يضم عندنا اذا كان نصاب الاصل كاملا وانعقد الحول عليه اما اذا كان ناقصا وكمل مع المستفاد وانعقد الحول فى الحال فلا يضم وهذا كله اذا استفاد فى خلال الحول اما بعد الحول فيستانف حول آخر اجماعا من شرح الطحاوى **فلا وجوب فى نصاب قد كمل فى طرفى حول وفى الحد الوسط خلل** اذا كان النصاب كاملا فى طرفى الحول وجبت الزكوة عندنا وان انتقص فيما بين ذلك وقتا طويلا ما لم ينقطع اصله من يده ومال التجارة والسايمة سواء عندنا وقال زفر رحمه الله لا يلزمه الزكوة الا بامتداد الكمال من اول الحول الى آخره وقال الشافعى رحمه الله فى السايمة كذلك وفى مال التجارة قال انما يعتبر كمال النصاب فى آخر الحول خاصة ولا يعتبر فى اوله من المبسوط البكرى وقيد فى الشروح المسئلة بنصاب السوايم لهذا وقال فى المبسوط البكرى نقصان النصاب فى خلال الحول فى عروض التجارة لا يمنع الوجوب اجماعا **اذا اشترى سايمة متجرا ذكى بوصف السوم لا وصف الشرا** اشترى ابلا وهى سايمة للتجارة ولم يغيرها حتى حال الحول وجبت زكوة التجارة عندنا اى خمسة دراهم من مائتى درهم وعنده زكوة السايمة اى شاة فى خمس من الابل من الاسرار **والحق لا يسقط بالهلاك ونأخذ بالجبر لدى الامساك** فرط من عليه الزكوة فى ادائها بعد التمكن حتى هلك النصاب لا يسقط الزكوة عنده وعندنا يسقط وقبل التمكن يسقط اجماعا فعنده الامكان شرط الاضمان والخلاف ثابت فيما اذا طالبه الفقير بالاداء فامتنع حتى هلك المال اما اذا طالبه الساعى او السلطان ففيه اجماعا على قول العراقيين من اصحابنا ومشايخنا رحمهم الله على انه لا يصير ضامنا عنده وهو الاصح فان قيل لم يتوقف الامكان عنده قلنا بامرين احدهما غيبة المال فانا لا نوجب اخراج الزكوة من مال آخر ما لم يتيقن ببقاء المال والثانى غيبة المستحق وهو المسكين فى المال الباطن والسلطان فى المال الظاهر وان حضر مستحق ولكن غاب الفقير

او الجار فقد تم التمكن والعشر والخراج على هذا الخلاف اما الجزية وصدقة الفطر لا يسقطان اجماعا وانما وضع فى الهلاك اذ بالاستهلاك لا يبرأ اجماعا من المبسوط والاسرار وفتاوى قاضى خان والوسيط المسئلة الثانية امتنع صاحب الزكوة يأخذها السلطان قهرا عنده وعندنا يأمره بالاداء فيقتص منه قيد فى الشروح بالسايمة واطلق فى كتبهم **والاخذ ان مات بلا اعطاء من جملة المال بلا ايصاء** مات بعد وجوب الزكوة فى سايمة فجاء المصدق وهى فى يد الورثة فليس له ان يأخذ منهم زكوتها الا ان يكون اوصى بذلك فحينئذ يأخذ من ثلث ماله وعنده يأخذ من جميع ماله اوصى به او لم يوص من المبسوط **واخذ بعض السبعة الاصناف لصحة الاداء غير كاف** الواحد من الفقراء يكفى لصرف الصدقة اليه عندنا وقال الشافعى لا يجوز حتى يصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة **ولا زكوة فى الحلى فادر وما الخراج مسقطا للعشر** الحلى عندنا نصاب الزكوة سواء كانت للرجال او النساء مصوغا صياغة تحل او لا تحل وعنده لا زكوة فى حلى النساء وخاتم الفضة للرجال او المراة وعليها صنعة محظورة يجب الزكوة فيه بان جعل عليه صورة اما اذا كانت للمراة وليست عليه صنعة محظورة حتى يباح لها التحلى به فله قولان فى القديم كقولنا وفى الجديد قال لا تجب الزكوة المسئلة الثانية العشر والخراج فى الاراضى الخراجية لا يجتمعان عندنا خلافا له وانما وضع فى كون الخراج مسقطا للعشر اذ لو كانت الارض عشرية لا يجب الخراج اجماعا من المبسوط البكرى **وما بحق القرض من السوايم بنفسه الفقير غير غارم** دفع زكوة السايمة الى الفقير برئ بالاجماع لكن للامام ان يأخذ ثانيا عندنا وعنده ليس له ذلك وانما وضع فى السوايم اذ فى غيرها ليس له ذلك اجماعا من الاسرار والمانح المعطى **استعجل الساعى فادى ثم من ذى الاختيار الى الفقير فالساعى ضمن** الساعى الزكوة قبل الحول الى فقير ثم عند الحول استغنى الفقير او ارتد والعياذ بالله فعنده يضمن الساعى وعندنا لا يضمن **ولا يزكى ربحه المقارض وبيع ما فيه الزكوة داحض** نصيب المضارب من الربح سبب لوجوب الزكوة عندنا وعنده لا ما لم يقسم صورته مضارب ربح فى حال المضاربة ولم يقسما المال حتى مضت سنة ثم قسماه واصاب المضارب من الربح قدر ما يجب فيه الزكوة فعندنا يجب على المضارب زكوته فيما مضى خلافا له وانما وضع فى المضارب اذ يجب على رب المال زكوة راس ماله وربحه اجماعا والمقارض المضارب واهل المدينة سموا هذا العقد مقارضة لانه قطع هذا القدر من المال من يده الى العامل والقرض القطع ومنه المقراض ولكن اخترنا لفظ المضاربة موافقة لكتاب الله تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله من المبسوط والاسرار ونظم الفقه المسئلة الثانية لا يجوز عنده بيع مال الزكوة فى قدر الزكوة قولا واحدا وفى الزايد قولان والاصح ان البيع باطل فى الكل وهو وافق للنظم حتى لو كانت جارية للتجارة ووجبت الزكوة فباعها لا يجوز فى قدر ربع العشر او الكل على الاصح عنده وعندنا يجوز فى الكل من المبسوط والعون وانما وضع فى الزكوة اذ لو وجب العشر فى الثمار فباعها قبل الاخراج فيه قولان من العمدة **ولا وجوب عنده فى الخضر ويؤخذ العشر من المستاجر** المسئلتان مرتا فى باب ابى حنيفة **عبد قبيل الحول ان قيمته صارت نصابا وحنت فريضته** عبد للتجارة قيمته مائة درهم فمضى عليه احد عشر شهرا مثلا ثم صارت قيمته مائتى درهم لا يجب الزكوة عندنا وعنده يجب الزكوة **وملك خمسين من الدراهم يمنع اخذ كل حق لازم** من لم يملك نصابا فاضلا عن الحاجة الاصلية يحل له اخذ الصدقات عندنا وعنده لا يحل اذا ملك خمسين درهما اما حرمة السوال فيحرم له اجماعا ولو اعطى من غير سوال جاز وانما وضع

في الصدقة اللازمة اذا النفل يجوز للغني وليس للعشر وجوب في العسل فاحفظه بالجهد ودع عنك الكسل لا عشر في العسل عنده وعند نا فيه العشر اذا اخذ من ارض العشر

كتاب الصوم

وصومه في رمضان لو حصل من غير تعيين من الليل يبطل الصحيح المقيم صام رمضان بمطلق النية او بنية النفل او بنية واجب آخر يصير صائما عن رمضان عندنا وقال مالك ان علم انه من رمضان يصير عابثا لاغيا وان لم يعلم يصير صائما عما نوى وقال الشافعي رحمه الله ان نوى النفل او واجبا آخر يصير عابثا لاغيا وفي مطلق النية له قولان من الطريقة العلائية ولقب المسئلة مطلق النية وهو صورة لفظ التعيين المسئلة الثانية وهي التبييت صوم رمضان والنذر المعين يتادى عندنا بنية قبل انتصاف النهار وعنده لا يتادى الا بنية من الليل ثم اختلف اصحابه في قدر من الليل قال بعضهم ان نوى من النصف الاخير من الليل جاز والا فلا وقال بعضهم يجوز في اول الليلة الا انه لو باشر مفطرا يبطل نيته ويحتاج الى تجديد النية من جامع المحبوبي قال في الوسيط لا يتعين النصف الاخير ولا يبطل بالاكل بعده ولا يجب تجديد النية ان تنبه من النوم هو المذهب وانما قال من الليل فانه لو نوى مع طلوع الفجر لا يتادى عند اكثرهم من المهذب وانما وضع في الفرض اذ في النفل يصير صائما اجماعا لكن عنده اذا نوى قبل الغروب ولم يكن اكل شيئا ذكره في المبسوط ثم عنده انما يصير صائما من حين نوى اشار اليه في الاسرار وعندنا انما يصير صائما اذا نوى قبل الزوال ان يكون صائما من الصبح حتى لو نوى الصوم من حين نوى لا يجوز عندنا من طريقة الحاجبية وفطر من لم يقبلوا شهادته على الهلال موجب كفارته ابصر هلال رمضان وحده فشهد فرد الامام شهادته فعليه ان يصوم اجماعا فلو صام ثم افطر بالوقاع متعمدا يلزمه الكفارة عنده وعندنا لا يلزمه الكفارة ولو افطر قبل الرد اختلف المشايخ فيه من الهداية ولو كانت السماء مصحية ففيه الخلاف ايضا من طريقة الزوزني واطلاق النظم يصدقه والصوم لا يفسد بالماء يقع في الحلق ان مضمض لا يبتلع يمضمض الصائم فسبقه الماء فدخل حلقه يفسد صومه عندنا خلافا له ومحل الخلاف ان يكون ذاكرا لصومه والا فصومه تام بالاجماع وفي المسئلة اقوال اخر في المبسوط قال في المهذب ان بالغ بطل صومه قولا واحدا والا فقولان قلت الخلاف في الاستنشاق اذا وصل الى جوف الراس كذلك ذكره في المبسوط البكري ولعل الشيخ خص المضمضة بالذكر لانه تغلب وقوعه وفي الاستنشاق يندر لان طبع الماء التسفل دون التعلي والصب في النوم كذا فليستمع ووطيها في النوم ايضا ان صنع مسئلة الصب مرت في باب زفر ولو وطيت النايمة فسد صومها عندنا خلافا له والنفل لا يلزم من فيه شرع وما القضاء لازما اذا قطع شرع في صوم التطوع او في صلوة التطوع يلزمه المضي ولو افسد يجب القضاء عندنا خلافا له في الفصلين ولا يكون في سوى المواقعة كفارة ولا على المطاوعة الافطار بالاكل او الشرب معتمدا في نهار رمضان يوجب الكفارة عندنا خلافا له وبالجماع يجب اجماعا قال في المبسوط البكري من اصحابه من قال يجب عنده الكفارة الصغرى بالاكل والشرب وهي الفداء انما الخلاف في العظمى المسئلة الثانية وطاوعت زوجها في الجماع يجب على كل واحد منهما كفارة عندنا وقال الشافعي في قول يجب على الرجل وحده وفي قول يجب عليهما ويتحمل الزوج عنها وفي قول لا يتحمل من الاسرار وفصل في المبسوط بين البدني والمالي فقال عليها الكفارة بالصوم ويتحمل الزوج عنها اذا كان ماليا واوضح هذا الكلام في نظم الفقه فقال ان كانت غنية فلا كفارة عليها لان زوجها يتحمل عنها

ذلك لوجوب ذلك في مالها وان كانت فقيرة تجب عليها لان كفارتها بالصوم فلا تجري النيابة ومحل الخلاف المطاوعة في
الابتداء اذ لو كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته لا كفارة عليها اجماعا من جامع قاضيخان **وهي اذا ما وجبت لا تندرى**
لاجل حيض او سقام يعترى ثم اذا وجبت الكفارة على المطاوعة عندنا وكذا عنده على القول الذي يقول عليها الكفارة
ثم لا يتحمل الزوج عنها ان كانت معسرة فان حاضت او مرضت تسقط عنها الكفارة عندنا خلافا له من العون والمبسوط البكري
وان بجّ بطنه بالسكين او القى نفسه من السقف فمرض بسببه لم تسقط الكفارة عند بعضهم لانه مرض بفعل نفسه وسقط
عند البعض لان الامراض فعل الله تعالى من شرح الطحاوي **والفطر بالوطي اذا تكررا تكرر الواجب كيف ما جرى**
واقع امرأته مرارا في ايام رمضان ولم يكفر للاول يلزمه لكل افطار كفارة على حدة عنده وعندنا يكفيه كفارة واحدة
وانما وضع هكذا اذ لو واقعها مرارا في يوم واحد يكفيه كفارة واحدة اجماعا وقوله والفطر اذا تكرر اشير اليه فالوطي
الثاني لا يعد فطرا في يوم واحد وان كفر للاولى ثم واقع في يوم اخر تلزمه كفارة اخرى اجماعا ومحل الخلاف
تكرر الفطر في رمضان واحد اما في رمضانين تتحقق الكفارة اجماعا وقوله كيف ما جرى يعني سواء كفر للاول
او لم يكفر والمسائل في شرح الطحاوي **ولا فضل للافطار في حال السفر يلحق او لا يلحق النفس ضرر**
الافطار في السفر افضل عنده مطلقا وعندنا ان لحقته المشقة فكذلك والا فالصوم افضل **وان يفته**
رمضان واقضى اكثر من عام فدى اذا قضى من فاته صوم لا يجوز له تاخير القضاء الى السنة
الثانية عنده الا بمرض دائم وعذر مستمر فلو اخره مع الامكان عصى وقضى وادى لكل يوم مدا المد ربع الصاع من
المغرب من طعام لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه يقضي ويفدي من الاسواد ولو اخر سنتين ففي تكرر المد بعد كل سنة
وجهان وعندنا عليه القضا لا غير من الوسيط **ولابن عن والده يصوم وبالصلوة بعده يقوم** قال الشافعي
رحمه الله من مات وعليه صوم او صلوة فعلى الابن ان يصوم ويصلي عنه عنده وعندنا لا يصوم ولا يصلي كذا في
الشروح وذكر في الوسيط والمهذب فان كان اخره بعذر اتصل به حتى مات لم يجب عليه شيء وان كان تمكن او زال
العذر ويمكن ولم يصم حتى مات اطعم عنه وليه لكل يوم مدا من طعام ثم قال من اصحابنا من قال فيه قول اخر انه يصام
عنه فان صام عنه وليه او اجنبي بامر وليه باجر او بغير اجر اجزاه كالحج والمنصوص في الام هو القول الاول وهو الصحيح
لانه عبادة لا يدخلها النيابة في الحيوة فلا تدخلها بعد الموت كالصلوة فاذا الاختلاف في الصلوة وكذا ذكر في شرح
الطحاوي والمبسوط البكري **وصوم تكفير اليمين مطلق يجمعه ان شاء او يفرق** صوم كفارة اليمين
ثلثة ايام متتابعات عندنا وعنده له ان يفرقها **ومسقط جنون بعض الشهر بعذره الصوم تامل تدر**
افاق المجنون في بعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى عنده وعندنا يلزمه وانما وضع في جنون بعض الشهر
اذ في كله لا يلزمه بالاتفاق خلافا لمالك **والاستياك اخر النهار يكره للصايم باختيار** لا باس بالسواك
الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا وعنده يكره في العشي ويستحب في الغداة في المبلول بالماء اذ الرطب الاخضر
لا باس به اجماعا من جامع البزدوي وجامع قاضيخان وفتاواه والمبسوط البكري **ونذره يصوم يوم النحر والفطر**

والتشريق غير نذر نذر ان يصوم يوم عيد او ايام التشريق لا يلزمه شئ عنده وعندنا يلزمه فيفطر ويقضي ومع هذا
لو صام في هذه الايام يخرج عن عهدة النذر من الطريقة العلائية وحامل خافت او مرضع بين القضاء
والفداء تجمع الحامل او المرضع اذا افطرت في رمضان تجب الفدية على المرضع قولا واحدا وعلى الحامل في احد قوليه
عليهما القضاء لا غير من الاسرار والخلاف في الخوف على ولدها اذ لو خاف على نفسها لا فدية عليها اجماعا من المبسوط
وفي زكوة الفطر صاع بر وقتها اول ليل الفطر صدقة الفطر عندنا نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه وعنده
صاع فما يقتات والقوت كل ما يجب فيه العشر من الوسيط المسئلة الثانية ثم انها تجب باول جزء من ليلة العيد
وهو وقت الغروب في قوله الجديد وعلى هذا قوله القديم تجب باول جزء من طلوع الفجر يوم العيد وهو مذهبنا حتى ان من
اسلم او ولد ليلة العيد تجب فطرته عندنا خلافا له في قوله الجديد وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده من الهداية
والوسيط وهي على من نال فوق القوت عن كل من يمون في البيوت ثم اليسار شرط لوجوبها اجماعا لكن عنده
هو ان يفضل عن قوته وقوت من يقوته في يومه صاع واحد وذلك بعد ثوب يليق بحاله ومسكن وعبد للخدمة ولو فضل
نصف صاع فيه وجهان احدهما يجب اخراجه والثاني لا يجب من الوسيط وعندنا هو ان يملك نصابا او قيمة نصاب
فاضلا عن حاجته المسئلة الثانية سبب وجوبها عنده راس يمونه كالنساء واولاده الكبار فالاصل انها تتبع لوجوب
النفقة وعندنا راس يمونه ويلي عليه كاولاده الصغار تلزمه عن نسوة في عقده ومن يمون عن كبار ولده
فعلى ذلك الاصل يجب عليه ان يؤدي من نسائه واولاده الكبار وعندنا لا يجب وعبد اشتراه للاتجار ولا عبد لا
بق لا الكفار يلزمه عن عبد اشتراه للتجارة عنده وعن العبد الآبق وعندنا لا يلزمه ولا يلزمه عن عبده الكافر وعندنا
يلزم واوجب العبد بين اثنين يؤديانه على النصفين عبد بين اثنين عليهما صدقة فطر واحد عنده
حتى من نصفه حر ونصفه عبد على اصل مذهبه فهي بينه وبين مولاه على الشركة وهذا اذا لم يكن بينهما مهاياة اذ لو كانت
ووجد الوقت في نوبة احدهما ففي اختصاص الفطرة وجهان من الوسيط وعندنا لا يجب شئ والاعتكاف لا يصوم
جايز وليس للتقبيل فيه حاجز وقال ايضا نقض ذلك مبطل وعندنا يبطل حين ينزل
نذر اعتكاف يوم لزمه بغير صوم وعندنا لزمه بالصوم المسئلة الثانية قبل المعتكف او عانق فيه قولان احدهما انه لا
يحرم ويفسد كما في الحج والثاني لا كما في الصوم والصحيح انه اذا افضى الى الانزال يفسد من الوسيط وعندنا
يحرم ويفسد ان انزل ولو اتى الجمعة فيه يفسد وشهر المطلق لا يقيد لا يخرج المعتكف للجمعة عنده
وان خرج يفسد اعتكافه وعندنا يخرج ولا يفسد المسئلة الثانية نذر اعتكاف شهر يلزمه التتابع عندنا وعنده
هو مخير فان شاء فرق فان شاء تابع وقوله وشهر المطلق اي عن التتابع والتفرق اذ في المقيد بالتتابع يلزمه
التتابع اجماعا وفي المقيد بالتفرق جاز التفرق والتتابع من الوسيط وناذر اعتكاف شهر ان بقي عشرين لم يلزمه
ما لم يلحق نذر اعتكاف شهر ثم مات يطعم عنه لجميع الشهر عندنا ويجبر الوارث عليه من الثلث ان اوصى والا فلا لكنه
ان احب فعل من المبسوط وعنده يلزمه بقدر ما ادرك وقوله ان بقي عشرين يعني ان بقي الناذر عشرين يوما وعشرون غلط

فـ في اعتكاف في الثلث موجب يبدأ قبل الفجر دون المغرب نذر اعتكاف ثلثة ايام لا يدخل الليلة الاولى
في الوجوب عنده وعندنا تدخل والليلتان الاخريان يدخلان اجماعا وتذنيب البيت وفي اعتكاف موجب في الثلث

كتاب الحج

افراده من القران افضل ولا اعتمار الا ثم لا يهل الا افراد افضل عنده من القران
وعندنا القران افضل المسئلة الثانية العمرة فرض عين كالحج عنده وعندنا ليس بفرض عين ثم اختلف مشايخنا فقال بعضهم
فرض كفاية كصلوة الجنازة وقال بعضهم سنة مؤكدة كالاضحية وصدقة الفطر وهو الاصح من الاسرار وقال في الحصائل
هي واجبة عندنا وهو الصحيح والسعي للقارن فرد وكذا فعل الطواف والاجزاء لوجهي القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين عندنا وعنده يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا وكذا اجزاء الجناية ولو اتى مكة لا للزوم
فما عليه حجة او عمرة قال الشافعي رحمه الله انما يجب الاحرام عند الميقات على من اراد دخول مكة للحج او للعمرة فاما لو
دخلها للقتال فلا احرام عليه عنده قولا واحدا وان دخل للتجارة او لطلب الغريم ففيه قولان عنده وعندنا ليس لاحد
ممن ينتهي الى الميقات اذا اراد دخول مكة ان يجاوزها الا باحرام سواء كان من قصده الحج او القتال او التجارة او
حاجة من الحوائج وهذا في الافاقي اما من كان داخل الميقات فله ان يدخلها لحاجته بغير احرام اجماعا وكذلك الحطابون
من اهل مكة اذا جاوز الميقات كان لهم دخول مكة بغير احرام من المبسوطين صرورة تحج عن سواه او نفله
فرضا اداه الصرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه حجة الاسلام اذا حج عن غيره يقع الحج عن الآمر عندنا وعنده يقع
عن الحاج ويرد نفقته اليه اما لو نوى نفسه النفل وعليه حجة واجبة اما حجة الاسلام او حجة منذورة يقع عن فرضه
عنده وعندنا يقع عما نوى من المبسوط البكري وكذا الخلاف في العمرة من المهذب ويستوي في الفصلين عنده العاجز والمستطيع
لان العاجز اذا احصر وقع حجه عن حجة الاسلام من الوسيط واطلاق النظم يصدقه والصرورة من الصرورة وهو الشد
فكانه ممتنع كالمصرورة وخوطب الكفار بالشرايع والحج منها ما له من مانع لا خلاف ان الكفار مخاطبون
بالايمان وبالمشروع من العقوبات اي فيما اعتقدوا وبالمعاملات فلا خلاف ان الخطاب بالشرايع يتناولهم
من حكم المواخذة في الآخرة اما في الدنيا فعند الشافعي يتناولهم ايضا وهو مذهب العراقيين من مشايخنا اما
مشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات ويظهر ذلك في المرتد اذا اسلم
حيث لا يلزم قضاء صلوات تركها في الردة عندنا وعند الشافعي يلزمه كما مر وفيه طول في اصول الفقه
لشمس الائمة السرخسي ويبتنى على هذا الحج وذكر في المهذب لا يجب الحج على الكافر الاصلي اجماعا وان اسلم
لا يخاطب بما فاته في الكفر والخلاف في المرتد وكذا ذكر في الاسرار وحج انثى ليست بالمحرم مع الامينات
بغير محرم ليست للمراة ان تسافر سفر الحج بلا محرم ولا زوج عندنا وعنده لها ذلك اذا كان الطريق آمنا
ومعها نساء ثقات من الاسرار والخلاف فيما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر اذ في اقل منها يباح بلا
محرم ووجوب الحج عليها والحالة هذه على هذا الخلاف والعجوز والشابة سواء من شرح الطحاوي وغيره
والعبد ان احرم بعد الاذن له فليس للسيد ان يحلله عبد احرم باذن السيد للحج فعنده ليس للسيد

ان يحلله وعندنا له ذلك ويكره وطريق التحليل ان يقص شعره او يحلقه او يلطخ عليه شيئا من الطيب بلزمه القضاء
اذا عتق من جامع بلا ستر شئ والزمن الذى ينال مركبا والزاد فالحج عليه وجبا على المعتمد الحج اذا ملك
الزاد والراحلة عنده وعند ابى حنيفة رحمه هو كالاعمى وقد مر ذكره فى بابه وعن صاحبيه فى المقعد والمفلوج روايتان
من جامع قاضى خان وباطل احرامه بحجته قبل شهور حج ومدته احرم بالحج قبل شوال لم يصح عنده لانه ركن
عنده فلا يصح قبل وقته وعندنا شرط فيصح وهل ينعقد عمرة عنده فى قول ينعقد حتى ان عمرة الاسلام يسقط به وفى
قول لا ينعقد بل هو احرام لا يصلح لحج ولا لعمرة لانه لم ينو العمرة والحكم فى مثل هذا الاحرام ان يتحلل بعمل العمرة وقوله باطل احرامه
اشارة الى القول الثانى وانما وضع فى الحج اذ الاحرام بالعمرة يجوز اجماعا من المبسوط والعمدة ثم يصير محرما بنيته
ويكره المزيد فى تلبيته قال الشافعى رحمه الله يصير المرء محرما بالنية وحدها من ذكر وعندنا لا يصير محرما بالنية بدون
التلبية او سوق الهدى ولا بالتلبية بدون النية بل محرما بالنية عند التلبية من جامع قاضى خان قال فى الهداية ويصير شارعا
بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية من تسبيح او تهليل او تحميد فارسية او عربية هو المشهور عن اصحابنا المسئلة الثانية
يكره الزيادة على التلبية المشهورة عنده وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وعندنا لا يكره فقد زاد ابن عمر رضى الله عنه لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء اليك الرغباء بالفتح والمد وبالضم والقصر
الرغبة ثم عنده هو مباح فى قول واصحابنا زادوا صفة الحسن على المباح من المبسوط البكرى وانما وضع فى الزيادة اذ النقص
عنها او الاعراض عنها الى كلمات اخر ابتداء مكروه اجماعا من الاسرار ولا يصير محرما بسوقها هديا له قلده والتوجه
قلد بدنة وساقها وتوجه معها يصير محرما عندنا خلافا له وانما وضع هكذا اذ لو جللها او اشعرها او قلد الغنم وتوجه معها لا
يصير محرما اجماعا قلت وفى المسئلة نوع اشكال وهو انه لم يتعرض فى النظم للنية وعلى تقدير وجودها يكون ذكر السوق والتقليد
ضايعا اذ النية كافية عنده كما مر قبيل هذا وعلى تقدير عدمها اى عدم النية ينبغى ان لا يصير محرما اجماعا اذ النية فى العبادات
شروط والجواب ان على تقدير عدم النية الخلاف متحقق فعنده لا يصير محرما وعندنا يصير محرما فقد ذكر فى شرح الطحاوى ولو ساق
هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام او لم ينو اما لو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما قلت واليه الاشارة
فى النظم حيث ذكر السوق ولم يكتف بالتقليد اما على تقدير النية فلا اشكال ايضا على احد قوليه فقد ذكر فى المبسوط ان عقد
الاحرام ينعقد بمجرد النية عنده فى احد قوليه وفى قوله الآخر لا ينعقد الا بالتلبية وعلى هذا القول يصير الذكر باللسان شرطا
ايضا بالاجماع فيبقى بعد هذا ان فعل التقليد والسوق هل يقوم مقام الذكر فعنده لا كما فى الصلوة فانه لو ركع او سجد بنية
الشروع لا يصير شارعا وعندنا يقوم الفعل مقام الذكر لان المقصود بالتلبية اظهار الاجابة ايضا هكذا اورد فى المبسوط
ووضع المسئلة فى التقليد مع النية وذكر الخلاف لو لم يبت كل الليالى بمنى كان عليه الاثم فيه اذ جنى يكره ان لا
يبيت بمنى ليالى الرمى لانه عم بات بمنى ولو بات بغيره متعمدا لا يلزمه شئ عندنا لانه وجب عليه ليسهل عليه الرمى فى ايامه
فلم يكن من افعال الحج وعنده يجب عليه دم بترك الكل وانما وضع فى الليالى الثلث الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر
اذ بترك البيتوتة ليلة او ليلتين يجب الصدقة ومحل الخلاف التعمد اذ المعذور لا يلزمه دم بخلاف رعاة الابل فانهم يبيتون

الليلة

الليلة لتسريح الابل وكذا اهل السقاية فانهم يقومون لتعهد الماء من الهداية والمختلف والوسيط وليلة النحر اقامتان وعندنا
بفرد كالاذان يجمع المغرب والعشاء بمزدلفة فى وقت العشاء باذان واقامتين فى قول واقامتين بلا اذان فى قول وعندنا
باذان واحد واقامة واحدة وانما وضع هكذا اذ فى جمع الظهر والعصر بعرفة باذان واقامتين اجماعا ولا اعتبار للطواف
ناكسا ومحدثا وعاريا وفارسا لو طاف منكوسا او محدثا او جنبا او حايضا او عريانا فهو غير معتبر عنده وعندنا
معتبر غير انه ناقص فيعاد ان امكن والا يجبر بالدم واختلفوا فى صورة المنكوس قال بعضهم هو ان ياخذ على يسار الكعبة
حتى يضع يمينه على جدار الكعبة ويطوف والواجب ان يضع يساره على جدار الكعبة ويطوف وقال بعضهم هو ان يطوف
فهقرى يضع شماله على جدار الكعبة ويمشى على الظهر ذكره فى نظم الفقه وفايدة الاعتبار تظهر فى حق التحلل فقد ذكر فى المحيط ان
الطواف المنكوس معتبر فى حكم التحلل عندنا وعليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعى لا يعتد
طوافه ولا وجوب فى الطواف للصدر والسعى فرض لازم فلا تزر طواف الصدر واجب عندنا خلافا له حتى
لو ترك كله او اربعة اشواط منه تجب شاة عندنا وما دام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب فى وقته من الهداية المسئلة
الثانية السعى بين الصفا والمروة وهو بطن الوادى ليس بركن عندنا بل هو واجب حتى لو تركه بعدما دام بمكة واذا رجع
الى اهله يريق لذلك دما ويقوم الدم مقامه ولا يتحلل عن حرمة النساء وان ترك شوطا واحدا وقال الشافعى رحمه الله هو
ركن حتى لا يقوم الدم مقامه ولا يتم لا حج ولا عمرة الا به من المبسوطين وغيرهما ورميه الجمار قبل الفجر يجوز
فى ليلة يوم النحر رمى جمرة العقبة قبل فجر يوم النحر فى النصف الاخير من الليل لا يجوز عندنا خلافا له والحاصل ان
اول وقت الرمى فى يوم النحر من وقت طلوع الفجر عندنا وعنده اوله بعد نصف الليل لما روى ان النبى عم رخص للرعاء
ان يرموا ليلا من الهداية ولا يجوز فى الجمار المدر ويابس الطين وترب ينتشر رمى بمدر او طين يابس او قبضة
تراب لم يجز عنده الا بالحجر وعندنا يجوز والخلاف فى جنس الارض اذ لو رمى بالخشبات او الجواهر لا يجوز اجماعا لو ترك
الترتيب فى الجمار فما رماه ساقط اعتباره رمى من الجمرة الاولى اربع حصيات ثم من الوسطى كذلك ثم من العقبة
كذلك يستقبل الثانية والثالثة بعد تمام الاولى عنده وعندنا يتم كل واحدة بما بقى يعنى يرمى لكل واحدة بثلث حصيات
وانما وضع هكذا اذ لو ترك من كل واحدة اربعا ورمى ثلث حصيات ثم تذكر بعد ذلك فانه يبدأ من الاولى باربع حصيات
فيتمها ثم يعيد الوسطى بسبع حصيات وكذلك لجمرة العقبة ولا يعتد بما رمى من الوسطى وجمرة العقبة من المبسوط
والرمى تحليل فليس يلزم من بعد ما للبس والطيب دم اذا فرغ من رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد تحلل حتى
لا يلزم بلبس المخيط او التطيب دم وعندنا لا يتحلل حتى يحلق والبدن للبعران ليست للبقر وسن اشعار
الهدايا فى الخبر البدنة مخصوصة بالجزور لا غير عنده وعندنا عليه وعلى البقرة جميعا المسئلة الثانية الاشعار سنة عنده
لانه عليه السلام اشعر ناقته ومذهبنا مر فى باب ابى حنيفة ويأخذ الحالق يوم النحر من شاربه ولحيته وظفره
اذا حلق للتحليل ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره عنده لان ابن عمر رضى الله عنهما فعل كذلك وعندنا لا يفعل لان المشهور
فى الكتب ان السنة هو الحلق او التقصير وفعل ابن عمر رضى الله عنهما وقع اتفاقا فى نفس لبس الثوب ايجاب الدم وما تم اليوم شرطا بما

محرم لبس مخيطا فعليه دم عنده وان نزعه من ساعته وعندنا في اليوم الكامل والليلة الكاملة فكذلك وفي اقل من ذلك يلزمه التقويم التصدق بقدره **وليس في لبس السراويل اذا لم يجد المئزر ايجاب الجزا** محرم لم يجد المئزر فلبس سراويل لا شيء عليه عنده وعندنا عليه دم **ولا بلبس العصفري والغطا بوجهه لكن بشم الطيب** اذا لبس الثوب المعصفر بان صبغه بالعصفر جاز عنده ولا كفارة عليه وعندنا لا يجوز وعليه الكفارة لكن ان لبس يوما او اكثر فعليه دم وان لبس اقل من يوم فعليه الصدقة من المبسوط البكري في موضعين المسئلة الثانية كشف الوجه على الرجل واجب عندنا بسبب الاحرام حتى لو غطاه يجب الفداء وعنده لا يجب الكشف ولا الفداء بالتغطية وانما وضع في الرجل فان كشف الوجه على المراة بسبب الاحرام واجب اجماعا حتى لو غطت وجهها يجب الفداء اجماعا وانما وضع في الوجه اذ كشف الراس على الرجل واجب اجماعا حتى لو غطى راسه يجب الجزاء اجماعا المسئلة الثالثة شم المحرم الطيب فعليه الصدقة عنده وعندنا يكره ولا شيء عليه من المبسوط البكري **واللبس والطيب عن نسيان عفو ولا عفو عن الصبيان** لبس المخيط او تطيب ناسيا لا شيء عليه عنده وعندنا عليه ما على الذاكر المسئلة الثانية ارتكب الصبي شيئا من محظورات احرامه لا كفارة عليه عندنا وعنده عليه الكفارة يؤديه الاب من مال الصبي وهذا فرع مسئلة الذكر في حال الصبي فعنده يجب ويؤمر الاب بالاداء من المبسوط البكري **وحلق شعرات ثلث ملزمن دما وما اهل النكاح المحرم** حلق شعرة فعليه ثلث شاة وفي شعرتين ثلثا شاة وفي قول مد في الاول ومدان في الثاني وفي ثلث شعرات تلزم دم وعندنا لا يلزمه شيء ما لم يحلق الربع من المبسوط البكري المسئلة الثانية ليس للمحرم ان يتزوج وان تزوج بالوكالة والولاية الخاصة عنده بان تزوج او زوج فالنكاح باطل وفي تزويج الحاكم بولاية الحكم وجهان وعندنا يجوز النكاح وانما وضع في النكاح اذ الرجعة تجوز بالاجماع من المهذب **وما على المحرم في قتل الضبع مبتدئا شيء وفي كل السبع** قتل المحرم ضبعا او سبعا اخر لا شيء عليه عنده وعندنا عليه الجزاء وانما وضع في قتله مبتدئا اذ لو ابتداه السبع بالاذى فقتله لا جزاء عليه اجماعا الا على قول محمد وزفر من المبسوط البكري وشرح المنظومة قلت في مسئلة الضبع على ما ذكر في النظم والشروح خطر ببالي اشكال وهو ان الاصل عند الشافعي ان الجزاء انما يجب بقتل صيد ماكول اللحم ولا يجب بغير ماكول اللحم والضبع عنده ماكول اللحم كما ذكر في صيد هذا الباب فكان ينبغي ان يجب عنده الجزاء ومع هذا قال لا يجب الجزاء فنظرت في المبسوط فوجدت فيه ان لا اختلاف بيننا وبين الشافعي ان الجزاء يجب بقتل الضبع على المحرم لان عنده الضبع ماكول اللحم وعندنا هو من السباع التي لم يتناولها الاستثناء فيقرر اشكالي فراجعت كتبهم فنص في عامة كتبهم ان فيه شاة وتفحصت من الفحول فلم تنكشف الشبهة وكنت فيه حتى وجدت في كتاب لاصحاب الشافعي اسمه المدخل ان صيد البر من الدواب والطير على ثلثة اضرب منها يوكل لحمه ويوذي ولا يجب على قاتله الجزاء ومنها ما لا يوكل لحمه ولا يوذي ولا جزاء فيه ومنها ما يوكل لحمه ولا يوذي على قاتله الجزاء قلت فعلى هذا الضبع ان كان ماكولا لكنه موذ بطبعه فلا يجب فيه الجزاء يؤيد ما اشار اليه في المبسوطين في اثناء الدلايل ان

العلة عنده في انتفاء الجزاء كونه موذيا فيخرج النظم على هذا الاصل ليستقيم ولله الحمد والمنة **ورفقه بقتل صيد المحرم فيه جزاء واحد عليهم** قوم من المحرمين قتلوا صيدا فعليهم قيمته واحدة عنده وعندنا على كل واحد منهم جزاء كامل على حدة والمراد من الرفقة رهط محرمون فان رهطا من الحلالين لو اشتركوا في قتل صيد الحرم لا يلزمهم الا جزاء واحد اجماعا من المبسوط **لو ذبح المحرم صيدا لم يصر ميتا وحل الاكل فاسمع وذكر** ذبح المحرم صيدا لا يصير ميتة عنده في قول الا انه لا يحل للمحرم والقاتل تناوله ما دام محرما فاذا احل يحل لكن يحل لغيره من الناس وما يستحب ان لا ياكل هو وعندنا ميتة لا يحل لاحد من الناس وهو اصح قوليه وعلى هذا الاختلاف اذا ذبح حلال صيدا في الحرم من المبسوطين **ولو نزا ظبي على الشاة فما اتت به فقتله قتل الظبا** نزا ظبي على الشاة فولدت منه ولدا فحكمه حكم الظبي في جواز التضحية ووجوب الجزاء بقتله وعندنا حكمه حكم الغنم هو يعتبر الاب كما في النسب ونحن نعتبر الام كما في الحرية والرق والعلم **لو ادخل الحلال صيدا في الحرم لم يجب الارسال بالادخال ثم** حلال ادخل صيدا في الحرم فليس عليه ارساله وعندنا يجب عليه ارساله **ويلزم المحرم ان يرسل ما في بيته من الصيود فاعلما** احرم وفي بيته صيود فعليه ارسالها عنده وعندنا لا وانما وضع في البيت اذ في يده يجب ارساله اجماعا لكن على وجه لا يضيعه لان الواجب ترك التعرض بازالة اليد الحقيقية لا ابطال الملك ولا يجب ارسال حمامات في بيوتها ولو كان في قفص فيه اختلاف المشايخ من جامع البزدوي وقاضي خان والفوايد قال في المبسوط البكري فايدة الخلاف انه لو لم يرسل حتى مات في بيته يضمن عنده وعندنا لا يضمن ولو كان في بيته صيدا اصطاده في الاحرام يلزمه الارسال اجماعا فلهذا وضع في صيود كانت له قبل الاحرام **وهو اذا نال صيودا قاصدا تحللا فما الجزاء واحدا** محرم اصاب صيدا على وجه الاحلال والرفض لاحرامه او قتل صيودا رافضا لاحرامه متاولا بان قتل صيد اعلى تاويل ان يخرج من الاحرام بقتل الصيد ثم اصاب بعد ذلك صيودا فانه يكفيه كفارة واحدة ولا يعتبر تاويله وعلى هذا الاختلاف سائر محظورات الاحرام بان جامع او ارتكب المحظورات اجمع متاولا للرفض من المبسوط البكري والاسرار **وقال لا جزاء في صيد قتل على الذي دل عليه فقتل** محرم دل محرما على صيد فقتله لا جزاء على الدال عنده ويحل له الصيد وعندنا على كل واحد منهما الجزاء والدلالة الممنوعة لايجاب الجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد اذ لو كان عالما فلا جزاء على الدال لانه ما تمكن من قتله بدلالته من المبسوط والاسرار والله عالم الضماير والاسرار **لو قتل الحلال صيدا في الحرم فالواجب التكفير لا غرم القيم فيدخل الصيام والاطعام فيه وقلنا الواجب الغرام** حلال قتل صيدا في الحرم يجب عليه قيمته اجماعا لكن بطريق جزاء الفعل عنده وبطريق ضمان المحل عندنا فلا جرم يتادى بالصيام وبالاطعام عنده كما في المحرم وعندنا لا يتادى بهما اذ لا مدخل للصيام في ضمان المحال وانما وضع في الصوم والاطعام لان في الهدي روايتين في رواية لا يتادى باراقة الدم بل يتصدق باللحم حتى لو لم يبلغ قيمة اللحم بقيمة الصيد لا يتادى وفي رواية يتادى باراقة الدم من المبسوط **لو قتل الحلال صيد محرم والزم المحرم حكم المغرم فما على القاتل عود فاعلم وسنة تقليده للغنم** حلال قتل صيدا في يد محرم وضمن المغرم لا يرجع على القاتل بذلك الضمان عنده وعندنا يرجع وقد مر في باب زفر رحمه الله المسئلة الثانية تقليد الغنم سنة عنده وعندنا ليس بسنة وانما وضع في الغنم اذ الابل والبقر تقلدان اجماعا

وقد مر في مسئلة الاشعار في باب ابي حنيفة **ولحم جبر او جزاء بيسرق فواجب بالقيمة التصدق** دم الكفارة
والجزاء اذا سرق او هلك بعد الذبح يتصدق بقيمته عنده وعندنا لا شيء عليه وهي كاللقطة لتفريط في الزكوة وفي جزاء الصيد
والفدية لم يكن ذا الطعم لا اهل الحرم ذبح جزاء الصيد او الكفارة في الحرم وتصدق به على غير اهل مكة من الفقراء
لا يجوز عنده وعندنا يجوز **لو حلق المحرم راس غيره لم يتصدق خايفا الضير** حلق المحرم راس حلال او محرم
لا شيء عليه عنده وعندنا يجب على الحالق صدقة والوضع في الحلق اتفاقي لان قص اظافير الغير على هذا الخلاف من الاسرار
وثابت في حرم المدينة احكام ارض مكة المكينة لا حرم للمدينة عندنا وعنده لها حرم ثم اتفق اقاويله انه
لا يباح قتل صيد المدينة ولا قطع اشجارها واختلف اقاويله في وجوب الجزاء قال في قول يضمن قيمته كما في حرم مكة وفي قول
يوخذ سلبه من المبسوط البكري المكينة معناها ذات منزلة **ومحصر الحج عليه حجة بلا اعتمار لانعدام الحجة** المحرم
عن الحج اذا تحلل بالهدي فعليه حجة لا غير وعندنا عليه عمرة في الحال وحجة في سنة اخرى وانما وضع في الحج اذ ليس على محصر
العمرة غيرها اجماعا **والمحصر المعسر بالصوم يحل والحل لا بالنحر قلنا لا يحل** المحصر اذا لم يجد غير الهدي يتحلل
بالصوم عنده معناه انه يقوم شاة وسطا بالطعام ثم يصوم لكل مد يوما وفي قول يصوم صوم كفارة الحلق ثلثة ايام
وفي قول يصوم كما في المتعة عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع وعندنا يبقى محرما ابدا الى ان يذبح الهدي عنه من المبسوط
البكري والعون **ويثبت الاحصار ايضا في الحرم وهو يكون بالعدو لا السقم** الاحصار بمكة او في الحرم ليس
باحصار عندنا حتى لا يتحلل بذبح الهدي وعنده هو محصر قيل محل الخلاف ان يكون ممنوعا عن البيت دون الوقوف بعرفة وقيل
عكسه وقيل ان يكون ممنوعا عنهما وقيل ان يكون ممنوعا عن احدهما اما اذا منع عنهما فهو محصر اجماعا وهو الصحيح
وعلى هذا الخلاف لو حصر بعد الوقوف بعرفات من المبسوط البكري والهداية المسئلة الثانية الاحصار يتحقق بالعدو
والمرض عندنا وعنده لا يتحقق بالمرض فيصير الى ان يبرا الا ان يكون شرط عند الاحرام ان محلي حيث حبستني فيصير
التحلل له حقا بالشرط من المبسوطين وفي سقوط الدم عنده وجهان والظاهر انه لا يسقط من الوسيط **وما على المحصر
في النفل قضا والحج والعمرة في ذاك سوا** احصر في حج النفل او العمرة لا قضاء عليه وعندنا عليه القضاء وهي مسئلة
الشروع في النفل ثم اعلم ان صاحب المختلف ذكر فيه بعد هذا ان الاحصار في العمرة لا يتحقق عند الشافعي لانه غير موقت
فيمكنه المكث حتى يزول الاحصار ثم يودي وعندنا يتحقق فيتحلل بالهدي قلت وعلى هذا يرد اشكال ان الاحصار لما لم يتحقق
عنده وعليه ان يودي العمرة فكيف يتاتى تفريع القضاء وكيف يستقيم قوله والحج والعمرة في ذاك سواء قلت ذكر في المبسوط
قال بعض الناس لا احصار في العمرة ولم يتعين الشافعي فرجعت الى كتب اصحابه فوجدت في العمدة ان الاحصار لا يتحقق
في العمرة عند مالك اما عند الشافعي المعتمر والحاج سواء ثم بالغت في التفحص فطلبت في كتب نجم الدين بن عمر رحمه الله اذ هو اعرف
بكتابه فوجدت مسطورا في الحصايل قال بعض الناس لا احصار في العمرة وقيل هو قول الشافعي فاظهر التردد فيه
فلا جرم يعتمد على ما قال في العمدة اذ لا تردد فيه وهو موافق لظاهر لفظ النظم **والذبح للاحصار في غير الحرم
يجوز في الماوى الذي احصر ثم** ذبح دم الاحصار لا يجوز عندنا الا في الحرم وعنده اذا احصر في الحل يبيح التحلل بالذبح

في الحل وان احصر في الحرم فبالذبح في الحرم ولو انه افرق في غير الحرم لا يجزيه وهذا اذا كان لا يجد طريقا الى الحرم ليبعث
الهدي او غيره اما اذا كان يجد قال بعض مشايخه يتخير ان شاء ذبح في مكانه الاحصار وان شاء بعث الى الحرم
وقال بعضهم يجب ان يبعث في هذه الحالة من المبسوط البكري **لو افسد بالوطي حجا فاذا ما قضيا يفترقان في
القضا** زوجان افسدا حجهما بالجماع قبل الوقوف بعرفة ثم جاءا يقضيان من قابل فعنده يفترقان في ذلك المكان
حتى يجاوزاه واختلفوا في انه مستحق او مستحب فالظاهر الاستحباب حذارا من ان يكون تذكر تلك الواقعة
مهيجا لشهوة العود وعند مالك يفترقان من خروجهما من مصرهما الى فراغهما من الحج بحيث لا يرى احدهما
صاحبه ما لم يفرغا من الحج وعندنا لا يفترقان اصلا والفرقة ليست بشيء اي بشيء واجب اما لو كانا لا يامنا
منا ان يستحب ان يفترقا عندنا ايضا من جامع الحسامي وقاضيخان والوسيط **وفايت الحج اذا تحللا
بعمرة اراق ايضا فاعقلا** فايت الحج اذا تحلل بافعال العمرة لا هدي عليه عندنا وعنده عليه الهدي **وعمرة
وحجة ورجعه بينهما فان ذاك متعه** افاقي اعتمر في اشهر الحج فرجع الى اهله ثم رجع وحج من عامه فهو
متمتع عنده وعليه دم المتعة وعندنا ليس بمتمتع **لو صام للمتعة بعد عمرته ثلثة قبل افتتاح حجته
لم يجزه كذا صيام السبعه بعد تمام الحج قبل الرجعه** متمتع لم يجد هديا فصام ثلثة ايام قبل احرام
الحج بعد احرام العمرة وسبعة اذا رجع يجوز عندنا ولا يجوز عنده وانما وضع هكذا اذ لو صام ثلثة ايام
قبل احرام العمرة لا يجوز اجماعا ولو صام بعد احرام الحج الى يوم النحر يجوز اجماعا والمستحب ان يصوم قبل
يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة من الهداية والمهذب المسئلة الثانية صام السبعة
بمكة بعد فراغه جاز عندنا في اي مكان والمراد بعد مضي ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه وقال
الشافعي لا يجوز الا بعد رجوعه الى اهله لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام فحينئذ يجوز لتعذر الرجوع
وقال الشافعي في الاملاء يجوز اذا اخذ في السير خارجا من مكة وهو افضل في قول لانه مسارعة في اول الوقت من المهذب
والهداية **لو لم يصم ثلثة التمتع حتى اتى الاضحى فبعد الاربع وعندنا لم يات في الحج ولم يصلح زمان النهي
فالواجب دم** فان لم يصم هذه الثلثة حتى اتى يوم النحر فعندنا لا يجزيه ان يصوم وسقط عنه الصوم ولزمه الدم لان
الصوم بدل وقد خص بوقت الحج والابدال لا تنصب الا شرعا وعنده يصوم بعد ايام النحر يعني عشرة ايام ولا يجب
التفريق بل يصوم كيف شاء وقيل يفرق بقدر ما وجب التفريق في الاداء في الاول من الهداية والمهذب **ومن قضى فايت
حج يحرم من حيث قد احرم قبل فاعلموا وعندنا من موضع الميقات ولا يضر تركه الفضلات** احرم قبل
الوصول الى الميقات ثم فات حجه او افسده بالجماع قبل الوقوف بعرفة فعنده القضاء يحرم عنده من حيث احرم للاداء
الا ان يكون احرم في الاداء مما دون الميقات فحينئذ يحرم من الميقات وعندنا يكفيه ان يحرم من الميقات من العون والمبسوط
البكري **وبعد ما قلد هديا يحرم وعندنا تؤخر المقدم** تقليد الهدي قبل الاحرام عنده وعندنا بعد الاحرام
والتاخير افضل اما لو قدم جاز عندنا لكنه غير مسنون **ووطيه بعد الوقوف مفسد والهدي بالوطيات
لا يتعدد** جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه عندنا خلافا له ومحل الخلاف قبل الرمي اذ لو جامع بعد الوقوف وبعد الرمي

لا يفسد حجه بلا خلاف وانما وضع بعد الوقوف اذ قبله يفسد اجماعا من المبسوط البكري المسئلة الثانية وطي بعد الوقوف
بعرفة مرات تكفيه دم واحد عنده وعندنا يجب بالاول جزور وبكل وطي بعده شاة ولا يحل له الاكل للانسان من
دمي المتعة والقران اكل دم المتعة والقران لا يحل عنده له ولا لاغنيا بل يجب التصدق على الفقراء وعندنا له ان ياكل ويوكل
الاغنياء كالاضحية بناء على ان هذا دم جبر عنده لانه ترك الافراد وهو الافضل عنده فكان كدم الكفارة وعندنا دم شكر
لان المتعة افضل عندنا في ظاهر الرواية وقبل يوم النحر يجوز ذبحان يجوز فاحفظه على الايقان لا يجوز ذبح دم المتعة
والقران قبل يوم النحر عندنا خلافا له معتمر من قبل ان طاف وقف في عرفات فهو رفض ما ينتف احرم لعمرة فقبل
ان يطوف له احرم بحج ووقف بعرفات عندنا يصير رافضا للعمرة خلافا له كذا في شرح عندي وفي العمدة **كتاب النكاح**
ولو تخلى للصلوة الرجل فانه من النكاح افضل الاشتغال بنفل العبادة افضل من الاشتغال بالنكاح عنده وعندنا
النكاح افضل اذا خاف الميل والجور على نفسه ومحل النزاع اذا لم يتق نفسه الى النساء اما اذا تاقت ولا يجد الصبر على التخلي
لعبادة الله فالنكاح افضل اجماعا والاشتغال بالتعليم والتعلم على هذا الخلاف من المبسوطين لا يثبت المصاهرات بالزنا
والنظر الحل الى الفرج كذا الزنا يوجب حرمة المصاهرة عندنا خلافا له وصورته زنى رجل بامراة فعندنا يحرم عليه امهاتها
وان علون وبناتها وان سفلن وتحرم هي على ابائه وان علوا وابنائه وان سفلوا وعنده لا يحرم بالزنا احد وانما وضع في الزنا وهو
في الشرع وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهة الملك ليتضح محل النزاع فانه لو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول
به وبنته وكذا لو لاط بامراة لا يحرم عليه امها وبنتها بالاجماع وكذا لو وطئها بملك يمين او نكاح صحيح او فاسد او وطي جارية
مشتركة او وطي جاريته بعد ما ظاهر منها وجامع غيرها او وطي الاب جارية ابنه فانه يثبت حرمة المصاهرة بلا خلاف من طريقة البرغري
والمبسوط البكري المسئلة الثانية المس والنظر الى فرجها عن شهوة في الملك لا يوجب حرمة المصاهرة عنده وعندنا يوجب حرمة المصاهرة
حتى لو مس منكوحته قبل الوطي لا يحرم ابنتها عليه ولو مس الاب امته ولم يطاها لا يحرم على الابن عنده وعندنا يحرم فان قلت
لم وضع في الملك مع ان الملك الحكم في غير الملك كذلك عنده قلت حتى لا يتطرق فيه الاستدراك فانه لما بين اولا ان الوطي في غير الملك لا
يثبت حرمة المصاهرة عنده فقد تبين ان الدواعي بالطريق الاولى فكان ذكره حينئذ مستدركا فاحترز عنه وعلى هذا
الخلاف اذا مست امراة بشهوة ونظرت الى ذكره بشهوة ذكره في الهداية وانما قال في النظم والنظر الحل الى الفرج ولم يذكر
المس وقد ذكروه في الشروح قلت لان النظر الى الفرج لا يوجب الحرمة عنده قولا واحدا وفي المس له قولان في الجديد كذلك
وفي القديم كقولنا فكان مجمعا على قوله القديم فلم يذكره والمسايل من المبسوط البكري والمراد من الفرج القبل فقد نص محمد رحمه
ان النظر الى موضع الجماع من الدبر لا يثبت الحرمة ذكره في التتمة ونظم الفقه والنظر الى داخل الفرج هو المحرم في الصحيح ولا
يتحقق ذلك الا عند اتكائها حتى لو كانت قاعدة مستوية او قائمة لا يثبت الحرمة وكذا لا يثبت بالنظر الى غير الفرج اجماعا
وموضع الخلاف مس ونظر لم يتصل به الانزال اذ لو اتصل به الانزال لا يثبت الحرمة عندنا ايضا في الصحيح المختار من المحيط
والهداية ونظم الفقه وبنته من الزنا تحل له بالملك والنكاح فاحفظ مثله ∴ البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على
الزاني عندنا ويعتق عليه اذا ملكها عندنا خلافا له وعنده لا يحرم ولا يعتق عليه والبنت المنفية باللعان ان كان دخل بامها
فلا تحل للملاعن وفي التي لم يدخل بامها قولان والاصح انها لا تحل لانها بعرض ان يقربها بخلاف الزاني فان قلت العصبة

من جانب الرجال لا تعرف حقيقة فربما خانت وولدت من ماء آخر فكيف يعرف انها منه قلت ذكر في الاسرار انه يعرف بان زنى
بكر ثم امسكها وحفظها ليلا ونهارا ولم يفارقها حتى ولدت فعلم يقينا انها ولدت منه فتثبت ان البعضية تثبت من غير نسب
اما حقيقة بهذا الطريق او حكما بقيام الوطي مقام حقيقة العلوق من مائه بخطا لد البدوهو كثير النظير ورايت بخط ثقة انه
يعرف بان يقربه وفي فرق الشافعي بين بنت الملاعن والزاني اشارة اليه وانما وضع في جانب الزاني اذ الولد من الزنا ابنا
يحرم لها نكاحه اجماعا والفرق انها ينفصل عن الام وهو انسان وبعض منها وينفصل عن الفحل وهو نطفة من الوسيط
وذكر في العمدة ولد الزنى يكره نكاحها للزاني لاحتمال ان يكون من مائه ولاختلاف العلماء بان يتيقن انها من مائه فهل يحل
نكاحها ام لا فيه وجهان وجايز عند طلاق البت في عدة الاخت نكاح الاخت نكاح الاخت في عدة اختها من طلاق بائن
جايز عنده وعندنا لا يجوز ونكاح الخامسة في عدة الرابعة على هذا الخلاف من طريقة البرغري وفي عدة الرجعي لا يجوز اجماعا فلهذا
خص البائن وهو المراد بالبت اذ هو القطع والقاطع للنكاح هو البائن والعقد لا يوقف للاجازة او حرمت اصلا فاغتنم
ايجازه كل عقد له مجيز حال وقوعه كالبيع والاجارة والنكاح ونحوها ينعقد من الفضولي عندنا ويتوقف نفاذه على اجازة المالك
ويثبت حكمه مستندا الى وقت وجوب العقد والا فيبطل وقال الشافعي لا ينعقد اصلا من الطريقة النظامية ولا يجوز في النكاح
بايه عبارة الانثى ولا لفظ الهبة النكاح لا ينعقد عنده بعبارة النساء اصلا سواء زوجت نفسها او بنتها او امتها او
توكلت بالنكاح عن الغير وكذا اذا زوجت نفسها باذن الولي وعندنا ينعقد في ظاهر الرواية بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها من كفو
او من غير كفو وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه في غير الكفو لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى في زماننا قاله في فتاوى قاضي
خان وذكر الامام السرخسي ان المطلقة ثلثا لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول على ما
هو المختار من رواية الحسن قلت وهذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه قاله في الوسيط والخلاف في انشاء النكاح اما اقرارها بالنكاح
يصح اجماعا والهاء في قوله بايه كانت تاء التانيث وهي يصيرها عند الوقف المسئلة الثانية النكاح ينعقد عندنا بكل لفظ يصلح
لتمليك الرقاب كالبيع والهبة والتمليك لكنه يشترط ذكر المهر او ارادة النكاح وعنده لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج هذا اذا
ذكر المهر بغير النية وان لم يذكر المهر لا يصح الا اذا اراد النكاح من فتاوى العتابي اما بلغة اخرى اذا اتى بهذا المعنى الاصح انه لا يجوز
مثل ان يقول بزني دادم ويقول الآخر بزني بذرفتم وقال بعضهم لا يجوز وعليه ان يتعلم العربية ذكره في العمدة ولا نكاح
شارط الخيار ولا نكاح نلكي شغار تزوج بشرط الخيار الى ثلثة ايام لا ينعقد النكاح عنده اصلا وعندنا ينعقد
ويصح النكاح ويبطل الشرط والوضع في ثلثة ايام اتفاقي فان يوما او اقل او اكثر كذلك من المبسوط البكري المسئلة الثانية
نكاح الشغار باطل عنده وعندنا جايز ولكل واحد منهما مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول المتعة وصورته ما ذكر في المبسوط
البكري زوج ابنته رجلا على ان يزوج هو ابنته منه على ان يكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى او زوج اخته من فلان
على ان يزوج هو اخته منه او زوج امته من فلان على ان يزوج هو امته منه الى آخره او قال زوجتك فلانة على ان تزوجني
فلانة على ان يكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى ففعلا وكل واحد منهما اجنبي عن المراة فاجازت واجمعوا على انه اذا
قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ولم يقل على ان يكون نكاح كل واحد منهما صداقا لصاحبته او للاخرى ان النكاح جايز

وليس بشغار وكذا زوجتك ابنتي بماية على ان تزوجني ابنتك بماية فهو جايز بلا خلاف ولو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك فيكون بضع ابنتي صداقا لابنتك ولم يقبل الخاطب ذلك بل زوج ابنته ولم يجعل بنته صداقا لبنت الخاطب فنكاح
بنت الخاطب من الخاطب جايز بلا خلاف ونكاح الاخرى يجوز عندنا ولا يجوز عنده اما الشغار فعبارة عن اخلاء النكاح
عن المهر ماخوذ من قولهم شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول لان مكان رجله يخلو عن رجله بالرفع ويقال بلدة شاغرة اذا
كانت خالية عن الاهل من المبسوط البكري وذكر في الوسيط عن القفال انه ماخوذ من شغر الكلب رجلها ومعناه لا ترفع رجل
ابنتي ما لم ارفع رجل ابنتك **ولا بشهود العمي والمحدود في القذف والفسق المردود** لا ينعقد النكاح بشهادة الاعميين
والمحدودين في القذف والفاسقين عنده وعندنا ينعقد وذكر في الوسيط ان في حضور الاعميين خلافا ومحل الخلاف في
المحدود قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا وفي المستورين ينعقد اجماعا من المبسوط البكري **ولا اثنتان ضمتا الى ذكر**
ولا ولي فاسق كذا ذكر لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامراتين عنده وعندنا ينعقد المسئلة الثانية تزوج الولي الفاسق
لا يجوز عنده وعندنا يجوز وذكر في الوسيط ان ظاهر نصوص الشافعي قديما وجديدا لان الفسق يلي والمشهور
تخريج ولاية الفاسق على قولين ولا خلاف ان المستورين يلي **ولا نكاح الامة الذميه والثيب الصغيرة الصبيه**
نكاح الامة الذميه يجوز عندنا خلافا له المسئلة الثانية نكاح الثيب الصغيرة جايز عندنا خلافا له فالعلة
في ثبوت الولاية عندنا الصغر وعنده البكارة **ولا فتاة مع طول الحرة وفوده عند انعدام القبح**
طول الحرة عنده يمنع نكاح الامة وعندنا لا يمنع وصورته ان من وجد مهر الحرة يباح له الاقدام على نكاح الامة
عندنا خلافا له ولو تزوج الامة على الحرة لا يجوز اجماعا كذا في طريقة البرغري وعلى هذا الاصل وقال الشافعي
للعبد ان يتزوج امة على حرة لعدم طول الحرة في حقه وعندنا ليس له ذلك والطول القوة والفضل المسئلة
الثانية وكذلك من تزوج امة واحدة ليس له ان يتزوج امة اخرى عنده لعدم الضرورة وعندنا له ذلك من
المبسوط البكري **ولا اذا انكح جبرا فتيته او زوج الابن اباه امته** اجبار العبد على النكاح
جايز عندنا خلافا له وعن ابي حنيفة رحمه مثل قوله وليس المراد من الاجبار ان يحمله على النكاح بالسيف
بل المراد ان نكاح المولى ينفذ على العبد وان لم يرض به العبد عندنا وعنده لا ينفذ الا برضاه وهذا اذا كان
العبد كبيرا فان كان صغيرا فكذلك عندنا واختلف اصحابه فيه منهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز كذا
في المبسوط البكري وانما وضع في العبد فانه يملك اجبار الامة اجماعا كذا في طريقتهم ولا يملك اجبار المكاتب
اجماعا المسئلة الثانية تزوج بجارية ابنه جاز عندنا خلافا له والخلاف في الاب الحر اذا كان عبدا وتزوج
بجارية ابنه جاز اجماعا من الوسيط وانما وضع في الاب اذ يجوز للابن ان يتزوج بجارية ابيه او اخته اجماعا
من المبسوط والقنية العبد **او زوج الابعد دون الوالي حين يغيب اقرب الموالي** الولي الاقرب اذا
غاب غيبة منقطعة لا يثبت للابعد ولاية التزويج بل يزوجها القاضي وعندنا يثبت للابعد ولاية التزويج له
ان الاقرب بالغيبة منع حق الصغير والصغيرة في التزويج فيقوم القاضي مقامه دفعا للظلم كما اذا كان حاضرا
وعضله لنا ان المقتضي للولاية للابعد قايم مطلقا وهي الحاجة والقرابة الداعية الى الشفقة الا انه امتنع ثبوت الولاية

ولا تزكى ربح المضارب صح بالعناق والمراعز سمعته من الاستاذ حميد الدين لي الله رحمه المضارب فقد قال القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله واهل المدينة يسمون عقد المضاربة مقارضة وذلك مروي عن عثمان رضي الله عنه وهي مشتقة من القرض وهو القطع فصاحب المال قطع ذلك القدر من المال عن تصرفه وجعل التصرف فيه الى العامل وما قيل ان المفاوضة والمقارضة في لغة اهل المدينة واخرج فليس بصحيح ثم قيد بقوله ربح لانه يجب على رب المال زكوة راس المال وحصته من الربح اجماعا والخلاف في حصة المضارب اذا بلغت نصابا والمسئلة بناء على ان المضاربة بمعنى الايجاب الشركة في الربح عندنا كشركة العنان فصار الربح مملوكا له قبل القبض و القسمة وعنده الربح مشروط له على سبيل العمالة كعمالة العامل في الزكوة وعمالة القاضي فلا يملك قبل القبض كذا في المختلفات وبيع ما فيه الزكوة ذا خصر اي لا يجوز البيع في حصة الزكوة وعندنا يجوز في الكل وهو بناء على ما عرف من اصله ان الزكوة حق الفقراء فصار قدر الزكوة حقهم فلا يجوز كما لا يجوز بيع احد الشريكين في حصة الآخر وكما لا يجوز بيع العبد المرهون والمديون والمستاجر ولنا

حال حضرة الاقرب احراز الزيادة النظر الحاصل بتصرف الاقرب وبالغيبة المنقطعة هذا المانع زال لان الخطاب لان الخطاب لا استطاع فيعمل
بالدليل المقتضي لولاية الابعد ولا وكيل الطرفين والولي يملك لفظ الجانبين لو ولي الواحد بتصلح ولياً او وكيلاً
من الجانبين عندنا خلافاً له واذا تولى طرفيه فقوله زوجت يتضمن الشرطين ولا يحتاج الى القبول وانما وضع في النكاح اذ
في البيع لا يصلح اجماعاً من الهداية وقوله ولي من قولهم ولي الامر وتولاه اذا فعله بنفسه من المغرب وفرقة الردة والاباء
وهجرة كانت من النساء موقوفة ثلثة الاقراء ان تك بعد المس ولا فضاء ارتد احد الزوجين قبل
الدخول بها فعنده يقع الفرقة في الحال وبعد الدخول لا يقع الا بعد ثلث حيض حتى لو وجد الاسلام وهي في الثلث بعد لا يحتاج الى
تجديد النكاح كذا في شرح عندك وعندنا يقع الفرقة في الحال في الفصلين قال الامام الاستاد حميد الدين الضرير رحمه الله المراد من
الانقضاء هو الدخول ههنا وهو في اللغة الخلوة ومنه سمي المكان الخالي فضاء من المبسوط المسئلة الثانية احد الزوجين الذميين
اسلم ان لم يدخل بها بانت للحال وان دخل بها بانت بعد ثلث حيض وعندنا يعرض الاسلام على الآخر فان ابى فرق بينهما في الحال
في الوجهين المسئلة الثالثة زوجان حربيان اسلم احدهما وخرج الينا يقع الفرقة في الحال عندنا وعنده يقع بعد ثلث حيض
لو اسلم الزوج وهاجر قبل المدة فهما على نكاحهما من شرح عندي وعاجل تفرق الزوجين بالسبي لا تباين الدارين
سبي احد الزوجين يقع الفرقة بينهما اجماعاً عندنا لتباين الدارين وعنده للسبي حتى سبيا معاً لم يقع الفرقة عندنا خلافاً له من المبسوط
قلت ولفظ النظم بني على معنى آخر وهو ان تعجيل الفرقة من غير ثلث حيض يتحقق في السبي عنده لا في تباين الدارين حتى قال في المنسوط
لو خرجت على سبيل المراغمة لزوجها وقعت الفرقة بالاتفاق اما عندنا للتباين وعند الشافعي ان كان لا يقع الفرقة بتباين الدارين
يقع بانقضاء العدة وعقد غير الاب والاجداد على الصغار ظاهر الفساد غير الاب والجد لا يملك تزويج الصغار
والصغائر عنده وعندنا يملك والاب ان زوج بنتاً بكراً بالغة جاز رضاً وجبراً للاب والجد ابا الاب منصب الاجبار
في حالة البكارة ولو بعد البلوغ عنده وفي قولنا البكر البالغة لا تجبر على النكاح ومعنا الاجبار ان الاب لو زوجها من كفو وهي ساخطة
نفذ العقد عنده وانما وضع في البنت اذ في الابن لهما منصب الاجبار في الصغير دون الكبير اجماعاً من الوسيط ومن يزل عذر
تها التوثب والحيض والتعنيس فهي ثيب زالت بكارتها بالوثبة او الطفرة او بدرور الدم او بسوء الاستنجاء او
بطول المكث في البيت فهي ثيب عنده في احد قوليه حتى لا يكتفى بسكوتها وعندنا هي بكر حكماً حتى يكتفى بسكوتها من المبسوط والعون
وقال في الوسيط لو انفتق جلد العذرة بوثبة او طفرة فالاظهر انها بكر التعنيس ما تزن دختر در خانه بسیار شوی قال الاصمعي
لا يقال عنست ولكن عُنِّسَت من تاج المصادر وما خيار العتق حين الزوج حر والمهر ما سمى قل او كثر امة اعتقت وزوجها
حر فليس لها خيار العتق عنده وعندنا لها ذلك وانما وضع في الزوج الحر اذ لو كان الزوج عبداً فلها ذلك اجماعاً المسئلة الثانية اقل
المهر مقدر بعشرة دراهم عندنا وعنده مقدر بما له قيمة قل او كثر من المبسوط البكر ولا صداق ان نفاه او سكت ان مات
عنها او الدخول ما ثبت تزوج امرأة على غير مهر ومات عنها قبل الدخول بها لا مهر لها عنده وعندنا لها مهر المثل قال في
الوسيط ويسمى مسئلة المفوضة ويعني بالتفويض تخلية النكاح عن المهر بامر من اليه المهر وصورته ان قالت البالغة
للمولى زوجني بغير مهر فزوجها ونفى المهر او سكت عن ذكره او زوج السيد امته ونفى المهر او سكت عنه ولا يتصور ذلك

في صبية ولا مجنونة ولا سفيهة اذ ليس لاحد اسقاط مهورهن ثم المفوضة لا يستحق بالعقد شيئا ويستحق بالوطئ
مهر المثل وبالموت فيه قولان ولا خلاف انها لا تستحق الشرط بالطلاق قبل المسيس قلت وانما وضع في الموت قبل
الدخول اذ بالموت بعد الدخول يجب مهر المثل بلا خلاف وان وقعت الفرقة بالطلاق فقبل الدخول تجب المتعة بلا خلاف
وبعد الدخول مهر المثل بلا خلاف في المبسوط البكري ونلزم المتعة عند الفصل وان تعددت نصف مهر المثل
طلق امرأته التي تزوجها بغير مهر قبل الدخول بها يجب المتعة اجماعا ثم عنده بالغة ما بلغت وعندنا لا يزاد على نصف مهر المثل
وحيث قابلنا نصف المسمى نلزم المتعة ايضا حتما طلق امرأته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا يجب نصف المهر اجماعا
وهل تجب المتعة ايضا عنده نعم وعندنا لا والفرض بعد العقد مثل الذكر في العقد في حكم انتصاف المهر تزوجها
ولم يسم لها مهرا ثم قدر لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها يجب عنده نصف المقدر لها وعندنا يجب المتعة ويسقط المهر
بقتل الحرة قبل الدخول نفسها المعترع حرة قتلت نفسها قبل ان يدخل بها زوجها لا يسقط عندنا خلافا له وقد
مر في باب ابي حنيفة رضي الله عنه وصالح خدمة زوج حر مهرا ويجري شفعة في المهر تزوج على ان يخدمها الزوج
سنة مهرا لها فمهرها ذلك عنده وعندنا لا تجعل الخدمة مهرا لكن عند ابي حنيفة لها مهر المثل وعند محمد قيمة خدمة سنة
وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب على ما مر في باب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله المسئلة الثانية تزوج امرأة على دار مشتركة بينه
وبين غيره فللشريك حق الشفعة عنده وعندنا ليس للشريك حق الشفعة وانما وضع المسئلة في نصف دار مشتركة لان
الشفعة لا يستحق عنده الا بالشركة في البقعة ولا يجوز الحيوان المبهم مهرا ومهر المثل فيه يلزم تزوج على كذا من
الابل او البقر او الغنم او على عبد او امة فلها مهر المثل عنده وعندنا الوسط من ذلك وانما وضع في جهالة الوصف اذ
جهالة الجنس يمنع صحة التسمية ويجب مهر المثل اجماعا بان تزوج على دابة او ثوب من المحيط ولا يكون الخلوة الصحيحة
مكملة الصداق للمنكوحة الخلوة الصحيحة يوجب كمال المهر عندنا وعنده لا يوجب والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في
مكان ليس هناك مانع من الوطئ حسا وشرعا وطبعا من فتاوى قاضي خان ثم مشايخنا اقاموا الخلوة الصحيحة مقام
الدخول في بعض الاحكام دون البعض يعرف في المحيط وردها بالعيب بالرتق تخص وبالجنون والجذام والبرص
لا يرد الرجل امرأته عن عيب بها وان تحش عندنا لكن ان شاء امسكها وان شاء طلقها وعنده له خيار الرد بالعيوب
الخمسة الرتق وهو بفتح التاء لحم في المأتى يمنع الوصول وبالقرن بسكون الراء عظم او غدة في الفرج يمنع السلوك
كالعفلة وهي للنساء كالادرة للرجال وبالجذام وهو داء يقع في اللحم فيفسد وينتن فيسقط وبالجنون والبرص واذا ردها انفسخ
العقد ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها قبل العلم بالعيب فلها مهر مثلها ويرجع به على من زوجها منه
من المبسوط والطلبة وغيرهما اما النفقة والسكنى فان كانت حايلا فلا يجب النفقة والسكنى وان كانت حاملا فعلى
قولين من العمدة البرص المثبت للخيار عنده هو البرص المستحكم الذي لا يقبل العلاج دون اوايله وكذا الجذام المستحكم
الذي سود العضو واخذ في التقطع ولم يعتبر في الجنون ان لا يقبل العلاج ولا يزاد على الخمس عنده فلهذا اخص
الخمس وزاد بعضهم وقال لا توقيف ولا حصر والمتبع كل عيب يكسر سوره التواق فيتعذر الاستمتاع من المحيط

للبكر سبع قبل قسم الاقدم وللثيب ثلث فاعلم رجل حرا او مملوك له امرأتان فانه يقيم عند كل واحدة
يوما وليلة وان شاء ثلثة ايام ولياليها فمقدار الدور مفوض اليه وهذه التسوية في البيتوتة للمؤانسة لا في المجامعة
والقديمة والجديدة عندنا في حكم القسم سواء بكرا كانت الجديدة او ثيبا وعنده ان كانت بكرا يفضلها بسبع ليالي وان كانت
ثيبا فبثلث ثم يسوي بينهما من المبسوط ولو كانت الجديدة امة فلها مثل نصف حق الحرة في السبع او الثلث من الوسيط مكاتب
قد مات مولاه فسد عقد على بنت الذي مات عقد تزوج المكاتب بنت مولاه باذنه ثم مات المولى فسد النكاح
عنده وعندنا لا يفسد وانما وضع في المكاتب اذ لو كان قنا يفسد اجماعا وهذا الخلاف ثابت ما دام مكاتبا اذ لو عجز ورد
في الرق يبطل النكاح اجماعا ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها والا فلها المهر في رقبته يبطل منه بقدر حصتها لان المولى لا
يستوجب على مملوكه شيئا من المبسوط والنفقات للنساء ما مضى دين بلا سبق قضاء او رضا
نفقة الزوجة تصير دينا في ذمة الزوج عنده بدون القضاء او الرضا حتى كان لها ان يطالبه بنفقة ما مضى
وعندنا لا يصير دينا الا بقضاء القاضي او بالتراضي بان اصطلحا على شيء وليس في غير ولاد نفقة على قريب
مع فرط الشفقة نفقة ذوي الرحم المحرم من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجب
ولا يجبر عليها عنده وعندنا يجبر على نفقة الذكور من هؤلاء ان كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب بان كان
بهم زمانة او لم يكن بعد ان يكونوا محتاجين ونفقة الوالدين والمولودين يجب اجماعا من المبسوط البكري
ويثبت العجز عن الانفاق للزوج حق طلب الفراق قال الشافعي العجز عن الانفاق يوجب حق الفراق
ويكون ذلك فسخا عنده وعندنا لا يوجب الفراق بل يأمرها القاضي بالاستدانة وتفسير الاستدانة ان
تشتري طعاما بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج قال في المبسوط البكري كل امرأة يقضي لها بالنفقة على زوجها
صغيرا كان او كبيرا اذا كان معسرا فانها تؤمر ان تستدين على زوجها بخلاف ساير الديون فان المديون
اذا عجز عن قضاء الدين لا يؤمر رب الدين بالاستدانة عليه بل ينظر الى وقت الميسرة واذا امرت بالاستدانة
على الزوج ولم يدنها احد فطلبت من القاضي ان يفرق بينهما لا يفرق القاضي بينهما عندنا خلافا له وعلى هذا
الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول بها فطلبت من القاضي التفريق وقال في الطريقة العلائية العجز
عن ايفاء المهر ان كان قبل تسليم النفس فهو على الاختلاف وان كان بعد تسليم النفس اختلف مشايخه فيه ثم
ان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا وقضى من غير اجتهاد
فعن ابي حنيفة رضي الله عنه في نفاذه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وانما ينفذ القضاء اذا كان الزوج حاضرا
اما اذا كان الزوج غائبا لا ينفذ هو الصحيح اذ مع غيبته لا يثبت العجز ولو نفذه قاض اخر لا ينفذ ايضا هو الصحيح
ذكره صدر الاسلام رحمه الله ثم في جميع الصور لو اخذ القاضي من ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي
فيما ارتشى باطل عند الكل وسيتوي ان يأخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى وسواء اخذ هو او نائبه ومن لا تقبل
شهادته له لا ينفذ قضاؤه واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا من فتاوى قاضي خان والخلاصة

قلت فكم من فساد وقع بين المسلمين من هذا الظهر اعني الحكم بعدم وقوع الطلقات الثلث بطريق فسخ اليمين
او النكاح بلا ولي وغيره حيث يظنون انه نافذ ولا يدرون ان القاضي النافذ الحكم على هذه الشرايط في عصرنا
ومصرنا اعز من الكبريت بل الاحمر فيعتقدون تلك المرأة حلالا وهيهات وهيهات

كتاب الرضاع

لو ارضعت ضرتيها حرمت واكدت نصف الصداق غرمت شاهدت به تحريمها لو اكرهت رجل
له امرأتان كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حتى حرمتا عليه ووجب نصف المهر للصغيرة فعندنا
يرجع الزوج على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد بان لم تعلم بالنكاح او علمت لكن لم تعلم بالفساد
او علمت لكنها قصدت اكرامها او دفع الجوع عنها دون الفساد فلا شيء عليها والقول قولها في انها لم تتعمد الفساد وعنده يرجع به
عليها في الوجهين ولا مهر للكبيرة ان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وانما قال ارضعت اذ لو كانت الكبيرة نائمة فدبت الرضيعة
اليها وامتصت لا يغرم المرضعة شيئا اجماعا من المبسوط وفتاوى قاضي خان والوسيط والهداية والعون والرضعات
الخمس شرط يلزم ولبن الميتة لا يحرم قليل الرضاع وكثيره سبب لثبوت الحرمة في مدة الرضاع عندنا ولو بمصة وعنده
لا يثبت الا بخمس رضعات في خمسة اوقات الحاجة حتى اذا حصلت خمس رضعات في ساعة واحدة لا يثبت الحرمة عنده
ويشترط ان يكتفي الرضيع بكل واحد منهن من المبسوط البكري وفتاوى قاضي خان والعون قال في الوسيط ولا ينقطع التواصل
بان يلفظ الصبي الثدي ويلهو لحظة ولا بان يتحول من ثدي الى ثدي لان ذلك اتمام رضعة واحدة وانما ينقطع بالاضراب ساعة
والعرف هو الحكم المسئلة الثانية يثبت الرضاع بلبن الميتة عندنا سواء احلب اللبن قبل الموت او بعد الموت واليه الاشارة
في قوله ولبن الميتة ثم هذه الحرمة تظهر في الميتة دفنا وتيمما من فتاوى قاضي خان والهداية ولبن المغلوب بالداء يحرم
وهكذا بالماء جعل لبن امرأة بدواء او ماء حتى صار اللبن مغلوبا فشربه الرضيع يثبت الرضاع عنده وعندنا لا يثبت وانما
وضع في اللبن المغلوب اذ لو كان هو الغالب يثبت الرضاع بالاجماع من الهداية وضرتان ارضعت كبيرة هذي
وتلك تحرم الاخيرة رجل له امرأتان رضيعتان فارضعتهما اجنبية على التعاقب حتى صارتا اختين يفسد عنده نكاح الاخيرة لا
الاخرى وعندنا يفسد نكاحهما والمراد بالكبيرة الاجنبية فانها لو كانت ضرتهما ايضا فارضعت احديهما قبل الاخرى ولم يدخل
بالكبيرة حرمت هي والصغيرة الاولى دون الاخيرة لانها حين ارضعتها صارتا اما وبنتا ووقعت الفرقة ثم ارضعت الثانية
وليس في نكاحه غيرها فبقي في النكاح ومجرد عقد الام لا يحرم البنت من المبسوط واليه الاشارة في قوله وضرتان والا فهن ثلث
ضرائر وقولها اني لها رضيع يلزم حتى يبطل الرجوع قال لامرأته هذه اختي من الرضاعة حرمت عليه عنده ولو رجع وقال
اوهمت او غلطت او نسيت لا يصدق وعندنا يصدق قلت الخلاف فيما اذا لم يثبت على هذا القول اذ لو ثبت عليه بان قال
هو حق ثم قال اوهمت لا يصدق اجماعا ولا يقتصر هذا على المجلس حتى لو كان الاقرار في وقت وقوله وما قلته حق او اخطات
او نسيت بعد عشر سنين يعتبر وعلى هذا لو قال هذه الاجنبية ثم اراد ان يتزوجها من المبسوط وغيره والرضيع اخو الرضاع
معنى قال في تاج الاسامي الرضيع شير خواره و برادر شيري ويبطل بالضم لاعلاني ويبطل الرجوع

كتاب الطلاق

ارسال طلقات ثلث حل وللطلاق عضوها محل ارسال الطلقات الثلث جملة او تفريقها في طهر واحد

مباح عنده وعندنا محظور اما يقع الثلث اجماعا الا عند الزيدية من الشيعة حيث يقع واحدة وعند الامامية لا يقع شي امن
المبسوط وغيره المسئلة الثانية اذا اضاف الطلاق الى اليد او الرجل بان قال يدك طالق او رجلك طالق لا يقع الطلاق عندنا وعنده
يقع وقد مر في باب زفر رحمه الله والشافعي معه ومبطل طلاق الاجبار ثم قرؤ العدة الاطهار طلاق المكره واقع عندنا
خلافا له المسئلة الثانية العدة ينقضي بثلث حيض عندنا وعنده بثلثة اطهار والخلع لا يلحقها الطلاق وليس للمبتوتة
الانفاق قال لها بعد الخلع او بعد التطليقة البائنة في عدتها انت طالق يقع الطلاق عندنا خلافا له فالصريح عندنا يلحق البائن
كما يلحق الصريح وعنده الصريح لا يلحق البائن كما لا يلحقه بائن حتى لو قال لها بعد الخلع انت بائن لا يقع وان نوى من المبسوط المسئلة
الثانية المبتوتة لا نفقة لها في العدة عنده الا ان يكون حاملا وعندنا يجب النفقة لكل مطلقة بثلث او بواحدة وانما
وضع في المبتوتة اذ للمطلقة الرجعية يجب النفقة اجماعا وانما وضع في النفقة اذ السكنى للمبتوتة واجب اجماعا من المبسوط
والهداية ولا يصح رجعة بالفعل وشرطها الاشهاد عند القول الرجعة بالفعل وهو فعل يختص بالنكاح
كالوطي والقبلة والمس بشهوة او النظر الى فرجها بشهوة لا يصح عنده وعندنا يصح وانما وضع بالفعل اذ بالقول يصح
اجماعا بان يقول راجعتك المسئلة الثانية الاشهاد على الرجعة مستحب عندنا وفي احد قوليه مستحق وموطئ الرجعي لا
يجامع ثم الكنايات له رواجع الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي في العدة عندنا خلافا له والرجعي هو صريح الطلاق بعد الدخول
غير مقرون بالثلث ولا بالعوض عربيا كان او فارسيا من الطريقة العلائية المسئلة الثانية الكنايات كلها رواجع عنده وعندنا
بواين الا الثلث انت واحدة اعتدي استبري رحمك فانها رواجع اجماعا والمراد بالكنايات ما عدا صريح الطلاق وصريح الطلاق
طلقتك انت مطلقة انت طالق من الطريقة العلائية والحاصل ان عنده ازالة الملك بعد الدخول غير مملوك بالزوج الا باشتراط
البدل او استيفاء العدد وعندنا مملوك حتى لو قال لها انت طالق باين عندنا يقع باينا وعنده رجعيا من المبسوط وقوله
ثم الكنايات له اي للطلاق وقيل لها والاول هو الصحيح وقوله رواجع على معنى انه يرجع فيها كما في قوله والنهار مبصرا
اي يبصر فيها ورقه منصف الطلاق لا رقها والاصل بالاطلاق اعتبار الطلاق عنده برق الزوج وحريته وعندنا
برق المراة وحريتها وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا تزوج حر بامة يملك عنده عليها ثلث تطليقات وعندنا تطليقتين وفي
العكس على العكس من العون وقوله والاصل بالاطلاق هذا النظم ومعناه ان هذا الاصل مطلق مطرد لا ينتقض
كذا بخط ثقة ولو نوى الثلث بالطلاق صح او قال انى طالق منك صلح قال لها انت طالق او مطلقة او طلقتك
ونوى به الثلث او الثنتين لا يصح نيته عندنا وواحدة رجعية وعند زفر والشافعي رحمهما الله يصح ويقع ما نوى من الطريقة
العلائية المسئلة الثانية قال لها انا منك طالق فليس بشيء عندنا وان نوى طلاقا وعنده يقع اذا نوى وانما قال
منك اذ لو لم يقل منك لا يقع اجماعا وان نوى طلاقا وانما وضع في الطلاق اذ لو قال انا منك باين او عليك حرام
ونوى الطلاق يقع اجماعا من المبسوط والهداية وباطل اضافة الطلاق الى وجود الملك بالاطلاق
تعليق الطلاق والعتاق بالملك وبسبب الملك صحيح عندنا خلافا له وصورة التعليق بالملك ان يقول ان
املكتك فانت طالق وصورة التعليق بسبب الملك ان تزوجتك فانت طالق من الطريقة العلائية

قلت وما الطف قوله الى وجود الملك حيث يشمل الصورتين يعني وباطل اضافة الطلاق الى وجود الملك لعا بالتعليق
بالملك او بسبب الملك وقوله بالاطلاق وقع احترازا عن قول مالك فان عنده ان خص مصرا او قبيلة بان قال ان
تزوجت من مصر كذا ومن قبيلة كذا فهي طالق وان عم بان قال ان تزوجت امرأة فهي طالق لا يصح معناه انه لا
يصح مطلقا سواء عم او خص **وكل انثى لزمها عدتان في عدة لم تقضيا بعدة** العدتان تتداخلان وتنقضيان
بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد ومن جنسين خلافا له صورة الاولى المعتدة من الطلاق اذا تزوجت
برجل ودخل بها فرق بينهما فعليها عدتان لكن تنقضيان عندنا بثلث حيض وعنده لا بل تعتد بثلثة اقراء
من الاول ثم بثلثة اقراء من الثاني وان كانت حاضت من الاول حيضة من الاول ثم تزوجت باخر ودخل بها ففرق بينهما
فعليها ثلث حيض حيضتان من تمام العدة الاول وابتداء العدة من الثاني والحيضة الثالثة لاكمال عدة الثاني حتى لو
تزوجها الثاني في هذه الحيضة الثالثة جاز لان عدتها لا يمنع نكاحه ولا يجوز ان يتزوجها غيره حتى تمضي هذه العدة
الحيضة وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها في الحيضتين الاوليين لان الرجعة استدامة النكاح وعدة
الغير لا يمنع من ذلك ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدة الثاني وليس له ان يراجعها في الحيضة الثالثة لانها بانت منه وليس له
ان يتزوجها لانها معتدة الغير وعلى هذا الخلاف لو كانت العدتان بالشهور وصورة الثانية المتوفى زوجها وطئت
بشبهة تنقضي عدة الاولى باربعة اشهر وعشرة ايام والعدة الثانية تنقضي بثلث حيض تراها في هذه الاشهر عندنا
ومحل الخلاف العدتان من رجلين اذ لو كانت العدتان من واحد بان وطئ معتدته بعد البينونة بالشبهة فلا شك عنده
انهما تنقضيان بمدة واحدة وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الآخر لا يجب العدة بالسبب الثاني اصلا فلا يتصور الخلاف
من المبسوط وفتاوى قاضي خان **وعتقها في عدة التحريم يغير العدة بالتنجيم** طلق منكوحته الامة بائنا ثم
عتقت في العدة ينقلب عدتها الى عدة الحرائر فيستكمل ثلث حيض وثلثة اشهر عنده وعندنا لا ينقلب وانما وضع
في عدة التحريم اي البائن اذ لو كان طلقها رجعيا يستكمل عدة الحرائر اجماعا وكذا لو مات زوج الامة وعتقت في عدة
الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا يتغير كما لا يتغير بالعتق في الطلاق البائن عندنا وسائر وجوه الفرقة كالطلاق
البائن من المبسوط وفتاوى قاضي خان وانما قال بالتنجيم كيلا يظن وجوب الاستيناف **لو مات الزوج الحامل
الصغير فانما عدتها الشهور** الصبي اذا مات وله امرأة حامل فعدتها باربعة اشهر وعشرة ايام لا بوضع
الحمل عنده وعندنا تنقضي عدتها بوضع الحمل له قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية ولان هذا الحمل
ليس من الزوج حقيقة فصار كالحمل بعد موت الصبي ولنا قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وهذا ناسخ لما تلاوا ما اذا حملت بعد موت الصبي فالعدة وجبت بالاشهر فلا يتغير اما ههنا بخلافه وقد مر في باب
ابي يوسف **وحيضة عدة ام الولد وفرقة العنين فسخ العقد** عدة ام الولد اذا اعتقت حيضة واحدة عنده
وعندنا ثلث حيض المسئلة الثانية فرقة العنين فسخ عنده وعندنا طلاق **وفي فرار الزوج بالثلث لا حق للمرأة
في الميراث** امرأة الفار ترث في العدة استحسانا عندنا وعنده لا ترث ولو مات بعد العدة لا ترث اجماعا

عنها صح

وان طلقها

وان طلقها بسؤالها اي برضاها او بارادتها اذا اختارت نفسها لا ترث ايضا اجماعا وانما قال لا حق للمرأة اذ لو ماتت هي لا يرث
الزوج منها اجماعا من الهداية وان كان الطلاق رجعيا ترث اجماعا **وواقع ظهار اهل الذمة وعودهم الامساك دون العزم**
ظهار الذمي يصح عنده حتى يحرم الوطئ الى غاية التكفير ويكفر بالعتق وعندنا لا يصح حتى لا تحرم الوطئ اصلا من الطريقة العلائية
المسئلة الثانية العود شرط لوجوب الكفارة في الظهار اجماعا غير ان العود عنده امساكها بعد الظهار حتى لو طلقها بعد الظهار
موصولا فلا كفارة عليه قال في نظم العقد ان نوى امساكها ولم يرد طلاقها فابانها عن نفسه وجبت الكفارة عنده والا فلا وعندنا
العود هو العزم على جماعها فمتى عزم على ذلك لم تحل حتى يكفر ولو ماتت هي بعده سقطت الكفارة لفوات العزم على جماعها ه
والفيء بعد مدة الايلاء في ولم تحرم بلا قضاء مضت مدة الايلاء ولم يقربها لم تبن منه عنده لكن القاضي يامره
بالفيء بالقربان فان لم يقرب يامره بالفرقة فان ابى يفرق بينهما وعندنا بانت منه بمضي المدة **وردفها لا يوجب التنصف
لمدة الايلاء منها فاعرفا** مدة ايلاء الامة المنكوحة عنده اربعة اشهر وعندنا شهران **ولا يكون الفيء باللسان بالسقم
او مسافة البلدان** لا فيء باللسان في حق المريض والغائب مسافة اربعة اشهر عنده وعندنا الفيء هنالك باللسان **وليس
بالشهادة اللعان لكنما الفاظها الايمان** كلمات اللعان ايمان عنده فيجري بين الزوجين الاهلين لليمين ولا يشترط
اهلية الشهادة وعندنا هي شهادات مؤكدات بالايمان فيشترط اهلية الشهادة من الحرية والاسلام والعقل والبلوغ
وتثبت الفرقة باللعان من عنده قبل اللعان الثاني فرغ الزوج من كلمات اللعان يقع الفرقة عنده قبل لعان
المرأة وعندنا لا يقع ما لم يفرق القاضي بعد فراغهما من اللعان والمراد من الثاني الملاعن الثاني وهي المرأة فقد قال الشافعي
رحمه الله سبب هذه الفرقة قول من الزوج مختص بالنكاح الصحيح فيتم به كالطلاق ذكره في المبسوط وقوله من عنده اي من
عند لعان الزوج **ويوجب اللعان نفي الحبل من قبل وضع الحمل فاسمع واعقل** نفى نسب حمل امرأته وقال هو من الزنا
يجب اللعان عنده في الحال ويقطع النسب به ومذهبنا مر في باب ابي حنيفة رحمه **لو شهد الزوج عليها بالزنا مع الثلث
لم يجز وقد رجم** شهد الزوج وثلثة نفر على المرأة بالزنا معناه في غير حالة القذف بان اخرج الكلام مخرج الشهادة يسمع ويقضى
عليها الحد عندنا وعنده لا يسمع لانه خصم في ذلك من المبسوط وغيره **والولد العاقل في التفرق يلحق اي الابوين يتفق**
الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد عاقل يخير الولد في المقام مع ايهما شاء عنده وعندنا لا يخير بل الام احق بالابن ما لم يستغن
وبالبنت ما لم تحض وانما وضع في العاقل وهو الذي له تميز اذ الام اولى به قبل التميز عندهم ثم لا ينظر الى سبع سنين بل سن التميز من
الوسيط وقوله يتبع اي يختار **والخلع فسخ وعلى الذمية والطفلة الحداد في المنية** الخلع عنده تطليقة بائنة وكذا عندنا في
قول حتى يخرج الى التحليل اذا تكرر ثلثا وفي قوله القديم فسخ حقيقة حتى لا ينتقص به عدد الطلاق وهو المنصور ثم لفظه
ثلثة الخلع والفسخ والمفاداة من الوسيط المسئلة الثانية لا احداد عندنا على الذمية والصبية في عدة الوفاة خلافا له فعنده
هي كالبالغة وعلى الولي ان يمنعها من الطيب والتزين من المبسوط هذا والمرأة من كل زينتها وخضابها لانها منعت من ذلك وهذا لما
الترك المنع كما في الحرف الحديد والحدود **وليس في البت حداد فاعلم ولا من الفحل رضاع فافهم** على المبتوتة وهي
المختلعة او المطلقة ثلثا او بائنا الحداد عندنا خلافا له وانما وضع في المبتوتة اذ الحداد واجب في عدة الوفاة اجماعا غير واجب

وعند الزوجية من المبسوط والوسيط المسئلة الثانية حرمة الرضاع من جانب الزوج لا تثبت عنده وعندنا تثبت فيكون الفحل
الذي نزل بوطيه اللبن ابا للرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوانه واخوته ولا يحل للفحل نكاح موطوءة
المرضع ولا منكوحته ولقب المسئلة لبن الفحل لكن بطريق التسبيب اذ لو نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت حرمة
الرضاع بالاجماع وكذا لو تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضيع من المراة دون زوجها حتى لا
لبن
يحرم على الصبي اولاد الفحل من غير هذه المراة وكذا لو تزوج امراة فولدت منه ولدا فارضعته واينها ثم يبس لبنها ثم در لها
بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة من ثنا وخلافا **كتاب العتاق**

والمكاتب والولاء ومملكه ذا الرحم المحرم في غير الولاد ليس عتقا فاعرف رجل ملك ذا رحم محرم منه يعتق
عليه عندنا سواء كان بينهما ولاد كالوالدين والمولودين او لم يكن كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وعنده لا
يعتق عليه الا من كان بينهما ولاد بل يبقى رقيقا كما كان يتصرف فيه ما شاء وانما وضع في ذي الرحم اذ المحرم بالرضاع لا يعتق اجماعا وقيد
بالمحرم اذ غير ممن يجوز النكاح بينهما لا يعتق وانما ذكر الملك ليشتمل الملك بالهبة والارث والشراء وغيرهم وقوله ليس عتقا اي ملكه ليس
اعتاقا اشارة الى ان المذهب عندنا وعنده ان نفس التملك فيمن يعتق اعتاقا ولا حاجة الى الاعتاق من المالك والقاضي كما ذهب اليه
داود الاصفهاني من المبسوط البكري **وفي عبيد اعتقوا ولم يسع للكل ثلث المال حلم بالقرعة** اعتق في مرض موته ثلثة اعبد
قيمتهم سواء ولا مال له سواهم ثم مات عتق واحد منهم فاقرع بينهم فمن خرجت قرعته يحكم بعتقه وعندنا يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى
للورثة في ثلثي قيمته فلك الوضع في ثلثة اعبد للتبيين في التقرير فقد ذكر في المبسوط البكري ان المذهب عند الشافعي رحمه الله ان المريض
اذا اعتق ستة اعبد او اقل او اكثر ولا مال له غيرهم فانه يجمع العتق في البعض منهم بقدر الثلث ثم يعتق ذلك بالقرعة وعندنا يعتق
من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولا يقرع ثم تفسير القرعة ان يكتب اسم كل واحد منهم في بياض ثم يجعل ذلك البياض في طينة مدورة
او عجينة ليكون ابعد عن الاطلاع ويتركه حتى ييبس كيلا يلتزق البعض بالبعض حال الاخراج ويستوي كل الاستواء ليكون انفى للتهمة
ثم يتناول رجلا لم يشهد وقت الكتابة فاذا اخرج يكسر وينظر الى البياض ان المكتوب فيه اسم من كذا ذكره في المبسوط البكري وذكر في الوسيط
ويتخير بين ان يكتب اسم العبد او يكتب الرق والحرية ولعل الاسهل ان يكتب اسم الحرية في رقعة والرق في رقعتين ويدرج في بنادق
متساوية ويسلم الى القاضي حتى يعطي كل عبد بندقة وهذا يقطع النزاع في البداية باسم من يخرج ولو اتفقوا على انه ان طار غراب
فغانم حر مثلا فان وضع صبي يده على واحد فهو حر فذلك لا اثر له بل لا بد من القرعة كما ورد الشرع نعم لا يتعين الكاغد في القرعة
لكن يجوز بالخشب وغيره فقد اقرع النبي عليه السلام في المغانم مرة بالنوى ومرة بالبعر **لو قال انت طالق وقد نوى به العتاق**
صح ذلك واستوى قال لامته انت طالق ونوى به العتق لا يعتق عندنا خلافا له وكذا الخلاف في جميع كنايات الطلاق من قوله انت باين
حرام خلية برية فان قلت فاذا لم حصر في النظم قوله انت طالق قلت لما ذكر في المبسوط البكري ان لا نص عن الشافعي رحمه الله في الالفاظ
كلها انما المنصوص عليه لفظ واحد وهو الطلاق الا ان اصحابه قاسوا عليه ساير الالفاظ فاقتصر على المنصوص وانما وضع في النية
اذ عند عدم النية لا يعتق اجماعا وانما وضع في العتق اذ لو قال لامراته انت حرة ونوى الطلاق يطلق اجماعا وقوله واستوى اي تم
وهو النظم **من ولدت من زوجها الذي عقد ثم اشتراها لم تصر ام ولد** استولدها منكوحة ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا

خلافا له وانما وضع في النكاح اذ لو استولدها بالزنا ثم ملكها الزاني لا تصير ام ولد له اجماعا وكذا لو استولدها بملك يمين ثم استحقت
ثم ملكها تصير ام ولد له اجماعا على احد قوليه من الهداية **كتاب المكاتب لو كاتب العبد الصغير يهدر**
وجايز بيع الذي يدبر كاتب عبدا له صغيرا يجوز عندنا ويكون بمنزلة الكبير في جميع الاحكام خلافا له والخلاف في صغير يعقل
اذ في صغير لا يعقل لا يجوز اجماعا لان قبوله غير معتبر وهو شرط من المبسوط ورايت في الهامش في تقدير من هبنا ثم ان كان لا يعقل
تقبل عنه بنفسه وان كان يعقل بامره بقبوله قلت لو ثبت هذه الرواية عن اصحابنا في النفي باطلاق النظم المسئلة الثانية
بيع المدبر المطلق وهو ان يتعلق عتقه بمطلق موت المولى لا يجوز عندنا خلافا له وصورته ان يقول لعبده دبرتك او قال انت مدبر
او قال انت حر بعد موتي او قال اذا مت فانت حر وانما وضع في المدبر المطلق اذ بيع المدبر المقيد بان يتعلق عتقه بموت مولاه
على صفة يجوز اجماعا وصورته ان يقول لعبده ان مت من هذا المرض فانت حر او قال في هذه السنة فانت حر او من مرض كذا
او من سفر كذا فانت حر من الطريقة الخلافية وغيرها **وباطل كتابة بلا اجل لو فيه حتم حط ربع البدل** الكتابة الحالة يجوز
يحط
عندنا خلافا له المسئلة الثانية اذا كاتب عبده يستحب عندنا ان يحط شيئا من بدل الكتابة ولا يجب عليه ذلك وعنده يجب عليه ان
شيئا من بدل الكتابة قل ذلك او كثر من المبسوط البكري قال في مبسوط السرخسي يستحق عليه حط ربع البدل عنده وهو قول عثمان
رضي الله عنه وذكر في الوسيط ان السبع الى العشر اليق ولكن لا تقدير بل يجتهد القاضي عند النزاع قلت وكنت متحيرا في التقدير
بالربع في النظم لما ذا جاء حتى وجدت في الحمل ان المستحب حط ربع الكتابة فخرجت النظم على هذه الرواية فيكون باصل الحط حتما وقدر
الربع مستحبا **وموت من كوتب فسخ العقد يموت عن ملاه او فقد** مكاتب مات عاجزا فعندنا ينفسخ الكتابة ويموت
عبدا وان مات عن وفاء يعني ترك كسبا يفي ببدل الكتابة لا ينفسخ الكتابة بل يودى مكاتبته ويحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته
ويعتق معه اولاده ويرثه ورثته الاحرار وعنده ينفسخ الكتابة ويموت عبدا في الوجهين وما تركه يأخذه المولى كله لانه كسب عبده
من المبسوط البكري **ولا ارث بالموالاة ولا عقل بها وباطل هذا الولا** ولاء الموالاة عنده باطل لا يورث به ولا
يعقل وعندنا هو مشروع يورث به ويعقل الاعلى من الاسفل ويرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى
الكفارة
كتاب الايمان ان الغموس من يمين العقد واللغو ما قال بغير العمد اليمين الغموس لا يوجب
عندنا خلافا له وصورته ان يحلف على الكذب وهو يعلم انه كاذب بان يحلف على امر في الماضي فيقول والله ما فعلت
كذا وهو يعلم انه كان فعل او على العكس او يرى شخصا فيقول والله انه لزيد وهو يعلم انه عمرو فعندنا عليه التوبة
والاستغفار لا غير ويسمى هذه اليمين يمين الغموس ويمين الفاجرة لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار ويصير
صاحبها فاجرا والاسناد مجازي كما في قوله والنهار مبصرا وانما وضع في الغموس اذ في اليمين المعقودة وهو
الحلف على امر في المستقبل بان يفعله او لا يفعله ثم حنث يجب الكفارة اجماعا وفي يمين اللغو نرجوا ان لا يواخذه
به ونفسيره بلغه والمراد بالتعليق بالرجاء التبرك باسم الله تعالى لا التشكك من المبسوط المسئلة الثانية يمين اللغو
عندنا ان يحلف على شيء ظنا منه انه كذلك فتبين خلافه وعنده قول العرب اي والله بلى والله في معرض المحاورة
من غير قصد الى التحقيق فهو لغو الا في الطلاق والعتاق فان العادة ما جرت باللغو فيه وانما يخرج عن كونه لغو

بالقرينة الدالة على قصد التحقيق من العون والوسيط قال في التتمة يمين اللغو ما يسبق لسان الرجل من غير
اختيار اليمين لعادة جرت له به او بغضب او غير ذلك قلت وهذا اوفق بعموم لفظ النظم لا كفارة على المكره والخاطي
عنده وعندنا عليه الكفارة وجايز تكفيره بالمال من قبل ان يحنث في المال التكفير بالمال قبل الحنث جايز
عنده وعندنا لا يجوز وانما وضع في المال اذ هو بالصوم لا يجوز اجماعا من المبسوط البكري وقوله ان غاب فهو كافر
ليس يمينا والدليل ظاهر لو قال ان فعلت كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او قال بري من الله عز وجل فهو يمين
عندنا خلافا له وان قال ذلك لشي قد فعله فهو الغموس ثم لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر
بالحلف فيهما حنث رضي بالكفر بالاقدام على الفعل هو الصحيح من الهداية والدليل الظاهر هو انه يمين بغير الله ولله الحمد
وان يعلق نذره بما عرف ان لا يريد كونه فهو حلف لو قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او عمرة او صوم سنة
او صدقة ما املكه او صوم او نحوه مما هو طاعة ان علقه بشرط لا يريد كونه كقوله ان دخلت الدار ان كلمت فلانا
فهذا نذر يلزمه الوفاء به ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهر الرواية وقال الشافعي رحمه الله يتخير بين الوفاء بالنذر وبين
الكفارة وهو رواية عن محمد وروي عن عبد العزيز الترمذي انه قال خرجت حاجا فدخلت على ابي حنيفة رضي الله عنه
بالكوفة اعوده فقد كان مريضا وكان يقرا عليه هذه المسئلة فقال للقاري قف فان من رأيي ان ارجع عن هذا فلما
انصرفت من الحج فوجدته قد مضى لسبيله رحمه الله فسالت اصحابه عن المسئلة فاخبروا انه رجع الى قول محمد قبل موته بسبعة
ايام قال الامام الحلواني وهذا اختيار لكثرة البلوى وانما وضع في شرط لا يريد كونه اذ لو علقه بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله
مريضي او رد غايبي يلزمه الوفاء بالنذر اجماعا من المبسوط السرخسي والبزدوي والشرط في اطعامه لا اباحة وليس بلا
باحة اكتفاء الاطعام في كفارة اليمين يجوز بلا اباحة عندنا وعنده يشترط التمليك والوضع في الواحد في ايام يجزي
عن الواحد لا التمام اطعم مسكينا عشرة ايام او اعطاه كل يوم نصف صاع لا يجوز عنده الا عن واحد وهو قول زفر وعندنا
يجوز عن الكل وانما وضع هكذا اذ لو صرف الى مسكين طعام عشرة في يوم واحد بدفعة واحدة لا يجوز اجماعا من المبسوط البكري
والعتق في اعتقه عن تكفيره بالالو عن معتقه المامور قوله كقول زفر وقد مر في بابه ومعتق الكافر والمكاتب
في الحنث غير مسقط للواجب اعتق رقبة كافرة عن كفارة يمين او ظهار يجزيه عندنا خلافا له وقال في المبسوط البكري
هذا اذا اعتق ذميا فان اعتق حربيا او مرتدا ففي الحربي ان كان في دار الحرب ان لم يخل سبيله لا اشكال انه لا يجزيه فان خلى سبيله
اختلف فيه المشايخ وفي المرتد لا رواية واختلف المشايخ وانما وضع في الحنث فانه لو نذر ان يعتق رقبة واعتق كافرا فله فيه
قولان المسئلة الثانية اعتق مكاتبا لم يود شيئا جاز عندنا خلافا له وان ادى بعضه لا يجوز اجماعا الا رواية عن ابي حنيفة من الهداية
ولو نواه في شرى لا قارب فذاك ايضا عنه غير نايب اشترى اباه ناويا عن كفارة يمينه او ظهاره يجزيه عندنا خلافا له
قال في المبسوط البكري الخلاف بيننا وبين الشافعي لا يتحقق فيما عدا الوالدين والمولودين حيث يقول لا عتق في القرابة في
غير الولاد فلا جرم يكون المراد من الاقارب في النظم قرابة الولاد وفي يمين الكافر في الكفارة ودايم بالملك لا الاجارة
حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد الاسلام فلا حنث عليه عندنا ولا كفارة عليه وقال الشافعي عليه الكفارة ذكر الكافر

مطلقا

مطلقا في عامة كتبنا وكتبهم لكن ذكر في المبسوط البكري ان رجلا من اهل الذمة حلف الى آخره وعلل فقال المقصود من اليمين الحظر
او الايجاب والذمي من اهله ولهذا يستحلف في المظالم والخصومات الا انه اذا حنث في الكفر يكفر بالمال لا بالصوم ولو حنث بعد
الاسلام فحكمه كالمسلم عنده المسئلة الثانية حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا في يده باجارة او اعارة يحنث عندنا خلافا له
قوله وداره اي دار الرجل يعني انما قال هي داره اذا كانت ملكا له

كتاب الحدود

النفي للبكر مع الجلد يجب
والعقر في المكره مع الحد يجب عنده غير المحصن لو زنى وهو حر والجلد مائة فان كان عبدا فخمسون ثم ينفى ويغرب سنة
حدا وعندنا التغريب غير مشروع حدا الا ان يرى الامام المصلحة في ذلك فيغرب به على قدر ما يرى تعزيرا او سياسة ثم مسافة التغريب
عنده على قدر ما يرى الامام لكن لا ينقص من مرحلتين وهل يغرب العبد ففيه قولان ثم في قول يغرب نصف سنة وفي قول يكمل سنة
والمرأة لا تغرب الا مع محرم وهل يجب على الامام المحرم باجر فيه اختلاف من الهداية والوسيط المسئلة الثانية مطاوعة زنا بها مكره حد
الرجل دونها وعليه العقر عنده وعندنا لا عقر عليه ويرجم الذمي ايضا في الزنا وهو مع الكفر يكون محصنا الثيب الذمي
يجلد عندنا وعنده يرجم بناء على ان الاسلام عندنا شرط الاحصان خلافا له ولو طاوعت في الزنا مجنونا عاقلة حدت به يقينا
حرة عاقلة بالغة مكنت نفسها مجنونا او صبيا حتى زنى بها لا يجب الحد على المرأة عندنا خلافا له والحد في الظهر لا كل
البدن الا الوجه والفروج فاعلمن الجلدات تضرب على جميع البدن عندنا الا الوجه والفرج وفي الراس خلاف مر
في باب ابي يوسف رحمه الله وعنده يجلد الظهر من العون والاستثناء دخل على البدن لا على الظهر بصداقه ما كتبت في بعض
نسخ المنظومة والجلد في الظهر وقلنا في البدن ومن اقر مرة به يحد بلا اشتراط اربع من العدد الزنا الموجب
للحد يظهر بالاقرار مرة عنده وعندنا يشترط الاقرار اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر فيذهب حتى
لا يراه ثم يجي فيقر هو المروي عن ابي حنيفة رضي فاذا تم اقراره اربع مرات ساله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن
زنى ومتى زنى فاذا بين يحد من الهداية وللمولى ان يقيموا في الزنا ونحوه حد العبيد والاما ليس للمولى ان
يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا وعنده له ذلك في الحدود الخالصة لله اذا عاين سببه من العبد او اقر به الا في المكاتب
ومعتق البعض وان شهد به الشهود فله فيه قولان وفي حد القذف والقصاص له وجهان وفي السرقة وجهان والاصح
ان لا يفعل وانما وضع في اقامة الحد اذ في اقامة التعزير خلاف مشايخنا والخلاف في مولى يملك اقامة الحد بولاية الامامة ان كان
اماما حتى لو كان مكاتبا او ذميا او امرأة فليس له اقامة الحد على مملوكه اجماعا من المبسوط والوسيط والهداية والراجعون بعد رجم
الرجل اي القصاص يقتلون فاعقل شهود الزنا او شهود القصاص رجعوا بعد الاستيفاء يقتلون عنده لا عندنا خلافا له
وجايز ان يشهدوا بتفرقة وقاذفون شاهدو الفسقة شهود الزنا جاؤوا متفرقين بان شهد اربعة في اربعة
مجالس تقبل شهادتهم عنده وعندنا لا ويحدون حد القذف من الوسيط المسئلة الثانية شهد اربعة من الفساق على الزنا لا
يحدون حد القذف عندنا خلافا له لان للفاسق شهادة عندنا خلافا له وقد مر ومن رمى جماعة بواحدة حد لكل واحد
على حدة قذف رجل جماعة بكلمة واحدة او قذف واحدا مرارا يحد عنده لكل واحد ولكل مرة حدا ولا يتداخل عنده وعندنا
يتداخل ويكتفي بحد واحد والقذف يجري الارث في ذا الحد والعفو ايضا فهو حق العبد حد القذف لا يورث ولا يسقط

بالسقاط عندنا وعنده يورث ويسقط واصله ان المغلب في حد القذف حق الشرع عندنا وحق العبد عنده **وأربعون**
كل حد الشرب وشارب الدردي اهل الضرب حد الشرب عنده اربعون جلدة وعندنا ثمانون المسئلة الثانية شرب
دردي الخمر يحد عنده وعندنا لا يحد ما لم يسكر لان الثفل غالب على الخمر **والخمر غير جائز تخليلها والمسكر لم يبح**
قليلها تخليل الخمر مباح والخل الحاصل به حلال سواء كان بعلاج بان القي فيها الملح او الخل او بغير علاج بان نقلها من الشمس
الى الظل او من الظل الى الشمس وقال الشافعي رحمه الله ان كان بعلاج لا يحل قولا واحدا وان كان بغير علاج ففيه قولان فالخلاف
ها هنا في موضعين احدهما اباحة التخليل والثاني حل الخل المتخذ منه من الطريقة العلائية المسئلة الثانية لا يحل شرب المسكر
عنده وان قل ومذهبنا مر في باب محمد رحمه الله **كتاب السرقة وسارق المصحف والثمار يقطع**
والربع من الدينار سارق المصحف يقطع عنده وقد مر في باب ابي يوسف المسئلة الثانية سرق ما يتسارع اليه الفساد
كالطعام المهيأ للاكل والثمار الرطبة لا يقطع عندنا خلافا له من الهداية المسئلة الثالثة نصاب السرقة عنده في رواية ربع دينار
وهو دراهمان ونصف وفي رواية ثلثة دراهم وهو قول مالك رحمه الله من نظم الفقه وعندنا النصاب عشرة دراهم او ما
يبلغ قيمته عشرة دراهم حتى لو سرق دينارا ان ساوى عشرة دراهم يقطع والا فلا من نظم الفقه وهذا في المضروب اذ في
غير المضروب له وجهان ولا يقطع عندنا في الصحيح من الهداية والعمدة **وقاطع الطريق بالنهار بين السواد وفي**
الامصار قطع الطريق يتحقق بالنهار في المصر والسواد وعندنا لا يتحقق والواجب به التعزير دون حد قطع الطريق
كذا في المختلف وهذا غير موافق للنظم وذكر في شرح آخر للنظم كذلك وزاد وبين القريتين وذكر الخلاف وهذا موافق
للنظم لكن ذكر في نظم الفقه قطع الطريق في وجوب المصر وبين القريتين وذكر الخلاف ولم يتعرض الليل والنهار وذكر في جامع
قاضي خان عين هذا وسوى بين الليل والنهار صريحا وذكر الخلاف فعلى هذا ذكر النهار اتفاقي **وسارق من زوجة ومحرم**
والقطع غير مسقط لغرمه سرق احد الزوجين من الآخر من حرز لا خر خاصة لا يسكنانه فيه لا يقطع عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله بناء على انهما كالاجانب فيما عدا النكاح عنده وهو نظير الاختلاف في الشهادة من الهداية قلت فعلى هذا الزوج
في النظم ينطلق عليهما لكن قوله وسارق من زوجة يشهد بظاهره انه مختص بسرقة الرجل من امرأته وهكذا ذكره في الشرح
ولكن في فكري من هذا شئ وجدت في الزيادات عنده في قول يقطع كل واحد بسرقته من الاخر وفي قول الزوج يقطع والمرأة
لا يقطع فاذا في سرقة المرأة منه اجماعا على احد قوليه تخص بسرقة الرجل من امرأته لهذا وقوله وسارق جواب المسئلة
المسئلة الثانية سرق من حرز ذي رحم محرم منه لا يقطع عندنا خلافا له والخلاف في المحرم بغير الولاد اذ في الولاد بان سرق من
ابويه او ولده لا يقطع اجماعا والمراد المحرم بالرحم اذ بالرضاع لا يمنع القطع بالاجماع من المبسوط وغيره المسئلة الثالثة اذا
قطع السارق ردت السرقة الى صاحبها اجماعا لان من وجد عين ماله فهو احق به فان لم يقدر عليها فلا ضمان على السارق
عندنا وعنده هو ضامن بقيمتها وقال مالك ان كان السارق صاحب مال يقدر على قيمتها يضمن للحال والا فلا ضمان ابدا الا في الحال
ولا بعده من المبسوط وغيره وقوله لغرمه اشارة الى ان الخلاف عند هلاكه ولقب المسئلة القطع مع الضمان لا يجتمعان
والملك بعد الحكم بالقطع اذا صار له لم يسقط القطع بذا وهب المسروق بعد القضاء بالقطع قبل الامضاء

لا يقطع عندنا خلافا لهم معناه اذا سلمه قاله في الهداية وكذا اذا باعه المالك اباه وانما وضع هكذا اذ لو ملكه قبل القضاء
لا يقطع اجماعا **ويقطع الاطراف بالمرات وسرق عين واحد كرات** يقطع من السارق اولا يمينه وثانيا رجله
اليسرى فان سرق ثالثا لا يقطع بل يقيد حتى يظهر توبته عندنا وعنده يقطع في المرة الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة
رجله اليمنى ثم يحبس بعد ذلك وفي قوله القديم يقتل من المبسوط والوسيط المسئلة الثانية سرق عينا فقطع فيه ثم
رد العين ثم سرقه ثانيا يقطع عنده رجله اليمنى وعندنا لا يقطع ولو سرقه غيره او هو من غيره يقطع اجماعا وفي قوله
وسرق عين واحد اشارة اليه فان تبدل الملك كتبدل العين ولو باعه مالكه من انسان ثم اشتراه فسرقه ثانيا فيه
اختلاف المشايخ فلا يقطع عند مشايخ العراق من المحيط وغيره **وكل من يسرق من مستودع ونحوه خاصما**
لم يقطع بقطع السارق من المستودع والمضارب والمستعير والغاصب والمرتهن عندنا بخصومة هؤلاء وعند
زفر والشافعي رحمهما الله لا يقطع بخصومة هؤلاء ما لم يحضر المالك والكلام مع الشافعي يبتني على ان لهؤلاء حق الخصومة في
الاسترداد عندنا وعنده لا والكلام مع زفر يتحقق في هذه المسئلة فعنده خصومة هؤلاء القوم يقوم مقام خصومة
المالك لكن لا يستوفي القطع بمثله كما لا يستوفي القطع بالشبهة بمثله كما لا يستوفي بخصومته وكيل المسروق منه من المبسوط

كتاب السير ودار اهل الحرب والاسلام واحدة في جملة الاحكام فمنه لا فرقة للزوجين
تحدث من تباين الدارين قال الشافعي رحمه الله حكم دار الاسلام ودار الحرب واحد لا يتعلق بتباين الدارين شيء
من الاحكام حتى لا تقع الفرقة بخروج احد الزوجين الى دار الاسلام وقد مر في النكاح من العون وقوله فمنه اي من هذا الاصل
ومنه ليست رحلة المرتد اليهم كموته والفقد في ارثه وعتق ام ولده ودينه ونحو انفساخ عقده
ومنه ان المرتد اذا لحق بدار الحرب لا يجعل كموته عنده فلا يورث ماله ولا يعتق امهات اولاده ولا يحل ديونه المؤجلة
ولا ينفسخ اجارته وعندنا يجعل كموته حتى يترتب عليه هذه الاحكام لكن يشترط القضاء ثم قال بعض مشايخنا الشرط
قضاؤه بشيء من احكام الموتى اذ به يعلم انه لاح عنده دليل يقرر موته وعامتهم على ان الشرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب
سابقا على قضائه لهذه الاحكام اذ لا بد من سبق الموت ليمكن القضاء بهذه الاحكام بناء عليه حتى لو عاد مسلما بعد القضاء
بهذه الاحكام دون القضاء بلحوقه بدار الحرب بطل قضاؤه بالميراث لورثته وبعتق امهات الاولاد والمدبرين من المحيط والمراد
من قوله عقده الاجارات والاستيجارات والاجارة وان كانت معنى واحدا لكن يختلف باختلاف المحال بها من الاجارات المنقلي
وغير المنقلي والضيعة والدار والحانوت فذكره بصيغة الجمع لهذا عسى **ومنه لا عصمة للاقوام بالدار لكن هي بالاسلام**
العصمة عنده انما تثبت بالاسلام وعندنا لا تثبت الا بدار الاسلام قال في طريقه مجد الائمة السرخكتي لا نعني بالدار الحائط
والجدار بل نعني به منعة اهل الدار وهو ان يصير نفسه وماله محرزا بمنعة اهل الدار حتى لو عجز عن الحفظ بنفسه فاهل الدار
يحفظونه ويذبون عنه عند اخذ الغير والعصمة في اللغة هي المنع بطريق المبالغة يقال عصم اي منع والمعصوم شرعا ما يكون
ممنوعا عن التناول شرعا وهو ان يكون حراما واثر كونه معصوما ان يكون مضمونا ثم ان كان معصوما حقا للشرع يكون مضمونا
حقا للشرع كما في وجوب الكفارة وهو المخص بالعصمة المؤثمة وان كان معصوما حقا للعبد يكون مضمونا حقا للعبد بتقوم المبدل

مقام الغايب جبرا لما فات على المتلف عليه وهو المعني بالعصمة المقومة وتظهر فايدة الخلاف فيمن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله

مسلم عمدا او خطاء فعندنا لا يجب القصاص ولا الدية لعدم العصمة في دار الحرب حقا للعبد وعنده يجب القصاص في العمد والدية

في الخطاء واجمعوا انه يحرم قتله واستر قاقه ولو قتله انسان يجب الكفارة لما قلنا **ومنه ان يزني هناك مسلم فانما الحد عليه يلزم**

ومنه ان مسلما زنى في دار الحرب بمسلمة او ذمية ثم خرج الى دار الاسلام فاقر به لا يحد عندنا وعنده يحد كما في دار الاسلام والخلاف فيما اذا

دخل دار الحرب وحده او في سرية من المسلمين او في عسكر لان امير العسكر والسرية ما فوض اليه اقامة الحدود اما لو كان الخليفة

او امير المصر غزا بنفسه فانه يقيم الحدود في دار الحرب لان اهل جنده تحت ولايته من المبسوط **ومنه لا يغني دخول الدرب ذا**

فرس ان مات قبل الحرب دخل الغازي دار الحرب فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفرسان وان دخل راجلا فاشترى

فرسا او وهبا او اغتصب وقاتل وهو فارس استحق سهم الرجالة وجواب الشافعي على عكسه في الوجهين والحرف ان العبرة للفرس

لوقت الانفصال من دار الاسلام الى دار الحرب او لوقت القتال فعنده لوقت القتال وعندنا الوقت لانفصال وهو المعني من مجاوزة الدرب

وهو الباب الواسع لغة وبالفارسية دروازه وانما وضع في موت الفرس اذ لو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم

الفرسان اجماعا ولو باع فرسه او وهب او اجر او رهن يستحق سهم الرجال في ظاهر الرواية من الهداية ونظم الفقه وجامع المحبوبي

ومنه لا تفي قسمة الغنيمة في دارنا وثم مستقيمة ومنه ان قسمة الغنايم في دار الحرب لا يجوز عندنا خلافا له وبعض

اصحابنا قالوا انه يجوز ويكره وعندنا لا يكره فان محمدا رحمه الله ذكر لفظ الكراهة لكن الصحيح انه لا يجوز واراد بالكراهة التحريم وحاصل الخلاف

ان الملك عنده واقع للغانمين في دار الحرب وعندنا لا حتى يحرز بدار الاسلام من طريقة مجد الايمة السرخكتي **اذا ملكوا ولم يشاركهم مدد**

ويثبت الارث والزام الولد واذا ملك الغانمون الغنايم في دار الحرب عنده او لحقهم المدد في دار الحرب لا يشاركونهم عنده وعندنا

يشاركونهم لعدم الملك وكذا لو مات احد من الغانمين في دار الحرب يورث نصيبه عنده وعندنا لا يورث وكذا لو وطئ واحد منهم

جارية من الغنيمة فولدت ولدا فادعاه يثبت نسبه منه ونصير الجارية ام ولد له وعندنا لا يثبت ويجب العقر ولا يجب الحد لوجود

سبب الملك وتقسم الجارية والولد والعقر بين الغانمين ومحل الخلاف ان يموت بعد استقرار امر الهزيمة قبل القسمة وقبل

الاحراز بدار الاسلام اذ لو مات بعد الاصابة في فور الهزيمة لا يورث نصيبه اجماعا لان سبب الملك لا يتم للجيش بلا خلاف

بيننا وبين الشافعي في فور الهزيمة ما لم يستقر امر الهزيمة فلو مات بعد الاحراز بالدار قبل القسمة وبعدها يورث نصيبه اجماعا

وكذا لو مات بعد القسمة في دار الحرب لان القسمة بمنزلة الاحراز بالدار والاصل في هذه المسايل ان عنده سبب الملك يتم بعد

استقرار امر الهزيمة قبل الاحراز بالدار وقبل القسمة وعندنا لا يتم وعلى هذا الحرف الحد من المبسوط البكري **ولا يصير مالنا بالقهر**

والاخذ والنقل لاهل الكفر الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا خلافا له حتى اذا

اسلموا او صاروا ذمة كان ملكا لهم صحيحا ولو اشتراه مسلم منهم او ملكه بهبة او غنيمة يملكه ايضا ملكا صحيحا حتى لو كانت

جارية يحل له وطيها ولا يكره كما هو الحكم في ساير اموال اهل الحرب الا ان المالك القديم متى وجده فله حق الاخذ لكن قبل القسمة بغير

شيء وبعد القسمة بالقيمة من جامع المحبوبي وانما وضع في المال مطلقا اذ لا يملكون علينا بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا وامهات

اولادنا واحرارنا اجماعا حتى اذا اسلموا او صاروا ذمة يجب عليهم ردها على المالك القديم بالملك القديم ونحن نملك عليهم جميع ذلك

وانما قال بالنقل اذ قبل النقل الى دارهم لا يملكونه اجماعا قلت والمراد من النقل الى دار الحرب فقد قال في متفرقات المحيط
ما اصاب اهل الحرب وصار في ايديهم لا يصير ملكا لهم قبل الاحراز بدارهم وان كانوا ممتنعين في ذلك الموضع وحكمهم هو الظاهر
وان قسموا ما اصابوا بينهم في ذلك الموضع لا يصير مالا لهم قلت وهذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه في عصرنا ونسأل الله
دوام الامان والختم على الايمان ويخمس المأخوذ منهم خفية والحول شرط لوجوب الجزية متلصص اخذ مالا من
اهل الحرب لا خمس فيه عندنا وعنده فيه الخمس وذكر في الوسيط ان ما يستبد به احاد المسلمين بسرقة واختلاس فهي
لهم ولا يخمس فيحصل منه قولان ولو دخل جمع لهم منعة باذن الامام او بغير اذنه واخذوا مالا يخمس اجماعا لان الخمس من الغنيمة
وهو اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى ذكره في المبسوطين المسئلة الثانية الحول شرط لوجوب
الجزية عنده وعندنا يجب باول الوقت حتى كان للامام ان يطالبه بها متى قبل عقد الذمة غير ان الاستيفاء في آخر الحول عند ابي
حنيفة رضي الله عنه بطريق التأجيل للتخفيف من المحيط لا تسقط الجزية بالاسلام والموت بل تؤخذ بالتمام اسلم
في آخر السنة او بعد مضيها سقط عنه الجزية وكذا لو مات كافرا خلافا له فيهما فيؤخذ عنده من تركته وبعد اسلامه والجزية اثنا
عشر وعندنا تضعف ايضا ثم ايضا بالغنا الجزية عنده دينار او اثنا عشر درهما وقيمة الدينار عنده اثنا عشر درهما
والغني والفقير فيه سواء وعندنا على المعسر وهو من لا يملك مائتي درهم اثنا عشر درهما وعلى الوسط وهو وسط الحال وهو من
يملك مائتي درهم فصاعدا الى عشرة آلاف اربعة وعشرون وعلى المعسر المكثر وهو من يملك عشرة آلاف فصاعدا ثمانية واربعون وهذا
الخلاف في جزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم اما الجزية التي توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق من المبسوط البكري والمحيط والهداية والترك والديلم والهنود قبولنا جزيتهم مردود الترك والهند والديلم
وهم صنف من الناس معروف لو طلبوا امنا الذمة وقبلوا الجزية تجوز اجابتهم عندنا خلافا له فالاصل ان الجزية يقبل من جميع
اهل الكتاب بلا خلاف سواء كانوا من العرب او العجم ولا يقبل من مشركي العرب من عبدة الاوثان والمرتدين بلا خلاف ويقبل من
المجوس بلا خلاف اما مشركوا العجم كالترك والهند وغيرهم يقبل منهم الجزية عندنا وثنيا كان او مجوسيا اذ لا فرق بين عابد النار
وعابد الحجر من زكوة المحيط وسير جامع المحبوبي ومن عليه القتل لو جاء الحرم لم يسقط القتل وجاز القتل ثم مباح
الدم باي سبب كان لمن عليه القصاص او المرتد او الحربي اذا التجأ الى الحرم يصير امنا عندنا عن القتل فيه والاخراج منه للقتل
لكن يمنع عن الطعام والشراب حتى يضطر الى الخروج فيقتل وعنده لا يصير آمنا لا عن القتل ولا عن الاخراج منه للقتل من الطريقة
النظامية وقال في الوسيط يقتل عنده في الحرم ولو دخل المسجد الحرام يخرج ويقتل وقيل يقتل في المسجد ويبسط الانطاع جذارا
عن التأخير واما وضع هكذا اذ لو نسا الجناية في الحرم لا يصير امنا اجماعا ومال اهل الارتداد فيء وليس للوارث منه شيء
مات المرتد او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند
ابي يوسف كلاهما لورثته وقال الشافعي كلاهما فيء وخيل اهل البغي والسلاح لنا بها قتالهم جناح ما اصاب
اهل العدل من كراع اهل البغي وسلاحهم لا يحل مقاتلتهم بها عنده وعندنا يحل اذا احتاج المسلمون اليه ثم يرد اليهم من المبسوط
والعيون وكل مقتول من البغاة يكرم قبل الدفن بالصلوة الباغي اذا قتل لا يصلى عليه عندنا وعنده يصلى عليه

وذكر عنه ونعم ... رنى وقع

وهل يغسل فعندنا لا يغسل ذكره في الوسيط وعندنا كذلك ذكره في سير المبسوط والمحيط وذكر في الحصايل انه يغسل عند البعض فلا جرم حسن الصلوة في النظم لهذا قال في المحيط انما لا يصلى عليه اذا قتلوا في الحرب اما اذا قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه اجماعا **وفي اليهودي اذا تنصرا حبس وقتل وعلى العكس كذا فمثلنا في ذا وذاك لا يرى** **لا تنافي بينهما** تنصر اليهودي او تهود النصراني او تمجس احدهما يجبر عنده على العود الى دينه فان عاد والا يقتل وعندنا لا يجبر ولا يقتل وانما وضع الاختلاف بناء على ان الكفر كله ملة واحدة عندنا وعنده ملل شتى فيتحقق الارتداد عنده وعندنا لا يتحقق الارتداد وقوله فمثلنا للتعليل وعلى هذا قلنا ان اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان اختلف مللهم فاليهودي يرث من النصراني وكذا عكسه وهما يرثان من المجوسي والمجوسي منهما وعنده الاوثان منهم وهم من عبدة الاوثان والصابي منهم وهم من الصابي وكذا ذكر المزني عن الشافعي رحمه الله وقال بعضهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد ويرثه من جنسه ولا يرث من خلاف جنسه ولكن من يعبد الشمس ومن يعبد النار او الزهرة او غيرها اهل ملة واحدة بلا خلاف وكذلك اهل الاهواء المختلفة من الكفار كالنسطورية والملكانية واليعقوبية من النصارى بلا خلاف وجواز المناكحة على ذلك الخلاف من فرايض المبسوط ونظم الفقه **وقال اسلام الصبي باطل واهل اسلاب القتيل القاتل** اسلام الصبي الذي يعقل الاسلام باطل عنده صحيح عندنا لوجود الاقرار والتصديق عن تمييز وفايدة الخلاف ان لا يرث عندنا من اقاربه الكفار ويرث من اقاربه المسلمين ولو كانت تحته مجوسية تبين منه ويوكل ذبيحته ولو مات يصلى عليه وعنده لا يثبت من هذه الاحكام شيء من المبسوط البكري قال في طريقة مجد الائمة السرخكتي قال بعض اصحاب الشافعي لا يصح اسلامه في حق احكام الدنيا ولا في احكام الآخرة وقال بعضهم لا يصح مطلقا لا في احكام الدنيا ولا في احكام الآخرة وانما وضع في اسلام الصبي اذ في ارتداد الصبي العاقل بيننا خلاف قال ابو يوسف لا يعتبر ارتداده وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعتبر ارتداده لكن لا يقتل بل يحبس الى ان يسلم وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قول ابي يوسف من المحيط ثم هل يجب الايمان عليه قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله يجب وهو قول كثير من مشايخ العراق لانه لما بلغ بحال يحتمل عقله الاستدلال بالشاهد على الغايب كان هو والبالغ سواء حتى يدعى الى الاسلام كما يدعى البالغ واليه مال الامام الحلواني وقيل لا يجب وهو اختيار الامام السرخسي من الكفاية في الاصول واصول الفقه لشمس الائمة السرخسي المسئلة الثانية القاتل لا يستحق سلب المقتول عندنا الا بشرط الامام بان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه بل هو من جملة الغنيمة القاتل وغيره فيه سواء وعنده القاتل يستحق سلبه اذا كان من اهل ان يسهم له في الغنيمة وقد قتله مقبلا بين الصفين على وجه المبارزة اذ لو قتله مدبرا حال القتال لا حال المقتول فقد قتله بقوة الجماعة لان الانهزام كان يقويهم وكذا لو قتل نايما او مشغولا بالاكل او رماه من حصن او من وراء الصف لا يستحقه لان السلب جعل على الهجوم على الخطر وكذا لو اثخنه احدهما وقتله الآخر فالسلب للذي اثخنه وكذا لو قتل الذمي كافرا لا يستحقه اذ هو ليس باهل للسهم وحد السلب كل ما يثبت يد القتيل عليه مما هو عدة للقتال او زينة للقاتل كثيابه وسلاحه وفرسه وكذا خاتمه وسواره ومنطقته في الصحيح والسلب لغة بمعنى المسلوب من المبسوطين والايضاح والهداية **والرضخ للعبد وهذا الجنس في الخمس لا فيما وراء الخمس** يرضخ للعبد من الخمس عنده وعندنا من اربعة الاخماس وقوله وهذا الجنس يعني من جنس من يرضخ لهم اي يعطى لهم شيء قليل بقدر ما يرى الامام ولا يسهم لهم من الغنيمة وهم المرأة والصبي والذمي لكن انما يرضخ للعبد اذا قاتل وللمرأة اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى وللذمي اذا قاتل او دل على الطريق من الهداية **ومن اسرنا من ذوي الطغيان**

اسرنا كفرا فطلبوا منا مفاداته بالمال او اطلاقه بغير عوض لا يجوز الاجابة عندنا الا لحاجة

يطلق بالمال وبالمجان وعنده يجوز وانما وضع هكذا اذا مفاداة اسرهم باسرى مسلم يجوز اجماعا تخليصا للمسلم وشرط رد من اتانا مسلما

منهم اليهم جايز لا لعلما اهل الحرب اذا وادعوا بشرط ان يرد عليهم من جاءنا مسلما جاز عنده وعندنا لا يجوز الشرط

ولا يجب الوفاء به والمن في المفتوح قهرا لا يصح فانما مكة بالصلح فتح فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار عندنا

ان شاء خمس وقسم اربعة اخماسها بين الغانمين كما فعل النبي عليه السلام بخيبر وان شاء من عليهم وتركهم احرارا

ووظف الجزية على جماجمهم والخراج على اراضيهم وتركهم جميع ما في ايديهم من الاموال عليهم ويترك الذراري والنسوان كما

فعله عمر رض بسواد العراق طابت نفس الغانمين بذلك او لم تطب وقال الشافعي له ذلك في الاول فاما في الثاني فلا يجوز وكذا المن

اما في الاراضي فلا بل عليه ان يقسمها بين الغانمين ويصرف الخمس الى مصارفه ولنا ان النبي عليه السلام جعل ذلك باهل مكة

وقد فتحها قهرا وقال الشافعي رح لا كذلك انما مكة بالصلح فتح لا بالقهر فلم تصر للغانمين والصحيح ما قلنا فقد قال الكرخي رحمه الله

قد كان اهل العلم مجمعين على فتح مكة عنوة وقهرا حتى حدث قول بعد المائتين انها فتحت صلحا من المبسوط المن هو

المنة وبالفارسية سپاس نهادن من تاج المصادر وثابت سهم ذوي القرابه ويقتل المرتدة الكذا به خمس

الغنيمة كان يقسم في عهد الرسالة على خمسة اسهم سهم لرسول الله عليه السلام وسهم لذوي القربى وهم المدلون بقرابة

رسول الله عليه السلام كبني هاشم وبني عبد المطلب وسهم للمساكين وسهم للفقراء وسهم لابن السبيل فسهم رسول الله

عليه السلام سقط بموته عندنا وعنده لا يسقط بل يصرف الى كل خليفة اما سهم ذوي القربى فعندنا سقط ايضا بوفاة النبي عم

فيقسم الخمس على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى في الاصناف الثلثة

ولا يدفع الى اغنيائهم شيء قال الشافعي رحمه الله لهم خمس الخمس الى يوم القيمة يستوي فيه غنيهم وفقيرهم صغيرهم وكبيرهم

والحاضر في ذلك الاقليم والغايب ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من المبسوط

البكري والهداية والوسيط المسئلة الثانية المرتدة تقتل عنده بعد الامهال ثلثة ايام كالمرتد وعندنا لا تقتل لكن تحبس

ولا تجالس ولا تواكل ولا تبايع حتى تسلم وقيل تضرب في كل ايام مبالغة في الحمل على الاسلام ولا مة يجبرها مولاها من طريقة

مجد الائمة والهداية كتاب الاستحسان شهادة الواحد بالهلال يجوز في الصوم بلا اعتلال

شهادة الواحد على روية هلال رمضان مقبولة عنده وان لم يكن بالسماء علة والعلة غيم او غبار او نحوه وعندنا لا يقبل

اذا لم يكن بالسماء علة الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل في حده اهل المحلة وقيل خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة منه

قال الغباري والغيم بخار قليل وسطرط يشترط ان لا يكون فاسقا على المذهبين في الظاهر لكن الحرية ليست بشرط عندنا

خلافا له في اصح قوليه وانما وضع في رمضان اذ لا يقبل في هلال الفطر الا شهادتان عنده وعندنا كذلك ان كان بالسماء

علة والا فهو كرمضان في اشتراط جمع كثير والاضحى كالفطر في الاصح والهداية والمهذب وقوله بلا اعتلال اي بغير

علة بالسماء كتاب اللقيط وحكم القايف في اللقيط اذا ادعاه اثنان من تخليط رجلان

ادعيا نسب لقيط واقاما البينة يرجع عنده الى القايف المتجلى ان كان والا فالى قايف آخر ويشترط ان يكون

من اهل الشهادة ولا يشترط العدد هو الصحيح وان لم يوجد قايف يقرع بينهما ويحكم لمن خرجت قرعته وكذا

اذا رجع الى ابطال الغانمين [illegible] في الرقاب

اذا ادعيا ولد جارية بينهما وعندنا يثبت نسبه منهما جميعا والقايف هو الذي يتبع الآثار ويعرف الانساب بالنظر الى الاعقاب يعني يعرف شبه الاولاد بالآباء فيخبر ان هذا الولد من فلان وهو بالفارسية پي شناس مشتق من قافه يقوفه قيافة اي اتبع اثره وهو مقلوب القفو ومدلح قبيلة من المبسوط والوسيط والطلبة وغيرها والله اعلم

كتاب اللقطة

وللغني الاكل مما يلتقط من بعد ما عرفه كما اشترط عرف الملتقط اللقطة مدة التعريف ولم يظهر المالك فان شاء تصدق بها على فقير او على نفسه فقيرا كان او غنيا عنده وعندنا ليس له ذلك ان كان غنيا

كتاب جعل الآبق

وليس بالواجب جعل الآبق بالرد الا باشتراط سابق لا جعل لرد الآبق من مسيرة سفر من غير شرط عنده لانه متبرع بغير عقد وعندنا يجب اربعون درهما

كتاب الغصب

زوايد المغصوب بالضمان وهكذا منافع الاعيان غصب جارية قيمتها الف مثلا فازدادت عنده زيادة متصلة كالجمال والسمن او منفصلة كالولد واللبن فهذه الزيادة يحدث امانة عندنا حتى لو هلكت من غير صنع لا يضمنها وقال الشافعي تحدث مضمونة فيضمن ولو جاء المالك وطلب الزايد فمنعها عن التسليم يضمن اجماعا من المبسوطين والتحفة المسئلة الثانية المنافع تضمن بالغصب والاتلاف باجر المثل عنده وعندنا لا يضمن صورة الغصب ان يغصب عبدا او يمسكه ولا يستعمله وصورة الاتلاف ان يستعمل عبدا او حمارا من طريقة البرغري والطحن لا يقطع حق الاول كذاك جعل النساج جذع المنزل غصب حنطة فطحنها او زرعها او غصب ساجة فادخلها في بنائه لا ينقطع حق المالك عنده وعندنا ينقطع ويملكها الغاصب ويضمنها ولا يحل له الانتفاع حتى يودي بدلها استحسانا والقياس ان له ذلك وهو قول الحسن وزفر رحمهما الله لثبوت الملك حتى لو وهب او باع جاز وجه الاستحسان سد باب الغصب ونفاذ بيعه مع الحرمة لقيام الملك الفاسد واذا ادى البدل يباح لحصول المبادلة بالتراضي وكذا اذا ابراه يسقط حقه وكذا اذا ادى بالقضاء او ضمنه الحاكم او ضمنه المالك لانه رضي بانه لا يقضي الا بطلبه من الهداية والساج خشب يجلب من الهند من الناج

ولا يصير بالضمان ماضي ملكا لمن ادى الضمان فاستبن الملك يملك بالغصب عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب عندنا وعنده لا يملك بالغصب اصلا كذا ذكر في الطريقة العلائية وذكر في طريقة البرغري والسرخسي يملك عند القضاء بالضمان او عند التراضي وذكر في المحيط ان الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا رحمهم الله انها لا تملك الا عند اداء الضمان او القضاء بالضمان او بتراضي الخصمين على الضمان فاذا وجد واحد من هذه الاشياء الثلثة يثبت الملك والا فلا فلت وقوله بالضمان يحتمل الكل وفايدة الخلاف انما يظهر اذا كان الغصب عبدا فابق او فقد وقضى القاضي باداء الضمان فادى او تراضيا فادى ثم عاد العبد يكون ملك الغاصب عندنا وعنده يعود الى ملك مالكه وكذلك يظهر في الكسب فان اكتسابه يكون مملوكا له بسبب ملك الاصل عندنا وعنده يكون ملكا للمالك ويظهر في الكفن لو مات بعد اداء الضمان فعندنا على الغاصب وعنده على المالك من طريقة العلائية ومجد الائمة السرخسي وهل يطيب

فقد مر وغاصب الشيء اذا ما اطعمه مالكه وليس يدري غرمه غصب طعاما ثم اطعمه مالكه حتى اكل وهو لا يعلم به او كان ثوبا فكساه حتى تخرق لا يبرأ الغاصب عن الضمان عنده وعندنا يبرأ وغرمه بالتشديد لفظ المصنف رحمه الله

وما على المسلم غرم ان ذبح خنزير ذمي او الخمر سفح مسلم او ذمي اتلف خمر ذمي او خنزيره لا يضمن عنده وعندنا يضمن المسلم قيمة الخمر والذمي مثله وقيمة الخنزير

كتاب التحري

ولا يجوز بيع دهن سقطت نجاسة في وسط او اختلطت ونصف في الدهن نجاسة لا يجوز بيعه عنده وعندنا يجوز مع بيان العيب فلو باع ولم يبين عيبه ثم علم المشتري بذلك كان له الخيار

وفي الاواني والاقل طاهر فرض التحري للوضوء ظاهر لرجل في رزمة ودك الميتة لا يجوز بيعه اجماعا من شرح الطحاوي اواني في بعضها ما هو طاهر وفي بعضها ما هو نجس وليس معه ماء طاهر سواه ولا يعرف الطاهر من النجس والاقل طاهر فعليه ان يتحرى ويتوضأ بما يقع في تحريه انه طاهر ولا يجوز التيمم عنده وعندنا ليس له التحري بل يريق الكل ثم يتيمم والطحاوي يقول يخلط المائين ثم يتيمم وهذا احوط كيلا يضيع الماء فيستقي دوابه ويشرب عند الضرورة وانما وضع في كون الطاهر اقل اذ لو كان الطاهر غالبا فعليه التحري اجماعا لان الحكم للغالب وان كانا سواء فهو على الخلاف ايضا والقيد بالاقل اتفاقي في هذا وانما وضع في الوضوء اذ في حق الشرب عند الضرورة يجوز التحري اجماعا من المبسوط وشرح الطحاوي وكت

كتاب الوديعة

وكل من سافر بالوديعة فانه يضمن بالشرع بعد سافر بالوديعة يضمن كيف ما كان ومذهبنا مر في باب ابي حنيفة

ومودع خالف بالسباق لم يغنه العود الى الوفاق خالف المودع في الوديعة ثم عاد الى الوفاق بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال الخلاف وردها الى يده زال الضمان عندنا خلافا له من الهداية

كتاب العارية

والمستعار عينه مضمون يغرم في هلاكه المامون العارية امانة عندنا ان هلكت من غير تعد لم يضمن وعنده يضمن ومحل الخلاف ان يهلك في غير حالة الانتفاع اذ لو هلك في حالة الانتفاع بالانتفاع لا يضمن اجماعا وكذا لو هلك لا بالانتفاع في احد قوليه وفي قول آخر يضمن من الطريقة العلائية وانما وضع في الهلاك اذ بالاستهلاك يضمن اجماعا وانما تعرض لكونه مضمون العين فانه مضمون الرد اجماعا

كتاب الشركة

ويبطل المفاوضات فاعقل وشركة الوجوه والتقبل شركة المفاوضة لا يجوز عنده وعندنا يجوز وصورة المفاوضة ان يشترك اثنان في كل قليل وكثير على ان يشتريا ويبيعا جميعا وشتى بالنقد والنسيئة وكل واحد منهما يعمل برأيه فيه على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة كذلك وما اشتراه احدهما فهو عليهما ويقتضي تساوي المالين والتوكيل والكفالة حتى لو لم يكن احدهما من اهل الكفالة كالصبي والعبد لم يصر مفاوضة وصارت عنانا ويشترط ان يتلفظا بلفظة المفاوضة وان لا يكون لاحدهما من المال الذي يجوز عليه الشركة سوى هذا المال والمفاوضة هي المساواة لغة قال الشاعر لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا وقوله فوضى اي متساوين ليس لهم سادات ولا رؤساء من المبسوط البكري وغيره المسئلة الثانية شركة الوجوه جايزة عندنا خلافا له وهو ان يشترك اثنان ولا مال لهما في نوع خاص او في الانواع كلها على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وما رزق الله تعالى فهو بينهما نصفان سميت به لانه لا يشترى بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس المسئلة الثالثة شركة التقبل جايزة خلافا له وهي ان يشتركا على ان يتقبلا الاعمال من الناس ويعملا جميعا وشيء على ان ما رزق الله تعالى بينهما نصفان سواء اتفق جنس العمل بان كانا خياطين او اختلف بان كان احدهما خياطا والآخر قصارا او يسمى شركة الابدان لانهما يعملان بابدانهما وشركة الصنايع لان راس ماله صنعتهما من المبسوطين وغيرهما

وشرط فضل الربح والمالان على التساوي ظاهر البطلان يجوز في شركة العنان

عندنا ان يفضل احدهما صاحبه فى الربح مع تساوى المالين بان شرط لاحدهما ثلثى الربح ولنفسه ثلثه وعند الشافعى وزفر
لا يجوز من المبسوط البكرى **كتاب الصيد متروك ذكر الله عند النحر عمدا حلال وصيد البحر**
متروك التسمية عامدا لا يحل اكله عندنا خلافا له وصورته ذبح وترك التسمية مع علمه ان التسمية شرط الحل ومع تذكر التسمية
قلت وانما وضع فى العمد اذ متروك التسمية ناسيا يحل عند عامة العلماء خلافا لمالك ومن كان ذاكرا للتسمية لكن لا يعلم ان التسمية
شرط الحل فهو فى معنى الناسى وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عامدا عند ارسال البازى او الكلب او عند الرمى والمسلم والكتابى
فى ترك التسمية عامدا سواء قال بعض اصحابنا ان من اعتقد اباحة متروك التسمية عامدا يكفر لان حرمته ثابتة بدليل مقطوع
به وهو الكتاب او اجماع السلف قال محمد الائمة السرخكتى رحمه الله انا لا يكفرهم لانهم يقولون بتاويل والكفر يدرء بادنى مما
يدرء به الحدود فان السكران اذا زنى او سرق يحد ولو ارتد لا يكفر وقال خواهرزاده رحمه الله قال علماؤنا ان القاضى لو قضى
بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه والاصل عندنا ان شرط الاباحة حالة الذبح الذكر باللسان والذكر بالقلب الا ان الذكر بالقلب
باطن لا نقف عليه فاقام الشرع ملة التوحيد مقام ذكر القلب لان الملة امر ظاهر وعنده شرط الاباحة الذكر بالقلب حتى
يحرم ذبيحة الموسى اجماعا ومع ذكر اللسان لعدم ذكر القلب عنده حقيقة وعندنا اعتبارا فاما الذكر باللسان مستحب عنده
وليس بشرط من المبسوط البكرى وطريقة محمد الائمة السرخكتى المسئلة الثانية جميع حيوانات الماء ماكول عنده وعندنا لا يحل
الا السمك كذا فى المختلف والمبسوط البكرى وذكر فى العمدة ثلثة اقاويل فقال كل ما يعيش من دواب البحر بعض يعيش على البر
مثل الضفدع والسرطان فلا يحل اكله اما لا يعيش على البر الا عيش المذبوح ظاهر المذهب انه لا يحل الا الحوت والثانى يحل كل ما
لا يعيش على البر حتى خنزير الماء وكلب الماء والثالث ما يحل جنسه على البر يحل مثل شاة الماء وبقر الماء وما لا فلا وهل يشترط
الذكاة فى غير الحوت فوجهان **وهكذا الطافى وصيد الكلب ياكل بعض لحمه بالسلب** السمك الطافى لا يحل عندنا خلافا له
والطافى الذى يموت فى الماء فيعلو ويظهر قال فى المغرب مشتق من طفى اى خف وعلا يقال من الضحى يطفوا اذا خف على الارض والمصدر
الطفو على وزن الفعول من الطلبة ثم هل يشترط ان يكون بطنه من فوق ليكون طافيا نعم يشترط حتى لو كان ظهره من فوق الكل لانه ليس
بطاف ذكره فى التتمة لكن رواية المنتقى مطلقة المسئلة الثانية الكلب المعلم اذا اخذ الصيد بارسال صاحبه ثم اكل بعضه يحرم عندنا
خلافا له ومحل الخلاف ان ياكله حالة الاصطياد اذ لو اخذه منه صاحبه ثم وثب الكلب واخذ منه واكل يحل لانه اكل من الصيد والشرط
ترك الاكل من الصيد وكذا لو نهس الصيد فقطع منه بضعة والقاها ثم اتبع الصيد فقتله واخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فا
كلها يوكل الصيد وانما وضع فى اكل اللحم اذ لو اكل دمه يوكل الصيد وانما وضع فى الكلب اذ لو اكل منه البازى اكل ايضا والفهد بمنزلة
الكلب والمسايل من الهداية قال فى المبسوط البكرى البازى وساير طيور الوحش اذا اكل من الصيد لا يوكل فى قوله الجديد **والضب
والثعلب والضباع كذا حلال حبب مناع** الضب والثعلب والضبع لا يوكل عندنا خلافا له والمتاع ما ينتفع به الانسان
وما بين ثلثه المؤخر فمات حل الثلث ايضا فاذكروا رمى صيدا انقطع عضوا منه يوكل الصيد ولا يوكل العضو وقال
الشافعى اكلا ان مات الصيد منه اى من القطع الذى حصل به الابانة وان لم يمت من ذلك واحتيج الى ذكاة اخرى كان المبان لا يحل ويحل
المبان منه من المبسوط البكرى والاصل فيه ان المبان من الحى حقيقة وحكما لا يحل والمبان منه لحى صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى فى المبان منه

حيوة بقدر ما يكون فى المذبوح فانه حيوة صورة لا حكما فنقول اذا قطع يدا او رجلا او فخذا او ثلثه مما يلى القوايم او اقل من نصف الراس
يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحيوة فى الباقى ولو قده بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر مما يلى العجز او قطع نصف راسه
او اكثر منه يحل المبان والمبان منه لان المبان منه حى صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحيوة بعد هذا الجرح من الهداية **وما توارى عنك اذ ان تقفوه فقد اميته**
رمى صيدا فغاب عن بصره فاتبعه ولم يشتغل بشئ آخر حتى وجده ميتا لا يحل عنده وعندنا يحل وقوله اميته
من الانماء وهو ان يغيب بعد ما اصابه ثم يموت وقد قال ابن عباس رضى الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ان يرميه فيموت
بين يديه سريعا من المغرب والقفو الاتباع قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اى لا تتبع وههنا مسئلة يجب حفظها وهى انه
لو وضع فى الصحراء منجلا يصيد به حمار الوحش وسمى عليه وذهب ثم جاء فى اليوم الثانى ووجده مجروحا ميتا لا يحل اكله كذا ذكر فى
منية الفقهاء **والكلب اذا صاد سوى ما عينته مرسلة فحرمه مبينه** ارسل كلبه على صيد فلم ياخذه واخذ غيره
ان على يمينه او يساره لا يحل اجماعا لانه اخذه من غير ارسال وان ذهب على سننه لا يحل ايضا عنده وعندنا يحل **وابن اللذين ذا كتابى وذا
غير كتابى حرام صيده ذا** والولد بين ابوين احدهما كتابى والآخر مجوسى فعندنا يحل صيده خلافا له من العون **ولا يجوز الذبح بالظفر ولا
بالسن بعد النزع ايضا فاعقلا** ذبح بالظفر والسن يجوز عندنا اذا كان منزوعا حتى لا يكون باكله باس الا انه يكره هذا الذبح لا
ستعمال جزء الادمى وقال الشافعى انها ميتة وانما وضع بعد النزع اذ فى القايم منهما غير المنزوع لا يحل اجماعا من الهداية **وليس
قطع الودجين شرطا للحل ان قط سواه قطعا** ترك قطع الودجين وقطع غيرهما يحل عنده ومذهبنا مر فى باب الثلثة
والقط القطع **وما لكلب الصيد من تقوم فى حكم عقد او ضمان فاعلم** يجوز بيع الكلب عندنا خلافا له فعندنا له قيمة وعنده
لا قيمة له والمعلم وغيره سواء على ظاهر المذهبين ووجوب الضمان بالاتلاف على هذا الخلاف من المبسوط وانما وضع فى المعلم اذ فى غير المعلم
الذى لا يقبل التعليم كالكلب العقور لا يجوز اجماعا وفى الذى يقبل التعليم اختلاف المشايخ لكن الصحيح الجواز عندنا حتى جاز بيع الجرو
لانه يقبل التعليم من المحيط فيكون القابل للتعليم ملحقا بالمعلم فيدخل فى الخلاف وفى جواز اجارة الكلب المعلم له وجهان ذكره فى العمدة
فيدخل فى قوله فى النظم فى حكم عقد على احد وجهيه قال فى صيد المحيط هبة المعلم من الكلاب ووصيته جايزة اجماعا **وعنده لا يجب
الاضحية فى الشرع وهى سنة مرضية** الاضحية سنة موكدة عنده وفى قول له تطوع وعندنا واجبة وعن ابى يوسف كقوله وعن
ابى حنيفة ومحمد انها فريضة من الهداية وفتاوى قاضى خان **كتاب الوقف قال يصير الوقف مملوكا لمن يكون
موقوفا عليه فاعلمن** الموقوف عليه يملك الوقف عنده وعندنا لا يملكه لكن يصرف اليه غلته وتمامه فى التتمة **كتاب الهبة
لا يرجع الواهب فيما قد وهب الا الذى ينحله للابن اب** الهبة من الاجانب لازمة ولا رجوع فيها عنده وعندنا غير لازمة
وللواهب الرجوع الا اذا اعترض عليه مانع من حروف دمع خزقه ولو وهب الوالد لولده فالخلاف على القلب واجمعوا على انه لو وهب
لزوجته او لذى رحم محرم منه لا يملك الرجوع من الطريقة النظامية **وان وهبت بعض شئ يقسم اصبت والله تعالى اعلم**
وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من شريكه او من اجنبى لا يجوز عندنا قبل القسمة وعنده يجوز فى الوجهين
وقال ابن ابى ليلى من الشريك يجوز ومن الاجنبى لا يجوز ونعنى بعدم الجواز انه لا يفيد الملك قبل القسمة حتى لو تحققت القسمة يفيد الحكم وعنده
يفيد الحكم قبل القسمة وانما وضع فيما يقسم اذ فيما لا يقسم كالحمام والرحا قبل القسمة يجوز اجماعا **كتاب البيوع**

الجنس لا يكفي لتحريم النساء وهو الطعم لتحريم الربوا والثمنية في اللجين والذهب وعندنا الجنس مع القدر السبب اعلم ان الربوا نوعان ربوا الفضل وهو عبارة عن فضل مال خال عن العوض مشروط في عقد المعاوضة وربوا النسيئة وهي عبارة عن الفضل من حيث الحال بان يكون احد عوضيه آجلا والآخر عاجلا والنساء بالمد لا غير التاجيل ومنه النسيئة يقال بعته بنساء ونسيء ونسيئة بمعنى واحد وهذا البيت مشتمل على بيان علتي نوعي الربوا ولا ينكشف الغطاء عن سرهما الا بمعرفة مقدمات فاقول وبالله التوفيق الاصل في باب الاشياء السنة التي تضمنها قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد والفضل ربوا والشعير بالشعير هكذا والتمر بالتمر هكذا والملح بالملح هكذا والذهب بالذهب هكذا والفضة بالفضة هكذا او قوله والفضل ربوا اي الفضل على المعيار الشرعي وادناه نصف صاع لما عرف ثم الفضل في الحديث يحتمل الفضل في القدر ويحتمل الفضل في الحال وكلاهما مراد باللفظ وهذا الحديث مشهور لكثرة الرواة العدول وتلقي الامة اياه بالقبول لكن اختلفوا في العلة فقلنا علة الربوا الفضل القدر مع الجنس اعني بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات حتى عدينا الحكم الى كل مكيل جنسي كالجص والى كل موزون جنسي كالرصاص وقال الشافعي رحمه الله العلة في الاربعة الاول هو الطعم والجنسية شرط محض لا يعمل العلة الا عند وجودها وفي الذهب والفضة هي الثمنية وحاصل المسئلة ان بيع كل مكيل او موزون بجنسه لا يجوز عندنا الا بعد وجود المماثلة في القدر وان يكون عينا بعين وعنده بيع كل مطعوم بجنسه وكل ثمن بجنسه حرام الا عند وجود المخلص وهو المساواة في المعيار الشرعي حتى لو باع الحفنة بالحفنتين او الجوزة بالجوزتين او البيضة بالبيضتين لا يجوز عنده لوجود الطعم مع الجنس وعندنا يجوز لعدم القدر وهو الكيل والوزن ولو باع قفيز جص بقفيزي جص يجوز عنده لعدم الطعم وعندنا لا يجوز لوجود القدر مع الجنس فهذا معنى المصراع الثاني واذا عرفت ربوا الفضل جئنا الى بيان علة ربوا النسيئة وهو معنى المصراع الاول فاعلم ان علة ربوا النسيئة احد وصفي علة ربوا الفضل عندنا اما الكيل او الوزن في ثمنين او الجنس في ثمنين وعنده العلة هي الطعم او الثمنية لا غير حتى قالوا لو اسلم حنطة في شعير لم يجز لوجود احد وصفي علة ربوا الفضل في البدلين وهو الكيل في مثمنين ولو اسلم دراهم في ذهب لم يجز لوجود احد وصفي علة ربوا الفضل وهو الوزن في ثمنين اما اذا لم يوجد الكيل ولا الوزن ولا الطعم بل وجد الجنس وحده لا يحرم النساء عنده وعندنا يحرم وصورته اسلم ثوبا هرويا في هروي او مرويا في مروي حتى كان جنس البدلين واحدا لا يجوز عندنا لما مر ان الجنس عندنا احد وصفي علة ربوا الفضل وعنده هو ليس من العلة في شيء بل هو شرط واللجين الفضة من المبسوطين والوسيط وبيع دينار له ودرهم بالضعف ايضا لا يجوز فاعلم باع درهما ودينارا بدرهمين وديناربن او باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير يصح البيع عندنا ويصرف الجنس الى خلاف الجنس خلافا له وقال زفر والث فهي لا يصح والشرط في بيع طعام عين بمثله بقابض العاقدين التقابض في بيع الطعام بالطعام في المجلس شرط وعندنا ليس بشرط وصورته باع حنطة بحنطة بعينها وتفرقا قبل القبض جاز عندنا خلافا له قال في الطريقة العلائية والمعنى بصحة العقد وفساده ههنا وقوعه مقتضيا ثبوت احكام مخصوصة مثل حل التصرف في المشترى وحل الاكل دون الحرمة المطلقة فانهما اذا تبايعا وافترقا من غير قبض لا يأثمان بذلك ولكن يمنع ثبوت هذه الاحكام عنده وعندنا لا يمنع وانما وضع

في الطعام المعين اذ التعيين شرط عندنا والمراد بقوله عليه السلام يد بيد عين بعين لا قبض بقبض وعنده المراد بخلافه فلو لم يكن معينا لا يجوز اجماعا اما عندنا لعدم العينية واما عنده لعدم القبض معناه في المبسوط البكري وانما قال بمثله اذ التفاضل لا يجوز اجماعا والتمر في نخل بتمر قد فصل ولم يكن خمسة اوسق يحل بيع الرطب على النخل بتمر على الارض خرصا من غير كيل يجوز فيما دون خمسة اوسق عنده فيخرص ما على النخل من الرطب وما يجيء منه من التمر اذا جف ثم يبيع ذلك بمثله تمرا ويسلمه اليه قبل التفرق وانما وضع في بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ اذ لو باع التمر المجدود بتمر مجذوذ هكذا لا يجوز اجماعا وعندنا لا يجوز اصلا وفي الرطب بالرطب له ثلثة اوجه احدها المنع والثاني الجواز والثالث انه ان كان احدهما موضوعا على الارض والآخر على الشجر جاز وان كان على الشجر فلا خلاف والخلاف في الفقير للحاجة اما في الغني لا يجوز اجماعا على احد قوليه وانما وضع في خمسة اوسق اذ فيما زاد عليها لا يجوز اجماعا اذا كان في عقد واحد حتى لو اشترى الف وسق في صفقات متعددة فلا حجر فيه عنده وفي خمسة اوسق له قولان والمراد من التمر في صدر البيت هو الرطب كما في قولهم وتمر على راس النخل وجاء من الهداية والمهذب والوسيط ولبن الشاة بالبان البقر فيه وفي اللحم النساوي يعني بيع لحم الابل بلحم البقر والغنم او لبنها بلبنها لا يجوز عنده نقدا ونسيئة وعندنا يجوز نقدا ولا يجوز نسيئة وكذا اذا باع احدهما بالاخرى متفاضلا يجوز خلافا له بناء على ان الكل جنس واحد عنده وعندنا اجناس مختلفة من العوامل وانما وضع في الشاة والبقر اذ البقر والجواميس جنس واحد وكذا المعز والضان والعراب والبخاتي اجماعا من الهداية وجائز في الحال والمنقطع والحيوان سلم فاسمع لا يجوز السلم عندنا الا موجلا وادناه شهر في الاصح وعنده يجوز بغير اجل المسئلة الثانية لا يجوز السلم عندنا حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او على العكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وقال الشافعي يجوز اذا كان موجودا وقت المحل لوجوده حال وجوبه وان كان معدوما قبل ذلك قال في الخلاصة وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان يوجد في البيوت المسئلة الثالثة لا يجوز السلم في الحيوان عندنا وعنده يجوز لانه يصير معلوما ببيان الجنس كالابل مثلا وبالسن كالجذع والثني وبالنوع كالبختي وبالصفة كالسمين او الوسط او الهزال والتفاوت بعد ذلك يسير ثم المصراة تردد والحلب ان لم يكن فات فصاع من رطب اشترى ناقة مصراة او بقرة او شاة ولم يعلم انها مصراة ثم علم بالخيار عنده بين ان يمسك وبين ان يترك ويرد وعندنا ليس له ان يردها فان التصرية ليس بعيب عندنا ثم مدة الرد عنده ثلثة ايام فان علم بالتصرية فيما دون الثلث كان له الخيار في بقية الثلث وقيل انه على الفور وهو الافقه ثم اختار الرد يرد بدل اللبن الذي اخذ صاعا من تمر بان كان ما حلب من اللبن باقيا واراد رده ففيه وجهان قال بعضهم لا يجبر البائع على اخذه لانه صار بالحلب ناقصا لانه يسرع اليه التغير وقال بعضهم يجبر قلت وهذا اوفق بالنظم فان رد بدل التمر زبيبا او نحوه فيه تردد وانما وضع في المصراة وهي التي شد البائع ضرعها حتى يجتمع اللبن فيصير ضرعها كالصراة وهي الحوض فيرغب المشترى فيه لغزارة اللبن اذ لو تحلت الناقة بنفسها ففي ثبوت الخيار وجهان وكذا لو بطخ ثوب العبد بالمداد او سود اناملة مخيلا انه كاتب او صرى ثدي جارية او ضرع اتان او اعلف الدابة حتى ربا بطنها مخيلا انها حامل ففيه تردد والحلب بالفتح اللبن المحلوب ويأتي بمعنى المصدر والمراد هو الاول ههنا من المبسوط والوسيط والمهذب والمغرب والله اعلم

ولا يفيد الملك بيع بعقد على الفساد عند قبض يوجد البيع الفاسد كبيع العقد بالخمر والخنزير وبيع الدرهم بالدرهمين
والبيع بشرط فاسد او اجل مجهول او شرط الخيار اربعة ايام لا يفيد الملك عنده وان اتصل به القبض وعندنا يفيد الملك بعد القبض
لكن بشرط ان يكون القبض باذن البائع هو الظاهر الا انه يكتفى به دلالة كما اذا قبضه في مجلس العقد استحسانا هو الصحيح من
طريقة البزغري والهداية قال في المبسوط لكن يثبت به الملك الحرام ولهذا لو كانت جارية لا يحل له وطيها وقد يجتمع الملك مع الحرمة
كالعصير اذا تخمر **والاجل المجهول في البيع اذا اسقطه لم يرفع فساد العقد** اذا باع بثمن موجل الى الحصاد والدياس والقطاف
ونحوها ثم اسقط الاجل لا ينقلب جائزا عنده وعندنا ينقلب وقد مر في باب زفر **وباطل شرا شى لم يره وجايز**
شرطه ان يحترز شرا ما لم ير كالجارية والغلام والطعام والثوب الذى في البيت والحنطة في الجوالق والثياب في الجراب
والزيت في الزق والدر في الحقة ونحو ذلك جائز عندنا وله الخيار اذا راه وقال الشافعي باطل من الحصايل وشرح الطحاوي قال
في المبسوط انه لم يكن جنس المبيع معلوما للمشترى فالعقد باطل عنده قولا واحدا وان كان الجنس معلوما فله قولان وانما وضع
في الشراء اذ في بيع ما لم يره البائع له وجهان ذكره في العمدة وقال في المبسوط في بيع ما لم ير فقط بان ورث شيئا فباعه قبل
ان يراه لا يجوز عنده قولا واحدا قلت فعلى هذا الشرا في النظم يتضمن البيع للملازمة بينهما المسئلة الثانية اشترى عبدا او جارية
بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها لا يجوز عندنا خلافا له قال في المهذب فان امتنع المشترى من اعتاقه
ففيه وجهان احدهما انه يجبر والثاني يخير البائع في فسخ البيع وانما وضع في الاعتاق فان ما عدا ذلك من الشروط التي ينافي مقتضى
العقد بان باع بشرط ان لا يبيعه او لا يعتقه ونحوه يفسد البيع عنده ايضا **وفي خيار المشترى اذا عطب في يده فيه المال يجب**
اشترى بالخيار ثلثة ايام وقبضه فهلك في الثلث فعليه القيمة عنده وعندنا يلزمه البيع ويجب الثمن وانما وضع في خيار المشترى
اذ في خيار البائع لو هلك في يد المشترى فعليه القيمة اجماعا من الهداية **وفي خيار الشرط ارث فاعلمن ولا يجوز ان يزاد**
في الثمن خيار الشرط لا يورث عندنا وعنده يورث قال في الطريقة العلائية المراد من نفي التوريث عندنا ان العقد لا ينفسخ
بفسخ الوارث كما كان ينفسخ بفسخ المورث حال حيوته والخلاف في موت من له الخيار اذ لو مات من عليه الخيار فالخيار باق
بالاجماع من المبسوط المسئلة الثانية الزيادة في الثمن والمثمن حال قيام المبيع تصح عندنا وتلحق باصل العقد فيجعل كأن العقد
ورد عليهما وقال زفر والشافعي لا يصح وانما وضع في الزيادة اذ الحط عن الثمن يصح بالاجماع وهل يلحق باصل العقد ففيه هذا
الخلاف من الطريقة العلائية ويظهر حكم الالتحاق في التولية والمرابحة حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباع على الباقي في الحط ويظهر
في الشفعة ايضا حتى ياخذ الشفيع بما بقى في الحط من الهداية وقال في المبسوط الزيادة في الثمن والمثمن عندنا هبة مبتداة لا
يتم بالتسليم ويستوى ان كانت الزيادة من العاقد او من اجنبى في لفظ المجهول في النظم اشارة اليه وشرطنا قيام المبيع لصحة
الزيادة اذ بعد هلاكه لا يصح اجماعا لان الشئ يثبت ثم يستند وليس ذلك في الحط **ولا يجوز بيع دهن نجس ويدخل البيع**
خيار المجلس بيع الدهن لا يجوز وقد مر في كتاب الاستحسان المسئلة الثانية اذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع عندنا ولا
خيار لواحد منهما في فسخه تفرقا بابدانهما عن موطن البيع او لم يتفرقا الا من عيب او من عدم روية وعنده يثبت لكل واحد منهما خيار
الفسخ ما لم يتفرقا من مجلسهما او يقطعا الخيار وليس للمشترى ان ياكله ان كان طعاما او يتصرف فيه بالبيع وغيره قبل

التفرق

التفرق او قطع الخيار كذا ذكره في الطريقة **وباطل ان يتبرأ العاقد عن كل عيب فهو بيع فاسد** باع عبدا وشرط البراءة
من كل عيب فليس له ان يرده بعيب عندنا وان لم يسم العيوب بعددها ويدخل في ذلك ما يعلمه البائع والمشترى وما
لا يعلمانه من نظم الفقه وعند الشافعي لا يصح البراءة بناء على مذهبه ان لا براءة عن الحقوق المجهولة لا يصح ويفسد به البيع
لانه شرط يخالف قضية العقد في الرد **والوطى في الثيب ليس يمنع عن ردها بعيبها بل يرجع** وطى
الثيب لا يمنع الرد بالعيب عنده وعندنا يمنع الا برضا البائع نقصها الوطى ام لا وقوله يرجع من الرجوع وهو
منعه معناه يرده وانما وضع في الثيب اذ وطى البكر يمنع اجماعا من الطريقة النظامية **لو باع بالعشر وبالتسع**
اشتراه قبل انتقاد صح هذا واستوى شرا ما باع باقل مما باع من الذى اشترى قبل نقد الثمن لا يجوز
عندنا وعنده يجوز ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر
فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر من الخلاصة في الفتاوى وانما قال قبل الانتقاد اذ بعد نقد الثمن
يجوز اجماعا وانما وضع في الشرا باقل اذ شراه بما باع او باكثر مما باع او بمثله بعد نقد الثمن وقبله يجوز اجماعا من الطريقة
العلائية وغيرها **ويبطل العقد على الثمار من قبل ادراك على الاشجار** بيع الثمر على الشجر قبل الادراك لا يجوز
عنده وعندنا يجوز اذا صار بحيث ينتفع به كذا في المختلف قال في شرح القدوري قال بعض مشايخنا انما يجوز
بيع الثمر على الشجر بعد الطلوع اذا كان ينتفع به بوجه من الوجوه وان لم يكن منتفعا بوجه ما لا يجوز البيع لان المال ما يكون
منتفعا به والصحيح انه يجوز بيعها بعد ما طلعت لانه اشترى ما يصير منتفعا به في ثانى الحال كما لو اشترى عبدا
صغيرا او مهرا او جحشا وكذا اختاره في الهداية **ومشتر افلس كان للمشترى لبايع السلعة دون الغرماء**
اشترى ولم ينقد الثمن ثم افلس او مات مفلسا فعندنا لا يثبت للبائع حق الفسخ بل يباع المبيع ويقسم الثمن
بين الغرماء بالحصص وقال الشافعي يثبت للبائع حق الفسخ من الطريقة النظامية وموضع الخلاف بعد قبض
المبيع اذ لو كان هذا قبل قبض المبيع والبائع احق به اجماعا من العون **وكافر يبتاع عبدا مسلما او مصحفا**
لم يكن بيعا فاعلما دخل الحربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما جاز الشرا عندنا ويجبر على بيعه وعنده
البيع باطل ثم وضع المسئلة في المستامن في سير المحيط كما كتبت ووضع في المبسوط في الذمي فقال اشترى الذمي
مملوكا مسلما صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى من مسلم او ذمي جاز شراه عندنا خلافا له ثم يجبر عندنا على بيع العبد
من المسلم تخليصا عن ذل استخدامه ولا يترك ليبيعه من كافر آخر وان كان لو باعه يجوز لان المقصود به فلا
يمكن منه ولو لم يبعه حتى ادخله دار الحرب يعتق عند ابي حنيفة رحمه خلافا لصاحبيه من المحيط كذا لو اشترى
مصحفا لا يجوز عنده وعندنا يجوز ويجبر على بيعه **ثم الدنانير او الدراهم لو عينت في البيع فهو لازم**
والنخل يبتاع بثمر فتغل بالضعف قبل القبض فالفضل يحل او يقتل العبد وفوق الثمن
قيمته طاب وان لم يضمن زوايد المبيع ليست بمبيعة عنده ولا قسط لها من الثمن اصلا وعندنا مبيعة
ولها قسط من الثمن عند القبض وعلى هذا الاصل مسايل منها اذا اشترى نخلا بقفيز تمر فاخرجت النخل

فاغلت

ثمرا كثيرمن ثمن الثمن في يد البايع قبل قبض المشتري حل الفضل له عنده لانه لا يقابل الثمن وعندنا يتصدق بالفضل تحرزا
عن الربوا ومنها اذا اشترى جارية قيمتها الف بالف ثم ازدادت قيمتها قبل القبض فصارت الفين فقتلها انسان وضمن قيمتها
الفين واختار المشتري امضاء البيع وبضمن القاتل لا يتصدق بالفضل عنده وعندنا يتصدق بالفضل او ولدت
مبيعة ثم قبض فالابن لا قسط له من العوض فما لو رد بعيب هو به فلا لام بالكل نرد فانتبه ومنها
المبيعة اذا ولدت قبل القبض ثم قبضها المشتري فالثمن ينقسم عليهما عندنا فاذا وجد باحدهما عيبا يرده بحصته وعنده لا
لا يرد الولد ويرد الام بكل الثمن وليست الزوايد المنفصله مانعة الرد بعيب هوله فهذه اربعة واصلها
زوايد المبيع لا قسط لها ومنها ان الزيادة المنفصلة بعد القبض لا يمنع الرد بالعيب عنده فيمسك الزيادة ويرد الاصل
بكل الثمن وعندنا يمنع الرد لانه لا يمكن رد الزيادة مع الاصل لانه لم يرد عليه البيع قصدا فلا يرد عليه الفسخ قصدا ولا يمكن رد الاصل
بدون الزيادة بكل الثمن لانه يودي الى الربوا كتاب الشفعة ويثبت الشفعة في العقار لشركة البقعة
لا للجوار قال الشافعي رحمه الله لا يثبت الشفعة الا للشريك في البقعة ولا يثبت للجار وان كان ملاصقا وعندنا يثبت اولا للشريك
في البيت ثم للشريك في الدار ثم للشريك في الاساس ثم للشريك في الشرب ثم للشريك في الطريق اي طريق خاص بان يكون في سكة غير
نافذة ثم للجار الملاصق الذي لكل واحد حايط على حده وليس بين الحايطين ممر لضيق المكان والتصاق الحايطين حتى لو كان بينهما
طريق نافذ فلا شفعة للخارج من جانب المحبوس وقيل للشافعي قول مثل ما قلنا ذكره في الوسيط والخلاف في الجار الملاصق والجار
المقابل في السكة لا نافذة فان له الشفعة عندنا اما الجار المقابل في السكة النافذة لا شفعة له اجماعا وهي على عدد السهام الشركا
وتورث الشفعة ممن هلكا الشفعة عندنا على عدد الروس دون مقادير الانصباء وعنده على مقدار النصيب وبيانه في دار بين
ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها باع صاحب النصف نصفه وطلب الآخران الشفعة قضي بالشقص المبيع
بينهما نصفان عندنا وعنده اثلاثا بقدر ملكهما وان باع صاحب السدس نصيبه وطلب الآخران الشفعة قضي بينهما اخماسا
عنده وعندنا انصافا من المبسوط المسئلة الثانية مات الشفيع يورث شفعته عنده وعندنا يبطل قال في الهداية معناه اذا
مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد القضاء بها قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته اجماعا وحط
بعض ثمن المبيع لا يوجب الحط عن الشفيع حط البايع بعض الثمن عن المشتري فالشفيع ياخذ بكل الثمن ان شاء عنده وعندنا
يحط عن الشفيع بقدره ولو كان الشفيع اخذها بكل الثمن ثم حط البايع عن المشتري بعض الثمن يحط عن الشفيع ايضا حتى يرجع بذلك
القدر على المشتري لانه ظهر انه اخذ منه فوق حقه لالتحاق الحط باصل العقد كما مر في البيوع وعلى هذا لو اخبر ان الثمن الف
فسلم ثم حط البايع بعض الثمن فهو على شفعته وانما وضع في حط بعض الثمن اذ لو وهب منه كل الثمن ياخذ الشفيع بالكل اجماعا
من المبسوط والاخذ بالشفعة ان يوجد فمشتريه الدار عليه العهدة اخذ الشفيع الدار من يد المشتري او من يد البايع
فالعهدة على المشتري عنده في الحالين وعندنا ان اخذ من يد البايع فالعهدة على البايع بناء على ان حقوق العقد يرجع الى المالك
عنده والى العاقد عندنا وللشفيع اخذ نصف المنزل من مشتري من بايعين فاعقل اشترى دارا من اثنين
صفقة واحدة فله ان ياخذ حصة احدهما بالشفعة عنده وعندنا ياخذ الكل او يترك الكل كتاب الاجارات

منافع الاعيان في الاجارة في الحكم كالاعيان للتجارة المنافع في الاجارة ملحقة بالاعيان في حكم الملك والقبض وغيرهما
من مواجب العقد وعندنا لم يلحق بها لكن الاجارة عقد تمليك فينعقد على المنافع شيئا فشيئا حسب حدوثها له ان الحاجة
مست الى تجويز العقد وهو عقد تمليك لا يصح الا في مال موجود معلوم مقدور التسليم فلو لم يصر بمنزلة الاعيان لما صح العقد
عليها ولنا انها منافع حقيقة فالحاقها بالاعيان خلاف الحقيقة ولا ضرورة اليه لان الاجارة ينعقد شيئا فشيئا على حسب
حدوثها او يقام العين مقامها في قبول العقد وصحته مضافا اليها فلا ضرورة الى تغيير الحقيقة ويبتنى على هذا مسايل منها
الاجارة لا ينفسخ بالعذر عنده لانه عقد لازم كالبيع وعندنا ينفسخ لانها ينعقد شيئا فشيئا وهو لم يرض بثبوت حكمه مع العذر
ومنها لا ينفسخ بموت احد المتعاقدين كالبيع وعندنا ينفسخ لان المنافع او الاجرة صارت ملكا للورثة والعقد السابق لم يوجد منهم
ومنها ان الاجرة يملك بنفس العقد عنده لان المبدل ملكه في الحال وعندنا يملك شيئا فشيئا على حسب حدوث الملك في المبدل ومنها
ان المستاجر اذا آجر ما استاجر باكثر مما استاجر ولم يرد فيه شيئا يجوز عنده لانه ربح ما ضمن بالقبض وعندنا لا يجوز لانه ربح
ما لم يضمن ومنها ان المستاجر اذا تعدى وضمن لا يسقط الاجرة عنده كثمن المبيع لا يسقط بالجناية من المشتري على مال آخر للبايع
وعندنا لا يجب الاجرة لانه اتلف المنافع بطريق الغصب لا بقضية العقد فلا يجب بدلها ومنها ان اجارة الدار باجارة الدار
يجوز عنده لانه بيع الجنس بالجنس يدا بيد وعندنا لا يجوز لانه بيع الجنس بالجنس نسيا فما له نقض بعذر يعترض
ولا بموت العاقدين ينتقض منها ان الاجارة لا ينفسخ بالعذر عنده الا عن عيب كما في البيع وعندنا ينفسخ لانها تنعقد شيئا
فشيئا وهو لم يرض بثبوت حكمه مع هذا العذر وهل يحتاج الى الفسخ فيه تفصيل ومنها انها لا ينفسخ بموت احد العاقدين عنده
كالبيع وعندنا ينفسخ لان المنافع او الاجرة صارت ملكا للورثة والعقد السابق لم يوجد منهم ويملك الاجر بنفس العقد
مثل المسمى ثمنا للعبد ومنها الاجرة تملك بنفس العقد عنده كالثمن في البيع لان المبدل ملكه في الحال وعندنا لا يملك الا باستيفاء
المنفعة وبشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط قلت وفايدة الخلاف ان لا يثبت للآجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال عندنا
وعنده يثبت ولو كانت الاجرة عبدا وهو قريبه لا يعتق عليه في الحال عندنا وعنده يعتق من الطريقة النظامية والعلائية
قال في المحيط الاجرة لا يملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل سواء كانت الاجرة عينا
او دينا وهذا رواية الجامع وهو الصحيح وفي رواية كتاب الاجارات ان كانت الاجرة عينا لا يملك بنفس العقد وان كانت دينا يملك
بنفس العقد ويكون بمنزلة الدين الموجل والمرء ان آجر ما تقبله بفضل اجر جاز ما قد فعله منها ان المستاجر
اذا اجر ما استاجره باكثر مما استاجر ولم يزد شيئا يجوز عنده لانه ربح ما قد ضمن بالقبض وعندنا لا يجوز قلت تعرض للجواز
وعدمه في النظم والشرح ولكن ذكر في مبسوط خواهر زاده في الاجارات والحيل وفي اجارات المحيط الخلاف في الطيب وعدمه فقال
استاجر دابة الى مكان معلوم على ان يحمل عليها شيئا معلوما وآجرها باكثر من ذلك الى ذلك الموضع على ان يحمل عليها مثل ذلك فهو جايز
لان للمستاجر ان يواجر من غيره اذا لم يكن فيه ضرر بالمالك وهل يطيب له الفضل ان كان زاد معها شيئا كالجبل والجوالق طاب والا
فلا بل يتصدق ولو كان اعلفها لم يطب له الفضل لان الفضل انما يطيب بزيادة هي ملك المستاجر ووضع في كتاب الحيل في الدار وقال
ان ذلك ربوا ثم قال يريد بقوله ربوا انه لا يطيب له الفضل فلا يحل كالربوا وانما لا يطيب الفضل لانه ربح ما لم يضمن لان المنافع لا تقبض

الدار لانهم يصير مقبوضة من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الاجر وكذا ذكر في نظم الفقه وقال في آخره وان اجر
بخلاف جنس ما استاجر طاب الفضل اجماعا وذكر ايضا في شرح الصاعدى ان آجرها باكثر مما استاجر جاز في الاجارة كما في
الشراء ولا يطيب له الفضل ويتصدق به الا ان يزيد في الدار شيئا فح يطيب له الفضل قلت بهذه الروايات تبين ان المراد
من الجواز وعدمه الطيب وعدمه وذكر في العون الحل وعدمه وبالتعدى ووجوب المغرم لا يسقط الاجر المسمى فاعلم
منها ان المستاجر اذا تعدى وضمن لا يسقط الاجر عنده كثمن المبيع لا يسقط بالجناية من المشترى على مال آخر للبايع وعندنا لا يجب
الاجر لانه اتلاف المنافع بطريق الغصب لا بقضية العقد فلا يجب بدلها وجاز سكنى بسكنى فاعقل فهذه الست فروع الاول
منها اجارة الدار بالدار واجارة دابة للركوب بركوب دابة اخرى يجوز عنده لانه بيع الجنس بالجنس يدا بيد وعندنا لا
يجوز لانه بيع الجنس بالجنس نساء وقوله فروع الاول اى فروع الاصل الاول وهو كون المنافع في حكم الاعيان عنده والله اعلم
وشرط الخيار فيها مفسد وان اضيفت لم يجز ما يعقد شرط الخيار في الاجارة ثلثة ايام يفسد الاجارة عنده وعندنا
لا يفسد ويعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار المسئلة الثانية اضاف الاجارة الى زمان في المستقبل بان قال اجرتك دارى
هذه غدا او ما اشبهه يجوز عندنا خلافا له وانما وضع في الاضافة اذ في التعليق بان قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار بكذا
للمشايخ خلاف صرح في باب زفر والاصح الجواز وقال ابو القسم الصفار لا يجوز لانه تمليك منفعة مضافة فلا يصح كالبيع من
الشمة ثم اختلف مشايخنا ان الاجارة اذا صحت يقع جايزة او لازمة حتى لا يقدر احدهما الفسخ قبل مجى المدة ففيه روايتان
وما جنت يد الاجير للشرك فليس فيه مغرم ما فيه شك وشرط الاجر لحمل مطعم فيه له شرك يصح فاعلم
رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه الى مكان كذا وهو غير مقسوم فحمل كله فالاجارة
فاسدة عندنا ولا اجر له قلت معناه لا المسمى ولا اجر المثل كذا ذكر في المسئلة الاولى من باب الاجارة الفاسدة من جامع الصدر
الشهيد رحمه الله ورايت في موضع ان الاجارة لو صادفت محلا مشتركا ابتداء وانتهاء لا ينعقد اصلا ومسئلتنا من قبيله وصرح
في جامع البرهاني في اثناء الدليل انها غير منعقدة اصلا حيث اضيفت الى غير محلها واشار في الجامع المحبوبي انها وان كانت فا
سدة لا يجب اجر المثل لانه انما يجب في الاجارة الفاسدة عند تسليم المعقود عليه ولم يوجد فيما نحن فيه لانه عامل لنفسه في كل
جزء لقيام الشركة وقال الشافعي يجوز وله المسمى اذا بين الاجرة بين موضع الحمل والشرك النصيب وجاز ان يستاجر [احد] الغرس
للخبز والطبخ وارضاع الولد استاجر امرأته للخبز والطبخ وارضاع الولد صح ووجب الاجر اذا عملت عنده وعندنا لا يصح
ولا يجب شئ وبيع البان بنات آدم مجوز ومن يرقها يغرم [او يتلفها] لبن الآدميات مال متقوم عنده يجوز بيعه ويضمن متلفه وعندنا
ليس كذلك لانه جزء الآدمي ابيح لضرورة تغذية الاطفال ولهذا قلنا لو استغنى الصبى عن اللبن يحرم تناوله ذكره في طريقة البرغرى
ولا يجوز ان يستعط الرجل بلبن المرأة او يشربه للدواء وذكر في الجامع المحبوبي وهل يجوز ان يجعل في عين رمد قال في الفوايد قال
بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والامة وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجوز بيع
لبن الامة كتاب ادب القاضى والشهادات والدعوى قال ويقضى بيمين المدعى في موضعين
فاجتهد في ان تعى عند نكول المنكر المعاند وحين يانى المدعى بشاهد يقضى بيمين المدعى في موضعين عنده احدهما

اذا نكل المدعى عليه من اليمين فعنده يرد اليمين على المدعى فان حلف اخذ المال وان ابى انقطعت المنازعة بينهما وعندنا يستحلف المدعى
عليه لا غير والثانى اقام المدعى شاهدا واحدا وعجز عن الآخر فعندنا يستحلف المدعى عليه لا غير وعنده ترد اليمين على المدعى قلت
وقوله في موضعين ليس للحصر فقد ذكر في مبسوط خواهرزاده صورتين اخراوين احدهما سيجى في ديات هذا الباب في مسئلة
القسامة ويحتمل ان يكون للحصر في باب الاموال كذا رايت في نسخة وحاصل الخلاف راجع الى ان اليمين هل يصلح حجة لاثبات ما لم
يكن ثابتا فعندنا حجة لابقاء ما كان ثابتا وليس بحجة لاثبات ما لم يكن ثابتا وعنده فيه حجة ايضا اذا صار الظاهر حجة للمدعى من
المبسوطين وذكر في الوسيط كل واقعة يقضى فيها بشهادة رجل وامرأتين فيها بشاهد ويمين وذلك في الاموال وينبغى ان
يتقدم بشهادة الشاهد وتعديله ويجب على الحالف ان يصدق الشاهد في يمينه فيقول انا محق وهو صادق ولا خلاف انه
لو حلف مع امرأتين لم يجز قلت واليه الاشارة بقوله وشاهد ثم القضاء يثبت بهما عنده او باحدهما فيه ثلثة اوجه ولو قضى
به قاض هل ينفذ قال في المحيط لا ينفذ لانه خلاف التنزيل ويبطل استقضاء غير العالم ويلزم الغايب حكم الحاكم لا يجوز
تقليد الجاهل القضاء عنده وعندنا العلم شرط الاولوية حتى لو قلد الجاهل القضاء ثم قضى لا يجوز عنده والصحيح مذهبنا
والعدالة شرط الاولوية ايضا على ظاهر رواية اصحابنا وعنده شرط لازم من المحيط المسئلة الثانية القضاء على الغايب والغلبة
لا يجوز عندنا الا اذا كان عنه خصم حاضر اما قصدى وذلك بتوكيل الغايب اياه او حكمى بان يكون المدعا على الغايب سببا لثبوت
المدعا على الحاضر لا محالة او شرطا له على اختيار الامام البزدوى كما يعرف في المحيط والجامع ويستوى في ذلك ان كان غايبا عن البلد
او عن مجلس الحكم حاضرا في البلد وهو الصحيح من قوله وانما يحضر القاضى رجاء اقراره فصل الحكم فيه بتكليف البينة من المبسوط اما
لا يقبل شهادتين في الحدود والقصاص وليس للانثى مع الرجال شهادة فيما سوى الاموال شهادة النساء مع الرجال
في غير الاموال والحقوق المتعلقة بالمال لا يقبل عنده وقد مر في كتاب النكاح ويشهد الزوج لها وهى له ويلزم القاضى
ان يقبله شهادة احد الزوجين لصاحبه غير مقبولة عندنا وعنده مقبولة وليس للكافر من شهادة لفسقه
عقيدة وعادة شهادة اهل الذمة فيما بينهم جايزة بعضهم على بعض عندنا وان اختلف مللهم ولكن لا يقبل شهادة الحربى
المستامن على الذمى ويقبل شهادة الذمى عليه من الهداية والمبسوط وقال مالك والشافعى رحمهما الله عليهما الاشهادة لهم على
احد وانما وضع في الكافر لان شهادة المستامنين بعضهم على بعض مقبولة عندنا اذا كانوا من دار واحدة فان كانوا من
دارين مختلفين كالروم والترك لا يقبل لانقطاع الولاية من الهداية وحتى لا يبطله المذكور يشهد ولا ربع شرط [بذكر]
يشترط في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال اربع نسوة عنده وعند مالك ثنتان وعندنا الواحدة تكفى والثنتان افضل
واحوط وشاهدا فرع على اصل اذا كانا على الثانى فلا يصلح ذا رجلان شهدا على شهادة رجل ثم شهد هذان بعينهما
على شهادة اصل آخر في هذه الحادثة يقبل عندنا وعنده لا يقبل كتاب الدعوى والحكم في المدعيين دارا
بقرعة يطهرها اظهارا دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعى كله وصاحب اليد منكر واقام البينة يقضى
لمن خرجت القرعة له وعندنا يقضى بينهما نصفين والحكم في المدعيين ولدا بقايف يلحق ذاك مفردا مر في اللقيط
وفي شهود خارج وذى اليد ذو اليد اولى بالقضاء فاشهد الخارج وذو اليد اقاما بينة على الملك المطلق يقضى به

لذى اليد عند زفر والشافعي وللخارج عندنا وانما قيد بالملك المطلق اذ لو كان دعواهما النتاج يقضى لذى اليد اجماعا
قال خواهرزاده رحمه الله في مبسوطه يستوي الجواب بين ان يكون الخارج مسلما او مستامنا او حرا او عبدا او امرأة او رجلا
وفي حق المدعى عليه كذلك ويستوي الجواب في حق المدعى بين ساير الاموال واخذ خلاف جنس ماله على الغريم جائز ان
ناله ظفر الغريم بخلاف جنس حقه فله اخذه بغير رضى المديون عنده وعندنا ليس له ذلك وانما وضع في خلاف جنسه اذ
لو ظفر بجنس حقه فله اخذه جبرا بالاتفاق ومن اقر بافتراش امته يلزمه الابن بغير دعوته مولى الامة اذا اقر
بوطئها فولدت يثبت نسبه من غير دعوة عنده الا ان يقول استبرأتها بحيضة بعد الوطء وحلف عليه وعندنا لا يثبت
الا بدعوة وهذا حكم اما الديانة فان كان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعي وان عزل عنها او لم
يحصنها جاز له ان ينفيه من الهداية ويوجب العقر على المستولد جارية للابن فاحفظ واجهد الاب اذا استولد
جارية ابنه فيملكها بالقيمة ولا يلزمه العقر وقال ابو يوسف لا يملكها ويلزمه العقر وقال زفر والشافعي يملكها ويلزمه العقر
من الطريقة العلائية والحمل قد يبقى سنين اربعا في رحم الام لديه فاسمعا ولد المعتدة ولم تقر بانقضاء العدة
يثبت النسب الى اربع سنين عنده فالولد قد يبقى في البطن اربع سنين كالضحاك جاء وقد نبتت اسنانه وهو يضحك
وعندنا ذلك نادر فلا يثبت باكثر من سنتين كتاب الاقرار قال ومن في مرض الموت اقر لوارث بالعين او بالدين
يجوز اقرار المريض في مرض الموت لوارثه بدين او عين عنده وعندنا لا يجوز الا بتصديق الباقين وانما اقراره للغرما
في مرض الموت ومن قبل سواء دين الصحة يقدم على دين المرض عندنا وعنده لا يقدم وصورته اقر بالدين ثم مرض فاقر
بدين لاخر في حال مرضه ثم مات من ذلك المرض فعندنا يقضى دين غريم الصحة اولا فاذا فضل شيء من تركته عن دين الصحة
يقضى به دين غريم المرض حينئذ وعنده يقسم تركته على كل الدينين بالنسبة واجمعوا ان غريمي دين الصحة يستويان في
الاستحقاق وكذلك غرما دين المرض وكذلك غريم دين الذي يثبت في حال المرض بسبب مشاهد معاين يساوي غريم دين
الصحة في الاستحقاق من طريقة السرخكتي ويلزم المقر بالدين على مورثه بقسطه لا كملا ادعى دينا على الميت فصدقه
بعض الورثة يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين عندنا وعنده يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن
البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو اختياري وهو ابعد من الضرر ذكره في التتمة
قال في دعوى الخلاصة قال الامام الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله فيما روينا في ظاهر الرواية اصحابنا قضى القاضي يحتاج الى زيادة
شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضى عليه القاضي باقراره وبمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال رحمه الله يحفظ هذه
الزيادة مقر الالف قال الا قدر ما ليس مثليا فهذا معتبر قال لفلان على الف درهم الا ثوبا او قال الا شاة صح
الاستثناء عنده ويسقط قدر قيمة الثوب وعندنا يلزمه كل الالف ودقايقه مرت في باب محمد ولو اقر الابن بابن ثان
لم يشركه في الارث والوجدان اخذ الابن ميراث ابيه ثم اقر بابن اخر للميت لا يشاركه في الميراث عنده وعندنا يأخذ نصف
ما ورثه وانما وضع في الشركة في الارث لان النسب لا يثبت اجماعا وكل من في مجلس القاضي اقر على الذي وكله لم يعتبر
مر في باب زفر كتاب الوكالة وباطل بيع الوكيل بالنساء والعزل في الغيبة ماض في القضاء الوكيل

بمطلق البيع يملك بالنسيئة عندنا خلافا له ثم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز البيع بالنسيئة طالت المدة او قصرت وعند صاحبيه
لا يجوز الا بالاجل متعارف في تلك السلعة من التتمة المسألة الثانية عزل وكيله في غيبته صح عنده وعندنا موقوف على علمه وتفرقه
جائز حتى يعلم ويستوي فيه التوكيل بالنكاح وغيره والخلاف في العزل القصد اما العزل الضمني يصح من غير علمه اجماعا من الهداية
والتتمة وغيرهما كتاب الكفالة وباطل كفالة بالانفس ولا يعيد الدين موت المفلس الكفالة
بالنفس عنده باطلة وعندنا صحيحة قلت ذكر في الشروح ان الكفالة بالاعيان المضمونة كالمغصوب على هذا الخلاف ايضا ولم
يتعرض لذكره في النظم لما ان عند الشافعي لا يصح الكفالة في النفس قولا واحدا وله في العين قولان من الطريقة العلائية المسألة
الثانية مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى ذمة المحيل عندنا خلافا له قلت وانما خص الموت مفلسا مع ان في جحود
الحوالة مع الحلف عليه هذا الخلاف ايضا فان بالموت مفلسا تنفسخ الحوالة ويعود الدين بمجرد الموت اما في الجحود يفسخ ويعاد
عند بعض مشايخنا واليه الاشارة في قوله ولا يعيد الدين موت المفلس حيث اضاف الاعادة الى الدين اما الجحود مع
الحلف يثبت حق الفسخ لا عود الدين بنفسه وهذه الفايدة مستفادة من الطريقة العلائية كتاب الصلح
وبطل على الانكار وذاك كالرشوة في اعتبار الصلح على الانكار جائز عندنا خلافا له والمراد بجواز الصلح اعتباره في اثبات
ملك المدعي في بدل الصلح وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه وبطلان حق الدعوى في اصل المدعى من الطريقة العلائية وقال في
طريقة البرغري باخذ المال في القضاء ويجوز اخذه فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا وعنده للمدعى عليه ان يمتنع من التسليم وبعد
التسليم يسترد قال في المبسوط والصلح عن السكوت على هذا الاختلاف بان لم يجب المدعى عليه لا بالاقرار ولا بالانكار ويجوز مع الاقرار
اجماعا وكان الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله يقول لم يحل الشيطان في ايقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين مثل عمل
من ابطل الصلح على الانكار لما ذلكم من امتداد المنازعات بين الناس قال في المبسوط ولسنا نقول به فمن ابطل ذلك انما ابطله
احتياطا للتحرز عن الحرام والرشوة ولا عمال بالنيات والرشوة بالضم والكسر كالاسوة والاسوة والدلالة والدلالة
في الكشف كتاب الرهن والرهن لاستحقاق بيع العين لا ملك حبس دايم بالدين حكم الرهن
عنده ثبوت المرتهن احق بثمنه عند البيع وحق المطالبة ببيعه وعندنا ملك اليد والحبس بجهة الاستيفاء عند الهلاك فيسقط
الدين بهلاكه كذا في المختلف قال في طريقة البرغري حكم الرهن عنده استحقاق بيع الرهن بالدين وعندنا حكمه ثبوت ملك اليد مع اتفاقهم
على ان كليهما جميعا مستحقان بعقد الرهن فان حق البيع بالدين عندنا ثابت وعنده حق الحبس ثابت ايضا الا انهم
اختلفوا فيما هو المقصود بعقد الرهن فعندنا المقصود هو ملك اليد وهو الحكم الاصلي وحق البيع بالدين من ثمراته وعنده
الحكم الاصلي هو استحقاق البيع بالدين وحق الحبس وسيلة اليه دليلنا ان الحكم المقصود بالعقد ما يثبت عقيب العقد
ولا يملك عقيب الرهن بيع الرهن بالدين انما يملكه اذا عجز عن قضاء الدين وحق الحبس ثابت عقيب العقد وانه امانة فلو هلك
لم يسقط الدين الذي عليه لكن الرهن امانة عنده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه وعندنا هو مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين وتفسيره ان يكون الدين عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر فالخمسة الزايدة عندنا امانة حتى لو هلك يسقط العشرة ويرجع
المرتهن على الراهن بخمسة وليس يسري حكمه الى الولد وفي المشاع جايز وليس يرد ولد المرهونة ولذا

اصلاً

بعد الرهن صار رهنا معها عندنا وكذا اللبن والصوف وثمر النخل والشجر وعنده لا يصير شيء من ذلك رهنا قال في
المبسوط البكري والخلاصة اما غلة الدار والعبد والارض لا يصير رهنا عندنا ايضا لانها بدل المنافع والاصل فيه ان النماء
نوعان نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا بدل جزء من العين نحو الكسب والهبة والصدقة ونوع
يدخل وهو ما يكون متولدا من العين كالولد واخواته او يكون بدلا عن جزء من العين كالارش والعقر ومعنى دخوله في
الرهن انه يحبس كما يحبس الاصل اما لا يصير مضمونا حتى لو هلك هذا النماء لا يسقط به شيء من الدين من المحيط المسئلة
الثانية رهن المشاع لا يجوز عندنا سواء كان محتملا للقسمة او غير محتمل رهنه من شريكه او من اجنبي وعنده يجوز ثم بعض
اصحابنا غيروا بعبارة البطلان والصحيح انه منعقد بوصف الفساد من الطريقة العلائية ثم الشيوع المقارن يبطل
الرهن عندنا لا محالة اما الشيوع الطاري بان رهن جميع العين ثم تفاسخا في النصف يمنع ايضا هو الصحيح المسئلة الثالثة
الراهن يملك استرداد الرهن قبل قضاء الدين عنده لانه ملكه وتعيينه لقضاء الدين من ثمنه لا يبطل باسترداده وعندنا
لا يملك لانه فيه ابطال ملك اليد والحبس عليه وهو المعني بقوله ويسترد وجايز للراهن ارتفاقه بعينه وباطل
اعتاقه للراهن ان ينتفع بالمرهون عنده فيستخدم العبد والجارية ويواجرهما ان شاء ويركب الدابة ويواجرها ويشرب
لبنها عنده لانها ملكه وعندنا ليس له ذلك والوطي ممنوع اجماعا وانما وضع في الراهن اذ ليس للمرتهن ذلك اجماعا الا ان
ياذن الراهن من المبسوط والطريقة المسئلة الثانية اعتق الراهن العبد المرهون بطل اعتاقه عنده ان كان معسرا قولا
واحدا وان كان موسرا فله قولان وعندنا ينفذ اعتاقه ويضمن قيمته ان كان موسرا ويكون رهنا مكانه وان كان معسرا يسعى
العبد في قيمته ويكون رهنا عنده ويرجع العبد به على المولى

كتاب الاكراه

ويقتل القاتل بالاكراه اكره انسانا على قتل غيره بالسيف فقتله يجب القصاص عليهما عنده ومذهبنا مر في باب
ايضاح المكره ذي السفاه اي ذي السفاهة ولا يجوز النذور والعتاق كرها ولا اليمين والطلاق طلاق المكره
ابي يوسف وقوله ذي السفاه اي ذي السفاهة
واعتاقه ونكاحه ونذره ويمينه صحيح نافذ عندنا خلافا له قال في طريقة البرغري تصرفات المكره كلها منعقدة في الانشاءات
ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق والنذر واليمين فانها تنفذ من المكره كما تنفذ من الطايع ومنها ما كان يحتمل
الفسخ كالبيع والاجارة والهبة وانها يتوقف على الاجازة بعد زوال الاكراه وقال الشافعي رحمه الله تصرفات المكره كلها باطلة
قلت انما خص في النظم صورا لا يحتمل لان الخلاف فيها ثابت من كل وجه فعنده باطلة في الحال وعندنا منعقدة في الحال اما
فيما يحتمل الفسخ لما توقف على الاجازة لا يكون جايزة في الحال من كل وجه عندنا ايضا فينطرف فيها وهم الاتفاق فاحترز عنها
لهذا

كتاب المأذون

والاذن في نوع من الانواع لا يشتمل الانواع باستجماع وما سكوت سيده العبد اذا راه باع واشترى اذنا بذا مسئلة الاذن في النوع ومسئلة سكوت المولى مرت في باب زفر ونفسه لا يقبل
الاجارة منه فليست هي بالتجارة اجر المأذون نفسه فيما بدا له من الاعمال يجوز عندنا خلافا له وانما وضع في الاجارة
اذ لو رهن نفسه او باعها لا يجوز اجماعا وانما وضع في نفسه اذ لو آجر كسبه جاز اجماعا من المحيط ولا يباع عبد المأذون
بالدين حتى استغرق الديون رقبة العبد المأذون المستغرق بالديون لا يباع فيها ولا يطالب المولى به ويتأخر

مطالبته الى ما بعد العتق عنده وعندنا يباع في ديون التجارة الا ان يفديه المولى بقضاء الدين ويباع كسبه في
دينه بالاجماع ودين التجارة ما وجب بالتجارة او بما هو بمعناها كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وضمان المغصوب
والودايع والامانات اذا جحدها وما يجب من العقر بوطي المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده الى الشراء فيلحق به
من الهداية وغيره وباطل تصرف الصبي بحكم اذن الاب والوصي اذن الاب والوصي للصبي لا يصح عنده وعندنا
يصح ويصح تصرفاته بعد الاذن ومحل الخلاف الصبي العاقل اذ في غير العاقل لا يجوز اجماعا واقدام الولي على اذنه دليل
على انه عاقل اذ العاقل لا يتصرف في غير المحل والمعنى بالعاقل ان يعرف ان البيع سالب الملك والشراء جالب ويعرف الغبن
اليسير من الفاحش لا نفس العبارة فان كل صبي يلقن البيع والشراء يتلقنهما والخلاف في تصرف دائر بين النفع
والضرر اذ في الضار المحض لا يؤهل اصلا وان اذن له وفي النافع المحض يؤهل قبل الاذن

كتاب الديات

والقتل عمدا يوجب التكفير والقتل والمال على التخيير القتل العمد لا يوجب الكفارة عندنا خلافا له المسئلة
الثانية قال الشافعي في قول موجب العمد شيئان القصاص والدية وولي القتيل بالخيار يستوفي ايهما شاء وعلى هذا
القول اذا قال عفوتك عن القصاص كان له المطالبة بالدية وقال في قوله موجبه القصاص لا غير الا ان لوليه ان يسقطه
بالدية رضي به القاتل او لم يرض وعلى هذا القول تكون الدية بدلا عن القصاص ولو قال عفوتك عن القصاص ولم يقل بالدية
يسقط مجانا وليس له المطالبة بالدية والمذكور في النظم القول الاول وعندنا موجبه القصاص لا غير ولا يصير
مالا الا بالتراضي من الجانبين ويكون صلحا سواء كان بمثل الدية او اكثر من المبسوط البكري وفي شريك الاب والمجنون
او الصبي القتل بالتعيين اشترك رجلان في قتل رجل احدهما اب المقتول فقتلاه بسلاح فلا قصاص على واحد منهما
وعلى كل واحد منهما نصف الدية في ماله مؤجلا في ثلث سنين عندنا وقال الشافعي على الاجنبي القصاص وعلى الاب نصف
الدية في ماله حالا والبالغ مع الصبي او المجنون اذا قتلا رجلا عمدا بسلاح فعندنا لا قصاص على البالغ وللشافعي قولان
في قول يجب القصاص بناء على قوله الذي يقول فان عمد الصبي والمجنون عمد وعلى قوله الذي يقول عمدهما وخطاؤهما سواء
فلا قصاص على البالغ والمخطي والعامد اذا اشتركا لا يجب القصاص على واحد منهما اجماعا من المبسوط البكري ومقتضى
عمد الصبي ديته في ماله ولا تدري عاقلته وفيه تكفير ومنع الارث ومثله المجنون عند البحث الصبي
او المجنون اذا قتل انسانا بسلاح عمدا لا يجب القصاص اجماعا اما في الاحكام الاخر له حكم قتل العمد عنده وحكم القتل الخطاء
عندنا ويبتني عليه ان الدية على عاقلته عندنا وعنده في ماله وان الصبي اذا قتل مورثه عمدا او خطا لا يحرم عن الميراث عندنا
خلافا له وان لا كفارة عليه عندنا خلافا له لان الحرمان والتكفير حكم الجناية وهو ليس من اهل الجناية والفرد لا يقتل
بالجمع اكتفا فاليد بلا يدين كذاك فاعرفا فالاول المقتص والمال لذا هذا اذا رتب فيما قد جنى اما
اذا كانا معا تقادعا فيه وفي قول هما بينهما واحد قتل جماعة يقتل عندنا بهم جميعا على سبيل الكفاية ولا يجب الدية
او القصاص والمال بين المقتولين
وعنده ان قتلهم على التعاقب يقتل بالاول ويجب الديات للباقين وان قتلهم معا يقرع بين اولياء المقتولين فانهم خرجت
قرعته قتل به ويجب الديات للباقين وذكر في العون ان في قول الاخير يقتل بهم ويقسم باقي الديات بينهم كما لو قتل عشرة

يقسم تسع ديات بينهم وقوله واليد بالايدى قالوا وفيه نظر فان اليد الواحدة لا يقطع بالايدى على سبيل الكفاية بالاجماع
فانه لو قطع يمنى رجلين يقطع يمينه بهما عندنا لكن يغرم دية يد بينهما سواء قطعهما معا او على التعاقب وعنده ان قطعهما
على التعاقب يقطع بالاول منهما وللثانى الارش وان قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش
للآخر كذا في المبسوط وكثير من الكتب المحيط وزاد فيه وقال لو طلب احدهما القصاص من القاضى وقضى له بالقصاص ثم حضر
الآخر فالقاضى يقضى له بدية اليد عندنا قلت وقد اجمعوا بوجوب شىء آخر مع القصاص فلم يمكن اثبات الخلاف فيه فاذا
الصحيح فاليد بالايدى بالغا بطريق التعليل لقول الشافعى رحمه الله وهو لفظ المصنف لذا يحط نفعه ومعناه ان الواحد
لا يقتل بالجماعة اكتفاء فان اليد الواحدة لا يقطع بالايدى اكتفاء فاغتنم يؤيده ما كتب فى العون كى اليد بالايدى بالكاف

ثم اليدان تقطعان باليد وساير الاطراف فاحفظ واجهد لا يقطع يدان بيد واحدة اذا تميز فعل احدهما عن
فعل الآخر اجماعا بان وضعها احدهما السكين فى جانب من اليد والآخر فى جانب الآخر وقطعا وكان عليهما دية في مالهما فاما اذا
لم يتميز فعل احد من فعل الآخر بان وضعا جميعا السكين على جانب من اليد وامراه قطعا يده فعندنا كذلك الجواب وقال الشافعى
يقطع يداهما بيده وكذلك على هذا هل تفقاء عينين بعين واحدة فالمسئلة على هذا التفاصيل من المبسوط البكرى قال فى مبسوط
شمس الائمة السرخسى الا ان فى الاطراف اذا وضع احدهما السكين من جانب والآخر من جانب وامراه التقى السكينان لا يجب
عنده القصاص وفى النفس اذا وضع احدهما السكين على حلقه والآخر على قفاه وامراه التقى السكينان يجب القصاص وليس

فى اللحية والحواجب بالحلق مال دية بواجب حلق لحية حر فلم ينبت يجب كمال الدية عندنا وعنده حكومة عدل وكذا
فى الحاجبين الدية عندنا وفى احدهما نصف الدية وعنده حكومة عدل قال فى المبسوط البكرى فعنده لا يجب بحلق الشعر اى شعر
كان كمال الدية وانما قيدنا بالحر اذ فى العبد نقصان القيمة اجماعا الا رواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه يجب كمال القيمة وشعر الراس
على هذا الخلاف اينضام الهداية والخلاف فى اللحية الوافرة فان فى ضدها بان لم يكن متصلة يجب حكومة عدل اجماعا وان كانت شعرات
يسيرة على الذقن لا يجب شىء لانه ازال الشين كذا فصل مشايخ بلخ ذكره فى المحيط ثم قال ويجب ان يكون كذلك لكن محمدا رحمه الله ذكر
اللحية مطلقا واوجب الدية لان المطلق ينصرف الى الكامل قلت فى النظم اطلق ايضا فيستقيم الخلاف ودية فى ذكر الخصى

لا حكم عدل فيهم سوى فى ذكر الخصى والعنين حكومة عدل عندنا سواء كان مما يتحرك ولا يتحرك يقدر الخصى على الوطى او لا يقدر وعنده
فيهما كمال الدية اذا كان مما ينقبض وينبسط قدر على الوطى او لا يقدر من المبسوط البكرى وما به القتل جرى يقتص بمثله

والسيف لا يختص لا يستوفى القصاص الا بالسيف عندنا سواء حصل القتل بالسيف او بغيره وعنده ان حصل بغير السيف
يستوفى بغير السيف حتى لو احرق رجلا بالنار متعمدا لا يحرق عندنا بل يقتل بالسيف وعنده يحرق بالنار وقال بعض اصحابه
يلقى القاتل فى النار فان مات فى مثل تلك المدة التى مات المقتول والا اخرج وجز رقبته بالسيف وقال بعضهم يقتل بالسيف المعد
بالنار وكذا لو قتله بالحجر يقتل بالحجر وان غرقه بالماء ولو اوجر رجلا خمرا حتى مات او وطئ صغيرة فافضاها فماتت او لاط بصبى
فقتله فقال بعض اصحابه يجز رقبته بالسيف وفى الخمر يوجر الماء حتى يموت من المبسوط البكرى والقتل بالسوط الصغير
فاثبتن به القصاص ان توالى الضرب به ضرب انسانا بالسوط الصغير ووالى فى الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا

خلا

فاشهد
خلافا له وقد مر اصله فى باب ابى حنيفة رضى الله عنه وبين عبدين قصاص فى اليد والحر والجرح ايضا
لا قصاص بين العبد وبين الاحرار فيما دون النفس سواء قطع الحر يد العبد او العبد يد الحر لان المساواة فى القيمة شرط
لجريان القصاص فى الاطراف عندنا ولم يوجد وعنده ان قطع يد العبد لا يقطع يد الحر وفى عكسه يقطع يد العبد وعلى هذا الاختلاف
القصاص بين الرجال والنساء فى الاطراف عندنا لا يجرى خلافا له من المبسوط البكرى والحر لا يقتل بالمستبق عبدا
ولا المسلم بالذمى قتل الحر مملوكا عبدا او امة عمدا والمملوك مسلم او ذمى يقتل عندنا وعنده لا يقتل ويضمن قيمته ولو
كان العبد حربيا مستأمنا لا يقتل به الحر اجماعا قلت وانما قال بالمستبق ليخرج العبد المستأمن من البين والعبد يقتل
بالعبد وبالحر اجماعا من المبسوط البكرى المسئلة الثانية المسلم لا يقتل بالذمى عنده وعندنا يقتل والذمى بالذمى يقتل
اجماعا والمسلم والذمى بالمسلم كذلك من المبسوط البكرى والمدعى للقتل فى محلة يحلف خمسين بعينها جملة

ثم له القتل فاما لو نكل حلفهم واحق بالحلف بطل فالزموا عقلا اذا هم نكلوا وعندنا هم حلفوا وعقلوا
وقال مهما لم يكن عداوة فيهم ولا المقتول ذو طرق فهو كانواع الدعاوى وعرف ان القضا بشهود او حلف
وجد قتيل فى محلة قوم قال الشافعى ان ادعا اولياء القتيل على واحد بعينه او على جماعة وهناك لوث فالقسامة على
المدعين واللوث وجود سبب يوجب عليه الظن ان الامر كما يقول المدعى مثل ان يوجد بقرب القتيل رجل متلطخ
بالدم او ابصر رجل يحرك يديه كالضارب فلما دنوا منه وجد بقربه قتيل او جاءت شهادات متفرقة من رجال
او نساء وصبيان او شهد واحد عدل ان هذا قتله او هؤلاء قتلوه او يوجد قتيل بين جماعة هم اعداء له ولا يخلطهم غيرهم
او يدخل جماعة بيتا فلا يتفرقون الا وقتيل بينهم او يدخل رجلان بيتا ثم وجد احدهما قتيلا والآخر خارج فهذا اللوث
يوجب البداية بالمدعين فيحلف المدعون خمسين يمينا بالله انه قتله ثم لو حلفوا على قتل خطاء يجب الدية ولو حلفوا
فى القتل العمد قولان فى قول القصاص وفى قول الدية وان نكل المدعون عن اليمين يحلف المدعا عليهم فان حلفوا
بريوا وان نكلوا فان كان المدعا عليه واحد يقتص فى قول ويجب الدية فى قول وان كانوا اكثر فعلى القول الذى يقتص
قولان احدهما انه يقتص من جميعهم والآخر يقتص من واحد ويضمن الباقون الدية ثم الذى يقتص منه على قولين على
تخريجهم قال بعضهم يقرع فمن خرجت قرعته قتل وقال بعضهم اولياء القتيل يختارون واحدا منهم فيقتلونه فان لم
يوجد لوث على التفسير الذى مر يحلف من اهل المحلة خمسون رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية
وعندنا الحكم فيه فى جميع الاحوال ان يحلف خمسون رجلا منهم على ما مر ويغرمون الدية فالاختلاف فى موضعين احدهما ان
المدعى لا يحلف عندنا وعنده يحلف كما مر فى الدعوى والثانى فى براءة اهل المحلة باليمين من المختلف والعمدة وطريقه
لبعض المشايخ ثم قوله ولا المقتول ذو طرق اشاره الى وجه من وجوه اللوث كما مر وقد قال فى المبسوط وكان العهد
قريبا بدخوله فى محلتهم الى ان وجد قتيلا وقال فى المصطدمين هلكا بنصف الضمان ساقطا شركا اصدم الفارسان
فوقعا جميعا فماتا فعلى عاقلة كل واحد نصف دية صاحبه عنده وعندنا كل دية صاحبه من المبسوط وكذلك فى
اذا اصطدم ماشيان قلت ذكر المصطدمين مطلقا ليشمل الصورتين قلت والخلاف فى الحرين اذ لو كانا عبدين

هدرت الجناية ولا شئ لاحد المولييين على صاحبه اجماعا ذا به قول اصحابنا في المحيط وقول الشافعي في العمدة
ثم علل فيها وقال لان الجناية يتعلق برقبة العبد وقد فاتت قلت ومحل الخلاف ان يصطدما ويقع كل واحد
منهما على قفاه اذ لو وقع كل واحد منهما على وجهه فلا شئ على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم
الذي وقع على وجهه هدر ذكره في الفتاوى الظهيرية وذكر في العمدة ان عنده ان انكبا على وجوههما او استلقيا
او احدهما فالكل سواء فان قلت اى فايدة في وجوب كل الضمان على كل واحد منهما عندنا وعلى وجوب نصف
الضمان عنده قلت الفايدة متحققة لان العاقلة يؤدون الدية الى اولياء القتيل لا ان يؤدى العاقلة الى العاقلة
اصطدم فارسان صدم احدهما الآخر اى ضربه بنفسه من المغرب اذا الولى والشهود اعترفوا بكذبهم
للقتل عمدا انلفوا شهود القصاص والولى المستوفى للقصاص اذ رجعوا وقالوا تعمدنا ذلك لا يجب القصاص
عليهم عندنا خلافا له ودية الحر الحنيف المسلم هى اثنتا عشر الف درهم الدية من الذهب مقدرة بالف دينار
اما في الورق فعندنا مقدرة بعشرة آلاف درهم وعنده باثناعشر الفا وهذا على القول الذى يجعل الذهب
والفضة بدلا منصوصا عليه من الابل باعتبار العين لا باعتبار القيمة فاما على القول الذى يعتبر بدلا عن الابل
من حيث القيمة يجوز ان يزاد على اثنى عشر ويجوز ان ينقص من المبسوط البكرى وللبهود والنصارى ثلثها ه
وللمجوس ثلث خمس كل ذا دية الكتابى ثلث دية المسلم وهى اربعة الاف درهم ودية المجوسى والوثنى ثلث خمس دية
المسلم وهى ثمانى مائة درهم لان خمس دية المسلم الفان واربع مائة وثلث هذا الخمس ثمانى مائة وعندنا دية اهل الذمة
كلها عشرة آلاف درهم كدية المسلم من العمدة وغيرها وغرة الجنين للام ولم يورث وفى ذكر تكفير نعم قال غرة
الجنين للام ولا يورث عنه وعندنا هى ميراث بين ورثته كذا ذكر في شروح النظم ولكن ذكر في المبسوط البكرى
ان بدل الجنين بين ورثته على فرايض الله تعالى عندنا وهو قول مالك والشافعى وقال الليث بن سعد تلميذ مالك انه يكون
للام خاصة لانه جزء منها وقال ربيعة بن عبد الرحمن يكون بين ابويه بالسوية وذكر في مبسوط السرخسى قول الليث كما ذكرنا
ولم يذكر قول الشافعى وزاد فقال الا ان الضارب ان كان اباه لم يرثه شيئا لانه قاتل وذكر في الوسيط هو لوارث الجنين وهو
للام والعصبة وقال في العمدة الغرة تجب لوارث الجنين ابدا قلت فلعل الشيخ رحمه الله ظفر على رواية من الشافعى كما ذكر في النظم
ثم الغرة نصف عشر دية الرجل في الذكر وعشر دية المراة في الانثى وكل منهما خمسماية درهم واصله قوله عليه السلام في الجنين
غرة عبد او امة او خمسماية درهم فان قيل لماذا سمى بدل الجنين غرة قيل لان الواجب عبد والعبد يسمى غرة وقيل لانه اول
مقدار ظهر في باب الدية وغرة الشئ اوله كما سمى اول الشهر غرة وسمى وجه الانسان غرة لانه اول شئ يظهر منه من المبسوط البكرى
والهداية وقوله ولم يورث اى لم يورث الجنين معناه لا يرثه احد كقوله تعالى وان كان رجل يورث المسئلة الثانية الكفارة تجب
على الضارب عنده خطا كان او عمدا لانه يوجب الكفارة فيهما وعندنا لا كفارة فيه لانه نفس من وجه جزء من وجه ولهذا لم يجب
القصاص فلا يجب الكفارة بالشك الا ان تبرع بها احتياطا من المبسوط وغيره وقوله نعم اى اجل لا لاجل النظم وفى جنين الرق
قدر غرته يوخذ من قيمتها لا قيمته الواجب في جنين الامة عندنا نصف عشر قيمة الجنين ان كان انثى وعنده الواجب

عشر قيمة الام ذكرا كان او انثى الا ان الشافعى قال في كتابه يعتبر قيمة الام يوم الضرب وقال مزنى يعتبر قيمتها يوم القاء الجنين ووجه
قولنا ان بدل الجنين في الحر خمسماية درهم بتقدير الشارع وخمسماية في الذكر نصف عشر الدية وفى الانثى الدية لان دية الانثى نصف
دية الذكر والقيمة في المملوك معتبرة بالدية من الحر ويعقل العاقلة الارش وان لم يك نصف العشر فاعلم واستبن
يجب الارش على العاقلة في الخطا وان لم يبلغ خمسماية درهم وعندنا لا يجب على العاقلة ما لم يبلغ الى خمسماية درهم والجمل
الصايل من ذا قتله دفعا فلا غرم بما قد فعله الجمل او الصبى او المجنون اذا صال على انسان فقتله المصول عليه بنفس
عندنا خلافا له من الطريقة العلائية قال في العمدة اذا قصد صايل اما ادمى او دابة فله دفعه وان لم يمكنه دفعه عن نفسه الا
بقتل فلا شئ عليه وان كان يمكنه دفعه بالضرب او بالكلام فقتل او قطع فعليه الضمان فان لم يمكنه ان يهرب منه او كان في حصن
امكنه ان يرد الباب فلم يفعل وقتله هل يضمن فيه وجهان قلت فاذا محل الخلاف ان لا يمكن دفعه الا بقتله واليه الاشارة
في قوله قتله دفعا والصول والصولة حمله كردن كتاب الوصايا ولو قضى بعض الديون في المرض
لم يشرك الباقون فيما قد قبض قضى المديون في مرض موته دين بعض الغرماء ثم مات يختص به عنده وعندنا يشاركه الباقون
ولا يجوز للوصى القيم ايصاؤه الى سواه فاعلم للوصى ان يوصى الى غيره عندنا وعنده ليس له ذلك موص بكل ماله
ذو وارث يبطل منه ما وراء الثلث اوصى بكل المال لانسان ولا وارث له يصح في الكل عندنا وعنده لا يصح الا بقدر الثلث
ولو كان له وارث فكقوله اجماعا وجايزة وصية الصبيان في البر والطاعة والاحسان وصية الصبى باطلة عندنا
سواء مات قبل الادراك او بعده وعنده وصيته فيما يرجع الى الخير ويكون مستحسنا عند اهل الصلاح صحيحة يجب
تنفيذها وكذا الخلاف في المجنون من المبسوط وجايز ايصاؤه لقاتله فاسمع ومتى جفه من باطله الوصية
لقاتله لا يجوز عندنا خلافا له والخلاف في الوصية بعد الجرح اذ لو اوصى قبل الجرح لا يجوز اجماعا من المبسوط وفى قوله ايصاؤه
لقاتله اشارة اليه فانه لا يسمى قبل الجرح قاتلا وان يمت موصى له بمنفعة فهى على ورثته موزعة الموصى له بالمنفعة
اذا مات صارت المنفعة لورثته عنده وعندنا يبطل وصيته ويصير لصاحب العين والرمز من معتقل اللسان
يكون في الايصاء كالبيان مريض اعتقل لسانه فاشار برأسه بالايصاء يعتبر اشارته عنده وعندنا لا يعتبر لان احتمال
ان يخف ما به من المرض فينطلق لسانه قايم فلا ضرورة الى قيام الاشارة مقام العبارة وروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال
ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى من جامع المحبوبى
قال في المختلف ايضا لو تطاولت المدة وصارت اشاراته معهودة قالوا يصح واعتقل لسانه بضم التاء اذا احتبس من الكلام ولم يقدر
عليه من المغرب كتاب الفرايض لا رد في الفضل على السهام ولا تراث لذوى الارحام ولا
لمن والى من الاقوام وهو لبيت المال بالتمام بقى من اصحاب الفرايض شئ ولا عصبة لا يرد عليهم عنده ويوضع في بيت المال وعندنا
يرد على ذوى الفروض النسبية بنسبة سهامهم اى بقدر سهامهم ولا يرد على الزوج والزوجة اجماعا وتمامه في الفرايض المسئلة
الثانية ذوى الارحام لا يرثون اصلا والمال لبيت المال وهو قول مالك وعندنا يرثون عند عدم صاحب الفرض والعصبة
ومسئلة الولاء مرت في العتاق وفى المجوس وفى القربى لا ارث بالجملة بل بالاقوى اعلم بان ميراث المجوس يبتنى على

ثلثة اصول احدها انهم لا يتوارثون بالانكحة الفاسدة وانما يتوارثون بالانكحة الصحيحة والفارق بينهما ان كل نكاح لو اسلما تركا
على ذلك فهو صحيح وان لم يتركا فهو فاسد كنكاح المحارم والثاني ان النسب يثبت فيما بينهم بالانكحة الفاسدة ويتوارثون بذلك والثالث
انه اذا ثبت النسب فكل من ادلى الى الميت بسببين او ثلثة اسباب يرث بجميع ذلك الا اذا كان محجوبا باحد السببين فيرث
بالحاجبية دون المحجوبية وعنده يرث بسبب واحد هو اقوى الاسباب ويسقط اعتبار الاضعف بيانه مجوسي تزوج بنته فولد
بينهما ابن وبنت فمات المجوسي فانه مات عن بنتين احدهما زوجته وعن ابن هو ابن بنته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط اعتبار الزوجية لما بينا انهم لا يتوارثون بالانكحة الفاسدة ولو مات الابن بعد موت الاب مات عن اخت لاب هي امها
فللاخت لاب وام النصف فللاخت للاب السدس ولها سدس اخر بالامية وقال الشافعي لها سدس بالامية لا غير لانها اقوى
فان الام لا تسقط بحال والاخت قد تسقط فان ماتت البنت التي هي زوجته بعد موت الاب والابن حي فانها ماتت عن بنت هي
اختها لابيها وعن ابن هو اخوها لابيها فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط اعتبار الاخوة فان الاخ محجوب بالابن
وعنده ترث البنت بالبنتية لا بالاختية لان البنتية اقوى فانها لا تسقط بحال والابن يرث بالبنوة لا بالاخوة لما قلنا
وان ماتت البنت المولودة والبنت التي هي امها باقية فانها ماتت عن اخ لاب وام وعن اخت لاب هي امها فللام السدس لان
الاخت لاب محجوبة بالاخ لاب وام وعنده ترث بجهة الامومة لا بالاختية لما مر والاخوان لاب وام مع ابني الام شريكا قسيم
حين تموت امراة عن ام وزوجها وهولاء القوم امراة ماتت وتركت اخوين لاب وام واخوين لام وزوجا واما قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخوين لاب وام وبه اخذ علماؤنا
رحمهم الله وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه يشرك اولاد الاب والام مع اولاد الام في الثلث كانهم اولاد الام وبه
اخذ مالك والشافعي وكان عمر رضي الله عنه يقول اولا كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم رجع الى قول عثمان
رضي الله عنه وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقام واحد من اولاد الاب والام
وقال امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فاطرق عمر رضي الله عنه راسه مليا ثم رفع راسه
فقال صدقوهم بنو ام واحدة وشركهم في الثلث فلهذا سميت المسئلة حمارية ومشركة وعثمانية ومسدسة
ومثلثة كتاب الكراهية واللعب بالشطرنج لا باس به ولا يباع الروث في مذهبه قال
الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج ليس بحرام ولكنه مكروه ولا ترد به الشهادة الا ان يختلط به القمار وهو اخذ المال المخوف
او اشتراطه او اليمين الفاجرة كذا ذكره في البسيط وذكر في العمدة اللعب بالشطرنج مباح ما لم يكب عليه ولا ترد
به الشهادة اذا لعب في الاحايين مرة فان اشتغل عن زيارة الناس وقضاء حقوقهم وعن الخروج الى الجماعة اوما
اشبه ذلك فحينئذ ترد به الشهادة للسفه ولترك المروة فان فعله نادرا فلا باس به هذا بعد ما لم يكن معصية وعندنا
اللعب به حرام وانما وضع في الشطرنج اذ النرد حرام اجماعا في اصحهم قال في العمدة وكذلك التغني بالالحان مباح في اصله عنده
وكذلك الاستماع ما لم يكن فيه تشبيب بانسان بعينه وكل من اتخذ التغني حرفة وكسبا وكان يطوف على الناس او لم يتخذ
كسبا لكنه يديم الاستماع اليه فهذا سفه ترد به الشهادة وكذلك التفصيل في الضرب بالقضيب والرقص وما اشبه ذلك

كذا ذكر في العمدة وعندنا استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وانما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه
ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان النبي عم ادخل اصبعه في اذنه من فتاوى قاضي خان وذكر
في كراهية جامع المحبوبي مجرد الغنا والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالالحان معصية حتى قال مشايخنا رحمهم الله
التالي والسامع آثمان قلت وحد اللحن المنهي ما قال في المحيط ان يغير الكلمة عن وضعها حتى لو لم يغيرها ولم يؤد الى تطويل الحروف
التي حصل التغني بها على وجه يصير الحرف حرفين بل بمجرد تحسين الصوت فذاك مستحب في الصلوة وخارج الصلوة وذكر
برهان الاسلام ان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني اطلق الافتاء بكفر من قال لمثل هذا القارئ احسنت او جودت
قلت فويل ثم ويل لمذكري زماننا يطمعون الناس بهذا التصنيع الثواب ويضلونهم ويزلونهم عن سنن الصواب ويظنون انهم
دعاة وهداة الى الباب وسيعلم كل منهم انه قد خسر وخاب ويتوب الله على من تاب المسئلة الثانية يجوز بيع السرقين
عندنا وكرهوا بيع العذرة الا اذا كان مخلوطا مغلوبا بالتراب وعنده لا يجوز بيع شيء من الاجناس كذا ذكر في طريقة ويمنع
الذمي ذو الارحام عن اقتراب المسجد الحرام يمنع الذمي عن دخول المسجد الحرام عنده وعندنا لا يمنع ولا متمسك له في قوله
تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اي بعد عام الفتح فانما منعهم عن الدخول على ما اعتادوا في الجاهلية من الدخول لعبادة
غير الله والطواف بالبيت عريانا وانما وضع في المسجد الحرام اذ في عموم المساجد خلاف مالك من استحسان المحيط والاجرام بكسر
الجيم هو الصحيح كذا بخط ثقة وسنة في الولد العقيقة وربنا اعلم بالحقيقة قال في العمدة من ولد له ولد فا
لمستحب له ان يقول اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويؤذن في اذنه ثم اذا جاء اليوم السابع يحلق راسه ويتصدق
بوزن شعره فضة او ذهبا ويعق عن المولود قال في اذان المحيط قالوا في الذي يؤذن المولود ينبغي ان يحول وجهه يمينه ويسرة
عند الحيعلة والحيعلة لانه سنة الآذان وعندنا العقيقة مباح كذا ذكر في جامع المحبوبي وقال في شرح الطحاوي هي تطوع
عندنا ان شاء فعلها وان شاء لم يفعلها وهو انه يذبح شاة عند الحلق اذا اتى على الولد سبعة ايام ولكن ذكر في شرح الطحاوي انها
واجبة عند الشافعي وقال في العمدة انها سنة انها سنة عنده وقال داود واجبة ثم عند الشافعي يعق عن الغلام بشاتين
وعن الجارية بشاة والمستحب ان لا يكسر لها عظما ويطبخها صحيحة فان لم يكن فيفصل اجزاء الشاة من غير كسر والاولى
ان يبعث بالمرقة الى الفقراء ولا يتخذ الدعوة وظاهر المذهب انه يطبخ بالحموضة وقال الحسن يطلى يوم العقيقة راس الصبي
وعندنا لا يفعل شيء من ذلك قال في العمدة والعقيقة من العق وهو الشق والقطع وعقيقة المولود هو شعره لانه يقطع عنه
يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح بها من المغرب باب فتاوى مالك بن انس وفيه
يسر الحفظ للمقتبس ومسح كل الراس فرض في الوضوء كذا الولاء فاسمعوه واحفظوا مسح كل الراس فرض عنده
وقد مر في باب الشافعي المسئلة الثانية الموالاة في الوضوء شرط عنده وعند عامة العلماء سنة وصورته ان يجمع بين هذه
الاعضاء الغسل في موضع واحد ولا يشتغل في خلال الوضوء بعمل آخر فاما اذا فرق بان غسل البعض في مكان والبعض
في مكان آخر او غسل بعض الاعضاء وترك حتى جف ثم غسل الباقي فانه لا يجزيه على قول مالك وقال ابن ابي ليلى ان كان في طلب الماء

يطمعون صح

اجزاه ان يتمه وان كان قد اخذ في عمل آخر وجفّ ما غسل اعاد ما قد جفّ من المبسوط البكري والولاء في الوضوء المتابعة يقال والى بين
الشيئين اي تابع بينهما والموالاة بمعنا واصله القرب يقال وليه يليه اي قرب منه **ويشرع الامام اذا قيما وقيل ان الصف**
قد اقيما لا يشرع الامام في الصلوة حتى يفرغ من الاقامة وينادي قد استوى الصفوف وهو مذهبنا مرّ في باب ابي يوسف
ولا شروع بسوى ما يعرف من لفظ تكبير ما يعرف مرّ في باب ابي يوسف **ويبداء الامام بالحمد بلا تسمية**
منه وعوذ وثنا اذا كبر للافتتاح يقرا الفاتحة من غير ان يستفتح ويتعوذ ويسمي وعندنا ياتي الكل ثم يقراء الفاتحة وفي
المحيط لم يعين الامام فلعله اتفاقي **ويرسل اليدان اذ يقام وامّن المأموم لا الامام** ويرسل المصلي يديه حالة
القيام عنده وعندنا يضع يمينه على شماله تحت السرة المسئلة الثانيه يؤمن المقتدي دون الامام عنده وعندنا يؤمن الامام
ايضا الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه **وليس في الركوع ذكر مسند وترك تسبيح السجود مفسد** لا تسبيح
في الركوع عنده اصلا والتسبيح في السجود فرض وعندنا فيهما سنة قال في المبسوط البكري فان سبح في الركوع مرة او في السجود
او ترك اصلا يجوز صلاته ويكره وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة رضي الله عنهما لا يجوز صلوته **وفي ابتداء يديه او ركبته**
يخير الواضع عند سجدته اذا اراد ان يسجد المصلي ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس وعندنا يضع ركبتيه اولا
والحاصل ان عند الخرور يضع اولا ما كان اقرب الارض وعند القيام يرفع ما كان اقرب الى السماء وهذا اذا كان المصلي حافيا اما
اذا كان ذا خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى من شرح الطحاوي واما علم
والقعدتان فيهما التورك وفاسق يؤم لغو يترك يقعد في القعدتين متوركا عنده وقد مرّ في باب الشافعي
المسئلة الثانيه امامة الفاسق لا يجوز عنده وعندنا يجوز ويكره **وما قعود الختم فرضا يلزم ومرة تلقاءه يسلم** القعدة
الاخيرة ليست بفرض عنده وعندنا بقدر التشهد فرض والقعدة الاولى ليست بفرض اجماعا وانما تعرض للفرضية اذ القعدة
ليست بركن وان كانت فرضا لما ان ركن الصلوة يحصل به التواضع والخدمة والقعدة الاولى بمعزل عنه بل هي للاستراحة
لما عرف كذا ذكره في المبسوط البكري والجامع البزدوي المسئلة الثانية يسلم المصلي مرة تلقاء وجهه عنده وعندنا يسلم تسليمتين
يمينا وشمالا ويحول وجهه اولا ثم يسلم **والفرض ان يقراء في الثلث وما استحاضات من الاحداث** القراءة فرض في
ذوات الاربع في ثلث ركعات عنده وعندنا في ركعتين وانما وضع في الفرض اذ في النفل يفترض في الكل المسئلة الثانيه دم الاستحاضة
حدث عندنا خلافا له واصله ان الخارج من السبيلين اذا كان معتادا نحو البول والغايط والمني ودم الحيض يكون حدثا اجماعا
اما غير المعتاد نحو الدودة والحصاة ودم الاستحاضة حدث عندنا خلافا لمالك والشافعي من المبسوط البكري دليل مالك ان
هذا امر حكمي فيقتصر على مورود النص وهو المعتاد **وصاحب العذر لكل فرض وكل نفل يحدث التوضي** صاحب العذر
يتوضا لكل صلوة فرضا كان او نفلا وقد مرّ في باب الشافعي فان كيف وجب الوضوء على صاحب العذر مطلقا والاستحاضة
ليست بحدث عنده قلت العذر ليس يختص بالاستحاضة فزاد به غيرها هاهنا دفعا للتناقض فان قلت هذا التاويل
لا يكاد يستقيم فقد تمسك مالك رحمه الله في ايجاب الوضوء على المعذور بقوله عليه السلام المستحاضة يتوضا لكل صلوة
قلت جوابه ان مقتضى الحديث في وجوب الوضوء على كافة المعذورين لكل فرض ونفل لكن ترك في المستحاضة لحديث اشرف الانبياء

بمختصر

في وجه مالك في مسئلة الاستحاضة عنده فيبقى معمولا في الباقي وهذا كثير النظر وناهيك قوله عليه السلام هلا شققتم هل دللتم حيث
استدل الشافعي على تحريم ذبيحة المحرم مع انها لا يحرم باشارته ودلالته لما قلنا ان الدليل اقام على امتناع هذا الحكم عند الاشارة فبقي
معمولا عند المباشرة **لا ينجس الماء القليل بالقذر مالم يبن فيه له نوع اثر** الماء القليل عنده لا ينجس بوقوع النجاسة
مالم يتغير طعمه او لونه او ريحه غير ان المستحب ان يتوضا بغيره من الماء وعندنا ينجس من المبسوط البكري **وليس سؤر الكلب**
والخنزير بزايل الطهر ولا التطهير سؤر الكلب والخنزير ليس بنجس عنده وعندنا نجس قال خواهرزاده هذا يصلح فرعا
للمسئلة التي مرت فشرط التنجيس عنده التغير وبولوغ الكلب لا يتغير شيء من اوصاف الماء فيبقى طاهرا وطهورا **ويلزم الغسل**
ليوم الجمعة ولا يحل تركه في الشرعة غسل يوم الجمعة والعيدين مستحب عندنا وقال مالك واجب في الجمعة وقال بعض
الناس فريضة من المبسوط البكري وقال في مبسوط السرخسي وغيره عندنا سنة ثم هو للوقت عند ابي يوسف وللصلوة
عند محمد رحمهما الله ويظهر الخلاف فيمن اغتسل قبل فجر يوم الجمعة ثم لم يحدث حتى صلى الجمعة بذلك الغسل عند ابي يوسف
لا يكون آتيا بسنة غسل يوم الجمعة خلافا لمحمد ولو اغتسل بعد طلوع الفجر احدث فصلى الجمعة بطهارة جديدة فالحكم
على العكس من المبسوط البكري وذكر في التحفة انه لو اغتسل بعد الصلوة فهو على الخلاف وذكر في الهداية هو للصلوة عند
ابي يوسف هو الصحيح **وناقض نوم القعود ان يطل ومسها ان اشتهى ذاك الرجل** النوم قاعدا اذا طال حدث
عنده لانه اذا طال استرخت مفاصله فيصير كالمضطجع وعندنا ليس بحدث وقد مرّ في باب الشافعي وفي حد الطول
العرف هو الحكم كذا قيل ورايت في كتاب في مذهب مالك ان قدر ما بين العشائين طويل المسئلة الثانيه مس الرجل
المراة عن شهوة فهو حدث عنده سواء مس شعرها او بشرتها ولو مسها من غير شهوة او مس صغيرة غير مشتهاة
او ذات رحم محرم منه فليس بحدث عنده وهو احد قولي الشافعي من المبسوط البكري ورايت في كتاب مذهب مالك
مس احد الزوجين صاحبه للذة من فوق الثوب ومن تحته او قبله على غير الفم فعليه الوضوء انعظ الرجل ام لا وان
مسه بغير شهوة لا وضوء عليه والمفعول به كذلك ان التذ توضا به والا فلا وضوء عليه **والاغتسال شرطه دلك البدن**
ويقرا القران في الحيض اعلمن الدلك شرط عنده في الوضوء والغسل وعندنا ليس بشرط وفي الثوب شرط اجماعا المسئلة
الثانيه يجوز قراءة القران عنده في حالة الحيض وعندنا بقدر آية فصاعدا لا يجوز وفيما دونها خلاف المشايخ قال في جامع
السرخسي الاصح انه يجوز حيث لم يعتبر قرانا في حق جواز الصلوة وانما وضع في الحائض اذ لا يجوز للجنب اجماعا والفرق
له ان الجنب متمكن من تحصيل الطهارة بخلاف الحائض فكانت الحائض معذورة وللاعذار اثر في اباحة المحظورات ومس
المصحف بلا غلاف لا يجوز بلا خلاف **والحيض ما يوجد قل او كثر والطهر ما يحصل جل او صغر** اقل الحيض عنده
قدر ما يوجد ولو ساعة وكذلك الطهر والساعة في لسان الفقهاء اسم لجزء من الزمان بخلاف ما يقوله المنجمون انه جزء
من اربع وعشرين جزءا من اليوم والليلة **والطهر في استمرار ذات العاده بعد الثلث من دم الزيادة** معتادة
استمر بها الدم فعنده يلحق بايام عادتها ثلثة من ايام الزيادة ثم ما بعده طهر وعندنا عادتها حيض والزيادة كلها استحاضة
وصورته معتادة بثمانية مثلا رات ثمانية دما ثم استمر بها الدم فعنده يضم ثلثة ايام من دم الزيادة الى الثمانية فيصير

الحيض احد عشر والباقى طهر لان الحيض قد يزداد وقد ينتقص فاذا كثرت الزيادة لا يمكن جعل كله حيضا فلا بد من ضم شئ من
الزيادة الى الاصل والعدد الصحيح هو الثلث فيضم الى الثمانية وعندنا ثمانيتها حيض لا غير كذا ذكر فى الشروح واكثر
النفاس سبعون وفى مسح الخفاف نوع ضعف فاعرف اكثر النفاس عنده سبعون يوما ومذهبنا مر فى باب
فى باب الشافعى المسئلة التى تليه المسح على الخفين فيه ضعف عنده اى شبهة وعندهم متيقن قال فى المبسوط قال ابو حنيفة رحمه الله
ما قلت بالمسح حتى جائنى فيه مثل ضوء النهار وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز به نسخ الكتاب لشهرته وقال الكرخى اخاف الكفر على
من لم ير جائزا لان الاثار فيه متواترة قال فى المبسوط البكرى رؤية جواز المسح من مذهب اهل السنة والجماعة حتى من لم ير
كان ضالا مبتدعا ومن راه غير انه لم يمسح تورعا واخذا بالعزيمة فهو ماجور ممدوح وللذى سافر ان يمسح ما بدا
له من غير قدر فاعلما ولا يجوز للمقيم صنعه ولبس فى الخرق الكثير منعه قال مالك يمسح المقيم والمسافر خفيه
وليس لذلك وقت ثم قال لا يمسح المقيم كذا ذكر فى كتاب مذهبه وعندنا يمسح يوما وليلة ولا خلاف فى المسافر انه يجوز المسئلة الثانية
الخرق الكبير لا يمنع المسح عنده وعندنا يمنع قال فى العمدة يجوز المسح عند الشافعى وهو قول مالك ما دام الخف يستمسك فى الرجل
والخف بعد الطهر قد لبسته تمسح فوق ظهره وتحته يمسح عنده ظهر الخف وتحته مما يلى الارض وعندنا لا يمسح تحته
ثم عنده الجمع ليس بلازم فقد رايت فى شرح ان اتيهما وجد ينبغى ان يجوز عنده فيكون الخلاف فى كون التحت محل المسح
وموضع التيمم الكف يتبعها من الذراع نصف التيمم عنده فى اليد على الكف ونصف الذراع وعند الزهرى
الى الاباط وقد مر فى باب الشافعى وفعله يندب وسط الوقت لا عاجلا ولا يقرب الفوت عادم الماء فى السفر
يتيمم عنده فى وسط الوقت وعندنا ان كان على طمع من الماء يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا فيتيمم فى الوقت المستحب
ثم التاخير استحباب عند القدورى حتم فى رواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه من المحيط وقوله يندب اى يدعى والمندوب المدعو
اليه ندبته اى دعاه وفى الاذان المشرع المشروع تثنية التكبير لا التربيع اول الاذان عنده الله اكبر مرتان
فقط وعندنا اربع مرات والمشرع موضع الشروع فى الاذان تكرار التكبير مرتين ولا اذان للمصلى وحده فى بيته ولا
البرارى عنده المصلى فى بيته وحده او فى الصحراء لا يؤذن عنده وعندنا يؤذن ولو تركه لا يكره والذى يصلى وحده فى المسجد
لا يؤذن اجماعا لان اذان الحى يكفيه من المختلف والمحيط والبرارى جمع البرية بالتشديد وهى المفازة ومرة يقام للفوائت
بلا اذان فهو غير ثابت جماعة فاتتهم صلوات فعنده يقضونها جماعة باقامة واحدة بلا اذان وعندنا الاحسن
ان يؤذن ويقيم لكل فرض وان اكتفى بالاقامة لكل فرض جاز قال الفقيه ابو جعفر الاحسن ان يؤذن ويقيم للاولى ثم يكتفى بالا
قامة لكل صلوة بغير اذان لان المقصود من الاذان الاعلام وهو مجتمعون من المحيط وقوله مرة نصب على المصدر لكونها فى معنى
المصدر اى يقام اقامة واحدة وقوله فهو غير ثابت اى الاذان فى هذه الصورة غير ثابت عنده والنفل خلف من يصلى
الفرضا يبطل والعكس كذا ايضا اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز اجماعا وعكسه جائز عندنا خلافا له وانما ذكر الجمع فى
النظم للنظم لا للاختلاف لا يسقط الترتيب بالنسيان ولا بضيق الوقت والزمان الترتيب لا يسقط بضيق
الوقت والنسيان عنده وعندنا يسقط وهو يرى كراهة السجود على المسوح وعلى الجلود السجود على المسوح

قوله والزمان يعنى كثرة صلوات وقيل التراد فى ثم

وعلى الجلو

وعلى الجلود مكروه عنده وعندنا ليس بمكروه وهذا اذا لم يمنع حجم الارض اذ لو منع لا يجوز اجماعا وتفسير حجم الارض مر فى باب الشافعى
فى مسئلة السجود على الكور والمسوح جمع المسح وهو بالفارسية پلاس من ادب الكتاب والسهو عن ثلث تكبيرات فيه سجود
السهو فى الحالات سهى عن ثلث تكبيرات من تكبيرات الركوع والسجود والقيام الى ان يجب السجدة عنده وعندنا لا يجب اللهم الا فى
ترك تكبير ركوع العيد فان فيه يجب السجدة لانه واجب لما عرف فى الجامع الكبير ويسجد الساهى الذى زاد اذا سلم والنقص
على خلاف ذا اذا سهى عن نقصان يسجد له قبل السلام واذا سهى عن زيادة فبعد السلام عنده وعندنا بعد السلام فى الوجهين قال
فى المبسوط البكرى روى ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالك فسال له ابو يوسف عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه
فقال له ابو يوسف ما قولك فيما لو سهى عنهما جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطى ومرة لا يصيب فقال على هذا ادركن
مشايخنا فظن مالك انه ابا يوسف قال الشيخ تارة يخطى ومرة يصيب والبرد الاربع من ادنى سفر وان اميال
البريد اثنا عشر اقل مدة السفر اربع برده عنده كل بريد اثنا عشر ميلا فيصير جملته ثمانية واربعين ميلا وبالفراسخ
ستة عشر فرسخا وهو احد الاقوال قال فى المبسوط البكرى قال الشافعى فى كتابه وذلك ستة واربعون ميلا وقد اخطا
فى الحساب البرد جمع بريد والبريد البغلة المرتبة فى الرباط تعريب بريده دم ثم به سمى الرسول المحمول عليها ثم سميت المسافة
به والجمع برد بضمتين ومنه كان ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما يقصران ويفطران فى اربعة برد وهى ستة عشر فرسخا من المغرب
مسافر ادرك دون ركعة خلف مقيم لم يجاوز شفعه مسافر اقتدى بمقيم فى ذوات الاربع فى الوقت فى الشفع الاخير
فعليه ركعتان عنده لان فرضه ركعتان وانما يصير اربعا اذا كان يودى الى مخالفة الامام حقيقة وها هنا لا يودى كذا
فى المختلف وذكر فى شرح اذ وكذلك لو ادرك دون الركعة يودى عنده ركعتين لا غير وهو مسئلة النظم وذلك التعليل يشمل
الصورتين وعندنا عليه اربع ركعات فى جميع الاحوال وليس فى السبع الاخير سجده وهن عشر ثم احدى عنده لا
سجدة عنده فى السبع الاخير يعنى فى سورة النجم وانشقت والعلق وعندنا بخلافه فلا جرم عنده جملة سجدات القران
احدى عشر سجدة حيث اخرج الثلث من البين وعندنا اربع عشرة سجدة ومن تلاها من يصلى وسمع غير
المصلى فالوجوب مندفع قراء المصلى آية السجدة وسمعها من ليس فى الصلوة يجب على السامع عندنا خلافا له
وهو يعتبر التلاوة وهى صلوتية ومن شانها ان لا تودى خارج الصلوة ودخل يسمعها من تاليه فلا وجوب
فاحفظو مقاليه سمع اية السجدة من امراة لا يجب عليه السجدة لانها لا يصلح اماما وعندنا يجب وسواء
كانت التالية فى حيض او نفاس او خالية عنهما واطلاق النظم يصدقه وختم الجمعة وقت العصر
والافتتاح جائز ان فادر خروج الوقت الظهر فى خلال الجمعة يتمها جمعة عنده وكذلك لو افتتحها فى وقت
العصر ومذهبنا مر فى باب الشافعى ولازم شهودها من موضع ببعد اميال ثلث فاسمع
شهود الجمعة واجب على اهل قرية بينها وبين المصر فرسخ عنده واقوالنا مرت فى باب الثلثة والفتوى على قوله
وفى صلوة الخوف مهما انبعث طايفة فى ركعة شرعت فاكملت من قبله ورجعت واقبلت طا
يفة فشرعت وركعة مع الامام ركعت واذ له ثم قضت ما ضيعت قوله لقول الشافعى

كما مر في بابه غير ان عند مالك يصلي الطايفة الثانية الركعة التي ادركها مع الامام ويتمون بعد سلام الامام ومذهبنا
مر في باب الشافعي ومطلق خروج اهل الذمة في حال ما استسقى خيار الامة لا باس بخروج اهل
الذمة الى الاستسقاء يعني ان خرجوا لا يمنعون عنده وعندنا يمنعون من المبسوط ويقلب الامام والقوم الردا
وليس يختص بذاك المقتدا يقلب الامام والقوم الرداء عنده اذا مضى صدر من الخطبة وكذا القوم ومذهبنا
مر في باب الصغاير والفرض في الكعبة غير معتبر ومطلق النفل يجوز بالخبر الصلوة في جوف الكعبة
جائزة عندنا فرضها ونفلها وقال مالك رحمه الله يجوز في الكعبة النفل دون الفرض لانه يكون مستدبرا جهة من
الكعبة وهي مناف للصلوة غير اني تركت هذا الدليل في النفل بالخبر وهو ان النبي عم دخل الكعبة وصلى ركعتين
بين العمودين المقدمين ومنهما الى الحايط قدر ثلثة اذرع وهذا ورد في النفل لا في الفرض وباب النفل اوسع
من المبسوطين

كتاب الزكوة

عرض التجار نض والدين قبض بعد سنين فللحول نفرض
مرت سنون على عروض التجارة ثم بيعت بالدراهم والدنانير او كانت لرجل ديون على الناس مضت عليها سنون ثم قبضها
يجب الزكوة عنده لسنة واحدة لان الدين ليس بمال عين وكذا العرض ليس بمال قدر منه نصاب وانما صار نصابا حين ضرورته
دراهم او دنانير وعندنا يجب لجميع السنين لذا ذكر في العيون وذكر في المختلف عليه زكوة هذه السنة عنده ولم يخص هذه السنة
في العيون ولفظ المبسوط موافق له فقد قال فيه قال مالك اذا باع العروض زكى لحول واحد وان مضى عليها في ملكه احوال وهذا
بالنظم اوفق وان كان لا تفاوت في الحكم وقوله نض اي من نضيض الماء وهو خروج الماء من الحجر ونحوه وسيلانه قليلا من باب
ضرب ومنه خذ ما نض من دينك اي تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير من المغرب قلت ولغة الحجاز اليوم ها
هنا ومعناه عرض التجارة صار دراهم او دنانير وهي المسئلة الاولى من البيت وقبل النض النقد وواجب في البقر العوامل
زكوتها والابل الحوامل لا زكوة عندنا في الابل الحوامل والبقر العوامل خلافا له وفي عبيد الخدمة ودور السكنى لا يجب اجماعا
من المبسوط البكري لو عجل الزكوة في الحول بطل وبعد ما حال يعيد ما فعل تعجيل الزكوة بعد كمال النصاب قبل تمام الحول
يجوز عندنا حتى لو لم تم الحول يقع زكوة وعنده لا يجوز ولا يقع زكوة وعليه اعادتها بعد الحول كالصدقة قبل الوقت لو اشترى
الذمي ارض عشر كلف بيع ما اشترى بالجبر ذمي اشترى ارضا عشرية يجبر على بيعها عنده وعندنا لا يجبر وقد مر في
باب الثلثة وليس في المعدن شيء الا زكوة ما تم نصابا حولا لا شيء في المعدن عنده الا الزكوة اذا بلغ نصابا وحال عليه
الحول ومذهبنا مر في باب ابي حنيفة وان يقل مالي وملكي صدقة يلزم في ثلثه ما اطلقه اذا قال جميع مالي صدقة او
قال جميع ما املكه صدقة يلزمه ذلك في الثلث عنده وعندنا في المال يقع على كل اموال الزكوة والعشر وفي الملك كذلك عند ابي
حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله جميع ما يملكه له ان في ايجاب الكل اجحافا واضرارا وانه غير مشروع فلا بد من
التقدير بما دون الكل فقدرناه بالثلث اعتبارا بالوصية ولنا في المال ان المال المطلق في عرف الشرع هذا قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة وقال الله تعالى في اموالهم حق معلوم فلا يتناول جميع الاموال لابي يوسف في لفظة الملك انه اعم من المال ولهما انه
في معناه لا فرق بينهما في باب النذر وتمامه في الايمان وفي الهداية ومن نذر ان يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة

ومن نذر

ومن نذر ان يتصدق بملكه يتصدق بالجميع ويروى انه والاول سواء

كتاب الصوم

في هلال رمضان يشترط
شهادة العدلين لا عدل فقط يقبل شهادة الواحد على رؤية هلال شهر رمضان عندنا اذا كان بالسماء علة وعنده يشترط
العدلان ونية واحدة تكفيه لصوم كل رمضان فيه صوم رمضان يتادى عنده بنية واحدة لجميع الشهر في اوله وعندنا
يشترط لكل يوم نية على حدة وان يصم عن غيره فيه اعتبر ان ظنه شهرا سواه فاذكر اذا صام رمضان عن واجب آخر وهو
لا يعلم انه شهر رمضان جاز عما نوى عنده وعندنا هو عن رمضان وقد مر في باب الشافعي وقوله عن غيره اي عن غير رمضان والله اعلم
والنفل بالنية من نهار لغو وما قيد من اعتبار النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال عندنا وعنده لا يجوز بنية من
النهار وان يتابع نظرا فانزلا يقضي الصيام فاسمعاه واعقلا نظر الى امرأة بشهوة فانزل فصومه تام ما لم يتبعها
عندنا وعنده ان نظر مرة فكذلك وان نظر مرتين فسد صومه وبالتفكر لا يفسد اجماعا وليس في كفارة الافطار ترتب
بالعسر واليسار بل هو في الجملة بالخيار كفارة الافطار مرتبة عندنا اولها تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعند مالك هو مخير بين هذه الثلثة فان قلت هذا الترتيب عندنا هل هو عام
في حق العوام والسلطان السلاطين ام يختلف في حق السلاطين قلت نعم عام فقد روى ان خاقان بخارا ابراهيم بن ارسلان
خان كان على سطح داره بسكة دهقان في اخر يوم من شهر رمضان مما يحفظ فراى الهلال وقت العصر وافطر على الفور فلما
دخل عليه ائمة عصره للتهنية صبيحة يوم العيد سالهم عن هذا فاجابوا بوجوب الكفارة فقيل القاضي خان رحمه الله كيف يفتي
في حق السلطان بالكفارة فافتى باعتاق رقبة ولا فرق بين السلطان وغيره فان قلت ما وقع عند العوام ان السلطان يؤمر
بالصيام تشديدا عليه هل له اصل وهل فيه رواية قلت نعم وطالما كنت في طلبه حتى وجدت ان الفقيه ابا جعفر الهندواني
ذكر في متفرقاته ان رجلا دخل على ابي نصر محمد بن سلام فقال افطرت في رمضان متعمدا فقال له صم شهرين وقال لاصحابه لو امرته
بالاعتاق يفطر ثلثين يوما ويعتق رقبة روى عنه ابو بكر بن الاسكاف وقال كنت عنده قلت فاغتنم هذه الرواية لاجل تحسين
الظن بعوام اهل الاسلام ونفي تهمة الافتراء عنهم في الاحكام فاما القول قول القاضي بشهادة اطلاق النصوص والحكاية من
الغيات والنصاب ويوجب التكفير وطئ الناسي واكل ما ليس غذاء الناس وطئ الصايم في شهر رمضان ناسيا
يلزم الكفارة عنده وعندنا لا يفسد صومه فلا يلزمه الكفارة المسئلة الثانية افطر بما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة واشباههما
لا يلزمه الكفارة عندنا خلافا له وصوم يوم هو فيه يسلم يلزمه قضاء ذاك فاعلموا اسلم الكافر في بعض نهار رمضان
فليس عليه قضاء ذلك اليوم عندنا خلافا له واكل ذي النسيان فطر وكره رطب السواك في الصيام فانتبه اكل
الصايم في نهار رمضان ناسيا لا يفسد صومه عندنا وعنده يفسد ولو جامع ناسيا فعلى هذا الخلاف ذكر في جامع قاضي خان
قلت فالوضع في الاكل اما اتفاقي او لان وقوعه اغلب لتعين الوطئ في الليالي في العادات او لان الوطئ ناسيا يلزم من ذكره اقتضاء
في قوله ويوجب التكفير وطئ الناسي المسئلة الثانية يكره للصايم ان يستاك بالسواك الرطب عنده سواء كان في الغداة او في العشي
وانما وضع في الرطب اذ باليابس لا يكره اجماعا من المبسوط البكري وقد مر في باب الشافعي وليس في جنون كل الشهر سقوط
صوم الشهر فاعلم وادر استوعب الجنون شهر الصوم لا يسقط القضا عنده وعندنا يسقط وانما وضع في كل الشهر اذ الجنون

في بعضه مر في باب الشافعي وما على الشيخ الكبير فديه في قوله فلا تكن في حرية افطر الشيخ الفاني بعجزه عن الصوم
فعليه الفدية عندنا فيطعم عن كل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وعنده لا فدية عليه قال في الزيادات البرهانية تفسير
الشيخ الفاني ان يعجز عن الاداء في الحال ويزداد كل يوم عجزه الى ان يكون ماله الموت بسبب الهرم والمؤنة الشكل وهو
يودي الفطر عن مكاتبه وليس عبد عبده في واجبه ليس على المولى صدقة فطر مكاتبه عندنا خلافا له المسئلة
الثانية لرجل عبد ولعبده عبد يجب عليه صدقة فطر عبد عبده عندنا خلافا له وجاز في ذاك صاع من اقط بلا اعتبار
قيمة فيه شرط صاع من الاقط يجوز عنده في صدقة الفطر من غير اعتبار القيمة وعندنا لا يجوز الا باعتبار القيمة والاقط
بالفارسية پنير وبعد صوم رمضان يكره اتباع ست فيهم تشبه صوم ستة من شوال متصلا بيوم الفطر يكره عنده
وعندنا لا يكره وان اختلف مشايخنا في الافضل كذا في المختلف وذكر في المحيط انه مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله منفرقا ومتتا
بعا وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره متتابعا لا غير وقال في التجنيس منهم من كرهه متتابعا والمختار انه لا باس به لان
الكراهية انما كانت لانه لا يؤمن من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى وبالان زال هذا المعنى قال
قاضي خان ان فرقها فهو ابعد عن الكراهة وقال في فتاوى العتابي يستحب ان يصوم ايام البيض وثلثة اخرى من
آخر الشهر وهما يجب حفظه ما سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن صوم الاربعين الذي يقال بالفارسية چهله الذي
يفعله الجهال من العباد هل يكره قال نعم وانه صوم النصارى من النصاب

كتاب الحج

يجب الحج على من قدر على المشي وان لم يجد راحله وعندنا وقادر المشي عليه الحجة وفقد المركب ليس حجة
لا يجب وهذا عنده اذا وجد الزاد فلو لم يجد الزاد ولكن كسوبا فعنه روايتان من العمدة قلت والخلاف فيمن بعد
عن الكعبة فاما اهل مكة ومن كان حولها يفترض عليهم الحج اذا قدر على المشي بغير راحلة اجماعا من جامع قاضي خان
رحمه الله واشهر الحج من الفطر الى آخر ذي الحجة لا العشر بلى اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة عندنا وعنده الى تمام ذي الحجة ويظهر الخلاف فيما اذا نذر ان يصوم اشهر الحج والثاني اذا اشتغل بالعمرة بعد
عشر ذي الحجة يكون مكروها عنده لانه يصير بانيا العمرة على الحج وعندنا لا يكون مكروها لان اشهر الحج قد فاتت كذا
في شرح ثم اختلف اصحابنا ان اليوم العاشر هل هو من اشهر الحج قال ابو يوسف ان وقت الحج من ذي الحجة عشر
ليالي وتسعة ايام واما اليوم العاشر ليس بوقت الحج لان الفوات يتحقق بطلوع فجره وفي ظاهر المذهب هو من
وقت الحج لان الصحابة رضي الله عنهم قالوا عشر من ذي الحجة وذكر احد العددين من الايام والليالي يعبان الجمع يتناول
ما بازائه من العدد الآخر من المبسوط قال في الذخيرة فايدة كونه من اشهر الحج انه لو احرم بالعمرة في يوم النحر واتى
بافعاله وبقي على احرامه الى قابل واتى بافعال الحج في تلك السنة يكون متمتعا لوقوع الاحرام في اشهر الحج وفيه فايدة اخرى
ينظر ثمة على الملبي القطع عند عرفه وعندنا عند جمار العقبه الحاج يقطع التلبية اذا رجع من عرفات
عنده وعندنا يقطع عند اول حصاة يرميها عند جمرة العقبة قال في المبسوط البكري العقبة جبل بطريق منا
اضيفت الجمرة اليها وانما يقطعها من اعتمر عند لقاء البيت لا مس الحجر المعتمر ان احرم عند الميقات

قطع التلبية اذا دخل الحرم وان احرم في الحرم قطع اذا عاين البيت وعندنا يقطع اذا استلم الحجر من اول شوطه
ثم الوقوف بالنهار لو حصل بدون بعض ليله النحر بطل وقت الوقوف بعرفات من حين زوال الشمس من
يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر لكن عندنا لو وقف في شئ منه فقد ادرك الحج وعنده يشترط ان يقف في اليوم وجزء من
الليل لا انها وقت الوقوف فلا يجوز اخلاؤها عنه من الهداية وغيره ولا يجوز رمي حجر قد رمى به سواه
قبل ذاك فاعرفا رمى بحجر رمى بها غيره يجزيه عندنا خلافا له ثم في المبسوط اطلق وقال رمى بحصاة اخذها من عند
الجمرة اجزاه عندنا وقد اساء ومالك رحمه الله يقول لا يجزيه وهو عجب من مذهبه فانه يجوز التوضي بالماء المستعمل ولا يجوز
الرمي بالرمي من الاحجار مع ان الرمي لا يغير وصف الحجر فعلى هذا قوله سواه اتفاقي طوف القدوم واجب لا سنه
والافضل المتعة فاعلمنه طواف التحية واجب عنده وعندنا سنة المسئلة الثالثة التمتع افضل من الافراد وهو
قول عامة اصحابنا الا رواية عن ابي حنيفة على عكسه وقد مر في بابه من يعمر في رمضان ثم حل في اشهر الحج
وباحج لاهل احرم بالعمرة في رمضان وفرغ منها في شوال ثم حج في هذه السنة فهو متمتع فانه تمتع ممن فعل عنده وعندنا
لا الا ان يقع اكثر طواف العمرة في شوال وحاضر المسجد اهل مكه ما معهم من يليهم شركه لا تمتع لاهل المسجد الحرام
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ثم اختلفوا فيهم قال مالك هم اهل مكة خاصة وقال الشافعي اهل
مكه ومن يكون منزله من مكة على مسيرة لا يجوز فيها قصر الصلوة وعندنا اهل المواقيت ومن دونها الى مكة من حاضري
المسجد الحرام من المبسوط والمفسدان الحج بالوطي كما تعديا مصرهما نفرقا الزوجان اذا افسدا حجهما بالجماع
ثم جاءا يقضيان يفترقان من وقت خروجهما من مصرهما الى ان يفرغا وبيننا وبين الشافعي خلاف من وجه آخر مر في
باب الشافعي رحمه الله ويكره استظلال من قد احرما بالنطع والفسطاط والثوب اعلما يكره للمحرم ان يستظل بنطع
او فسطاط او ثوب مرفوع على عود وعندنا لا يكره وهكذا يكره شد منطقه فيها الانسان سواه نفقه لا باس بان
يشد المحرم في وسطه الهميان عندنا وعنده يكره اذا كان فيه نفقة غيره لعدم الضرورة وفي نفقة نفسه لا يكره اجماعا فلهذا
وضع في نفقة غيره وقاتل الحمامة المسرولة ليس عليه الغرم فيما فعله قتل حماما مسرولا فعليه الجزاء عندنا خلافا له
وما على قاطع اشجار الحرم غرم وفيه ما اثم بما اخترم لا جزاء في قطع اشجار الحرم ويأثم به عنده وعندنا يجب فيه القيمة
ما اصطاده الحلال ثم بعده احرم لم يرسل صيودا عنده حلال اخذ صيدا ثم احرم يلزمه عليه ارساله عندنا خلافا له
من لم يصم ثلثة التمتع حتى اتى الاضحى فبين الاربع وجايز بعد الرجوع ايضا تلك الثلث قبل سبع تقضى متمتع
لم يجد الهدي صام ثلثة ايام في الحج فان لم يصم حتى اتى يوم النحر يصوم ذلك في هذه الايام عنده والا فبعدها قبل السبع فيجوز وعندنا
لا يجوز صوم هذه الايام عنه ولا ما بعدها وقوله فبين الاربع اي ايام النحر والتشريق وهي سنة يمضين في اربعة ايام وقد مر في
باب الشافعي والبدن تلك الابل لمن نذر وما بدون العجز تجزيه البقر اوجب على نفسه بدنة فهي عنده من الابل فان لم يجد فمن
البقر وعندنا هو مخير بينهما

كتاب النكاح

لو نكحا واشترطا اعلانه صح وان لم يشهدا حكمانه وان
هما نكحا واشهدا وشرطا كتمانه هذا فسدا تزوج امراة بغير شهود بشرط ان يعلناه جاز عنده هذا النكاح وعندنا

لا يجوز ولو تزوجها بشاهدين وشرطا ان يكتماه لا يجوز عنده هذا النكاح وعندنا يجوز فالشرط عنده الاعلان ولو بحضور
الصبيان والمجانين وعندنا لا نكاح الا بالشهود وانما انكحة الكفار باطلة ساقطة اعتبار انكحة الكفار باطلة
عنده وعندنا صحيحة لقوله عم ولدت من النكاح لا السفاح ومنكح لابن الصغير بغرم صداق حين الصبي معدم
زوج ابنا له صغيرا امراة بمهر معلوم وللابن فقير فالمهر على الاب عنده والمعدم الفقير وعندنا لا الا ان يضمن الاب ولا يضر الفقر والد
نا ناه فيه ولا يعتبر الكفاءة لا عبرة للكفاءة عنده وعندنا الكفاءة معتبرة حتى يكون للاولياء ولاية الاعتراض عندنا خلافا له
والى الجد الصغار فاعلم ويملك العبد النكاح فافهم للجد اب الاب ولاية تزويج الصغير والصغيرة عند عدم الاب عندنا
خلافا له المسئلة السادسة عبد تزوج بغير اذن مولاه لا يصح عندنا وعنده يصح ويملك الطلاق بالاستبداد اجماعا والعفو عن نصف
الصداق للاب اذ منه عقدة النكاح فاكتب تزوج امراة بمهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر الا ان
تعفو المراة فلا يطلب شيئا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فيعطي كل المهر عفوا اي سهلا ثم عنده الذي بيده عقدة النكاح
هو العاقد وهو الاب فيصح عفوه باسقاط نصف المهر وعندنا هو الزوج فلا يصح عفو الاب بل يعطي الزوج الكل ان شاء
وفي التي تطلق قبل الوقع ولا مسمى يستحب المتعة ولا يرى وجوبها في الشرع طلقها قبل الدخول ولم يسم مهرا
يستحب المتعة عنده وعندنا يجب المتعة والمسئلة على اربعة اوجه وهي معروفة وفي المتاع اختلف الزوجان فكله بينهما
نصفان اختلف الزوجان في متاع البيت بعد الفرقة فكله بينهما نصفان عنده ومذهبنا مر في باب الثلثة ويجبر الام على ان
ترضعه ان لم يكن شريفة مرتفعة يجبر الام على ارضاع الولد اذا لم يكن شريفة وعندنا لا يجبر قال في التتمة لو ابت الارضاع
وهي منكوحة او مبانة لا تجبر على ذلك سواء اخذ الولد لبن الغير او لم ياخذ في ظاهر الرواية قال الامام الحلواني وقال الامام شمس
الائمة السرخسي انها تجبر اذا لم ياخذ الولد لبن الغير بلا خلاف وهو الصحيح

كتاب الطلاق

وليس تفريق الثلث سنة بل واحد لا غير فاعلمنه احسن الطلاق عندنا ان يقتصر على الواحدة والحسن تفريق الثلث على ثلثة اطهار
وكلاهما سنة وعنده السنة الاقتصار على الواحدة لا غير لو قال من نكحتها فهي كذا ان خصها صح وان عم لغا لو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق فعندنا هو كما قال وقال مالك ان عم كما في هذه الصورة لا يصح اليمين ولو تزوج لا تطلق وان خص فقال
ان تزوجت فلانة او قال ان تزوجت امراة من قبيلة كذا او من مصر كذا فهي طالق فاليمين صحيحة فاذا تزوجها تطلق وقد مر
في باب الشافعي والوصل بالطلاق ان شاء الله لا يقتضي تعطيل حكم العلة قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا
لا يقع عندنا خلافا له ولا يقال قد شاء الله حيث طلق لانه علق وما طلق لان التعليق يمنع العلية عندنا لما عرف والله اعلم
وعدة الاماء بالشهور ثلاثة منها بلا قصور عدة الامة المطلقة الايسة ثلاثة اشهر عنده وعندنا شهر ونصف قوله
منها اي من الاشهر لو طلقت من طهرها ممتد فالاشهر التسعة مكث بعده وبالشهور بعدها تعتد مطلقة
امتد طهرها تتربص تسعة اشهر عنده فان لم يظهر بها حبل تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وعنده ما لم يبلغ حد الاياس
لا تعتد بالاشهر وحده خمس وخمسون سنة هو المختار لكنه يشترط للحكم بالاياس في هذه المدة ان ينقطع الدم عنها
مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم هل يشترط ان يكون انقطاع ستة اشهر بعد مدة الاياس الاصح انه ليس بشرط

حتى لو كان منقطعا قبل مدة الاياس ثم تمت مدة الاياس وطلقها زوجها يحكم باياسها وتعتد بثلثة اشهر هذا هو المنصوص في
الشفاء في الحيض وهذه دقيقة تحفظ وعند مالك رحمه الله اذا مضت على المطلقة تسعة اشهر فصاعدا ولم ترد ما حكم باياسها
وتنقضي عدتها بثلثة اشهر كذا ذكر في حيض الزاهدي لو اعتقت في مفصح الطلاق لم ترد العدة بالعتاق
عتقت الامة في خلال عدة الطلاق الرجعي تزداد عدتها عندنا خلافا له وفي الباين مر في باب الشافعي والمفصح
بكسر الصاد لفظ اليمين المصنف اي صريح الطلاق وقال في التاج الافصاح خالص من الشرب والطلاق الخالص
الشرب هو الصحيح وفي اختيار النفس للمخيرة وفي الكنايات ثلث نيرة اختارت المخيرة نفسها فهي ثلث عنده
اي طالع وقوع الطلاق بها ولا يتوقف على نية الثلث
وكذا الكنايات ثلث عنده وهو مذهب علي رضي الله عنه وعندنا في المخيرة لا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك وفي الكنايات
ان نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة من المبسوط والهداية ونية الواحد لا تعتبر الا الذي قبل الدخول الذكر
نية الطلقة الواحدة في الكنايات يصح في غير المدخول بها ولا يصح في المدخول بها ويقع الثلث وهذا عنده اما عندنا يصح مطلقا والله اعلم
وفي فرار الزوج ارث عنده قبل نكاح الغير بعد العدة امراة الفار لا ترث عنده ان ما بعد العدة عندنا وعنده ترث ما لم
تتزوج كذا ذكر في الشرح وقال في المبسوط والعمدة ترث عند مالك وان ماتت بعد ما تزوجت فالمذكور في النظم قول الشافعي
على ما ذكر في المبسوط وقول ابن ابي ليلى كما ذكر في العمدة قلت يحتمل ان يكون على مالك روايتان لو مس من ظاهر منها قبل ان
كفر بالاطعام حل فاعلمن يحل مس التي ظاهر منها قبل ان يكفر اذا كان التكفير باطعام ستين مسكينا وعندنا لا يحل مسها
لو قال انتن كظهر امي فحسبه كفارة في الحكم قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي فعليه كفارة واحدة عنده وعندنا
عليه اربع كفارات والحكمان يملكان الفرقة حكما على الزوجين بين الفرقة زوجان بعثا حكمين عند المخاصمة فتكلما
ورايا المصلحة في الفرقة وفرقا بينهما صحت الفرقة عنده وعندنا لا يصح لانهما رضيا بالاصلاح وهذا يعزل عنه وبالله الحمد

كتاب الايمان

ويحمل الالفاظ في الايمان على معاني كلم القران والشافعي اعتبر الحقيقة
وعندنا العرف هو الطريقة الاصل في كلمات تجري في اليمين ان يحمل على معاني كلمات القران عند مالك وعلى الحقيقة
عند الشافعي وعلى العرف عندنا حتى لو حلف لا يستضيء بالسراج فاستضاء بالشمس يحنث عند مالك لان الله تعالى سمى
الشمس سراجا ومن حلف لا يدخل دار فلان فعند الشافعي لا يحنث الا بدخول دار يملكها فلان ولو حلف لا ياكل اللحم لا يحنث
عندنا بلحم السمك لعدم العرف

كتاب الحدود

لو حملت بغير زوج حدت وان هي ادعت نكاحها ردت
امراة حبلت ولا زوج لها لا تحد عندنا وعنده يحد ولو ادعت انه من نكاح لا يقبل عنده لانه خلاف الظاهر ولو اقر بالزنا ذمي
فالحد عنه لا بل منفي الذمي لا يحد باقرار بالزنا عنده وعندنا يحد وقولهما انا بالزاني ولا امي زنت قذف اذا تقاولا
تشاجر الرجلان فقال احدهما للاخر ما انا بزان ولا امي زانية فهو قذف فيحد عنده وعندنا لا يحد ولو قال لامراته يا ذوجي
يجب الحد وكذا اذا قال لها اي سيا هذه او قال اي عرا وقال جلب او ما شاكل ذلك يجب الحد لان هذه العبارات كلها مبنية
عن كونها زانية عرفا من المحيط والمغني والذخيرة واذا قال لاخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا مخنث او قال يا يهودي يعزر
ولكن خيار التعيين الى القاضي من واحد الى تسع وثلثين من فتاوى الكبرى ولو قال يا نار حد ولو قال يا حرام زاده وكذا لو قال

لابنه باحرام زاده من فتاوى حمدك لصدر الاسلام وحاله الى رواية المحيط وايضا مذكور في الغياث على وقال لانه يحمل ان
الوطي في حالة الحيض كتاب السرقة لو سرق القوم نصابا قطعوا وهو ثلث دراهم فاسمعوا جماعة
سرقوا ثلثة دراهم قطعوا به عنده لان الثلث نصاب كامل عنده وعندنا لا يقطعون ما لم يبلغ نصيب كل واحد منهم عشرة
دراهم والقطع والغرم على من واجلا مالا والا لا طلاب ابدا السارق اذا قطع يده وقد استهلكه المال ان كان يملك
قيمتها للحال يضمن لقدرته وان لم يملك لا يضمن لا للحال ولا بعده لعجزه عنه وبيننا وبين الشافعي خلاف من وجه آخر مر في باب
الشافعي وما قاله بعيد لانه ان وجد سبب الضمان يضمن عند العجز وينظر الى ميسرة والا لا يجب اصلا يقطع السارق من نسوانه
من منزل لم يكن من سكانه دخل دار امرأته وهما لا يسكنانها فسرق منه نصابا لا يقطع عندنا خلافا له
وقد مر في باب الشافعي فان قلت تعرض في النظم بان الزوج ليس من سكانها ولم يتعرض لجانب المرأة وفي الشروح
تعرضوا للجانبين قلت لا يخالف بين النظم والشروح لانه لما بين انه ليس بساكن فيها فقد بين انها ليست من
سكانها ايضا اذ المرأة تسكن حيث يسكن الزوج عرفا وشرعا قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم والحد في القطاع
بالتغلب ذاك على التخيير لا الترتيب حد قطاع الطريق مرتب عندنا ان اخذ المال فقط يقطع يده ورجله من خلاف
وان قتل فحسب يقتل لا غير وان اخذ المال وقتل ايضا يخير الامام عند ابي حنيفة ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء
اكتفى بالقتل وعندهما يقتل لا غير وعند مالك يخير الامام ان شاء صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف كتاب السير لو شق اخراج المواشي عقرت ونحن قلنا ذبحت وسعرت تعذر
اخراج مواشي الكفار من دار الحرب عقرت الدواب عنده وتركت كما يتلف ساير الاموال قطعا لوهم انتفاعهم وعندنا
تذبح وتحرق بالنار بعد ذلك ولا تحرق قبل الذبح اذ بدون الحرق ينتفعون بالاكل عسى وقوله سعرت اي احرقت
كتاب اللقيط لو شهد اللقيط حين يدرك على الزنا نرده ونترك لقيط بلغ فشهد بالزنا على
احد تقبل عندنا وعنده لا تقبل والكلام في العدل كتاب اللقطة ما التقط العبد واتلفه وما
عرفه ففيه دفع او فدا وهو عليه دون مولاه اذا ما كان بعد مدة التعريف ذا عبد التقط اللقطة بعد التعريف
ثم حضر مالكها لا يطالبه الا بعد العتق عنده وان اتلفها قبل التعريف يظهر الضمان في حق المولى فيؤمر بالدفع او الفداء
وعندنا في الفصلين يؤخر الى ما بعد العتق من العين كتاب المفقود وامرأة المفقود بعد اربع
من السنين عنه بانت فاسمع قال في المبسوط تفسير المفقود رجل خرج في سفر او اسر ولا يعرف حيوته ولا موته وانقطع عن
اهله خبره واستتر عليهم اثره وبالجد لا يصلون الى المراد وربما يتاخر اللقاء الى يوم التناد ولا اسم في اللغة من الاضداد
وبعد فور العدة الوفاة تنكح من شاءت من الوفاة لو عاد بعد العدة المكمله ان نكحت بانت والا فهي له امرأة
المفقود اذا مضت من حين فقده اربع سنين يفرق القاضي بينهما عنده وتعتد باربعة اشهر وعشرة ايام ثم تتزوج من شاءت
فان عاد الزوج الاول لم تتزوج هي بعد فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل للاول عليها وعندنا لا يفرق بينهما وتصبر
حتى يظهر موت او طلاق وكيف ثبت في مختصر كتبه والى فاه جمع الوافي كتاب الغصب

غصب حيوانا او ثوبا او شيئا لا مثل له في جنسه
وقال في غصب الثياب والنعم ونحوها امثالها دون القيم
يضمن مثله صورة عنده وعندنا يضمن قيمته كتاب الوديعة لو سرقت بغير مال المؤتمن امانة ضمن
ذاك فاعلمن سرقت الوديعة دون مال آخر يضمن المودع عنده ولا يصدق للتهمة وعندنا لا يضمن وان سرقت معها مال
آخر لا يضمن اجماعا ومنفق البعض من الوديعة بغير اذن ضامن جميعه دفع المودع بعض الوديعة
وانفقه ثم هلكت الباقي يضمن الكل عنده وعندنا لا يضمن الا المدفوع كتاب الصيد والذبائح
وتركه بعض عروق نقطع في الذبح تحريم وهن اربع ترك شيئا من العروق الاربعة غير مقطوع لم يحل عنده
ومذهبنا مر في باب الثلثة والسهو عن تسمية الله اذا ذكى وذبح حالة النحر كذا متروك التسمية ناسيا
لا يحل اكله عنده وعندنا يحل اكله لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه مطلقا ولنا قوله عم تسمية الله
في فم كل امرئ مسلم وهذا في حق الناسي باجماع الصحابة رضوان الله عليهم المسئلة الثانية ذبح ما ينحر يحل اكله عندنا
وعنده لا يحل لانه جرح بخلاف المشروع فلا يوجب الحل كالجرح في موضع غير ولنا قوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى
الاوداج فكل الا انه يكره فعله لمخالفة السنة والسبع والاكثر يجزيهم بقر في اهل بيت واحد لا في نفر البقرة
الواحدة يجزي عن سبعة واكثر من سبعة اذا كانوا من اهل بيت واحد وفي البدنة كذلك والوضع في البقر ثقافي وعندنا
يجوز عن سبعة ولا يجوز اكثر من سبعة مطلقا وقال في المختلف يجوز البقرة الواحدة عن اهل بيت واحد سبعة كانوا او اكثر
ولا يجوز اذا كانوا متفرقين وعندنا يجوز عن سبعة ولا يجوز اكثر من ذلك كيف ما كان مالك رحمه الله يقول البقرة شخص واحد
حقيقة واشخاص من حيث الصحابة فيجوز عن الاشخاص المتحدة معنى وهم اهل بيت واحد لا عن اشخاص صورة ومعنى
وهم المتفرقون ولنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وما ذكر اجتهاد بخلاف النص فلا يعتبر
كتاب الهبة يغير الموهوب عن حالته لا يمنع الرجوع في قيمته ازداد الموهوب في يد الموهوب له
زيادة متصلة فله الرجوع في قيمته عنده وعندنا لا رجوع فيه والملك في الموهوب للموهوب له يثبت قبل قبضه اذ قبله
وهب لانسان شيئا يملكه بمجرد القبول عنده وان لم يقبض وعندنا لا يملكه قبل القبض كتاب البيوع
وعلة الربوا هي الجنس اذا ما كان اقتياتا وادخارا معه ذا علة الربوا في الدراهم والدنانير النقدية مع المجانسة
وفي الاشياء الاربعة اي الحنطة والشعير والملح والتمر القوت او ما يصلح به القوت فلا يجوز حيوان بحيوان نقدا اذا زيد
بهما الربح من الجنة ومذهبنا مر في باب الشافعي رحمه الله والبر والشعير جنس واحد ومنع ذا بذاك فضلا فاسد
باع قفيز حنطة بقفيزي شعير يجوز عندنا يدا بيد وعنده لا يجوز لانهما جنس واحد في كونهما طعام الناس وتركه قبض
راس مال السلم يوما ويومين يجوز فاعلم ترك قبض راس مال السلم يوما او يومين لا يبطل السلم عنده وعندنا يبطل
السلم ولا يجوز فسخ بعض السلم واخذ بعض الحق فاسمع وافهم لا يجوز في السلم ان ياخذ بعض مال السلم ويسترد
بعض راس ماله لانه ينتقض في كله بانتقاض بعضه وعندنا يجوز ويجعل كان العقد ورد على الباقي وفي رؤس الحيوانات
في السلم وفي الجلود جائز كذا زعم يجوز السلم عنده في رؤس الحيوانات وجلودها عددا وعندنا لا يجوز في الرؤس

ولا ... وان سرقت

الا وزنا وفي الجلود الا اذا بين طولها وعرضها وذو الخيار ان يمت او انقرض اوانه قبل الاجازة انتقض اذا مات
من له الخيار قبل الاجازة او مضت المدة قبل الاجازة انفسخ البيع عنده وعندنا يلزم البيع ما عاب عند المشتري ثم علم
عيبا قديما رده والنقص غرم وجد المشتري في المشترى عيبا قديما بعد ما حدث في يده عيب فعنده يرده ويغرم بنقصان عيب
حدث عنده وعندنا لا يرده ويرجع بنقصان العيب الا ان ياخذه البائع برضاه وجاز بيع المبيع قبل ان يقبض في غير
الطعام فاعلمن بيع المبيع قبل القبض جائز عنده الا في الطعام لانه شرط فيه يدا بيد وعندنا في المنقول لا يجوز وفي العقار مر
في باب محمد لو هلك المبيع قبل القبض لم يك ذاك موجبا للنقض هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع عندنا وعنده لا يبطل
وجاز تمليك دين يلزم من غير من عليه ذاك فاعلموا تمليك الدين من غير من عليه الدين جائز عنده وعندنا لا يجوز
الا اذا كان سلطه القبض وقبضه فان قلت جوزتموه في الحوالة قلت ذكر في الجامع الكبير لقاضي خان انما جاز لانه تمليك حكما
لا قصدا وكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا وهو كثير النظائر وان اراد بيعها واطئها فهو على الوجوب يستبريها اذا
اراد بيع جارية يجب عليه ان يستبريها عنده وعندنا يستحب ذلك وعلى المشتري يجب الاستبراء اجماعا ويلزم الوالي
ان يسعر على الذي عام الغلا احتكر على الوالي التسعير عام الغلاء عنده وعندنا لا يفعل ذلك الا اذا تعدى وافي القيمة
تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس به بمشورة اهل الراي قال في جامع المحبوبي
قالوا لو زاد البائع على الغالب المعتاد وباع قفيزا يشترى بخمسين بمائة يمنع منه دفعا للضرر وقال بعض اصحابنا اذا خاف
الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم للضرورة فاذا وجدوا ردوا مثله وبعد ما ظهر في الفاليز
بعض فبيع الكل ذو من يجوز اذا ظهر في الفاليز شيء جاز بيعه ويستتبع القائم الحادث وما يحدث منه عنده وعندنا
لا يجوز لانه بيع المعدوم قال في العيون هذا اذا باع ثمن الفاليز اما اذا باع اصول الفاليز بعد ما نبت يجوز قلت اذا قال بالفارسية
اين خيارزار بتو فروختم بيك درم فكان ذلك قبل ان يخرج الجرجة قال الامام الفضلي يجوز البيع ويكون البيع على شجر البطيخ
دون ما يخرج من الجرجة وما خرج فهو للمشتري لانه نماء ملكه من فتاوى قاضي خان وعنده يجوز في القرض الاجل كما يجوز
ذاك في الدين اجل التاجيل في القرض لازم عنده وعندنا لا يلزم سواء اجل عند الاقراض او بعد ما اقرض وهو الصحيح قوله في
اجل اي نعم

كتاب الصرف

ورد بعض بدل الصرف بان يوجد زيفا فسخ كل فاعلمن وجد
بعض بدل الصرف زيفا فرده بطل الصرف كله عنده وعندنا يبقى في الباقي كما في السلم وقد مر

كتاب الشفعة

ويثبت الشفعة فيما قد وهب بمثل عوض وهو لم يجب وهب دارا بلا شرط العوض ثم عوضه شيئا يثبت
الشفعة بقدر قيمته عنده وعندنا لا يثبت وانما وضع هكذا اذ في الهبة بشرط اي العوض الشفعة اجماعا اذا الشفيع لم يرد فضل ما
بنى الذي ابتاع فحق لا اخذ لا اشترى دارا او بنى فيها فالشفيع ان دفع قيمة البناء فله الشفعة عنده والا فلا وعندنا
يامره بالنقض وياخذ بالشفعة والاجل الثابت في المبيع للمشتري يثبت للشفيع باع دارا بثمن موجل الى سنة
مثلا فعنده ياخذه الشفيع ويؤدي الثمن عند حلول الاجل وعندنا يتخير ان شاء اخذه بالثمن حالا والا فيصبر الى ان يحل الاجل
لا يثبت الشفعة في الابار بل هي في الارضين والديار باع بئرا يثبت الشفعة فيها عندنا وعنده لا شفعة في البئر

كتاب الاجارات

في اخذ الضمان او فضل الكرا ومكتري عدا مكانا ذكرا فانه
من اجره تخيرا استاجر دابة الى مكان معلوم ثم جاوزها عن ذلك المكان فهلكت الدابة فمالك الدابة بالخيار عنده
ان شاء اختار التضمين ولا اجر للفضل وان شاء اخذ فضل الاجر ولا ضمان له وعندنا له التضمين لا غير والله اعلم

كتاب الشهادات

وحيث لا اطلاع للذكران يشهد ثنتان من النسوان فيما
لا يباح للرجال النظر اليه يقبل شهادة النساء ويشترط فيه امراتان ويكفي عندنا واحدة لان المراة في هذا كالرجل وفي
الرجل يشترط المثنى فكذا هكذا وجوابه ما مر في باب الشافعي رحمه الله وجاز شهادة العميان ولا بصر عدم العيان
شهادة الاعمى مقبولة فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة لان العلم يقع بالسماع وجوابه ما مر في باب ابي يوسف رحمه الله ويشهد
الصبيان فيما يقع من الجراح بينهم فيسمع شهادة الصبيان على جراحة وقعت بينهم لا يقبل عندنا وعنده يقبل والله اعلم

كتاب الدعوى

وخارجان ادعيا وبرهنا فاعدل الرهطين اولى بالقضا خار
جان ادعيا عينا في يد ثالث واقاما بينة يقضى بشهادة اعدل البينتين عنده وعندنا يقضى بينهما نصفين والله اعلم

كتاب الكفالة

ويبرا الاصيل بالكفالة وحكمها كالحكم في الحواله الاصيل يبرا عن الدين بالكفالة
عنده وعندنا لا يبرا ويتوجه المطالبة الى كل واحد منهما اما في الحوالة يبرا بالاجماع لكن براءة مقيدة بشرط السلامة لما عرف
في الزيادات

كتاب الرهن

لو اثمر الكرم الذي كان رهن لم يكن الثمار فاعلمن رهن كرما فاثمر
فالثمر لا يكون رهنا عنده وهي للراهن وقد مر في باب الشافعي وقيمة الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن
اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له يغرم قيمته عنده بالغة ما بلغت بناء على ان المودع لو ادعى هلاك الوديعة ولم يقل
هلك معه شيء آخر لا يصدق عنده وعندنا يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي لا ضمان عليه

كتاب المضاربة

مضارب بتاع ما عنه نهي ثم يبيع ذاك كيف يشتهي فان اجاز فهو كالاذن به وان ابى غرم فانتبه
اشترى المضارب شيئا نهاه رب المال عن شرائه ثم باعه وتصرف فيه تصرفات اخر ثم اجاز رب المال ذلك فالمال على المضاربة
والربح والوضيعة على ما شرطا وان لم يجز ضمنه ماله والربح للمضارب لانه كالغاصب وعندنا لا اثر لاجازته ويضمن
المضمون كله له وهكذا لو خالف المستبضع فدافع المال كذاك يصنع والمستبضع اذا خالف فهو على هذا الخلاف
والبضاعة من البضع وهو القطع سميت به لانها قطعة من المال ويقال استبضعت الشيء اي جعلته بضاعة لنفسي
وابضعته لغيري فعلى هذا قولهم والمستبضع بالفتح لحن والصواب المبضع بالفتح والمستبضع بالكسر من المغرب وفي
النظم صح بالكسر ايضا هكذا بخط ثقة ولكن ذكر في الطلبة الاستبضاع الابضاع والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة
وبالفتح حاملها فعلى هذا يتعين فتح الضاد في النظم اذ المراد حامل البضاعة

كتاب المزارعة

واشرط عليك النفقات كامله لكي يصح اخذك المعامله قال مالك رحمه الله انما يصح المعاملة اذا شرطت
النفقات كلها على العامل لانها من تمام العمل وعندنا عليه العمل وضروراته ومؤنة الملك على المالك والارض
لا تدفع الا تبعا لضعفها كرما ونخلا فاسمعا لا يجوز دفع الارض مزارعة الا تبعا للكرم والاشجار عنده

وشرط التبعية عنده ان يكون الاصل ضعف التبع لان فيه به يتحقق التبعية كذا في المختلف والعون وذكر في المزارعة خواهرزاده قال مالك ان المزارعة فاسدة على كل حال مفردة كانت او تبعا للمعاملة اما المعاملة فجايزة في الكروم
والنخيل وكل شجرة مثمرة وغير مثمرة وقال الشافعي المعاملة في النخيل والكروم جايزة قولا واحدا فاما في غيرهما
من الاشجار المثمرة فله فيه قولان كان في القديم يقول بانه يجوز وقال في الجديد لا يجوز عدا النخيل والكروم واما
المزارعة المنفردة عن المعاملة فانه لا يجوز عند الشافعي قولا واحدا فاما تبعا للمعاملة بان كان بين النخيل
والكروم ارض بيضاء وكانت الارض تسقى بماء النخيل فدفع النخيل والارض معاملة جاز في احد قوليه اذا
كان البذر والبقر من رب الارض فاما اذا كانت الارض لا تسقى بماء النخيل بل يسقى كل واحد بماء على حدة فالمزارعة
لا يجوز تبعا للمعاملة قلت هذه الرواية توافق النظم لكن ذكر الشافعي في مكان ما كان المعاملة جايزة والمزارعة فاسدة
الا ان يكون تبعا للمعاملة مثل ان يدفع النخيل معاملة ما كانت من الارض البيضاء بين النخيل يدفعها
مزارعة فيقول في العقد دفعت اليك هذا النخيل لتعمل فيها بر اكل مرة معاملة كذا اسقيها وتحفظ وتلحقها في
كل عام وما رزق الله فهو بيننا على كذا او دفعت اليك ما بيننا من الارض البيضاء مزارعه مدة هذه المعاملة
لتزرع فيها ما بدا لك ببذر من عندك على ان ما اخرج الله تعالى منها فهو بيننا على كذا قال الشافعي فالمعاملة والمزارعة
جايزة تبعا كان او اصلا **كتاب الديات والقتل بالاحكام عمد وخطا وليس
شبه العمد شيئا غير ذا** قال مالك القتل نوعان عمد محض وخطاء محض وشبه العمد ليس بنوع ثالث في حق
الحكم اذ لا واسطة بين العمد والخطاء ولا ادري خطا العمد ولا شبه العمد وكان مالك رحمه الله لم يبلغه ما ورد من
الاخبار في شبه العمد او بلغه لم يصح عنده لان له مذهبا يتفرد به في باب الاخبار ان الخبر متى كان مدارها على
اهل المدينة يعمل به والا فلا واخبار شبه العمد وحاو مدارها على اهل مكة فلم يعمل به كما لم يعمل لقوله عليه السلام
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل لان مداره على اهل مكة من المبسوط البكري وقوله وليس شبه العمد شيئا
اي في وجوب ترتب الاحكام **وفي ديات المسلمين اثنا عشر الفا وفي الذمي نصف ما ذكر** دية المسلم
عنده اثنا عشر الفا ودية الذمي ستة الاف وعندنا دية الذمي مثل دية المسلم وقد مر في باب الشافعي والله اعلم
وذابح الابن به يقتص وضربه بالسيف فيه نقص قتل ابنه ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لان الضرب بالسيف
يحتمل التاديب فاورث شبهة ولو قتله ذبحا فعليه القصاص وعندنا لا قصاص على الاب بحال **وليس للزوجة
ارث دية والزوج ارثها من زوجته** احد الزوجين لا يرث من دية الاخر شيئا عنده وعندنا يرث كل واحد
منهما من دية الاخر **وابن قتيل قرية فالحصل قتل ابي من ذا وبالوث استدل اقسم
خمسين يمينا وقتل** وجد قتيل في محلة وادعى وارثه على احد من اهل المحلة انه قتل عمدا وقد وجد به لوث
فللوارث ان يحلف خمسين يمينا ويقتله قصاصا عنده وعندنا ليس له ذلك وتفسير اللوث مر في باب
الشافعي رحمه الله قلت ومحل الخلاف ان يدعي القتل على واحد معين فعنده تعين المدعى عليه شرطا لجماعة

او واحد اخر لو قال انا ادعي على واحد منهم ولست اعرفه ولست ادعي على جماعتكم لم يقبل عنده في البداية
بالعين قلت في النظم اشارة اليه فانه قال قتل ابي من ذا وهو من اسماء الاشارة وعند الشافعي رحمه الله
سواء عين ام لا والمسايل في العمدة **كتاب الفرايض ابن اقر باخ وجده اخوه اعطى ثلث
ما قد وجده وان يكن اقر بالاخت وذا انكر اعطى خمس ما قد اخذا وعندنا النصف مكان
الثلث والثلث لا الخمس لها من ارث** مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر لا يصح اقراره في
حق الاخر ويشارك المقر له فيما في يده من الميراث وكيفية المشاركة ان يصحح الفريضة اولا كانهم معروفون ثم يطرح
نصيب المنكر ويجمع بين نصيب المقر والمقر له فيقسم ما في يد المقر على ذلك حتى ان في مسئلتنا للمقر له ان ياخذ نصف
ما في يد المقر لانهم لو كانوا معروفون كانت الفريضة من ثلثة لكل واحد سهم فيطرح نصيبه ويجمع بين نصيب المقر والمقر له
وذلك سهمان فيقسم ما في يد المقر على سهمين وان اقر باخت والمسئلة بحالها اخذت ثلثه ما في يد المقر لانهم لو كانوا معروفون
كانت الفريضة من خمسة نصيب كل اخ سهمان ونصيب اخت سهم فيطرح نصيب الاخ الجاحد وذلك سهمان فيجمع بين
نصيب الاخت وذلك ثلثة فيقسم ما في يد المقر على ثلثة وعند مالك في المسئلة الاولى يعطى ثلث ما في يده للمقر له وفي المسئلة
الثانية يعطى عنده خمس ما في يده من المحيط وغيره **وابن وبنت باخ اقرا وابن وبنت كذبا وفرا فالربع مما ناله
هذان لذاك لا من خمسة سهمان** وعلى هذا لو ترك ابنين وبنتين وقسموا الميراث ثم اقر ابن وبنت باخ لهما وانكر
الابن والبنت الاخران فعندنا يقسم نصيب المقرين بينهما اخماسا للاخ سهمان وللاخت سهم وعنده ارباعا للاخ
المقر سهمان وللاخ المقر له سهم وللاخت سهم **كتاب الوصايا وبعد نصف الحول منذ حبلت
كحال سقم الموت كما فعلت** الحامل بعد ستة اشهر كالمريض مرض الموت عنده وعندنا كالاصحاء الا عند الطلق حتى لو
وهبت في حال الطلق مهرها لا يصح بالاتفاق ذكره في التتمة قال الامام السرخسي اذا اخذها وجع الولادة فهي كالمريضة
الا انه قد ياخذها الوجع ثم يسكن وهذا المرض يعقبه البرء وانما تصير مريضة اذا اخذها الوجع الذي يكون اخره انفصال
الولد عنها وسلامتها به او موتها لان مرض الموت ما يتصل به من الفتاوى الظهيرية **وما اجاز الوارثون في المرض لم يملكوا
ابطاله اذا انقرض** اجازة الورثة تبرع المورث في مرضه فليس لهم ابطاله بعد موته عنده وعندنا لهم ابطاله لان اوان
ثبوت الحكم بعد الموت فلا يعتبر قبله **كتاب الكراهية وقال في الميت قولا ليس ينجس الشعر
لا ينجس والعظم نجس ونحن طهرناهما والشافعي يثبت تنجسهما ويدعي** قال مالك رحمه الله شعر الميتة
طاهر وعظمها نجس وقال لان في العظم حيوة لانه يتالم كالسن ولا حيوة في الشعر وقال الشافعي هما نجسان ويدعي
ان فيهما حيوة وعندنا طاهران لعدم الحيوة فيهما لعدم الحس والحركة ولا نسلم بان العظم يتالم بل اللحم المتصل به هو الذي
يتالم وبين الناس كلام في السن انه عظم او طرف عصب يابس فان العظم لا يحدث في البدن بعد الولادة وفي العصب روايتان
في رواية لا حيوة فيه فلا ينجس وبه اخذ شيخ الاسلام وفي رواية على عكسه وبه اخذ شمس الايمة السرخسي من المبسوط
والمحيط **وما الذمي دخول المسجد لكن منع فاحفظ واجهد ونحن لا نرضى بذا الجواب وربنا اعلم بالصواب**

قال مالك رحمه الله يمنع الذمي عن دخول المسجد اي مسجد كان وعندنا لا يمنع دليله قوله تعالى انما المشركون نجس والمساجد يصان
عن الانجاس قلنا المراد من الآية خبث الاعتقاد بدليل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين
قلت اتفق ختم الكتاب بخير يقوي رجاءنا بكرم ربنا وهو انه لما لم يستجز نبينا عليه السلام حرمان المشركين عن دخول المسجد
مع ما فيهم من خبث الاعتقاد كيف يستجيز ربنا حرمان المؤمنين عن دخول الجنة مع ما فيهم من حسن الاعتقاد بل هذا والله بكرمه
احق واحرى واجدر وبلطفه اليق واولى والله الحمد ولا ولي بصدافه ما روي ان عارفا مات فراه في المنام وقيل له
ما فعل الله بك فقال غفر لي فقيل له باي خصلة وطاعة فقال ههنا يعاملون بالفضل لا بالعدل ويغفرون بالمنة لا بالخدمة
ويعاملون بالكرم والجود لا بالركوع والسجود وبالبر والاحسان لا بالطاعة والاركان ثم اعلم رحمكم الله ان المنظومة
لعمري كتاب نفيس قبله الخواص والعوام ومن حقه ذلك فلم يصنف مثله في الاسلام بيد انه شحن ابياتا مشكلة
المباني مغلقة المعاني وها انا منذ لقنته في صغر سني كنت مشعوفا بان اقتبس من انواره واجتني من ثماره فاختلفت
الى طبقات الناس واجتهدت بالاقتباس والاقتناص ووصلت الظلام بالضياء والصباح بالمساء بعزم اكيد
وجهد جهيد حتى رزقني الله تعالى من العلم ما عرفت به الحق من الباطل والجد من الهازل وألفيت المصنفين في شرح المنظومة
فرقا على طرق وشاهدت جميع شروحهم اوصل الله رحمته الى روحهم فاستخرت الله تعالى في جمع كتاب شامل كامل مهذب
ملخص وطالعت لاجله كتبا جمة سوى ما التقطته من التعليقات والاجزاء المتفرقات وتلقفته من افواه المشايخ الاثبات
وهم كثير وبالتبرك بهم جدير منهم استاذي وملاذي الشيخ الامام مفتي الانام سراج الدين القزويني وقد كان رباني كالاب المشفق
ومن ذاك ذكره بالتقديم بالذكر حقيق ومنهم الشيخ الامام النحرير المبرز على اقرانه بالتقرير بدر الدين الكردري ومنهم الشيخ الامام
العلامة حميد الضرير تغمدهم الله بالرحمة والرضوان واسكنهم على درجات الجنان ومنهم الامام الرباني بقية السلف استاذ الخلف
ناصر الاسلام محيي الشريعة حافظ الدين عمر اسعد وبارك الاسلام بدوام ايامه واضحك رياض الشرع ببكاء اقلامه فشرعت
فيه مستعينا بالله الكريم وارقت ماء شبابي في تصنيفه وانفقت عمر عمري في ترصيعه وبالغت بقدر الوسع في تلخيصه وتخليصه
واستقصيت بحسب الطاقة في تسهيل ما استصعب من عويصه بتفسيره كاشفا عن اسرارها وتقرير دافعا حجبها و
استارها وتيسر لي ذلك بحمد الله في اكثر من سبع سنين بكد الخاطر وكد الناظر وعرق الجبين وتعب اليمين وكم من مسئلة تغيب فيها
سنة وسنتين والتي اخرجت وجدتها في مواضع لا تعد موضعها من المستشهدات ونحوها وهذا بيت الكتب التي عليها معاني كتابي
هذا منها المبسوط لشمس الائمة السرخسي والمبسوط لفخر الاسلام علي البزدوي والمبسوط لشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
والمبسوط للسيد الامام ناصر الدين السمرقندي المشهور بالمنشور والقانون في الفقه له ايضا ومنها الجامع الكبير لفخر
الاسلام علي البزدوي والجامع الكبير للامام الاستيجابي والجامع الكبير لشيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي والجامع الكبير
للصدر الحميد والجامع الكبير لقاضي خان والجامع الكبير للامام العتابي ومنها الجامع الصغير لابي بكر الرازي والجامع الصغير لفخر
الاسلام علي البزدوي والجامع الصغير لشمس الائمة السرخسي والجامع الصغير لسيف الحق ابي المعين النسفي والجامع الصغير
للصدر الشهيد والجامع الصغير لصاحب المحيط والجامع الصغير لقاضي خان والجامع الصغير للامام العتابي والجامع الصغير

للامام الاستيجابي والجامع الصغير للامام المحبوبي وفوايد الجامع الصغير لقاضي الامام ظهير
الدين الورسكي والجامع الصغير للامام الاستيجابي والجامع الصغير للامام المحبوبي
لبدر الدين الورسكي والجامع الصغير للامام الاستيجابي والزيادات لقاضي الامام المعروف
الدين البخاري صاحب الفتاوى والجامع الصغير للافطسي ومنها الزيادات لصاحب المحيط والزيادات لقاضي الامام المعروف
لقاضي علاء البدر والزيادات لقاضي الامام المعروف بقاضي خان والزيادات للامام العتابي ومنها اصول الفقه لشمس الائمة
السرخسي واصول الفقه لفخر الاسلام علي البزدوي وغيرهما ومنها شرح القدوري وشرح الطحاوي والحصايل في المسايل لصاحب
المنظومة في ستة دفاتر وشرح الصاعدي ومنها المحيط والذخيرة والتتمة والكبرى والصغرى والمغني والملتقط المنتقط
لصدر الاسلام وفتاوى قاضي خان وفتاوى العتابي والفتاوى الظهيرية وفتاوى الافطسي والكامل في الفتاوى ونظم
الفقه للامام الزندويسني وجامع الاسبيجابي والتحفة وادب القاضي للصدر الشهيد والهداية والايضاح و
التجنيس لشيخ الاسلام برهان الدين وزاد الفقهاء وغياث المفتي وملاذ المسفتي والخزانة والنصاب والخلاصة
لافتخار الدين البخاري وفتاوى الكشي في دفترين ومنها الاسرار لقاضي الامام ابي زيد الدبوسي والطريقة للامام البرغري
والطريقة لمجد الائمة السرخكتي والطريقة العلائية والطريقة النظامية والطريقة الحاجبية وطريقة اخرى لبعض
المشايخ ومنها الفرايض لقاضي الامام عماد الدين الحكيم وشرح الفرايض السراجي والفرايض للصدر الشهيد ومنها
الحيض للقاضي عماد الدين هذا والحيض لابي الفضل الكرماني والاسفار في الحيض لنور الائمة الجياضي وحيض الامام
الزاهدي ومن كتب اصحاب الشافعي الوسيط والبسيط والوجيز للامام الغزالي والمهذب والكفاية والمدخل والتتمة
وكتاب في دفترين في الامتحان وادب الكتاب وكتاب الكتاب والمفصل وغيرها ومن شرح المنظومة المخصوص بها الحم
والمختلف وشرح قاضي خان وشرح الامام السعدي وشرح اخر في بلد لبعض المشايخ والعون لشيخ الاسلام علاء الدين
المودودي ومن التفاسير التاويلات لامام الهدى ابي منصور الماتريدي والاحقاف وكشف البيان للثعالبي وايجاز
البيان والجامع في التفسير والكشاف وانما ختمت فهرس الكتب بالتفاسير ليكون ختامه بالمسك وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون وكاني تخللت مجالس مصنفات هؤلاء فصبتها صورة وسبكت بدايع مؤلفاتهم فاخذتها
نقوشا فصار والله الحمد بين الشروح بمنزلة الحدقة من الناظر والخال في ساحة الخد من الناضر ومن ينظر فيها بعين
الانصاف ويدع التعنت جانبا يعلم ان فيها من ابكار اللطايف وبواكير الطرايف ما تشتهي الانفس وتلذ
الاعين والتمس من كل مطالع فيها غلطا ان ينبئني عنها وان عثر فيها على عثرة يعثرني عليها وتفرسته فارس عن لم
ادني لب واقل كرم انه يعذرني فيها فانه بحر باطن قعره طام وعر ورجاني وابن بكر ربي ان ينفعني بها وجميع

المسلمين في الدارين وهو افضل مأمول واكرم مسؤول وتم الجمع في جمع عظيم بجنانه بخارا ضحوة يوم الاضحى
بعد صلوة العيد في زمان خلص الله تعالى خليله عم عن تلك البلية الدهيا والداهية الدهيا وشرف ولده
بانزال الفداء وبيانا به في كتاب الكريم فقال وفديناه بذبح عظيم وذلك في سنة ست وستين
وستماية والحمد لله رب العالمين وصلوته على نبينا محمد وساير الانبياء اجمعين وعلى من تابعهم الى يوم الدين برحمته يا رب

رقص القلم راسه عن تحرير هذه النسخة الشريفة المباركة
العشاه بالحقايق وقت العصر في يوم
العشرين من شهر المبارك ربيع الاول
سنة اربع واربعين عام مام
بخط العبد الضعيف المحتاج
الراجي الى رحمة الله تعالى
محمد مولانا حسن
الموطن الموضع العراقي
غفر الله له ولوالديه
ولمعاونيه ولصاحبه
ولمن نظر اليه
ولجميع المؤمنين
والمؤمنات
والمسلمين
والمسلمات
ومن قال
آمين
رب
العالمين

فائدة في معرفة الولد في بطن الام ان كان الولد مونثا يكون ثدي الام اسود وان كان الولد مذكرا يكون ثدي الام احمر

سئل الشيخ الامام الاجل الشيخ الاسلام عمن غاب عن امراته ولم يخلف نفقتها فرفعت الامر الى القاضي فكتب الى العالم يرى التفريق بالعجز ففرق بينهما هل يصح قال نعم اذا تحقق العجز قبل فان كان للزوج ههنا عقار ومتاع واملاك هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لان بيع هذه لاجل النفقة لا يجوز لانه يكون قضاء على الغائب هكذا نقل عنه وفيه نظر والصحيح انه لا ينفذ قضاؤه اذ العجز لا يعرف حالة الغيبة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسئلك بعدد خلقك بغير عدد [illegible] بنور وجهك العظيم [illegible] علمك بغاية قدرتك بحقيقة شكرك بمنتهى رحمتك باجزاء كل كلمة ذاتك بكل صفاتك بتمام وصفك بنهاية اسمائك بكنوز سرك بجود جمالك بقبض صورك [illegible] رحمتك باعداد كلماتك بانتهاء بلوغ غيبك [illegible] بتمام [illegible] بعظمة كبريائك بجمال جلالك بافضال انعامك باكرامك بسيادتك بملكوتك بعظمتك ببركاتك بحجاباتك ان تجعلنا فرجا ومخرجا من الهموم والغموم وجميع الآفات والعاهات والوباء والقضاء يا قاضي الحاجات ويا مجيب الدعوات وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم احد صمد [illegible]

[illegible]

لا يسكن بغداد او لا يسكن فلانا لا يحنث بالسكنى اقل من خمسة عشر يوما لا يسكنه في منزل واحد او بيت او حجرة واحدة يكون فيه [illegible] حتى يساكنه فيما نوى وان نوى بعينه لا يصح وان مدينة معينة او قرية سماها فان ساكنه فيهما بيتا او منزلا واحدا حنث وفائدة تخصيصها [illegible] سائر المواضع عن اليمين ولو سكن في حانوت يحمل ان فيها بأن لا يحنث واليمين على المنازل التي فيها الماوى والاهل والعيال [illegible] الحالف على المساكنة او نواها ولو لا يساكن فلانا فدخل داره غصبا فان اخذ هو في النقل حنث وان زاده واقام يوما او يومين لا يحنث والمساكنة الدوام عليها بالاهل والمتاع سافر الحالف وسكن المحلوف عليه يحنث عند الامام بناء على ان قيام السكنى بالاهل والمتاع [illegible] لا وعليه الفتوى وان سافر الحالف اقل من مدة تحنث لا يسكنه وهو فيه باهله فاجتهد في اخراجها بغلبته ولم يخرج لا يحنث خاصمها عند الحاكم او لا وكذا لو منع بالموثاق لانه مسكن لا يساكن [illegible] والدين

حلف لا يسكن فلانا فنزل منزلا فسكنا فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا يكون مساكنا معه حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما [illegible] نوى خمسة عشر يوما حنث رجل حلف لا يساكن فلانا فسكنا جميعا في حانوت في سوق يبيعان فيه لا يحنث لان السكنى عادة انما يكون في المنازل [illegible] غصبا فان يأخذه في النقل حنث لانه صار مساكنا ولو ساكن الحالف وسكن [illegible]

[illegible]

باب دعاء نواصی هر کیم بو دعایی اوقیوب کیز ویه اوقر هر کز
بواصیب قلمیه بسم الله الرحمن الرحیم بسم الله رب السموات ورب الارضین
ورب روح الامین ورب کل مخلوق فی الاولین ومدبر کل مخلوق فی
الاخرین ومهو حافض العلیین قادر علی ما یشاء قاهر فی سلطانه
مغیث والله هو الاول والآخر لیس فی ملکه شریک ولا فی سلطانه
فی ملکه صح سفیر عن عز الازلی ملکه ملک اللهم یا ربّاه یا سیداه یا املاه
یا امناه یا مفزعاه یا مفرقاه یا مفرقاه صح
یا ربّاه یا ربّاه یا ربّاه انا عاجز عن دواء هذه العلة اشفنی من هذه العلة المهلکة یا ربّاه
واغوثاه الغیاث الغیاث الغیاث الغیاث واغوثاه واغوثاه
و آله اجمعین والحمد لله رب العالمین آمین آمین برحمتک یا ارحم الراحمین
وسلم وبارک علی سیدنا محمد

باب للرعاف تکتب به علی جبهته اح دوس ص ط ع

باب خواص دیش توزدیش عن بو ...

باب باشاغریسیجون کتوره ولا تحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الهدی محله فمن کان منکم مریضا او به اذی من رأسه ففدیة من صیام او صدقة او نسک یا حی یا قیوم یا ذا الجلال والاکرام برحمتک یا ارحم الراحمین
حتی بهوش لادم ولا لم انفذوا او لا تنفذوا الا بسلطان اللهم تختم بالخیر وزادة بخوجنا الدنیا مع کلمة الشهادة الابلاغ اوجکز یا یدی کز اوقوبه اوفقه هوبه زحمت اولورسه شفا بوله بجربرد

باب خواص المبین بسم الله الا البلاغ المبین ٢ انی اذا لفی ضلال مبین ٣ فی امام مبین ٤ انه لکم عدو مبین ٥ الا ذکر وقرآن مبین ٦ ان انتم الا فی ضلال مبین ٧ فاذا هو خصیم مبین جـ وخواص یا ذه که هر کیمه بو ... ابجون جوزقابنه قویب ب ...

باب الخواص قولنج اجون یا ذه بکننس کشی
اعوذ بالله من الشیطان الرجیم بسم الله الرحمن الرحیم سلام علی نوح فی العالمین سلام علیکم طبتم فادخلوها خالدین اسکن یا اسکن یا لیسپیج بالا اسکن یا سیاه بالا اسکن یا ابنال بالا یا صحر بالا یا بلد بالا یا الکبار اسکن بعون الله اسکن بعظمة الله اسکن بجلال الله
اسکن بکبریاء الله وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنین وله ما سکن فی اللیل والنهار وهو السمیع العلیم م

باب الطحال یکتب فی قوارة کتان فی یوم الخمیس ویعلق علیه فی یوم الجمعة عند طلوع الشمس وان اردت ان تجربه علق علی خاروف سبعة ایام ثم تذبحه فلم تری له طحال وهذا کتابته اح یا ن وما دب الطاع ده اا اح ح اسمه عد بمحمد اا اح اح اح ح ح اح اح اا ام

باب الطاعة والقبول والدخول علی الملوک والسلاطین اکتب ولما دخلوا علی یوسف آوی الیه اخاه قال انا اخوک فلا تبتئس بما کانوا یعملون وینصرک الله نصرا عزیزا هو الذی ایدک بنصره وبالمؤمنین لا تخف انک انت الاعلی لا تخاف درکا ولا تخشی لا تخافا اننی معکما اسمع واری لا تخف انک من الآمنین نجوت من القوم الظالمین ادخلوا علیهم الباب فاذا دخلتموه فانکم غالبون وعلی الله فتوکلوا ان کنتم مؤمنین اللهم اجعل حامل کتابی هذا حاکمه ومحروه وخصمه کالارض المرضة واجعله فی اعین الناس جمیعا کالسماء المجلیة فسیکفیکهم الله وهو السمیع العلیم ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم م

باب طلاق اکون سنا نمسر بان کوتره بر هفته مقداری یا دلغی زیاده کوتن هر کز قلمیه
اا لا اا دح لا دع ع 2 شمو یا الله یا الله یا الله یا الله اوریاره

اذا اردت ... فی الیوم الرابع ... فانه یصلح کالفضة ...

من انذعاقو قرنا ونقعها فی خل ٧ ایام ثم احمی صفائح النحاس وغمسها فیه اثنی وعشرین مرة صارت کالفضة البیاض واللیونة ومن اخذ اصل بادریسه واغصانه وورقه واحمی صفائح النحاس وغمسها فیه ٥ او اکثر فانه ینقلب ذهبا خالصا باذن الله تعالی

ترکیب

طوزی ٢ | ملح اندرانی ٢ | شاب ٢ | یکنی برودهسر ١ | نشادر بنم درهم | زنبق بنم | عسل مصفا ٢ | کزمزاوکی بنم درهم

بو جملهسی بر سوکیا یوغره بین اصیجق کول ایجنده طوره بر موقور قدر مقداری طوره احتینه الذن ... بر حقیقة توبه مرادم اولور

دیش اغریسنه صبر سوکیکی یا طوزی ده وکه قادشورب تکرار اغزده دوتجبه اولسترزحمتی کتابنده ایدر اکر برکیشی بوزیکرم دیلی یا شسته دیشلری سماغ

وسلامت بوتوبیوبب طوتاجع نوبت اغزینه بالبله سوکه آلسون دوتسون واکودیشی اتی قنغان اولسه یاخود دیب جوریسه حواسی بوری اغزینه

ایستی صو الابرجکی طوته یته ده وکه اندنصکره یامضله دیشی اتلاین چاقی قاتی سوب فاتن جقاره صوله توکوره اندنصکره طوزایکی شب الاوفوتی

دوکه بالبله قادشورب قیو بالحج ایله اغزینه طوته دکیاه دیشی اتلاینه سوره تکرار ایده صحت بوله انشاءالله تعالى و دیلی شقاکتابنده ایدر کیم

بر کیشی دلیمه اغزینک قحوسیه و نقیه کوجکلوا دوب قوقه یاشی مرت بیه اغزی و قزل شاح اوزی جاکلیکبور کیدر بولاکی یستی مهو ابنه تعادشوزرز

دکستوحل ولتیجه دهی خود دن بیوکه حبتا ایلوه ایکیسین صباح ایکیسین یتاجع و قتنه یسون تاکه اغزندن جقان نفس رکعت کوبی اولی

صوغانی بالبله قوشدورب ندیه سوزد سه قیل بتمیم علاجه دیو زقزل بویه شابح کو کودد دلو جلین ده وکوب قیوکرد دا یاغلیه قارشدر

اچ صفر باغی و قوین یاغی اچ یاغی دوتزدس وقازان قوی ادس

سوغنی دذت یانه ایلا اجنه بوق قینه سن شرلغی یا غنی کنور قوی

بو حوقیه نجق حرقه شرلغنی کنودتاویه قوی واللا دروم بیایه قوی واکی سن

سوزدب بمبریسنه قتکوبدل تاع اولد

اسهال ایچون

بمرده حتا دوسی ایا جوز هندی

جوز هندی یومشق دوکه یومزدیه

قته ایچه شفا بوله

نکاح بیمون

یقرافه احدی وعشرین حین باعت بعدان کتب هذه الاسماء فی کون البسری ویقبض به دکوذ امرتکم ان یتصرف کل واحد منکم فی هیئتی وشکلی واسمی وصفتی وینکحه فی دبره او فرجها الی الصباح الوحا الوحا العجل العجل العاجل العاجل الساعة الساعة من قبل ان یسلط الله علیکم افعلوا ما تؤمرون من قبل ان یسلط الله علیکم غلاظ شداد لا یعصون الله ما امرهم ویفعلون ما یؤمرون وکتب فی کف ید الیسری هذه الکامی ںں

شمهشة قطوش تخشط لیغوش شلهیم عیوشی اجب وتوکل یا صنقیق وانت یا مرطان وانت یا دکلیاخ وانت یا هرلیاخ

بعذاب فلان بن فلان اولا دکراولان اسماء صوراو چکراجی یا زه ی ن دکوذ قبحل ید قب بعده بو اسماء یکرم بوکت اقیور باته .....

یا شمهیکیل عزنیل فطشنل فیهور اطوشا ذی تطویل توکلوا یا میمون بنکاح فلان ابنه فلان وتزایا لها فی هیئتی وصفتی وشبهی والنکحها فی فرجها ودبرها یقالوح الاصباح الی الصباح تم

باب مهرکم بردرهم فلفل وبردرهم صاری کوکرد ایدوا ایروده وکه لربالبه

قوشدوره لر ذکره سوره لرشولقدر بیوبه که کوجاکن باب بر دلغی بوز شب بوز

ماضو صفرسودنه قدشدورب لرشیشیه قویه لرحاجت وقتنه ذکرنه دورته لر

بوغون اوله باب ذیح زیت یاغی بشوره لرو بر پاره بنه دربب ذکره سوره لر

غایت بیوکه اولور قدر

باب یادشا اهلد فاینه وارجع دلی التیش

شولیه شوزجه وسوهذا حقوسهدم الطح للا

علم ام

صنه نه ولا بر دوه ه وفه تم

مسئلة فی وجوب تکرار السجدة ما ذکر فی کتاب الصلوة قال بعض الحکماء القیام اقرار بالعبودیة والرکوع اقرار بالتواضع والخضوع والسجدتان شاهدتان على العبودیة قال بعض من اهل الاصول ان الله تعالى امر الملائکة بالسجدة لآدم امتثل الملائکة امر الله بالسجدة وقد کان معلوما للملائکة ان واحدا من جمیعهم یلعن خافوا عن ذلک وکانوا یحذرون عن ذلک فلما دفعوا رؤسهم عن السجدة رأوا ان عزازیل لم یسجد فسجدوا ثانیة شکر الله تعالى ان وفق لهم لامتثال الامر وحفظهم عن حال الملعون فقبل تعالى منهم تلک السجدة وفرض علینا سجدتین لهذا فان سئل ما معنى امر الله تعالى الصلوة رکعتین واربعة وثلثة ولم یزد على ذلک فقیل لانه خلق الله تعالى بعض الملائکة لها جناحان وخلق بعض الملائکة لها ثلثة اجنحة وخلق بعض الملائکة لها اربعة اجنحة فمن صلى صلوة الخل اعطاه الله تعالى ثواب جمیع الملائکة والثانی خلق لآدم الروح والجسد وامر صلوة الفجر رکعتین لشکر الروح والجسد والثالث اعطا الله لآدم ثلثة جواهر العقل والمعرفة والایمان وامر ثلث رکعات لشکر هذه الثلثة والرابع خلق الله تعالى آدم من اربعة اشیاء النار والتراب والریح والماء وامر اربع رکعات لشکر هذه الاربعة نقل من الاصباح

باب تسلیط على من شئت تکتب فی جام بمسک وسک وزعفران وماء ورد وتنجمه تحت النجوم واکتب معه اسمه واسم امه تری عجبا وهو هذه الاسماء هاتوش هو شتغلش طش شاهقوش بحق هذه الاسماء سیروا الى فلانة بنت فلانة او فلان بن فلان وافعلوا بها کذا وکذا عجلوا بحق هذه الاسماء یا قطینوش انت واعوانکم المردة احضروا یا بقیوش وتوکلوا بما امرتکم العجل کى طاش طیطوش تخطیوش واه هادوس منطونیثا ملحیوش بالمنوخ حطیح لهیکوش والبخور مقل ازرق ومیعة سائلة ع

قلی زیبق کوکرد نشادر

۱۰ ۱ ۱۰ ۱

قلی اردسی یوتنه بر یوتنه زیبقی اکیسن بیره ایندرسین بری بریه قویه سن براغ جنق ایجنده

قوبه سن نشادر قوبه سن حکی یوبه سن قوبه سن اکی داغه کرنج اوجاغ

مشتیله سحق ایده سن کوکرد سحق اولنه بر پاره طوز قویه سن بونلری قوبه سن حکی

ایده سن بر شیشه یه نصفیندق کرمنکا بجلی بلغیله صوبه سن اخمیرک

سحق ایده سن شیشنک چوره سن صفص پاره سیله تیز کیدسین کورکن اودنیله اقمه قینده سن او لور آنی کوزر

ایده سن حکی صباحدکن چوره صوبه شیشه ده اوده سن اوستنی بر قدم تشنه

ناری قوی بد سن یا زوهیا خمسنه

برقابه قویه سن خمغیله ازه سن